Copyright © King [illegible] University

٧٩٦٦

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٢١٧,٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / تأليف الحطاب، محمد بن
م.ح محمد - ٩٠٤هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

جـ ١ (٢٠٢ ص)
٢٦ س ٢٩×٢١ سم

نسخة وسط، أعناويها تقصر، بها آكل أرضة وبعض الأوراق
منفرقة، خطها مغربي مقروء، طبع بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
٧٩٦٦ ع ب

الأعلام ٧: ٢٨٦ الخزانة العامة بالرباط ٢٨١ / ٣٢٠

١- الفقه المالكي ٢- الخلفية ٣- تاريخ النسخ
جـ- مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء خليل ع.ع
مختصر خليل

Copyright © King Saud University

[illegible]

... اشترى هذا المجلد ... [illegible]
من اول ... [illegible] ... اثني عشر ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... اربعة وعشرين ... [illegible]

مكتبة جامعة الملك سعود * قسم المخطوطات *

الرقم: ٧٩٦٦ ف ١٧٤٨/٤

العنوان: مواهب الجليل شرح مختصر خليل

المؤلف: محمد بن محمد الحطاب - ٩٥٤هـ

تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ: ---

عدد الأوراق: ج٤ (٢٥٥ق)

ملاحظات: ---

ل ٩

٧٩٦٦

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

رب العالمين الذي نزل كتابه المبين على
رسوله الصادق الأمين وشرح به صدور عباده المتقين ونور به بصائر
أوليائه العارفين فاستنبطوا منه الأحكام وميزوا منه الحلال من الحرام
وبينوا الشرائع للعالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ولا ظهير له ولا معين شهادة موجبة للفوز بأعلى درجات المتقين ودا
فعة لشبهة المضلين وتمويهات المعاندين وأشهد أن سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وخاتم الأ
نبياء والمرسلين المبعوث لكافة الخلق أجمعين القائل من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهـ
رين وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين
فخير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله وأكملها علم الدين والشرائع المبينة
لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع إذ به يعلم مسائل
العبادات ومعاملاتها وبه يتبين حل الأشياء وحرمتها ويحتاج إليه جميع الأنام
ويستوي في الطلب الخاص والعام فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار
وصرفت فيه جواهر الأفكار واستعملت فيه الأسماع والأبصار وقد أكثر
العلماء رحمهم الله فيه من المصنفات ووضعوا فيه المطولات والمختصر
ات وكان من أجل المختصرات في مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي
الله تعالى أبي الضياء خليل بن إسحاق الذي أودع فيه المسائل إذ هو كتاب صغر حجمه

وكثر علمه جمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به الفتوى
وما هو الراجح والأقوى حتى لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله
إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز فاعتنى بحل عبارته وإيضاح
إشارته وتفكيك رموزه واستخراج مخبآت كنوزه وإبراز فوائده وتقييد شوا
رده تلميذه العلامة الهمام قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله
ابن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري رحمه الله فشرحه ثلاثة
شروح صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح واشتهر الأوسط منها غاية الا
شتهار واشتغل الناس به في سائر الأقطار مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقا
وشرحه أيضا من تلامذة المصنف الشيخ العلامة عبد الخالق بن علي بن الحسن
بن الفرات المصري والشيخ العلامة جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسما
عيل الأقفهسي شارح الرسالة ويقال الأقفاصي بالصاد وسلك في
شرحيهما مسلك الشيخ بهرام وإن كان ابن الفرات أوسع النقل وشرحه أيضا
ممن أخذ عن المصنف الشيخ العلامة يوسف بن خالد بن نعيم البساطي قريب
البساطي المشهور ولم أقف على شرحه ثم شرحه أيضا العلامة
المحقق شيخ شيوخنا قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم
بوزن عظيم بن مقدم بكسر الدال المشددة البساطي شرحا
أكثر فيه من الأبحاث والمناقشة في عبارة المصنف وسلك مسلك الشارح
في غالب شرحه ثم شرحه جماعة من المتأخرين وسلكوا نحوا من ذلك وقد
بقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها وأماكن يتحير الطالب اللبيب
لديها فتتبع الشيخ العلامة مفتي فاس وخطيبها بل مغربها أبو عبد الله محمد
بن أحمد ابن غازي العثماني نسبة إلى قبيلة يقال لها بنو عثمان المكناسي رحمه
الله من ذلك أماكن كثيرة وفكك مواضع من تراكيبه العسيرة بأوضح غاية
الإيضاح وأفصح عن معانيها كل الإفصاح وبقيت فيه مواضع إلى الآن مغلقة
ومسائل كثيرة مطلقة وكنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع
عديدة مع فروع مناسبات وتتمات مفيدة ثم حصل منها جملة مستكثرة في أوراق
متفرقة منتشرة فعلقتها للنفس تذكرة ثم بادرت جمع تلك المواضع على انفرادها

Copyright © King Saud University

ثم إذا رأينا أنه لا تكمل الفائدة إلا إذا ضم إلى الشرح وحاشية الشيخ ابن
غازي وقد لا يتأتى للشخص جمع ذلك ثم أردت جمع تلك المواضع مع كلام
الشيخ ابن غازي من أثناء الكلام على المسائل أقول كما قال ابن رشد في مسائل
العتبية ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام
على ما يخفى من باطنها وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس
وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جليا فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة
وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع
المسائل حتى لا تشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء في نفسه منها
واستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتب والتكلم على جميع مسائله مع ذكر
ما يحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة وتتمات مهمة من ضبط وغيره ومع
ذكر غالب ما في الأقوال وغيرها وما في توجيهها غالبا والتنبيه على ما في كلام الشروح التي
وقفت عليها لهذا الكتاب وهي الشروح الثلاثة للشيخ بهرام وشرح ابن الفرات والأقفهسي
والبساطي وحاشية الشيخ ابن غازي وشرح الفصيل ولم أر من كلام العلامة أبي
عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني ولم أر أحسن من شرحه لما اشتمل عليه من
تحقيق عبارة المصنف وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل
ولكنه عزيز الوجود مع أنه لم يكمل ولا يوجد إلا عند من يضن به حتى لقد أخبرني بعض الإخوان أنه كان عند
بعض المغاربة كراس من أوله وكان لا يسمح بإعارته ويقول إن الإرادة أن نهايته بعد فصل الوضوء
ذكر ابن غازي نحو هذا عند قول المصنف وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق ووقفت على قطعة
مما كتبه الشيخ العلامة خطيب غرناطة أبو عبد الله محمد بن السراج وهو حسن من جهة
النقول لكنه لا يتعرض لحل كلام المؤلف ونبه أيضا على ما في كلام ابن الحاجب وشراحه وكلام الشيخ ابن عرفة
وغيرهم لقصد تحرير المسائل لا لقصد الحط من رتبتهم العلية لعلمي بأن ذلك لا ينقص من شأنهم وأعوذ بالله
أن أكون ممن يقصد ذلك فقد قال النووي في كتاب التبيان قال الإمامان الجليلان أبو حنيفة والشافعي
رحمهما الله إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي وذكر في شرح المهذب بلفظه إن لم يكن الفقهاء
أولياء الله فليس لله ولي وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى قال من عادى لي
وليا فقد آذنته بالحرب وقال الإمام أبو القاسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا أخي وفقني الله وإياك
لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم

معلومة

معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقوله آذنته بالحرب بهمزة ممدودة أي أعلمته
بأنه محارب لي والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيب ثم أسأل الله العافية في الدنيا والآخرة وأسأله
سبحانه أن يصلح فساد قلوبنا وأن لا يؤاخذنا بما انطوت عليه نفوسنا ولكنه نضرع إليه إنه جواد
كريم ولما علمت أن الاستقصاء لا يستطاع في شيء من الأشياء وإنما هذا كله بحسب ما انتهى إليه
الفهم ومبلغ العلم الذي يستخفي من تسميته علماء جهاتنا مع ضيق عوارض من إتمام الشرح
على هذا الوجه الذي ذكرته فاستخرت الله تعالى في جمع ما هو موجود عندي على حسب ما تيسر
من بسط واختصار والتزم العزو غالبا إلا فيما أنقله من شروح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبد
السلام وابن عرفة فلا أعزو إليهم غالبا إلا ما كان غريبا أو ذكره في غير موضعه أو لغرض من الأغراض
وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير أنه عن سفيان الثوري أنه قال إن نسبة الفائدة
إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره ولم أميل إلى
البسط ولا الاختصار والبيان حرصا على إيصال الفائدة لكل أحد وإذا ذكرت نقولا متعلقة بمسألة ذكرت
حاصلها آخرا وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه لأن في ذلك فائدة عظيمة
قال الإمام النووي في شرح مسلم لا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء يجده مبسوطا
واضحا فإنما أقصد بذلك إن شاء الله الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانته وإغنائه عن
مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من ذلك وشبهه فهو بعيد
عن الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله
ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة
وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يلقاه من القواعد
والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه
وإيضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع
بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور انتهى والحبور بضم الحاء المهملة والباء الموحدة والسرور
وأرجو إن تم هذا الشرح المبارك أن يستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات جعله الله
خالصا لوجهه الكريم ونفع به في الحياة وبعد الممات إنه سميع قريب مجيب الدعوات وسميته
مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ولنذكر سلسلة الفقه إلى الإمام مالك رحمه الله ورضي
عنه ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا من المطلوبات المهمات والنفائس

بطليات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفته ويفهم انهما لها بان شيوخه في العلم اباء
في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين وكيف لا يقبح جهل الانساب والوصلة بينه وبين ربه
الكريم الوهاب مع انه مامور بالدعاء لهم وبرهم وذكر اثارهم والثناء عليهم والشكر لهم
انتهى **فاقول** اخذت الفقه عن جماعة منهم شيخي والدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب
رحمه الله **و**هو اخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ العلامة العارف بالله تعالى ابو زكرياء
يحيى بن احمد بن عبد السلام الشهير بالعلمي **و**العلامة قاضي القضاة بالمدينة الشريفة
محمد بن احمد بن موسى السخاوي **وهما** اخذا الفقه عن جماعة منهم العلامة المحقق قاضي
القضاة ابو عبد الله محمد بن محمد بن عثمان البساطي شارح المختصر المتقدم ذكره واخذ
الثاني منهما ايضا عن ابي القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي النويري **ح** حضر الوليد ايضا بعض
دروس الشيخ الامام العالم العلامة شيخ المالكية في زمانه نور الدين ابو الحسن علي بن عبد الله
بن علي السنهوري **وهو** اخذ الفقه عن الامام العلامة زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويري
واخذ الفقه عن البساطي **و**اخذ البساطي الفقه عن العلامة قاضي القضاة ابي البقاء بهرام
الشارح ايضا والعلامة المؤرخ قاضي القضاة ابي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون واخذ الشيخ
بهرام الفقه عن الشيخ ولي الله تعالى خليل بن اسحاق صاحب المختصر وهو اخذ الفقه عن الشيخ
العالم العامل ابي محمد عبد الله بن سليمان المنوفي **و**هو اخذ الفقه عن جماعة منهم شيخ المالكية في
الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بالفريع وهو اخذ الفقه عن جماعة منهم محمد بن عبد
الرحمن قاضي تونس **و**عن ابن الجشني وابن الرراس **و**اخذ القاضي عبد الرحمن بن خلدون عن
جماعة منهم قاضي الجماعة ابو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري **ح** واخذ ابو القاسم
النويري عن جماعة منهم البدر حسين بن علي البوصيري **و**اخذ البدر البوصيري عن جماعة منهم الشيخ
خليل بن اسحاق والشيخ كمال الدين **و**اخذ القاضي بن خلدون عن جماعة منهم قاضي الجماعة ابو عبد
الله محمد بن محمد العوصيري **و**اخذ البدر البوصيري عن جماعة منهم الشيخ خليل بن اسحاق **و**الشيخ
احمد بن عمر بن هلال الربعي واخذ الشيخ احمد بن عمر بن هلال عن قاضي القضاة فخر الدين المخلطة
وتفقه فخر الدين بجماعة منهم ابو حفص عمر بن فراخ الاسكندراني **وتفقه** ابن
فراخ بجماعة منهم ابو محمد بن احمد عبد الكريم بن عطاء الله وتفقه ابن عطاء الله بجماعة
منهم الاستاذ ابو بكر الطرطوشي بجماعة منهم القاضي ابو الوليد الباجي **ح** **و**اخذ سيدي الوالد
ايضا عن الشيخ عبد المعطي بن نصيب التونسي **و**هو اخذ عن قاضي الجماعة بتونس ابي العباس

احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني **و**اخذ سيدي الوالد ايضا عن الشيخ سيدي احمد زروق
وهو اخذ عن الشيخ ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي **و**عن الشيخ احمد حلولو
وكل منهما اخذ عن الابي **و**اخذ القلشاني والابي عن ابن عرفة **و**هو اخذ عن ابن عبد السلام
واخذ ابن عبد السلام عن جماعة منهم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن هارون **و**اخذ ابن هارون
عن ابي القاسم احمد بن يزيد بن احمد بن بقي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق **و**اخذ محمد
ابن عبد الحق عن ابي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع واخذ ابو عبد الله مولى
ابن الطلاع والقاضي ابو الوليد الباجي عن ابي طالب مكي بن محمد بن ... والقيسي **و**تفقه
مكي بجماعة منهم الشيخ الامام القدوة الورع جامع مذهب مالك وشارح اقواله ابو عبد
الله بن ابي زيد القيرواني **و**هو تفقه بجماعة منهم الامام الزاهد ابو بكر محمد بن اللباد وهو
تفقه بجماعة منهم الامام القدوة الزاهد مجاب الدعوة ابو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف
البلوي صاحب كتاب اختلاف ابن القاسم واشهب **و**هو تفقه بجماعة منهم الامامان
الحجة الزاهد ابو سعيد عبد السلام المدعو سحنون **و**العلامة القدوة ابو مروان عبد الملك
ابن حبيب **و**هما تفقها بجماعة منهم الامامان الفقيه القدوة ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد خالد العتقي **و**العلامة الزاهد ابو عمر اشهب بن عبد العزيز واسمه مسكين **و**هما
تفقها بالامام المجتهد امام دار الهجرة ابي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث
الاصبحي **و**هو تفقه بجماعة من علماء التابعين منهم ربيعة بن عبد الرحمن ونافع **و**تفقه ربيعة على
انس **و**تفقه نافع على ابن عمر وكلاهما اخذ عن سيد المرسلين وامام المتقين ابي القاسم **محمد**
صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين ولا باس بذكر سند الكتاب وشيء من سند بعض
الكتب المذهب المشهورة تتميما للفائدة بان الاسانيد خصيصة لهذه الامة شرفها الله تعالى
بها فينبغي الاعتناء به اقتداء بالسلف وحفظا للشريعة قال شيخ شيوخنا شيخ الاسلام
ابن حجر الشافعي في اول فتح الباري سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد انساب الكتاب
فاحببت ان اسوق هذه الاسانيد مساق الانساب انتهى **الموطا** الامام مالك بن انس رضي الله عنه
على رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي لانها اشهر رواياته وهي مما انفرد بروايته المغاربة
اخبرني به والدي المذكور جمع من المشايخ منهم شيخي والدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب
رحمه الله قراءة عليه بجميعه بالمسجد الحرام سنة اثني وعشرين وتسعماية قال اخبرنا به العلامة
المسند شمس الدين محمد بن ناصر الدين المراغي سماعا لبعضه واجازة لسائره واخبرنا به عاليا

جزابة الشيخان المسندان العلامة المحقق محمد بن محمد البساطي وخطيب مكة
المشرفة والمحب احمد بن ابي القاسم النويري قراءة على الاول لقطعة عليه واوله واجازة
ومناولة لسائره وسماعا على الثاني لمجلس الختم واجازة لسائره قال الاول اخبرنا به العلامة
مفتي المسلمين ابو محمد الحسن بن محمد بن ايوب بن حصين الحسيني النسابة قال اخبرنا به محمد
ابو محمد الحسن بن محمد بن حصين النسابة وقال الثاني وشمس المراغي اخبرنا به قاضي
القضاة شيخ الاسلام ابو الفضل احمد بن علي بن حجر والامام المرحلة شرف الدين ابو الفتح
محمد بن ابي بكر المراغي وهو عم الشمس المراغي قال شيختنا الخطيب اجازة فى الاول وسماعا
على الثاني وقال شمس المراغي اجازة من الاول ومن الثاني ان لم يكن سماعا قال ابن حجر اخبرنا
به ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد التنوخي العلى وقال الشرف العلا المراغي
اخبرنا به العلامة فاضل المدينة الشريفة ابراهيم بن ابي القاسم بن تميم بن فرحون اليعمري قال
هو والتنوخي والنسابة الاكبر اخبرنا به اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن جابر الوادياشي
سماعا قال في اتى على ابي محمد عبد الله بن محمد بن هارون الطائي قال اخبرنا به قاضي
الجماعة ابو القاسم احمد بن يزيد بن احمد بن بقي المخلدي قال اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن عبد
الحق بن عبد الحق الخزرجي قال اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال اخبرنا
به قال اخبرنا به القاضي ابو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار ح وانبانا به عاليا
بدرجة اخرى المشايخ الثلاثة شيخ قضاة القضاة ومشايخ الاسلام ابو محمد زكريا بن
الانصاري والبرهان القلقشندي والبرهان ابو الفتح بن يعقوب وكتابته منهم قال الوادي السنباطي ح
والخطيب النويري والشمس المراغي انبانا به العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن القاضي
عز الدين بن جماعة قال اخبرنا به الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير مكاتبة عن الغزي
قال اخبرنا به ابو الخطاب محمد بن احمد بن خليل قراءة وسماعا قال اخبرنا به القاضي
ابو عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون قال انبانا به الامام ابو عبد الله احمد بن محمد الخولاني
قال اخبرنا به الامام ابو عمر وعثمان بن احمد اللخمي قال هو وابن مغيث اخبرنا به ابو عيسى يحيى
ابن يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى قال اخبرنا به عم ابي مروان عبد الله بن يحيى قال
حدثنا به ابي يحيى بن يحيى قال اخبرنا به الامام ابو عبد الله مالك بن انس سماعا عليه بجميعه
ما عدا الابواب الثلاثة الاخيرة من كتاب الاعتكاف فانه شككت في سماعها وقد كنت
سمعتها مع جميع الكتب على زياد بن عبد الرحمن سماعه له جميعه على هذا روه اسناد

الوادياشي

الوادياشي جابر ثان احمد اجرا لا السماع ليس فيه اجازة والثانية ان رجاله روايهم مر
مالكيون والله اعلم كتاب المدونة والمختلطة لسحنون بن سعيد
اخبرني بها شيخي والدي قراءة فوائد لبعضها واجازة لسائرها قال انبانا بها الحافظ
السخاوي ح وشافهني بها بعلو درجة جميع المشايخ الشيخ العلامة ابو الفضائل
عبد الحق السنباطي قال هو والسخاوي انبانا به الحافظة ابن حجر عن حافظ العصر ابي الفضل
ابن حسين العراقي عن عبد الرحيم بن عبد الله بن شاهد الجيش قال اخبرنا ابو القاسم محمد
ابن محمد بن محمد بن سراقة عن ابي القاسم بن بقي قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الخزرجي قال اخبرنا
محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال اخبرنا ابو محمد مكي بن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
ابن احمد التجيبي عن اسحاق بن ابراهيم التجيبي عن ابيه عن احمد بن خالد بن يزيد عن محمد بن وضاح عن
سحنون بن سعيد وذكرها في الفهرست الاولى اربعة عشر وفي الثانية ثلاثة عشر العتبية
وتسمى المستخرجة اخبرني بها الوالد قراءة واجازة والشيخ عبد الحق اجازة بالسند
المتقدم الى محمد بن فرج عن ابي الوليد يونس بن عبد الله عن ابي عيسى يحيى بن عبد الله عن
محمد بن عمر بن لبابة عن محمد بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن ابي عتبة العتبي الاندلسي
وذكرها في الفهرست الاول اثنا عشر وفي الثانية احد عشر تهذيب البرادعي
اختصار المدونة اخبرني به سيدي والدي قراءة لمواضع متعددة منه واجازة لسائره قال انبانا
به الشيخ اللقاني ح وانبانا به عاليا بدرجة شيخ الاسلام زكريا قال هو واللقاني انبانا
ابن الحافظ ابن حجر عن ابي عمر ابن حيان محمد بن حيان عن جده ابي حيان عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن
هارون عن ابي القاسم بن بقي المخلدي عن ابي الحسن شريح بن محمد بن محمد عن ابي محمد عبد الله بن اسماعيل
عن ابي بكر محمد بن عمر مولى ابي سعيد خلف بن القاسم البرادعي ذكر في الفهرست الاولى عشرة وفي الثانية
تسعة كتاب ابن المواز اذن لي في روايته شيخ الاسلام زكريا عن الحافظ ابن حجر
عن ابي علي الفاضلي عن يونس بن اسحاق عن ابي الحسن المغير عن ابي الفضل ناصر عن ابي عبيد الله الحميدي
قال اخبرنا ابن عبد البر عن محمد بن حسين عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن محمد بن ابراهيم ابن المواز وفيه ...
عشر كتاب الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد ومختصر المدونة والنوادر والرسالة
كتاب الرسالة اخبرني به سيدي الوالد قراءة عليه بجميعها بحضرته عن الشيخ اللقاني ح وشافهني
به بعلو جماعة منهم العلامة ابو الفضائل عبد الحق والمسند المعمر خطيب مكة المشرفة المحب
احمد بن ابي القاسم النويري العلامة عبد العزيز بن فهد قال الوالد والشمس المراغي انبانا بها

Copyright © King Saud University

شيخ الاسلام ابن حجر قال انبانا به العلامة امام الخطيب ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد
ابن عرفة الورغمي التونسي عن ابي عبد الله محمد بن حسن الوادياشي وفاقد الجماعة ابي
عبد الله محمد بن عبد السلام قال اخبرنا به ابو محمد عبد الله بن محمد بن هارون عن ابي
القاسم بن الطيلسان عن محمد بن عبد الحق بن عبد الحق عن ابي عبد الله محمد بن فرج مولى
ابن الطلاع ح واذن لي به روايته بعلوه وبينتي شيخ الاسلام زكريا قالوا هو ومشايخي
الثلاثة ... انبانا به المسند قاضي المسلمين عبد الرحيم محمد بن الفرات عن ابي حفص
عمر بن اميلة عن ابي الحسن علي بن البخاري عن ابي كاهم الخشوعي عن ابي عبد الله الرازي عن عبد الله
الوليد الانصاري قالوا هو ومكي بن ابي طالب اخبرنا به مؤلفها الامام ابو محمد عبد الله
ابن ابي زيد رحمه الله بين الولد عشرة وعن الكبرى الثانية تسعة وفي الثالثة تسعة وبمنزلة الاسانيد
اروي النوادر ومختصر المدونة في اوله لبعض منها على الولد واجازة لسائرهما منه ومن بقيته
المشايخ مؤلفات القاضي عبد الوهاب التلقين والمعونة والاشراف وشرح
الرسالة وشرح المدونة والممهد شرح مختصر الشيخ ابي محمد لم يكمل انبانا بها
الخطيب النويري وابن عبد عبد القادر بن ابي البركات عن الحافظ ابن حجر عن عبد الله بن محمد
النيسابوري عن يحيى بن محمد عن جعفر بن علي الهمداني عن ابي القاسم بن بشكوال قال
اخبرنا القاضي ابو بكر بن العربي ح وقال الهمداني اخبرنا بعلوه رحمه محمد بن عبد الرحمن
اللخمي قال هو وابن العربي حدثنا ابو القاسم مهدي بن يوسف بن جتوح الوراق
قال حدثنا مؤلفها القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ... بين
الاولى ثمانية وفي الثانية سبعة مؤلفات ابن عبد البر اخبرني بها اسانيد الولد لبعضها
واجازة لسائرها عن الحافظ السخاوي عن الحافظ ابن حجر ح وانبانا بها عاليا شيخ
الاسلام زكريا عن الحافظ ابن حجر بالسند المتقدم في سنن كتب ابن الجوزي مؤلفات
ابن رشد المقدمات والبيان ... الولد قراءة لبعضها واجازة لسائرها عن الشمس
الماغوشي ح وانبانا بها عاليا برحمة الخطيب النويري وغيره قالوا هو والشمس المراغي
انبانا بها ابن حجر عن ابي علي المهدوي عن يونس بن ابي اسحاق العسقلاني عن ابي الحسن ...
قال اخبرنا السلفي مشافهة عن مؤلفها ابو الوليد بن رشد اجدادنا مؤلفات
ابن العربي تقدم سندها مؤلفات القاضي عبد الوهاب بن الجلاب اخبرني بسيد الولد
قراءة لبعضها واجازة لسائرها عن الشمس المراغي عن ابن حجر ح وانبانا بها عاليا برحمة

... واحمد بن ... عن ابن حجر بالسند المتقدم في كتاب القاضي عبد الوهاب الى ...
ابن بشكوال قال انبانا به ابو الحسن علي بن عبد الله بن موهب عن ابي العباس احمد بن عمر
العذري عن علي بن محمد عن مؤلفه ابي القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب البكم مؤلفات
المازري منها المعلم بفوائد مسلم ومنها شرح التلقين ومنها كتاب المازري ... د
كاملة وشرح التلقين انه صنعه وبه افصح لسان الزائع في الترجيح بالرائع ...
كتاب تفصيل ... كتاب ... نصارى المشرق ... الذي جمع ...
تشغب بها المحروب ... على ... الى ...
وشرح التلقين ... عن ابن حجر عن ابي محمد عبد الله محمد بن عرفة عن
ابي عبد الله محمد بن جابر قال اخبرنا به القاضي ابو الخطيب ابو الفضل بن ابي القاسم بن محمد
... عن ابي زكرياء يحيى بن محمد ... عن مؤلفه الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر
المازري مؤلفات القاضي عياض منها الشفا اخبرني به سيد الولد قراءة لجميعه
قال اخبرني به العلامة الشمس محمد بن ناصر الدين المراغي قال اخبرني به والدي العلامة
ناصر الدين المراغي قال اخبرني به ... قاضي القضاة ابو بكر بن الحسين المراغي قال اخبرنا
به ... ابو ... ابو الفضل جعفر بن علي الهمداني ح واخبرني به
عاليا برحمة ابن ... الثلاثة ابو الفضل عبد الحق والخطيب النويري وجمال الدين
... سماعا لبعضه ... واجازة ... وقراءة على الثالث لجميعه قال
الاولان اخبرنا به شيخ الاسلام ابن حجر والعلامة التقي بن فهد قال الاول ... قال الثالث
مكاتبة وابن حجر وسماعا عاليا ابن ... قال اخبرنا به ابو النجيب محمد بن محمد
... قال ابن حجر ... وقال ابن فهد سماعا قال اخبرنا به ... ابو عبد الله ...
قال اخبرنا به ابو الحسن يحيى بن احمد بن ... سماعا قال اخبرنا به ابو الحسين يحيى
ابن محمد بن علي بن الطابع ح وقال شيخنا ... اخبرنا به ابو العباس الحجازي قال
اخبرنا به قاضي القضاة عبد الرحيم العراقي قال اخبرنا به ابو عبد الله الاسكندراني د
قال اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن عبد الخالق ... سماعا قال اخبرنا به الفقيه ابو جعفر
احمد بن علي العيسى ح وقال شيخنا الخطيب انبانا به عاليا برحمة ... اعلى
منه الشيخ الصالح ابو العباس احمد بن محمد الدمشقي الحجار عن المسندة زينب ابنة
الكمال المقدسية قالت اخبرنا به ابو الحسن علي بن هبة الله اللخمي ... بنت الحميري

Copyright © King Saud University

... هو والهمداني اخبرنا به الحافظ ابو طاهر السلفي قال هو وابن الصائغ والعطار
اخبرنا به مؤلفه الامام ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي في طريق الوالد
سبعة وفي الف بعد عام ستة وفي الثالثة خمسة بعد الاسانيد اروي بقية كتبه
التنبيهات وكتاب اكمال المعلم والقواعد وغير ذلك **مؤلفات العلامة شهاب الدين
القرافي** الذخيرة والقواعد والتنقيح وهو مقدمة كتاب الذخيرة وشرحه وشرح
المحصول وكتاب الامنية في النية اخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعض الذخيرة والقواعد
وغير ذلك واجازة لسائرها قال اخبرني بها الشيخ المراغي عن والده العلامة تاج الدين
المراغي ح وانبأني بها عاليا ابن رحلة المحب خطيب مكة المشرفة عن الشيخ ابي الفتح
المراغي وام الحسن فاطمة بنت خليل الكناني قالت انبأنا به الامام مجد الدين محمد
بن محمد القرشي وقال المغربي انبأنا به الامام جار الله النيسابوري قال هو والقرشي
وابن حيان اخبرنا به الامام مؤلفه العلامة ابو العباس احمد بن ادريس القرافي
مختصر ابن الحاجب الفرعي اخبرني به الوالد قراءة للكتاب المذكور جميعه ولمواضع
متعددة من بقيته وسماعا لمواضع متعددة واجازة لسائره ولبقية كتبه قال انبأنا به
الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر ح وانبأنا بسائر مصنفاته عاليا ابن رحلة
الخطيب النويري وابو محمد عبد القادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ... العرج الغزي وغيره
عن ابن النوب الربوسي عن مؤلفه ابي عمرو عثمان بن الحاجب شرحه لابن عبد السلام ...
بها الوالد قراءة لمنه لمواضع واجازة لسائره عن الشمس المراغي عن ابن حجر ح وانبأني به
عاليا ابن رحلة جمع من المشايخ عن الحافظ ابن حجر عن الشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن محمد
ابن عرفة الورغمي التونسي عن مؤلفه ابي عبد الله محمد بن عبد السلام وشرحه لابن هلال
الربعي وانبأنا به شيخنا الخطيب النويري وغيره عن الشيخ محمد بن عمار الحميري ...
عن مؤلفه **مؤلفات تاج الدين الفاكهاني** منها شرح الرسالة وشرح العمدة وشرح
الاربعين النووية اخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعضها واجازة لسائرها قال اخبرني
بها الحافظ السخاوي قال اخبرني بها الخطيب ابو الفضل محمد بن احمد بن ظهيرة ح اخبرني
بها عاليا ابن رحلة الخطيب محب الدين النويري مشافهة عن ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبي
قال هو وابن ظهيرة اخبرنا بها الشيخ جمال الدين عبد الله ويسمى محمد بن علي بن احمد بن محمد
الرحمن بن عتيق بن حسين بن ... الانصاري قال انبأنا بها مؤلفها العلامة تاج الدين عمر بن علي

ابن

ابن سالم اللخمي الفاكهاني ... بكر سماعا لمن ذكرها **مصنفات الشيخ خليل
ابن اسحاق** المختصر والتوضيح والمناسك وترجمة شيخه عبد الله المنوفي اخبرني
سيدي الوالد بالمختصر والمناسك قراءة وسماعا بجميعهما وبالتوضيح قراءة لفوائد
ولبعض الترجمة المذكورة واجازة للجميع قال اخبرنا به القاضي شمس الدين السخاوي
سماعا لبعض المختصر واجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي
تاج الدين بهرام ح وانبأنا بها عاليا ابن رحلة شيخنا المحب احمد بن ابي القاسم خطيب مكة
المشرفة وابو محمد عبد القادر بن النويري ... عن ... العلامة حسين بن علي بن سبع
البوصيري المالكي قال هو والقاضي تاج الدين بهرام اخبرنا به مؤلفه الشيخ خليل بن
اسحاق الجندي رحمهم الله اجمعين **مؤلفات ابن رشد القفصي** اللباب وشرح
ابن الحاجب وغيرهما اخبرني سيدي الوالد بشرح ابن الحاجب قراءة لبعضه واجازة
لسائره ولسائر مصنفاته قال انبأني بها الشمس المراغي عن عمه الشيخ ابي الفتح
المراغي ح وانبأني به عاليا ابن رحلة جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين وابو محمد عبد
القادر والعز بن ... والشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ العلامة ابي الفتح
عن القاضي ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المطري عن مؤلفه بغير ذكر
ابن فرحون في الديباج ان شيخه العفيف المطري استجاز من ابن راشد في سنة احدى وثلاثين
... **مؤلفات القاضي برهان الدين بن فرحون** شرح ابن الحاجب وتبصرة الحكام
... والديباج المذهب وغير ذلك بالسند المتقدم عن الوالد قراءة لبعضها واجازة
لبقيتها وعن مشايخنا المذكورين اجازة **مؤلفات ابن عرفة** المختصر الفقهي
ومختصر الحوفي وغير ذلك اخبرني سيدي الوالد قراءة لمواضع متعددة من المختصر
الفقهي واجازة لسائره ولبقية كتبه عن الشمس المراغي عن ابن حجر وانبأني بجميع
مؤلفاته عاليا ابن رحلة المشايخ الاربعة المذكورين في سند مؤلفات ابن رشد عن الحافظ ابن حجر
عن مؤلفه العلامة المحقق ابي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي
مؤلفات الشيخ تاج الدين بهرام بشروحه الثلاثة على المختصر والشامل
وغيرهما اخبرني سيدي الوالد بالشرح الصغير قراءة عليه بجميعه الا اليسير واجازة
لسائره والشرح الكبير والصغير والشامل قراءة لمواضع متعددة منها واجازة
لسائرها عن القاضي شمس الدين السخاوي عن السنباطي وانبأني بها عاليا ابن رحلة

Copyright © King Saud University

المشايخ الثلاثة ابو الفضل عبد الحق السنباطي عن الخطيب النويري وابن عمه عبد القادر
عن القاضي شمس الدين البساطي عن مؤلفه الشيخ بهرام عبد الله الدميري مؤلفات
البساطي شرح المختصر المغني وغيرهما اخبرني سيد الدين بشرح المختصر
والمغني قراءة لبعضها واجازة للباقي وبقية مؤلفاته عن القاضي شمس الدين العفاري
وانبأني عاليا بدرجة المشايخ الثلاثة المذكورين فهم قالوا الثلاثة والشمس العفاري
انبأنا به مؤلفها القاضي شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان البساطي قوله
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ رحمه الله بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وان العلماء
متفقون على استحباب البسملة في اوله في غير الصلاة وان قلنا ان البسملة ليست في ابتداء الفاتحة
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر
رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع وفي رواية اقطع وفي رواية اجذم بالجيم والذال
المعجمة وهو من التشبيه البليغ في نقص المعنى ومعنى الجميع انه ناقص غير تام وان لم يحسن
ومعنى ذي بال اي ذي حال يهتم به ورايت بخط الشيخ جلال الدين العطار صاحب الاستغنا
في شرح اسماء الله الحسنى حكى عن شيخه ابي بكر التونسي قال اجمع مشايخ علماء كل
ملة ان الله افتتح كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح
كتب العلم بالتسمية وكذا معظم كتب الرسايل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله
شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله
الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو
المختار انتهى من فتح الباري قلت وهذا في غير الشعر المحتوي على علم او وعظ بهذا الاشبه
في دخوله في كتب العلم وفي غير الشعر المحرم فان التسمية لا تشرع في حرام المحرم والباء
للاستعانة متعلقة باصنف وكذا يضمر كل فاعل ما جعلت التسمية مبدا له فيضمر المسافر اسافر
وما كل الاكل بغير تلبس الفعل جميعه بالتسمية فهو اولى وتقديره ابدا لان الابتداء يحتمل
تلبس ابتدائه فقط وتقديم المتعلق متاخرا اولى لان المقصود الاهم البداءة باسمه تعالى ورد
على الكفار في ابتدائهم باسماء الهتهم ولانه ادل على الاختصاص فكان احق لانه اسمه هو المقصود الاهم
المقصود الاهم هناك الخ والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو لانه رفعة
المسمى ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة واضافته للجلالة لاضافة العام للخاص ليعين
ان الاستعانة والتبرك بذكر اسمه وحذفت الف لكثرة الاستعمال ولذا لم تحذف من اقرأ باسم ربك

وغيره وكون اسماء تعالى ابداء عن ضامنه والجلالة علما على ذاته تعالى وهو اعرف المعارف وحكى ابن يعيش حاشية
ان سيبويه رؤي بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا اوذكر امة عظيمة فقيل له بم
فقال بقولي ان اسم الله تعالى اعرف المعارف وهو اسم جامع لمعاني الالوهية ادامة معنى كلمة
وما سواه خاص ببعض بطل انتظار اليه جميع الاسماء فيقال الرحمن من اسماء الله تعالى وكذا
الباقي ولا يقال هو الرحمن وقيل انه الاسم الاعظم وبه وقع الاعجاز حيث لم يتسم به احد
ولا يصح الدخول في الاسلام الا به وتكرر في القرآن العظيم الفين وخمسماية وستين مرة وقيل الفين
ومية وثلاثة وستين واختلف فيه هل هو مشتق او مرتجل على الاول فقيل من اله بالله كعلم يعلم
اذا تحير لان العقول تتحير في عظمته وقيل غير ذلك والرحمن الرحيم صفتان للمبالغة من رحم بالكسر
بعد نقله الى فعل بالضم او تنزيله منزلته الغالب وقال الهمذاني في اعراب القرآن واهل الحجاز وبنو
اسد يقولون رحيم ورغيف وبعير بفتح اوايلهن وقيس وربيعة وتميم يقولون رحيم ورغيف وبعير
بكسر اوايلهن واختلف في تفسير الرحمة فهي رقة وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم
لانعطافها على ما فيها فهي في حق الله مجاز عن الانعام قال الرازي اذا وصف الله تعالى بها
ولم يصح وصفه بمعناها يحمل على غاية ذلك وهي على هذا القول من صفات الافعال وقيل ارادة
الخير فهي صفة ذات تعالى بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات قال العيس وكلا
القولين يتقول وذكر التعبير في اعراب القرآن قال الظاهر الثاني وذهب الزمخشري الى الاول
عليه ذلك الشيخ العلامة ابو علي عمر بن محمد بن خليل السكوني في كتابه المسمى بالتمييز
او دعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز وقال انه مذهب المعتزلة ونصه قوله
في وصف الله تعالى بالرحمن انه مجاز اعتزال وضلال باجماع الامة فان الامة اجمعت على الله
تعالى رحيم الحقيقة وان ونفوا عنه حقيقة الرحمة فانه كافر وانما قال الزمخشري ذلك لان الرحمة عند
المعتزلة رقة وتغير وانهم ينكرون الارادة القديمة ويجعلون رحمة الله تعالى اذا جعلوا الرحمة
ارادة حادثة لله تعالى الله عن قولهم ثم خالفوا لم يعلموا ان الرحمة ليست سوى ارادة الخير وليست
الرقة وانما الرقة صفة اخرى تارة تصاحب الارادة وتارة لا تصاحبها والحال يحكى الا فلفظة كلام
العمام من كلام الزمخشري وقد تبع الزمخشري على تفسير الرحمة بما ذكر جماعة منهم القاضي ناصر
الدين البيضاوي والشيخ ابن عرفة بل نقل الحاجب في تفسير ابن عرفة عن الشيخ ابن عرفة انه قال كل مجاز له
حقيقة وهذا يعني الرحمن فان الرحمة العطف والنساء وذلك انما هو حقيقة في الاجسام ويعد
ان غير الله لا يطلق عليه الرحمن فهو مجاز لا حقيقة له انتهى وكلام ابن يونس يقتضي ان المراد بالانعطاف

Copyright © King Saud University

رنا انعطاف الجسماني ويسر كذلك انما المراد الانعام النفساني والرحمن ابلغ من الرحيم كما في
زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا ولذا قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة والموسى
رحيم الاخرة لانه خص المومن ولذا قدم الرحمن والقياس يقتضي الترقي لتقدم رحمة الدنيا ولانه
صار كالعلم فلا يوصف به غيره تعالى بل قيل انه علم وهو اسم مختص لا يجوز اطلاقه بل قال
لا يتسمى به غير الحق ورتبوس به هذا الرحيم مختص لان مراده الخلق بعضهم بعضا ويجوز
اطلاقه على المخلوق فان الامراء ان الامراء يتبع في حقهم ولذلك وجب شكرهم على ما وصل
منهم **فائدتان** الاول حيث ذكر الاشتقاق في اسماء الله تعالى فالمراد منه ان المعنى
المذكور ملحوظ فيه لا ان الاسم والاشتقاق المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء
الله تعالى قديمة لا نها كلامه حتى انكر قوم اطلاق الاشتقاق للايهام وقالوا انما يقال
في مثل السلام فيه معنى السلامة وفي الرحمن فيه معنى الرحمة فالاول اولى اشياء مشتقة
والا شياء الحديث هو الرحمن وانا الرحمن اشتققت لها اسما من اسمي وقال حسان
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد والانكار والقول فيه نظر الثانية
نقل الشيخ في حاشية البخاري عن بعض المتاخرين انه قال صفات الله تعالى التي هي
على صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها
لان المبالغة هي ان تثبت الشيء اكثر مما له وانما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته
تعالى منزهة عن ذلك انتهى وهي فائدة حسنة انتهى **فـقـولـه** يقول العبد الفقير الى
رحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق المالكي اتبع البسملة بالثناء
بنفسه ليعلم ذلك من يقف على كتابه فانه من الامر المهمة التي ينبغي تقديمها لان الالفاظ
التي ذكرها مشتملة على الثناء على الله تعالى فيه ابراءة بالحمد والفقير هو المحتاج الذي
لا شيء له والمضطر الشديد الحاجة الذي لا يجد لنفسه شيئا من الحول والقوة ولا يرى شيئا
من الاسباب يعتمد عليه كالغريق في البحر والضال في الفيافي لا يرى لا غائثة الا مولاه والفقر
لا مضطر ان لا زمان المسكنة وذلك موجب لاسراع مواهب الحق للعبد وتقدم تفسير الرحمة
والرب في اللغة مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم سمي به المالك لانه
يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا والضمير في ربه عائد الى الداخلة
على المضطر لانه موصول وعبر عن الذلة اللازمة للاضطرار بقوله المنكسر خاطره والخاطر
ما يتعلق بالقلب من تدبير او امر وقيل قد يطلق على محله لانه الذي هو القلب وهو المراد هنا وعلل

انكسار خاطره بقلة العمل والتقوى تواضعا منه رحمه الله تعالى والا فانه لشدة اتباعه لنفسه وعلى نفسه
بما لم يرض عنه وصف به الحال كما هو حال العارفين جعلنا الله منهم والتقوى من الوقاية بمعنى
الصيانة وهي في عرف الشرع اسم لما يفعل به الانسان نفسه عما يضره في الاخرة وهي ثلاث
مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك والثانية تجنب ما يقتضي الاثم من فعل او
ترك والثالثة تجنب ما يشغل السر عن الحق تعالى وخليل معرب من الخلة وهي صفاء المودة نقل
للعلمية واسحاق اسم اعجمي ممنوع من الصرف والمالكي نسبة الى مذهب مالك والمصنف رحمه الله
تعالى خليل بن اسحاق بن موسى كذا رايته بخطه في اخر نسخة من مناسكه ذكر بعضهم انه راى
بخطه بدل يعقوب موسى بن شعيب وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب ويوجد كذلك في بعض
النسخ وهو غلط لما رايته بخطه ويكنى بابي المودة وابي الضياء وذكر شيخ شيوخنا
الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة انه يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين ويعرف بابن الجندي
قال ابن حجر وكان من جملة اجناد الحلقة المنصورة ويلبس زي الجند المتقشفين وكان عالما
ربانيا صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته استاذا في الزهد اصيل البحث مشاركا في فنون
العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهبه مالكا صحيح النقل تخرج على يديه جماعة من الفقهاء
والفضلاء انتهى وكان والده حنفيا الا انه كان يلازم الشيخ عبد الله بن الحاج صاحب المدخل
والشيخ عبد الله المنوفي يشتغل وابنه بالكتاب وللمصنف رحمه الله كتاب جمع فيه ترجمة
الشيخ عبد الله المنوفي قال فيه وكان الوالد يعني والدي من الاولياء زاهدا خيارا وذكر عنه
مكاشفات وتخرج المصنف بالشيخ عبد الله المنوفي واخذ الاصول والعربية عن ابي هارون
الرشيدي وسمع على عمر بن احمد بن الطاهر وقرا بنفسه على ابي العباس عبد الله بن خليل المكي
ابا داود والترمذي وحج وجاور بمكة وشرع في الاشتغال بعد شيخه ودرس بالشيخونية
واقبل على نشر العلم ينفع الله به المسلمين ويكثر من شيخه فانه ذكر في الترجمة المذكورة
انه راى شيخه في المنام وانه عند قبره فاذن له في الاشتغال واما الله به قال وغير واحد بعض اصحاب
سيدي الشيخ ربما تشبه الذين اخذوا ذكر انه حصلت له مكاشفة في بعض الهاجرة في جنازة الشيخ بانه
هو الذي يشغل طلبة الشيخ بعده قال فقويت نفسي وجلست والله لا اعرف الرسالة فتح الله
علي ببركته وهان علي الفقه وغيره ولم تقف على مسئلة اهل الوفاة ذكر انه ابتعد عن الرسالة لعله
يريد المعرفة التامة والا فقد ذكر في الترجمة المذكورة انه ختم ابن الحاجب قراءة على الشيخ عبد الله
المنوفي ويشهد لذلك ايضا ما نقله في التوضيح عنه في حل مواضع كثيرة وذكر في الترجمة ايضا عن نفسه

Copyright © King Saud University

بمكان وحال صغر افراسية البطال ثم شرع في غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه احد الثالثة
فقال له الشيخ عبد الله بن خليل واعظم الاموات الثلاثة في اخر اجابته قال بعضهم ان الشيخ علم
بحالي ما انتهيت وذلك الحين وذكر ابن غازي انه حكى عن المصنف انه اقام بمصر عشرين سنة لم ير
النيل وانه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شرشه
هذا الكنيف مذهب ليأتي من ينقيه فقال الشيخ انا اولى بتنقيته فنقيته وقد نزل فجاء الشيخ
فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من فعل هذا فقالوا خليل
فاستعظم ذلك ودعا الله عز وجل له فقال ببركة ذلك وضع الله البركة في عمره وذكر
ابن غازي ايضا انه كان من اهل المكاشفات وانه مر بصالح يبيع لحم الميتة فكاشفه وزجره
فتاب على يديه وان بعض شيوخ شيوخنا راى المصنف يلبس الثياب القصار قال والقصد
انه يلبس ما دون وينهى عن النكل قلت وذكر المصنف في ترجمة شيخه انه من
بشواء فاشتهى منه شيئا ولما خرج وحمله على حمال وخرج به الكيمان ولم يجد للكلاب د
فتعجب وذلك لعلمه انه ميتة فلعل هذه الحكاية التي اشار اليها ابن غازي ومكان تكرير
عمره وانه ... رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح وضع الله عليه القبول واعتمده
الناس وهو اكثر نقلا وحرر فيه وعلقوا وحرر ابن والف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده
الناس عندنا نسخة اكثرها بخطه رجع الترجمة المذكورة لشيخه قال ابن حجر وهو تولى
على مختصره في الاصول قال بعضهم وشرح الفية ابن مالك ولم اقف عليه والف هذا المختصر
الذي لم يسبق اليه واقبل الناس جميعهم عليه قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي
مورخ مكة وشرح على بعضه ومناقبه رحمه الله كثيرة ومات رحمه الله في ثالث عشر ربيع
الاول سنة تسع وستين وسبعمائة كذا ذكره القاضي تقي الدين ابن حجر وذكر ابن غازي
انه في سنة ست وسبعين وهما اعلم وابن غازي بذلك واما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون
في ترجمة الشيخ خليل فانه هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي لانه ذكر انه مات سنة
تسع واربعين وسبعمائة بالطاعون وكذا ذكر الشيخ خليل في تاريخ وفاة شيخه في الترجمة
المذكورة وقال في سابع رمضان ووهم في ذلك بعض الناس فظن انه للشيخ خليل واعترض
على ابن حجر بما ذكره ابن فرحون وقال النوعي الكبير وانه اجتمع به جماعة من ... والصواب
ما ذكره ابن حجر والعباسي وذكر ابن الغزال ان بعض الطلبة راى المصنف في المنام بعد موته فسأله
واخبره انه غفر الله له ... عليه قوله الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر

ثنى رحمه الله بالحمد لله بعد البسملة وهذا المقول الغزالي ... ما اولاه
اقتداء بالكتاب العظيم وبالنبي صلى الله عليه وسلم في افتتاحه بالحمد في جميع خطبه
وعملا بجميع روايات الحديث السابق ففي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع
وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع قال النووي
في شرح المهذب روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر
الرهاوي وروينا فيه من رواية كعب بن مالك والمشهور من رواية ابي هريرة قال النووي
وهو حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وابو عوانة في صحيحه المخرج
على صحيح مسلم وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد انتهى وفي رواية
في مسند الامام احمد كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع على التردد ولا
يقال البداءة الحقيقية انما هي بالبسملة لانا نقول الابتداء محمول على العرف الذي
يعتبر ممتدا من اول الخطبة الى حين الشروع في المقصود والحمد لغة الوصف بالجميل
على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة اولا وعلم بقولنا الوصف انه لا يكون الا
بالكلام ومورده اي محله خاص ومتعلقه اي السبب الباعث عليه عام والشكر لغة فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر وجزء بعضهم هذا الفعل يكون باللسان والجنان والاركان
فالشكر باللسان ان يثني على المنعم والشكر بالقلب ان يعتقد اتصافه بصفات الكمال وانه ولي
النعمة والشكر بالجوارح ان يجهد نفسه في طاعته فمتعلق الشكر خاص ومورده عام فبينه وبين الحمد
عموم وخصوص من وجه فالحمد هو ما هو الشكر لغة لا كن يجب قولنا على الشاكر والشكر عرفا
هو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما لما خلق الله له فالنسبة بين
الحمد عموم وخصوص من وجه وبين الشكر عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد
اللغوي وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي ان قيدت النعمة في الحمد اللغوي وقد ... ابن الشاط كلام
وأدخل النعيين كالمعترض وال في الحمد للاستغراق وقيل للجنس وحكي عن الشيخ ابي العباس
المرسي نفعنا الله به انه قال قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في الالف واللام في الحمد لله اجنسية
ام عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقلت له انا اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى
لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في ازله نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه ثم امرهم
ان يحمدوه بذلك الحمد فقال يا سيدي اشهد انها عهدية وهذا معنى حسن وقوله حمدا مصدر

Copyright © King Saud University

نوعين ويعتني بواجب بلا فيس اي كل ما ازادت نعمة لاقاها بحمد فيكون ذلك سببا للمزيد قال
بعض المتاخرين معناه يعني بها ويقوم بحقها وفيه تجنب الخلل عن حمد يقوم بما ابتغاه والا
اذا جعلت الباء للقصر واختار المصنف الجملة الاسمية لانها مفتتح الكتاب العزيز ولانها
تدل على الدوام والثبوت بمعنى انه تناسب قوله ما تزايد من النعم **فان قيل** حمد العباد
حادث والله تعالى قديم ولا يجوز قيام الحادث بالقديم فما معنى حمد العباد لله تعالى
فالجواب ان المراد به تعلق الحمد ولا يلزم من التعلق القيام كتعلق العلم بالمعلوم
والنعم جمع نعمة بكسر النون وهي المنة والصنيعة ومن النعم القديمة على الانسان وتطلق
على الانعام ويصح جعلها في كلام المصنف بمعنى النعم وبمعنى الانعام قيل وهو اولى
لان الحمد على الصفات اولى منه على متعلقاتها اما النعمة بالفتح فهو التنعم والنعم
الاسم وما اعظم النعم الهداية للاسلام ومعنى اولانا اعطانا والفضل الزيادة ويطلق على
ما اعطا بلا سبب ومن اعطانا والكرم الجود ويطلق على كرم الاصل وجعل المصنف الحمد في مقابلة
النعم ليكون شكرا موجبا للمزيد ومن النعم العظيمة اتمامه لتصنيف هذا الكتاب ثم تكميله
ثم انه حمد به ومعه الشكر عليه تنبيها على حصول التعظيم والثناء بالجنان والاركان ايضا
لان الحمد انما هو باللسان كما تقدم **فائدة** قال سيدي محمد السنوسي حكم الحمد
الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وحكم الابتدا به في اول المصنفات واول الاخبار والفراغ الاستحباب كما ذكر ابن الفاكهاني
في اول شرح الرسالة قال قال العلماء يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس
وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الامور المهمة قال الفاكهاني **قلت**
وكذلك الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى وكان يريد
بالثناء على الله الزيادة على الحمد اثر والله اعلم **قوله** لا نحصي ثناء عليه هو
كما اثنى على نفسه لما حمد الله تعالى على ما تزايد من النعم وشكره نبه على ان ذلك انما هو امتثال
للامر والا فليس يحصي الثناء على الله تعالى احد واصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم ولو اتى به المصنف هكذا لكان فيه مع
مراعاة لفظ الحديث انساب وكانه قصد ان يكون الكلام كله على اسلوبه واحترازا لاجل السجع
في قوله في نعمه ومعنى لا احصي لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق ان يثنى عليك به وقال مالك
معناه لا احصي نعمك واحسانك والثناء بها عليك ثم عقبه بقوله هو كما اثنى على نفسه اعترافا بالعجز عن الثناء

تفصيلا ورده نبلا الى المحيط بكل شيء قال ابن ابي زيد عظمة الله وصفات جلاله لا نهاية لها
وعلوم البشر وقدرتهم متناهية لا تتعلقان بما لا يتناهى وانما يتعلق من ذلك علمه تعالى الذي
لا يتناهى وتخصيصه قدرته التي لا تتناهى **فائدة** قال الشيخ ابن سعد ابن عمر اختلف
في تعيين العاجز من الحمد فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع
نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم وقيل اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وقيل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال ويبنى على ذلك المسألة الفقهية فيمن حلف
ليحمدن الله باعظم المحامد او بجميع المحامد فان اراد ان يخرج من الخلاف فليحمد بجميعها وزاد غيره فيما ذكره القول
الاول بعدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم وقال المتاخرون والنص لسائرهم من الشافعية
لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد ومنهم من قال باجل التحاميد فطريقه في البر ان يقول الحمد
لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال النووي قال ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء
فطريق البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى
ترضى وصور ابو سعيد المتولي المسألة فيمن حلف ليثنين على الله باجل الثناء واعظمه وزاد في اول
الذكر سبحانك وعن ابن نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم
يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني فيه شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى
اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده فهذا لك بمجامع الحمد والتسبيح **قوله** يكافئ بهمزة في اخره اي يساوي مزيد نعمه
ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم والاحسان قاله في الاذكار **قوله** واسأله اللطف والاعانة
في جميع الاحوال وحال الانسان في رمسه لما اعترف بالعجز والتقصير سأل من مولاه القدير
اللطف والاعانة واللطف لغة الرفق وعرفا ما يقع به عند صلاح العبد اخرة بان تقع منه
الطاعة دون المعصية والاعانة والعون المساعدة والاحوال جمع حال يذكر ويؤنث وهو ما يكون
عليه الانسان في الوقت الذي هو فيه والحول والتحول والانسان واحد الناس يطلق على
الذكر والانثى قال في الصحاح ولا تقل انسانة والعامة تقوله وقال في القاموس المرأة انسان
والعامية ثم سمع في شعر كانه مولد لقد كستني في الهوى ملابس الصب الغزل انسانة فتانة
بدر الدجى منها خجل اذا زنت عيني بها فبالدموع تغتسل والرمس في الاصل مصدر وقال في الصحاح
رمست عليه الخبر كتمته ويطلق على القبر وعلى تراب وخص هذه الحالة لشدة الحاجة فيها
الى مزيد اللطف والاعانة اذ هي اول منزل من منازل الاخرة ومعلوم ان الرحلة الاولى صعبة

على المصائب في الدنيا فكيف الحال هنا نسأل الله السلامة وان يثبتنا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة واستدل المصنف بقوله لا احصي الرضى والامر وقوله ونسأله الرضى
الجماعة لان … فيه الاعتراف بالعجز وانما يبتغيه الانسان لنفسه وهو ابلغ في سلام
استغنى او خص للكثرة والثاني دعاء والمطلوب بمشاركة المسلمين فان ذلك مظنة
الاجابة قال الرازي ان الدعاء اذا كان اعم كان الى الاجابة اقرب والله اعلم **قوله**
**والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل الامم** اتبع رحمه الله حمد الله تعالى بالصلاة
والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم اداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة
بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام انما
هي ببركته وعلى يديه وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيبدأ به وبالصلاة علي فهو
اقطع ممحوق من كل بركة اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وابو موسى المديني
والخفيفي والرهاوي في الاربعين قال الحافظ السخاوي وسنده ضعيف وهو في … ليس
منزلة بلفظ كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع انتهى
قلت وان كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ذكره في الشفاء وقال العراقي في تخريج
احاديث الاحياء رواه الطبراني في الاوسط وابو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات
من حديث ابي هريرة بسند ضعيف قال الشيخ زروق يحتمل ان يكون المراد كتابة الصلاة
وهو الظاهر او قراءة الصلاة المكتوبة وهو اوسع وارجى انتهى وسمعت بعض مشايخي
يذكر انه يشترط في حصول الثواب المذكور التلفظ بالصلاة في حال الكتابة ولم اقف
عليه لغيره بل ظاهر الحديث وكلام العلماء ان ذلك ليس بشرط قال الحافظ السخاوي في شرح
الهداية لابن الجزري في علم الحديث وليحافظ الطالب على كتابة الصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا يرمز كما يفعله الكسالى ولا يسأم من تكراره
وان كان تابعه الاصل ولا من اغفل الصلاة والسلام حرم اجرا عظيما **وقد روي** عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي

في ذلك الكتاب ويستحب التلفظ بها حال كتابتها ليحصل الثواب المذكور ويحصل … ان التلفظ
بها اولى انتهى قال في الصحاح والصلاة اسم يوضع موضع المصدر يقال صليت صلاة ولا
يقال تصلية اي كما هو قياس مصدره قال المبرد اصل الصلاة الترحم فهو من الله رحمة ومن الملائكة
رقة واستدعاء للرحمة وقال ابو بكر القشيري الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة وللنبي
صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند
ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء وقيل المراد بها الاعتناء بشأن المصلى عليه وارادة الخير
له وهو الذي ارتضاه … وصلاة العباد المامور بها الدعاء بلفظ الصلاة خص بها
الانبياء تعظيما لهم … قول المبرد تكون الصلاة مرادفة للرحمة وقد رد بعض
هذا بان الترادف يقتضي جواز الدعاء للغير بلفظ الرحمة وقد انكر ذلك بعضهم كما سياتي
بيانه في الكلام على معنى التشهد ان شاء الله وقد يقال ان مراد المبرد بيان اصل الصلاة
وان كان العرف يقتضي انها اذا استعملت في حق النبي صلى الله عليه وسلم دلت على معنى
زائد على الرحمة كما اشار اليه … القشيري ولهذا قال بعضهم الصلاة من الله رحمة
مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء والتسليم التحية وفي
معنى السلام عليه اوجه اما بمعنى السلامة لك ومعك او السلام متول لك … اسماء
الله تعالى او بمعنى المسالمة والانقياد لك والصيغة المذكورة خبر ومعناها الدعاء واستشكله
بعض العلماء وهل يحتاج في ذلك الى استحضار نية الطلب واخراج الكلام عن حقيقته
الخبر واجاب بانه لكثرة استعمال اللفظ في ذلك صار كالمنقول في العرف لم يحتج الى
ذلك … الحاجة اليه **فائدة** حذر بعض المتأخرين من الشافعية
من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة وقال انه … في الكتب … التصلية …
وقال انه وقع في عبارة النسائي في جامع المختصرات وابن المقري في الارشاد التعبير به
قال وسئل العلامة علاء الدين الكناني المالكي هل يقال في الصلاة الشرعية والصلاة على النبي
تصلية او صلاة فقال لم … العرب … بل تقول اذا اريد الدعاء او الصلاة
الشرعية او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صلى تصلية وانما يقولون صلى صلاة ومن
زعم غير ذلك فليس بمصيب ولم يقف من كلام العرب الا على ادنى نصيب … لا يلتفت اليه
ولا يعرج عليه ولا يعتبر ما يرويه ولو انه مكتوب … انتهى ثم قال … الكلام على …
… التصلية … الصلاة بمعنى التعريف انتهى واطال الكلام في **المسألة**

Copyright © King Saud University

والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع قال في الشفا قال القاضي
ابو بكر بن بكير افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليما
ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها وذكر قبل ذلك ان في
الاجماع على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة وان المشهور عن اصحابنا
انها انما تجب مرة في العمر وكرر ذلك واختلف في وجوبها في الصلاة والمشهور عدم الوجوب
كما سياتي ان شاء الله وقال الشيخ ابو محمد الرصاع الذي يظهر ان السلام عليه صلى الله
عليه وسلم فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر والزائد على ذلك استحبابه منا كرد
ثم ذكر عن ابن عباس انه قال هذه فريضة علينا من الله علينا ان نصلي على نبينا ونسلم عليه
تسليما وما نقل عن شيوخ المغاربة في التوقف في الوجوب في السلام فلا اصل له بل المعنى
ان حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب ويتاكد ذلك على قدر الشوق والمحبة ثم
ذكر انه يتاكد عند دخول المسجد بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعند دخول
البيت اذا لم يكن فيه احد وفي التشهد الاول من الصلاة وفي التشهد الثاني قبل السلام
وعند زيارة قبره عليه وسلم انتهى باختصار **قلت** وكلام القاضي ابو بكر
ابن بكير نص في ان السلام فرض كالصلاة والله اعلم **فرع** ويستحب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن منها بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وعند دخول المسجد والخروج منه وفي صلاة الجنازة
قال في الشفاء ومن المواطن التي مضى عليها عمل الامة ولم تنكرها الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند
ولاية بني هاشم فمضى به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم به الكتاب ايضا
قال ويروى النسائي الاكثر منها يوم الجمعة قال ومن مواطن الصلاة تشهد الصلاة وعند
السلام منها كما ياتي في كتاب الصلاة ان شاء الله [illegible] وقال الشيخ ابو عبد الله
محمد الرصاع في كتابه المسمى تحفة الاخيار في فضل الصلاة على النبي المختار المواطن
التي يتاكد فيها طلب الصلاة اذا طنت الاذن وعند العطاس وعند الدعاء والطهارة
وفي الصباح وفي المساء وفي يوم الجمعة والسبت والاحد **فرع** ذكر ابن ناجي
في شرح المدونة في كتاب الذبائح ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكره عند
الذبح وعند العطاس والجماع والعثار والتعجب وشهادة البيع وحاجة الانسان وذكرهم

الشيخ ابو يوسف بن عمر الا انه في البيع وذكر بدله عند الاكل واصل مسالة الذبح في كتاب
الذبائح من المدونة قال فيها وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
ابو الحسن في الامهات قيل لابن القاسم هل يقول بعد التسمية صلى الله على محمد او محمد
رسول الله قال هذا الموضع لا يذكر فيه الا اسم الله وحده قال ابن حبيب قال اصبغ
عن ابن القاسم ان في بعض الاحاديث موطنان لا يذكر فيهما الا اسم الله وحده الذبيحة
والعطاس لا يقل بعد التسمية والتحميد محمد رسول الله وان شاء قال بعدهما صلى الله
على محمد لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست تسمية له مع اسم الله سبحانه وقاله
اشهب وقيل لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعة مواضع عند الذبح والعطاس
والجماع وحاجة الانسان وفي العتبية كراهية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند التعجب وقال لا يصلى عليه الا في موضع احتساب او رجاء ثواب انتهى وقال
في الشفا بعد ان ذكر عن اشهب نحو ما تقدم عنه في الذبيحة والعطاس فذكر انه لا ينبغي ان تجعل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه استنانا وفي سماع ابن القاسم
مالك عن الذي يري الشيء فيعجبه او يعطس فيحمد الله ايكره ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا انا ما امره ان لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذاك الا قول له لا تذكر الله قيل له انه
الحديث قال ما يجوز بمكانه لا ارى ذلك الحديث شيئا قال ابن رشد امر الله بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم هو على الوجه الذي امر الله به من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب
عند ذكره او ذكر شيء من امره مما يحب فيه مندوب اليه واما عند التعجب من الشيء للتعجب دون
القصد الى احتساب الثواب مكروه قاله سحنون في رسم نذر من سماع عيسى من كتاب المحاربين
واما الصلاة عليه مع الحمد عند العطاس فيحتمل ان لم ير بذلك الفرية فيكون مكروها ويحتمل انه
لم ير سنة في امر العاطس بالحمد فصلى عليه على ما سنه فلا يكون مستحبا لما احتملت صلاته
هذا الوجه توقف فيه او يقول انه يكره انتهى باختصار **فحصل** من هذا ان الصلاة عند
الذبح والعطاس فيها قولان قال الشيخ ابو عبد الله محمد الرصاع لما ذكر شيئا من البيع ويحسن
هنا التنبيه على ما يصدر من العامة في هذا الزمان وغيرهم من انهم يشهرون امتعتهم بالنطق بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادة عنهم في ترك الاحترام بل بضحك ولعب انتهى
قلت بل يذكرون ذلك بلفظة معهما في ضرب امتعتهم نحوها ان كثيرا منهم
يكسرون السين من السلام نعوذ بالله من ذلك ومن المواضع التي نهي عن الصلاة فيها الاماكن

الفدر لانه انما كره لنجاسة انتهى والله اعلم **مسألة** شاع في كلام كثير من العلماء
كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه وممن صرح بذلك الامام النووي قال السخاوي
في القول البديع وتوقف شيخنا ابن حجر في اطلاق الكراهة وقيل فيه نظر نعم يكره ان يفرد
الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا انتهى قال
ويتأكد بما في خطبة مسلم والتنبيه وغيرهما من مصنفات ائمة السنة من الاقتصار على الصلاة
فقط وقال قبله استدل بحديث كعب وغيره على ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا
العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة انتهى وذكر في الخاتمة مناما يقتضي
انه لا ينبغي افراد الصلاة عن التسليم ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك على كلام الا انه
في اخر نسخة من مسائل الفقه انه يكره ذلك ولم يعزه قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية
ان الجمهور اجازوا افراد الصلاة عن التسليم وعكسه **مسألة** قال ابن ناجي في شرح
المدونة اعتنى بعض من يرد كتب الحديث اذا لم يوجد فيه لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر السخاوي ان بعضهم [illegible] كان عبد الله بن عمر صاحبه في لفظ الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حيث وقع ذكره ينقص ذلك لكثيها وثمنا رباعها بخمس ولم يرجع لنا بها
علما بقدر ما اتاه مع انه كان يحسن بامر العلم **تنبيه** اعترض القاضي ابو بكر
ابن العربي في العارضة مقال الراوي اعتقدا ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
هي لمن صلى عليه كما علم بالنصوص انتهى وقد ذكر السخاوي في الخاتمة مناما كثيرة
تدل على حصول الثواب الكثير في اللفظ المذكور والله اعلم **فائدة** قال الاقفهسي
انظر لو قال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد من صلى تلك الاعداد كان ابن عرفة
يقول يحصل له من الثواب اكثر من ثواب من صلى واحدة لا ثواب من صلى تلك العدة ويشهد
لهذا حديث من قال سبحان الله عدد خلقه حيث دل على ان التسبيح بهذا اللفظ يفيد
ما لا [illegible] انتهى والسيد الكامل المحتاج اليه بالاطلاق واستعماله في حق غير
الله سائغ يطلق عليه الكتاب والسنة وذكر الدماميني في شرح التسهيل عن ابن الجني
في ذلك ثلاثة اقوال جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره وامتناع اطلاقه على الله تعالى
وحكاه عن مالك وامتناع اطلاقه على غير الله تعالى وذكر عن النحاس ان ابعاد هو جواز
اطلاقه بالاضافة على غير الله الا ان يعرف بان قال ولا اعلم الجواز بالالف واللام لغير الله

وما ذكره ابن ملال عن [illegible] المنع هو [illegible] وكلام [illegible] والذي في رسم الصلاة الثاني
من سماع اشهب من كتاب الصلاة الكراهة فانه كره الدعاء بيا سيدي ويا حنان ولعله
حمل الكراهة على المنع ولم يصرح ابن رشد فيه بشيء بل حملها على المنع قال وقد يريد بالحنان
الرحمة [illegible] وقد رأى كراهة فيه لانه من اسماء الله تعالى الغائبة عن الفهم قال الله سبحانه
ولا كره الدعاء [illegible] والخلاف في اطلاقه على الله تعالى ينبني على الخلاف
في اسماء الله تعالى الدالة على الصفات هل هي توقيفية فلا يطلق عليه الا ما ورد الاذن
فيه او لا [illegible] المسألة ان اللفظ اما ان يدل على صفة كمال او لا فان لم يدل على صفة
كمال لم تجز اطلاقه على الله تعالى الا ان يرد به الشرع فيقتصر على ذكره في المواضع التي
ورد فيها وان دل على صفة كمال فان ورد الشرع به جاز اطلاقه على الله تعالى في الموضع الذي
ورد فيه وفي غيره وان لم يرد به فمذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وعامة اهل السنة انه
لا يجوز ان يسمى الله تعالى الا بما سمى به نفسه او اجمعت الامة عليه قال القرطبي من
الشافعية كغيرهم وهو واجب الرجوع وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني والمعتزلة الى انه
يجوز ان يسمى الله تعالى بكل اسم صح معناه ولم يمنع الشرع ولا الاجماع منه وذهب الغزالي الى
انه يجوز ذلك على سبيل الوصف لا على سبيل التسمية في الاسماء وعنده توقيفية والاوصاف
لا [illegible] قال القرطبي هذا هو الظاهر وان اختلف العلماء في اطلاق اسم عليه تعالى بغير
العربية فمنعه قوم لان الاسماء توقيفية ولم يرد الشرع بذلك واذا اراد العجمي الدعاء سمى الله
باسمائه باللسان العربي ثم يذكر حاجته بلغته وذهب قوم الى الجواز وهو مذهب الفقهاء
وقال قبله قد يختلف الحال في الاطلاق باختلاف الازمنة كما في قول موسى عليه السلام
ولا يجوز ان يخاطب الله بمثل هذا الخطاب في وقتنا هذا لما فيه من الايهام انتهى وقال الابي
في شرح مسلم ما يستعمل من لفظ المولى والسيد يعني في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم حسن وان لم يرد في المسند قوله انا سيد ولد ادم قال وفي كتاب ابن عبد السلام في
تاديب من قال لا يقوله في الصلاة لانها [illegible] فتعجب حتى شعر به قال وكانه رأى
تخفيفة تلك المرة عقوبة وذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان يقول يعني لفظة السيد
اخر [illegible] قال وهذا ان صح عنه غاية الجهل قلت واختار شيخ شيوخنا الجد الصغير
صاحب القاموس [illegible] في الصلاة اتباع اللفظ الحديث والاتيان به في غير الصلاة
وذكر الحافظ السخاوي في لفظ الصلاة [illegible] اخر الباب الاول من القول البديع كلاما

Copyright © King Saud University

وذكر عن ابن مفلح نحوه لا وذكر عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان الاتيان بها في الصلاة
ينبني على الخلاف هل الاولى امتثال الامر او سلوك الادب قلت والذي يظهر لي
وامتثاله في الصلاة وغيرها الاتيان بلفظ السيد والله اعلم ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضاعف ومعناه لغة من كثرت خصاله المحمودة ابلغ من محمود لانه من الثلاثي
اعلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسمية من الله تعالى له بذلك لما علم من صفته لانه محمود
في السماء والارض وقيل لحمده لانه اسم من لم يعلم [illegible] اسما لانه فاضل لانه يكون محمودا
في السماء والارض [illegible] كذلك احمد صلى الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من حمد الاول بفتح
الحاء والثاني بضمها وهو احمد الحامدين واجل المحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه
هنالك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على احد قبله
وامته الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء وصلاته وصلاة امته مفتتحة بالحمد
وكذلك خطبه وخطبهم ومصاحفهم والعرب بفتح العين والراء وسكون الراء جيل من الناس
وهم من يتكلم باللغة العربية والاعراب منهم سكان البادية والعجم بفتح العين والجيم وبضم
العين وسكون الجيم وهم خلاف العرب ويجوز ان يجمع من العرب والعجم بفتح احدهما وضم
الاخر والامم اي [illegible] المبعوث اليهم الرسل وساير الامم جميعهم قال في الصحاح ساير
الناس جميعهم وانكره الحريري وقال الساير الباقي ورد عليه ايضا بانه سمع في الجميع
ويصح ان يكون ساير في كلام المصنف بمعنى الباقي اي بقية الامم والامم جمع امة بضم
الهمزة يطلق على ثمانية معان على الجماعة من غير الناس كقوله تعالى امة من الناس
وقوله تعالى الا امم امثالكم وعلى اتباع الرسل كما تقول نحن من امة محمد صلى الله
عليه وسلم وعلى الرجل الجامع للخير كقوله ان ابراهيم كان امة وعلى الدين والملة كقوله
انا وجدنا اباءنا على امة وعلى الحين والزمان كقوله الى امة معدودة وقوله وادكر
بعد امة وعلى القامة يقال فلان حسن الامة اي القامة وعلى الرجل المنفرد بدينه كقوله
صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده وعلى الام يقال هذه امة زيد اي امه قال
الابي واذا اضيفت الامة للنبي فتارة يراد بها اتباعه كحديث شفاعتي للامة وتارة يراد
بها عموم اهل دعوته كحديث لا يسمع بي من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن
بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم والظاهر ان الامم في قول المصنف
لساير الامم بمعنى الجماعة ومن قوله وامته افضل الامم بمعنى الاتباع فسقط ما قيل

ان في كلامه تراخي الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معيب في السجع كالايطاء في النظم
وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام ويحتمل ان يراد بالامة
في الثاني الدين على حذف مضاف اي اهل دينه افضل الاديان بمعنيه تكلف والامة بكسر
الهمزة النعمة وتطلق على الدين والطريقة والاخلاق في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم
الى جميع الانس والجن لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم
الى الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب والعجم واختلف في بعثته الى الملائكة
والاكثر على عدم بعثته اليهم صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب
الايمان وما نقله القرافي وغيره عن الامام الرازي من انه حكى الاجماع على بعثته اليهم غير
صحيح عن الرازي [illegible] ما قررنا والقول ببعثته اليهم انما حكاه السبكي عن
بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشيته جمع الجوامع قال السبكي قال العلماء من كلم
من قوله تعالى للعالمين نذيرا الى انه الانس والجن قال بعضهم والملائكة والال الرجل
اهله وعياله ويطلق على الاتباع ايضا قاله في الصحاح قال الشمني ولا يضاف الال
لاشرف والعقول المذكور [illegible] بخلاف الاهل [illegible]
انه قال [illegible] البصرة والمدينة والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف
ومنع ذلك الكسائي والنحاس وابو جعفر [illegible] قول عبد المطلب وانصر على
ال الصليب وعابديه اليوم الك واختلف في اصله فقيل اهل ابدلت الهاء همزة ثم ابدلت
الهمزة الفا وقيل اصله اول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وال النبي صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم [illegible] وبنو المطلب [illegible] عليهم [illegible] في الزكاة
قال [illegible] وهو المختار عندنا وقال الشيخ زروق هو المذهب وقيل جميع امته قال
ابن العربي في العارضة ومال اليه مالك وقال عبد الحق في كتابه الصلاة الثاني من تهذيبه
في الكلام على التشهد واعرف لمالك رحمه الله ان ال محمد كل من تبع دينه كما ان ال فرعون
كل من تبعه وقيل الاتقياء المؤمنين والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي [illegible] النسب وهو
[illegible] في العرف باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ولم يطل اجتماعه به قاله النووي [illegible] هو
الامام وهو مذهب البخاري ومسلم [illegible] جماعة من الفقهاء وغيرهم وذهب اكثر الاصوليين
الى انه تشترط فيه [illegible] وهذا مقتضى العرف [illegible] مقتضى اللغة وعن ابن المسيب

Copyright © King Saud University

لا يعد صحابيا الا ان اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او
غزوتين فان صح عنه بسند ضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي ونحوهم صحابة والاتفاق
انهم صحابة وقيل باطلاق التابعي وهو صاحب الصحابي فلا يكفي في اطلاق التابعي عليه
اجتماعه به وغيره بل لا بد على الظهر الاول وقيل يكفي والمعتبر بينهما ان الاجتماع لغة
ولو طال ولو لم يدخل في قولنا اجتمع الاعمى وعمم بعضهم ليدخل من ... او من مسه صلى
الله عليه وسلم من الصبيان وهو كذلك خلافا لبعضهم ولم يدخل الانبياء الذين اجتمع بهم
ليلة الاسراء ولا الملائكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل يدخل في ذلك جن نصيبين
استشكله ابن الاثير وهو محل نظر ويخرج من التعريف ولعله كان اتم اسلم قال الشيخ
حلولو لا يمكن ان عرفة في كونه صحابيا ولا يبطل التعريف بمن ارتد ثم رجع واجتمع به ومات
على ردته لانه كان يسمى قبل ردته صحابيا واما من ارتد ثم اسلم فهو صحابي والازواج
جمع زوج يطلق على الرجل والمرأة ويقال في الانثى زوجة ايضا او في بعض النسخ
زيادة وذريته والذرية النسل يقع على الذكور والاناث وقال في الصحاح هي نسل
الثقلين ... ذرا الله الخلق اي خلقهم لكن تركت العرب همزها وزعم بعضهم انها تطلق على
الاباء ايضا واستدل بقوله تعالى وءاية لهم انا حملنا ذريتهم يعني نوحا ومن معه
وتلك ثلاث ... الجمهور بالنص والصلاة على الال والاصحاب
وغيرهم تجوز على التبعية قال في الشفاء عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلاة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر انه وجد بخط بعض شيوخه مذهب مالك
انه لا يجوز ان يصلى على احد من الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم قال وهذا
غير معروف من مذهبه ثم قال والذي ذهب اليه المحققون واميل اليه ما قاله مالك وسفيان
واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبياء بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس
والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران والرضى كما قال تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وقال والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
وايضا فهو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول كما قال ابو عمران وانما احدثه الرافضة
والمتشيعة في بعض الائمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة وساووهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك وايضا فان التشبه باهل البدع منهي عنه فيجب مخالفتهم

وذكر الصلاة على الال والازواج مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبع والاضافة
اليه لا على التخصيص قالوا وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه مجراها مجرى الدعاء
والرحمة ليس فيها معنى التعظيم والتوقير قالوا وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وكذلك يجب ان يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض وهذا اختيار الامام
ابي المظفر الاسفرايني من شيوخنا ... قال ابو عمر ... ابن ... لم يذكر
المصنف في خطبته الشهادة مع انه ورد كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه
ابو داود من حديث ابي هريرة ... وكتب الادب ... قوله وبعد فقد سالني جماعة
ابقاهم الله لدوام معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انفع طريق بعد ظرف مكان مقطوع عن الاضافة
لفظا لا معنى ولذلك بني على الضم والتقدير وبعد حمد الله والصلاة على رسوله وهي كلمة
تستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض الشافعية ويستحب
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري
بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة وتستعمل مقرونة باما والواو ومع ...
الاخرى ودخول الفاء بعدها مع اما واضح لما تضمنته اما من معنى الشرط واما مع عدمها فتنزيل
على توهم وجود اما ... او على تقدير اما ... والواو عوض منها ...
... في العامل فالعامل في بعد الفعل المقدر ... وبعد كذا وكذا ... وعلى الثاني
فالعامل في بعد اما المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط المقدر مهما يكن من شيء بعد حمد
الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد سالني ... او العامل في بعد الفعل المقدر
اختلف في اول من نطق بها فقيل داود عليه الصلاة والسلام وانه فصل الخطاب الذي اوتيه
وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ...
والمعالم جمع معلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه واصله الاثر الذي يستدل به على الطريق واستعاره
المصنف لما يدل على التحقيق والتحقيق معرفة الشيء بدليله ... بعاليه الادلة
التي يهتدى بها اليه ... انه يتعدى بنفسه قال تعالى كذلك سلكناه ... وقال ما سلككم
وعداه المصنف بالباء وكانه ضمنه معنى ... كقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ... انفع طريق هي الطريق الموصلة الى معرفة
الله سبحانه وتعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والضمير في قوله بنا للشيخ ورسالته وفي بعض
النسخ بنا وبهم ... قوله مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله

Copyright © King Saud University

نقل ابن حبيب لما به الفتوى مختص اصبغ لمجرد على تقرير مشاق ان تاليف كتاب مختص والاختصار
ضم بعض الشيء الى بعض على جهة الايجاز وهو ايراد المعاني الكثيرة بالفاظ قليلة قال
النووي في تهذيب الاسماء واللغات اختلف عبارات الفقهاء في معنى المختصر فقال الاصبهاني
حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء الى بعض قال ومعناه عند الفقهاء رد الكثير الى القليل وفي
القليل معنى الكثير قال وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ولم يذكر صاحب الشامل غير
هذا الثاني وذكرهما جميعا الماوردي وقال صاحب الحاوي قال الخليل هو ما دل قليله على كثيره
سمي اختصارا لاجتماعه كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور فيها والاصل اجتماعه
ردفه انتهى بلفظه والمذهب لغة الطريق ومكان الذهاب ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية
فيما ذهب اليه امام من الائمة من الاحكام الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من ائمة المذاهب على
ما به الفتوى من باب اطلاق الشيء على جزئه الاهم كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لان
ذلك هو الاهم عند الفقيه المقلد والله اعلم وملك هو الامام ابو عبد الله ملك بن انس بن ملك
ابن ابي عامر ... الاصبحي نسبة الى ذي اصبح بطن من اليمن وهو قرشي ... وهو من ...
حليفه من بني تيم الله ... لا مولى ... هذا الذي عليه الجمهور خلافا
لابن اسحاق وفرد عليه ذلك ... وهو امام دار الهجرة عالم المدينة واحد ائمة المذاهب
المتبوعة وهو من تابع التابعين على الصحيح وقيل من التابعين لانه ادرك عائشة بنت سعد
ابن ابي وقاص قال ابن رشد وقد قيل فيها انها صحابية والصحيح فيها انها ليست صحابية لان الكلام
بالذي ذكرها في التابعيات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات قاله في رسم العمرة من سماع
ابن القاسم من كتاب الطهارة وجده ابو عامر من الصحابة شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغازيه كلها الا بدرا وجده ملك من كبار التابعين وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا
وغسلوه ودفنوه وابوه انس كان فقيها وفضائله ومناقبه مشهورة دونت بها الدواوين ومن
اعظمها الحديث الذي اخرجه الحاكم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم
من عالم المدينة وخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه يوشك ان يضرب الناس اكباد
الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وذكر ابن الحاجب وابن مهدي ...
في روايته بلفظ ... اكباد الابل وفي رواية افقه من عالم المدينة وفي رواية عالما بالمدينة
وفي رواية لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة

يطلبون

يطلبون علمه وخرج ذلك الايمة عن ملك حتى اذا قيل هذا قول عالم المدينة علم انه الامام وقال
سفيان كان تراني وذكر ملكا فقال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كان تراني ... التابعين قال الشافعي
رضي الله عنه اذا جاء الاثر فملك النجم الثاقب وقال ايضا اذا ذكر العلماء فملك النجم وقال [illegible]
على هدي الله من ملك بن انس وقال ملك استاذي وعنه اخذت العلم وما احد امن علي من ملك
وجعلت ملكا حجة بيني وبين الله وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض امن على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك بن انس وقال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين ملك امير المومنين
في الحديث وقال البخاري اصح الاسانيد ملك عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال ملك اثبت في كل شيء وقال ابن معين كان ملك من حجج الله
على خلقه قال في مختصر المدارك وقال احمد بن حنبل ملك اتبع من سفيان وسئل عن الثوري وملك اذا
اختلفا ايهما افقه قال ملك اكبر في قلبي قيل له فملك والاوزاعي فقال ملك احب الي وان كان
الاوزاعي من الايمة قيل فملك والليث قال ملك قيل فملك والحكم وحماد قال ملك قيل فملك والنخعي
قال ضعه مع اهل زمانه ملك سيد من سادات اهل العلم وهو امام في الحديث والفقه
وقيل لاحمد رجل يريد ان يحفظ الحديث حديث من ترى ان يحفظ قال حديث ملك قال فانه حجة بينك وبين الله
وقال رحمه الله ملك كان من الاسلام بمكان قال وسئل ابن المبارك من اعلم ملك او ابو حنيفة قال
ملك اعلم استاذ ابي حنيفة وهو امام في الحديث والسنة وما بقي على وجه الارض امن على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ولا اقدم عليه احدا في صحة الحديث ولم ار احدا مثله انتهى
وقال ابن عمر في اول التمهيد عن ابن مهدي سئل من اعلم ملك او ابو حنيفة قال ملك اعلم واستاذ
ابي حنيفة يعني حماد بن ابي سليمان انتهى وقال الجلال السيوطي في حديثه ... قال ابن مهدي
سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام
في الحديث وملك امام فيهما جميعا وسئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة
هنا ضد البدعة فقد يكون الامام عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة انتهى وفي الديباج المذهب
عن احمد بن حنبل انه سئل عمن يريد ان يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب وفي راي من ينظر فقال
حديث ملك وراي ملك وذكر ابن نعيم في الحلية ايضا عن خلف بن عمر قال سمعت ملك بن انس يقول ما افتيت
في الفتيا حتى سالت من هو اعلم مني هل تراني ... للزلل سالت ربيعة وسالت يحيى بن سعيد
فامراني بذلك فقلت له يا ابا عبد الله فلو نهوك قال كنت انتهي لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشيء
حتى يسال من هو اعلم منه انتهى وقال [illegible] وما افتى ملك رحمه الله

شتوا جاز الاربعين ممكنا ذكره دليلا على ان العزبة يمهم بها والحكي ذكره ومعهم بالتقليد
دليل على انهم امتازوا به دون غيرهم والا لما كان للتخصيص فائدة اذ الكل مجتمعون فيه انتهى وفي
المدونة ولا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتيا قال سحنون الناس هاهنا
العلماء قال ابن هرمز ولا ينبغي ان يرى نفسه اهلا لذلك قال القاضي عياض قال الشافعي قال لي محمد
ابن الحسن رضي الله عنه ايهما اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعني ابا حنيفة ومالكا فقال قلت على
الانصاف قال نعم قال قلت فانشدك الله من اعلم بالقرآن صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم
قال قلت فانشدك الله من اعلم بالسنة قال صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت
فانشدك الله من اعلم باقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا ام صاحبكم
قال اللهم صاحبكم قال الشافعي فقلت فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على
هذه الاشياء فعلى اي شيء تقيس انتهى وقال ابن رشد في المقدمات لا اتكلم على مسألة
اشتهرت الجماعة فيها معرفة الصواب فرحم الله مالكا انه والله كان امير المؤمنين في الرأي [illegible]
الناس بالقياس وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وعن المثنى بن سعيد قال سمعت مالكا يقول
ما بت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابو نعيم في الحلية وقال في ختم المدارك
قال الشافعي قالت لي عمتي ونحن بمكة رأيت في هذه الليلة عجبا قلت كان قائلا يقول مات
الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة مات مالك وقال الحسن بن [illegible]
كنت انشد مالكا فنمت فرأيت كان الجنة فتحت فقلت ما هذا قالوا الجنة فقلت فما هذا الفرح قالوا
لمالك لما ضبط على الناس دينهم فلم انتقصه بعد ورحت اكتب عنه وعن محمد بن رمح قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال عليك
بما يقول مالك هو وارثي وحبيبي ورواه ابو نعيم في الحلية عن محمد بن رمح بلفظ رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقلت يا رسول الله قد اختلف علينا مالك والليث فايهما
اعلم قال مالك فقال مالك وارث قال ابو نعيم معناه وارث علمي وقال ابو بكر بن سعدون سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة اختلف فيها مالك والليث فقال الرأي ما هو الصواب وحكى
في الديباج عن [illegible] عن الامام مالك انه قال جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة ويروى ستة
عشر سنة في علم لم ابثه لاحد من الناس ومذهبه رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء
الشبهات فهو ابعد المذاهب عن الشبه ونقل [illegible] عن بعضهم انه قال كل من زاغ عن مذهب
مالك فانه رين على قلبه وزين له سوء عمله بغير رأيته في اقاويل العقلاء ورأيته مما صنف

واختيارهم الذي يرتضاه هذا العلم ان مذهبنا الحق [illegible] ومذهب مالك من بين سائر مذاهب
المذاهب فيهم انما انفرد الخارجي والرافضي الا مذهب مالك فما سمعت ان احدا منهم تقلده
قال بشيء وهذه البدع فلا اهتمام له به تحلة ان شاء الله قلت [illegible] اول هذا
الكلام بشاعة ظاهرة ولا يحل لمسلم ان يعتقد ما قاله في الائمة المجتهدين رضي الله
عنهم على هدى من ربهم وكل من قلد واحدا منهم فهو على هدى من ربه ولعل هذا القائل
انما تكلم على بلاد المغرب فانه ليس عندهم الا مذهب مالك وكل من خرج عنه عندهم فلا
يكون الا من الخوارج وانما نقلته لانه عمل ما فيه والله سبحانه يعصمنا من الزيغ بمنه [illegible]
والعمل بيننا [illegible] ذكره [illegible] قوله ما سمعت ان احدا ممن يخالف قال بشيء من هذه
البدع هو كلام صحيح قال السبكي في معيد النعم ومبيد النقم وهؤلاء الحنفية والشافعية
والمالكية وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم على راي اهل السنة والجماعة يدينون بطريقة
شيخ السنة ابي الحسن الاشعري لا يحيد عنها الا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا باهل
الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم وبرأ الله المالكية فلم نر مالكيا الا اشعري
العقيدة ثم قال في اخر كلامه يخاطب اهل المذاهب الاربعة واما تعصبكم في فروع
الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه الا
محض التعصب والتحاسد ولو ان الشافعي وابا حنيفة ومالكا واحمد احياء عند ربهم
يرزقون لشددوا النكير عليكم [illegible] عليه البدعة وقال ابو مصعب
اذا رأيت الحجازي يحب مالكا فاعلم انه صاحب سنة واذا رأيت احدا يتناوله فاعلم انه على
خلاف [illegible] في الديباج وذكر ان ربيعة اذا جاء مالك يقول جاء العاقل واتفقوا على
انه كان اعقل اهل زمانه وقال احمد بن حنبل قال مالك ما جالست سفيها قط وهذا امر لم يسلم
منه غيره ولا في فضائل العلماء اجل من هذا [illegible] بهذا عقل الامام
مجالس السفهاء وفي [illegible] القاضي عياض في المدارك باب ترجيح مذهب مالك وبيان الحجة
في وجوب تقليده ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار [illegible] وذكر القاضي
عبد الوهاب في اخر المعونة شيئا من ذلك وقال ابن ناجي في شرح الرسالة اختار الشيخ
مذهب مالك لانه امام دار الهجرة وهو المعتني بالحديث وذكر انه [illegible] جمع بين شرطي
الحديث والفقه [illegible] الشافعي وابي حنيفة ليس [illegible]
علم الصحيح واما احمد [illegible] كداود انتهى وهو ما اخذ من كلام القاضي عياض

Copyright © King Saud University

في البزار له وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ينبغي في ترجيحه كونه امام دار الهجرة
في خير القرون ومتبوع اهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق الى قيام الساعة
كما جاء في الحديث وان اختلفت رواياته وعمم الله مذهبه وان يكون فيه ظاهرا ووقوعا
بالائمة وجعله مغنوما عند الكافة حتى ان كان في مذهب يختار له بعد من مذهبه و
وجعل رؤساء مذهبه حجة يعول في الحديث كالفقه فخرج له البخاري وما لا كتابة
الا بهم جميع الحجة والائمة الاثبات الذين من زمنه لم يثبت ذلك لغيرهم وان كان
ايضا ومن تتبع مناقب الائمة الاربع عرف مراتبهم ودرجة تقدمهم على غيرهم
ولزوم الاقتداء بهم ورجح عند الاخذ على ما تشرف ومنزلتهم وبهي مع ذلك انه
مالكا اعلامهم واسناهم الا ترى ان الشافعي تلميذه واحمد تلميذ الشافعي
ويرحم الله ابن راشد في كفى مالكا فخرا ان الشافعي تلميذه وكفى الشافعي
شرفا ان مالكا شيخه واما ابو حنيفة فذكر غير واحد انه لقي مالكا واخذ عنه
الحديث فصح انه شيخ الكل وامام الائمة وكل على هدى وتقى وعلم وورع و
زهد عن انتهى وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه الذي سماه تزيين
الممالك بترجمة الامام مالك بلغني في هذه الايام ان ثم من انكر رواية الامام ابي حنيفة عن
الامام مالك وعلل ذلك بكبر سنه وهذا الانكار جهل فقد روى عن الاكابر من هو اكبر منهم سنا وقد
روى عن الامام مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة وقدم وفاة كالزهري وربيعة وكلاهما
من شيوخ مالك فاذا رووا عنه شيوخه فلا يستنكر ان يروي عنه ابو حنيفة الذي هو من اقرانه ورواية
ابي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني في كتابه وابن خسرو البلخي في مسند ابي حنيفة و
الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك وذكرها من المتاخرين الحافظ مغلطاي والشيخ
سراج الدين البلقيني وقال الزركشي في نكته صنف الدارقطني جزءا في الاحاديث التي
رواها الامام ابو حنيفة عن الامام مالك قال وقال الحنفية اجل من روى عن مالك ابو حنيفة انتهى
وذكر القاضي عياض ايضا في المدارك رواية الامام ابي حنيفة عن الامام مالك قال وروى
عنه من الائمة الاجلاء من شيوخه وغيرهم فمن شيوخه من التابعين محمد بن شهاب الزهري ومات قبل مالك
بخمس وخمسين سنة وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومات قبله بثلاث واربعين سنة وهشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام ومن شيوخه من غير التابعين نافع بن ابي نعيم القارئ فقيه مالك الذي روى
عنه عن مالك وابن ابي ذئب وابن شبرمة وسليمان بن مهران الاعمش ومن اقرانه سفيان الثوري

والليث

والليث بن سعد المصري والاوزاعي وحماد بن ابي سلمة وسفيان بن عيينة والامام ابو حنيفة
وابنه حماد وابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة وطبقة بعد هؤلاء المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
المالكي والامام محمد بن ادريس الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وابو مصعب بن مسلم
وغيرهم ومشاهير الى ان ذكر وعد القاضي منهم رحمه الله منهم العلم نيفا قال ادونت ذلك كثيرا
من لم يشتهر وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال ما احد ممن تعلمت هذا العلم الا اضطر الي
حتى سالني عن امر دينه قال ابو الحسن البزار فكفى لا نعلم احدا تقدم او تاخر اجتمع له ما اجتمع
لمالك رحمه الله روى عنه رجلان حديثا بين وفاتيهما نحو مائة وثلاثين سنة محمد بن شهاب
الزهري توفي سنة خمس وعشرين ومائة وابو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين والمائتين
روى عنه حديث البيعة بين ملك مسكني العترة وتورعه وتثبته في الفتيا مشهور وذكر
ابو نعيم في الحلية عن ابن وهب قال لو شئت ان املا الواحي من قول مالك بن انس لا ادري فعلت
وعن عبد الرحمن بن مهدي قال رايت رجلا جاء الى مالك بن انس يساله عن شيء ايام فجيبه فقال
يا ابا عبد الله اني اذا خرجت يعني قال فاطرق طويلا ثم رفع راسه فقال ما شاء الله يا هذا اني انما
اتكلم فيما احتسب فيه الخير وليس احسن مسالتك هذه وقال ابن مهدي سال رجل مالكا عن مسالة
فقال مالك لا احسنها فقال الرجل اني ضربت اليك من كذا وكذا لاسالك عنها فقال له مالك فاذا
رجعت الى مكانك وموضعك فاخبرهم اني قلت لك اني لا احسنها وله رحمه الله في المدينة
موضع ومساجد تبرك على ثمانية من ... المدينة هكذا ذكر بعضهم وقال القاضي عياض في ارض له
المشارق انه من بنى الدار والمنزل والنشاة ولا مقام الا فيه دون ما قبله لان ذلك هو الزمان الحال
المدينة وولد رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة ست وتسعين
وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة تسعين ولا خلاف انه مات سنة تسع وسبعين بالمدينة ودفن
بالبقيع وقبره ... وعليه قبة والى جانبه قبر نافع قال السنجاري امام الجامع القاري (فهو بالقرب حيث هو وجمع ...)
ان نافع مولى ابن عمر قال الواقدي وكان رحمه الله طويلا جسيما عظيم الهامة اصلع ابيض
الراس واللحية ابيض شديد البياض الى الصفرة اعني حسن الصورة اشم عظيم اللحية تامة
تبلغ صدره ذات سعة وطول وكان ياخذ شاربه ولا يحلقه ويرى حلقه مثلة وكان يترك
له سبالين طويلين ويحتج بفتل عمر لشاربه اذا اهمه امر وقال مصعب الزبيري كان مالك احسن
الناس وجها واحلاهم عينا وانقاهم بياضا واتمهم طولا في جودة بدن قال الواقدي كان مالك
رحمه الله ياتي المسجد ويشهد الصلاة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجيب الدعوة

Copyright © King Saud University

ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلي وينصرف ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز فكان يأتي
أصحابه فيعزيهم ثم ترك ذلك كله فكان فلم يكن يشهد الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا الجمعة ولا يأتي أحدا يعزيه ولا يقضي له حقا واحتمل الناس له ذلك حتى مات
وكان ربما قيل له في ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره وقال في مختصر
المدارك ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز وكان أصحابه يأتون إليه فيعزيهم ثم ترك
في آخر كلامه فاحتمل الناس له كل ذلك وكانوا أرغب فيه وأشد تعظيما له حتى توفي
سئل عن تخلفه عن المسجد وكان تخلف عنه سبع سنين قبل موته فقال لولا أني في آخر يوم من
الدنيا وأول يوم من الآخرة ما أخبرتكم سلس بولي فكرهت أن آتي مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي وقيل كان اعتزاله من الضرب الذي ضرب فيه
فكانت الريح تخرج منه فقال أفأوذي المسجد والناس واختلف فيمن ضربه وفي سبب ضربه
فالأشهر أن جعفر بن سليمان هو الذي ضربه في ولايته الأولى بالمدينة وأما سببه فقيل
إن أبا جعفر نهاه عن حديث ليس على مستكره طلاق ثم دس إليه من سأله فحدث به على رؤوس
الناس وقيل إن ضاربه هو جعفر بن سليمان وقيل إنه سعى به إلى جعفر وقيل له إنه لا يرى ب
بيعتكم بشيء وقيل إنه أفتى عند قيام محمد بن عبد الله العلوي بأن بيعة أبي جعفر
لا تلزم لأنها على الإكراه هذا على أكثر الروايات وقال ابن بكير إنما ضرب في تقديمه عثمان على
علي وقيل كان ابن بكير خالف أصحابه فقال أنا أعلم وأصحابي والشيخ أن كان في خلافة
أبي جعفر وقيل في أيام الرشيد وليس بصحيح واختلف فيما ضرب فقيل ثلاثين ومدت يداه
حتى انخلعت كتفه وبقي بعد ذلك مطال اليدين لا يستطيع أن يرفعهما ولا يسوي رداءه
ولما حج المنصور أقاد مالكا من جعفر بن سليمان فأرسل إليه ليقتص منه فقال أعوذ بالله والله
ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وأنا أجعله في حل ذلك الوقت لقرابته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل حمل مغشيا عليه فلما أفاق ودخل الناس عليه قال أشهدكم أني جعلت
ضاربي في حل ثم قال في اليوم الثاني قد تخوفت أن أموت أمس فألقى النبي صلى الله عليه وسلم
فأستحيي منه أن يدخل بعض آله النار بسببي فما كان إلا مدة حتى غضب المنصور على ضاربه
فضرب وقيل ضرب مثل ما ضربه وقال الدراوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم فإنهم
لا يعلمون وكان ضربه في سنة ست وأربعين ومائة وقيل سنة سبع وأربعين فما زال مالك ما كان
على أشد يوم ضرب وشيء كان في صدره وكان إذا رأى حزنه ضحك منه فجعله

لله علي أن استجر الإزار ورأى الشعبي أعلى وكان يقول ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر
وربيعة وابن المسيب ويذكر قول عمر بن عبد العزيز ما أغبط أحدا لم يصبه في هذا الأمر أذى
قال الجياني ثم ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس وإعظام حتى كأنما كانت تلك
السياط حليا حلي به رحمه الله وقال الجلال السيوطي في حاشية الموطأ في كتاب
الجهاد كتب عبد الله العمري الزاهد إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه
في العلم فكتب إليه مالك إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة
ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد
ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله
لي من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلانا على خير ويجب
على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له والسلام انتهى وفي مختصر المدارك قال سأل
رجل مالكا عن شيء من علم الباطن فغضب وقال إن علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف علم الظاهر فإنه
متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن ولا يكون ذلك إلا مع فتح ال[illegible]
إن جاء عليك بالدين المحض وإياك وبنيات الطرق وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف وقال
رضي الله عنه طلب العلم لمن رزق خيره وهو قسم من قسم الله عز وجل ولا أكره انظر ما يلزمك
من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه وقال ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله
في القلوب وقال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال لابن وهب إنما
سمعت وحسبك ما لا تقول الآخر على ضرورة فإنه كان يقال أخس الناس من باع آخرته بدنياه
وأخس منه من باع آخرته بدنيا غيره وقال ينبغي للرجل إذا خول علما وكان رأسا يشار إليه
بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فإنه إذا
اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله وقال في المسألة إذا سئل عنها فلم يجب انتزعت
عنه فإنما هي بلية صحبت الله عنه وقال من صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما أصاب
الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويشتغل بما يعنيه فإذا فعل
ذلك يوشك أن يفتح له قلبه وقال ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه الله بالحكمة وقال عليك بمجالسة
من يزيد علمك قوله ويدعوك إلى الآخرة فعله وإياك ومجالسة من يعللك قوله ويدعوك إلى
الدنيا فعله وقال له رجل أوصني فقال إذا هممت بأمر من طاعة الله فلا تحبسه فواقا حتى تمضيه
فإنك لا تأمن الأحداث وإذا هممت بغير ذلك فإن استطعت أن لا تمضيه فواقا فافعل لعل الله

Copyright © King Saud University

يجزئه لما ذكرنا كما تستحي اذا دعيت باسم ليس بحولك تحمل المجد فان الله لا يستحي من الحق
وكهي تباينا . نهي عن معاصي الله وعليك بمعاني الامور وخيارها واتق زلة رجعها
سبب جلال الله يجب معالي الاخلاق واكثر تلاوة القرآن واجتهد في الخير واذهب حيثما
شئت وقال كثرة الكلام تفرج العالم وتزله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه وربما يوجد
ذلك الا في النساء والصغار وكان يقول نعم الرجل فلان لولا انه يتكلم بكلام شهر في يوم
وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة الى الناس وقال احوال الدنيا ثلاثة ركوب
النجم وركوب بحر من غير جهة وتزويج من ... وقال واذا لبة العلم ان يجيب كل من سأله وان لا تكون
اماما بكل ما تسمع وقال آفة العلم ان تتكلم به قبل ان تسأل عنه وتواليفه رحمه الله
كثيرة منها كتاب الموطأ الذي لم يسبق الى مثله قال ابن مهدي ما كتاب بعد كتاب
الله انفع للناس من الموطأ ولا اصح بعد القرآن وقال الشافعي ما في الارض كتاب
في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك وما على الارض اصح منه وفي رواية افضل منه وقال احمد
ما اعجب ... لابي احمد محمد بن ترمذي ... وقد اكثر الناس من جمعها وترتيبها واعتنى العلماء بها
شرحا وكلاما على الرجال ... اسانيد وغير ذلك ورواه عن مالك خلق كثير وتواليفه رسالته
في القدر الى ابن وهب في القدر والرد على القدرية قال القاضي عياض هو من خيار الكتب
في هذا الباب وتدل على سعة علمه بهذا الشأن ومنها كتابه في النجوم وحساب مدار
الزمان ومنازل القمر وهو كتاب حسن مفيد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه
اصلا ومنها رسالة في الاقضية كتب بها الى بعض القضاة عشرة اجزاء ورسالته
الى ابي غسان في الفتوى وهي مشهورة ورسالته الى هارون الرشيد في الآداب
والمواعظ ومنها كتابه في التفسير لغريب القرآن ومنها رسالته الى الليث
في اجماع اهل المدينة ونسب له كتاب السر والله اعلم ومناقبه وفضائله واحواله
كثيرة وما ذكرنا منها قليل من كثير وانما اردنا التنبيه على ما لابد منه **فرع** التقليد
وهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله والذي عليه الجمهور انه يجب على من ليس فيه
اهلية الاجتهاد ان يقلد احد الائمة المجتهدين سواء كان عالما او ليس بعالم وقيل
لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا الا ان تبين له صحة اجتهاده الحكم والدليل **فرع** قال
القرافي في شرح المحصول قال امام الحرمين اجمع المحققون على ان العوام ليس لهم
ان يتعلقوا بمذاهب اعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الائمة الذين

سبروا

سبروا ونظروا وبوبوا الاقوال الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد
والايضاح لطرق النظر فحلا ... بعدهم ثم قال القرافي ورايت للشيخ تقي الدين
ابن الصلاح ان التقليد يتعين لهذه الائمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت
وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشرط ... فاذا
اطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر واما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة
فلعل لها مكملا او مقيدا او مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده
على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة قال وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام امام الحرمين
ثم اورد عليه انه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها فلعل ما ينقل
عنهم لو جمعت شروطه كان موافقا لما تجعله مذاهب الائمة قال ... الجواب بان النقل
خفيف بالنسبة الى العمل فانه قد يكون الغرض منه الاطلاع على ... العقد
والتنبيه للمدارك وعدم الوصول فيوجب ذلك التوقف على امر والبحث على امر
وقال ابن برهان تقليد الصحابة يتخرج على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه
قال مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها ...
باختصار واكثره باللفظ **و**ذكر البرزلي ان ابا العباس سأل الغبريني عمن قلد
الشافعي وكان مذهبه مثلا لاحد الخلفاء الاربعة او غيرهم من الصحابة فهل له
اتباع الصحابة لانهم بعد عمر الخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر **فاجاب** يجب عليه ان يظن بالشافعي انه لم يخالف الصحابي الا لدليل
اقوى ومذهب الصحابي وان لم يظهر هذا المعنى نسب الشافعي للجهل بكلام الصحابي وهو
محال وهذا سبب في جميع مذهب المتأخرين على المتقدمين على العلم بفضلهم عليهم لكون
المتقدمين سمعوا الاحاديث احادا ... فرقهم البلاد واشتغالهم ... وانتشرت في البلاد
وربما بلغتهم الاحاديث ... ولم يبق في الجمع الاحاديث لاشتغالهم
بالجهاد وتمهيد الدين فلما انتهى الناس الى تابع التابعين وجدوا الاسلام مستقرا فجمعوا
وصرفوا همتهم الى جمع الاحاديث ونظروا بعد الاحاطة بجميع مدارك الاحكام ولم يخالفوا ما افتى
به الا لدليل اقوى منه ولذا لم يقتصر في المذاهب بكل بلد ... انتهى مختصرا ثم ذكر
البرزلي عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه سئل عمن صح عنده مذهب ابي بكر او غيره
من علماء الصحابة في شيء هل يعدل الى غيره او لا **فاجاب** بانه اذا صح عن بعض

Copyright © King Saud University

الصحابة مذهب في حكم من الاحكام فلا يجوز العدول عنه الا بدليل واضح من دليله ولا يجب على
المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف لا يجاد له لاحتمال وضوح ادلتهم على ادلة الصحابة
انتهى وفي نوازله الغالب ما تقدم وهو ايضا مبني على مذهبه وجواز الانتقال من مذهب الى
مذهب اخر انسياتي ثم ذكر عن المازري انه سئل هل يسوغ الاخذ بقول ابن المسيب ان المبتوتة
تحل بالعقد فاجاب بانه سالت عن هذه المسألة حتى وقعت لفقيه على في شيء من
الاصول وجاءني بسؤال من قبل قاضي تونس وفقهائها فاكثرت النكير عليه وبالغت حتى
الحق انه سمعت لهم في عقوبته وذكرت لهم ان هذا باب ان فتح خرجت منه خروق في الديانات واني
رايت من الدين الجازم والامر الحاتم ان انهى عن الخروج عن مذهب مالك واصحابه حماية للذريعة
ولو سوغ هذا لقال رجل انا ابيع دينارا بدينارين مقلدا المازري عن ابن عباس وقال اخر انا اتزوج
بغير ولي ولا شهود مقلدا في الولي لابي حنيفة وفي الشهود لمالك وهذا لا يقول به مالك ولا الشافعي
وهذا عظيم الموقع في الضرر في الدين لان ابواب هذا الباب يجعل في نفسه فنكاحه لا يجمع
هذا ولي بالحسم غيره وفضلا لبطلان وهما لابا خذ من بزلك بل يجعلونه ولا تسمح انفسهم
بزلك لما خالفوا الشافعي وابي حنيفة الاتفاق لا اصرار على تقليدهم انتهى **فرع**
يجوز تقليد الميت على الصحيح وعليه عمل الناس لفقد المجتهد **و**منع الامام الرازي تقليد
الميت قال لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف
الكتب في المذهب مع موت اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث
وكيفية بناء بعضها على بعض ومعرفة المتفق عليه من المختلف وعورض بحجة الاجماع
بعد موت المجتهد وقيل يجوز تقليد الميت ان لم يكن مجتهد حي هكذا حكى الخلاف غير واحد
وحمل بعضهم الخلاف المطلق على ان المراد انه اذا وجد مجتهد مماثل للميت او ارجح اما اذا فقد
المجتهدون فلا يترك الناس هملا **قلت** هذا الحمل متعين ونقل البرزلي
في اول كتابه عن الفهري انه قال المشهور لا يجوز تقليد الميت ولم يتعقبه بانه خلاف ما عليه
العمل ونحوه ما ذكره ابن ناجي في اول شرح الرسالة قال اجمع اهل الاصول على منع تقليد الميت
كما حكاه الفهري في شرح المحصول لاكنه قال بعد ان نص ابن الحاجب في شرح الرسالة على
انه لا يجوز تقليد العالم مع وجود الاعلم وان كان ميتا الا بموته او رجوعه عن قوله بخلافه
انتهى قال الشاذلي ونكار اهل الاعصار والامصار اليوم على ذلك من غير تنازع ولو سد
هذا الباب لغلق من لا يستحق ان يقلد اساسا وقد فسدت العقول وتبدلت وكثرت البدع

وانتشرت فكان الرجوع الى سلف المسلمين وائمة الدين هو الواجب على المقلدين انتهى
وقال ابن عرفة في كتاب الاقضية عن كتاب الاستغناء انعقد الاجماع في زمننا على تقليد الميت
اذ لا مجتهد فيه انتهى **فرع** قال الفهري في شرح المحصول قال سيف الدين اذا
اتبع العامي مجتهدا في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على انه ليس له الرجوع عنه في ذلك
الحكم **و**اختلفوا في رجوعه الى غيره في غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه فمنع واجيز وهو الحق
نظرا الى اجماع الصحابة في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسألة ولم ينقل
عن السلف الحجر في ذلك على العامة ولو كان ممتنعا لما جاز للصحابة اهماله والسكوت
على الانكار عليه ولان كل مسألة لها حكم بنفسها فكما لم يتعين الاول للاتباع في المسألة
الاولى الا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الاخرى واما اذا عين العامي مذهبا معينا كمذهب
الشافعي وابي حنيفة وقال انا على مذهبه وملتزم له فهل يجوز خروجه باتباع غيره في مسألة من
المسائل فمنهم من نظر الى ان التزام ذلك المذهب غير ملزم له ومنعه اخرون لانه التزم مذهبا
لزمه كما لو التزمه في حكم حادثة معينة والمختار التفصيل وهو ان كل مسألة من مذهب الاول ان
اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يذكر في هذه المسألة اجماعين احدهما اجماع الصحابة
المتقدم ذكره والثاني اجماع الامة على ان من اسلم لا يجب عليه اتباع امام معين بل هو مخير
فاذا قلد اماما معينا وجب ان يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه لا سيما
الاجماع لا سيما مع الابهام مثله في القوة انتهى كلام الفهري قال البرزلي واما الانتقال
من مذهب امام الى غيره ففي ذلك ثلاثة اقوال الجواز والمنع والثالث ان وقعت حادثة
فقلد فيها فليس له الرجوع انتهى **وقوله** مفتيا بالفتوى اي من جعله انابه
الفتوى اي للقول الذي به وهو صفة مختصة **و**الفتوى بالفتح والضم والفتح لاهل
المدينة قاله في المحكم وهو الجاري على القياس ان تقيا بالضم وكلها اسم لما افتى به
الفقيه والافتاء الاخبار عن حكم شرعي لا على وجه الالزام قيل ولا حاجة الى القيد
المذكور الاخير لانه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد لانه انشاء **و**الذي يعني
به هو المشهور والراجح **و**لا يجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح **و**ذكره
عن المازري انه بلغ رتبة الاجتهاد وما افتى بغير المشهور قال ابن فرحون في تبصرته
قال ابن فرحون في تبصرته ولا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى

Copyright © King Saud University

وربما يكون التساهل بالإفتاء وعدم تثبته وما يحمله عليه الا توهم ان السرعة براعة
والبطء عجز ولان يبطئ ولا يخطئ اجمل من ان يعجل فيضل ويضل وقد يكون تساهله بان تحمله
الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة او ترخيصا على من يروم نفعه وتغليظا على
من يروم ضره قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك هان عليه دينه قال واما اذا صح قصد المفتي
واحتسب في طلب حيلة يتخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل وذكر
البرزلي في مسائل الوصايا عن ابن علوان انه علم بعض الخصوم حيلة غلب بها قال ولعله
فهم انه على الحق والاخر ظالم فلقن الخصوم وهو جرحة في فاعله وقال القرافي
واذا كان في المسألة قولان احدهما فيه تشديد والاخر فيه تسهيل فلا يفتي العامة
بالتشديد والخواص وولاة الامور بالتسهيل وذلك قريب من الفسوق والخيانة ودليل
على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى والحاكم كالمفتي في هذا **فرع** قال ابن عرفة
في تبصرته عن المازري الذي يفتي في هذه الازمان اقل مراتبه في نقل المذاهب ان يكون قد
استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتاويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع من
اختلاف فيها وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق الى الذهن تباعدها وتفريقهم
بين مسائل يقع في النفس تقاربها الى غير ذلك انتهى وقال القرافي في الفروق
التخاريج والفتيا لطالب العلم ثلاث حالات الاولى ان يحفظ كتابا فيه عموم مخصصة
في غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه ان يفتي بما فيه الا في مسالة يقطع
انها مستوفية القيود وتكون هي الواقعة بعينها الثانية ان يتسع اطلاعه بحيث
يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك امامه
ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله ولا يخرج مسالة ليست منصوصة على ما يشبهها
الثالثة ان يتسع اطلاعه بحيث يحيط بذلك وبمدارك امامه ومستنداته وهذا يفتي
بما يحفظه وينقله ولا يخرج مسالة ويخرج [illegible] ويقيس بشروط القياس الا [illegible]
يحفظه انتهى باختصار **تنبيه** اذا لم يجد الشخص نصا في المسالة في مذهب
امامه ولا وجد له مخرجا فهل يدركه في الظاهر انه يسال عنها في مذهب الغير ولا يعمل بالجهل
ويؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة ولا يشتغل [illegible] ما ينتفع
به طلب الحلال [illegible] في المنصوص عليه في المذهب فان لم يجد
في الفتوى من الخلاف فان لم يجد فالشاذ في المذهب فان لم يجد فيتخطى الخلاف خارج المذهب

ولا يخرج عن اقاويل العلماء انتهى ومن ابتغى في كل مسالة والله اعلم **فرع**
وافتى رجلا بما تلف به [illegible] ان كان مجتهدا فلا شيء عليه والا فقال المازري
يضمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه واراد به الجاهل ان يكون قصر وله اشتغال
في العلم فيسقط عنه الادب وينهى عن الفتوى اذا لم يتأهل ونقل البرزلي عن ابن رشد
في اوائل كتابه عن الشعبي انه يضمن قال وهذا يعني في المفتي الذي يجب تغليظه
المنتصب لذلك واما غيره فالغرور بالقول ويجري على احكامه فيحصل ان المفتي
المنتصب لذلك يضمن ونقل ابن رشد لا خلاف فيه لان هذا الحكم بمنزلة حكم الشاهد
يرجع عن الشهادة واما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري والله اعلم
فرع قال البرزلي واما الاجارة على الفتيا فقال المازري في شرح المدونة [illegible]
الاجماع على منعه وكذلك القضاء لانها من باب الرشوة لا لاكل لو اتى خصمان القاضي
ما اعطياه اجرا على الحكم بينهما او اتى رجل الى المفتي فاتاه اجرا على الفتوى لم تتعلق
بها خصومة ولم يتعين ذلك عليه لوجود من يقوم به فقال الشيخ عبد الحميد ان شيء
يمنع وذلك لا يجب على التصريح به وقال اللخمي يمنع وذلك اجمل وهو حسن ان
يحمل ما يروى عن ابن علوان احد فقهاء [illegible] ومفتيها **فرع** قال البرزلي عن
كل [illegible] عن ابن عبد الغفور ما اهدي للفقيه وغيره حاجة فجاز له قبوله وما
اهدي له رجاء العون على خصومة او في مسالة رجاء قضائها على خلاف المعمول به
فلا يحل وهو رشوة البرزلي كاخذ منها البادية الجعائل على رد المطلقة ثلاثا
ونحوها والله اعلم **قوله** ما جنت سرا لهم بعد الايقاف يحتمل
تبيينا للمدونة اعلم ان اصل المدونة سماع في الغير وان اسد بن الفرات من
عبد الرحمن بن القاسم وهما معا من اصحاب مالك وهو اول من [illegible] وساله عنها في
على اسئلة اهل العراق واجابه ابن القاسم بنص قول مالك فيما سمع منه او بلغه او قياسه على
قوله واصله جملت عنه بالغير وان كانت تسمى الاسدية وكتاب اسد ومسائل ابن القاسم
وكتبها عنه سحنون كذا في التنبيهات وقال في المدارك [illegible] اسد وسحنون [illegible] به في
سحنون حتى رحلنا اليه ثم رحل سحنون بالاسدية الى ابن القاسم فسمع منه واصلح فيها
اشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها وجاء بها الى القيروان وهي في التاليف على ما كان عليه كتاب
اسد مختلطة الابواب غير مرتبة المسائل كاملة مرسومة الترجمة وكتب ابن القاسم الى اسد ان يعرض

Copyright © King Saud University

كتنا به عليه ويصطحبه منه وانه وذلك قبل قال ابو القاسم دعا ان لا يبارك فيها فهي
معروضة الى اليوم ثم ان سحنون نظر فيها نظرا اخر وبوبها وطرح منها مسايل واثبت ما
اشكل الى تتكلمه ونظر بها ورتبها في تبويب اتقنه انيق واحتج لمسايلها بالآثار من روايته
من موطا ابن وهب وغيرها والحق فيها من خلاف كبار اصحاب مالك ما اختار ومعا ذلك بكتب
منها وبقيت منه كتب على حالها مختلطة مات قبل ان ينظر فيها فلاجل ذلك تسمى المدونة
والمختلطة وهي التي تسمى الام ثم ان الناس اقتصروها فاختصرها ابن ابي زيد وابن
ابي زمنين وغيرهم ثم ابو سعيد البرادعي ويسمى اختصاره بالتهذيب واشتغل الناس
به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه واختصر المدونة ابن عطا الله تهذيب
البرادعي والمدونة اشرف ما الف في الفقه من الدواوين وهي اصل المذهب وعمدته وذكر
القاضي عياض وابن راشد في ترجمة اسد بن الفرات عن سحنون انه كان يقول عليكم بالمدونة ف
انها كلام رجل صالح وروايته ابرع الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها وكان يقول
ما اعتكف رجل على المدونة ودراستها الا عرف ذلك في ورعه وزهده وما عداها الى
غيرها الا عرف ذلك فيه وكان يقول انما المدونة من العلم بمنزلة ام القرآن من القرآن يجزئ
في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها ذكر انقل هذا عن سحنون في ترجمة اسد بن الفرات
ونقله في شرحه لابن الحاجب والمصنف في التوضيح وكثير من اهل المذهب عن ابن رشد ونقل ابن الحسن
عن ابن يونس قال يروى ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك وبعده مدونة سحنون انتهى وذلك
انما تداولته افكار اربعة من المجتهدين مالك وابن القاسم واسد وسحنون وقول المصنف فيها
يريد بلفظة اخرجها ضمير مونث غايب اما للمدونة … وفيها وكلامها او مستق…
نحو روينا وحلف وفيها واعاد عليها ضمير الغايب وان لم يتقدم لها ذكر لشهرتها عند اهل المذهب
واعلم انه رحمه الله تارة يعبر بالمدونة وتارة بالتهذيب قال البساطي والظاهر
انه كان عنده اجزا من المدونة دون الكل ثم انه رحمه الله انما ياتي بها غالبا لكون ما فيها
غالبا مما رجحه او اشكال ما فيها … وبان … الى اختلاف شارحيها في فهم
وقال ابن غازي اتى بمادة اول ليفرع عليها نحو تاويلان وتاويلات وهذا النوع من الاختلاف انما
هو في جهات حمل الكتاب ويسمى في الاصطلاح الحمل على حكم والاحكام … انتهى واعلم
انه قد تكون التاويلات اقوالا في الاصل واختلف شراح المدونة في حمله على تلك الاقوال
فكل يحملها على قول ونبه على ذلك في … ان شاء الله وقد يكون احد التاويلات من افق المشهور

فيفرده المصنف ثم يعطف الثاني عليه والتاويل … والعلان المصنف
التاويل على ذلك على ابقاء اللفظ على ظاهره من باب التغليب فـ قوله وبالاختيار للخمي
لانه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف
وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك يعني انه
يشير بمادة الاختيار للخمي لكن ان ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار فذلك لاختياره
من خلاف من تقدمه وان ذكره بصيغة الفعل نحو اختار واختير فذلك لاختياره في نفسه ويشير بمادة
الترجيح فان كان بصيغة الاسم نحو الراجح والمرجح فلاختياره من خلاف تقدمه وان كان بصيغة
الفعل نحو رجح مبنيا للفاعل وللمفعول فذلك لاختياره هو في نفسه وهو قليل ويشير بمادة
الظهور لاختيار ابن رشد في الاسم نحو الاظهر والظاهر لاختياره من خلاف تقدمه وبالفعل نحو
ظهر لاختياره في نفسه وهو قليل وبمادة القول لاختيار المازري في الاسم نحو القول لاختياره
من خلاف سابق وهو قليل وبالفعل نحو قال وقيل لاختياره في نفسه وهو كثير واعلم
انه يذكر اختيار هولاء الشيوخ تارة لكونه مما يعارجه وتارة لكونه الراجح وذلك حيث
لم يذكر غيره وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار اليه بصحح ورجح واستحسن والله اعلم قال
ابن غازي انما جعل الفعل لاختيارات الشيوخ في انفسهم والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص
لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم
في الاختيار وبدا باللخمي لانه اجراهم على ذلك ولذا خصه بمادة الاختيار وثنى بابن يونس
لانه جيد لان اكثر اجتهاده في الميل مع بعض اقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل وثلث
بابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول ياتي على رواية كذا او كذا وظاهر
ما في سماع كذا وكذا وختم بالمازري بالقول لانه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها
تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه اذ … القول …
… انتهى واللخمي بالخاء المعجمة هو الامام ابو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف
باللخمي وهو ابن بنت اللخمي … تفقه بابن محرز وابن …
خلدون وابن الطيب وابي اسحاق التونسي والسيوري وظهر في ايامه وكانت فتاويه … كان
فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الادب وفقه … رياسة افريقية تفقه
به جماعة منهم الامام ابو عبد الله المازري وابو الفضل النحوي والكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي
وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة … توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين

Copyright © King Saud University

وأربعمائة بصقلية وقبره بباب معن رحمه الله وابن يونس هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد
الله التميمي بن يونس التميمي الصقلي كان فقيها إماما عالما فرضيا أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق
ابن الفرضي وابن أبي العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة وألف كتابا جامعا لمسائل
المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغيرها وعليه يعتمد طلبة العلم للمذاكرة توفي رحمه
الله في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وقيل في ربيع الآخر ويعني
عنه ابن عرفة بالصقلي وابن رشد هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبي الوليد
قرطبي فقيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة الفكر وجودة
التأليف ودقة الفقه وكان إليه المفزع في المشكلات وكانت الدراية أغلب عليه من
الرواية كثير التصانيف مطبوعها ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه
والتعليل وهو كتاب عظيم النفع جدا فاز أولو من جمعه إلى كتاب المسمى بالمقدمات
جعل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وعن في العلم وكهو بغير واختزله وبابه
بعلله وأحكم رد الفروع إلى أصله وحصل في درجة ووجب تقليد الفرائض المعضلات
ردها وهو من العلماء الذين أثنى الله عليهم فهو آية وكتابه ومن هم بنوفيع الدرجات واختصر
المبسوط واختصر كتاب مشكل الآثار للطحاوي وله أجزاء كثيرة في فنون العلم وتفقه
به جماعة أجلهم ابن رزق وتفقه أبو بكر وفضلها بلدها وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى
عشرة وخمسمائة ثم استعفى منها سنة خمس عشرة وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع و
إليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي
عياض وكان القاضي أبو الوليد يصوم الجمعة في الحضر والسفر مات ليلة الأحد حادي عشر
ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم
وكان الثناء عليه جميلا ومولده سنة خمسين وأربعمائة والمازري هو الإمام أبو عبد
الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري يعرف بالإمام أصله من مازر جزيرة صقلية ومنها
مدينة في جزيرة صقلية المهدية إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وصار
الإمام لقبا له أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحقوا ما يدعونني
به فقال له وسع الله صدرك للفقه وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق العلم ورتبة
الاجتهاد ودقة النظر أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي المعروف بابن الصائغ وغيره
وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه ويحكى أن سببه

اشتغاله بالطب أنه مرض فكان يطببه يهودي فقال له اليهودي يا سيدي مثلي يطب مثلكم وأي
قربة أجدها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين فحينئذ اشتغل بالطب وشرح التلقين
للقاضي عبد الوهاب وشرح كتاب مسلم وشرح البرهان لأبي المعالي والمعلم وغير ذلك
وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة وله ثلاث وثمانون على
الظاهر وليس هو صاحب شرح الإرشاد المسمى بالهادي إلى الإسكندراني وهذه التراجم
من كلام ابن فرحون في الديباج وعبر عياض بالأولين وفي الأخير في الغنية وهذا ذكر مثل هذه
والله أعلم قوله وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث
ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة يعني أن
الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير ما قولان به بين تساوي المشهورين في الرتبة فإنه يذكر
القولين المشهورين في الرتبة ولا أقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف إشارة
إلى ذلك وسواء اختلافهم في التصريح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا
والظاهر أو الراجح أو المعتمد به كذا أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك والله أعلم وأما إن شهر
المشهور في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره الأعلم منهم ذلك وليستغني أكثر قيل وجد
بخطه بحاشية قال ابن في شرحه فإن ابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة وابن رشد
والمازري وعبد الوهاب متساوون ثم ذكر أنه إذا لم يطلع في الفرع على أرجحية منصوصة
لغيرها من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال لأن يكون أحد الأقوال ضعيفا
جدا فإنه لا يذكره ما سواه من الأقوال المتساوية هذا هو الأكثر في كلامه وقد يقع فيه شيء
على خلاف ما ذكر وننبه عليه إن شاء الله وعلى ترجيح بعض الأقوال التي ذكرها من غير
ترجيح راجح بقوله منصوصة ما إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال ولم يجد ذلك منصوصا فإنه
كان يرجع ما ظهر له ونبه منه رحمه الله لئلا يلتبس بما رجحه غيره ولكن هذا المختصر
عملا في جعل فيه ما يدل على ترجيحه بنصوصه بخلاف التوضيح فإنه يقتصر على ما ظهر له
بالبحث تنبيه قال ابن غازي يجمل المستفتي على معرفة الأقوال المتساوية
حين العمل وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر فقال إذا كان في البلد فقهاء
ثلاثة كل واحد يرى خلاف رأي صاحبه وكلهم أهل للفتوى جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب وإن
كان عالم واحد منهم قد عرف الأقوال أجزأه على قولين أحدهما أن المقلد يجعل المستفتي
على أيهما أحب والثاني أنه في ذلك كالناظر يجتهد بالغالب في ذهنه وأيهم أحب كما كانوا

Copyright © King Saud University

احياء انتهى وهذا اذا لم يكن فيه اهلية للترجيح والا فليرجح احد الاقوال وذكر القرافي
في كتاب الاحكام للحاكم ان يحكم باحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح وذكر
ابن فرحون في تبصرته عن ابن الصلاح ان من لم يكن فيه اهلية للترجيح اذا اراد اختلافها
بين ايمة المذهب في الترجيح فليفزع الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بارايهم
في العلم والورع فيعمل على الاورع العالم وكذا اذا لم يجد عن احد ايمة المذهب
بيان الاصح اعتبر صفة القايلين او الناقلين قال ابن فرحون وهذا الحكم جار في اصحاب
المذاهب الاربعة ومقلديهم وذكر ابن العربي ان عمل الشيوخ جرى على ان المفتي يحكي
القولين او الاقوال وكذا ذكر الجزولي في اخر شرح الرسالة وهو خلاف ما ذكره
ابن غازي الذي جرى به العمل وينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال المستفتين ومن
لا ريبة منهم مع فقه ومن ليس كذلك والله اعلم واعتبر من المفاهيم
مفهوم الشرط فقط المفاهيم جمع مفهوم والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل
النطق اي لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
فمفهوم الموافقة ان يكون حكم المفهوم اولى بالحكم من المنطوق فتحريم ضرب الوالدين الدال
عليه نكتة الفحوى قوله تعالى ولا تقل لهما اف اي جوازا وتحريم التافيف المنطوق لان
الضرب اشد منه في الاذاية والعقوق ولحن الخطاب ان يكون المفهوم مساويا للحكم المنطوق في
كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نكتة اللحن قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما لان الاحراق مساو في التحريم للاكل في اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة ان يكون حكم
المفهوم مخالفا للحكم المنطوق وهو عشرة انواع كما قال القرافي مفهوم الصفة نحو في الغنم
السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو اعط السائل لحاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر
صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل
ومفهوم الحصر انما الحكم لله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست
امام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد
اسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة عند مالك وجماعة العلماء الا مفهوم اللقب
فقال به الدقاق وابن خويز منداد وبعض الحنابلة وجمعها ابن غازي رحمه الله تعالى في بيت
فقال صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرا اغيا قوله ثنيا يعني الاستثناء
وقوله اغيا اي غاية قال وانما خص مفهوم الشرط لانه اقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره

الا الغاية فانه يقول به من لا يقول بمفهوم الشرط الا انه قليل الاشتراك في معرض الاختصار فلذلك تركه
انتهى بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وجعل رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق
ثم قال واما مفهوم الموافقة فمتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحج وللولي ان يحصي
يمين لا يحنث احرى فجعل انه من باب النص او القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا انه من
المفهومات فهو احرى من مفهوم الشرط فكانه اعتبره في جنس ما هو بصدده انتهى يعني
فكانه يقول لما اعتبرت مفهوم الشرط فاحرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازي
في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لانهما اعلى من مفهوم الشرط
وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما اضعف من الخلاف في غيرهما فكانه قال اعتبر مفهوم
الشرط وما هو اعلى منه ومن تتبع كلام المصنف كفى لمن يعتبر هذين المفهومين لزوما فمفهوم
الغاية كقوله والمجنونة حتى ... كقوله في الحج المجنون مجبور للاجازة وكقوله في
الى حجة مال نحو الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات في المبيت لان فائدة
حص القسم في الزوجات وكقوله في باب الحج وانما يحكم في الرشد وضده الخ وكقوله فيه في
وانما يباع عقار الحاجة ثم قال ومن البين انه يستثنى مما ذكره مفهوم الوصف الذي يقع
في النعت بعدما فانه معمول او كاد من يوثق به الا دخال والاخراج وفي بعض الحواشي والمنصف
ما في بعض الشيخ محمد بن الغترح يعتبر مفهوم الشرط لزوما ويعتبر غيره من المفاهيم جوازا بالعقيدة
ذلك لنا مثل كلامه وقبله شيخنا ابو عبد الله القوري انتهى وما قاله ابن شرح ذكره البساطي
ثم قال وانما يحتاج لهذا ان وصف بصحة ولم يصرح بحكم ما خلا عن تلك الصحة ثم قال ابن غازي وها هنا
وجه اخر اشار الى ان وسلم كان رفيق الحواشي وهو ان يكون اراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره
تنزيله منزلة المنصوص فيتصرف اليه القيود والاستثناءات ونحوها انصرافها للمنطوقات
الملحوظ به واد احال على هذا القانون معضلات كثيرة في كلامه كقوله في الجهاد وان بلغ
المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنى عشر الفا وقد تكلمنا عليها في محلها انتهى وقريب من النصف
بمفهوم الشرط اما القيود فذكرها ولم يذكر بعضها او يشبهه او غيره اما كتاب التقييد
علمي شيء منه ان شاء الله قوله وأشير بصحح او استحسن الى تصحيح او ترجيح
مع هذا او استظهر قال ابن غازي ان يشير الى غير الاربعة المذكورين بلفظ صحح او استحسن
مشيرا للمفعول لغير عدم التعيين وليس ذلك في مختار اللخمي وقد ... ان التصحيح فيها بعضهم نعم
الشيخ وكلام غيره فلا يستعمل فيها اللفظ مع احتمال الشمول فيه وقد يعني بالوصف كالاصح

Copyright © King Saud University

والتجريح والاحسن في ... وبان ذلك في ذا المتقدمين والنقل او بعموم نص المتقدمين اعلم انه
يشير بالتردد في دلالة احدهما لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين والثاني تردد المتأخرين لعدم
نص المتقدمين في قوله او لعدم نص المتقدمين معطوف على قوله في النقل ولا يصح عطفه على قوله لتردد
المتأخرين لانه يقتضي انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك
لعدم معنى التردد الذي هو التحير مع تحير المتأخرين الحقيقي بهم وكثيرا ما تقدم
وتردد المتأخرين في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطريق فان في التوضيح
الطريقة عبارة عن شيخ او شيوخ يرون ان المذهب كله على ما نقلوه والطرق عبارة عن اختلاف
الشيوخ في كيفية نقل المذهب والاولى الجمع بين الطرق ما امكن والطريق التي فيها زيادة على
غيرها لان الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي انتهى ولم يذكر المصنف
علامة يبين بها ان التردد من الاول او الثاني اذ لو ... ان شاء الله التنبيه على ذلك في الجملة
عليه الشارح وقد ذكر ابن غازي بعض ما تقدم قلت وقد يقع التردد في كلام المصنف
بغير ما ذكر بخلاف ما ذكر كما في قوله في اواخر كتاب الاقضية في تنكير الدعوى لغائب بلا وكالة
تردد ونحو قوله في كتاب الشهادات وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد
فان التردد في ذلك ليس بالتفسير المذكورين وانما هو لكثرة الخلاف في المسئلتين والله
اعلم فرع سئل ابن عرفة هل يجوز ان يقال في الطريق هذا مذهب مالك
بان ولم يسمع فيه من اعلام المذهب ومشهور اقوالهم بالترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل
وسعه في تذكره في قواعد المذهب ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك الا ان يعزوه الى من قاله قبله
كالمازري وابن بشير وغيرهم نقل ذلك عنه ابن زكري في اوائل كتابه ... الموالي
خلاف مذهبي قال ابن غازي ودرج ابن بشير بلوازم الاغيابية المغني وتبعوا والكفاية المكتفي
من اعرابه بما قبلها اي خلاف منسوب الى المذهب مالك ولما علم الاستقراء ببعض نسخه
وان لم يثبت في بعض النسخ ولكن لا يشير به الا الى خلاف قوي ولا يظهر ذلك في وان مع لكن
في كلامه التنبيه وانكر بعض قوله واو النكاية ومقتضى كلامه ان قوله خلاف منون وقوله
مذهبي بياء النسب وذكر فيه ابن الحاجب احتمال التعبير ان يكون ... مذهبي بياء المتكلم
وخلاف غير منون ابن بشير بالموالي غير مذهب مالك ولم اقف عليه في شيء من النسخ كذلك وهذا اذا
قيل في الاغيابية المكتفى جوابه بما قبلها فانه يشير به الى خلاف خارج المذهب والله اعلم
تكميل في بيان امور يحتاج اليها منها ما يتعلق بكلام المصنف ومنها ما يقع في كلام

شاهد وغيره من اهل المذهب قال ابن غازي وقد عرفته انه لا يشتغل ... الا بالنكتة من ربع ابيات وتخريج
وبحثه او اشارة لخلاف او تنبيه لمشهور او تنبيه بالادنى على الاعلى وعكسه او جاد ذات
نص الكتاب او غيره الاستيفاء ثم ينتهي له في كلامه ومن قد عرفته انه اذا جمع نظائر وكان
في بعضها تفصيل اخره وقيده باخرها من التفصيل ثم يتخلص منه لما بعده ان صح
ما يناسبه من البعض ... فيحسن تخلصه وينتظم الكلام وياخذ بعضه بحجزة بعض ومن
قد عرفته غالبا انه ... جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو واذا جاء
بعدها بقيد علمنا انه منعكس على الجميع وان كان القيد مختصا ببعض ادخل عليه كاف
التشبيه واذا جاء بالقيد علمنا انه خاص بما بعد الكاف انتهى واعلم انه رحمه الله قد
قد يذكر المسئلة في غير محلها ليجمعها مع نظائرها بل قد يذكرها الا لذلك كقوله في فصل
السهو وتاركها ... الا سهوا ان لم يعد على ... كتكبير الركوع بلا نية الاحرام وذكر فائتة ليجمع
بين النظائر المشتبهات بمسائل الامام وان كان قد ذكر كلا من المسئلتين في بابها
وقد يذكر المسئلة مفصلة في بابها ثم يذكرها مع نظائرها مجملة اعتمادا على ما فصله كقوله
في فصل الخيار ويثبت ... كغائب وانه قد ... حكم ... الغايب مفصلا ثم ذكره هنا مجملا
بل ذكر ابن غازي في ذلك المحل انه قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور ومن عادته هو وغيره
من المتأخرين انهم اذا ... الى ضمن العمل الغايب ولم يتعرض لبيان تنبيه قال في
ذكر ... ولم يمنع ويجوزه الجمهور احب الى مالك ... ومن عادته ...
واهل المذهب ان يستعملوا ... في الاستحباب وان كان في مصطلح الاصوليين شاملا
للمستحب والسنة والمستحب والنافلة والتمييز بين هذه شائع في اصطلاح اهل المذهب
ووقع في كلام ابن رشد في المقدمات والمازري وابن بشير وغيرهم من المتأخرين تقسيمه الى
ثلاث مراتب وان اختلفوا في التعبير عن بعضها والخلاف فيما علمت لفظي فسماها ابن رشد سنة وسمى
ابن رشد الثاني رغيبة والثالث نوافل وسمى المازري الثاني فضائل والثالث نوافل وبعض
كلام ابن بشير الثاني يسمى رغيبة والثالث يسمى مستحب وزاد بعضهم رابعا مختلفا فيه
وستقف على كلامهم مختصرا ... على ... فرد ...
الشرع امرها وحده واشهر ... كالعيدين والاستسقاء ... وما كان ...
وهذا نافلة وما ... بين هذين ... فضيلة ... ابن رشد ... السنة
ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يقترن به ما يدل على الوجوب او ما داوم

Copyright © King Saud University

النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بفضيلة النوافل والرغائب ما داوم على فعله بصفة النوافل
ورغب فيه بقوله وفعل كذا فله كذا او النوافل ما قرر الشرع ان في فعله ثوابا من غير ان يامر
النبي صلى الله عليه وسلم به او يرغب فيه او يداوم على فعله وقال ابن بشير ما واظب
عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف وما نبه عليه واجمله في افعال
الخير فهو مستحب وما واظب على فعله في اكثر الاوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة ويسمى
رغيبة وما واظب على فعله في اكثر الاوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة ويسمى رغيبة في
وما واظب على فعله غير مظهر له فقيه قولان احدهما تسميته سنة التعلقا الى الهو الطبقة في
والثاني تسميته فضيلة التعلقا الى شرط الظهار كركعتي الفجر والكلام في حلاوة في
المصنف انه يطلق المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية وتنقسم السنة الى مؤكدة
وغير مؤكدة والله اعلم ومن عاد ثم ايضا ان يستعملوا الجائز في مرتبه المباح وقال
القرافي في شرح التنقيح الجائز يطلق بتجنيس ان احدهما جواز الاقدام كيف كان ضد يتردج
تحته الوجوب وثانيهما المستوي الطرفين فهو المباح في اصطلاح المتأخرين واعلم ان الفرض
والواجب مترادفان عند اهل المذهب الا ما سياتي التنبيه عليه ان شاء الله في باب الحج
قال في الذخيرة في كتاب النفقة والواجب له معنيان ما ياثم بتركه وهذا هو المعنى المشهور
الثاني ما يتوقف عليه الشيء وان لم ياثم في تركه كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع
ونحوه ولو ترك التطوع فلا وترك التطوع لم ياثم وانما معناه ان الصلاة تتوقف صحتها على
الطهارة وستر العورة والله اعلم وفائدة المصنف رحمه الله اغلب ان المراد بالروايات
قول مالك وان المراد بالاقوال اقوال اصحابه اصحابه ومن بعدهم والمتاخرين كابن رشد
والمازري ونحوهم وقد يقع بخلاف ذلك وان المراد بالاتفاق اتفاق اهل المذهب وبالاجماع اجماع
العلماء والمراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق وخارجة زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
ابن يسار واختلف في السابع فقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله
وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن نظمهم بعض الشعراء فقال الا كل من لا يقتدي بايمة فقسمتهم
ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه في
على القول الثالث والمدنيون يشير بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع
وابن مسلمة ونظرائهم والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ

وابن

الصحابة مذهب في حكم من احكامها فلا يجوز العدول عنه الا بدليل اوضح من دليله كما بينا على
المجتهد بتقليد الصحابة وابن الماجشون وابن عبد الحكم ونظائرهم والعراقيون يشار بهم الى القاضي
اسماعيل والقاضي ابي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الفرج
والشيخ ابو بكر الابهري ونظائرهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن ابي زيد وابن القابسي وابن اللباد
والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والتونسي
هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي واكابر اصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكره ابن المبارك
في اول الطبقة الاولى من اصحاب مالك ابن شعبان هو موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة
السادسة والمراد ابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطبي بضم القاف
وسكون الراء وبعد الراء مهملة مكسورة ثم ياء النسب والله اعلم فائدة
قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيقبض مالا سمعت بعض شيوخنا يقول اذا
قال اهل الخلاف الكبير الجمهور فانهم يعنون به مالكا والشافعي واحمد وابا حنيفة
انتهى فائدة اخرى منه ايضا في شرح قول الرسالة والماء الطهر والطيب
قال حذاق الشيوخ واجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافيات الباجي فانه
يحكم الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه انتهى وكثيرا ما يقول اللخمي يختلف في كذا
ويكون مقابلا للمنصوص المنصوص في المسألة تخريج او اختيار منه والله اعلم
فائدة اخرى منه قال في اول الشرح المذكور لما ذكر شروح الرسالة والرسالة
ابن ناجي وابن عمر ومن في معناهما فليس مما ينسب اليهم تاليف وانما هو تقييد قيده
الطلبة زمان اقرائهم فهو يسري ولا يعتمد وقد سمعت بعض الشيوخ ابا ابن ناجي والتقييد
يوجب انتهى ومع هذا والله اعلم فيها اذا كان النقل يخالف نصوص المذهب او قواعده فلا يعتمد
عليه والله اعلم فائدة قال الجزولي في شرح قول الرسالة وقد جاء ان يوم
بالصلاة لسبع سنين ان ينبغي والعادل الاستحباب ونحوه كابن غازي وذكر نظائر الرسالة
وقال غيره وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الاقضية في تلقيب شاهد
ان رواه اناب ما يقتضي خلاف ذلك فانظره فائدة قال ابن رشد في رسم الحج من
سماع ابن القاسم وكتاب الصيام ان الباس في العالف الاباحة وانه انما يقال لا باس
فيما كان فعله مباحا والله اعلم فائدة قيض المتروب بالمعنى الاعم
الشامل للسنة والمستحب والنافلة من حرج مطلوب الترك والاول يكره ماذكر مطلوبا لا قصور

لا باس ابن القاسم ... (marginal note, partly illegible)

Copyright © King Saud University

ان يكون الشيء مطلوبا ونقيضه مقتضى الظهير واختلف الفقهاء في التعبير
عن ذلك فمنهم من يعبر بالكراهة عن جميع ذلك وهم الاكثر وهو الظاهر لصدق حد
الكراهة عليه وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله غاية الامر ان الكراهة
تتفاوت على قدر مقامات الطلب فيحمل ما يقع في عبارة المصنف وغيره من نفي الكراهة
في بعض صور ما ذكر على نفي الكراهة الشديدة لا مطلق الكراهة لما تقدم من
ان في الكراهة انشاء الكلام على اداء المستعمل نزرا لا حصر من غير عذر مكروه
ومنهم من يفصل فيجعل نقيض ما تاكد طلبه مطلوبا ونقيض ما لم يتاكد طلبه خلاف
الاولى وهو اصطلاح لبعض المتاخرين كامام الحرمين وغيره واذا علم المراد
فلا مشاحة في الاصطلاح ولبعض المتاخرين من الشافعية التفصيل ايضا لاكن
بعنوان اخر وهو ان ما طلب تركه بنهي مخصوص فمكروه وما طلب تركه بنهي
غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الاولى فايدة في تفسير
اصطلاح العتبية وابن رشد في البيان وقوله في رسم القبلة مثلا ورسم حبل الحبلة
ورسم سلف ونحو ذلك ان العتبي رحمه الله لما جمع الاسمعة سماع ابن القاسم
ومالك وسماع اشهب وابن نافع ومالك وسماع عيسى بن دينار وغيره وابن القاسم
ويحيى بن يحيى وسماع موسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد واصبغ وابي زيد
وغيرهم جمع كل سماع في دفاتر واجزاء على حدة ثم جعل لكل دفتر ترجمة من باب
وهي اول ذلك الدفتر مثلا اوله الكلام على القبلة واخر اوله حبل الحبلة واخر
اوله جاع فباع امراته واخر اخر يشتري [illegible] او غيره لانه يجعل تلك المسئلة التي في اوله لقبا له
وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلفة من ابواب الفقه فلما رتب العتبية على ابواب الفقه جمع
في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتب فلما تكلم على كتاب
الشهادات مثلا جمع ما عنده من مسائل الشهادات كلها ويبدا من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم
ثم بما كان في سماع اشهب وابن نافع ثم في سماع عيسى بن دينار ثم في سماع يحيى بن يحيى ثم
بما في سماع سحنون ثم بما في سماع موسى بن معاوية ثم بما في سماع محمد بن اصبغ ثم بما في سماع
ابي زيد فاذا لم يجد في سماع احد منهم مسئلة تتعلق بذلك الكتب سقط ذلك السماع ومن تقدم
ان كل سماع من هذه الاسمعة في اجزاء ودفاتر فاذا نقل مسئلة من دفتر عبر بذلك الدفتر الذي نقلها
منه ليعلم من اي جزء نقلها اذا اراد مراجعتها والاطلاع عليها في محلها [illegible] الحلال

عليه

عليه ويعلم بذلك جهة نقلته من خط سيدي الشيخ عمر البصادي قال نقلته من خط الشيخ محمد بن احمد
المكي قال نقلته من خط كتبه بعض العلماء [illegible] بالاثر فنقلته بخطه وقال [illegible] سمعت هذا التعبير
من شيخنا القلشاني ناقلا له عن شيخه عيسى الغبريني رحمه الله ولكنه اسمع من الرسم في بيان
منه ويقول فتكون الاسمعة كالابواب والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للابواب
وانه بالعين والكشف ما يميز به الرسم وفي اي سماع هو من اي كتاب والله اعلم
قوله والله اسال ان ينفع به من كتبه او قراه او حصله او سعى في شيء منه والله يعصمنا
من الزلل ويوفقنا في القول والعمل قدم الاسم الكريم لان تقديم المعمول يفيد الاختصاص اي
لا اسال الا الله وكرر الاسم الكريم والسؤال ثانيا تلذذا بذكره ورغبة في الاجابة وعلما بان الثنى
به بلفظ الخبر تنزيلا له منزلة الواقع لغلبة الظن باجابته والعصمة بكسر العين المهملة المنع
والحفظ وقال ابن العصمة عدم خلق القدرة على المعصية [illegible] مغيرة انتهى فلذلك
قال المصنف [illegible] الزلل والتوفيق التيسير [illegible] وعند [illegible] خلق القدرة
على الطاعة وضده الخذلان وهو خلق القدرة على المعصية **قوله** ثم اعتذر [illegible]
والتقصير الواقع في هذا الكتاب يقول رحمه الله ابن عرفة واعتذر لاهل العقول الصحيحة
والاسماع السليمة من التقصير الذي وقع في هذا الكتاب فانه امر عظيم وخطب جسيم لا يقدر
على مثله الا من اراده الله [illegible] والصواب [illegible]
الله به فيه والبحر من الغريبة والمسائل المهمات فان الحسنات يذهبن السيئات [illegible]
واسال بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب [illegible]
[illegible] وما [illegible] من الهفوات [illegible]
اسم التواضع او التلطف بهذه الالفاظ وهي متقاربة المعنى فان التضرع هو التذلل والخشوع
هو الخضوع واضاف اللسان الى التضرع والخضوع لكونه ناشيا منه وكذلك خطاب التذلل والخضوع
وقوله بعين الرضا والصواب اي لا بعين الغضب والسخط والتعصب ولا بعين المحبة المخرجة عن
الصواب ثم [illegible] الباب وتامل بعين الرضا والصواب ان يكمل ما فيه من نقص ويصلح
ما فيه من خطا بعد تحقق ذلك والصحيح عنده من جهة النقل او من جهة اللغة العربية [illegible] رحمه الله
يستعمل لشدة الاختصار ما لا يجوز الا في ضرورة الشعر [illegible] وقوله والحجرة
بفتح اللام الهمزات الزلات وكذا العثرات [illegible] في الاصطلاح [illegible] رحمه الله [illegible]
عن ذلك [illegible] العزيز [illegible] الجواد [illegible] والصارم [illegible] كلها

كغيره فبلا ان نعرض معانيه والتنصب المصنف رحمه الله هذا الكلام واتى ويجوز غلاب على
ما قاله ابن الهمام ونحو ما حكاه عنه ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
وافـــول ما افاده بعض العلماء وانشده بعض الحكماء بعضا جميلا عن خطاء من يا نسي
اقول كما قد قال من كان شاكيا فعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي
المساويا ونحن نسأل بلسان التضرع والخضوع وخطاب الابتهال والخشوع للتصحيح هذا
الكتاب ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نفع كمله وجوده ومن خطا احكمه و
وصوبه لانه قل ما يتخلص مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات خصوصا
مع البا خبر عن العورات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة اخيه ليهتكه
طلب الله عورته ليهتكه وانشدوا لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا فيهتك الله سترا
عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا والله المرجو
للصواب واليه المرجع والمآب

كتــــاب الطهارة

فـــوله بـــاب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء
بلا قيد الباب في اللغة المدخل وفي اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل مشتركة في
في حكم وقد يعبر عنها بالكتاب او بالفصل وقد يجمع بين الثلاثة فيفرع الكتاب ثم الباب
فيزاد في تعريف الكتاب ذات ابواب وفي تعريف الباب ذات فصول او يجمع بين اثنين منها
بحسب الاصطلاح والكتاب يفصل بالابواب او بالفصول والباب بالفصول ولم يستعملوا
تفصيل الباب بالكتاب والفصل بالابواب والكتاب في اللغة المكتوب كما هو بمعنى المهر قال
ابو حيان وما يبعد ان يكون ماخوذا من الكتب الذي هو الضم والجمع والفصل في اللغة القطع
وهو هنا بمعنى الحاجز بين ان هذا الباب كذا المصنف رحمه الله يجعل الكتب الابواب مكان الكتب
في المدونة وغيرها ويحذف التراجم التي تضاف اليها الابواب اختصارا واكتفاء بجمعها من
المسائل المذكورة في الباب وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والابواب والفصول تنشيط النفس
وبعثها على الجمعة والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء ومن ثم كان القرآن العظيم
سورا والله اعلم وفي ذلك ايضا تسهيل المراجعة والكشف عن المسائل ولذا جعل صاحب
المدونة وغيره لما كثرت مسائله وتوسطت الى كتابين وما كان الى ثلاثة كتب في
والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة هي بالفتح لغة النزاهة والنظافة من الادناس
حسا ومعنى وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب وتطلق في الشرع على معنيين احدهما الصفة الحكمية
المانعة بالاعتبار التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له كما يقال هذا الشيء طاهر
وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء يباح ملابسته في الصلاة والغذاء
والمعنى الثاني رفع الحدث وازالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة وفي كلام القرافي ان المعنى
الاول حقيقة والثاني مجاز وقد عرفها ابن عرفة بقوله الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وتعقبه
بهذا المعنى النجاسة ولذا عرفها ابن عرفة بانها صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة
به او فيه انتهى فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعا هي كون الشيء يمنع ملابسته
في الصلاة والغذاء ولذا اطلقنا على المعفو عنه من النجاسات انه نجس جزما عار شرعي
تغليبا للحكم جنسه عليه قاله في الذخيرة ثم اعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة في
بالمعنى الثاني فقال وقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجس او رفع مانع الصلاة بالماء
او في معناه انما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد
زوال النجاسة قلـــت فقد يقال ان قصد تعريف المازري وغيره الطهارة بحسب المعنى الثاني
اولى لان المراد تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها والمكلف به انما هو رفع الحدث وازالة
النجاسة لا الصفة الحكمية وفي قول القرافي انه مجاز نظر بل الظاهر انه حقيقة ايضا ولفظ
الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين والاحسن التعريف ليشمل كل منهما ان قصد تعريفهما
او الاقتصار على المعنى الثاني اولى لانه الواجب المكلف به والله اعلم ومعنى قوله حكمية
انها يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليس معنى وجوديا قائما بمحله كالعلم للعالم وقوله به اي
بملابسته فيشمل الثوب وبدن المصلي والماء وكل ما يجوز ان يلابسه المصلي لا يبطل صلاته
بملابسته ايا ما ... ما اورد عليه من انه لا يشمل طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان
وقوله له يريد به المصلي وهو شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث لانه لا يمكن بعد هذا
والاخيرة من حدث يختصه به وعبر بقوله في حد النجاسة توجب منع الصلاة به او فيه ولم يقل او له
وفيه نظر لانه كما يمنع الحدث الصلاة فكذلك الخبث واخال البدن في قوله به يعني والله
اعلم والطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصح المزال به نجاسته كالماء
واما الطهارة بالضم فهي فضلة ما يتطهر به وقدم المصنف كغيره ربع العبادة على غيره
لعموم الحاجة اليه وبدأ بالصلاة لانها اكد العبادات وافضلها بعد الايمان ولتقدمها على
بقية القواعد في حديث بني الاسلام على خمس ما عدا الشهادتين ولهم يتكلم المصنف وكثير

Copyright © King Saud University

من الفضلاء على الشهادة بان لا ثمرة لها بعد تمام العلم مستقل وفرع الكلام على الطهارة لانها اوكد
شروط الصلاة التي يطلب المكلف بتحصيلها لصحة الصلاة مع تعذر ما يتطهر به من ماء
وصعيد على المشهور وبدأ بالكلام على الماء لان الطهارة المائية هي الاصل فلا تحصل الا بالماء
المطلق فاحتاج الى تمييزه من غيره والحدث بالتحتية وهو في اللغة وجود الشيء بعد
ان لم يكن ويطلق في الشرع على اربعة معان على الخارج المعتاد كما سياتي ان شاء الله في فصل
نواقض الوضوء وعلى نفس الخروج كما في قولهم احدث الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم ينوي الحدث الاكبر او الاصغر وعلى المنع المرتب على الثلاثة
كما في قولهم هنا يرفع الحدث اي المنع المرتب على الاعضاء الوضوء او الغسل ويصح ان يراد
هنا بالحدث المعنى الثالث الذي هو الوصف وهما متلازمان فاذا ارتفع احدهما ارتفع
الآخر ولا يقال لا نسلم انهما متلازمان فان التيمم يرفع المنع لانه تستباح به الصلاة
وغيرها ولا يرفع الوصف القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما
لانا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وانما هو رخصة في رفع المنع عما يستباح به
على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا يستباح به الا فريضة واحدة ونحوها حال عدم الماء ولو
وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح لعاد المنع ولم يستبح به شيئا فالتيمم رخصة لاستباحة
بعض الاشياء التي يمنعها الحدث على وجه مخصوص فالوصف والمنع باقيان وقد اشار
ابن عرفة الى هذا عند الكلام على النية في الوضوء فتامله والله اعلم وقد انكر ابن دقيق
العيد المعنى الثالث من معاني الحدث وقال انه ذكره بعض الفقهاء وهم مطالبون
بدليل شرعي يدل على ثبوته فانه منتف بالحقيقة والاصل عدمه فالشرعي ب
انه بالتراب لا يعلو على الماء ما يدرك فيه ان الماء المستعمل انتقل اليه المانع كما يقال ثم رد
فقال المسألة مختلف فيها فمن قال بطهورية الماء المستعمل او قال بعدم
طهوريته او نجاسته لم يلزم منه انتقال مانع اليه انتهى وشرح العمدة الذي له وانما
المعنيان الاولان فلا يصح ارادتهما هنا اذ لا يمكن رفعهما ويحتمل ذلك على حذف مضاف اي
حكم الحدث كما اشار اليه البساطي فيه تعسف وتكلف لا يحتاج اليه والخبث بفتحتين
ايضا هو النجاسة وانما قال حكم الخبث لان النجاسة لا ترفع بغير الماء وانما حكمها وهو
كون الشيء نجسا في الشرع لا تباح ملابسته في الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء
المطلق واما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل اذا دلكا

وابوال الدواب وارواثها في المحل محكوم له بالنجاسة وانما عفي عنه بالنص ورخصة
ثم تعقبه عبارة البساطي وقد عبر ابن الحاجب وغيره في موضع الاستنجاء وقد تقدم ذكره
في المعفوات ولا ينافي هذا ما تقدم عن القرافي في قوله ان اطلاق النجاسة على المعفو
عنه مجاز لان الكلي اطلاق اسم النجاسة على المعفوات باعتبار الباطن معنى النجاسة في
التخفيف في الشرع وليس فيه ما ينفي اطلاق النجاسة عليه مطلقا فتامله والله
اعلم ولم يقل المصنف رافع الحدث وحكم الخبث لان نسبة الرفع للماء مجاز ويتصور في اسباب
بهذه الجملة وسياتي معنى الحصر الذي يرفع به الحدث وحكم الخبث بغير الحصر وان لم يكن في الكلام
اداة حصر فكانه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق فاما رفع الحدث فمتفق عليه
بل حكى الغزالي رحمه الله الاجماع على ذلك لكنه نوزع في حكاية الاجماع واما حكم
الخبث فما ذكره هو المشهور في المذهب كما سياتي بيانه في الكلام على ازالة النجاسة
تنبيه ومثل هذا حكم كل طهارة شرعية من غسل او وضوء مستحب او واجب فلا
يصح شيء منها الا بالماء المطلق كالاوضية المستحبة والاغسال المسنونة والمستحبة
قال في التلقين ولا يجزئ التطهير من حدث ولا نجس ولا شيء من المسنونات والنوافل الا بما يصح
يسمى الماء المطلق انتهى ولما كان الماء كذلك احتاج المصنف الى تعريف الماء المطلق في
والمطلق في اللغة ما ازيل منه القيد الحسي او المعنوي وهل هو حقيقة فيهما او حقيقة فيما
ازيل منه القيد الحسي مجاز فيما ازيل منه القيد المعنوي كما قال ذكرهما صاحب الجمع وعزا الاول
لابن السبكي وشيخه العراقي والثانية لابن هارون وابن يعلى قال واستعمله الاصوليون في لفظة
اللفظ الذي لم يقيد انتهى واستعمله الفقهاء في الماء الذي لم يضف الى شيء وينطلق عليه
لغير قيد قال صاحب الجمع وهو في كلام المصنف صفة لمحذوف اي بالماء المطلق واختلف
عبارات الاصحاب في تعريفه فعرفه ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما بانه الباقي على اصل خلقته
اي لم يخالطه شيء وجعلوا ما تغير بقراره او بما يتولد منه او بالمجاورة ملحقا بالمطلق في كونه طهورا
فالمطلق عندهم اخص من الطهور وجعل القاضي عبد الوهاب وابن عسكر وغيرهما المطلق
والطهور مترادفين وعرفاه بانه الذي لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا متولدا
منه فجعلوا ما تغير بقراره او بما يتولد منه او بالمجاورة داخلا في المطلق وتبعهم المصنف على ذلك
فلذلك كله في حد المطلق وعبر عنه بقوله وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد يعني ان الماء
المطلق هو الذي يصدق عليه في العرف اسم الماء من غير تقييد باضافة او صفة او غير ذلك اي

أن يسمى ماء، وهذا بعض قول غيره، هو الذي يكتفى في الإخبار عنه بمجرد إطلاق اسم الماء عليه
فقوله ما صدق عليه اسم ماء معناه ما صح أن يطلق عليه اسم الماء وليس المراد به
جزئيات المطلق التي يصدق عليها حقيقة عليه أن الشيء لا يعرف بما صدق عليه ولأنه يلزم عليه
المصنف ما أورده البساطي وغيره أنه فرع التصريف على التصور بأن المصنف لم يحكم على المطلق
بشيء وإنما حكم على المحدث والجنب بأنه لا يتطهران إلا بالمطلق فلا حاجة إلى كلامه الذي ذكر المطلق
احتاج إلى تعريفه والإضافة في قوله اسم ماء بيانية أي اسم هو ماء، وقوله ما صدق عليه في
اسم ماء كالجنس وقوله بلا قيد كالفصل خرج به ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا مقيدا بإضافة
كماء الورد ونحوه أو صفة كالماء المضاف والماء النجس أو بالألف واللام التي للعهد كقوله في
صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء يعني المني ودخل في حده ما كانت إضافته بيانية كماء
المطر وماء البحر ونحوه مما قيد بإضافة لمحله لأن ذلك لا يمنع من صدق اسم الماء عليه في العرف
ويكتفى في الإخبار عنه بمجرد ذكر اسم الماء كماء السماء وكذا ما قيد بإضافة لمحله كماء
البحر ولا خلاف في جواز التطهير به وإن كان قد حكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به مع أنه قد
أجمع على خلافه، وماء العيون والآبار والماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه
وسلم وهو أشرف المياه قال القرطبي لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله
عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه الشريف ونقله عنه ابن حجر في
في علامات النبوة من كتاب المناقب من شرح البخاري وقال في القبس ونبع الماء من بين أصابعه
خصيصة لم تكن لأحد قبله قال النووي في أول كتاب الفضائل من شرح مسلم وفي كيفية
هذا النبع قولان حكاهما القاضي عياض وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المازري وأكثر
العلماء أن الماء كان يخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم قال وهو أعظم في المعجزة في
من نبعه من حجر والثاني أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه انتهى قلت
وعلى القول الأول فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة وقد ذكر شيخ شيوخنا العلامة تقي
الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة عن شيخه شيخ الإسلام البلقيني وذكره أيضا
صاحب المواهب اللدنية عن البلقيني أن ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله
عليه وسلم فكيف بما خرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ودخل في ماء الآبار ماء زمزم وهو كذلك
قال في كتاب الجنائز من النوادر عن ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول
مالك وأصحابه قال ابن عرفة وأخذ منه بعضهم منع ابن شعبان الاستنجاء به وأتى فتوى ابن عبد السلام لا يكفي

بثوب

بثوب لم يغسل بماء زمزم انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة وماء الآبار والعيون في
وماء البحر طيب كما في مختصر للشيخ هذا أعم ما يدخل فيه ماء زمزم وهو المشهور أنه يتوضأ
منه ويتوضأ منه وتزال به النجاسة ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن شعبان أنه قال لا تزال به
النجاسة تعظيما له انتهى ونحوه للشيخ يوسف بن عمر قلت أما الوضوء به
لمن كان طاهر الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافا بل صرح باستحبابه غير واحد نقلا
عن ابن حبيب وكذا لا أعلم في جواز الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء خلافا بل صرح ابن حبيب
أيضا باستحباب الغسل به قال فضل بن مسلمة في اختصار الواضحة لابن حبيب ويستحب
لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته يكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما أقام بمكة
ويكثر من الدعاء عند شربه انتهى ويؤخذ استحباب الغسل أيضا من كلام اللخمي كما سيأتي فيها
إن شاء الله وقال النووي في شرح المهذب مذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل
به وعن أحمد رواية بكراهته لأنه جاء عن العباس أنه قال عند زمزم لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل
قال ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء
به بلا إنكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس
لم يجز ترك النصوص به وأجاب أصحابنا بأنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين انتهى
قلت وذكر المحب الطبري أنه في الباب السابع والعشرين من القرى أن العباس
وقال فيه لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل وللمتوضئ حل وبل قال وأهل العلم كرهوا تأثيرا
والظاهر أنه يريد المغتسل من الجنابة لما يخشى من اللبث في المسجد ومن جهة استعمال الماء في
دون ما لك انتهى قلت أما الوجه الأول ففي كلامه لأن موضع زمزم اليوم في
داخل سابق على المسجد فلا يدخل في تحبيس المسجد وقد ذكر صاحب المدخل وغيره أن البئر إذا
كانت سابقة على المسجد لا يدخل حريمها في تحبيس المسجد وقد ذكر الأزرقي أخبار المسجد
الحرام كان البئر زمزم ورأيت لبعض الشافعية تأليفا صرح فيه بأن موضع زمزم غير
داخل في تحبيس المسجد والله أعلم نعم يمنع الجنب في المسجد لا يجوز عند المالكية
وأما إزالة النجاسة بماء زمزم فالظاهر أن ذلك مكروه ابتداء فإن أزيلت به طهر المحل وتقدم
حكم غسل الميت به على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته فإن قلنا بطهارته كما هو
المذهب الصحيح جاز غسله به بل قال اللخمي إنه أولى مما يجاوره كما سيأتي وإن قلنا
بنجاسته على القول الذي قدمه المصنف في كلامه الآتي كره غسله به كما صرح به ابن شعبان

وغيره قال ابن بشير في كتاب الجنائز واختلف في كراهة غسله بماء زمزم وسبب الخلاف
ما قدمناه من الحكم بنجاسته فإن حكمنا بها كرهنا غسله به لمكان كراهة استعمال هذا الماء
في النجاسات وأهل مكة يحكون أن رجلا استنجى به فحدث له الباسور وإن حكمنا بطهارة
الميت أجزنا غسله به انتهى وقال ابن الحاجب وفي كراهة غسله بماء زمزم قولان
إلا أن تكون فيه نجاسة انتهى وقال اللخمي بعد أن ذكر قول ابن شعبان لا يغسل فيه
ميت ولا نجاسة وهذا على أصله لأنه يقول إن الميت نجس ولا يغسل بذلك الماء النجاسة فقد كان
بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور وأهل مكة يتوقون الاستنجاء به وعلى القول بأن
الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمزم بل هو أولى لما يرجى من بركته انتهى قلت
هذا كلام اللخمي المرجو فيه أنه يفهم منه استحباب الغسل به إن كان طاهر الأعضاء لأنه إذا
كان غسل الميت به أولى لرجاء بركته فالحي أولى للاتفاق على طهارته وصرح ابن الفرس
بكتاب الواضح بعدم كراهة استعماله في النجاسات [illegible] وقال ابن حجر في منسكه لما ذكر
في فضل زمزم حديث [illegible] عبادة والطهور منه يحط الخطايا انتهى تنبيه
قوله الطهور منه يحط الخطايا يريد الوضوء خاصة إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة وأما
الاستنجاء به فقد تقدم في الكراهة فيه رجاء أنه يورث البواسير وكذلك غسل النجاسات
التي على البدن أو غيره قال ابن شعبان من أصحابنا لا يغسل به نجس انتهى وقوله يريد الوضوء
خاصة يعني أن الغسل إذا كان طاهر الأعضاء وسلم من [illegible] وإنما خص
الوضوء بالذكر لأنه هو الذي يتصور غالبا قال القاضي تقي الدين الفاسي [illegible] التطهير به
بالإجماع على ما ذكره الروياني في البحر والماوردي في الحاوي والنووي في شرح المهذب
وينبغي توقي إزالة النجاسة به خصوصا في الاستنجاء فقد قيل إنه يورث الباسور [illegible]
[illegible] إزالة النجاسة به وإن حصل التطهير به إذا علم هذا فقول ابن شعبان لا يغسل به ميت
ولا نجاسة إن حمل على المنع وذلك لأنه لا يزيل النجاسة فهو خلاف قول مالك وأصحابه وإن حمل على
الكراهة فالظاهر أنه مراعي المذهب وقد نقله صاحب الطراز بلفظ الكراهة فقال وكره
ابن شعبان من أصحابنا أن يغسل به نجاسة أو يغسل به ميت ونحوه في الذخيرة ولا يقال إنه لا يدل
على أن المذهب عدم كراهة غسل النجاسة به لعزوهم ذلك لابن شعبان لأنا نقول إن الذي [illegible]
لابن شعبان فقط هو عدم غسل الميت به كما يفهم ذلك من كلام اللخمي والله أعلم والذي يفهم من
كلام الشيخ ابن أبي زيد أنه حمله على المنع وكذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح فإنه قال

في سنن [illegible] في كلام ابن الحاجب بكلام ابن عبد السلام شعبان وكلام الشيخ ابن أبي زيد فإن
ابن عبد السلام القول بالمنع في كتاب ابن شعبان وأنكره الشيخ ابن محمد وقال إنه مخالف لقول مالك
وأصحابه ولا شك أنه ماء مبارك ومع ذلك فلا يمنع أن [illegible] أنواع المياه [illegible]
أن الصحابة لم تكن تستعمل هذا وإنما إسماعيل صلوات الله وسلامه عليه ومن بعدهم من أهل مكة
في كل ما يحتاجون إليه سواء [illegible] بمكة [illegible] انتهى وجعل قول ابن الحاجب إلا أن يكون
فيه نجاسة عائدا إلى المسألة التي قبل مسألة غسله بماء زمزم نقله في التوضيح عن ابن عبد السلام
وعن شيخه أيضا [illegible] في إزالة النجاسة على ماء زمزم لأنه لا يعبر عليه بلفظ أنه ينبغي على
المنع منه وليس كذلك لأن ظاهر المذهب الجواز انتهى قلت وهذا إنما يشكل إذا حمل
كلام ابن عبد السلام شعبان على المنع أما إذا حمل كلام ابن شعبان على الكراهة وجعل القولان
في كلام ابن الحاجب وما ذكره اللخمي فلا إشكال في ذلك وقد ذكر ابن حجر عن ابن أشرف أنه [illegible]
كلام المصنف بذلك وقول البساطي في المغني قال في كتاب الجنائز واختلف هل يكره تغسيله
بماء زمزم إذا لم يكن على الميت نجاسة وهو منصوص ابن شعبان أولى ونسبه خليل في مختصره
على قولين تنبيه ظاهر كلام ابن شعبان أنه لا يجوز إزالة النجاسة به وهو خلاف قول
مالك وأصحابه وقال اللخمي هو مبني على أصله أن الميت نجس قلت فعلى هذا يكون
المشهور ما قاله ابن شعبان يعني كان الشيخ خليل شهر القول بنجاسة الميت وقوله فلا يجوز
الاستنجاء به [illegible] أنه جائز كما يدل عليه كلامه ورأيته في نسخة بالواو والظاهر أن قول
المصنف في فصل الجنائز [illegible] والله أعلم أن يشير إلى المذهب صحة غسل الميت به
وأنه غير ممنوع كما يقول ابن شعبان بناء على [illegible] وابن عبد السلام عن ابن شعبان وكذلك في
قول ابن عبد السلام لا شك أنه ماء مبارك ومع ذلك فلا يمنع [illegible] وقول المصنف
في التوضيح أنه ظاهر المذهب الجواز إنما قاله ذلك في مقابلة كلام ابن شعبان حيث حمله على المنع
ولم يبين [illegible] أنه إذا قلنا إن الميت نجس أنه لا ينبغي أن يختلف في كراهة غسل النجاسة به قد
تقدم التصريح بها في كلام ابن بشير وابن الحاجب وابن [illegible] وابن جزي ونحوه كلام اللخمي بل
عليه ولم نقف على نص في [illegible] كلام الشيخ ابن أبي زيد [illegible] ابن شعبان قد
تقدم أن الظاهر أنه إنما [illegible] عليه لأنه جمع كلامه على المنع بل قد تقدم في كلام ابن عبد السلام
أفتى بأنه لا يكفن الميت في ثوب غسل بماء زمزم [illegible] إنما [illegible] على سبيل الكراهة
فإن كان ذلك خلاف الظاهر والله أعلم وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب ولا تزال النجاسة

Copyright © King Saud University

الا بالماء ويدخل في كلامه ماء زمزم وهو خارج ولا شك انه بنجاسته والبيري ولا من الثوب انتهى قلت
فينبغي ان يحمل كلامه على انه اكره لما كان غالبا للمذهب ونقل الشيخ زروق في شرح
الرسالة عن ابن شعبان انه قال لا يتطهر بماء زمزم لانه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام في
هو طعام طعم وشفاء سقم والمعروف عليه خلافه ولا في النجاسات فيحمل على استعماله فيه
انتهى قلت كلامه يقتضي ان ابن شعبان منع التطهير به مطلقا ولم اقف على ذلك
في كلام غيره وكذلك لم اقف على انه علل ذلك بكونه طعاما الا في كلامه والمنقول عن ابن شعبان
ما تقدم فليعتمد عليه ثم وقفت على كلام ابن شعبان في الزاهي ونصه في اوائل كتاب الطهارة
ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يغسل به نجس ولا دابة ولا يغتسل به في حمام ولا باس ان يتوضأ به
من سلمت اعضاؤه من دنس والجنب وكذلك لا يغتسل به من الجنابة وليس بطاهر جسده انتهى وارى ان
التطهير اذا كان طاهرا انتهى وقال في باب الحج ويتوضأ منه ولا يغسل به نجس انتهى والله اعلم
وانما اطلت الكلام في هذه المسألة لاضطراب النقول فيها فلما رايت تحريرها كما ينبغي في كلام اهل المذهب
فيه واما الكلام على فضله وفضل الشرب منه فسياتي ان شاء الله في كتاب الحج ويستثنى من الابار
ابار ثمود فلا يجوز الوضوء منها ولا الانتفاع بها كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون في الغازه
ذكر له عن ابن العربي في احكام القرآن ونقله غيره واحتجوا لذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة
رضي الله عنهم حين مروا بالحجر الا يشربوا من الابار التي كانت تردها الناقة وامرهم ان يطرحوا ما عجنوا
وتلك الابار ويهريقوا الماء والحديث في الصحيح رواه البخاري في كتاب احاديث الانبياء وذكره مسلم
في اخر صحيحه في كتاب الزهد وفيه انه امرهم ان يعلفوا العجين الابل قال القرطبي في شرح مسلم امره
صلى الله عليه وسلم باراقة ما استقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة اذ ذلك
حكم ما خالطته نجاسة او كان عينا ولولا خالطته نجاسة لما اتلف الطعام المحترم وامره
ان يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك باثار الانبياء والصالحين وان تقادمت اعصارهم انتهى
قال ابن فرحون في الالغاز فان قلت ماء كثير باق على اصل خلقته لا يجوز الوضوء به
ولا الانتفاع به قلت هو ماء ابار الحجر ثمود وقد امر صلى الله عليه وسلم ان لا يشربوا
ويهريقوا وان استقوا وعجنوا امرهم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا الماء وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت ترده الناقة وذلك لاجل انه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله
انتهى احكام القرآن لابن العربي في قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين وهو مذهب الشافعي
ولا يحكم بنجاسة الماء لان الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة وانما هو ماء سخط وغضب انتهى

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر ابن العربي في الاحكام عند قوله تعالى ولقد كذب اصحاب
الحجر المرسلين منع الوضوء فيه بثمود لانه بئر غضب ولانه عليه الصلاة والسلام امر بطرح ما عجن
منه وبالتيمم دون استعماله فهو مستثنى من الابار وهو خلاف ما عند اهل العموم يعني قول
الرسالة وماء الابار قلت والظاهر ما قاله ابن فرحون وابن الشيخ زروق انه لا يحكم
بنجاسة الماء وانما يمنع من استعماله فقط لانه ماء سخط وغضب لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام
امرهم بغسل اوعيتهم ولا ما ابتل منه وما اصابه من ثيابهم ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل
على النجاسة لاحتمال ان يكون مبالغة في اجتناب ذلك الماء وهو الذي يؤخذ من كلام [illegible]
في شرح الرسالة فانه لما ذكر الابار قال الا ماء ابار الحجر فانه نهي عن شربه والطهارة منه
الا بير الناقة ثبت ذلك في الصحيح انتهى وقد صرح النووي في شرح المهذب بعدم نجاسته
ولا شك في منع الوضوء منه على ما قاله القرطبي والله اعلم تنبيهات
الاول قول الشيخ زروق وامر بالتيمم دون استعماله لم اقف عليه في الحديث وهو يوهم
ما نقله ابن فرحون في الالغاز عن ابن العربي في باب التيمم ونصه فان قلت ارض كاملة
مباحة مسيرة خمسة اميال لا يجوز التيمم منها قلت هي ارض ديار ثمود نص ابن العربي
في احكامه على انه لا يجوز التيمم منها الثاني قال ابن حجر سيل شيخنا الامام البلقيني وابن الملقن
البير التي كانت تردها الناقة فقال بالتواتر اذ لا يشتبه عليه الاسلام انتهى قال ابن حجر
والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام الشيخ على من يعرف
ذلك انتهى الثالث قال النووي في شرح المهذب استعمال هذه الابار في طهارة وغيرها
مكروه او حرام الا لضرورة [illegible] فظاهره انه اذا اضطر الى الوضوء بها جاز واحتج جماعة
والشافعية على كراهة استعمال هذه الابار وقال ابن [illegible] والشافعية [illegible] يكفي
في الخادم ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل لحديث ابي داود
انها ارض ملعونة وماء بير ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وماء
بير برهوت [illegible] برهوت انتهى وبابل هي
المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق وبير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء
وهي بالمدينة وبير برهوت بفتح الموحدة والراء او بضم الموحدة وسكون الراء وهي بير
بحضرموت لا يستطيع النزول الى قعرها والله اعلم [illegible]
العرب ولا اعلم في جواز التطهير به خلافا في المذهب وكلام ابن رشد في المقدمات [illegible] يدل

على نفي الخلاف في ذلك ونقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن الشيرازي انه نقل عن ابن حبيب منع
الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قلت تعليله بانه مطعوم يقتضي انه اراد العذب
وهذا اغرب من منعه في المذهب وكلام ابن حبيب في الواضحة يقتضي خلافه فانه قال ولا ينبغي
اليوم الاستنجاء بالحجارة الا لمن عدم الماء لانه امر قد ترك وجرى العمل بخلافه انتهى فقوله
الا لمن عدم الماء شامل للعذب وغيره نعم قال الجزولي في شرح الرسالة وفي المنع بثلاثة
احجار قال بعض العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لانه طعام وكتب قبله
ظاهرا بخطاه انه اشار به للقاضي عياض والذي في الاكمال واصله للمازري في المعلم في
مانصه وشذ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب وهذا انما هو بناء على انه
طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع انتهى ونقل ابن عرفة كلام المازري وقال
بعده قلت يتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام لا جل انتهى قلت ويرد
هذا القول قوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به ولا شك ان النازل من السماء عذب والله اعلم ولا يمنع التحريم ايضا لانه لا نص
ولا اجماع يقتضي ان كل ما اطلق عليه الطعام امتنع التطهير به والله اعلم ودخل في حد المطلق في
ايضا جميع المياه المكروهة التي ذكرها وانما اطلت في هذا المحل لاني لم ار من استوفى الكلام في
عليه والله الموفق لا رب غيره قوله وان جمع من ندى لما عرف الماء المطلق
تعرض فيه على قيود واحوال تعرض للمطلق لا تسلبه وصف الاطلاق اعني الطهورية الا ان
منها ما لا يسلبه الطهورية ولا يقتضي كراهة استعماله وهذا القسم يذكره بعد هذا في قوله
وكره ماء مستعمل الخ ومنها ما لا يسلب الطهورية ولا يقتضي كراهة استعماله وهو الذي نبه في
عليه بقوله ان جمع من ندى الى قوله او بمطروح ولو قصدا وما كان في معنى حد المطلق على
كثير منها نوع خفاء كالماء المشكوك في مغيره وما بعده الى قوله بلا كالاغتسال نبه عليها على بعضها
من المطلق وانه مساو له في الحكم والضمير في جمع وذاب وما بعدهما عائد على المطلق ويجوز
بعضهم عوده على ما في قوله ما صدق عليه اسم ماء وفيه بعد وقوله من ندى بالقصر والتشديد
والندا في اللغة المطر والبلل والمراد به هنا ما ينزل على الارض واوراق الشجر من البلل وقد نص
مالك في المجموعة على انه يتوضا بما يجتمع من الندا ولا يتيمم ان وجد لكن قال في باب التيمم والنوادر
ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن ليس معه الماء ايتوضا بالندى ام يتيمم قال يتيمم الا ان يجمع من الندى
ما يتوضا به انتهى قال سند قال مالك في المجموعة فيما يجتمع من الندا انه يتوضا به انتهى ونقله

النجس

النجس وتعين ان الاضافة فيه ما بيانية فلا يرد على حد المطلق قوله او ذاب بعد جموده
الجمود بضم الجيم مصدر جمد الشيء وضد ذاب ويعني به ان الماء المطلق لا يضره ان يكون جامدا في
اصله او يكون جامدا ثم ذاب بعد ذلك وسواء ذاب بنفسه او اذيب قاله الشيخ زروق في شرح
الرسالة وهو ظاهر وسواء كان ثلجا او جليدا ذاب في موضعه او في غير موضعه قال ابن فرحون
في شرحه على ابن الحاجب نقلا عن التلمساني قال لا خلاف في طهورية ماء الثلج اذا ذاب في محله
قال البساطي المذهب انه لا خلاف في ذلك وكذلك الملح اذا ذاب في موضعه وصرح بعضهم بانه
لا خلاف في هذا كله وهو ظاهر كلامه في المقدمات وحكى في الملح اذا ذاب في غير موضعه
ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين ان يكون جموده بصنعة فلا يتطهر به او بلا صنعة فيتطهر به في
ونصه الاصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ماء السماء وماء البحر وماء الانهار والعيون
والابار عذبة كانت او مالحة كانت على اطوارها اذا ذابت بعد جمودها الا ان تكون جامدة
فتذوب في غير موضعها بعد ان نقلت عنه فلاصحابنا المتاخرين في ذلك ثلاثة اقوال
احدها انه على الاصل لا يؤثر جمودها والثاني ان حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها ويتطهر
بها ما غيرته من المياه والثالث ان كان جمودها بصنعة الى والا فلا انتهى قال البساطي
بعد ان ذكر هذه الاقوال حمل كلام المصنف على العموم فيكون فيه شمل القول بالطهورية ويمكن
ان يقال انه لم ير دالملح انتهى قلت الظاهر ان كلام المصنف على العموم لان القول في
الملح من المشهور انه ... في ابن الحاجب انه طهور على المشهور وفي ... في النوادر
عن ابن ... القول صريح الشاذ ... اجزا ولو ... غير عليه ثالث الاقوال
بغير علاج والا فكالطعام انتهى وصرح في الشرح الصغير بانه المشهور فرع اذا
البه ... اخذه شيء طاهر او نجس من نواحي الارض فهل حكمه حكم ... او ... فيه في
ذلك قال البساطي في المغني لم ار فيه نصا والظاهر انه مثله انتهى قلت وما قاله
ظاهر والله اعلم قوله او كان سؤر بهيمة او حائض او جنب السؤر بضم السين المهملة
وسكون الهمزة وقد تسهل بقية شرب الدواب وغيرها ويقال ايضا بقية الطعام ذكره اهل
اللغة والمحدثون والفقهاء وقال النووي في شرح المهذب سؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي
في الاناء بعد شربه او اكله ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر او نجس لعابه ورطوبة فمه انتهى
قلت الذي يظهر من كلام اصحابنا ان السؤر بقية شرب الحيوان وان يكون
من ... النووي انهم انما يحكمون بطهارة بقية الشرب او نجاسته لطهارة لعاب الحيوان او نجاسته

فتامله والمعنى ان الماء المطلق لا ينضاف لكونه سور بهيمة او حائض او جنب واما سور البهيمة فاختلف
فيه فقال في المدونة يجوز الوضوء بسور الدواب وهو مخيل لسوره قال اللخمي وفي سماع
ابن وهب في الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس غيره لان الدواب غيره احب الي منه ولا باس
به ان اضطر اليه انتهى ومشى المصنف على ظاهر المدونة واشار بما لفظه لرواية ابن وهب
وظاهر اطلاق المصنف ان سور البهيمة طاهر بلا كراهة ولو كانت تاكل الروث قال سند
وذلك محمول عندي اما ان تكون تعيش بين الجيف بعض الاحايين او تكون جلالة في الاولى قال ابن القاسم
اكثر الدواب يفضل لا باس به ما لم ير في افواهها … لما عسر الاحتراز منها وحكى ابن حبيب عن بعض العلماء
كراهيته واما الجلالة وهي كالدجاج المخلات ان يكره الوضوء بسورها كما سياتي في قوله
… ولا اعلم في اطلاق المصنف هنا … قول ابن القاسم وقد رجحه ابن الامام وغيره
واما سور الجلالة فهو وان كان داخلا في كلامه من حيث انه ماء مطلق كما سبقت الاشارة
اليه الا انه له حكم يخصه وهو الكراهة فتامله واما سور الحائض والجنب فلا خلاف
في طهارته اذا لم يكن في افواههما نجاسة وانما نبه عليه لئلا يتوهم عدم طهارته عملا بقول …
في فضلة طهارة الحائض على ما ذكره الشارح قوله او فضلة طهارتها يعني ان الماء
الذي يفضل من طهارة الحائض والجنب طاهر مطلق لانه داخل في حد المطلق … في …
به غير واحد من اهل المذهب ولم يذكر … في فضلة طهارة الحائض وذكر الشارح في الوسط
والكبير … بانه لا يتطهر بفضل طهور الحائض قال ولا … جزمه في فضل طهارة الجنب
فرع ولم اقف على هذا القول في المذهب وانما ذكره صاحب الطراز والقاضي
عياض في الاكمال والنووي عن احمد بن حنبل في احد قوليه ان الرجل لا يجوز له ان يتطهر بفضل
طهور المراة اذا خلت به وردوا عليه لا تاتي تخلوتها به ونقل ابن رشد الاجماع على انه يتطهر بفضل
طهور الحائض والجنب اذا لم تخلوا به وحصل ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب
الطهارة لاهل العلم في وضوء المراة بفضل وضوء الرجل وعكسه ثلاثة الا شرعا جميعا او غاب
احدهما على الماء وسواء كان فضلة حائض او جنب او غيرهما خمسة اقوال احدها قول مالك
وجميع الصحابة انه يجوز فضل وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وعكسه لا خلاف بينهم في ذلك
الثاني لا يتوضا احدهما بفضل صاحبه مطلقا والثالث تتوضا المراة بفضل الرجل لا العكس
الرابع يتوضا احدهما بفضل صاحبه اذا شرعا جميعا والخامس يتوضا احدهما بفضل صاحبه
ما لم يكن الرجل جنبا والمراة حائضا او جنبا انتهى باختصار والله اعلم فرع

قال

قال عياض في الاكمال ولم يختلف في تطهير الرجل والمراة جميعا من اناء واحد وحكى النووي على
جواز ذلك الاجماع قال وكذا تطهير المراة بفضل الرجل جائز بالاجماع قلت وفيما
ذكر من الاجماع نظر لنقل ابن رشد الخلاف في ذلك كما ذكرناه فرع قال في المدونة ولا
باس بما انتضح من غسل الجنب في انائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا قال ابن ناجي …
قال عياض ظاهره ما ينتضح من الارض وعليه حمله القابسي وهذا اذا كان الماء طاهرا …
لا تثبت فيه نجاسة وان لم يكن كذلك كان ما يلاقيه ويستنقع الماء فيه نجس ينجس ما طار
منه من رشاش الماء انتهى وقال البرزلي بعد ذكره كلام عياض وفيه نظر على ما قال في المدونة انه
ضرورة فظاهره مطلقا انتهى والظاهر ما قاله عياض ويحمل الضرورة التي اشار اليها
في المدونة على كونه ماء مستعملا في حدث … وقال صاحب الطراز في شرح هذه
المسالة الماء الذي ينتضح في الاناء المغتسل على وجهين ما يتطاير من جسده وما يتطاير من الارض
وكلاهما لا يخلو اذ ان يتيقن تطاير نجاسته وقال ابن ناجي بعد كلامه السابق وقال
بعض شيوخنا يحمل قوله … انتضح من غسل الجنب ما يكون في بدنه من نجاسة
بالراس او بدنه مع الماء للتدلك ثم ردهما الى الاناء عمدا وان كانت النجاسة في بدنه وهو تاويل
بعيد انتهى كلام ابن ناجي وعادته اذا قال بعض شيوخنا يعني به ابن عرفة ولم اقف
على ما ذكره في كلام ابن عرفة وسياتي ان شاء الله في … هذا الفصل … بفضل … من
الوضوء عن اهل رشد … ما ذكره ابن ناجي عن بعض شيوخه فرع ذكر البرزلي
عن ابن ابي زيد ان من توضا على بلاط نجس وطار عليه ماء من البلاط فان كانت النجاسة رطبة
غسل ما تطاير عليه منه الا ان يتردد الى البلاط حتى يغلب على الظن انها غسلت قوله
او كثير خلط بنجس لم يغير يعني ان الماء الكثير اذا خالطه شيء نجس ولم يغيره فانه باق
على طهوريته ويعلم قدر الكثير مما … القليل الاتي ثم ان هذا الكثير ان بلغ …
على … فلا خلاف في طهوريته سواء خلطه نجس او طاهر كما قال المصنف في التوضيح
وان كان مختلف في كونه كثيرا فذكر ابن عرفة فيه ثم قال الاولى انه طهور ولو خلطه نجس
لتعادل … عن اهل المذهب الثانية طهور … رواية ابن نافع يعني في انه غير طهور
وعن اهل الاندلس … الثالثة كراهته … لابن زرقون قال وانقل لها التونسي
وظاهر كلام ابن عرفة ان الطرق جارية في الكثير مطلقا لو اتفقت الامة على كثرته
وهو بعيد فينبغي ان يحمل كلامه على غير ما ذكرنا عن التوضيح بل لا ينبغي ان يجعل

Copyright © King Saud University

روايتان مع ناقضة للاتفاق ممن قال ابن رشد في شرحه في سماع موسى وكتاب
الطهارة هذه رواية حايلة خارجة عن الاصول فانه حكم للماء الكثير بحكم النجس لحلول
النجاسة فيه وفهم من كلام المصنف في اللخمي وفي ان الخلاف الكائن لا الاثر والله اعلم
قوله ان شك في مغيره هل يضر يعني ان الماء اذا تغير وشك في الذي غيره
هل هو مما يسلبه الطهورية ام لا لا يسلبه الطهورية فالاصل بقاؤه على الطهورية
وعزا الشارح والمصنف في التوضيح هذا الفرع للمازري وهو في المدونة الا انه
اخل به البراذعي بل كلامه فيه يوهم غير المقصود وهو من المسايل التي تعقبها عليه
عبد الحق واختصرها ابن يونس بلفظه قال مالك لا باس بماء البير تنتن الحماة
وغيرها قال ابن القاسم وكذلك ما وجد في الفلوات من بير او غدير قد انتن ولا يدرى
لم ذلك فلا باس بالوضوء منه وقاله مالك في الواضحة انتهى وقال في الطراز هذا هو
القياس لان الماء منه شك في حكمه رده الى اصله ولا الطهارة الماء الطهارة والتطهير
وقال في سماع موسى وابن القاسم من كتاب الطهارة في الحوض يتغير ريحه ولم ير فيه شي
ميتة ولا جيفة والدواب والسباع تشرب منه قال ابن القاسم لا باس به اذا لم ير فيه
شي يعلم ان فساده للماء منه قال ابن رشد هو مفسر لما في المدونة لان الماء محمول
على الطهارة وفهم من قول المصنف شك ان هذا الحكم حيث يتساوى الاحتمالان واحرى
ان ترجح جانب الطهارة واما اذا ترجح جانب النجاسة ان يغلب الطهورية فيعمل
عليه قال الباجي واذا لم يدر من اي شي تغير الماء فان لظاهر امره فيقضى به
فان لم يكن له ظاهر ولم يدر من اي شي هو حمل على الطهارة انتهى وقال ابن ناجي
في شرح المدونة واما ابار البدو اذا انتنت فقال المازري ان كانت حالة تقرب كالابار
القريبة من المراحيض فالاولى ان تترك البير الشرع البرهرم والثلاثة فان كانت واما ان يتوضا
منها انتهى ومسالة البير التي ذكرها المازري ارادها في سماع اشهب مكررة قال في الوضع
الاخر ولو علم ان نتنها ليس من ذلك لما رايت باسا ان يتوضا منها قال ابن رشد حمل الماء على
انه انما انتن من نجاسة من اجل المراحيض التي تحلل الارض في الغالب بخلاف البير في الصحراء
اذ انتن ولم يدر مم ذلك فانه يحمل على الطهارة انه انما انتن من ركوده وسكونه في موضعه
اذ لم يعلم بنجاسته سبب ولو علم ان نتن البير من قرب المراحيض التي بجانبها لم يكن به
باس من اجل الوضع الثاني ويحمل على الطهارة كما قال وقال في خليج الاسكندرية

تجري فيه السفن فانه اجرى كان صافيا واذا هبط السيل تغير لونه وطعمه وريحه والسفن تجري
فيه على حالها والمراحيض تصب فيه ولا ينبغي ان يتوضا به الا ان يعلم ان لونه لم يتغير من صب
المراحيض ولو علم انه تغير من ذلك لكان نجسا بالاجماع فلما لم يعلم كان الاحتياط ان يحمل على النجاسة
ولو وجد لم يتغير اللون ولم يعلم للتغيير سبب من نجاسة يشبه ان يكون تغير منه حمل على الطهارة
وقال الباجي بعد ان ذكر كلامه في مسالة البير فحكمه بالظاهر وان من المعلوم ان المراحيض من ابار الدور
ومخارقة الارض وقد روي عنه علي بن زياد في بير في الصحراء لا يطلع عليها شي ان ادهن خفوة
يعلم منها هذا ايضا والمعاني التي ينبغي ان تراعى في مثل هذا ثم ذكر مسالة الخليج ثم قال وبظاهر هذا
انه امتنع منه كراهة واستظهار الا الحكم بنجاسة لانه ماء عظيم انتهى وكلام ابن رشد انه
محمول على النجاسة وهو الظاهر وقال البساطي في المغني بعد ان ذكر مسالة الخليج وقد اختلفت
فتاوى مصر في بركة النيل وبركة الناصرية وهي على هذا الوصف انتهى **قوله او تغير بمجاورة
وان بدهن لاصق** يعني ان الماء اذا تغير بالمجاورة لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور منفصلا
عن الماء او ملاصقا له فالاول كما لو كان الى جانب الماء جيفة او عذرة او غيرهما فنقلت الريح رايحة
ذلك الى الماء فتغير ولا خلاف في هذا قال ومنه اذا اصق في الاناء بشي وغيره فتغير منه الماء لتغير رائحة
الشي منه **واما** الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن وتبعه المصنف على
ذلك وقيده بالملاصق احترازا من الممازج النجاسة كما سياتي وقال في توضيحه واما الدهن فقد
انكر ما ذكر المصنف لا ان الصحيح والمذهب ان الدهن يسلب الطهورية وممن ذكر ذلك ابن بشير وعلى
هذا يحمل كلامه على ما اذا كان مجاورا لسطح الماء واليه اشار ابن عطاء الله وابن راشد ولا يقال يعم
عليه انه لكن ان يستغني عنه بالمجاورة لانا نقول ان اراد بيان المجاورة التي لا تضر فيما قسم قسم
غير ملاصق وقسم ملاصق انتهى وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في ذلك فقال قول ابن الحاجب
المتغير بالدهن طهور وقول ابن عبد السلام حقه ان يستغني عنه بالمجاور وانه مجاور ولا يمازج
يرد بان ظاهر الروايات واقوالهم كل تغير بمخالط وان لم يمازج ونص ابن بشير ان التغير بمخالطة
الادهان غير مطهر ونقل عبد الحق عن ابي عمران الاحمر عن الشيخ والقابسي في الاستنجاء بزيت لو
ذهب به غير طهور انتهى وذكر ابن هارون عن ابن عطاء الله انه راى ابن الحاجب فقال ولو سقط
في الماء دهن او عود لا يمتزج بالماء وغيره لا ينجس والاشكال وارد على ابن عطاء الله ايضا لانه
لم ينقله عن احد من الاصحاب ولا عن الامهات ثم ذكر انه منقول عن ابن العربي انتهى **قلت**
والذي يظهر ان الدهن الملاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المصنف وفي كلام ابن بشير

Copyright © King Saud University

اشارة انه لا حيث قال المتغير بمخالطة الادهان والعمالقة المجاورة وقد صرح المصنف
بان الدهن المخالط لا يسلب الطهورية وقد جرى صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح
الماء بان كل جزء من اجزاء الماء مازجه جزء من اجزاء الدهن وفي مسألة الدهن لان الدلو ينشغ رطوبة
الدلو واجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فانه يطفو اعلى وجهه ويبقى ما تحته سالما قال صاحب
الجمع هذا لم اقف على اسمه ورايت جزءا اجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام
ويبحث مع كل منهم وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين اي يرشح واهل الشهيين
جير يكاد يبلغ القشي ولا اصل في كلام المصنف فعل ما غير لا اسم فاعل ويقال بالصاد والسين
والزاي **تنبيهات** الاول اذا بنينا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملاصق
فنقل ابن هارون عن ابن فرحات انه لا يستعمل الماء حتى يلتقط الدهن من على وجه الماء قال
وهذا ابين في الكثير واما القليل كنقطة في انية الوضوء فالظاهر انه لا يحتاج لنقطه انتهى
الثاني قال ابن الامام لم ار من فسر تغير المجاورة بان الحمة فقط ولا يكون باللون الا ممتنع
الاتفاق عليه وفي امكانه بالطعم انتهى وقال البساطي واكثر ما تغير المجاورة الريح وقد
توجد في اللون انتهى **قلت** والظاهر عدم امكان تغير اللون كما قال ابن الامام
وكذا الطعم وان كان قد يتوهم في الماء الظاهر انه متغير فان تحقق تغير الطعم او اللون
لطول اقامة الدهن فيحمل على ان الدهن قد مازج وخالطه والله اعلم الثالث قال في التوضيح
قال بعضهم اراد ابن الحاجب بالدهن ما الصق على وجه الماء او اكثر بطول المكث فيشبه
الدهن وقال الخمي اراد بالدهن الملاصق القليل والحكم القليل والدهن يطلق على كل ثلاثة ولا
يجس ما يجب والضعف انتهى ونقل ابن هارون عن ابن راشد انه قال هو محمول عندي على
ما يصعد على وجه الماء والدهنية التي تكون في الاواني التي يوكل فيها وتستعمل في الماء
لانه طار بما لا ينفك عنه نوع الماء ودليله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون
اوانيهم للاكل والشرب والوضوء والله تعالى اعلم انتهى **قلت** وهذا يختلف بحسب
كثرة الدهن وقلته فان كان قليلا لا يرجى له طعم فالظاهر انه لا يضر والله اعلم
او برائحة قطران لوعاء مسافر يعني ان الماء اذا تغير برائحة القطران الذي
هو وعاء المسافر فانه لا يسلبه الطهورية وظاهر كلامه سواء حصل التغير بالرائحة الباقية
في الوعاء مع انه لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء او تغير الماء برائحة قطران باق في الوعاء
فاما ان كان التغير انما هو من الرائحة الباقية في الوعاء ولم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء

فلا

فلا شك انه من التغير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال عندنا واما ان حصل
التغير من رائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء فالذي يظهر من كلام صاحب الطراز الاتي
انه اختار ان ذلك الماء لا يضر وكانه جعله من التغير بالمجاور الملاصق وهذا هو الجاري على ما ذكر
المصنف في الدهن الملاصق فان حملنا كلام المصنف على هذا فيكون قوله او برائحة قطران
وعاء مسافر معطوفا على قوله بدهن لاصق ويكون تقييده بالمسافر خرج مخرج الغالب لانه
انما يحتاج الى ذلك المسافر غالبا فلا مفهوم له واما لو لم يضر تغير الماء برائحة القطران الموجود
في الوعاء فلا يجري ان لم يكن موجودا ويفهم منه انه اذا حصل التغير بلونه او طعمه سلب
الطهورية وهذا هو الذي يظهر من كلام صاحب الطراز فانه قال رائحة القطران اذا بقيت في الوعاء
فلا باس به مما لا يستغنى عنه عند العرب واهل البوادي واما اذا القي في الماء وطفى عليه
فان راعينا مطلق الاسم قلنا يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة
الاضافة وان راعينا جهة التغير منعناه وقال عبد الحق كما قال اصحاب الشافعي ولم
ير ابن الماجشون بتغير الريح من النجاسة باسا وهذا البحث على اصله الظاهر جائز يظهر من
كلامه انه اذا غير القطران لون الماء او طعمه سلب الطهورية واما ان تغيرت رائحة الماء فقط
فيحصل فيه بين ان يكون من الرائحة الباقية في الوعاء فقط او من قطران باق في الوعاء فان كان
التغير من الرائحة الباقية فقط فجزم بانه لا يضر وقوله لا يستغنى عنه اهل العرب واهل
البوادي لا يريد به قصر الحكم عليهم وانما اراد الضرورة اليه عندهم ذكره ابن فرحون وان كان التغير من
قطران القي في الماء في ذلك البحث في ذلك واختار انه لا يضر ايضا حتى يتحقق ممازجته
للماء فان تغير لون الماء ثم اراد طعمه واسقط المصنف في التوضيح بعض كلام صاحب
الطراز المتقدم فصار كلامه يوهم انه يرجع الوضوء به وان تغير لون الماء وطعمه والله اعلم
هذا ما ظهر لي في حل كلام المصنف وكلام صاحب الطراز ونقل في التوضيح عن ابن راشد
القفصي انه قال رايت لبعض المتاخرين انه [illegible] الزاجم وفيها
القطران فيغير الماء ان الوضوء به جائز للضرورة انتهى وظاهره سواء كان التغير
في الرائحة او في الطعم او في اللون فلو اسقط المصنف لفظ رائحة لكان اشمل الا ان يقال انه اشار
الى ما ذكره ابن راشد والحاصل مما تقدم انه ان تغير ريح الماء فقط من القطران او بدهن باب
التغير بالمجاور فيجوز استعماله ولا يتغير الا بالنص ذكره البساطي وان تغير لونه او طعمه
فان ذلك لا يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لا في الحضر ولا في السفر الا للضرورة فافهم

Copyright © King Saud University

ابن راشد عن بعض المتأخرين تغيير جبنيزه لها بالسمن والحق رده اليه ولا يحمل مع وجود
غيره والله اعلم وقول المصنف رحمه الله سواء في بير وكثر اهل البادية كما تقرر وعبر
به في التشامل والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وبكسرها وبكسر القاف
وسكون الطاء وهو عصارة شجر الابهل وهو ابعى عن وشجر الطار زيطبخ فيحلل منه
القطران ويقال في المطلى به مقطرن ومقطور والله اعلم **قوله** او بتولد منه
يعني ان الماء اذا تغير بما يتولد فيه كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام ايضا وهو
الخضرة التي تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدر
الملاصقة للماء قال اللخمي والضريع ولم اقف على معناه قال الشيخ زروق والزغلان قال
وهو حيوان صغير يتولد في الماء فان التغير لا يسلب الطهورية لان ذلك مما يتعذر
الاحتراز منه وهذا هو المعروف في المذهب وحكى صاحب الطراز عن ملك في المجموعة قولا
بأن الماء المتغير بالطحلب مع وجود غيره ونقله عنه المصنف في التوضيح والشارح
في الوسط والكبير ومن ذلك ما تغير لطول مكثه سواء كان تغيره في لونه او طعمه او ريحه
او في الجميع قال الشيخ زروق ومن ذلك ما يكون من طول مكثه كالاجن او غلظ قوامه
ودهنية تعلوه من ذلك والمكث مثلث الميم طول الاقامة **تنبيهات**
الاول اذا القى الطحلب وما يتولد من الماء في ماء وغيره فالمشهور انه لا يضر والماء باق
على طهوريته لان ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير ونقل صاحب الطراز
عن اللخمي وعبد الحق في ذلك قولين من غير ترجيح الثاني قال ابن فرحون في الغازه
اذا طبخ الماء وفيه الطحلب سلبه الطهورية لان حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس
هو بمنزلة ما في الطينة في مستقره لانه مما لا ينفك عنه غالبا قاله الشيخ ابو بكر الطرطوشي
في اول تعليقة الخلاف انتهى ونقله ابن غازي وقبله **قلت** ولا يقال ما ذكره
الطرطوشي مخالف لما ذكره ابن بشير فيما اذا القى فيه الطحلب قصدا انه لا يضر على
المشهور لان ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه لانا نقول تغير الماء بطبخ الطحلب فيه انقص
تغيرا به من غير طبخ واقوى فلا يلزم من اغتفار الثاني اغتفار الاول وهو ظاهر
والله اعلم الثالث قال البساطي في المغني اذا تغير الماء بالصدأ او بورق شجر او تبن فيه
نظر والظاهر تخفيفه انه ان تولد من الماء كالصدأ لم يسلب الطهورية وان احتاج الى
ذكره واثاث تسلبه انتهى **قلت** والظاهر انه لا يسلبه الطهورية مطلقا

لانه اما يتولد من الماء او مما لا ينفك عنه من الماء وسياتي حكم ما اذا امات في الماء وغيره الماء والله
اعلم **قوله** او بقرار كملح يعني ان الماء اذا تغير بقراره اي الارض التي هو بها او
يمر عليها فان ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال في الرسالة الا ما غيرت لونه الارض التي هو
بها من سبخة او حمأة او نحوهما والسبخة بفتح السين المهملة والباء هي الارض المالحة و
فان وصفت بها الارض كسرت الباء والحمأة بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها الف
مهموزة وهي طين اسود منتن ومثل ذلك الكبريت والزرنيخ بكسر الزاي والشب والنحاس
والحديد والمغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتح ويقال لها المشق بكسر
الميم وسكون الشين المعجمة وهي تراب احمر والكحل والزاج والنورة **تنبيه**
قال اللخمي وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره او صنع منه اناء ولم يكره الحدث الوضوء
واناء الحديد على سبيل منع تغير الماء فيه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء
صفر ومعلوم انه يغير طعم الماء وكان ابن عمر يسخن له الماء في اناء من صفر انتهى وفي
الطراز ان تغير الماء ونفس اجزائه فلا يضر وذكر نحو ما تقدم وزاد ولم تزل الامة
تستعمل السخن على النار وماء الحمامات وان ظهر فيه طعم القدور وما نخير طعمه
ونقله القرافي وابن هارون والجزولي وابن فرحون والبساطي في مغنيه والزهري
في قواعده وقال ولو في البلاد الحارة وغيرهم وقال الجزولي وليس في باب صفة الوضوء
في شرح قول الرسالة قبل ان يدخلهما في الاناء وروي عن ابن عمر كراهة الوضوء
واناء النحاس لانه معدن كالذهب والفضة والمشهور جوازه وان كان يغير
الماء انتهى **قلت** ونقل في التوضيح عن ابن راشد انه قال في اسئلة ابن رشد
في ماء الجديد والحبل الجديد اذا كان تغيره ابيض اجاز الوضوء وان كان تغيرا بينا لم يجز وهذا
يقتضي ان الماء اذا تغير تغيرا بينا لم يجز الوضوء به ولو كان من قراره **قلت** ليس لعطف
ما نا في اسئلة ابن رشد الذي في اصول ثبته في الماء الذي يستقى بالكرب الجديد والحبل الجديد
وسببه من بعضه والكرب عند اهل الاندلس اناء يجعل من الخشب وفي لغة السور ما يدل على
ذلك فانه قال فيمن جمع لهم الماء طيبا والاز ونحو هذه العبارة ونقله ابن فرحون عن ابن هارون
وجعل بدل الكرب الجديد الزير وهذا هو الظاهر ونصه ويلحق بالتغير لا ينفك عنه البير
المتغير من الخشب والعشب الذي تطوى به الابار في الصحاري للضرورة لا يجتنبها الماء والماء المتغير
بالدلو الجديد وهذا كله يلحق بالمطلق الا ان تطول اقامة الماء في الدلو الجديد حتى يتغير منه تغيرا

جاحشا فاله اللخمي في اسيلته انتهى ... له او بطبخ ولو فضل من تراب او ملح يعني
ان الماء اذا تغير بشيء طرح فيه وكان ذلك الشيء من جنس الارض فان الماء كالتراب والملح
فان ذلك لا يسلبه الطهورية ولو كان الملح فضلا وهذا هو المشهور وقيل ان ذلك يسلبه ...
الطهورية اذا كان الملح فضلا حكاه المازري وغيره ونقله ابن عرفة ووجه ان الماء منعقد
من هذا الطهور ونبه بقوله ولو فضلا ان محل الخلاف على ما الملح فضلا واما الغنة الريح
وانه لا خلاف انه لا يضر قاله في التوضيح ولو اتى المصنف بالكاف فقال من كتراب او ملح
لكان اشمل كما قال في الشامل وان بطبخ ولو فضل من كتراب ونحو لذكر بناء على المشهور
ولكنه اكتفى بذكر اقرب الاشياء الى الماء وهو التراب وابعدها عنه وهو الملح ليعلم
بذلك الخلاف فيما ان الخلاف جار فيما بينهما كالكبريت والزرنيخ والنحاس ان المشهور
في الجميع عدم سلبه الطهورية كما نقل المصنف ذلك في التوضيح عن مشهور الجلاب وما ذكره
في الملح هو الذي ذهب اليه ابن ابي زيد وابن القصار ومقابله هو الذي اختاره ابن يونس كما يأتي
وفيه قول ثالث بالتفريق بين المعدني فلا يسلب الطهورية والمصنوع فيسلب ونسبه سند
للباجي وقال الشارح لم يجزم الباجي به وانما ذكره على سبيل الاحتمال قال سند
والاولى عكسه فيجزي المعدني لانه طعام والمصنوع لا يضر لا اصله تراب
تنبيه ... الاول قال ابن محرز واصله لابن رشد لو كان التراب مغيرا
كالجبس والجير فالظاهر التفاني لانه تغير بالصنعة لا لكنهم قال ابن الماء يتغير في الانائه
من الفخار والجير والنحاس انه يسلب الطهورية لا يؤثر في سلب الطهورية لكونه
مما لا ينفك عنه الماء غالبا وذلك على نسيم لاعتبار الصنعة انتهى قلت هذا هو
الظاهر كما تغير وصح ابن رشد بان صب الماء من الجير لا يضر كما اذا تغير طعمه بالغبار
الجير والتراب ونص عليه اللخمي الثاني قال ابن عطاء الله قال عبد الحق سألت شيوخنا
عن الملح اذا طبخ في الماء هل يجري فيه ما في سقوط الطعام فيه مذهب ابن القاسم او ان له حكم
الماء المضاف وخالفه غيره قال لا يجري في الطعام انتهى قلت الجبن على
ما تقدم عن اللخمي في الطلب اذا طبخ بالماء من الفول طاوله لان تغير المطبوخ اقوى
ص وفي ... والارجح السلب بالملح يعني ان ابن يونس رجح القول بسلب الطهورية الماء
بالملح المطروح فيه فانه قال بعد ان ذكر الخلاف في الملح والصواب انه لا يجوز الوضوء به لانه
اذا اجاز ... طار طعاما فلا يجوز التيمم عليه بخلاف التراب لان التراب لا يتغير حكمه د

ولا نقل المغترفة فيما سنه انتهى والله اعلم قوله وفي الاتفاق على السلب به ان
صنع تردد هذا اول موضع جرى فيه ذكر التردد وهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين
المعبر عنه بالطرق قال ابن بشير اختلف المتأخرون هل الملح كالتراب فلا ينقل حكم الماء وهو
المشهور او كالطعام فينقله ابن عبد او المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام واختلف
بعضهم هل ترجع هذه الاقوال الى قول واحد ويكون من جعله كالتراب اراد المعدني ومن
جعله كالطعام اراد المصنوع او يرجع ذلك الثلاثة اقوال كما تقدم انتهى بالمعنى فاشار
المصنف بالتردد الى الاختلاف الثاني والمعنى اختلف المتأخرون في نقل المذهب في الملح
هل يتفق على السلب به ان كان مصنوعا او لا يتفق على ذلك هكذا يقال للمتأخرين قال ...
الكبير انه يقول يتفق على السلب بالمصنوع تقتضي انه يتفق على عدم السلب بالمعدني
لان تردد الخلاف بين مع الى قول واحد بالتفصيل فلم يصرح المصنف بذلك فيقول مثلا
وفي الاتفاق على السلب به ان صنع وعلى عدم السلب ان لم يصنع تردد ولم اقتصر على
احد الشقين ولا يقال ان ذلك لا يستفاد من مفهوم الشرط لان المقول الزاما من مفهوم
الشرط ان غير المصنوع لم يحصل الاتفاق على سلب الطهورية بل ذلك اعم من الاتفاق على عدم
السلب بل ولو اختلاف فيه والجواب انه انما لم يصرح بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني لا
غاية ان يكون والخلاف موجود في التراب نفسه فلو قال وفي الاتفاق على السلب به ان صنع
وعلى عدم السلب ان لم يصنع لاقتضى ذلك انه يتفق على عدم السلب بالمعدني وليس كذلك
كذا المنح ... ابن رشد ما تعلق عند القابسي بان التراب لا يسلبا الطهورية في ... والله اعلم
فــــوله لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارق غالبا من طاهر او نجس كدهن خالط او
بخار مصطكى وحكمه كمغيره هذا معطوف على قوله بالمطلق والمعنى ان الحدث وحكم الخبث يرفع
بالماء المطلق ولا يرفع بشيء من ذلك بالماء المتغير سواء كان تغيره في اللون او في الطعم او
في الريح كان المغير طاهرا او نجسا ... الماء من ... كالبحر والزعفران
والخل وغير ذلك من كالماء المتغير ببخار المصطكى ونحوها واذا تغير الماء بما ذكرنا فحكمه حكم
الشيء الذي غيره فان كان ذلك الشيء طاهرا فالماء طاهر غير مطهر فيستعمل في العادات كالشرب
والطبخ والعجن وغسل الثياب من الوسخ ونحو ذلك مع الحدث ولا حكم الخبث وان كان ذلك الشيء الذي
غير الماء نجسا فالماء نجس لا يستعمل في العادات ولا في العبادات ويجوز ان يسقى به الزرع
وان يسقى به الماشية ويصير ... وروث نجسا كما سيأتي بيانه ان شاء الله عند قول

Copyright © King Saud University

المصنف او يتتبع بتنجس لا بنجس وقوله او نجس بمعنى او يرى النجس فيكون المراد به عين النجاسة قال النووي النجس بفتح الجيم عين النجاسة كالبول ونحوه وبكسر الجيم ما تنجس بها فيكون المراد به الشيء المتنجس بشرط في ذلك عين النجاسة وبابه اولى وخص المصنف التغير بالريح الخالص والتغير بخلاف المصطكى بالذكر لنكتة اما الاول فلينبه به لان الحكم على عموم قوله وان بريح تاص اذ لا خلاف في ان الماء المتغير بمخالطة الادهان غير طهور وقول الشارح في الكبير والوسط ان هذا هو المعروف من المذهب يوهم ان في ذلك خلافا وليس كذلك مراد الشارح وانما اراد الرد على ظاهر اطلاق قول ابن الحاجب ان التغير بالريح طهور ومن تعرض من ذلك الاجل المصنف وغيره له على الريح الخالص وعبارة الشارح في الصغير احسن حيث قال وهذا هو المذهب والله اعلم واما التغير بخلاف المصطكى فلينبه على الراجح من الخلاف الذي بين المتأخرين فيه قال في التوضيح وحكى المازري في التغير بالمصطكى وغيرها قولين للمتأخرين بناهما على انه مجاور فلا يسلب الطهورية او ممازج فيسلب والظاهر انه ممازج ولم يحك اللخمي غيره انتهى كلام التوضيح وقال ابن عرفة جزم اللخمي باضافته صواب وقال الشارح في الكبير وهذا الخلاف جار في التغير بالعود ونحوه حكاه الاشياخ المتأخرين انتهى وهذا مفهوم كلام التوضيح وغيره البساطي في المغني بالتغير اليسير فقال اذا خف الاناء وتغير اثره في الاناء كلها اليفاد فانه يسلب وظاهر كلام غيره الاطلاق ولعل مراده بالتغير هنا التغير فيه والمصطكى بفتح الميم وضمها وبالطاء المهملة ويمد مع الفتح قاله في القاموس ولو قال او بخار كمصطكى لكان اوضح واشمل **تنبيهات** الاول ظاهر كلام المصنف اذا تغير احد اوصاف الماء بما ينفك عنه سلب ذلك التغير الطهورية ولو على التراخي فيه التغير اليسير كما سياتي وذلك من تبيين انه اراد الاطلاق في كلامه هنا وحكى ابن جزي وصاحب الجمع قولا باعتبار التغير اليسير وقال ابن هارون انه غير معروف في المذهب قال ابن جزي ذكر الابياني في سعيه ان يسير التغير معفو عنه من جهة الشارع وذلك ان اواني العرب لا تنفك عن طعم يسير او رائحة يسيرة وكانوا لا يتحرجون من استعمالها انتهى وحكى صاحب الجمع عن ابن هارون ان بعضهم عزا القول بالتفصيل بين التغير اليسير والكثير قال ابن هارون وهذا يحمل عندي على ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا لا على ان اليسير مغتفر لان ذلك لا يعرف في المذهب **قلت** وما قاله ابن هارون

هو الذي يقتضيه كلام اهل المذهب ولم ينقل صاحب الطراز التفريق بين التغير اليسير والكثير الا عن الشافعية وما استدل به الابياني ومسألة اواني العرب فلا دليل فيه لان ذلك التغير بما لا ينفك عنه الماء غالبا كما تقدم عن ابن راشد وفي كلام ابن هارون ما يفرع هنا اشار الى ذلك وذكر الوانوغي في حاشيته عن تعليقة ابي عمران انه اذا كان يصب منه في الوضوء ثم يصب فيه الماء فيعلوه شبابة هل يتوضأ به فقال ان كان اليسير فلا بأس انتهى **قلت** وهذا كله فيما تغير بطاهر واما ما تغير بنجس فلا فرق فيه بين التغير اليسير والفاحش فلا يصح الماء كثيرا كان او قليلا وحكى النووي في المهذب في شرح المهذب الاجماع على ذلك لا فرق بين ان تغير طعمه او لونه او ريحه **قلت** في حكاية الاجماع على ما تغير ريحه فقط نظر لما سياتي عن ابن الماجشون الثاني ظاهر كلام المصنف ايضا انه لا فرق بين ان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط او عكس ذلك وهذا هو المعروف في المذهب وحكى اللخمي فيما اذا كانت اجزاء المخالط الطاهر المغير للماء اقل من اجزاء الماء قولين قال والمعروف من المذهب انه غير مطهر وروى عن مالك انه مطهر وانه تركه مع وجود غيره استحسانا واخذ ذلك من الرواية التي في مسألة الغدير يتغير بورق الماشية ومثله البئر اذا تغير بورق الشجر كما سياتي بيانه ورد عليه صاحب الطراز فقال اذا جاز ابن رشد واما في مالك لاشتباه الامر فيه هل يكون الا حتى انه اسم او نحوه في الباجي كما سياتي وتبع ابن رشد في نوازله اللخمي فيما ذكره فقال وان كان ما انضاف الى الماء من الاشياء الطاهرة ليس من الغالب الا انه غير احد اوصاف الماء او غيرها فالمشهور في المذهب المعلوم وقول مالك واصحابه انه ماء غير مطهر ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن وقد روي عن مالك انه قال لا يعجبني ان يتوضأ به من غير ان اراه حراما لانه غير محرم انتهى من نقله ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وابن رشد بعبارة توهم التسوية بين القولين وسياتي لفظه في الكلام على مسألة الغدير والله اعلم الثالث علم من كلام المصنف ان المعتبر في سلب الطهورية انما هو تغير احد اوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره طاهر وقع في الماء من ثوب او خرج ولم يتغير لم يضر او قال في المدونة قال في الطراز وكذلك لو غمس فيه خبز او اخرج فيه العسل او قليل فيه شيء من العسل ولم يغيره قال والعلة تغير احد اوصاف الماء انتهى مختصرا وهذا من الحق وهو المذهب وحكى في الطراز عن اصبغ انه لا يتوضأ به بل فيه شيء من الطعام او غسل به ثوب طاهر

Copyright © King Saud University

ان توضأ به سواء تغير الماء او لم يتغير فان توضأ وصلى به اعاد ابدا ذكره في باب احكام
المياه في موضعين الرابع ما ذكره المصنف من اعتبار تغير الرائحة هو المشهور في المذهب
كما صرح به ابن عرفة وغيره وقال ابن الماجشون وغيره ان تغير الريح غير معتبر قال ابن ناجي
في شرح المدونة وهو ظاهر المدونة يعني حيث لم يذكر فيها تغير الريح وهو ظاهر
الرسالة ايضا لانه لم يذكر فيها تغير الريح وذكر ابن عرفة عن ابن رشد قولا ثالثا بالتفرقة
فيه بين التغير الشديد والخفيف وعزاه لسحنون اخذا من قوله من توضأ بماء تغير بما
حل فيه تغيرا شديدا اعاد ابدا انتهى قال ابن ناجي في شرح الرسالة وهذا الكلام يتناول
الطعم واللون اذ ليس في كلام سحنون ما يدل على خصوصية الريح انتهى قال ابن عرفة
وقول ابن رشد انما ابن الماجشون الغى تغير الريح مطلقا يناقض قوله في موضع اخر
اذا انتن الماء واشتدت رائحته فنجس اتفاقا انتهى قلت كلام ابن رشد
الثاني في اواخر سماع اشهب من كتاب الوضوء وقال ابن عرفة ونقل عياض اجماعا
على نجاسة ما غير ريحه نجاسة يغير انتهى قلت وهو نحو كلام النووي
المتقدم واستشكل بعض اشياخ ابن بشير قول ابن الماجشون حتى حمل قوله على
التغير بالمجاورة ونبه على ذلك خليل كثير منهم ابن الحاجب فقال ولعله فهم التغير
بالمجاورة قال ابن القاسم وهذا غلطة عظيمة نقد حكى عنه ابن زيد في النوادر ان
وقوع الميتة في البئر ايضا وان تغيرت رائحته حتى يتغير لونه او طعمه وصرح اللخمي
والمازري بان خلافه مع تغير الرائحة بما حل في الماء وخالطه انتهى وذكر المصنف نحو هذا
في التوضيح والله اعلم الخامس اذا وقع في الماء نجاسة ولم تغيره ثم حل فيه ما هو طاهر
كلبن ونحوه فغيره فهو طاهر على المشهور من المذهب وان تغيرت بالاضافة ثم حلت فيه
نجاسة كان نجسا لان الماء المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها قاله اللخمي ونقله
ابن ناجي في المختصر التشبيهي في شرح الرسالة ولم يذكر فيه خلافا وكأنه اراد بالماء الكلام
الماء اليسير اذا حلته نجاسة ولم تغيره فلذلك قال على المشهور من المذهب ولو كان
الماء كثيرا فانه طاهر بلا خلاف والله اعلم السادس قال في التوضيح ما ذكر من حكم الماء
حكم ما غيره فان كان نجسا فالماء نجس وان كان طاهرا فالماء طاهر غير مطهر ما ضيه
وانظر اذا خالطه مشكوك فيه انتهى قلت والذي يظهر انه طاهر لانه ... انه
انه اذا شك في نجاسة المصيب لا يجب غسله والذي ينبغي فيكون الماء طاهرا غير مطهر لان الغير

انه تغير بما دفع فيه الا ان شرط ايضا في التغير هل هو مما يسلب الطهورية ام لا فيحمل على انه
طاهر مطهر كما تقدم والله اعلم السابع قال ابن وهب عن مالك في رجل اصابته السماء حتى استنقع
والطين شيء قليل فليتوضأ منه وان شاء تيمم به وان خاف ابن بكير فيه فلا بأس به قال ابن ناجي وهذا
في الفلوات واما في المدن فلا لان الغالب عليها النجاسة انتهى ص ولا يضر
تغير بحبل سانية ش ظاهر كلامه ان ما اعلم ان مطلق التغير يسلب الطهورية كما ذكرناه هنا
على ان حبل السانية لا يسلب الماء الطهورية الا اذا تغير منه تغيرا بينا والسانية الحبل الذي يسقى
عليه وفي المثل سير السواني لا ينقطع واشار المصنف بما ذكره الى قول ابن رشد في نوازله في الماء
الماء يستقى فيه الكرب الجديد والحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة الا ان يطول
مكث الماء في الكرب او يطرح الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا ايضا فاحشا انتهى قال
ابن غازي الظاهر ان كلام ابن رشد في الاجوبة ان السانية ليست مخصوصة بهذا الحكم لانه
من ذلك في حبل الاستقاء وهو اعم ثم ذكر بعض الاجوبة السابق ثم قال بعد ذكر
ابن عرفة ... في طهورية المغير بحبل الاستقاء ثالثها ان لم يكن تغيرا فاحشا الاول
لابن زرقون والثاني لابن الحاج والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكرب انتهى فيفهم انه
لا خصوصية لحبل السانية فلو قال المصنف بحبل استقاء لكان احسن وذكر ابن فرحون
عن بعض ائمة المذهب انه فرق بين حبل السانية وحبل البئر وجعل الصحيح في حبل السانية انه
لا يضر قال بخلاف البئر لانه يمكن الاحتراز بحبل البئر بان يجعل في الدلو مقدار ما يعلق بالماء
وحبل ... وحبل السانية لا يمكن الاحتراز منه لطوله كله في الماء قال واجاب بعضهم بان السواني
في المنع قال ابن فرحون وهذا في السانية التي تدور بالنواعير واما التي تدور بالدلاء فهي
فيمكن التحرز ايضا من حبلها كما في الحبل الجديد انتهى قلت وهذا يخالف ما افتى
به ابن رشد وان كان من اجل الحكم كلام المصنف وفيه تخصيص وصرح الكافي ما تقدم فيحصل
وهذا ان الماء اذا تغير بالحبل الذي يستقى به او بالدلو والكرب الذي يستقى به فلا يضر تغيره
بدا اذا طال مكثه في الماء حتى تغير تغيرا فاحشا وهذا ما لم يكن الاناء الذي يستقى به من فخار
... كالاناء المصنوع من الحديد والنحاس والفخار وهذا الابيض تغير الماء به ولو كان فاحشا كما
تقدم وقال الشيخ في شرح الرسالة ذكر ابن محمد الشبيبي في ماء القربة والبير يتغير بما يطليه
والدباغ والطين ونحوه انه طهور وغيره الحسن وظاهر كلام ابن رشد انه غير طهور
انتهى قلت ما ذكره في ماء القربة يتغير من الدباغ فينبغي ان يفصل فيه بين التغير البين

وغيره كما في النوادر ان الجامع بينهما ضرورة الاستقاء وأما الماء البير اذا تغير بالطحلب او غيره
فسياتي عن ابن رشد انه طهور لانه لا يكاد ان يسلم منه او ما يكون فيه وما ذكره ابن رشد غريب مخالف
لما ياتي سياتي فتامله والله اعلم فـــرع كغدير بروث ماشية او بير بورق شجر
او تبن والاظهر في البير البادية بهما الجواز ظاهر كلامه رحمه الله ان هاتين المسالتين لا يضر فيهما
الا التغير اليسير كالمسالة التي قبلها وقال ابن غازي ينبغي ان يكون التشبيه راجعا للجميع في التغيير
لا بقيد كونه بينا اذ لا يشبه به وهذا انما يصلح للمنقول الا انهم لم يذكروا فيه قولا
بالتفصيل بين البين وغير البين اذا ذكر ولا في المشبه به ثم ذكر كلام ابن عرفة على المسالتين
قلت اما مسالة الغدير في الماشية فمنقول بها [illegible] حتى تغير لونه
وطعمه ذكر اللخمي وغيره فيه روايتين الاولى انه لا يسلبه الطهورية وقال اللخمي
انه المعروف في المذهب ونقله عنه في التوضيح وقبله قال اللخمي فيكون الماء غير
مطهر ويتيمم ان لم يجد غيره وان توضا به اعاد وان ذهب الوقت والرواية الثانية الجمعة
قال ما يعجبني ان يتوضا به من غير ان احرمه فحملها اللخمي على ان الماء طهور وان ترك
مع وجود غيره انما هو استحسان قال فمن توضا به وصلى لم يستحب له الاعادة الا ما لم يخرج
الوقت قال وان عدم غيره لم يقتصر على التيمم ومن توضا به وتيمم لكنه بنى ذلك
على انه اذا كانت اجزاء المخالط اقل من اجزاء الماء فيه قولان وذلك مما تقدم عنه وعن ابن رشد
وقد تقدم عن صاحب الطراز انه رد عليه ذلك [illegible] فيه ملة الاشتباه [illegible] هل يكون
الاحتراز منه ام لا وهكذا قال في المنتقى فانه لما ذكر رواية الجمعة قال ومعنى ذلك انه
مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه انتهى واقتصر على ذلك ابن عرفة فقال وروى
ابن غانم فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية تردده ورويته لا يعجبني الوضوء به ولا احرمه
الباجي لانه لا ينفك عنه غالبا اللخمي لانه كثير تغير بطاهر قليل وجعله في سلب الطهورية
[illegible] مشهورين وتبعه ابن بشير انتهى قلت وكلامه يوهم ان اللخمي وابن رشد
ذكر القولين من غير ترجيح وقد سبق كلامه في ذلك فتامله [illegible] الاختصار [illegible] من هذا ان
[illegible] في مسالة الغدير سلب الطهورية سواء كان التغير بينا ام لا على ما نقله اللخمي
ونقله المصنف في التوضيح وأما مسالة البير تتغير بورق الشجر والتبن الذي [illegible]
[illegible] فيها قولين الاول منهما ان التغير اليسير [illegible] ومفهومه [illegible]
لا يضر والثاني [illegible] ابن رشد ان التغير بهما او بورق الشجر والتبن لا يضر في البير البادية

وظاهره

وظاهره سواء كان التغير بينا او غير بين ومفهومه انه لا يضر في الحاضرة ايضا كان او غير بين
هذا حاصل كلامه رحمه الله والذي ذكره ابن رشد في نوازله انه قال سئلت عن ابار الصحارى
التي تنزع [illegible] بالخشب والعشب [illegible] وما يكون به [illegible] لا يتغير لونه
الماء وريحه وطعمه من ذلك هل يجوز الغسل والوضوء به فاجبت بان ذلك جائز ثم سئلت في
سنة خمس عشرة [illegible] عن الدليل على صحة ما اجبت به [illegible] فخالف [illegible] به من ذكره
احتجاجه في ذلك [illegible] حاصله ان ابار الصحارى لما كانت لا يستغنى فيها عن الخشب
والعشب الذي تنزع [illegible] بها صار ذلك كتغير الماء بما لا ينفك عنه من
الطحلب والحماة ونحوهما ثم قال في اخر كلامه فكيف يصح لقائل يقول ان الوضوء والغسل
لا يصح بمثل هذا [illegible] ما روي عن بعض المتاخرين ان الماء المتغير في الاودية والغدر
بما يسقط فيه من اوراق الشجر النابتة عليه او التي جلبتها الريح اليه لا يجوز الوضوء ولا
الغسل به وهذا من الشذوذ الخارج عن اصل مذهب مالك رحمه الله فلا ينبغي ان يلتفت اليه
ولا ان يعول عليه انتهى ولعله اراد ببعض المتاخرين الابياني فقد قال الباجي في المنتقى
ما نصه واما الماء اذا سقط ورق الشجر والحشيش في الماء فتغير فان مذهب شيوخنا
انه لا يمنع الوضوء به وقال ابو العباس الابياني لا يجوز الوضوء به وجه القول الاول
انه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشق تجنب استعماله كالطحلب انتهى
وذكر اللخمي عن الصقلية في الابار التي تقع فيها شعب النخل او ورق الزيتون او التين
فيتغير لون الماء انه قال لا يتغير لونه الا وقد تغير طعمه فلا يتوضا به فان فعل وصلى اعاد
ما لم يذهب الوقت قال اللخمي وهذا الخلاف يشبه القول [illegible] في الجمعة المتقدم
في مسالة الغدير وان ذلك مبني على انه اذا كانت اجزاء المخالط الطاهر اقل من اجزاء الماء
كان الماء طهورا وكان ترك [illegible] على وجه الاستحسان انتهى كلامه فهذا ان هذا
القول مقابل المعروف في المذهب فانه ذكر ان المعروف [illegible] في ذلك انه لا يسلب الطهورية
كما تقدم واعتمد الشارح في الكبير على هذا [illegible] ذكر عن اللخمي ان المعروف في المذهب ان ذلك
يضر قال ولهذا اقتصر الشيخ رحمه الله عليه ونحوه في الصغير ولعله اراد ان يقول وبهذا
قدمه المصنف فتامله وقد تقدم عن صاحب الطراز انه لم [illegible] بناء اللخمي ورده عليه
وان ذلك [illegible] وكلام الباجي واما تكلم صاحب الطراز على هذه المسالة قال
ما نصه فاما الحشيش واوراق الشجر تسقط في الماء فتغيره فقال العراقيون

لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والشافعي ورواية لابي بكر الابهري عنه ومنعه ابن العباس الابياني
وكرهه مالك ان وجد غيره وقد تقدم وجه الشبه بين هذه المسالة والمسالة السليمانية وان مالك
ابن القاسم في ذلك للاشتباه الى هنا لم يذكر الاحتراز عنه وان تبع ابن عرفة صاحب الطراز
في حكاية هذه الاقوال الثلاثة فقال وفي غير لونه دون ريحه ابن حشيش غالب ثالثها يكره له
اللخمي عن الابهري والابياني وقول السليمانية تعاد الصلاة في الوقت انتهى وذكر
ابن مرزوق في شرحه هذا المختصر ان بعضهم حكى عن ابن العربي انه حكى اتفاق العلماء
على جواز الوضوء بما تغير ريحه فقط ثبت عليه انتهى **فصل** من زوال
التغير بنفسه او بالنجس كما قال الاول للباجي وابن رشد وعليها اقتصر المصنف
في التوضيح ان في ذلك قولين احدهما ان ذلك يسلبه الطهورية وهو قول الابياني والثاني
ان ذلك لا يسلبه الطهورية وعزاه الباجي لشيوخنا العراقيين وابن رشد اختاره من
المذهب وجعل مثل ذلك الماء المتغير بما تطبخ به البير من الخشب فيه قولان اختيار ابن رشد
وقول ... الطريقة الثانية للخمي ان في ذلك قولين ... في المذهب سلب الطهورية
ومقابله ... الطريقة الثالثة لصاحب الطراز وابن عرفة ان في ذلك ثلاثة اقوال
العراقيين وقول للابياني وثالثها في السليمانية الطريقة الرابعة ما ذكر ابن مرزوق
عن ابن العربي ان ورود النجس النافي لا ينجس اتفاقا ولم اقف على من ذكر فيه قولا بالعود
بعد التغير اليسير ولعل المصنف وقف عليه لكن الذي يظهر من كلام اهل المذهب
ونقولهم التي ذكرنا ان جميع القول بان ذلك لا يسلبه الطهورية لانه قول شيوخنا
العراقيين وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره
واختاره ابن رشد وكان ينبغي للمصنف ان يقتصر عليه او يقدمه على القول الذي قدمه
هو قول الابياني وقد علمت انه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد لكن قال المصنف
والله اعلم اعتمد من تغيره به على ما يفهم من كلام اللخمي ان هو المعروف من المذهب لانه
مبني على ما اصله وقد علمت انه ضعيف على انه ليس في كلام اللخمي التصريح بان التغير اليسير
ونحوه قال ابن غازي ... كلام ابن رشد على ان ... غير ... على ما تكون به البير ... هو
المصنف صواب انتهى لكن تفسير المصنف ذلك ليس البادية ينبغي ان يكون لا ... له
وانه خرج مخرج الغالب وان المعنى في ذلك ما يعسر الاحتراز عنه كما دل عليه كلام ابن رشد
وابن عرفة وغيرهما والله اعلم ويؤيد ذلك قول ... في ... انه ان كانت الشجرة لا تنفك

عن السقوط في الشهور انه يلحق بالطحلب وان كان السقوط في وقت دون وقت في الشهور انه يلحق
بالمضاف **فرع** اذا كان في اصل الماء شجرة فتغير الماء بعروقها فنقل الشيخ يوسف
ابن عمر في شرح قول الرسالة ... غير لونه ... عن نوازل ابن رشد انه لا يضر
ولم اقف على ذلك في نوازل ابن رشد وقال البرزلي في فتاويه ان كانت الشجرة لا تنفك ففي
ذلك قولان وان كانت يابسة في الماء مضاف لسقوط اعتبار النفقة ... الاشياخ انتهى
قلت والظاهر ان ذلك لا يضر لانه مما يعسر الاحتراز عنه والله اعلم
قوله وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر يعني اذا خالط الماء شيء اجنبي
ينفك عنه غالبا ولكنه يوافق اوصاف الماء الثلاثة اعني اللون والطعم والريح فلم يغير فهل
يجعل ذلك المخالط الموافق لاوصاف الماء كانه مخالف لها فيسلبه الطهورية لان الاوصاف
لم ... ان المخالط هذا انما هو اوصاف الماء والمخالط ... في ذلك ... او
لا يجعل مخالفا لانه يصدق على الماء انه باق على اوصاف خلقته وذلك يقتضي استعماله
في ذلك نظر في الجعل وعدم الجعل وعدل عن قول ابن الحاجب في تقدير موافق صفة الماء
مخالفا نظر لينبه على ان النظر في كلام ابن الحاجب انما هو في وجود التقدير وعدمه ان هل
نقدره مخالفا ام لا نقدره مخالفا في كيفية التقدير يعني انا لا ندري باي نوع نخالفه كما اشار
اليه في التوضيح فجعل ابن ... الجعل كانه لا يحتاج ... في التوضيح وعلى هذا النحو المسالة
وكذا قال ابن عطاء الله انه لم يقف في هذه المسالة على نص ... وجد غيره ...
يستعمله وان لم يجد غيره توضأ او تيمم قال ابن راشد ... ابن عطاء الله اخذ المصنف يعني ابن الحاجب ...
وفرق ... بين ... الماء ... بماء ... او غيره ... لا يتغير به هل
يتطهر به ... ام لا ... والظاهر انه لا يتطهر به ...
... انه غالب ... الواقع ... ان يكون ... ان يكون الماء ...
على التقدير ثم ذكر عن ابن عبد السلام انه ... بصورة ... ما هو موافق
لصفته كماء ... ان يكون الماء ... لا ... عنه
مايع موافق لصفته قال ابن عبد السلام **واعلم** ان ... التمهيد ... اوصاف الماء حتى
يتحقق زوال ... لو كان المخالط للماء ... اكثر ... الاوصاف المخالفة ...
لعدم الانضباط مع التقدير ... او ... ان ... لا ...
ولو كانت ... ماء الورد ... تغيره وكذلك ... ماء الورد ... لكنه

المقدار من ماء اخر من ماء الورد لم اره الآن فلو ورد مثل هذا الماء انقبلاو الشريعة السمحة
تقتضي طرح ذلك فتأمله المصنف وفيه نظر لانه اذا فرضنا بالوسط كما هو ظاهر عند الشافعية
وجعلنا الماء كأنه غير متغير في صحة ما اذا كان متغيرا ببعض اوصافه لم يلزم ما ذكره هذا المختصر ما ذكره
في التوضيح في هذه المسألة وحمل ابن راشد صورة المسألة البول اذا ذهبت ريحه حتى صار
كالماء قال ابن عرفة وهذا مشكل وذكر عن الشيخ ابي علي ناصر الدين ان المخالط اذا كان
نجسا فالماء نجس مطلقا قلت وظاهر كلامهم ان النظر في جعل المخالط
المراعي كالمخالف ولو غلب على الظن انه لما المخالط لو كان باقيا على اوصافه لغير الماء
وهذا مشكل والذي يظهر لي انه يتحصل في المسألة فان حصل الشك في ذلك المخالط هل
سلبه الطهورية لو كان باقيا على اوصافه فيمكن ان يقال كما قال ابن عطاء الله انه طهور ...
لم يستعمله واما لم يجز استعماله ويتيمم وهذا على جهة الاحتياط وقد يقال ... في الماء الطهور
ربة حتى يغلب على الظن حصول ما يسلبها وهذا هو الذي يأتي على قول ابن القاسم في
المسألة التي بعدها اعني مسألة الزيت واما حيث يغلب على الظن شيء من اوصاف المخالط فينبغي ان
يحمل عليه فان كان الماء كثيرا والمخالط يسيرا بحيث يغلب على الظن انه لو كان باقيا على صفاته
لم يغير الماء فان كان طاهرا فلا شك في جواز استعماله ولو كان نجسا ... وان كان نجسا ...
فيتخرج على كثرة الماء وقلته فان كان الماء كثيرا كالصهريج والقلة الوضوء والغسل فهو طهور ...
بلا كراهة والا فهو كالماء يسير حلته نجاسة ولم تغيره وان كان الماء قليلا والمخالط
كثيرا بحيث يغلب على الظن انه لو كان باقيا على اوصافه لغير الماء فان كان المخالط طاهرا كان الماء
طاهرا غير مطهر وان كان نجسا كان الماء نجسا وفي كلام سند في مسألة ماء الزرجون
اشارة الى هذا وكذا في كلام ابن عرفة فانه قال وفي قول ابن الحاجب وتقديم مراعاة صحة الماء
فالمعتبر لا للمراعي قل او كثر في قليل او كثير الروايات والاقوال واضحة بيان حكم صورة
واشكل عدم فهم الحكم على التغير المحسوس ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي ونقض المراعي
عن ... كانتم لمسائلكم ... منه انه ينظر الى قدر المخالط والمخالط به ويبقى
النظر في قدر ما يبقى وما لا يبقى وهذا قال ابن الامام في شرح ابن الحاجب قال وقد قال ابن العربي
في مسائل ... البصرة اذا القي ما لا يخالف لونه وطعمه وريحه كالعسل وماء الشجر فالظاهر
انه طهور ... اطلاقه وان كانت صورة كون المخالط اكثر غير مراده لقوله بعد وان كان المخالط
اكثر تبعه الماء ... عمدة الطهارة فيها قال سند انه لا ينطق به

انتهى وفي كلام ابن عبد السلام ايضا اشارة الى ذلك فتأمله والله اعلم قوله وفي
التطهير بماء جعل في الفم قولان قوله بماء الظاهر فيه انه بالمد والهمز وهو الذي في اكثر النسخ ويحتمل
ان يقرأ بغير همز فيكون ما اسما موصولا بمعنى الذي وفيه بعد وتكلف لانه يحتاج الى تقدير موصوف
او رجع التطهير بالماء الذي جعل في الفم قولان قال في التوضيح والقولان راجعان الى خلاف في حال
هل يمكن ان ينفك الماء عما يضيفه ام لا والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع
رواه اشهب عن مالك في العتبية واتفقا على انه لو تحقق التغير لا ثاني انتهى وكانه يعني والله اعلم
انه لو تحقق انه حصل من الريق قدر لو كان ... الريق لغير الماء لكن الريق لا يغير الماء ...
يكثر جدا حتى يظهر ... الماء فالظاهر انه انما اراد ما ذكرناه وهكذا قال ابن الامام انه لو كان
مكث الماء في الفم جدا حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق وقيد غيره الخلاف بان لا يكون
في الفم نجاسة وهو ظاهر والظاهر مع هذين القيدين القول بالجواز ونقل الشارح في الصغير
عن المصنف انه قال والظاهر الطهورية لانه ... انتهى تنبيهات الاول قال ابن الامام في
مقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث به وهو ظاهر كلامهم كلهم ذكرها
حيث لا يمكنه الاخذ الا به لقطع يديه او نجاستها وتغير ... بعض الاشياخ الخلاف بتطهير
الخبث ان كان الراجح في الروايات فظاهر وان كان لا انه مضاف فغير صحيح انتهى ورواية
اشهب عن مالك في ... ورواية موسى عن ابن القاسم في سماع موسى كلاهما في كتاب
الطهارة واطلق المصنف وغيره عليهما القولين مع ان ... روايتان والله اعلم الثاني
ذكر كلام التوضيح السابق وكلام ابن الامام على ان العين من هذه المسألة ... الشاهد
في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره في المخالط المراعي بخلاف المسألة السابقة
وقال البساطي العين التي ... احتمال المخالطة المراعي هنا وهنا ... ثم قال فان قلت
هذا على ان الخلاف خلاف في حال فان كان حقيقيا ... ابن القاسم واشهب على
انه لا ينفك عن المخالط ... ابن القاسم يعتبر بقاء صورة الماء واشهب ينظر الى انه خرج
في نفس الامر ... فيه ولا يصح قولهم ... المسألة ثم اجاب بان المسألة السابقة ...
على ان المراعي وقع منه في الماء قدر لو كان ... على اصله لانه ... الماء فافترقت
المسألتان انتهى قلت ... ان الخلاف حقيقي مخالف لكلام الشيوخ السابق
ودال ... كلامه على ان العين من المسألتين ... والله اعلم ثم قال البساطي فان قلت
كيف ... الجمع بين قولهم هنا عن اشهب انه لا يتطهر به ونقلهم الاتفاق على ان الماء القليل

Copyright © King Saud University

اذا خولط بطاهر ولم يتغير انه طهور قلت وذلك محمول على ما اذا كان يسيرا الخلط الا ان
يظن تغيره لكان اليسير ان يحصل فيه الطاهر يغير دل على قلته وهذا الوجه لصحة الماء فلا دليل على
قلته انتهى وما ذكره والاتفاق هو احد الطرق في المسئلة والله اعلم قوله
وكره ماء مستعمل في حدث لما فرغ من بيان الماء المطلق الذي يتطهر به والذي لا يصح التطهير به
ذكر قسما ثالثا وهو الماء الذي يكره استعماله مع الحكم بطهوريته فبدا منه بالماء
المستعمل في الحدث وذكر انه مكروه ويعني بذلك انه طهور ولكنه يكره استعماله فيما يرفع مع
وجود غيره فان لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده وهذا هو المشهور في المذهب كما
صرح به ابن الحاجب وغيره فان توضأ به وتيمم وصلى اعاد ابدا وان استعمله مع وجود غيره فصلى فيعيد
في الوقت ولا اعادة عليه لم ار فيه نصا فيما يحتمل ان يقال يعيد في الوقت لانه مقتضى
الكراهة ويحتمل ان يقال لا اعادة عليه وهذا هو الظاهر كما صرح ابن [illegible] في بعض المياه
الاتية المكروهة ولكن الكراهة لا تقتضي الاعادة في الوقت وانما الاعادة في الوقت هو الذي
تقتضيه الكراهة كما [illegible] في كلام السليمانية في مسئلة التي يتغير [illegible]
التغير والله اعلم ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان احدهما رواه اصبغ
عن مالك وابن القصار عن مالك انه غير طهور فيتركه ويتيمم ان لم يجد غيره فان توضأ به وصلى
اعاد ابدا والثاني انه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة وعزاه ابن بشير لابن
القاسم ونوزع في ذلك ولفظ المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه قال ابن القاسم
فان لم يجد غيره توضأ احب الي [illegible] الذي توضأ به ان كان طاهر الاعضاء واختلف الشيوخ
في قول مالك لا خير فيه فحمله ابن رشد على المنع فيكون خلافا لقول ابن القاسم واختاره
ابن عبد السلام قال في التوضيح وحمل غير واحد من الشيوخ قول مالك على معنى لا خير فيه
مع وجود غيره فيكون موافقا لابن القاسم قال عياض وعلى ذلك اكثر المختصرين انتهى
وهكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة حمل غير واحد قول مالك على الكراهة وجعلوا قول
ابن القاسم تفسيرا وردوا بان مالكا منع التوضي ومسح راسه ببلل لحيته واجيب باحتمال
كون المنع لقلته لا لكونه مستعملا انتهى وقال ابن الامام قال غير واحد قول ابن القاسم
وفاق وبه [illegible] لعلة [illegible] كما اختصرها ابن ابي زيد وحملها على الوجوب
كما قال صاحب الاستيعاب انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل او المنع منه
على اقوال فقيل لانه اديت به عبادة وقيل لكونه ازال المانع وقيل لكونه لا يستعمل

سلامته

سلامته [illegible] وقيل لانه [illegible] عبادة فلا ينقص لعبادة اخرى وقيل لانه ماء
الذنوب وقيل انه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفا
في طهوريته انتهى من الذخيرة عن التعليل [illegible] انتفت الكراهة في الغسلة الرابعة
في الوضوء فلا منع وان وجد احدهما كما يغتسل في الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء
المستحبة وفي غسل الذمية من الحيض احتمل الخلاف في ذلك انتهى واصله لابن عرفة تنبيهات
الاول قال ابو الحسن عن ابن ابي زيد صورة الماء المستعمل ان يسيل الماء في صحفة او قصعة او
ما اشبهه او يغتسل في قصرية وهو نقي الجسم انتهى وقال غيره المستعمل في الحدث هو ما تقاطر
عن الاعضاء او اتصل بها في وضوء او جنابة بشرط سلامته من النجس والوسخ والاجزاء في
حلقة الجماعة او ماء مضاف مثله حكم ذلك وهذا الاخير [illegible] في التوضيح وفي كلام الشارح وقد
يتبادر منه ان الماء بمجرد اتصاله بالعضو يصير مستعملا وليس كذلك لان الماء ما دام يجري فقال
في الذخيرة الماء المتنازع فيه هو المجموع عن الاعضاء لا ما يفضل في الاناء بعد الطهارة ولا
المستعمل في بعض العضو اذا اجرى للبعض الاخر وقال في موضع اخر لا خلاف ان الماء ما دام في
العضو طهور وصرح ابن الامير واخر بحمل قوله او اتصل بها على ان المراد او وضع المتوضئ
او المغتسل اعضاءه في الماء وغسلها فيه الثاني قال ابن عبد السلام ينبغي ان ينظر هل تتعين
من المذهب اشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل ام لا فان ثبت اشتراطها فهل تتعين
العلة انه يتغير بماء او صفة اخرى وهو الظاهر او لا تتعين الكراهة وان زالت الكراهة
عن هذا الكثير ثم هو مختص بما يغلب جزء منه يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا الظاهر انها لا تعود
لزوالها ولا موجب لعودها والله اعلم انتهى قلت في كلامه ميل الى اشتراط
اليسارة في الحكم بكراهة استعمال الماء واعلم ان المستعمل له صورتان كما تقدم احدهما ان
يتقاطر الماء عن الاعضاء والثانية ان ينفصل بالاعضاء كان يغتسل في قصرية ونحوها اما
الصورة الاولى فلا شك ان المتقاطر عن الاعضاء يسير واما الثانية فقد يكون
الماء كثيرا وقد يكون يسيرا او لا اشتراط الحكم له بالكراهة هو اليسير قال ابن عرفة وفيها
ان اغتسل في ماء حياض الدواب جنب غسل اذاه قبل دخوله فلا باس وان اغتسل في قصرية
فلا خير فيه وان كان غير جنب فلا باس به وقال ابن الحاجب وفيها في مثل حياض الدواب لا باس
به قال في التوضيح اي لكثرته والظاهر ان هذا الذي مراد ابن عبد السلام لوضوحه في
وكذا لو صب على الماء المستعمل ماء مطلق غير مستعمل حتى صار كثيرا فلا شك ان الحكم

Copyright © King Saud University

نجس من انه لا يرفع انتهى في المسألة الثانية فرضت وهو ما اذا اجتمع الماء المستعمل في الوضوء
او الغسل حتى صار كثيرا هل تنتفي الكراهة عنه ام لا واختار ابن عبد السلام نفي الكراهة وهو خلاف
ما اختاره ابن الحاجب فانه قال والظاهر ان الحكم عليه بانه مستعمل في جمع حتى صار كثيرا فحكمه
حكم المستعمل لانه لا يثبت لكل جزء منه حال الانفراد كان المجموع حكم اجزائه انتهى قلت
وهذا هو الظاهر وفي كلامه ما يقتضي الجزم باشتراط ... في كل اجزائه هذا
الماء المستعمل والله اعلم الثالث قال محمد بن ابي زيد فيمن لم يكن معه من الماء الا قدر ما يغسل به
وجهه وذراعيه وكان يقدر على جمع ما يسقط من اعضائه في محل غسل به الماء الباقي
اعضائه ويصير كمن لم يجد الا ما توضأ به مرة نقله ابن يونس وابو الحسن وابن عرفة وابن ناجي
وغيرهم وجعله ابن يونس من باب الوضوء بالماء المستعمل اذا لم يجد غيره وعند في ذلك
ابن هارون فقال هذا انما امكن لو كان كل عضو يطهر بانفراده وامسا على القول بانه
لا يطهر الا بالجميع فلا يكون مستعملا وقوله لابن عرفة ونص الشيخ من لم يجد الا قدر
وضوئه يستعمل بعض اعضائه ثم يجمعه للغسل على المستعمل وفيه نظر بناء على رفع كل
عضو يطهر بانفراده انتهى وقوله بناء على ما لم يظهر ما اشار اليه به وقال ابن عبد السلام
وما ينظر فيه في هذا الفصل انه اذا قيل كل عضو يطهر بانفراده فهو اللائق عندي ان يكون
كل ما اخذ من هذا الماء قليل او كثير من الماء المستعمل لانه اذا قيل الطهارة الاولى متوقفة على
طهارة ما بعده فيكون ما اخذ من العضو الاول واستعمله في غير هذا المتوضئ في طهارة قبل كمال
طهارة المتوضئ اولا فان جاء عن الذي اخذه لانا انما نحكم له بما يشترطه الكمال ولم يحصل الى الان الا
ان يقال انه ينبغي التوقف عنه حتى ينظر حال المتوضئ به هل يتم طهارته ام لا انتهى
قلت فيتنظر والحق كلامه انه اذا تمت الطهارة حكم لما اخذ او لا بما ذكر اهد ولو
كان في استعمل وهذا هو الذي يظهر وان كان الامر كذلك فهل يظهر لكلام ابن هارون وابن عرفة
في مسألة الشيخ ابن ابي زيد وجه لان العبرة في الطهارة فرضت فتامله والله اعلم
والخامس ان من وجد من الماء ما يستعمله في غسل بعض اعضاء وضوئه وامكنه ان يجمع
ذلك ويستعمله في بقية الاعضاء تعين عليه ذلك ولا يجوز له التيمم والله اعلم ذلك لا يعني بقول
ابن عرفة في شرح ابن الحاجب في باب التيمم انه لم يره لا نص والذي يقتضيه البحث انه
يجمعه ولكنه لا خلاف انه يتنقل الى التيمم فانه مخالف لما تقدم عن الشيخ ابن ابي زيد وقبله
الجماعة كلهم الرابع فرضي مسح راسه فمسح ببلل ذراعيه لم يجزه قال ابن رشد في رسم سلعة

من سماع ابن القاسم انه لا يتعلق بذراعيه ما يكفيه به المسح قال وكذا البلل في لحيته اذا لم يتعلق بها من الماء
ما يكفيه كفاية واختلف اذا تعلق بها فيه كفاية فمنع ذلك مالك في المدونة على ان المرضي
بالمستعمل لا يجزئ واجازه ابن الماجشون اجازته الوضوء بالماء المستعمل كلا بقوله ابن القاسم انتهى
قلت وهذا ماش على ما تقدم من حمله كلام مالك على المنع وامسا على ما حمله
عليه اكثر الشيوخ من الكراهة فيكره له ذلك اذا وجد ماء غيره يمسح به راسه وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك الخامس قال ابن الامام وانظر هل يمكن ان ادخال المحدث يديه في الاناء بعد غسل الوجه بنية
رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا اذا انفصلت اليد من الماء على اصلنا ولم ار فيه نصا وعند
الشافعية يصير مستعملا الا ان يقصد الاغتراف انتهى قلت ونصوص المذهب كالنص
في ذلك منها ما ذكر ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الطهارة من الخلاف بين
مالك وابن القاسم هل الاختيار ان يدخل يديه في الاناء جميعا فيغسل وجهه وبقية اعضائه او الاختيار
ان يدخل اليمنى فقط والله اعلم السادس لا باس بما انتضح من غسل الجنب في انائه
ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا قاله في المدونة ابن ناجي فظاهرها ان المنتضح داخل الاناء المغتسل على وجهين
ما انتضح من جسده وما انتضح من الارض وكلاهما لا يضر اذا لم يتيقن تعلق نجاسة انتهى وقال
ابن ناجي قال عياض ظاهره ان ما انتضح من الارض وعليه حمله الناس اذا كان الماء طاهر الارض والتي يقع
فيه نجاسة وان لم يكن كذلك كان ما به ويستنقع الماء فهو نجس ينجس ما طار منه وقال بعض شيوخنا
يحمل قوله عندي على ان المراد انتضح غسل الجنب ما يكره فيه من نجاسة فان اراد به مع الماء
للتراب ثم رده الى الاناء فعفو وان كانت النجاسة في بدنه وهو تأويل بعيد وما ذكره عياض هو
ان المكان مجهز نقله عبد الحق عن ابن الماجشون وهو بين انتهى قلت ومعلوم انه اذا
قال بعض شيوخنا يشير به الى ابن عرفة ولم اقف على ما ذكره ابن عرفة للاكرمين ابن رشد في سماع
ابن ابي زيد بان الماء لا ينجس الا ان تحل به فيه بعد ذلك جسده ولو كان في جسده نجاسة وقال
ابن يونس بعد ان ذكر كلام عياض السابق فيه نظر على ما علل به في المدونة انه ضرورة فلكلامه ملحظ
والله اعلم السابع لا اشكال في كراهة الماء المستعمل في الحدث في طهارة الحدث وامسا
في طهارة الخبث فقال الشيخ زروق في شرح الارشاد قال ابن راشد لا ينبغي ان يختلف
في ازالة النجاسة بالمستعمل لانه معفو لقلته فقال وفي كلام صاحب الارشاد اشارة اليه
لاقتصاره على ذكر الوضوء انتهى قلت وانظر هل يكره استعماله في الوضوءات التي لو غسل
كالمسنونة والمستحبة ام لا لم ار فيه نصا صريحا والظاهر انه يكره استعماله مع وجود غيره

Copyright © King Saud University

لان المشهور في علة الكراهة فيه الخلاف في كونه غير طهور والظاهر كلام المصنف يشمل ذلك كله لانه
يشمل المستعمل في طهارة الحدث وهو الظاهر منه والله اعلم ولا خلاف في المذهب انه ليس
بنجس ولا ينجس ما اصابه من ثوب او بدن اذا كانت الاعضاء طاهرة ولا ما على الاعضاء والله اعلم ولا
يكره التيمم على التراب مرة بعد اخرى نص عليه في العتبية قال ابن رشد والفرق بينه وبين
الماء ان الماء لا ... يتعلق به شيء من البدن والله اعلم وما غير الخ يعني
ان الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الاوضية والاغتسالات المستحبة فيه تردد
ان اختلف المتاخرون في نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث او لا كراهة
فيه اذا لم يحصل فيه تغير لانه وقع في نقله صاحب الطراز وابن شاس وابن الحاجب نفي
الكراهة في المستعمل في الحدث والاول ابن بشير وصاحب الارشاد وغيرهم كراهة الوضوء
بالماء المستعمل قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة قال الشارح في الكبير من الاشياخ
من اطلق كالقاضي عياض وغيره ولم يفرق بين ما استعمل في حدث او غيره وهو ظاهر المدونة انتهى
قلت وكانه يشير الى كلام القاضي عياض في قواعده لان ... عليه في التنبيهات
على حمل المدونة على الاطلاق تنبيهات الاول كلام ... ابن ... في الذخيرة كان
والعاشر في بيان علة الكراهة يقتضي ان الماء المستعمل في الغسلة الثالثة بعد رفع الحدث
في الاولى يدخله الخلاف الذي في الاوضية المستحبة ونصه ... اذا قلنا بسقوط الطهارة
به فقال بعض العلماء سببه امران احدهما كونه اديت به عبادة والثاني ازالة المانع فان
انتفيا معا كالرابعة في الوضوء فلا منع وان وجد احدهما دون الاخر ... الخلاف كالمستعمل
في الثانية والثالثة في التجديد فانه لم يزل مانعا وان اديت به عبادة وغسل الذمية من
الحيض ازال المانع ... لزوجها المسلم ولم يؤد به عبادة وفي قول مالك رحمه الله تصريح
بهذا المعنى في قوله لا يتوضا بماء قد توضا به مرة اشارة للعبادة وازالة المانع معا ونقل
في الطراز عنه في التنبيه بين الحدث والتجديد انتهى قلت اول كلامه يقتضي انه انما تكلم
على قول اصبغ ... طهورية المستعمل واخره يقتضي ان التعليل بما ذكر جار على القول
بالكراهة ايضا فانه ذكر كلام سند وكلامه يقتضي ابطال ماء الغسلة الثانية والثالثة
ولوضوء التجديد ... فيه التردد وكلام صاحب الطراز يقتضي خلاف ذلك لانه قد تقدم عنه
ان المشهور انه لا يكره الماء المستعمل في وضوء التجديد وقال ولو جمع ماء الغسلة الثانية والثالثة
فهل يكره لانه مستعمل في طهارة الحدث او لا يكره لانه لم يرفع به حدث الظاهر كراهته لان ...

ما ... حصول ... في الاولى وغيرها فيجب الجميع له حكم الطهارة الواجبة انتهى
وهذا ان ماء الغسلة الثانية والثالثة مكروه بلا نزاع ولان صاحب الطراز ... لعدم كراهته
المستعمل في نفي الحدث وقد صرح ابن ... كراهة ذلك لا الثالث الماء المستعمل في الغسلة
الرابعة في غسل ... وغسل الثوب السالم من النجس والوضوء للكراهة فيهما يفهم من
كلام ... ابن ... لا يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على الماء المستعمل وانه
قال قال اصبغ ... تيمم فان توضا وصلى به اعاد ابدا ... قال ابن ... بماء
او جرد او غسل به ثوبا طاهرا ... المشهور المذهب ... كراهة ما يستعمل في رفع
الحدث ... شرح مسئلة اغتسال الجنب في الفضة وسياتي شيء من
كلامه في شرح قول المصنف ... وفي كلام ابن ... في شرح ابن الحاجب ما يقتضي
دخول الخلاف في ذلك وهو ظاهر كلام الشارح في الكبير ولم اقف على من صرح بكراهته
ذلك والذي ... احدهما مذهب المدونة انه طهور والثاني قول اصبغ انه غير طهور
ورده صاحب الطراز وضعفه وكلام المصنف في التوضيح اشارة الى خروجه من الخلاف
الثالث ما غسل الذمية من الحيض نقل ابن ناجي عن ابن هارون انه قال لا نص فيه وللشافعية
وجهان والاشبه فيه المنع لعدم تحققها والنجاسة ثم قال قلت
هل يتخرج الوجهان اللذان اشار اليهما على مسئلة ما ادخل النصراني يده فيه قال ابن حبيب
بطهارته وسحنون بنجاسته قلت لا يتخرج لان هذا اشد والمسئلة منصوصة
للغير وذكر كلامه في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة قلت
والظاهر فيه الكراهة والله اعلم قوله ويسير كانية وضوء او غسل بنجس
لم يغير يعني ان الماء اليسير اذا اصابته نجاسة ولم تغير شيئا من اوصافه فانه طهور ولكنه
يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من المذهب فان لم يجد غيره وجب عليه
استعماله قال في ... ابن القاسم من كتاب الطهارة الذي رواه العتبي عن مالك
ان الماء قل او كثر لا تفسده النجاسة الا ان تغير ... او ... وان ...
... وان ايقن نجاسته ... ولا ... استعماله مع ... الطهارة
والتطهير انتهى وقال الباجي في المنتقى والمذهب انه مكروه ولا يمنع مع وجود غيره
فان لم يجد غيره فلا ... عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور من قول مالك انه يتوضا به
ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر ... في الطراز غيره قال ابن القاسم ان اليسير

Copyright © King Saud University

يغسل بملاقات النجاسة وان لم تغيره او عليه اقتصر في الرسالة وهي رواية ابن عمر وط
ولم يجد ابن بشير فيه هذين القولين وقيل انه مشكوك فيه فيجمع بين الوضوء به والتيمم حكى
الثلاثة ابن بشير وحكى اللخمي رابعا انه طهور من غير كراهة وعزاه للرواية ابي مصعب وفي
قال ولا كراهة وقال المصنف في التوضيح ان اللخمي حكاه ولم يعزه ثم قال وروى ابن مصعب
عن مالك انه قال الماء كله طاهر مطهر الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة حلت فيه
معينا كان او غير معين فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة وذكر ابن بشير ان اللخمي حكاه
عن ابي مصعب وليس بظاهر لانه لم يصرح عن ابي مصعب ثم رد ابن بشير بعدم وجود هذا
المذهب وليس رد ابن بشير بشيء لان حاصله شهادة على نفي شيء انتهى قلت
كلام اللخمي صريح في عزوه لابي مصعب لانه قال اختلف فيه على اربعة اقوال فقيل
هو على اصله طاهر مطهر وقيل مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره وقيل نجس وقيل
مشكوك فيه حكمه ثم اخذ يحتج وابعد الاقوال لقائلها واحتج لكل واحد وقد ذكر ابن عرفة
عن اللخمي الاقوال الاربعة وعزا القول بعدم الكراهة لرواية ابي مصعب ولم يذكر كلام
ابن بشير وكلام ابن الحاجب ظاهره الاقتصار على الثلاثة ويمكن حمله على كلام اللخمي بان يجعل
مقابل المشهور في كلامه ادل رواية ابي مصعب والله اعلم ودليلنا على انه طهور
حديث ابي سعيد قيل يا رسول الله انتوضأ من بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه
ابو داود والترمذي وصححه وقد تكلم في الحديث ابن حزم فيمن خطاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال النووي وغيره وبئر بضاعة بالنون في اوله وبضاعة بضم الموحدة
وكسرها والاول اشهر قيل انه لصاحب البئر وقيل لموضعها والحيض بكسر الحاء وفتح الياء
هي الخرق التي يمسح بها الحيض والملقى لذلك السيول لان البئر كانت في منخفض وقيل
الريح وقيل المنافقون واما حديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه فقال النووي انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال انما رواه ابن ماجة والبيهقي لكن
اجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور فيه قال النووي والله اعلم ضعف الحديث
فيتعين الاحتجاج على ذلك بالاجماع كما قاله البيهقي وغيره وحمد الكراهة من الماء على
المشهور مراعاة للخلاف والله اعلم وخص المصنف اليسير بالذكر دون انية الوضوء
وانية الغسل لان انية الغسل قليل لو استعملت في الوضوء ولم يكتف باحدهما عن الاخر

لانه لو اقتصر على انية الوضوء لتوهم ان انية الغسل من الكثير ولو اقتصر على انية الغسل
لتوهم ان انية الوضوء بنجسه والله اعلم وهذا القول الذي ذكره المصنف تحرير اليسير
قال في التوضيح هو لمالك قلت وعليه اقتصر في المعونة قال في التوضيح وفي كلام عبد
الوهاب انه الجب والجرة والحب بالحاء المهملة الذي يدوس هو بالجيم لان الجب كثير بلا خلاف
والمراد الحب الصغير بدليل عطفها الجرة عليه قال ابن رشد بعد ذكر الخلاف في الجرة والزير بلا خلاف
ليس بواجب والماجل لا ينجسها النجاسة قلت ان كثرت الا ان تغيرها وقال ابن عرفة في قدر الاى
الجرة بجعله ما عرف الفضلة من النجس ولم تغيره من القليل او الكثير الذي لا يوثر فيه ما غير
الجب لا ينجس في الجرة والزير وما تغير كما ذكر المصنف الثانية للبيان وذكر ما
معنى وهب ابن القاسم مع روايته وسماع موسى ابن القاسم انتهى فيهم وكلام ابن القاسم في
انه لا ينجس الا ما في الجرة والزير ولا تنقضي كما هذه له على الغرير وكلام ابن رشد في
موسى وكتاب الطهارة وذكر ابن عبد السلام عن بعض المتاخرين ان اليسير هو القلتان
على ما جاء به الحديث وهما خمسمائة رطل بالبغدادي وهو الرطل الاتي ذكره في الزكاة وهذا
القول ضعيف جدا كما اشار اليه الشارح في الكبير لانه مخالف لحديث القلتين الذي احتج به
الشافعية اعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه اصحاب
السنن وان الحديث يقتضي ان ما بلغ القلتين فهو كثير وهذا القائل حكم بانه قليل من هذا الحديث
تكلم فيه جماعة وقال ابن عبد البر ان اسانيده معلولة وان صححه جماعة من الشافعية
كالدارقطني وغيره وقال اصحابنا انه لا يعارض حديث ابي داود والترمذي المتقدم لان ذلك
متفق على صحته وهذا مختلف في صحته وايضا فانه انما يدل بالمفهوم والمفهوم لا يعمل به الا
اذا لم يعارضه دليل ارجح منه وقد قال الغزالي رحمه الله في الاحياء لما ذكر مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه في اشتراط بلوغ الماء قلتين ما نصه هذا مذهب الشافعي وكنت اود ان مذهبه
كمذهب مالك في ان الماء وان قل فلا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه وسلك الرسول صلى
الله عليه وسلم الاناء للهرة وبوضوء عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية وغير ذلك ثم قال وهو معنى
حديث القلتين مسلط بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين ويترك المفهوم باقل من الادلة التي ذكرناها
مكر انتهى وحكى ابن عبد السلام ايضا قولا بانه ليس له حد بل ابن بشير ان اليسير هو الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر في الحال وانه قال كان الحافظ

نجسا فان غير لون الماء او طعمه كان نجسا باجماع وان لم يغيره فكذلك على المشهور ثم قال وان
لم يتغير والماء كثير فقال اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الثاني فهو باق على الطهارة
وان كان يسيرا او لم يتغير ففيه ثلاثة اقوال وهذا غريب والله اعلم تنبيهات
الاول لو كان الماء كثيرا وخالطته نجاسة لم تغيره ثم جرى او استعمل حتى صار قليلا فهل يكره
او يجري الانتقال على طهوريته فلا يكره محل نظر والظاهر لا شك فيه والله اعلم ذكره
في الكلام على الماء الجاري الثاني لو كان الماء قليلا وخالطته نجاسة ولم تغيره وقلنا
انه مكروه ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فلا اشكال في طهوريته ونص عليه في
كالصريح في ذلك واما لو جمع اليه مياه قليلة كل منها قد خالطته نجاسة ولم تغيره حتى
صار المجموع كثيرا فلم ار فيه نصا والظاهر انتفاء الكراهة وقد صرح الشافعية بانه يصير
طهورا وهو يقوي اختيار ابن عبد السلام في الماء المستعمل اذا جمع حتى صار كثيرا
الثالث قال ابن ناجي في مسائل الطهارة عن بعض … ومن وقعت
فيه نجاسة فصب فيه الماء حتى فاض وصار كثيرا والنجاسة يسيرة ذهب فيه من
الماء كثيرا حتى يتحقق خروج النجاسة فانه يطهر قال وكذا لو كانت كثيرة ذهب الماء
كذلك وكذلك لو كان الاناء صغيرا والنجاسة كذلك ولو كان النجس كثيرا او الاناء الصغير
وصب الماء حتى فاض فالغالب عدم طهارته انتهى يعني على القول بانه غير طهور والماء
على المشهور فانه يكره استعماله مع وجود غيره الرابع من توضأ بالماء القليل الذي
وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مع وجود غيره فعلى رواية ابن مصعب لا اعادة عليه وانظر
على المشهور هل يعيد في الوقت او لا اعادة عليه لا في الوقت ولا غيره قال ابن راشد في
المشهور من المذهب انه لا يعيد الا في الوقت ولا يعرف حكاه ابن رشد في اول سماع ابن القاسم فيمن
توضأ بسؤر النصراني وما ادخل يده فيه ثلاثة اقوال احدها لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل
والثاني انه يعيد الوضوء والصلاة في الوقت والثالث من توضأ بسؤره فكالقول الاول ومن
توضأ بما ادخل يده فيه فكالقول الثاني وعلى قول ابن القاسم ومذهبه انه نجس فقال في المدونة
والرسالة انه يعيد في الوقت واستشكله المازري لان من توضأ بماء نجس كمن لم يتوضأ فكان القياس
ان يعيد ابدا فقيل انه نجس عنده لانه قال يتركه ويتيمم وانما اقتصر على الاعادة في الوقت مراعاة
للخلاف الخامس اما الجاري فحكمه كالكثير قاله المازري والهلي وهكذا نقله ابن عرفة
عنه قال ابن راشد في اللباب واما الجاري فحكمه كالكثير قاله في المدونة وزاد ابن الحاجب اذا كان

المجموع

٥٠

المجموع كثيرا والجارية لا انفكاك لها ومراده جميع ماء الجرية بقوله حتى … الانفكاك هي
ميزاب السانية انتهى قلت في عزوه للمدونة نظر لا قولا اعتمد عليه ولا على …
عن الاول يعني ابن عرفة الا المازري كما تقدم وصاحب الكافي ولم ار ذلك في التوضيح كما سيأتي
وقوله مراد ابن الحاجب المجموع جميع ماء الجرية كذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب
ولكنه اعترضه وقال الجمع انه يعتبر من محل سقوط النجاسة الى منتهى الجرية لا من ما قبل محل
السقوط غير غاية قال ابن عرفة ذكر ابن الحاجب يعني واصل الجري وهم لما ذكر وانه غير
غاية قال الحطاب في شرح مسلم بعد ان نقل كلامهما بالجملة انه ذكر ذلك وهو نقل بالمعنى
ما نصه ولا يمتنع ان يعني ابن الحاجب واصل الجري لانه انما يعتبر من حيث اتصاله الربط بعدم
التكثير به ويصدق على الجميع انه غاية اذ ليس من اصل الكثير المجاور لها لا يبعد …
الحمالة كالجري وان جرى الماء اذ … النجاسة بطرف منه انتهى
انتهى قلت والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة ان ما جرى على السقوط
لا تعلق له بما بعده فلا ينبغي ذلك الواقع فتامله وقال المصنف في التوضيح اذا كان المستعمل
جرى الواقع لم ينجس ولو كان الماء يسيرا قال ابن هارون الا ان يقرب منه جدا انتهى
قلت والظاهر انه لا ينجس ولو قرب جدا لانه اذا جرى الماء جار فلا يمكن
عوده الى ما جرى على السقوط فتامله والله اعلم وقال في الطراز … فالمقصود
نجاسة فتغير لها او وقعت في الماء الجاري نجاسة فان كانت جارية مع الماء فما فوقها طاهر
اجماعا وان الجرية التي فيها … حكم الماء تغير فيه الميتة
لانه تجري معها فهي كثر احترازا الجرية … فطاهر ولا ينبغي ان يستعمل لما بين يديه
لان الماء … اذا افترقت … واما ان كانت النجاسة قائمة والماء
يجري عليها فيعرف من قول اصحابنا في بئر السانية وشبهها ما لو يقع مستقر والميتة فيه انه
لا باس به والنهر الجاري اقوى من ذلك الا ان الاحسن ان يتوقى ما قرب من النجاسة وتحت جريها
انتهى فيفهم منه ان ما جرى على النجاسة لا تعلق له في التوضيح فيما اذا كان المستعمل بعد محل
السقوط المسالة على وجهين احدهما ان يجري الماء بمرور الحال مع بقاء بعضه في محل الوضوء
فينكشف ان ما بين محل الوضوء والاستعمال قد يكون يسيرا او قد يكون كثيرا او الحال … يكون
نجسا او كالماء الجاري على ما تقدم ولا يعتبر هنا المجموع من محل النجاسة الى اخر الجرية في
والوجه الثاني ان يحصل التغير في هذا الوجه ينظر الى مجموع ما بين محل الوضوء وعل تاثيره

Copyright © King Saud University

ذلك لان الماء اليسير فلو كان بمجموع غسل الجرية كثيرا من محل الوضوء الى محل الاستعمال لكون
اليسير قد ذهب في جميع ذلك انتهى وانظر قوله في الوجه الاول فيكلا الى مجموع ما بين محل
الوضوء والاستعمال فانه مخالف لظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام وابن عرفة ولما سيأتي
في كلام الابي وكذلك ينظر قوله في الوجه الثاني محل الوضوء وعلى ما بين ذلك التغير فان
الظاهر منه كما قال صاحب الطراز ان المعتبر الجرية التي فيها النجاسة وسيأتي في كلام الابي
ان المعتبر من محل النجاسة الى منتهى الجرى ثم قال في التوضيح بعد ان ذكر ما تقدم وهذا
ما ظهر لي والبحث في كلامه يعني ابن الحاجب ولم اره منصوصا للمتقدمين هكذا انتهى قال في
ابو عمر بن عبد البر يعني في كافيه ان الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعده
منه طاهر واشار عياض في الاكمال لما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الراكد الى ان الجاري كالكثير قلت وهذا هو الظاهر من كلام اهل
المذهب نعم ان كانت النجاسة قائمة لا يعتبر المحل الذي هي فيه فان كان الماء كثيرا جاز الوضوء
منه وان كان يسيرا كره لان البعض ان الماء لم يتغير وقال الابي في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد الذي قال عياض التقييد بالراكد يدل على انه يجوز في الجاري
وانه لا يتنجس لان الجرى يذهب مع النجاسة ويخلفه طاهر او انما جاز في الجاري كالكثير اذا لم يكن
ضعيفا فيغلبه البول وقد لا من حيث النظر على وجهين الاول ان تصعد النجاسة ويمر الماء بعد
وبعضه ماس بمحل السقوط في المجموع على ما قال الشيخان من تكلم في خلال ما بينهما فيتكلم في
في المجموع وكذا لو اجتمع ما بينهما وهذا ما يتفق ان تكون النجاسة بطرح السطح بين المطر ويمر
ماء السطح بتلك النجاسة ويجتمع جميعه في حفرة او ذي تحت الميزاب فوقعت الفتيا بانه من ورود
الجاري كالكثير والثاني ان لا تبقى النجاسة بمحل السقوط في المجموع ما يرد اليه ما خالطته
النجاسة ومنتهى الجرى وقوله احترازا عن الماء السائبة ان كان الماء الذي يمر فيه قليلا واذا
وقفت الرابطة انقطع السادس ذكر المصنف فيما تقدم ان الماء الكثير اذا خالطته
نجاسة ولم تغيره طهور وان اليسير اذا خالطه طاهر ولم يغيره وذكر هنا انه اذا كان يسيرا وخالطته
نجاسة ولم تغيره انه يكره ويبقى على حكمه واذا خالطه طاهر ولم يغيره فحكمه انه طهور
بلا كراهة فقال القابسي وفي المدونة ويجوز الوضوء بما يقع فيه البصاق والمخاط
وشبهه قال سحنون وغيره يريد ما لم يكثر حتى يتغير فيكون مضافا وفي سماع موسى في لعاب
الكلب والدابة والبغل والحمار انه لا يفسد الماء ولو كان يسيرا قال ابن رشد وهذا جار على قوله

لا باس باسآرها انتهى فعلى هذا ايضا يبين سور الكلب القليل فيكره او يبين ما اصابه ابن بشير
فيكره اه قوله او ولغ فيه كلب يعني ان الماء اذا ولغ فيه كلب فانه يكره استعماله في
وضوء ونحوه وانما خصه بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعضو وما لا يتوقى نجسا وماء لا يسور
الكلب اخص من سور غيره مما لا يتوقى النجاسة قال في المدونة وكان يرى الكلب كانه من اهل
البيت ليس كغيره من السبع ونقله سند بلفظ الكلب ايضا في المدونة من السباع وايضا فانه لا اعادة
على من توضا بسوره وصلى على المشهور وهو ظاهر المدونة وقال فيها قال مالك ومن توضا بماء
قد ولغ فيه كلب وصلى اجزأه قال عنه علي ولا اعادة عليه وان علم في الوقت وقال عنه ابن
وهب ولا يعجبني ابتداء الوضوء به ان كان الماء قليلا ولا باس به في الكثير كالحوض ونحوه في
قال ابو الحسن قال ابو عمران قوله اجزأه يريد ان علم وتوضا به وهو عالم انه سور كلب فلا
اعادة عليه وابن القاسم وغيره انه يتيمم ويتيمم وقال ابن الماجشون وابن وهب انه يعيد
المتوضي به في الوقت قوله وراكد يغتسل فيه يحتمل معنيين احدهما وهو الظاهر
من لفظ المصنف انه يكره استعمال الماء الراكد الذي يغتسل فيه وينبغي ان يحمل قوله في
يغتسل فيه بان مراده انه يكره الاغتسال فيه كما يفهم ذلك من قوله يغتسل كانه يعني انه معد
للغسل وظاهره سواء كان الماء قليلا او كثيرا كان من يغتسل فيه يغسل الاعضاء او
طاهر ما ان علم انه ان تغير احد اوصاف الماء فلا شك في عدم طهوريته ثم ان علم التغير فهو
بحسب ما هو محمول عليه وانما حمل على ظاهره لانها تعرم وان لم يتغير الماء فلا يخلو اما ان
يكون مستبحرا كالفسقية ونحوها او بئر ذلك كالحوض ونحوه فاما المستبحر والماء المعين
كالغدير الكبير والبركة الكبيرة والبئر المعينة فلا يكره استعماله كما صرح به غير واحد وان كان
كالفسقية وهي البركة فلا اشكال في كراهته ان كان الذي اغتسل فيه غسل الاعضاء او عليه
جنابة لانه ماء يصير حلته نجاسة او ماء مستعمل في حدث وان كان الذي اغتسل فيه طاهر الاعضاء
وهو غير جنب فلا باس بالوضوء فيه خلافا لاصبغ قال في المدونة وان اغتسل الجنب في خصية
فلا خير فيه وان كان غير جنب فلا باس به قال سحنون قوله لا خير فيه على ان في جسده اذى لانه
ان اغتسل بنجاسة فقد افسد على ما عليه وان لم يكن عليه نجاسة كان مستعملا في حدث
وغير ذلك لا اختلاف فيه واما غير الجنب فلا باس به عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال
اصبغ لا يجوز الوضوء بذلك وكذلك ما يغسل به الثوب الطاهر وشبهه من الطاهرات ومذهبه
خارج عن الجماعات ومن حيث السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك بالجنابة

Copyright © King Saud University

ومن ذلك النظر في اصل الجلالة اذا كان طاهرا ولم يكن عليه ما يغير صفته وصفات الماء اذا كان من وارد الماء
عليه كثير ورد على اصل المذهب انتهى وذكر ابن ناجي نحوه واما الفرق ونحوه فقال في المدونة لا يغتسل
الجنب في الماء الراكد من جعل الجسد اذا كان مثل حياض الدواب الا ان يكون غسل موضع الاذى قبل
دخوله فلا باس به قال ابن ناجي اشار ابن الحاجب الى ان قوله احب ما يحتمل الكراهة والتحريم
والصواب حمله على التحريم وعليه يقوم منه مثل ما نص عليه ابن رشد ان ما بين الغسل لا ينجسه
الفضلة اذ ليس هو من النجاسة بل ما الدليل على ذلك الزعم على جسد الجنب انتهى وهذا الذي اختاره ابن ناجي
انما يأتي على مقابل المشهور ان اليسير اذا حلته نجاسة افسدته وان لم تغيره وهو قول ابن القاسم
وروايته المصريين عن مالك وعلى ان غير الجلالة والزير والحوض من اليسير كما مشى عليه المصنف وفي
العتبية لابن عسكر نحو ما في الجلاب ونصه في الكبير وفي الماء المعين فيه جنب انتهى فان قلت
هذا الذي ذكرته غلط على الاطلاق المصنف قلت اما يستثنى الكثير فلا الاشكال
في خروجه من كلامه واما علم اطلاق جريان الاطلاق كلامه ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لانا حملنا
قول المصنف يغتسل فيه على ان مراده انه يتكره الاغتسال فيه وان كان كثيرا فلا اشكال
في الكراهة لا انه يسع التغير اليه ولا يبعد ولا يسلم غالبا من اغتسال جنب او غسل جنابة
وقد ذكر في البيان انه مكروه الاغتسال من ماء الحمام لكونه يغسل فيه الاقذار والنجاسات
والاختلاف الايدي فيه ممن لا يتقي ولا اخذ ممن لا يتحفظ ممن يريد فاذا الكراهة لذلك الاختلاف
الايدي فيه اما لما يكثر فيه الاغتسال ولا يخشى من سرعة التغير ولو لم يكن ما قال في
ابن القاسم في اول سماع ابن زيد في حياض الى بيت التي يغتسل فيها النصارى والجنب لا يتوضأ
منها ولا يجزئ احد الغسل فيه لانها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من
حصول النجاسة الكثيرة فيه وان لم يثبت تغير احد اوصافه بذلك انتهى ومثل هذه الرواية
وللباجي رسم حلف لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم في بعض الروايات وهذا الكتاب
وقال قبله في حوض الحمام انما حكم بنجاسته لكثرة المغتسلين فيه اذ يبعد ان تكون اجسادهم
جميعا طاهرة ولم يذكر في ذلك الاخلاف قلت وهذا على اصل ابن القاسم ان الماء اليسير
تنجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وعلى قوله ايضا ان مثل الحوض تبرد في قول ابن رشد هذا
صحيح اي على مذهب ابن القاسم واما على قول مالك فينظر الى الماء فان تغير احد اوصافه فهو
نجس طهور وان لم يتغير شيئا من اوصافه فهو طهور الا انه يكره استعماله لكثرة المغتسلين فيه
والغرض في ذلك كلام ابن رشد بيان ان كثرة المغتسلين في الماء توجب عليه الظن بنجاسته

ول

وان لم تغيره عند من يقول بالنجاسة والطهارة اذ لا يتيقن كراهته على المشهور وعلى هذا يحمل
كلام البساطي كلام المصنف الا انه لم يحصل بكونه يتكره فيه الاغتسال واعترضه بانه لم يرد
منصوصا ويحمل كلام المصنف بان لا يكثر فيه الاغتسال جدا وبان يكون من يغتسل فيه غير نجس
الاعضاء ودنا المتيسر والله اعلم فرع البرك المعدة للوضوء في الميضات وهذا
التفصيل ان تغير احد اوصافه فلا يتوضأ بها وان لم تتغير فيكره الوضوء منها للاختلاف الايدي
والرجال والغالب ان فيها النجاسة وان عدم تحقق النجاسة فيها وكثرته لم يكره الوضوء منها
وهذا فيها لم تطل اقامة الماء فيه واما ما يبقى مع سرعة ويبدل الماء اخر فامر خفيف والله اعلم
الشافعي وعليه حمل اكثر الشيوخ انه يكره الاغتسال في الماء الراكد كاملا مطلقا الا ما
استبحر فلا اشكال في خروجه من كلامه من جميع الاقوال وصرح به ابن ناجي وغيره وقال
في التوضيح في اخر باب الغسل حكى بعضهم الاجماع على منع ذلك واما ما عدا ذلك فاختلف
فيه فحكى اللخمي في الاغتسال فيه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا غسل ما به من الاذى ام لا واجازه
ابن القاسم اذا غسل ما به من الاذى او كان الماء كثيرا اغسل ما به من الاذى او لم يغسله قاله في
ابن رشد في اول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن رزقون وبعضهم من كلام المصنف ان في
الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه وبعضهم بطهارة ان التناول منه للتطهير خارجه
لا كراهة فيه انتهى فرع قال في المدونة وان اتى الجنب بئرا قليلة الماء
وبيده قذر وليس معه ما يغرف فيه فقال مالك يحتال حتى يغسل يديه ويغرف ويغتسل
وكان يقول يغتسل فيها قال ابن القاسم فان اغتسل فيها اجزأه ولم ينجسها اذا كان الماء
معينا قال علي عن مالك انما كره الاغتسال فيه اذا وجد منه بدا او جاز له المضي اليه اذا كان الماء
كثيرا يحمل ذلك وروى ابن وهب قال ابو الحسن قوله يحتال قال ابن نافع ياخذ بطرف ثوبه وفي
سماع موسى فيغرف قال ابن عمر ان لا يكون مطلقا اذ لعله مكانه حتى يكون مغتسلا بعض
وقال ابن رشد يشرب طاهرا او يغرف وان كان الماء مطلقا بيده فلا تطهر يده لان بعضهما وان عنه
حكم النجاسة فان عينها كثير وان لم يزل ولا ينجس الماء الذي ادخلها فيه وهذا ما لا اختلاف فيه
وفي النكت احتال بان يرسله او يحثه او يغرف او غشيه قال وقول علي تعميم انتهى وقال ابن ناجي
في قوله وهو طاهر لان المكروه انما هو مع الاختيار واما على الضرورة وقال سحنون قوله
يحتال ويغرف هذا طاهر الجوانب واما البئر اذا اغترف رجع الماء الى البئر ولا يكن ينبغي
ان يتلطف في ازالة النجاسة وبذلك تعليله فان لم يجد شيئا يغترف مع بيده الماء فيغيبه ثم يصعد

Copyright © King Saud University

الى اصل البئر فيصل اليه ويمسح بالارض بعد ذلك ايمار الا انه لا يغسل النجاسة من برامسان
ضعف في الطلوع والنزول جعل لها سكة وان لم يقدر الا ان يدلي بيده بعبه ويمسح بحائط البئر
يفعله من ان حتى لا يبقى للنجاسة في يده عين ظاهرة لا يحس فلا بد ان يصير ثقاله يهوي
بعد ذلك في الماء ثم قال اصل فيما طابق وبعد الماء يبرأ الى جسده في البئر وهو من جمع
البئر فلا بد من ان يغترف او يتحسر قبل نشيه في ماله ما الاغترف وغسل الماء وبالغ
في التدلك لا يتحقق وصل اليه في البئر كيف هلا او قد انكر ما تقول وقال في الوضوء حتى
يسأل وقيل من على جسده شيء الى البئر اتكل على بريه فيغترف من غسل وانهم ومن اهملت في
الطاهر انتهى يعني ظاهر انه نهى عن الاغتسال في الراكد **فرع**
قال ابو الحسن عن عبد الحق في التهذيب ان اغتسل في الماء وفي الغسل يغتسل
لا اذى من نجسه فيبغى ان ينظر في الماء الذي اغتسل فيه فان تغير احد اوصافه لم يجز الغسل
وحكم الجنابة وان لم يتغير فغسله يجزيه ولا كره يغتسل في الطاهر بغير نية لاجل النجاسة
وقال بعضهم ان تغير اجسد على نجسه ولا يرتفع عنه حكم الجنابة وان لم يتغير فهو المشكوك
المختلف فيه كالماء الذي يشرب منه ما لا يتوقى النجاسات يدخله الاقوال التي في تلك
فان القاسم يقول ان صلى به اعاده في الوقت **الباجي** يغسل جسده من ذلك الماء على
وجه الاستحباب **عبد الحق** لا يجزي بالغسل الثاني رفع الجنابة لانها قد ارتفعت
ولو اغتسل بعد ذلك فيه لاجزأه الاجزاء الرهطار اعاده انتهى وكلامه ظاهر وما ذكره عن
عبد الحق جار على ما ذكر الباجي عن ابن القاسم وقد تقدم في الماء اليسير تحله النجاسة
قوله وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا وماء تقدم ضبط
السؤر وبيانه والمعنى ان سؤر شارب الخمر من الماء وما ادخل يده فيه وسؤر الحيوان الذي لا يتوقى
النجاسة والماء ايضا اذا كان يسيرا الجنابة الوضوء والغسل كلما تقدم مكروه مع وجود غيره فان
لم يجد غيره استعمله وهذا هو المشهور ولم يصرح ابن الحاجب بالكراهة فيه وصرح بها ابن الجلاب
وصاحب التلقين وصاحب البيان وقد تقدم كلامه عند قول المصنف ويسير كآنية الوضوء
والغسل وصرح بذلك غيره واحد من اهل المذهب **و**اكتفى المصنف بذكر شارب الخمر عن
النص انه مع ذكره في المدونة وغيرها لانه وشاربه الخمر ولم يكتف بقوله ما لا يتوقى نجسا
عن قوله شارب خمر لانه لما اتى بما وهي لما لا يعقل لم يصدق على شارب الخمر **و**قوله شارب
خمر ويقتضي الحكم عليه بذلك ولو شرب الخمر مرة واحدة ولا بد من اعتبار كثرة شربه كما اشار

اليه

اليه ابن الامام في شرح ابن الحاجب وهذا اذا لم يتحقق طهارة اليد والفم فان تحققت طهارتهما فلا
وغير كراهة قاله صاحب البيان وغيرها وذكر في التوضيح وان تحققت نجاستهما فهو نجس انتهى
الكلام على ذلك **قوله لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما** يعني ان الحيوان الذي
لا يتوقى النجاسة اذا عسر الاحتراز منه كالهر والفارة فانه لا يكره استعمال سؤره والماء
لمشقة الاحتراز منه ولما ورد في الهرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم والطوافات هكذا رواه مالك في الموطأ في باب الطهور للوضوء
ورواه الترمذي بلفظ انما هي من الطوافين او الطوافات بالواو وبحذف عليكم قال
النووي قال صاحب مطالع الانوار يحتمل او ان تكون للشك او للتقسيم قال النووي الاظهر
للتنويع كما في رواية الواو قال النووي ايضا قال اهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك
وقيل الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث ان الطوافين من الحريث والصغار والذين
سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الاوقات الثلاثة التي ذكرها الله انما سقط في
حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فلذا يعفى عن
الهرة للحاجة اشار الى هذا ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي **و**قال الخطابي الحديث
يتناول على وجهين احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة والثاني
شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة
من يطوف للحاجة والمسألة وهذا التأويل الثاني قريبا من السياق قوله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجس وكذلك لا يكره استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا
سواء عسر الاحتراز منه او لا وكذلك سؤر شارب الخمر من الطعام وما ادخل يده فيه من الطعام
فانه لا يكره استعماله وما ذكره المصنف في التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور وهو مذهب
المدونة قال فيها والحيض والجنب وزوال الرجاج الخلال والسباع التي تصل الى الفيران شيئا
والطعام لبن او غيره الكل الا ان يكون في افواهها وقت شربها اذى فلا يؤكل انتهى **و**في المسألة
ثلاثة اقوال الاول الحمل على النجاسة في الماء والطعام فيراق ذلك الى الغالب والثاني
الحمل على الطهارة فيهما نقل الى الاول واختاره ابن رشد والثالث المشهور يطرح الماء دون
الطعام قال ابن ناجي قال ابن يونس عنه لا استجازة طرح الماء **و**مثله قول ابن الحاجب
الاستجازة طرح الماء قال في التوضيح اي لا ان الماء يستجاز طرحه على الخصوص قال ابن محرز
ومعنى استجازة طرح الماء انه ليس له حرمة كحرمة الطعام فيجوز طرحه على الارض انتهى

وفي ابن الحاجب اجمع كلامهم على جوازه من غير سبب ومقتضى كلام ابن محرز انه ممنوع
لقوله والمسخن بغير عضو بمنع يحتمل الجواز ومنعه لاحتمال حلول نجاسة للشك في اعادته
استعمال نجاسة منه والمنع لغير سبب انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة الصواب
انه لا معارضة بينهما وانما كان المسخن منه بدعة لما ذكر الشيخ ابو محمد لانه اسراف
في عبادة جار الشرع التعليل في ذلك الا ان اراقة الماء في غير ذلك الطهارة وعادته
جاز ان اختيارا والله اعلم واليه كان يذهب شيخنا ابو الفضل ابو القاسم ابن زلي
وقال النووي اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على
شاطئ البحر والاظهر انه مكروه وقيل انه تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام
انتهى وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف وقلة الماء بلا حد وما بدر
انكر بعضهم ما ورد في حديث النهي انما هي من الصراصير عليكم او الهوامات وقال لم
يخرجه احد من اهل الصحة وليس كذلك بل اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح فرع قال ابن ناجي في شرح قول المدونة
ولا يوقت بتقدير الغسل انه يفرع من هذه المسئلة ما انتشر عن شيخنا يعني ابن زلي
بعث بتغيير مرة ان الكافر اذا اخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم انه لا يصلي به حتى يغسله
قوله كمشمس الظاهر انه مشبه بالمخرج من الكراهة وعليه حمله اكثر الشراح
والمعنى ان الماء المشمس وهو المسخن بالشمس لا يكره استعماله في الطهارة وهكذا
قال ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب في
والمشمس كغيره اي لا كراهة فيه وفيه تنبيه على خلاف الشافعية فانهم يكرهون
المسخن بالشمس للطب واقتصر عياض في بعض كتبه وبشرح المشمس على الكراهة انتهى
قلت ما ذكره عن عياض هو في قواعده ولم يذكر المقابل في شرحه خلافا قال لعله
انما كرهه لتطبيبه ثم ذكر كلام الفقيه ابي الاثير وكلامه ... الظاهر ان يقتضي المذهب كراهته
ونصه فرع وكره الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة الطب وهو قول
الشافعي خلافا لابي حنيفة ووجهه ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس فقال لها لا تفعلي هذا يا حميرا فانه يورث
البرص ونحوه عن عمر انتهى وصرح صاحب الذخيرة بكلام صاحب الطراز ثم قال وهو قال عبد الحق
لم يصح فيه حديث وقال الغزالي يخرج من الاناء مثل الهباء بسبب الشمس فيحدث البرص

يعلو

فيعلو بالاجسام فيورث البرص ولا يكره في غير اواني الذهب والفضة لصفائها وقال ابن الحاجب
والمسخن بالنار والمشمس كغيره انتهى كلام الذخيرة وقال ابن هارون في شرح ابن الحاجب نقل
ابن العربي عن احكام الفقه ان كراهة المسخن بالشمس عن مالك ثم ذكر الحديث السابق ثم قال وهو
حديث موضوع نبه على ذلك عبد الحق وابن دقيق العيد وانما هو من كلام عمر رضي الله عنه وقال
ابن راشد في شرح ابن الحاجب وينبغي ان تكره استعمال المشمس قال ابن شعبان وهو ظاهر كلام
المدونة يعني ابن الحاجب ويكره استعماله لو شمس في اواني الصفر في البلاد الحارة لما جرت
من النهي قال ابن العربي في مسالكه واطلق القاضي عياض في قواعده القول بكراهة ارضه
منه ويجب تغييره لما تقدم ثم قال والجواب انه اذا قضيت باستعماله بالقول بالكراهة فما
وانه لم يصح ما روي فيه علم شرعا وطلب الكف عما يضر عاجلا ولا يلزم من نفي استعماله
لان ما لا يستلزم الضرر الان او لا يجب الاحتراز عليه لغلبة السلامة بخلاف ما استظهره
فما ... الاحتراز عليه متضح لان الشرع اقلع الكف مخالف العلم في اكثر الاحوال قلت
وما ذكره ابن مرزوق من كون الحديث ضعيفا قاله بعضهم والاكثر على انه حديث ضعيف وفي كلام
عبد الحق ايضا نقله النفي اعني قوله لم يصح فيه حديث اشار لذلك قال النووي في شرح
المهذب لما ذكر الحديث المذكور هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي وبين
ضعفه كلها ومنهم من يجعله موضوعا وروى الشافعي وهو باسناد لا عن عمر انه كان يكره
ان يغتسل بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف ايضا باتفاق المحدثين
فتحصل من هذا ان المشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء فالصواب
الجزم بانه لا كراهة فيه انتهى قلت وقد جزم النووي في منهاجه بكراهة
المشمس فعلى الشافعية وقوله لم يثبت عن الاطباء فيه شيء ليس كذلك فقد قال ابن النفيس
في شرح التنبيه ان مقتضى الطب كونه يورث البرص قال ابن ابي شريف انه عمل في ذلك انتهى
وقال بعض الشافعية يكره في البلاد الحارة في الاواني المنطبعة في المطروقة ثم اختلفوا
فقيل جميع ما يطبع وقيل كل ما يطبع الا الذهب والفضة لصفائها وقيل انه النحاس
خاصة والحاصل ان القول بكراهة المشمس قوي فان القول بنفي الكراهة لم ار الا
في كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الامام عن ابن شعبان والقول بالكراهة نقله ابن العربي عن
مالك واقتصر جماعة من اهل المذهب عليه كما تقدم وينبغي ان يقيد بما قال ابن الامام ونقله
عن ابن عرفة كونه في اواني الصفر في البلاد الحارة وجزم ابن الفرات ان يكون التشبيه

Copyright © King Saud University

وفي ان المصنف كره المشمس راجعا الى ما قبله من الكراهات قلت وكلامه في التوضيح يدل
على خلافه تنبيهات الاول قال ابن الامام عن ابن العربي انما ترخص به الى الحال
لان النهي عنه لم يتعلق به لامر يرجع الى رفع الحدث بل لمعنى خارج عنه قال ويتعين وجوب
استعماله عند عدم غيره لان مصلحة الواجب اولى من دفع المضرة التي هي له انتهى الثاني
قال ابن عرفة اذا قلنا بالكراهة فالظاهر انها كراهة ارشاد من جهة الطب وليست
كراهة شرعية والفرق بينهما ان الكراهة يثاب تاركها انتهى قلت في هذا الكلام
نظر لانه حيث نهى الشرع عن شيء للطب على كره كنهيه عن اكل السم امتثالا لنهي الشرع
عن السبب في قتل النفس وهو ظاهر وفي كلام ابن الامام السابق فيه اشارة لذلك وذكر
النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن عرفة وقال هذا الخلاف في المشمس الثالث قال
ابن عرفة والمختار زوال الكراهة بتبريده اولا ويقع في كلام الاطباء ان العلة
تقتل الاجزاء من الانا فلا تزول الكراهة بتبريده انتهى قلت وعند الشافعية
في ذلك خلاف الرابع الظاهر انه انما يكره استعمال المشمس في الوضوء والغسل وسائر ما يكون
بحيث يتردد او مشروب اليه وفي غسل الجنابة به والبدن واما غسل النجاسة به وغيرها من
فلا كراهة في ذلك لانه اذا لم يباشر ذلك الشيء من بدنه وصرح بذلك الشافعية نعم ينبغي
ان يكره شربه واكل طعام طبخ به وان قال الاطباء انه يضر ونص على ذلك الشافعية الخامس
اما المشمس في البرك والانهار فتنفى على عدم كراهته قاله النووي في شرح المهذب قال
لعدم امكان الصيانة وتاثير الشمس انتهى قلت ولم اقف على ما يخالف ذلك
وقوله تاثير الشمس اي لعدم تاثير الشمس فيه السادس المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرح
به ابن الحاجب وغيره لكن ذكر ابن الكروي بان لا يكون شديد التسخين فان كان شديد التسخين
كره ومثله شديد البرودة قال لانه يمنع من الخشوع وقال غيره لانه يمنع الاسباغ ونحوه في كلام
سند ان المسخن يستعمل وان لم يجد غير المسخن فرع يكره الماء المسخن بالنجاسة وان
لم يتغير صرح به ابن الكروي وسياتي في كلام ابن رشد فرع قال ابن عبد السلام وما
وقع لمالك رحمه الله من تفضيل البارد على المسخن انما هو لكونه يشد الاعضاء وينشط
النفس بحسب ارض الحجاز وحرارة البلاد وقال غيره لا يبعد ذلك في الرباهية وفي سماع
اشهب عن مالك لا باس بالوضوء بالماء السخن وانا افعله كثيرا ونحوه لابن رشد البياني كراهته عن مجاهد
قال وما ذهب اليه من باب التنعيم وان الصبر على الماء البارد اعظم للاجر لحديث

جعفر

جعفر اصاب تنبيه وفائدة قال ابن الامام بعد ذكره كلام ابن رشد هذا
ومقتضى ما ذكره ان استعمال البارد مع وجود المسخن افضل وايضا فان الله تعالى لم يطلب من عباده
الشاق لان القرب كلها ترقيق وتعظيم وليس عين المشاق عظيما ولا توقيرا انما طلب منهم تحصيل
المصالح وان لم تحصل الا بمشقة عظم الاجر لعظم القرب الا خلافا ولهذا كان ثواب ابن العقيل الحرير
والاركان والشرائط والسنن غير ما اعظم كالوضوء مع شدة البرد بالنسبة الى الوضوء
في الصيف وهذا من الوضوء على المكاره كالصوم في البلاد الحارة وشدة الغيظ بالنسبة
الى البلاد الباردة او فصل البرد وان امكن حصول المصالح بدون مشقة واراد احد ممن كان شاق
فطلب الحج بدون زاد كالوضوء والغسل بالبارد مع وجود المسخن وسلوك الطريق الابعد الى الجامع
والحج دون راحلة مع تسلوكه قصر الطريق كان غالطا لانه تعرض ان المشقة حيث هي ليست
بقربة بل منهي عنها لقوله عليه الصلاة والسلام ان لنفسك عليك حقا قال بعض العلماء وربما
كان في فعله العقاب على ضرر الجسد وقال الابي في شرح مسلم وسمع الجماعة الربيع
يشير البعفون على العبادة لا شيء وحصول الثواب المذكور ثم ذكر عن الشيخ ابي محمد ابن عبد
السلام الشافعي في كثرة الخطا الى المساجد نحو ما قاله ابن الامام وقبله والله اعلم فتامل
ذلك والله تعالى اعلم ويرد ما ياتي عن ابن رشد فرع واما دخول الحمام ففيه
اختلاف في الروايات وفتاوى شيوخ المذهب حصله ابن رشد في جامع المقدمات
وتبعه عليه المتاخرون ابن شاس والقرافي وابن ناجي والقلشاني وغيرهم ان دخوله
للرجل على ثلاثة اقسام الاول اذا كان خاليا قال ابن ناجي او مع زوجته او جاريته فهو جائز
بغير كراهة والثاني اذا كان مستترا مع غير مستتر فقال في المقدمات لا يحل لاحد ولا
يجوز ومن فعله كان جرحة في حقه وقال في كتاب الطهارة من البيان ان ذلك جرحة في دينه وقدح
في شهادته وقال في الجواهر لا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر قال ابن القاسم الكافر
ان من لم يجد سوى ماء به ولا يتمكن منه الا ببرد لعمومه على ما ذكر فلا تعاد للماء الا ان يدخله
غاض بصره لاخر اجر لا يغتاله فيه اذ لا يكاد يسلم من ذلك انتهى جعل قوله اذا اتعذر عليه
اخراج طار عادة الماء والله تعالى اعلم الثالث اذا كان مستترا مع مستترين فقال في المقدمات
قال ابن القاسم في رواية اصبغ من جامع العتبية لا باس به وتركه احسن وقال مالك في سماع
اشهب من كتاب الطهارة وقد سئل عن الغسل بالماء المسخن فيه والله ما دخوله بصواب
فكيف يغتسل من ذلك الماء ووجه كراهة ذلك وان كان مستترا مع مستترين مخافة ان يطلع

Copyright © King Saud University

على عورات احد بغض بصره لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس وقال في كتاب الطهارة
من البيان واما كراهة الاغتسال من مائه فلانه يسخن بالاقذار والنجاسات واختلاف الايدي
من ماء بقدر ان اخذ منه من لا يتحفظ في دينه وقال قبله في سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل يدخل
في حوض الحمام وهو ملآن [illegible] قال نعم اذا كان طاهرا يريد بذلك ان الرجل والماء
جميعا وقال ابن رشد يريد انه يجزيه والغسل بالشكين جميعا الا انه [illegible] ذلك ابتداء لوجهين
الاول الاغتسال في الماء الراكد والثاني كراهة الاغتسال بالماء المسخن في الحمام وقال
ابن ناجي في القسم الثاني هو مكروه وقيل حلال وعلى القول بالجواز فيجب بعشرة شروط
ذكرها ابن شاس ان لا يدخل الابنية السراري او الفطيم وان يدخل اوقات الخلوة وقلة الناس
وان يستر عورته بازار صفيق وان يطرح بصره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على
محظور وان يغير ما يرى من منكر برفق يقول استتر سترك الله وان لا يمكن احدا من عورته ان
يدلكه [illegible] ركبته وقد اختلف في الفخذ هل هو عورة ام لا وان يدخل باجرة
معلومة بشرط او عادة وان يصب الماء بقدر الحاجة وان يتذكر عذاب جهنم فان لم يقدر
على خلوة [illegible] مع قوم يحفظون اديانهم [illegible] فان لم يمكنه ذلك كله فليتيمم
في [illegible] وان خشي وقت الصلاة [illegible] استتر [illegible] موضع طاهر انتهى وهذه
اداب منها واجب ومنها مندوب والله تعالى اعلم و ذكر ذلك في المدخل وقال فيه وقد قال
علماؤنا انه لا يجوز ان يجلس مستور العورة مع مكشوف العورة [illegible]
[illegible] ثم قال وقد ذكر بعض الناس انه يجوز دخول الحمام ان كان فيه من هو مكشوف العورة
ويغض بصره [illegible] انه يجوز له الاغتسال في النهر وان كان يجوز فيه ذلك كما يجوز له
دخول المساجد وفيها ما فيها وهذا الذي ذكره يحمل على زمانه واما زماننا فحاشا لله ان يقال
هو او غيره والغالب في هذا الوقت [illegible] كشف العورة مثل ما في الحمامات
وكذلك [illegible] في البساتين والرباطات اذ انه [illegible] كشف العورات [illegible] على بعض
[illegible] الا انهم يحملون [illegible] العلماء على [illegible] زمانهم [illegible] كل زمان
بعادته [illegible] والله اعلم و ذكر البرزلي في مسائل الغسل بالماء البارد في زمن
الوباء افضل من الحمام [illegible] دخول الحمام افضل خشية [illegible]
الماء البارد انتهى واما دخول النساء [illegible]
ثم ذكر قول الشيخ في الرسالة ولا تدخله المراة الا من علة وقال عبد الوهاب [illegible] هذا

لما روي ان الحمام حرم على النساء [illegible] قال وهو دخول النساء في الحمامات لم ينهى
عنه [illegible] ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها دخلت في [illegible]
عليهن لما جاء في [illegible] مع الصحة مكروه [illegible]
انتهى باختصار ونحوه في سماع اصبغ وكتاب الجامع [illegible]
[illegible] للرجال [illegible]
فانه جماعة [illegible] الرجال [illegible] احسن [illegible] الشارح قول الرسالة [illegible]
الحيض والنفاس [illegible] وقال البرزلي [illegible] النساء لا يستثنى
الا القليل [illegible] عورة [illegible]
تكون [illegible] لا يجوز الاطلاع عليه فرع قال البرزلي [illegible]
زوجته من الحمام هو صواب وليس [illegible]
[illegible] فائدة ذكر [illegible]
في شرح المنهاج ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام [illegible] النووي في شرح
المهذب وكتاب [illegible] انه حديث ضعيف والله اعلم فائدة قال [illegible]
دخول [illegible] وذكر ابن الرفعة في تاريخ [illegible]
[illegible] بجواز دخول الحمام [illegible]
الكشف [illegible] والصواب [illegible] في القسم وغيره قوله
وان ربت على فيه وقت استعماله عمل عليها قوله وان ربت مبني [illegible]
بجعل اللام مكان العين بالعكس وهي لغة [illegible]
يقال فيه انتهى قلت والغالب [illegible] كثير يستعمل [illegible] في التسهيل والمعنى
ان شارب [illegible] والحيوان الذي لا يتوقى استعمال النجاسة اذا ربت النجاسة على فيه وقت
استعماله للماء او للطعام عمل عليها [illegible] وان لم يتغير [illegible]
استعماله مع وجود غيره الا ان [illegible] في الماء القليل واما الطعام فانه يطرح كله [illegible]
مائعا وان كان جامدا طرح منه ما امكن [illegible] وقول الشارح وكذلك الطعام [illegible]
على الماء [illegible] وليست كذلك [illegible] وان تيقنت على فيه
لكن [illegible] النجاسة [illegible]
وقال [illegible] نجاسة فيه [illegible]

انتقاضه عليه وكلام ابن الامام هذا ان جعلنا راى بصرية وان جعلناها علمية فلا اشكال
والضمير في قوله فيه راجع الى المذكور من قوله بسور شارب خمر الى اخره وتيقن نجاسة
بر اكر لا فيحمل على ذلك كما تقدم وقوله وقت استعماله كذلك اي العقد في الرواية
وقت الماء فيه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب فانه قال ابن بشير ابن الحاجب عن الرواية
وعادة الفقهاء تغيير ما فيه لو ان رئت في افواهها وقت شربها نجاسة وهذا التغيير
لابد منه وقال ابن الامام في شرح ابن الحاجب مقتضى كلامه الاكتفاء بعدم رؤية
النجاسة حال التناول وليس بظاهر لانه لو تحقق تناوله بعد ان رؤيت عمالها
دون غيبة يمكن ذهاب اثر ما فيه لكان كما لو رئيت لتيقن النجاسة وليس عدم
رؤيتها ما ينافي ذلك و كلام ابن الحاجب ما يقتضي هذا اثم قال ولابد من غيبة لا يبقى معها
ظن بقاء اثر النجاسة بفيها انتهى وهذا الظاهر لا منافاة بينه وبين كلام ابن عبد السلام
اذا كانت الرؤية علمية وهو ظاهر مما تقدم فليتامل **قوله** وان مات بري
ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما الا ان وقع ميتا قوله بري صفة لمحذوف
يعني ان الحيوان البري الذي له نفس سائلة اذا مات في الماء الراكد ولم يتغير الماء فانه
يستحب ان ينزح منه بقدر الماء والميتة اي بقدر كثرة الماء وقلته وكبر الميتة وصغرها
فقوله اذا مات اخرج به ما لو وقع الحيوان في الماء واخرج حيا فانه لا ينزح الا ان يكون
محمولا بنجاسة والماء قليل فيكون ماء يعمل حكمه نجاسته وظاهر كلام ابن رشد انه
محمول على الطهارة ولو كان الغالب على ذلك الحيوان مخالطة النجاسة فانه انكر
قول سحنون في جريرة سقطت في ماء فخرجت حية انه يراق وقال هو بعيد
وشذوذ لا وجه له وقال ابن ... سماع اشهب مثله وقال ابن الامام الى ظاهر الرواية
المذكورة وقال انه اذا كان الغالب عليه النجاسة يحكم بنجاسته كذلك وما قال ابن رشد الحق
في الطعام فلا يراق بالشك واما في الماء فالظاهر مما قاله ابن الامام فيكره استعماله
مع وجود غيره اذا كان قليلا قياسا له وقال في المغني اذا وقعت في الماء حية واخرجت
وهي بالحياة لم ينجس قاله ابن رشد قال وكأنه يعني بالنسبة الى الوضوء واما
في الشرب فينبغي ان ينجس والله اعلم واخرج ايضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان
في الماء بعد موته فانه لا يستحب النزح بعد موته كما يصرح به وقوله بري احترز به من
الحيوان البحري فليست له نفس سائلة والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري ولذلك

قيل

قيل النفس بالسيلان لان النفس تطلق على ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم فقيد بالسيلان
احترازا من العنبر وقوله براكد احترز منه من الجاري فانه لا يستحب فيه النزح والراكد
الواقف وسواء كانت له مادة كالبير او لا مادة له كالصهاريج والبركة وقوله ولم يتغير احترز
به مما اذا تغير الماء فانه يجب النزح وسواء كانت دابة بحرية او دابة برية لها نفس سائلة او
ليست لها نفس سائلة الا انا نتغير بميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة نجس
وغيره طاهر على خلاف فيما تغير بالبري الذي لا نفس له سائلة ذكره في التوضيح في الكلام
على الميتات وذكر الحجر اذا وجب النزح فانه ان لم تكن له مادة نزح حتى يزول تغيره وما
ليست له مادة يطرح كله قال ابن الجزيري بفتح الزاي والميم وكسر الغين ثم ياء ساكنة
ويغسل الماء منه فان نفي زال التغير بنزح بعضه ففي طهوريته ابنا قولان اللذان
يذكرهما المصنف في قوله وان زال تغير النجس فانه في الجواهر وافتى ابن محرز
بتنجيس من قال انها طهر قليل الماء ماتت فيه فأرة رغم انه يطهر حتى يكثر ماؤه كما
سيأتي في بيان و قوله ندب نزح يعني به ان النزح مع العشرة المذكورة يستحب
وهذا هو المشهور وقيل يجب النزح وقيل يجب فيما لا مادة له وقيل يجب في القليل دون
الكثير حكى هذه الاقوال ابن الحسن الصغير **تنبيه** وعلى المشهور فهو
يكره مع وجود غيره على المشهور قاله سند فان لم يجد غيره فيعيد من صلى به في الوقت ويستحب
غسل الثياب التي اصابها اذا لم يكن مما يفسده الغسل قاله في رسم نذر من سماع ابن القاسم
وفي المدونة قال علي عن مالك من توضأ بما وقعت فيه ميتة فتغير لونه وطعمه وصلى اعاد ابدا وان
لم يتغير اعاد في الوقت و قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب ويطرح ما عجن به اهل
فيه على سبيل التوقي للمتشابه انتهى و على القول بوجوب النزح فيعيد من صلى به ابدا
ويحرم اكل ما عجن به او طبخ واقتصار الشارح في الكبير على هذا يوهم انه جار على المشهور
وليس كذلك والله اعلم و الحكمة في النزح ان الله اجرى العادة ان الحيوان عند خروج روحه
تنفتح مسامه وتسيل منه رطوبات فيحتمل ان تطفو النجاسة على وجه الماء ويخرج برطوبات
ذلك الماء تعافه النفوس فامر بالنزح لذلك ولهذا قال بعضهم اذا نزح ينقص الدلو ليشبه انسيابا
لانه اذا امتلأ تطفو الدهنية وترجع الى الماء فلا يكون للنزح فائدة **فرع** يكفي
النزح قبل اخراج الميتة كما ذكر ابن رشد عن ابن حبيب العصر بجواز امرار استغاء ما منها كثيرا
لعينهم ثم استقى شخص واخر ومر ثم كشف له بان ميتة فقال لا شيء عليهم الاخيران

Copyright © King Saud University

الذي قبله فقد تحرك وهيموا وقوله بغيرهما يعني ان الماء اعزه ينزح ليصل له جرم ورح عمل
ملما ان يختلف ذلك بغير الماء والبيئة ولون الشيء الخبيث وكذلك ايضا يختلف النزح باختلاف
طول اقامة الحيوان في الماء وقلته لا الركان فيعني للمصنف ان ينبه على ذلك قال ابن الامام
في شرح ابن الحاجب وليس تقدير ما ينزح حدا لاختلافه باختلاف الدواب وصغرها وكبرها وقلة
الماء وكثرته وليس لما لم يرد فيه ولا امر تحديد مع انه كما قال القاضي عياض لكن النزح
كان احب اليهم واولى وابلغ واحوط وقال ابن بشير وما وقع في بعض الروايات من تحديد
انهم اي باربعين لا حد له وانما ذلك للتقليل اكثر العامي الموسوس به او بقول المتساهل ولمن روى
عن ابن الماجشون انه استحب الاخوم في مثل هذا بقدر الزيادة اربعين خمسين ستين ولو اراد
ثم قال انما قلت لهم ليعلموا ان الحل بيدهم واكثر احب الي ولو قلت لهم خمسين كان يطلق تسعة
واربعين وهي مثلها ومنعتهم من ستين وهي ابلغ وقوله لا ان وقع ميتا الى فلا يستحب النزح
كما تقدم في بير الا اذا تغير الماء وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فيستحب
الطهورية وعدمها ارجح يعني ان الماء اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يخلو اما ان
يكون بكثرة الماء مطلق خالطه ام لا فالاول الطهورية باتفاق قاله في التوضيح وقوله ليس
ينزح منه شيء يريد ولو التغير وكالصهريج يتغير بميتة فينزح منه حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه
وقد حمل ابن محرز بعضهم في قوله في ماجل قليل الماء وقعت فيه فارة بطين حتى يكثر ماؤه
ثم يشرب فالاول محمل قرب وتحمله على تاخير طهوره والثاني اما ان يكون بالقاء شيء فيه
غير الماء ولم يذكره المصنف وسيأتي حكمه او من نفسه بلا شيء ومنه اذا نزح من الماء الذي لا مادة
له بعضه فزال تغيره فذكر المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وغيرهم في الطهورية
قولين استحسن بعض الشيوخ القول بالطهورية ورجح ابن يونس عدم الطهورية فاعترض عليه
ابن غازي فيما ذكر عن ابن يونس هنا وفي التوضيح بانه لم يجد في كلامه الا الكلام على حكم زوال
النجاسة اذا زال عينها بالماء المضاف وسيأتي وذكر عن ابن مرزوق في شرحه على المختصر نحو
ذلك فقال المصنف ان حمل كلام ابن يونس على بعض ما فهمه عنه وان اراد
بقيسه عليه فيعين وقد رايت في كلام ابن مرزوق في شرح الفصل الاول من المختصر فيه نحو
ما ذكره ابن غازي وقال ابن غازي بل لم يعرف ذلك الامام ابن عرفة ونقل ابن يونس ولا غيره من
قبل ابن بشير فقال وقول ابن بشير في الطهورية النجس بزوال تغيره بلا نزح
يتحو القول معاير في المذهب وان كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ولا يلتفت

لما حكى الشيخ ابن زيد الثعالبي ورده بعضهم على ابن عرفة وقول ابن يونس لا المراد مقابل تحليل
في نقله كالشارح نعم اغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم القبلة من سماع عيسى وذكر بعض
كلام ابن رشد ولنات باكثر ما يتضح به المقصود قال وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تموت
فيه الدابة فتنشق والماء كثير لم يتغير منه الا ما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء ذهب
الريح هل يتوضأ به ويشرب قال اذا اخرجت الميتة فلينزح منه حتى يذهب ما سمعناه
الريح واللون هل يتوضأ به ويشرب قال ان كان به لون اذا كان الماء كثيرا على ما وصفت كان احب الي ان يتوضأ به قال
ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على اصل
ابن القاسم لاخير فيه ولم اسمع مالكا رخص فيه فقال ابن رشد
مذهب مالك رحمه الله والمدنيين عنه ان الماء لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه على ما جاء عنه عليه
الصلاة والسلام في بير بضاعة وقد روى ابن وهب وابن ابي اويس عن مالك في جباب تقع
بالطرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لا باس به
انتهى فظهر من وجوه القولين احدهما قول ابن القاسم فيما نزح بعضه ما حكى انه لم ينزح منه
شيء وانه لما لم يعتبر ذهاب التغير مع النزح كان عدم اعتباره مع عدم النزح اولى بناء
على قول المعتبر عنده ان التغير يجب بقاء حكمه وان زال التغير والثاني رواية ابن وهب وابن ابي
اويس وقد صححه ابن رشد وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز وشيخه ابو بكر الطرطوشي بقوله
الظاهر وبينهما راء قال في الطراز ولقد عاينت في صهريج دار الشيخ ابي بكر هذا قد انتفخ وتقطع
وتغير منه ريح الماء وطعمه ولونه فنزع الى ان زال الصهريج حتى ينزح فما قام شهرا ثم
رجع منه الماء فاذا هو سالم الاوصاف فشرب ذلك الماء في دار الشيخ بعلمه وهو ماجور على سبعين
من اهل العلم وطلبته ولم ينزح منه دلو انتهى ولعل المصنف اشار اليه بالاستحسان ثم
ان كلامهما فيما لا مادة له ولم ينزح منه شيء وفي الماء الذي نزح بعضه اولى بالطهورية
وانظر ما الذي انكر ابن عرفة هل القول بالطهورية او القول بعدمها وليس في كلامه ما يدل
على خلاص فيما يخبر ان انتقاده في كلامه انما هو انكار القول بالطهورية كما يفهم ذلك من كلام
ابن ناجي في شرح المدونة في الكلام على من توضأ بماء مات فيه دابة وكذا ذكر ابن العماد الكهاني
في شرح الرسالة القولين وشهر عدم الطهورية ونصه واما ان كان الماء نجسا بتغير احد
اوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته فلو كان الكثير الماء متغيرا وان زال التغير بغير
شيء فقولان احدهما انه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور والثاني يرجع الى اصله من
الطهارة والتطهير وكذلك ان زال بعض الماء بسلبه اوصافه فالقولان المشهور واصله

ان زال تغيره بالقاء تراب فيه او طين فقال في الطراز اذا لم يظهر فيه لون الطين ولا طعمه ولا ريحه
فيجب ان يطهر لزوال التغير وان ظهر احد اوصافه فلا لان الماء يحتمل ولم يجزم فيه بشيء
قال ابن الامام الاظهر النجاسة تنبيهات الاول هذا فيما اذا تغير بنجس
فان تغير بطاهر ثم زال تغيره فجزم ابن الحاجب بطهوريته ولم يحك فيه خلافا وحكى في
ابن الفاكهاني في شرح الرسالة فيه قولين قال ومنشاهما هل المعتبر سلامة الاوصاف
او غلبة الظن فيبقى حكمه وان زال تغيره انتهى ونحوه للتتائي في شرح الرسالة
قلت والظاهر فيه الحكم بالطهورية اخذا مما تقدم عن ابن يونس وابن رشد والطرطوشي
وصاحب الطراز فيما تغير بنجس الثاني اذا زال التغير بمخالطة مطلق قليل فظاهر
كلام المصنف ان فيه قولين وقال البساطي في شرحه لو جعل المصنف محل النزاع اذا زال
التغير بنفسه سلم من مخالفة ابن بشير فانه قال اذا زال بقليل المطلق انتهى قال في المغني بعد
ان ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه والحق الشيخ خليل في مختصره به اذا زال التغير
بمطلق يسير وهو في عهدته انتهى قلت وكلام ابن الامام يقتضي ثبوت الخلاف
فيه فانه قال لو كاثره الطهور حتى غلب عليه وزال به التغير فالاظهر نفي الخلاف
فيه ان انتهى الى ما لو وقع فيه جملة هذا التغير كان كثيرا او ثبوته ان انتهى الى ما لو وقع
فيه كان قليلا ولعل بعض من تكلم على هذه المسئلة القول بطهوريته عند ذهاب
التغير بالتكاثر ولا ينبغي لان هذا الماء لما تغير بنجاسة كان نجسا فيضاف
عليه فيجب ان لا يزال الا باعلى كثرة قبله انتهى الثالث قال في التوضيح
عن ابن راشد سمعت بعض العلماء يقول الخلاف انما هو في الماء الكثير واما الماء اليسير
فهو باق على التنجيس بلا خلاف قال شيخنا يعني ابن دقيق العيد والخلاف في البول
نفسه اذا زالت رائحته ونحو هذا الخلاف في بول الرضيع الذي لا يستقي في معدته ونحوه له
بصفة انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر المذهب نجاسته ولو زالت رائحته
وبه افتيت والخلاف في البول المنقطع الرائحة وبول الرضيع الذي لا يستقي الماء فيجري
على ما علمت والقول بطهارة البول بعيد جدا وفي كلام الفاكهاني السابق اشارة الى
ذلك فتامله قوله وقبل خبر الواحد ان بين وجهها يعني ان النجاسة تثبت اذا بين
وجهها سواء اختلف مذهب السائل والمخبر او اتفقا ويعمل ولو كان المخبر عبدا او امرأة
قاله المازري لانه من باب الخبر وهو ظاهر فلا يقبل قول كافر ولا فاسق قوله

او

ابو محمد عبد الوهاب وبه قال ابن الحسن انتهى وانظر كيف صرح بان الصحيح في المذهب
ان الخشاش لا تؤكل الا بذكاة وابن رشد انما عزاه لابن حبيب كما تقدم وكلام ابن عرفة
وظاهر كلام اللخمي ان ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة وانها تنجس ما لاقته ونقله
عنه ابن الحسن وقال ابن نافع واشهب ان ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة وعن ابن ...
سحنون ويستثنى منه الوزغ والسحالي وشحمة الارض في المدونة الطاهر اذا قال وقال بعض
الشافعية الوزغ من الخشاش وهو غلط لانها ذات لحم ودم ومن جنس الحشرات قال
في كتاب الزيانج الشاذ لا يؤكل الوزغ والله اعلم والخشاش بفتح الخاء وتخفيف
الشين المعجمة قال في التنبيهات ويقال بكسر الخاء وحكى ابو علي فيها الضم ايضا وهو
صغار دواب الارض انتهى والجداجد جمع جدجد قال في القاموس في فصل الجيم من باب
الدال المهملة والجدجد كهدهد شبه الجراد وقال في الصحاح في فصل الجيم من باب
الدال المهملة والجدجد بالضم صرار الليل وهو قفاز وفيه شبه من الجراد والجمع
الجداجد والجدجد بالفتح الارض الصلبة انتهى والصرار قال في التنبيهات بالصاد المهملة
وتشديد الراء الاولى هو الجدجد يسمى بصوته يقال صر وصرصر اذا صاح وقال في الصحاح
وصرار الليل الجدجد وهو اكبر من الجندب وبعض العرب يسميه الصدى انتهى والزنبور قال
في التنبيهات بضم الزاي انتهى قال في الصحاح الزنبور الدبر وهو مؤنث والزنبار لغة فيها
والجمع الزنابير وارض مزبرة كثيرة الزنابير كانهم ردوا الزنبور الى ثلاثة احرف وحذفوا الزيادة
كما قالوا ارض معقلة ومثعلة اي كثيرة العقارب والثعالب انتهى وقال ابن سيده الزنبور
امير النحل والزنبور الخفيف الظريف انتهى والخنافس جمع خنفساء وقال في التنبيهات
بضم الخاء والفاء معلوم انتهى وقال في الصحاح ويقال ايضا خنفسا بفتح
الفاء ممدود والانثى خنفساء انتهى وقال في المحكم الخنفس دويبة سوداء اصغر
من الجعل منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساء وخنفساء بضم الفاء في كل ذلك لغة
انتهى فاقتضى كلامه ان فتح الفاء اشهر وانتفاء ايضا خنفسا لا يقال الا للمؤنث
والله اعلم قوله والبحري بالجر عطفا على محل ما ان ميتة البحري يعني ان ميتة
الحيوان البحري طاهرة وسواء مات بنفسه او وجد طافيا او بالاصطياد ولو اخرج حيا
والقي في النار او دس في طين او جرح فهو طاهر او في بطن حوت ميتا الا كلب هذا يغسل كما
ميتته وسواء صاده مسلم او كتابي او مجوسي قوله ولو طالت حياته ببر يعني

ان الحيوان البحري اذا كان لا يعيش الا في البحر وان تطول حياته في البر فلا اشكال في طهارة
ميتته وان كانت حياته في البر فالمشهور ان ميتته كذلك وهو قول مالك وقال ابن نافع
وابن دينار ميتته نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا بالعكس ان تموت في الماء فيكره كالضفدع البري
فيكره فيهما وعزاه العيسى عن ابن القاسم وذكر الضفدع بفتح اوله وثالثه وكسرهما
وضمهما قاله في القاموس وكذا السلحفاة بضم السين المهملة وسكون اللام وفتح الحاء
وحكى في القاموس فتح اللام وسكون الحاء والسم كاك بفتح السين واللام والطاء
المهملات قال وهو ثمر البحر وقال صاحب الجمع السلحفاة من ترس البحر تنبيه
قال ابن عرفة بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة ما نصه وعلى العوفي ميتة الضفادع
البرية نجسة لا تؤكل انتهى وكلامه يقتضي انه لا خلاف في ذلك والله اعلم قوله
وما ذكي يعني ان ما ذكي باي نوع من انواع الذكاة الذبح او النحر او العقر فيما يذكى
بالعقر وهو ظاهر قوله وجزؤه الا محرم الاكل اشار به لما ذكر في التوضيح
وان السباع اذا ذكيت لاخذ جلودها فان جميع اجزائها تطهر بالذكاة وان قلنا ان
لحمها مكروه وهذا لم يحك اكثر الشيوخ ان الذكاة لا تؤثر الا في محلل الاكل وما لا
ولم يحك ابن شاس انها تعمل في محرم الاكل ايضا فتطهر جميع اجزائه بالذكاة التي
او ان قلنا لا يؤكل كذا الظاهر بمعنه في التوضيح هنا وفي كتاب الذبائح والجواهر
استثناء الخنزير وانه ميتة ولو ذكي قاله في الذخيرة لغلظ تحريمه وشمل قوله وجزؤه
الجنين ميتته بتمام خلقه ونبات شعره اذا كان مذكى حمله والا فهو ميتة كما اشار اليه
ابن الحاجب ويكون ان يدخل الجنين في المزكى لان الشارع حكم بان ذكاة امه ذكاة له
واما المشيمة بفتح الميم ويقال لها السلا بفتح المهملة وتخفيف اللام
والقصر وهي وعاء المولود فحكم ابن رشد بطهارتها وانها كلحم الناقة المذكاة ذكره
في كتاب موسى في كتاب الصلاة الاول من ... فرع السلا على ظهر المصلي ... عليه
الصلاة ... علل بان ... النجاسة على المصلي لا تبطل الصلاة ومثله لابن الحاجب
وفهم منه ابن عرفة جواز اكله ... الا ابن القاسم للسماع المتقدم انتهى قال البرزلي
وهو ظاهر المدونة وهو الصواب وحكى ابن عرفة والبرزلي عن الطابخ انه اجاب بانه
لا يؤكل لانه بان من البهيمة وهو يقتضي الحكم بنجاسته ثم حكى ابن عرفة ثالثا عن بعض
شيوخه قال البرزلي وهو ابن جماعة انه تابع للولد ان اكل الولد اكل والا فلا قال البرزلي

ونقل الرماح ابن عرفة والله اعلم وخص بعضهم المشيمة بالادمي وهو داخل في كلامه جميع اجزائه
حتى الامعاء التي فيها الفرث وهو كذلك الا ان يكون الحيوان ممن ياكل النجاسة فلا
يؤكل ما اتصل بروثه حتى يغسل كما سياتي في كلام ابن يونس وعلى هذا فيكون
الحكم كذلك في لحم ما ياكل النجاسة روثه على المشهور قوله وصوف ووبر
وزغب ريش وشعر ولو من خنزير قال ابن عرفة الشعر بفتح العين وسكونها يطلق
على شعر الانسان وغيره من الدواب والسباع وهو عام والصوف للشاة ونحوها
والوبر بفتح الموحدة صوف الابل والارنب ونحوهما وما ذكره من انه في الصحاح وفي القاموس
الشعر ما ليس بصوف والادمي والريش للطائر والزغب ما اكتنف القصبة قوله
ان جز هذا الشرط انما هو اذا اخذت من غير المذكى قال البساطي لا يشترط ان تنفصل عن ذكاة
بل لو نتف وقطع ما باشر اللحم كفى تنبيه انظر هل يحكم عليها في حال اتصالها
بالميتة قبل ان تجز بالنجاسة او بالطهارة حتى لو كان شعر الميتة كثيرا وصلى عليه مثل
او كان المصلي يباشر ريش القصبة هل تصح صلاته ام لا والظاهر ان يحكم بنجاسة ما اتصل باللحم
فقط كما يفهم من كلام صاحب الطراز وان تصح الصلاة اذا كان الشعر والريش منبسطا في الارض
وان كان منشورا في المصلي ... كما قال ... حبلا في ميتة او كان
... فلا شيء عليه ... كما ... وسطه ... لم تجز له
فتامله والله اعلم فرع اذا جزت هذه الاشياء من مذكى او من ميتة فاستحب في المدونة
والرسالة ان يغسل قال ابن رشد في سماع اشهب ولا معنى له اذا علم انه لم يصبه اذى وانما
استحب غسله ان تيقنت نجاسته فلا شك في وجوب غسله فرع يجوز
بيع الصوف وما معه اذا اخذ من الميتة ان بيع ما نسج منه فعليه ان يبين ذلك لان النفوس
تكرهه وقال البرزلي قال ابن حبيب لانه اضعف ... الخلاف التي لم يصبه
نجاسته ذكره في مسائل الصلاة قوله والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه
الجماد بفتح الجيم وهو لغة الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها واختلف الفقهاء
في تعريفه فقال ابن راشد الجماد ما ليس فيه روح انتهى فيتناول النبات وقال في الذخيرة العالم
حيوان ونبات وجماد فجعل الجماد مقابل الحيوان والنبات وعرف المصنف بما ذكر واصل
التعريف بما ذكر لابن بشير وابن شاس لكن عبارة المصنف احسن لان ابن بشير قال ونعني
بذلك ما لم تحله حياة ولا ينفصل عن ذي حياة وقال ابن شاس ونعني بالجماد ما ليس بذي روح

ولا منفصل عن روح من المصنف ان الاتيان بالكاف لجنس كل الاشياء والجنس البعيد لصرفه
على النفي في الجوهر وما يراد بقوله وهو جسم الى اخره فقوله جسم جنس يشمل
الجماد والحيوان وقوله غير حي فصل يخرج الحيوان وقوله ومنفصل معطوف على قوله حي
اي وغير منفصل عن حي وخرج به جميع الفضلات المنفصلة عن الحي الكلام سار الجنس
والطين والتراب وحصر الجماد كونها نجسة والا لزم ان يكون الحي نجسا لانها في جملة
حصر الجماد وظاهر كلام ابن الحاجب ان اجزاء الحيوان المنفصلة عنه داخلة في الجماد
فانه قال والجمادات ما ليس من حيوان كلامه قال ابن دقيق العيد وعبارته احسن
لانها لا تحتاج الى العناية لان غير الجمادات المحكوم لها بالطهارة فانه ليست من حيوانه
لا اجزاء الحيوان او بعضها جمادات على ما قررنا ان الجماد ما ليس بجزء روح انتهى
بالمعنى وهذه العناية قوله وينبغي ان يكون كذلك دخل في كلام المصنف جميع المائعات
وسمن وعسل وزيت ونحوها ولا يقال الجماد مقابل المائع لانا نقول الذي يقابل الجامد
لا الجماد وتعبيره بالجماد مفرد احسن من قول ابن الحاجب والجمادات بالجمع لان الجماد اسم
جنس يصدق على القليل والكثير **الا المسكر** اي فانه نجس وسواء كان مائعا
او غيره قال في التوضيح وابن راشد تبعا للمغيرة يفرق بين المسكر والمفسد
والمخدر فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب والمفسد ما غيب
العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب كعسل البلاذر والمخدر ما غيب العقل والحواس
كالسيكران ويبنى على الاسكار ثلاثة احكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل
اذا تقرر ذلك فالمتأخرون في الحشيشة هل هي من المسكرات او من المفسدات مع اتفاقهم
على المنع من اكلها واختار القرافي انها من المفسدات قال لاني لم ارهم يميلون الى القتال
والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا الشيخ عبد الله
المنوفي يختار انها من المسكرات قال لانا رأينا من يتعاطاها يبيع اموالها لاجلها فلولا ان
لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك الا ترى انا لا نرضى ان نبيع دارا لنأكل فيها سكينا او هو واضح
انتهى كلام التوضيح ولعل القرافي يعني الحشيشة انها مفسدة لا مسكرة وبهذا البحث
يندفع ما اورده بعضهم على قوله الا المسكر فهو له للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران
فانها من المفسدات او من المفترات لا المسكرات وذكر ابن زلي عن القرافي في الحشيشة ثلاثة
اقوال ثالثها بالفرق بين ان تحمص فتكون نجسة ويحرم الحرام وقبل ان تحمص فلا نجاسة

واختار

واختار القرافي في الفرق الاربعين انها من المفسدات وانما فيها التعزير الزاجر عن الملابسة
قال ولا تبطل الصلاة بحملها ثم ذكر ان الافيون والمفسدات وقال من صلى بالافيون او البنج لم تبطل
صلاته اجماعا وكذا الخمر والمسكرات قال وحرزها يتناول الافيون والبنج والسيكران في
ما لا يصل الى التأثير في العقل والحواس انتهى **قلت** فعلى هذا يجوز لمن ابتلي باكل
الافيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه ان يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله
وحواسه ويسعى في تقليله وقطعه جهده ويجب عليه ان يتوب ويندم على ما مضى والله
اعلم **فرع** قال ابن فرحون واما العقاقير الهندية فان اكلت لما تؤكل له
الحشيشة امتنع اكلها وان اكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم ولا يحرم منها الا
ما افسد العقل وذكر قبل هذا ان الجوزة وكبش القرنفل والبنج والسيكران من المفسدات فليها
… وحكمها الطهارة وقال ابن زلي اجاز بعض ايمتنا اكل القليل من جوزة الطيب لتسخين
الدماغ واشترط بعضهم ان تختلط مع الادوية والصواب العموم انتهى والسيكران بالشين
وضبطه بعضهم بالسين المهملة وضم الكاف **فرع** قال ابن فرحون والبرنوع
يغطي العقل اذا طرأ وحدث نوع من المغيبات كما نقل عن ابن الجليل عن شيء من الاخرى في
ويحرم منه القدر الذي يغطي العقل انتهى **قلت** اما ابن الجليل فيحمل قليله وكثيره
على التحريم … والله اعلم ومن المفسدات الحب الذي يوجد في القمح المجلوب ويسمى
الحسيسى بالدنيوان **فرع** قال ابن فرحون ايضا والظاهر جواز ما سقي من المرقد
لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون **فرع** يتفقه
ما تقدم جواز بيع هذه الاشياء الافيون والبنج والجوزة ونحوها لمن لا يستعملها على وجه
… قال ابن رشد في البيان على الغزل … كلها وكلها يبيع منفعة
… ذكره لا يجد المعروف …
… المعاجين المغيبة للعقل يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويحرم
ان يبيعه ممن يستعمل ذلك والله اعلم **فائدة** كثر في هذا الزمن وقبله بيسير
شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة واختلف الناس فيه فمن متغال يرى ان في شربه قربة
ومن غال يرى انه مسكر كالخمر والحق انه في ذاته لا اسكار فيه وانما فيه تنشيط للنفس
ويحصل بالمداومة عليه ضرر عند تركه في البدن … اعتادوا اكل اللحم بالزعفران والحلوى
… عند تركه ويحصل له انشراح باستعماله غير انه تعرض له الحرمة لامور منها انهم يجتمعون

Copyright © King Saud University

عليها ويرون جوازها كما يرون الحشيش ويمضغون وينشدون أشعارا في كلام القوم فيها في
الغزل وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها وغيره لا يليق بأهل النفوس التشبه بأصحاب
الخمر خصوصا وإن كان يتعاطى مثل فعلهم حين شربها لزم الأمر ما يفضي لزوال الحرمات في
ومنها أن بعضهم يبيعها ويخلطها بشيء من المحسوسات كالحشيشة وغيرها على ما قيل ومنه
أن شربها في مجامع أهلها يؤدي إلى الاختلاط بالنساء لأنهن يتعاطين بيعها كثيرا في
ولا اختلاط فيه ما لا يلزمهم لمواضعها واستماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير
والأرذال الذين يجتمعون لشربها مما يسقط المروءة بالمواظبة عليه ومنها أنهم يتشاغلون
بها عن صلاة الجماعة بتجنبها لوجود ما يلهي من الشطرنج وغيره في مواضعها ومنها
ما يحتج لذات الشراب لما كان الجمهور والذي حفظه الله تعالى عن الشيخ العارف
بالله تعالى العلامة أحمد زروق أنه سئل عنها في ابتداء أمرها فقال أما الإسكار
فليست مسكرة لأن كل من كان طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها لأنها تضر به في
في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم توافقه وقد كثرت في هذه الأزمان واشتهرت وكثر
فيها الجدال وانتشر فيها القيل والقال وحدث بسببها شر وشرور واختلفت فيها
فتاوى العلماء وتصانيفهم ونظمت في ذمها ومدحها القصائد والذي يتعين على
العاقل أن يجتنبها بالكلية إلا لضرورة شرعية وهي علة وهذه العوارض كلها في
الموجبة للحرمة وإلا فهي في حد المباح الإباحة وقد عرضت هذا الكلام على سيدي
الشيخ العارف بالله تعالى محمد بن عراق وعلى سيدي … أعاد الله تعالى
علينا من بركاته فاستحسناه وأمرا بكتابته وإنما أطلت هنا الكلام لأن الأمر اشتبه
في ذلك والله سبحانه أعلم ـ قوله والمني قال ابن الحاجب والمني في الجنس ولو تولد
والعذرة وقيل إلا الكلب والخنزير وقيل والمشرك نقله ابن هارون في شرحه
وقيل ما في باطن الحيوان مما يحكم عليه بالنجاسة إذا انفصل عنه فلا يحكم عليه بها فيما
كمنه وتصح صلاة الحامل له كالحيوان قاله غير واحد والله أعلم وانظر كلام
الفاكهاني في شرح قول الرسالة الذي ليس عليه غسل ما يكون من المحدثين فقوله
ومحل عرقه هذا هو المعروف من المذهب قال في المدونة وعرق الدواب وما
يخرج من أنوفها طاهر وقبله سند ولم يذكر فيه خلافا بل قال هو كعرق الآدمي وقبله
أيضا غيره من شراح المدونة وكذلك ابن عرفة ولم يحك فيه خلافا وقال ابن رشد

في رسم الوضوء من سماع أشهب عرق سائر الحيوان ولبنه تابع للحومها وإنما قال
في المدونة ولا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار لأن الناس لا يتحرزون من الترفق
منه انتهى ولم يذكر في نجاسته خلافا إلا ما قاله غير معروف والله تعالى أعلم فقوله
ولعابه ومخاطه وبيضه اللعاب بضم اللام ما سال من الفم انتهى هل يدخل في كلامه اللعاب
الذي يسيل من فم النائم وقال المشذالي في حاشيته على المدونة عن النووي أنه إن تغير فهو نجس
وإلا فهو طاهر فإن قلنا بنجاسته وكان ملازما للشخص فهو كدم البراغيث قال المشذالي
ويتخرج فيه قولان من مسائل المذهب التي تشبهه انتهى وقال الرجراجي في شرح المدونة الجاري
على مذهبنا أن يكون معفوا عنه للإنسان قلت لا وجه لمسائل الطاهر … الأركان
والنجس فهو طاهر وإن كان من المعدة كما قال النووي إن تغير فهو نجس وإلا فهو طاهر قال
الدميري في شرح المنهاج ويعرف أنه من المعدة بنتنه وصفرته وقيل إن كان الرأس في
وقيل إن كان الرأس على غيره فمنه والأمر أنه من اللهوات وعلى كل حال فإنه إذا لازم شخصا عفي
عنه والله أعلم قوله ولو أكل نجسا جعله الشارح راجعا إلى البيض وأشار بلو
للخلاف فيه وانظر لم أشار إلى الخلاف فيه دون المخاط مع أن ابن الحاجب وغيره ذكروا
الخلاف فيهما جميعا ولعل الخلاف الذي في البيض أقوى ولم يذكر البرهان اللقاني كلامه
على الإطلاق كالبيض بل الرغوي الآدمي تابع للحم كما سيأتي إلا أنه كان ينبغي له
أن ينبه على الخلاف في لبن الجلالة كما نبه على الخلاف في بيضها والمشهور أن لبن الجلالة
مباح وكذلك النحل إذا أكلت نجاسة فعسلها طاهر عند مالك قاله في رسم أخرجتها من
سماع عيسى وهو ظاهر قوله في المدونة في الغسل الجنس لا بأس أن يعلف النحل
ويحتمل أن يخرج بجميع ما تقدم وقوله والمني البيض إذ لا أكل ابن رشد في سماع عيسى
وكتاب الضحايا لا اختلاف في المذهب أن أكل الجوف الأشياء والطير الذي يتغذى بالنجاسة
حلال جائز وإنما اختلفوا في الأنعام … والأنعام الأبوال انتهى وقال ابن القاسم في رسم
العتق من سماع عيسى وكتاب الصيد إن الدجاج في الطير تطعم بالنجس تشبه ويسكن للناس
بأكلها وقبله ابن رشد وقال ابن القاسم في الرسم المتقدم في كتاب الضحايا في جدي رضع
خنزيرة أحب إلي أن يذبح حتى يذهب ما في جوفه وغذائه ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به
بأسا لأن الطير تأكل الجيف وتذبح مكانها وأكلها حلال وغيره لابن نافع لا أكره لحم الخنزير
الخلاف في ذلك ونصه واختلف في الحيوان تصيب النجاسة هل ينقله عن حكمه قبل أن تصيب تلك الد

Copyright © King Saud University

النجاسة فقيل هو على حكمه في الاصل في اسئارها واعراقها والبانها وابوالها وقيل ينتقل
وجميع ما ذكر جميع ذلك نجس ثم ذكر الخلاف في عرق السكران ثم قال وعلى القول بانه نجس
لا يصلي الكل شيء من ذلك كله حتى تذهب منفعة ما تغذى به من النجاسة وخرج على نجاسة لبن
الميتة نجاسة لحم الشاة التي تشرب ماء نجسا وبحث معه ابن عرفة في هذا التخريج بكلام اللخمي
يقتضي وجود الخلاف في نجاسة الحي اذا اكل النجاسة فان قيل ان اللخمي
الخلاف في المجموع واذا جعلتم قوله ولو اكل نجسا راجعا الى الحي وما عطف عليه اقتضى
وجود الخلاف في الحي نفسه فالجواب انه يظهر من هذا النقل
يقول بنجاسة اللحم ان الحي نفسه نجس وياتي ان الشارب للخمر لا اثر له فانه على
[illegible] في بطنه قال في التوضيح والذي اختاره المحققون الطهارة
قال والخلاف في عرق السكران في حال سكره او قريبا من صحوه واما لو طال عهده فلا خلاف
في طهارته واعترض ابن مرزوق بانه اذا عرف محل العرق الاول النجس الا ان يكون قد
انتشر وغسل الثوب الذي عرق فيه قلت وهذا الايراد على المصنف لانه انما
تكلم على العرق وحيث يقول بنجاسته في الصورة المذكورة [illegible] واما اللعاب والمخاط
والدمع فلم ار من حكى فيه خلافا بل قال البساطي واما الدمع والمخاط فنقل فيه
الاتفاق اعني انه لا يعلم فيه شك [illegible] ابن رشد قال واما الحيوانات فما
دامت مستصحبة للحياة فهو طاهر [illegible] الاعراق واسئارها وما يخرج من انوفها
اذا لم تستعمل النجاسة فيخرج وكلامه انها اذا استعملت النجاسة فنجس ما يخرج من انوفها
وافواهها ولعابها ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون انه قال في شرح قول ابن الحاجب واللعاب
والمخاط من الحي طاهر كان ينبغي له ان يقول ما لم يكن الحيوان ممن يستعمل النجاسة انتهى
فهذا يقتضي الخلاف في ذلك من الحيوان المستعمل للنجاسة وقد يقال ان الدمع ايضا قريب
من ذلك الا ان كلام البساطي يعارض ذلك تنبيهان الاول قال الشارح كلام
كلامه سواء كان البيض من الطير او من غيره وليس كذلك لان بيض الحشرات ملحق بلحمها وهو الذي
اشار ابن بشير قلت بل الظاهر ان كلام المصنف على اطلاقه لان الحشرات اما
ان [illegible] مباحة [illegible] وما ذكره ابن بشير فلعله [illegible] ونصه وبيض الطير طاهر
وبيض الحشرات كلحمها والله تعالى اعلم الثاني قال البساطي هنا بحث
وهو انه [illegible] ان بيض الجلالة طاهر [illegible] ان رماد النجس

وداخله نجس والقولان في هذه الاشياء مبنيان على ان النجاسة اذا تغيرت اعراضها
هل تطهر ام لا [illegible] قلت اما المصنف فلا اعتراض عليه لانه تابع
للتوضيح وقد ذكر في توضيحه في اللبن والبيض والعرق ان الذي اختاره المحققون كعبد الحق
والمازري وابن يونس الطهارة وذكر في رماد الميتة عن المازري ان الجمهور [illegible]
وجه التفصيل فظاهر ايضا لان الانقلاب في اللبن والبيض والعرق اشد منه في رماد
الميتة فتامله والله اعلم قوله ومذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة اي
الفاسد وهو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا قال النووي وتكلم علماء الاختلاف
فيه [illegible] الصغار بالبيض انتهى والظاهر ان هذا الاخير طاهر اذا لم يحصل فيه عفن
تنبيه قال في الذخيرة في كتاب الاطعمة [illegible] ويلحق بالمذر البيض
احيانا نقطة دم [illegible] نجاسة الدم ان لا تكون نجسة وقد
وقع البحث فيه مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى فرع قال [illegible]
في مسائل ابن قداح [illegible] يغسل البيض قبل كسره فان لم يفعل فلا شيء عليه انتهى
وكانه والله اعلم لاحتمال كون الطير جلالة او اصابه شيء من بولها او استقذاره
والله اعلم قوله لا الخارج بعد الموت ينبغي ان يعود الى جميع ما تقدم من
الفضلات ويعرف قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والدمع والعرق واللعاب والمخاط
والحي طاهر يعني انها والبيض [illegible] ومن الذكي طاهر ومن الذكي الادمي الميت على
الخلاف في طهارته ونحوه قول ابن عرفة والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله وقال البساطي
عندي ان كلام المصنف خاص بالبيض قال وحمله بعض الشارحين على انه عائد في العرق
واللعاب والمخاط والدمع والبيض وهو بين الاشكال انتهى قلت وقد علمت
انه لا اشكال في ذلك لعله قوله بين الاشكال من الازالة الا ان [illegible] كلامه لا يقتضي
ذلك والله اعلم تنبيه اطلق في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطبا او
يابسا وهو كذلك اما الرطب فبلا [illegible] واما اليابس فهو [illegible] الا ابن نافع حكى
ابن رشد القولين في [illegible] وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم واقتصر [illegible] على قول
ابن نافع وكذلك ابن راشد في اللباب [illegible] كلامه انه المذهب وليس كذلك قوله
ولبن ادمي الا الميت خارج كتاب الصلاة الاول والمدونة واصل اللبن في ضرع الميتة
قال ابن ناجي ما ذكره متفق عليه لا ينجس [illegible] الا ان يكون من ميتة الادمي ففيه خلاف

Copyright © King Saud University

مغسولها في كتاب الرضاع بالتنجيس وقيل انه طاهر انتهى وتقدم في كلام ابن عبد السلام في
فيما يخرج من فيه الادمي من لعاب وغيره ودمع ان حكمه مبني على الخلاف في طهارته في
وبيان الكلام فيه بيان ان الاعضاء عند قول المصنف وما ابين من حي وميتة فـــوله
ولبن غيره تابع جمع طاهر من المباح ونجس من المحرم ومكروه من المكروه وكراهته انما هي
عن كونه طاهر الكلام على ذلك لابن عبد السلام في الكلام على من المباح والمكروه فـــوله
وبوله وعذرته من مباح كذا قال ابن الحاجب وغيره قال ابن هرون طاهر لا يغسل
لا وجوبا ولا استحبابا اما وجوبا فظاهر واما استحبابا فقد روي عن مالك انه قال في له
احب الي ان يغسله الشيخ نفى الشرب انتهى بالمعنى ولا استحباب طاهر ولو لم يكن
الا لخروج من الخلاف والله اعلم والاصل تقييده لانه اذا خرج من حال الجلالة كما خرج
به في اللباب وهو طاهر   له ولا المتغذي بنجس جسمه ولو شرب ما بنجس
تنبيـــه قال البساطي استثناء المتغذي بنجس ان فيه نجس وله ثلاث حالات
الاولى ان يكون ممن لا يصل النجاسة منه كغيره والثانية ان قد ظهر انه يستعمل له
فيه وله عذرة نجسا والثالثة ان يخفى الشيء منه يحمل كل على النجاسة عنده كل
منها يحمل على النجاسة تغليبا قلت ما ذكره في الحالة الثالثة غير ظاهر
وخالفه لما قال ملكا في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحمام يصيب ارواث
الدواب احب الي ان لو اعاد في الوقت وصلى بخير بيته قال ابن رشد لما اذا علم من
حاله انها تاكل ارواث الدواب ولم يتحقق انها اكلتها ولو تحقق لقال انه يعيد في الوقت
على كل حال لان دون ما يأكل النجس حفظه انتهى ومن يراد اصل بن نحو عامر ولما
العامل فيعيد ابن القاسم قال واما الرسم الذي بعده وســـــئل يعني مالك عن خرء الحمام
يصيب الثوب فقال هو عندي خفيف وغسله احب الي ابن رشد هذا اذا لم يعلم انها اكلت
نجاسة على ما تقدم في الرسم الذي قبله انتهى وســـــئل ابن رشد عن روث البازي
نجس ام لا كان ذلك على الرواية التي منع فيها كل ذي مخلب من السباع والله اعلم
فعلم من هذا ان الحيوان اذا كان من شأنه ان ياكل النجاسة ولم يتحقق اكلها فامره خفيف
يستحب غسل روثه وهو خلاف ما دل عليه البساطي والله اعلم فـــرع
اذا ذبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة فانه يغسل منه كرشه وامعاؤه قال ابن يونس
في كتاب الصيد لما تكلم على الجزور يوجد في بطن الكلب الميت وهذا اذا ذبح بعد استعماله

للنجاسة كما يفهم ذلك من كلام ابن يونس فـــوله وقيء الا المتغير عن الطعام وهذا كقوله
في المدونة وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس فظاهر
المدونة وكلام المصنف ان التغير نجس كيف ما كان التغير وعلى ذلك حمله سند والباجي
وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقال اللخمي اذا تغير وشابه احد اوصاف العذرة
او قاربها نجس اتفاقا وتبعه عياض وقـــال ابو اسحاق التونسي وابن رشد ان شابه احد
اوصاف العذرة او قاربها فتحصـــل ان القيء على ثلاثة اقسام ما شابه احد
اوصاف العذرة او قاربها نجس اتفاقا وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا الا
انه ابن عرفة من يقول بنجاسة المني او البلغم ان يقول بنجاسة القيء مطلقا وما تغير
عن هيئة الطعام ولم يقارب احد اوصاف العذرة قال ابن مرزوق بان يستحيل عن هيئة الطعام
ويستحيل الى الهضم قال البساطي بان تظهر فيه حموضة اكثر ذلك نجس على
المشهور خلافا للخمي ولابي اسحاق وابن رشد وعياض فـــرع على ما تقدم ان
القيء اذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر ولو خرج معه بلغم او صفراء على المشهور
واشار الى ذلك البساطي فـــرع قال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع
اشهب من كتاب الصلاة القلس ماء حامض طاهر ونقله ابن عرفة في اول الطهارة
والمصنف في التوضيح في باب السهو ولم يحكيا فيه خلافا ونقـــل ابو الحسن التونسي
عن ابن شعبان هذا على مذهب ابن رشد والتونسي ان القيء لا ينجس الا اذا شابه احد
اوصاف العذرة او قاربها واما على المشهور فيفصل فيه كما في القيء قال سند
بعد كلامه على القيء والقلس وجهان يعرف فيه من الفقه وغيره والقلس هو
دفعة من الماء تقذفه المعدة او يقذفه ريح من فم المعدة وقد يكون معه طعام وهو
على ضربين تارة ما يكون متغيرا على حسب ما يستحيل اليه وما يخالطه من فضلات المعدة
فهو نجس ومنه ما يكون على وجه لا يتغير او يتغير بطعم الطعام فلا يحرم صاحبه زيادة
على طعم اكله فهو طاهر على ما تقدم في القيء ثم قال وقول مالك في المدونة
رايت ربيعة يقلس القلس ثم يعود في المسجد مرارا ولا ينصرف حتى يصلي محمول على
ما لم يتغير انتهى ونقله عنه في الذخيرة وقبله وقـــال ابن بشير في كتاب الطهارة
القلس ما يخرج عند الامتلاء وبرد المزاج وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس
بنجس انتهى ونحوه للباجي في شرح الموطأ ونصه القلس ماء او طعام يسير يخرج

للنجاسة

البر التيمم على وجهه ما ان قال في قوله ويتمضمض ليست المضمضة عليه بواجبة ولكنه يستحب
ان يتمضمض من ذلك فان الا ان القلس لا يكون طعاما يتغير واذا يستحب منه تنظيف الفم وازالة
ما عسى ان يكون من رائحة الطعام انتهى وقال الشبيبي في شرح الرسالة في باب
جامع الصلاة في الكلام على القلس في الصلاة ان تغير حال الطعام فهو نجس فيغسل
قليله وكثيره انتهى وهذا الظاهر والله اعلم **فرع** فان كان القيء او القلس
متغيرا وجب غسل الفم منه وان لم يتغير فتستحب المضمضة منه الا ان يكون بلغما
بالبصاق قاله البرزلي في احكام الشلا انتهى واحرا وطا العزرا فاختلف في نقض
الوضوء به وسيأتي والقلس بفتح اللام اسم وبسكونها مصدر قلس يقلس كضرب
يضرب [illegible] **او صفرا او بلغم** قال سند والمخرج والجمهور هي هذا المذهب طهارته
كما يحكم بطهارة المرائر والمراير اصل الصفراء انتهى ثم قال والبلغم كلامه انه من جنس
البصاق والنخامة انتهى ويعلم منه انه طاهر سواء كان من الراس او من الصدر وصرح
به ابن مرزوق وغيره **ونقل** ابن عرفة عن ابن العطار ان الصفراء والبلغم نجس لانه
مائع ووعاء نجس قال سمعت ابن عبد السلام ينقل عن اللخمي ان البلغم طاهر والسوداء
نجس في الجسم او فوران والزبد القواعد والزخيرة ان الصفراء كالبلغم والقولان
في الصلاة ونقل اللخمي انما نقل ابن العطار والله اعلم **ـــ له ومرارة مباح** كذا في
الذخيرة المرائر بالمباح فقال والمرارة عندنا طاهرة لعله انما اراد البطيخ والصفراء
ومرائر ما يؤكل لحمه طاهرة والدم والسوداء نجسان ولم يفسر صاحب الطراز المرائر
بالمباح بل قال المذهب طهارة ما يخرج من الجسد وصفراء كما يحكم بطهارة المرائر والمراير
اصل الصفراء **و**انظر ما مراد المصنف بهذا الكلام فان اراد الحكم على المرارة حال كونها
في جوف الحيوان فلا خصوصية للمباح كما المرارة فقد قال اللخمي في نقل في البعر والرابع
والمثانة ما طهر الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمني والمذي والودي والبلغم وغير
ذلك وجميع ذلك لا يقضى عليه بنجاسة فمن حمل حيوانا في صلاته لم تبطل ثم قال والمرارة
طاهرة عند مالك ونجسة عند الشافعي ويتفرع ان اللخمي طاهر من جميع الحيوان وان اراد
الحكم على المرارة بعد انفصالها من الحيوان فيستغنى عنه بما تقدم وبما يأتي لان ان
انفصلت من زكي تعمل فيه الزكاة فهي طاهرة لان جميع اجزاء المزكى طاهرة وان انفصلت
من غير ذلك فهي نجسة **و**كان المصنف رحمه الله اراد التنصيص عليها لو قرعها لو قرعها

من كلام صاحب الطراز والذخيرة **فرع** لو اراد خارج من الانسان خرقة ونحوها
ثم اخرجه فانها نجسة وهذا الظاهر وقد ذكر ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين بن سهل
ما يخالف على نجاسة القيء والله اعلم **قــــوله ودم لم يسفح** قال في التوضيح المسفوح
الجاري وغير المسفوح كالباقي في العروق قال ابن فرحون كالباقي محل التذكية وفي العروق
وهو طاهر مباح الاكل على ظاهر المذهب انتهى وهو المشهور وقيل نجس وانظر ما مراده
بالباقي في محل التذكية هل اثر الدم الذي في محل ذبح الشاة او الدم الذي يبقى في محل
الشاة ويخرج بعد سلخها اذا قطعت فان اراد الاول فهو نجس لانه من الدم المسفوح **و**قد
ذكر البرزلي خلافا لابن القداح في الراس اذا شوي قبل غسله هل يقبل التطهير ام لا ونقله
ابن ناجي ايضا في شرح المدونة وفي كلام صاحب المدخل اشارة الى ذلك اه وان اراد الثاني
فقد ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن بعض الائمة بغير انه قال في الدم الذي يخرج من مذبح الشاة
بعد سلخها خروجه قال البرزلي الذي كان يمضي لنا انه بقية الدم المسفوح ويجعله فقال انه
الخارج من العروق بعد خروج الدم المسفوح وهو خلاف في شهادة انتهى فتأمله والذي يظهر
انه من بقية الدم المسفوح **واما** ما ذكره ابن فرحون ونص التوضيح وان الباقي في العروق
غير مسفوح فقاله ابن بشير وغيره ولا اشكال فيه والخلاف انما هو اذا قطعت الشاة وظهر
الدم بعد ذلك واما الوشيقة قبل تقطيعها فلا خلاف في جواز اكلها قاله اللخمي ونقله
ابن عرفة وابن الامام وغيرهم **و**قال ابو الحسن الشراني في حاشيته على المدونة قال ابو عمران
ما تكابين من الدم من اللحم عند قطعه على النار وابن رشد فغسله مستحب انتهى **تنبيهان**
الاول ظن بعضهم من قوله في التوضيح ان المسفوح هو الدم الجاري ان ما لم يجر من الدم داخل
في غير المسفوح وانه طاهر ولو كان من آدمي او ميتة او حيوان حي وهو ليس كذلك فقد قال
اللخمي الدم على ضربين نجس ومختلف فيه فالاول دم الانسان ودم ما لا يجوز اكله ودم
ما يجوز اكله اذا خرج في حال الحياة او في حال الذبح لانه مسفوح **و**اختلف فيما بقي في الجسم
بعد الذكاة وفي دم ما ليس له نفس سائلة وفي دم الحوت انتهى فيفهم من كلام اللخمي ان دم
الآدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس مطلقا سواء جرى او لم يجر ويوضحه قول الباجي
هذا مراد المصنف الذي يجب ويرد ... على وجه نقل عنه بعد كلامه فخرج الدم القائم بالحي لانه لا يحكم
عليه بالطهارة ولا بالنجاسة والدم المتعلق بلحم الميتة وانه نجس وما جرى عند الذكاة فانه
ايضا نجس الشاة الدم الذي يخرج من قلب الشاة اذا شوي هل هو مسفوح او غير مسفوح لم ار فيه

Copyright © King Saud University

ابن رشد ويحمل
نصا او الذي يفهم من كلام البرزلي والظاهر انه من غيرا لستعرح فتامله
المسك بكسر الميم وسكون السين قال الجوهري فارسي معرب كانت العرب تسميه
المشموم قال النووي في تهذيب الاسماء وهو مذكر قال ابو حاتم فان انثه انسان جعلى
ابن وهب والغسل لانها تقول مسك ومسكة كما تقول ذهبة وذهب او غسله والنشر الحرم
في ثالثة وفي اوله بعد المسك تنبيه وقال الراد الراجح والمسك بفتح الميم وسكون السين الجلد
يقال ثوب مسك ومنه قول العرب في مسك شاة وجمعه مسوك كفلس وفلوس وقول
بعضهم ان الجلد بفتح الميم والسين الواحدة مسكة تنكاره في الحديث اتت امراة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان من ذهب بفتح الميم والسين الواحدة مسكة بفتحها
وهو سوار يتخذ من القرون والحديث يدل على انه يتخذ من الذهب انتهى بالمعنى قلت
وهو الان في الحجاز يتخذ من الذهب وكانهم يقولون فيه مسكة بكسر الميم وكسر السين والمسك
بضم الميم وسكون السين النخل والمسك بفتح الميم ايضا النخل والمسك بفتح الميم وكسر
السين البخل وفي الحديث ان ابا سفيان رجل مسيك قال النووي والمحدثون يقولون بكسر
الميم وتشديد السين قال صاحب المطالع ان اكثر المحدثين بكسر الميم ورواية المتقنين بفتح
الميم وتخفيف السين وكذا هو لابن حمدون والمستملي قال وبالوجهين قيدناه على ابي الحسن
وبالفتح ذكره اهل اللغة قال النووي ورواية المحدثين صحيحة على هذه اللغة انتهى وحكى
الاجماع على طهارته وحكى المازري عن بعضهم قولا بنجاسته الشيخ زروق في شرح
الارشاد وانظر هل يجوز اكله كما استعمله انظره لي فاني لم اقف فيه على شيء انتهى
قلت لا ينبغي ان يتوقف في ذلك لانه مما يعلم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في
في باب الاحرام في اكل الطعام الممسك يدل على ذلك والله اعلم قوله وفارته
من الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافجة واختلف في هل هي جلد الغزال الذي عندها
لانه وفار يعني الغزال الجاوية ولم يجز هذا الا انها على هيئة الفارة قال ابن مرزوق قال
ابو اسحاق فارة المسك ميتة ويصلى بها وتصير ذلك انها تجزى في بطن الحيوان في
مجمع فيه من الدم ثم يستحيل مسكا ومعنى كونها ميتة انها تؤخذ منه في حال الحياة او بذكاة التي
لا تصح ذكاته واهل الخبر لانهم ليسوا باهل كتاب وانما حكم لها بالطهارة والله اعلم لانها
استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه الى صفات واسم مختص بها فطهرت لذلك كما
يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان والنجاسات الى اللحم فيكون طاهرا انتهى

وصرح ابن عبد السلام وابن مرزوق بعد الكلام الذي نقله عن الشيخ وتتمة كلام ابن مرزوق كما يستحيل
الخمر الى الخل فيكون طاهرا وكما يستحيل من دم الغزال والنجاسة في الارض فلا يكون
طاهرا وانما لم تنجس فارة المسك بالموت لانها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنقص بعدم الزكاة
وانما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله اعلم لا كل تشبيهه له بالبيض
الذي يحدث في الطير يقتضي نجاسته اذا خرج بعد الموت والظبية مات البيض الذي يخرج من الطير
بعد الموت نجس كما تقدم فتامله ويظهر من كلامهم طهارة المسك وفارته ولو اخذت من الحيوان
بعد موته والله اعلم وقال الشافعية ان انفصلت الفارة بعد الموت والظبية فهي نجسة
قوله وزرع بنجس يحتمل ان يريد ان القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وهو
كذلك قاله ابن يونس وغيره وكذا الحب النجس ويحتمل ان يريد ان الزرع اذا سقي بالماء النجس
لا ينجس ذاته وان تنجس ظاهره وهو كذلك البقل والكراث ونحوه كالزرع وقال السماعي
في المغني اذا سقي الزرع بماء نجس فالماء الذي تضمنه طاهر ويحتمل ان يريد ما هو اعم
من ذلك ان زرع وملابس للنجاسة فتامله وقال ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع
ابن القاسم وقول ابن نافع ان البقل لا يسقى بالماء النجس لكانت ذاته نجسة ولم تطهر
بتغليته بعد ذلك بماء طاهر ويأتي ان شاء الله تعالى في الكلام على الماء النجس انه لا يحرم غسل
ظاهر ما وصلت اليه النجاسة واصل الزرع الا ان يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ الى
ما بلغ اليه النجس والله اعلم قوله وخمر تحجر ان صار حجرا او هو المسمى
بالطرطار ويستعمله الصباغون وهذا اذا ذهب عنه الاسكار اما لو كان الاسكار باقيا
فيه بحيث لو بل وشرب لاسكر فليس بطاهر ونقله البرزلي عن المازري في مسائل الاشربة
والله اعلم قوله او خلل اي لو بالقاء شيء فيه كالخل والملح والماء ونحو ويطهر
الخل وما القي فيه خلافا للشافعية قاله في الجواهر والرقيق وغيرهما ونقل
البرزلي انه لو وقع في فلة خمر ثوب ثم تخللت والخل بها طهر الثوب والخل فرع
قال البرزلي في اواخر الاشربة اذا بقي في اناء الخمر يسير فصب عليه عصير او خل
فقال اصبغ فسد الجميع قال الباجي اما العصير فصحيح لان العصير لا يصير خمرا
عصيرا بعد عصير قلت فيه نجاسة واما الخل فلا لان الخل يصير الخمر خلا فيكون الجميع خلا
يستعمل لما الخمر الا بعد مدة يغلب فيها ان الخمر تخللت انتهى قلت فان ترك
العصير حتى صار خلا طهر الجميع فرع واختلف في حكم تخليلها

Copyright © King Saud University

فحكى في البيان في ذلك ثلاثة اقوال وقال في كتاب الاطعمة من الاكمال والمشهور عندنا انه
يكره وقيل يحل اكله وعليه اقتصر في الجواهر والله اعلم **قوله** والنجس ما استثني
لما فرغ من بيان الطاهر شرع في بيان النجس ما استثني اي بادوات الاستثناء كقوله الا محرم
الاكل وما بعده او بادوات الشرط ليدخل فيه مجموع قوله ان جزت فالمستثناة ثمانية
وهي قوله الا محرم الاكل وقوله ان جزت وقوله الا المسكر وقوله الا المذر والخارج بعد
الموت وقوله الا الميت وقوله الا المتغير بنجس وقوله الا المتغير عن الطعام وقوله
والنجس بفتح الجيم كان اي اذا بمعنى النجاسة **قوله** وميت غير ما ذكر اي من النجس
ميت غير الذي تقدم ذكره والذي تقدم هو ميت ما لا دم له وميت البحر والمراد بالميت
ما مات حتف انفه او حصلت فيه ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه المجوسي والمرتد
والكتابي لصنمه او المسلم ولم يذكر اسم الله عليه متعمدا قال صاحب الجمع عن ابن هارون
فان حكم هذه حكم الميتة في هذا كله وكذلك ذبيحة المحرم والمجنون والسكران
فالله اعلم ... وكذلك ما طال ... والحيوان ... **قوله**
ولو قملة قال ابن عرفة وغيره اختلف في الحيوان الذي ليس له دم منظور كالبرغوث
والقمل والبعوض على قولين فقيل ميتته طاهرة وقيل نجسة وكذلك القراد والذباب
والنمل والبق كما صرح به صاحب الجمع عن ابن هارون وشهر المصنف وصاحب الشامل
القول بنجاسة القملة لقول ابن عبد السلام في اواخر صلاة الجماعة المشهور ان لها
نفسا سائلة وفيه نظر واقتصار المصنف على القملة ترجيح القول بطهارة ما عداها
وكذلك يفهم من كلام ابن عبد السلام في ذلك الموضع فانه قال البرغوث ليس له نفس
سائلة واما القملة فالمشهور ان لها نفسا سائلة فيؤخذ منه ترجيح الفرق بين القملة
والبرغوث وهذا القول حكاه في التوضيح عن بعضهم فقال ومنهم من قضى بنجاسة القملة
لكونها من الانسان بخلاف البرغوث لانه من التراب ولانه وثاب فيعسر الاحتراز منه انتهى
ولا شك ان البعوض والذباب والبق مثل البرغوث فيما ذكر واقتصر في الجلاب على ان الذباب
والبعوض مما ليس له نفس سائلة وجزم في التوضيح في الكلام على الميتات بان الذباب
لا نفس له سائلة فقال المراد بالنفس السائلة الدم ... قال والذي ليس بمنقول فان
الذباب مما لا نفس له سائلة ... فقال المراد بالنفس السائلة ما له دم ...
وكذلك في اواخر سماع اشهب وكتاب الصيد والذبائح الحكم فيما ليس له نفس سائلة انه

ان القراد مثله **تنبيه** من هذا ان ما كان دمه منقولا فالراجح فيه انه ليس له
نفس سائلة الا القملة وذلك لا ينافي الحكم بنجاسة البرغوث والذباب وشبهه لانه
انه يحكم بنجاسة المسفوح ... لا انهم اتفقوا على طهارة ميتته والله اعلم
فرع اختلف المتأخرون فيمن حمل قشر القملة في الصلاة فقال البرزلي
كان شيخنا ابو القاسم الغبريني يفتي بان قشرها نجس وينقله عن ابن عبد السلام
ويقول حامل القشرة بمنزلة من صلى بنجاسة يعني عمدا ... وكان شيخنا ابن عرفة
يفتي بخفة ذلك قال فالاول حمله على ان لها نفسا سائلة وحمله الثاني على ان اصل
المذهب قول سحنون ان ليس لها نفس سائلة وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشبيبي
انه كان يفتي بانه لا شيء عليه في ثلاث فاقل وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك لعله
استخف ذلك للضرورة **فائدة** قال ابن مرزوق سمعت من بعض من اثق به من
الفضلاء الصالحين رحمه الله انه كان يفتي الى ان احتاج الى قتل قملة في ثوبه او في المسجد
على القول بنجاستها يتوقى بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا فلا يضر ...
... لا منقولا وقاله من رأيه اجراء على القواعد وهو ان كان ... للاحتياط ليس
بذلك انتهى **قلت** وهذا ينبني على ان القمل مباح اكله او يكره ولم ار في ذلك نصا
صريحا الا انه في حياة الحيوان للدميري والشافعية ان القمل حرام بالاجماع او يكون
بنى ذلك على طريقة ابن شاس ان الذكاة تعمل في محرم الاكل وتطهره **فرع**
الصيبان الذي يتولد من القمل لم ار فيه نصا ولا شك في طهارته على القول بان القملة
لا نفس لها سائلة **واما** على المشهور فهو محل نظر والظاهر انه طاهر ومعفو
عنه لعسر الاحتراز منه **قوله** وادميا والاظهر طهارته يعني ان ميتة
الادمي نجسة واستظهر ابن رشد القول بطهارته وسواء كان مسلما او كافرا وقال
في اول الجنائز من البيان والصحيح ان الميت من بني ادم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوان
التي لها دم سائل انتهى **و**حكى ابن العربي بطهارته ولم يحك فيه خلافا وقال في كتاب
الجنائز من التنبيهات وهو الصحيح الذي يعضده الاثار ولحرمته وسواء كان مسلما او كافرا لحرمة
الادمية وكرامته وتفضيل الله له **و**ذهب بعض اشياخنا الى التفرقة بين المسلم والكافر
اعلم ان ... **و**في كلام ابن عبد السلام ترجيح القول
بطهارته ايضا ونقل ذلك في التوضيح وقبله وصرح به في الشامل واستظهره فقال والظاهر

كطهارة الآدمي كقول سحنون وابن القصار خلافا لابن القاسم وابن شعبان وقال ابن الفرات
الطاهر طهارة الميت المسلم لتغسيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وصلاته
على ابن بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين انتهى
وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف ترجيح القول بالطهارة فإنه تكلم على فرض
الجنازة في المسجد قال الاعتكاف لا ينافي إصلاح الرأس فإن وجه كان ولا إصلاح الكفن
وهو أيضا طاهر لا ينجس وعلى القول بأن الميت نجس يكون الأظهر نجسة انتهى ومن
صرح بتشهير القول الذي صرح به المصنف ولم أر من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب على
القولين من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وإن كان اللخمي أخذ القول بالنجاسة من
المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبن الميتة فقد أخذ القاضي عياض وغيره القول في
بالطهارة من كتاب الجنائز وقد ذكره المصنف فرع قال ابن هارون وهذا الخلاف
يعني لا يدخل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل يجب الاتفاق على طهارة
أجسادهم وقد قيل بطهارة ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم فكيف بجسده عليه الصلاة
والسلام وذكر في التوضيح نحوه عن ابن عبد السلام وقال ابن الفرات بعد أن ذكر الخلاف في ميتة
الآدمي وهذا الخلاف فيما عدا أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الإجماع
على طهارتها لا سيما جسد نبينا صلى الله عليه وسلم قوله وما أبين من حي
وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر يعني أن ما أبين من حي وميت من هذه الأشياء
فإنه نجس والقرن والعظم معروفان والظلف بالظاء المعجمة للبقرة والشاة والظبي والظفر
بالظاء أيضا للبعير والإوز والدجاج والنعام والعاج عظم الفيل والعين غير معجمة قاله
في الصحاح تنبيه قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال الشيخ تقي الدين
تكلم المصنف يعني ابن الحاجب على هذه الأشياء ولم يتعرض لإبانة الأعضاء الأصلية في
كاليد والرجل في حال الحياة والقياس أن حكمها حكم ميتة ما أبينت منه فالطاهر كالطاهر
وغيره وإنما الإشكال إذا أبين من أعضاء الآدمي فقال ابن القصار بنجاستها وقال ابن رشد
بطهارتها قال وهو الصواب وقد سلم ابن القصار طهارتها وهو لا يشتغل لأنه اختار في
ميتة الآدمي طاهرة وإبانة العضو لا تزيد على الموت وقال الباجي بطهارة العضو
البائن انتهى وقال في التوضيح وأما بعض ما أبين من الآدمي في حال الحياة فلا يختلف في نجاسته

ابن عبد السلام وليس كذلك انتهى ويفهم من كلامهم أن ما أبين منه بعد موته حكمه حكم
ميتته بلا كلام وقال ابن عرفة بعد أن ذكر الخلاف في طهارة ميتته وعلى الطهارة قال بعض
البغداديين ما أخذ منه بعد موته طاهر لأن أخذه المأخوذ الكل وقبل موته نجس ونقله كلام
ابن عبد السلام وبحث معه فيه وحاصله أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته و
بعد موته كالخلاف في ميتته والله أعلم وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف
أن حكم المأخوذ في حال الأمر الظفر حكم الميتة وقد تقدم في شرح قوله والأظهر طهارته
تنبيه قال ابن ناجي في شرح قول المدونة في كتاب الصيد وكذا إن ضربته في
صيد أو انتثره أو أبقيته معلقا بجلده لا يعود لهيئته أخذ شيخنا منها أن من بان له ظفره
وأصله وقد بقي معلقا بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيئته فإنه يكون مصليا بالنجاسة
لأن المشهور أن الظفر نجس تنبيه علم مما تقدم حكم ما أبين من الحيوان الذي
لا نفس له سائلة ومن السمك والله أعلم تنبيه لم يذكر المؤلف السن وكان في
ذكر في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخوله في العظم وسكت عن الحيوان اللحم في
لدخوله من باب أحرى إذ لا خلاف في نجاسته والله أعلم قوله وقصبة ريش
ظاهره أن جميع القصبة نجس وهو يأتي على طريقة ابن شاس وابن الحاجب فإنهما قالا
شبيه الشعر كالشعر وشبه العظم كالعظم وما يعد معلى القولين في أطراف القرون والظفر
منها النجاسة فيكون المشهور في القصبة كلها النجاسة وقال ابن عرفة وفي ريش الميتة طرق
ذكر طريقة ابن شاس ثم قال ابن بشير ما اتصل بالجسم كالعظم وطرفه كالشعر ورد
الباجي ما له سنخ في اللحم مثله وما لا كالزغب طاهر والسنخ بكسر السين المهملة وسكون
النون بعدها خاء معجمة الأصل فعلى ما قال ابن بشير ما لم يتصل بالجسم طاهر يكون طرف القصبة
طاهرا وأما كلام الباجي فالذي يظهر أنه يقتضي نجاسة جميع القصبة فتأمله وقال
ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وما يعد معلى القولين يعني بالبعض هنا طرف ما فاق الجسم
وشبه العظم قوله وجلد ولو دبغ هذا هو المشهور قوله ورخص فيه
مطلقا قال في التوضيح اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ فقال الأكثر هو
يطهر طهارة مقيدة أي يستعمل في اليابسات والماء وقال عبد الوهاب وابن رشد نجس
ولكن رخص في استعماله في ذلك ولذلك لا يصلى عليه وهو خلاف لفظي وحكى ابن رشد
في سماع أشهب من كتاب الطهارة المشهور وقول مالك المعلوم ومذهبه أن جلد الميتة في

Copyright © King Saud University

لا يطهر في الرباغ وانما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت وقوله رخص فيه كثير من الفقهاء بالبناء
للمفعول وفيه تعريض بالبناء للفاعل بكونه على ابن الحاجب لانه امام المذهب وعلى ذلك
مشى حرمه بعض الشارحين فرع قال ابن مرزوق قوله مطلقا يقتضي دخول جلد
الانسان ولم ار من نص عليه وليس فيما نقله ابن حزم من الاتفاق على انه لا يحل سلخه وكلامه
استعماله ما يدل على التنجيس لاحتمال ان يكون ذلك للحرمة وخرج بعض الفقهاء فيه
على الخلاف في ساير الجلود وحكى جلد الخنزير قلت فيما قاله نظر لانه ان كان
المراد الحكم بنجاسته وانه لا يطهر بالدباغ كجلود الميتات كلها نجسة ولو بعد
المشهور وهو مبني على القول بنجاسة ميتته وان كان المراد بالترخيص في الاستعمال
مجرد الكلام ابن حزم على انه لا يحل استعماله بالانتفاع فهو محل الغرض فتأمله قوله
الا من خنزير هذا هو الذي مشى عليه ابن الحاجب ونبه له وذكر ابن العربي في احكامه
ان في ان المشهور من المذهب ان جلد الخنزير كغيره يتضح به بعد الدبغ ومن اختلف
اهل اللغة هل الاهاب خاص بجلد الانعام او يطلق على جلد غيرها ايضا ذكر ابن رشد
في سماع اشهب من كتاب الصمارة والله اعلم تنبيه ان بعد دبغه قال
في الجواهر وكيفية الدبغ نزع الفضلات بالاشياء المعتادة في ذلك قال ابن ناجي
والمكيه التشميس وقال ابن عرفة روى الباجي الدبغ ما ازال شعره وريحه ودسمه
ورطوبته ونقله في شرح مسلم ثم قال ولا يخفى عليك ما في الحد زوال الشعر
والنطق ما في حديثنا الامرية والاظهر ان الدبغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ
الجلد من الاستحالة كما يحفظه الحياة ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها
زوال الشعر كالتي يصنع منها الانعلة لا التي يجلس عليها وتصنع منها الاخفية
والحامل على زوال الشعر على مذهب الشافعي القايل بان صوف الميتة نجس واما عندنا
فلا والكلام ما ذكره ابن واقتصر ابن ناجي في شرح الرسالة على ما ذكره الباجي
كما فعل ابن عرفة وقال في الحلل ان الظاهر انه لا يعتبر في الدبغ والتروح في الموازية يحيى
ابن سعيد ما دبغ به جلد الميتة من دقيق او ملح او قرظ فهو له طهور وهو صحيح لان حكمة
الدباغ انما هي بان يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام فما افاد
ذلك جاز به انتهى فرع قال الابي ظاهر الاحاديث ان الدبغ يطهر حتى في
والكلام وفي مسلم حديث [illegible] لكن [illegible] مستثنى [illegible]

والله اعلم فرع قال في سماع ابن زيد من كتاب الجامع هل للمسلم ان يسلخ
الميتة قال ابن القاسم لا باس بذلك ولا يصلي ابن رشد انتفاع به الا بعد الدبغ تنبيه
وقوله بعد دبغه انه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال
ابن هارون وهو المذهب قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يحمل شيء ولا يطحن
عليه حتى يدبغ انتهى وظاهره انه يطحن عليه بعد الدبغ وسياتي الكلام فيه
قوله في يابس وماء هو متعلق بقوله رخص اي رخص في استعمال جلد الميتة
المدبوغ في اليابسات وفي الماء قال في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ولا يؤاجر
على طرح الميتة بجلدها لانه لا يجوز بيعه وان دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس قال
ابن يونس اي في الصلاة واما لغير الصلاة فجائز قال في المدونة ولا باس بالاستقاء
في جلود الميتة اذا دبغت فاما في ملح فخاصة نفسه ولم يحرم ثم قال في المدونة ولا باس ان
يجلس عليها ويجلس وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث ونحوه في كتاب الغصب وزاد
المنافع قال ابو الحسن قال ابو محمد صالح ولا يطحن عليها لان الطحن عليها يؤدي الى زوال
بعض اجزائها [illegible] اجزاء الميتة بالدقيق وقال ابو الحسن وانظر جواز الاستقاء
في جلود الميتة اذا دبغت وعلى هذا ينظر فيه وقال في سماع اشهب من كتاب الوضوء سئل ايتوضأ
والسقاء من الميتة اذا دبغ قال اني لارجو ان لا يكون به باس وان يعتذر لها الى الصلاة فيها
انتهى والمسألة في اول رسم من سماع اشهب وقبلها ابن رشد وذكر البرزلي عن بعض العلماء
لا انه قال لا يصلى عليه قال قال شيخنا انما يتحقق منه وظاهر المذهب عموم استعماله
في اليابسات مطلقا انتهى قلت وقد نص في المدونة على انه يصلى عليها كما تقدم
واما الوضوء منه فظاهر ما تقدم من سماع اشهب الجواز ونص في العمدة والارشاد على
انه يكره الوضوء من انية عظام الميتة وجلدها وان دبغ فرع قال البرزلي
في مسائل الصلاة في اواخر مسائل بعض العصريين كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد
الميتة فانه يجلس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى قلت
بل الظاهر كما قال شيخه لانه انما يرفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت ولا فانما يجلس عليه لانه
في غير اليابسات فرع قال في التوضيح نقص ابن الحاجب والمشهور ان مالكا رحمه
الله كان لا يستعمله في خاصة نفسه انتهى ونحوه لابن يونس وكلامه في التوضيح يوهم
ان مالكا كان لا يستعمله مطلقا بل يوهم ان ذلك في جلد ما ذكي من السباع وليس كذلك فانه

Copyright © King Saud University

كره فيه خاصة نفسه الاستغناء في جلود الميتة المدبوغة كما تقدم وكذا قال ابن عبد السلام
ونصه ونقض نقل المشهور وهو ان مالكا يستعمله في الماء غير محوج له بخلاف اليابسات
وقال ابن عرفة وفيها اتقى الماء فيه يعني جلود الميتة في خاصة وكان يمره والله اعلم

فرع لم يتكلم المصنف على الصلاة على جلود الميتة اكتفاء بورود
ذلك في عموم الصلاة على النجاسة وقال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ومن صلى
على لحم ميتة او عظمها او جلدها اعاد في الوقت واختصرها ابن يونس بلفظ او جلد ميتة
لم يدبغ ثم قال ابن يونس من صلى بها ناسيا ثم قال فيها قال مالك ولا يعجبني ان يصلى على جلدها
وان دبغ قال ابن يونس لعله يريد ناسيا او عامدا ابن المحرز اذا دبغ الاهاب جعل طهوره
ويكره ان يكون يسوى بينهما كتسويته في البيع انتهى وعلى التسوية بين المدبوغ وغيره
حمله سند ومن كلامه هنا في كتاب الغصب فانه قال وكره مالك بيع الجلود الميتة
والصلاة فيها وعليها دبغ او لم يدبغ قال ابو الحسن الكراهة على المنع

فرع فقد تقدم انه لا يجوز في غير الصلاة ولا يجوز فيها وهذا حكم هذه العبارة تجعل او جلده
ابيه ونحوه

قوله وفيها كراهة العاج هذا اول موضع اشار فيه للمدونة
والتربيب لكن كلامه هنا فيه ما فيه قد قدمه من نجاسة العاج قال في كتاب الصلاة
الاول واكره الادهان في انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها قال ابن ناجي زاد في الام
لانها ميتة وذلك يدل على ان المراد بالكراهة التحريم انتهى وما يدل على ان المراد
بالكراهة التحريم ان قبله وكره اخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة وره الميتة
قال ابن ناجي الكراهة على التحريم لقوله وره الميتة وكذا قال ابن مرزوق لا من رحيم
الكراهة لانه علل في الام كلامه بانه ميتة فان كانت الذي في ناب الفيل عقيبة مالك
في القرن والعظم والسن مثله فلا معنى لاقتصار المصنف لعن والذي في ناب الفيل
للمدونة قال ابن غازي اختصار البراذعي لانه لم يذكر قوله في ناب الفيل لانه ميتة ومن الشيوخ
من حمل الكراهة في الجميع على بابها ونقله ابو الحسن عن ابن رشد وحكاه ابن حزم عن بعضهم
عن ابن المواز قال انما كرهه مالك لانه لم يحرمه لان عمر وربيعة وابن شهاب اجازوا ان يمتشط
ومذهب ابن وهب ان عظام الميتة كلها طاهرة وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة
عن شيخه الابهري انه كان يقول ان مالكا كره يعني العظم وغيره تحريما قال القاضي وكلام
قرل مالك التحريم وهو الذي يقتضيه النظر ثم قال في الكلام على ناب الفيل انما الكراهة

فيه اذا مات من غير تزكية والصحيح تحريمه انتهى ووجه الكراهة انه تعارض فيه ما يقتضي
تنجيسه وهو انه جزء ميتة وما يقتضي الطهارة وهو عدم الاستقذار لانه مما يتنافس في اتخاذه
وقيل ان هذا في جميع كلامه فلا يبين هذا خاصا بالعاج بل هو عام في انياب الفيل قرون
معكرسة كما قاله اللخمي وغيره وقد اختلف في العظم والقرن والظلف والسن والمشهور
انه نجسة وقال ابن وهب طاهرة بناء على انها لا تحلها الحياة وقيل بالفرق بين طرفها واصلها
ابن عبد السلام وهذا الخلاف ياتي في غير العظم وحكى الباجي وغيره في عظام الميتة رابعها
بالفرق بين ان تطبخ او لا واذا حملت الكراهة في انياب الفيل على بابها كما تقدم عن ابن رشد
وابن المواز يكون خامسا

تنبيهات الاول هذا ان لم يزك الفيل فان ذكي
جاز الانتفاع بعظامه وجلده من غير دبغ كجلود السباع وعظامها اذا ذكيت وان قلنا
اكل لحومها الثاني انظر هل تنجس الدبغ الدهن والماء ونحوه يجعله في العاج ونحوه من
عظام الميتة ام لا لم ار نصا فيه وقال الجزولي في شرح قول الرسالة وكره الانتفاع
بانياب الفيل لانه لا دسم فيه ولا ودك ياتي في شرح قول المصنف وطهارة جرم ما يزال
به

قوله والترفع في الكيمخت اشار به لقوله في الصلاة الاول من المدونة
ولا يصلى على جلد حمار وان ذكي وتوقف عن الجواب في الكيمخت ورايته كره اخذ فيه
انتهى وتوقفه لاجل ان القياس يقتضي تركه وعمل السلف يعارضه قال علي عن مالك
في سماع عيسى من كتاب الصلاة ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما
يتوقون شيئا قال في التوضيح عن ابن هارون واطلق ابن يونس في الكيمخت ثلاثة اقوال
الاول قوله في المدونة كراهة التي حكاها ان من صلى به يعيد في الوقت او لا اعادة
عليه الثاني الجواز مطلقا في العتبية الثالث الجواز في السيوف خاصة لابن المواز وابن حبيب
قال ابن حبيب من صلى به في غير السيوف يسيرا كان او كثيرا اعاد ابدا انتهى ومقتضى
كلام المصنف وصاحب الشامل ان المشهور في الكيمخت النجاسة وانه لا يصلى به وهو
الذي يفهم من كلامه في المدونة فيكون ابقاء الكراهة فيه لا شيئا حكمه في الاصل
ولكنه خرج عن هذا الحكم للضرورة قال ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من كتاب
الصلاة الصلاة في الكيمخت على اصل مذهب مالك لا يجوز الا انه استحب الخلاف فيه
واستجازة السلف له رجي لما في العتبية المنع له والتشديد فيه والتلمساني اتى لا يقتضي
ذكر فيه ابن القاسم للخلاف من غير تحريم انتهى قال في الذخيرة يكون لجواز ان يكون مالك راى

Copyright © King Saud University

الكيمخت مستثنى وهو ظاهر قوله في العتبية قال فيها ابو محمد اللخمي ومن سألتنا مالكا
عن الكيمخت فقال هذا انتهى وقد صلى الصحابة باسيافهم فيها وفيها الكيمخت وظاهر ملك انه
مستثنى من هذا الكلام انه مستثنى كالوجه السيف وهذا الا في غير الكيمخت لا يبس سرج
ولا يقوم مقامه فاختصت به الرخصة للنوع حاجة وضرورة انتهى وعلى هذا فلا
يحتاج في الكيمخت بمقتضى الاصل المذكور اعني النجاسة فانتهى ما فيه قول لا يبطل
الصلاة فيه فلا يكون ما ذكر في المدونة هنا قال العالم المشهور ثم نقل المصنف
كلام المدونة قوله وتركه احب الي وهي اثبت تعيين الحكم فيه وقد تعقب في التوضيح
على ابن الحاجب اسقاطه ذلك وان تكرر هنا والله اعلم ومني ومذي وودي
المني بفتح الميم وكسر النون واخر الياء مخففة مشددة وياتي تعريفه في فصل
الغسل والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر الذال
مع تشديد الياء وتخفيفها حكاها الفاكهاني ماء رقيق يخرج عند ثوران
الشهوة يشترك فيه الرجل والمرأة ومذيها بلة تعلو فرجها قاله القرافي قال النووي
في تهذيب الاسماء الذي يكون للرجال والنساء قال العلماء وهو في النساء اكثر
قالوا واذا هاجت المرأة خرج منها انتهى وفي الصحاح كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي
يقال مذت الشاة اذا القت بياضا من رحمها انتهى والودي بفتح الواو وسكون
الدال المهملة وتخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء وفيه الدال المعجمة قال
الفاكهاني هو شاذ وذكر ابن حجر عن بعضهم ان من قال من الفقهاء انه بالمعجمة
هو تصحيف وضبطه في الطراز بالمعجمة قال الودي بالمهملة عقار النخل والمشهور
ذلك وهو ماء ابيض خاثر يخرج بأثر البول لوحده غالبا والمني نجس قال المصنف
وغيره ولا نعلم فيه خلافا وحكى ابن حجر فيه الخلاف عن صاحب الارشاد وتاوله
ابن الفرات بان المراد الخلاف هل هو نجس للاصل او لمجرى قلت وليس هذا ابطال
ونص كلامه في الارشاد والمشهور نجاسة منيه يعني الادمي وقال في عمدته وفي المني
قولان واما الخلاف الذي ذكره هل هو نجس للاصل او لمروره على محل البول فمعلوم ذكره
ابن الحاجب وغيره قال ابن الحاجب وعليهما منى المباح والمكروه فعلى الاول يكون نجسا
وعلى الثاني لا يكون نجسا منى المباح الذي لا ياكل النجاسة لان بوله طاهر ولان المكروه
على القول بان بوله تابع وهذا ياتي على مذهب العراقيين قال في الارشاد واحد الاقوال

والابوال والمني توابع يعني للحيض وظاهر اطلاق المصنف الحكم بنجاسته من جميع الحيوان
وبه صرح البساطي كلامه ونقل بعضهم عن الشارح انه قال ظاهر المذهب نجاسته من كل
حيوان ولم اقف عليه في شيء من الثلاثة ولا في شامله ولعله في غيرها من كتبه واما المذي
والودي فنقل ابن شاس الاجماع على نجاستهما فقال ابن هارون يحتمل ان يكون خلاف الادمي
والمحرم واما المباح فيه نظر لا فلان اذا كان يجري بوله طاهرا او يجري منيه فيه الخلاف
قال ابن ناجي مختار انه قسم ثالث ولذا العراقي على نجاسته وخالفه في المني انتهى وظاهره
تحريم الحكم بالنجاسة فيه وهو الظاهر والله اعلم وظاهر كلامهم ان غير الادمي لم يعرف
ودي وتوقف فيه بعض الطلبة الاسلام والله اعلم فرع قال ابن الامام والكلام
في نجس فضلات الانبياء وقال ابن الفرات واتفق الاصحاب على نجاسة مني الادمي
ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وغسل عايشة رضي الله عنها الجنابة من ثوبه
صلى الله عليه وسلم تشريع وقال في التوضيح لا دلالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم
لا دعاء انه منه طاهر وان كان من غيره نجسا وفي الاجماع بعض تسليم ان منيه وفضلاته
طاهرة وقال الشافعية بطهارة مني الادمي واختلفوا في غيره ولهم قولان في جواز اكله
حكاهما النووي قال في شرح مسلم والاصح الغزالي عندهم حرمة اكله والله
اعلم قوله وقيح وصديد القيح بفتح القاف وسكون التحتية وكسر القاف
ثم قال ابن حجر وهو المدة التي لا يخالطها دم وقال في الصحاح القيح والصديد ماء الجرح
الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة والمدة بكسر الميم قال ابن حجر وابن العربي
وغيرهما وذكر بعض في الكلام على القيح والصديد انما يسيل من موضع حك البثرات
والصديد وانه يعفى عن يسيره ولو من غير جسد الانسان وذكر ... على
البراسر ان الجلد اذا كشط ورشح منه بلل هو محسوب له داخل في قول القاضي عياض
في قواعده في انواع النجاسة الثاني الدماء كلها وما في معناها وما يتولد عنها من قيح
وصديد من حي او ميت ويعفى عن يسيرها انتهى ويدخل في ذلك ما يسيل من نفط
النار من الماء وما يسيل من نفطات في الجسد في ايام الحر ونحوه ذلك والله اعلم وانظر
كلام الشيخ ابي الحسن عند قول المصنف واثر دمل لم ينك قوله ورطوبة
فرج ذكر الرطوبة والفرج ليعلم كل خارج من احد السبيلين قال في التلقين كل ما يخرج
من احد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض

Copyright © King Saud University

والنعل من الاستحاضة وغير ذلك وانواع البلل من خارج كلا ما كل بلل يخرج منها كالخارج
قبل الولادة وخرج بقوله مايع ما ليس بمايع كالدود والحصا قال المازري في شرح التلقين
طاهر في نفسه وانما يكتسب النجاسة لما يعلق به من بول او غائط **وقال**
في شرح حديث واستجمر بلبن خروج المستبرئ من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه
وفي خروج الحصا والدود بلا شيء ان امكن مع بلله ومعنى انه لا يجب فيه الاستنجاء لانه
خارج طاهر كالريح ويأتي في قول المصنف ولا يلحق ريح خروجه قال ابن زكري ما يعم منه
ان النوات والحصا والذهب وما لا يتحلل اذا ابتلع ثم خرج من البطن لا يتنجس الا ظاهره
وقال ابن عرفة قال عياض ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس قال ابن عرفة وقول النووي
نقل بعض اصحابنا انه اذا التقى الختانان وعليه رطوبة فرج انه طاهر بالاجماع لا بن خلد الخلاف
في رطوبة الفرج يرد بان لازم تنجيس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده في كتاب
الاجماع ولغير اسنده ابن القطان ولم يذكره وهو ضعيف قال ابن عرفة ما ذكر ابن زكري
من مسائل ابن قداح ان من وضع خبزا بفيه ثم وضعه وهو مبلول والصقه بثوبه فلا
شيء عليه قال ابن زكري انه لم تكن بلله دما او الا فهو كمبلل فيه ولو كان خبزا من
الصقه بثوبه لم ينجس ثوبه ابن زكري في هذا نظر على ما حكاه النووي ان خبز بلل
لا دمي خبر ... الاتفاق على طهارته وكان شيخنا ينقضه بل يعرف هذا الحي
لاختلاف الناس واكل الخبز انتهى ومعنى ما قاله ابن قداح وابن عرفة يستثنى من رطوبة
الفرج رطوبة ... والله اعلم **تنبيه** ما ذكره ابن عرفة وان الاصل تنجيس
ما اتصل به نجس رطب طاهر لا شك فيه وفي مسائل ابن قداح فمن لبس ثوبا طاهرا يابسا
على ثوب مبلول نجس تنجس به ان كانت النجاسة بموضع معين غسله وحده والا غسله
كله وان لم يكن معه غيره او ضاق الوقت صلى به وفي سماع اشهب ان من نتف ابطه يغسل
يده فقال ابن رشد يستحب قال ... وقال غيره يجب لما تعلق بالشعر
من النجاسة انتهى وهو ظاهر ان كانت اصول الشعر تصل اليها ومثله لمن يتخلل في ثوبه
او في يده مجير بالخلل شعرا باصوله فانه ينجسه والله اعلم الا ان ظاهر كلامهم ان هذا
في النجاسة التي يمكن ان يتحلل منه شيء قال ابن زكري عن ابن الزبير فيمن توضأ على شاطئ نهر
وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين فغسل رجله وجعلها على العظم ونقلها الى ثيابه
ان ثوبه لا ينجس ولا شيء عليه قال ابن زكري ان كان العظم باليا فواضح ونص عليه التونسي

في التعليقة وان كان فيه بعض دسم ولحم فالمراد ان النجاسة تتعلق بجلده الا انه فران
رطوبة النجاسة قد ذهبت جملة ولم يبق الا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي وسياتي
في مسئلة الفلتة ما يؤيد ايضا وذلك ملح في سماع اشهب عن ملح في المغتسل يجمع فيه التراب
فيه الروث قال ان كان يسيرا لا يخرج بالتجميع منه شيء فلا شيء عليه وان كان يخاف ان يكون
التجميع به فاخرج منه ما اصاب فحسن ان غسله وقبله ابن رشد **قوله ودم مسفوح**
اي سايل **قوله ولو من سمك** اختلف الناس في السمك هل له دم ام لا فقال بعضهم
لا دم له والذي ينفصل عنه رطوبة تشبه الدم لا دم ولذا لا تسود اذا تركت في الشمس
كساير الدما بل يبيض ويدل عليه بان ... والرطوبة الا كذلك ...
والمشهور ان دمه كساير الدماء ... مسفوحه نجس وغير مسفوحه طاهر ...
وهو قول القابسي واختاره ابن العربي ابن التين والتوضيح وقال في الجواهر قال ابن العربي
مما فيه قولان والطاهر والصحيح انه طاهر ولو كان نجسا للشرع ... ذكاته واعلم ان
الخلاف في دمه انما هو اذا سال واما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ... طاهر فقال
ملح في سماع ابن القاسم لا باس بالقاية في الفار ... وقال في سماع اشهب اكرهه لما
... غير ... قال ابن رشد وجه الكراهة ان الحوت مزكى ... التي تبقى فيه كالمياه
التي تبقى في الرجة ... الاخرى انتهى وقال ...
الماء وقيل له انه يعيش ... فلا ... يستعجل ...
موته فلا ارى بذلك باسا ... يشكل ... على الناس انتهى **قوله وذباب** تفرع
ان هذا لا يعارض الحكم عليه بانه لا نفس له سائلة لان النفس السائلة هو ما له دم ...
... والذباب كغراب واحد الذبان ... قال في الصحاح والواحدة ذبابة ...
ولا تقل ذبانة بالنون ومنع ابن سيده ان يقال ذبابة ايضا قال في الذباب هو الواحدة والله
اعلم الا انه ليس ... والله اعلم **قوله وسوداء**
قال سند هو مايع يكون اسود كالدم العبيط ... وهذا صفة النجا
سات **قوله ورماد نجس ودخانه** هذا ظاهر المذهب ان دخان النجاسة نجس قال
في ... وهو المدونة لا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن به ماء لوضوء او عجين قال
ابن يونس عن ابن حبيب ... ولم ينجس الماء قال ابو الحسن
وهو ايضا في المدونة وهذا ان كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ او سخن واما ما كان ينعكس

Copyright © King Saud University

جاز الطعام لا يوكل والماء يتنجس انتهى وقال ابن عرفة اللخمي انعكاس دخان ميتة وماء
او طعام ينجسه انتهى ولابن رشد في رسم الجامع من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء خلافه في
ذلك قال في شرح قوله لا يوكل الخبز الذي يوقد بارواث الحمير واما الخبز في الفرن فلا فيه
خفيف ويكره ابن ادم لا يوقد بعظام الميتة لطعام ولا شراب ابن رشد لان الخبز قد نكه
من عين النجاسة شيء وانما ذلك من اجل ما يصل اليه من دخان الروث النجس لما فيه والشبهة من
اجل من يقول ان الدخان نجس وان لم يكن عنده بنجسه انتهى فجزم ابن رشد هنا بعدم نجاسته
ولم يحك في ذلك خلافا ونقله عنه المصنف في التوضيح في باب البيوع وابن عرفة وقبلاه
ولم ينبها عليه و لابن رشد في سماع سحنون من كتاب الصلاة في قول ابن القاسم لا باس
ان يتبخر بلحوم السباع اذا كانت ذكية وان كانت ميتة فلم يكره دخانها يعلق بالثياب
فلا يعجبني ابن رشد حكم دخان الميتة حكم رمادها وقد اختلفا في ذلك جاريا على الاختلاف
في طهارة جلد الميتة اذا دبغ ثم قال والاظهر من قول من الغياس الطهارة انتهى ونقل
ابن عرفة هذه المسئلة لسماع ابن القاسم وليست فيه ولم يذكر كلام ابن رشد هذا ولا ذكر
كلام غيره واصل النجاسة بل نقل ابن عرفة عن المازري انه قال دخان النجاسة اشد من رمادها
وهذا قاله في الشامل ورماد النجس نجس وخرج وهي الجلالة ربيضها طهارته وهل دخانه
كذلك او طاهر خلاف انتهى فتحصل من هذا انه لا يوقد بالنجاسة لا على خبز ولا على
طعام ولا على شراب ولا تسخين ماء فان فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء الى
المطبوخ والخبز فهو طاهر وان وصل منه شيء اي من الدخان فيتنجس ايضا على ما مشى عليه
المصنف خلافا لابن رشد تنبيهات الاول قال في التوضيح في البيوع
قال شيخنا ينبغي ان يختصر في الخبز بالزبل محضا لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى
ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل والبغال ويكره اهله منها
ومن البغال والحمير قال بعض ذلك مع هذا الخلاف والا فيعسر على الناس امر معيشتهم
والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس الثاني علم مما تقدم في سماع سحنون ان الدخان
النجس لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقات بل انما ينجس اذا علق والظاهر ان المراد بالعلوق انه
يظهر اثره واما مجرد الرائحة فلا الثالث ذكر في المدخل ان من الملاحظة ابن تدا المصنوع
من عظام الميتة لا يصلى به وعن ابن الماجشون انه يصلى به وقال ابن عرفة روى الشيخ ان
جعل من نار صنع من عظم ميتة لقرحة رجب غسله ابن حبيب ان لم يغسله فليس بنجاسة

ان لم يطرفه بالنار وخفف ابن الماجشون الصلاة به وقال ابن الحاجب والرهم النجس يغسل
على الاشهر الرابع قال ابن القاسم في الرسم المتقدم ولا ارى ان يوقد في الحمامات
انتهى فان فعل فعلى ما تقدم واما عرق الحمام فقال عياض في كتاب البيوع ابن عباس لا خفف
ابن رشد ان ما يقطر من عرق الحمام وان اوقد تحته بالنجاسة لان لطوبة النجاسة لا تصعد
الى الماء العرق للحال بينهما وبينه فان خرج الحمام وخرج اذ حتم عنه فهو جار انما ذلك
العرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة فيه وهذا يدل على انه طاهر وان كانت نجسة لكان
البخار المتصعد منها وعرقه نجس كدخان النجاسة وبخارها فانه لا شك بعض اجزائها وعلى
هذا ينبغي ان يحمل عرق الحمامات التي تستعمل في غسلها مياه الحياض النجسة ولا يتحفظ في
داخلها والبول والنجاسات انتهى وقبله ابو الحسن وكذلك الرجراجي في كتاب الطهارة
وعلم منه انه لو اتصل الدخان النجس بالعرق لتنجس على المشهور في دخان النجاسة قال
الشيخ زروق الشيخ يذكر وقد عد الفكهاني وسقعه قول من قال بالانقلاب الاعيان انتهى
ومنهم من جعل عياض بخار المياه المتنجسة نجسا لا دخان الاشياء المتنجسة نجس فتوقف
في ذلك البساطي وعلم منه ايضا ان عرق الحمام والى لطوبة المستعملة فيه خلافا لما يوهمه
قول البساطي في المغني اذا استحال الدخان النجس فظاهر المذهب انه نجس لانهم قالوا في الماء
المتقاطر في حائط الحمام انه يغسل ويحتاجون على هذا التقدير الجواب عما اذا استحال
الكلام في ماء فانه عندهم مطهر وكانه يعني والله اعلم وجه الرطوبة انما هو الدخان
فغايته ان يكون طاهرا لا مطهرا وقد علمت ان العرق انما هو من رطوبات المياه المستعملة
فهو حينئذ ماء فاذا لم يكن فيه تغير فهو مطهر وكذلك القدر اذا اوقد تحتها بالنجاسة وهي مغطاة
ولم يصل اليها شيء من الدخان وعرق غطاها فهو طاهر و في ابن ناجي عن ابن فراح الصحيح
طهارة عرق الحمام وما سقط من سقفه انتهى وقال البساطي في شرحه هنا لو جعل في القدر
ماء نجس او متنجس وهو متغير وغطي باناء صقيل فاستحال الدخان ماء وزال تغيره فهل هو
مطهر ام لا لم ار الآن فيه نصا لاكن نصوا على ما تقاطر من دخان الحمام اذا اوقد تحته بالنجاسة
فقد يحكي ابن عمر ان انه خفيف وقد يقال انه اضعف لان الخلاف في الماء نجسه فيضعف
الخلاف في بخاره وصورتنا الماء نجس بالاتفاق انتهى وقد علم من كلام عياض ان البخار
اذا كان من نجاسة كان ما يقطر منه نجسا فلا شك في نجاسة الصورة المذكورة فرع
قال في الشامل والفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل وقيل الا ان يغلي فيه بكر كالقدور

Copyright © King Saud University

النجس وصححه والمصحوب للقول الثاني عياض واحتج لذلك بقدور المجوس انه يطبخ فيها
الميتة بقول الشامل كقدور المجوس تنبيه في طهارتها بالغلي لا في الخلاف واحتج لذلك
بظاهر قوله في المدونة ولا باس ان يوقد بعظام الميتة على طوب او حجارة فقال الظاهر في
المسألة استعمال الطوب والجير في كل شيء وطهارته اذا لم تمسه شيء وكذلك ما طبخ
به من فخار واطال في ذلك ثم نقل عن ابن عمر انه يقول ان طبخت الغلال والاجار وهي يابسة
فهي على الكراهة وان طبخت رطبة فهي نجسة ونقله عنه البرزلي وقال بعد ذلك ومثله
الاجر قال ونقل عن ابن القاسم خبثه مطلقا انتهى ونقل البرزلي عن ابن عمر في الشبهاء
وهي رماد النجاسة يخلط مع الجير والتراب ويبنى به بيت الماء او غيره مثل البير والماجل
والخابية ونحوها انه اذا رفع الاناء وغسل ظاهر الخوابي ونحوها انها تطهر وذلك
انه رآها متنجسة بخلاف النجس مع غير اختلطت بالغسل او النزع وان الشبهاء رماد
النجاسة وفيه خلاف فيراعى للضرورة كغيرها من المسائل نقله بمثله عنه ايضا في رماد
نجس يجعل على سطح المسجد يمنع النقص انه اول ما يفعل نجس ثم يطهر بعد ذلك
قال البرزلي يحتمل انه تطهر بالماء او انه لما صار رمادا وفيه خلاف فيغتفر للضرورة في
الدوام انتهى ومما قاله ابو عمران من كلام المدونة حيث منع ان يوقد بها على طعام
لوجه او اجازه لك في الطوب والحجارة ومثل قول ابن القاسم في الرسم المتقدم اثر الكلام
ولا باس ان يطلى بها البغلة والجارة وعلى ما قرره في الشامل في الفخار وهو قول القابسي
رحمه الله بنجاسة الجميع والله اعلم قوله وبول وعذرة من ادمي قال المصنف رحمه الله
ويستثنى من ذلك الانبياء عليهم السلام قال الظاهر طهارة ما يخرج منهم لاقراره
عليه السلام شاربة بوله والله اعلم قوله ومحرم ومكروه قال في البغي
حمار الوحش اذا دجن وصار يركب عند مالك واجازه ابو القاسم وعليه ينبني حكم بوله
انتهى فعلى المشهور يكون نجسا ويختلف حكم بوله بتوحشه وتأنسه فرع
قال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب بول الخطاف ورجيعه نجس ابن عرفة قال بعضهم بنجاسة
غرابه وبعضهم بانه ليس والصحيح انه يلزم ان لا يبيض بيض كطائر فقال في التوضيح وفي
الرجيع لابن غلاب ان الخطاف والوطواط بالنجاسة في الطعم والبول ولعله اختار قول ابن حبيب بول
الخطاف والوطواط ورجيعها نجس انتهى وفي المدونة ويغسل ما اصاب من بول الفارة وحمله
ابو الحسن على الوجوب قال لانها ربما تنجس وحمله غيره على الكراهة وحكى في التوضيح

في الفارة ثلاثة اقوال بالنجاسة والكراهة والاباحة قال وفي مجمول الجلاب المشهور انتهى
وذكر عن سحنون ان بول الفار مكروه انتهى وكذا نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج ان بول الفار
والفار والطعام الذي يقع فيه ذلك مكروه كلحمه واما على المشهور من تحريمها فبولها نجس
وكذلك الوطواط والنمل وما وقع فيه من الطعام نجس ويأتي شيء من هذا في الفولة التي بعد هذه
قوله وينجس كثير طعام مائع بنجس قل يعني ان الطعام المائع يتنجس بالنجاسة
القليلة اذا وقعت ولو كان الطعام كثيرا كالزيت والجب وسواء حصل فيه تغير ام لا والفرق
بينه وبين الماء فان الماء له قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام وهذا هو المعروف والمذهب
وحكى المازري عن بعضهم انه اذا لم يتغير الطعام لم يتنجس وهو في غاية الشذوذ وما ذكرناه
من نجاسة الطعام الكثير بالنجس القليل هو المذهب ووقع في العتبية في اول كتاب الوضوء
ما يقتضي عدم نجاسة الطعام الكثير بقليل النجاسة فانه قال في ملح او اناء الكثير تقع فيه
الفار او البول او الخمر انه لا ينجسه والطعام والودك كذلك الا ان يكون يسيرا فيفسده
الباجي وحمله على الخلاف المشهور وحكى ابن الحاجب القولين وأول ابن رشد الرواية المذكورة
على ان المعنى ان الفضل لأن الطعام والودك لا تزول من الماء الكثير قال وقوله الا ان يكون يسيرا
اي يكون الماء قليلا ينفصل بعضه او صاحبه فيتنجس بالنجاسة وينضاف بالطعام فالالم يقل
احد ان يسير النجاسة لا ينجس الطعام اذا اورد وشذ عن الجمهور وخالف ما صار اليه قال
وقد سئل علماء البصرة عن فارة ماتت مع قمح في رحى الماء فقال الرايع بان الرفيق يؤكل فبلغ ذلك
سحنون وابن عمر فقال عليهم حرام التحول الا بعد كل ما تنكر قال ابن رشد وهو الصحيح وانما غلط
علماء البصرة وحمل هذه الرواية على ظاهرها ابو العبيب الفراء رحمه الله حين افتى ونحوه
على رواية العتبية هذه ولم يأخذ بها وقد استبعد السلالجي تاويل ابن رشد للرواية في
المذكورة والظاهر حملها على الخلاف والله اعلم فرع قال ابن رشد اثر الكلام المتقدم
وقد سئل سحنون عن الدواب يدرسن الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة كما يعفى عن بول
حمير الغزاة بارض العدو وقال ابن رشد وانما خفف ذلك مع الضرورة من اجل الاختلاف في
نجاستها واما لولا الاختلاف بنجاستها ما خفف مع الضرورة وعزاه في التوضيح والشامل
في المعونة فرع ثم قال ابن رشد وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي واصحاب سحنون
انه كان يقول اذا وقعت النملة في الرفيق ولم تخرج والنجم بالماء يؤكل الخبز وان ماتت في شيء
جامد طرحت كالفارة وقال فيه ابن غوث ايضا ومر بعضهم ينضح قال بنجاستها

Copyright © King Saud University

لا انه قال ابن رشد وهذا اغراق اذ اكثر العجين لا النملة لا تتسع في جملة العجين فتنجسه د
وانما تختص بموضعها منه فانما تحرم اللقمة التي هي فيها خاصة لم تعرف بعينها لم يجب ان يحمل
اليسير منه اذا كثر كما ان رجلا يعلم ان له اختا ببلدة من البلاد لا يحرم عليه ان يتزوج
نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير فاذا ضعفنا تناول شيء منه د
لاحتمال ان يكون النملة فيها بخلاف ضعفنا تناول البقية ايضا لاحتمال كون النملة فيما د
تناوله اولا والله اعلم انتهى وقال في التوضيح قال شيخنا لو جرى بين يدي بعض الاحراز
منه كروث الفار فيعفى عنه ودما لا يعفى كبول ابن آدم فيغسل ما بعد انتهى وذكر
البرزلي عن شيخه ابن عرفة انه افتى باكل طعام طبخ فيه روث الفارة في السؤال انه د
كثيرة وروثها غالب قال البرزلي بعد ذلك انما الضرورة كمسألة سحنون في الزرع لا تخلف
وقد تقدم الخلاف في بولها وفي الطعام الذي وقع فيه **فرع** اذا كانت د
النجاسة القليلة الواقعة في الطعام مما يعفى عنه كالدم القليل والقيح والصديد
فهل يعفى عنه في الطعام ام لا لم ار فيه نصا [illegible] الظاهر عدم العفو كما سياتي د
وظاهر كلام ابن عبد السلام الآتي عند قول المصنف [illegible] انه معفو عنه فانه قال
اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يغير كالمايع الطاهر
او اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لاجله اذا اذى [illegible] وانما قيل فيه من د
بغسله على جهة الندب قال والاول اظهر وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو
عنها والثاني مذهب المدونة وقد يقال ان هذا كله انما هو بالنظر الى الصلاة بدونه هذا هو
الظاهر والله اعلم **تنبيه** علم من كلام ابن رشد المتقدم انه لا يحرم على من
ان تلاقى النجاسة ما يعلم كالعبد او جامد ان يحرم ما يعلم كل الرغيف يعجن وعلم منه انه د
اذا اختلط نجس باشياء طاهرة كثيرة غير مايعة ولم يعلم النجس انه لا يطرح الجميع د
لاجل الشك كما لو اختلطت تفاحة نجسة او رطبة او نحوها بكرى تفاح او رطب وقال د
ابن ناجي في شرح قول المدونة وان ايقن ان نجاسة اصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله
كله وان علم تلك الناحية غسلها قالوا يجري منها اذا وقعت قطعة لحم خنزير في كرش
ثم اذا علم تلك الناحية تركها واكل ما بقي والكلام كله انتهى ويمكن الجمع بينه
وبين كلام ابن رشد ان كلام ابن رشد فيما كان كثيرا جدا كما يظهر من كلامه فتامله وعلم د
منه ايضا ان ما لاقاه نجس لا يتحلل فانه لا ينجس وقد تقدم شيء من ذلك **تنبيه**

لا خصوصية للطعام بما ذكر كما قد ينساء وظاهر [illegible] بل هو حكم سائر المايعات حتى
الماء المضاف كما تقدم نظيرا في كلام [illegible] فقول المصنف كثير طعام [illegible]
قد يخرج على الغالب والله اعلم **فرع** قال ابن حارث واذا علم ان فار السمن او الزيت
انما جرى بعد سقوط الفارة فحكمه حكم الذايب يلقى جميعه انتهى **تنبيه**
شمل قول المصنف وينجس كثير طعام مايع بنجس قل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة
او وقع ميتا او ذهب على حيوان ميت له نفس سائلة وهو كذلك على المشهور قال سحنون اذا د
[illegible] المايع فيه فهل يعرف بان يموت فيه او سقط فيه ميتة ففي النوادر
لسحنون في جرة زيت وجد فيها فارة يابسة ان ذلك خفيف ويبسها يدل على انهم صبوا عليها د
الزيت وهي يابسة ولم تمت فيه والمشهور المذهب النجاسة على ما يأتي وجهه وقول سحنون
يبسها يدل على انهم صبوا عليها الزيت وهي يابسة ولم يرد ان الزيت يبسها لو كانت د
ماتت فيه بل الزيت يرطبها [illegible] الرطوبات [illegible] ما صب وجرت الفارة جافة [illegible] لم يطل
مقامها في الزيت حتى يحصل [illegible] تلك الحال على انها كانت متفسخة على صب الزيت
انتهى وقال البرزلي سئل السيوري عمن باع زيتا فاكتاله المشتري وهو [illegible] د
فجاء المشتري [illegible] والبايع معه من جرة [illegible] فاجاب ان كان يعرف الزيات من
ما صب عليه الزيت مما وقع في الزيت وكانا [illegible] فالقول قول ما صب عليه [illegible] وبين من
اشترى [illegible] وقع فيه فلا يجوز بيعه ولو غسل [illegible] او ملكا ان يستصبح
به فليفعل ويتحفظ منه لئلا يصيبه منه شيء فينجسه ولا يوقد به المسجد قال البرزلي وقوله
في زوال [illegible] بيسير [illegible] ما تقدم من ان [illegible] الفار [illegible] وسحنون خفيفا وتقدم د
ان المشهور خلافه **واما** القسم الثاني فهو جار على المشهور انتهى وقال ابن الامام د
في شرح قول ابن الحاجب وفي قليل النجاسات في كثير الطعام المايع قولان ما نصه المشهور ينجس
وهو ظاهر المدونة فيما ماتت فيه دابة او غسل دابة لا طلاقه لا يوكل ولا يباع دون تقييد
بكونه قليلا وهو قول ابن القاسم فيمن [illegible] عشرين [illegible] وجد [illegible] د
فارة يابسة لا يدري [illegible] ان الزيت [illegible] انه يحرم عليه اكل جميعها وبيعه وقول الجمهور د
ايضا قال ابن بطال لا خلاف بين ائمة الفتوى انه لا يوكل سمن مايع او زيت وقع فيه فارة [illegible] د
فيه الميتة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على نجاسة السمن وشبهه الذايب قليلا
كان او كثيرا اذا ماتت فيه فارة او وقعت ميتة قال وشذ قوم من لا يعد عند اهل العلم

Copyright © King Saud University

خلافا لما في تلو الجامع كله كالماء وفيه نظر لان مالكا قال اذا اخرجت الفارة من الزيت حية ماتت في
لو علم انه لم يخرج منها شيء وفيه لاكني اخاف فلا احب اكله وقال سحنون في زيت وجد فيه
فارة يابسة لا حجة فيه كان يحتمل ان يكون انها لم تمت فيه وانما صب عليها وهي يابسة
الا ان يحمل الحكم على مثل مقامها في [illegible] حتى لو يقول سحنون على هذا الزيت الذي في
يبسها على مرور قبل صبه لامتناع يبسها مع مرورها فيه وعلى انها اخرجت بفور صبه والا
امتنع كونها يابسة او لانه اراد بالفعل ان يبس فعلا فلا عذر بقوله وعلى هذا الحمل فلا عذر لمن
يقول ان نافع الزيت يأتي انتهى وقوله وفيه نظر يعني ما حكاه ابن عبد البر عن مالك
قال الباجي في كتاب الجامع والمنتقى لما تكلم على مسألة الفارة تقع في السمن وحكي
عن ابن حبيب انها اذا ماتت فيه وكان ذائبا لا يحل اكله لما مرت فيه ينجسه وحكى عن الموازية
نحو ما حكى عن ابن الامام عن مالك انه قال اذا اخرجت حية ماتت لو علم انه لم يخرج منها فيه شيء
لكني اخاف فلا احب اكله وهذا الذي قاله ابن حبيب هو مذهب ابن الماجشون يرى ان موت
الحيوان في الزيت وسائر المايعات [illegible] في تنجيسه وما رواه ابن المواز عن مالك انه حكم بنجاسته
لما خاف ان يخرج منها في الزيت والفرق بينهما [illegible] ان الحي عنده لا يؤثر في طهارة
لا نجاسة ولا بوصف [illegible] وكذلك ايضا ما يخرج عند موته او بعد ذلك لا يكون اكثر نجاسة
الميتة ومن تنجس الزيت بمجاورته وهذا هو المشهور من مذهب مالك واصحابه انتهى وقال
ابن ناجي سئل اللخمي هل يطهر الزيت اذا وقعت فيه فارة فأجاب هذا راجع الى صفة النجاسات
فان كانت دهنية فلا يقبل التطهير لانه يعلو على الماء وتنضاف للزيت ولا ينفصل الماء وان
كان غضروفية ففي التطهير بالماء لاستهلاكه اياها كالماء الذي يهلكه الماء ولا يعلو
على الزيت وهكذا الجواب فيما يخرج عند الموت ولو كانت اقامته حتى انتفخ فلا يصح تطهيره
لان دهنيته تخرج حينئذ وبهذا اخذ ما كان من مسغبة جاز اكل الفقراء والمساكين
له ولو لم يكن ذلك لما جاز الاستصباح به والانتفاع به وغير اكل [illegible] واجاب الصايغ بان
غسل الزيت لا اقول به لان المراد بالغسل ازالة النجاسة ولا يزول من الزيت لما التصق له
وبمجاورتها اياه وعمومه [illegible] واجاب المازري ان تغير لون الزيت او طعمه او ريحه فلا تقبل
التطهير [illegible] وان لم يتغير منه شيء فبعض اصحاب مالك اجاز استعماله وان لم يغسل
وبعضهم اجازه مع الغسل وبعضهم اجتنبه اصلا والكل متفقون على انه لا يباع حتى يبين
لعيبه والذي عليه العمل والمشهور اجتنابه اصلا والذي يصح عندي على اصل المذهب جواز استعماله

وتطهيره عندهم احسن والاحتياط اجتناب ما لم يدع الى ذلك ضرورة انتهى فتحصل
وهذا ان المشهور من المذهب ان ما ماتت فيه فارة او دابة او وقعت فيه ميتة او صب عليها او هي
ميتة فانه ينجس بمجرد ملاقاته وانه لا يقبل التطهير ومقابل المشهور امور قيل انه لا ينجس
اذا لم يتغير ولا يحتاج الى غسل كما حكاه ابن ناجي عن المازري عن بعضهم وهو شبيه ما حكاه في
ابن الامام وصاحب الجمع وابن جزي عن ابن نافع في الجباب يكون فيها الزيت تقع فيه
الفارة انه طاهر وليس الزيت كالماء وبمنزلة [illegible] انتهى وجعلوا هذا القول الثاني وكلام
ابن الحاجب يقتضي وقيل انه اذا صب على الميتة لا ينجس وهو ظاهر ما نقل عن سحنون للاكثر
وكلام صاحب [illegible] وابن الامام [illegible] على ما اذا لم يطل [illegible] ان ابن جزي
وصاحب الجمع حكيا انه اذا وقعت الفارة في الزيت ميتة واخرجت مكانها لم تنجسه واقتصر
ابن جزي على هذا القول وقيل انه نجس ولكنه يقبل التطهير وقيل ان وقعت الفارة ميتة
قبل التطهير وان ماتت فيه لم يقبل التطهير وقيل ان كان كثيرا فانه يطهر وان كان يسيرا طرح
والمشهور ايضا انه لا يجوز بيعه فرع اذا ادخل يده في اناء زيت ثم وجد فيه فارة
في الاولى او فارة ميتة ذكر ابن ناجي عن ابن حارث ان القلال الثلاث الاول نجسة باتفاق
وفي الرابع وما بعده قولان فابن عبد الحكم يقول بنجاسته وذكر عن ابن محرز انه حكاه عن
مالك واصحابه وقيل [illegible] طاهر وذكر ابن رشد المسألة في تكوين النجاسة بعد مسألة في
ما اذا زال عين النجاسة بغير المطلق قال ابن ناجي وعلى ذلك اجريت مسألة عندنا وهي ان الكيال
[illegible] ولم يستوعبه [illegible] ثم [illegible] الاولى [illegible] فارة
ميتة [illegible] ولم ينجس [illegible] غير النجاسة في المكيال [illegible]
[illegible] بعد البيان [illegible] المكيال [illegible] الحكم النجاسة [illegible] ذكرهما [illegible] ابن حارث
الطهارة اذا غلب على الظن زوال عين النجاسة لانه سياتي في قول المصنف ولا يزال عين النجاسة
بغير المطلق لم ينجس قوله كجامد ان امكن السريان والا تنجس يعني ان الطعام
الجامد اذا وقعت فيه نجاسة وامكن سريانها في جميعه فانه يصير نجسا وان لم يمكن سريانها
في جميعه فانه ينجس منه بحسبه وفي بعض النسخ ان كان وامكن السريان ومعناهما واحد قال
الزهري والشافعية الجامد اذا اخذ منه شيء لم يتراد الباقي ما يملأ موضعه على فوره وان
تراد فهو مايع قال المشذالي في حاشية المدونة سئل ابن رشد عن [illegible] جامد
وقعت فيه فارة هل يغسل به فقال ان كان يسيل الى الجمود [illegible] والى الانحلال

Copyright © King Saud University

غسل بالماء يطهر الثوب انتهى وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان تقع فيه نجاسة او
ميتة او تموت فيه دابة وهو كذلك على المشهور وقال ابن الماجشون اذا وقعت الدابة ميتة فانها
تطرح وحدها فرع قال البرزلي افتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه
فارة ميتة بانه نجس كله لا يقبل التطهير قال وكان يتقدم لنا ان الصواب في كل ما وجد
فوق البحار من الهري انه طاهر وما تحته انه يلقى وما حوله يبقى منه ثم ذكر عن ابن ابي زيد
انه اذا ماتت في راس مطمر خزين ونحوه القي وما حوله واكل ما بقي ولو تسوس الطعام وبه
افتيت مرارا كثيرة الا انه يظهر انه يستغنى من ضرر ما لم يوكل وذكر عن احكام الشعبي انه
يطرح ولا ينتفع به قال وهو اغرب او مخالفة لفتوى ابن ابي زيد وفتوى ابن عرفة الى ان قال
لان الزيتون يبس بخلاف حل الطعام ثم ذكر عن اللخمي في زير تمر او جبن فيه وزغة ميتة انه
تلقى وما حولها ويحمل على انها ماتت في موضعها حتى يعلم خلاف ذلك وان غسل كان احسن
ثم ذكر عن ابن ابي زيد فيمن اتاهم الفار في وقت الاندراس ما لا يمكن الاستخراج ضر لكثرته عن سحنون
ان هذه ضرورة وان ادخل رطبا فليتقوا ما راوا فيه من البحارة وما راوا فيه دما عن الوجه زيته
واكلوا ما سوى ذلك وان بيع ما لم يروا فيه وما بان ابرا الا انه درس فيه بالارواح بخرجها زكاة
منه ولا يجزئ عن صفره لغيره وينتصر منه تطوعا وما كان فيه الدم فظاهر الابلاع ولا كرهون
فرع للمرين بن بركس النجاسة الواقعة في الجامد مائعة او غير مائعة في انه ينظر
الى امكان السريان قال ولو وقعت نجاسة مائعة في عسل جامد ونحوه فان ادركت في حال
وقوعها فقط وما حولها لم يكن بما فيه باس كالفضل … من البدن يقع في اللبن الجامد وتم مع ما
حولها ويتيقن انه لم يبق فيها اثر وان كان حينها حتى سرت النجاسة فيه كله لم يطهر ولم يوكل
وكذلك لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة او يابسة ففي البرزلي عن مسائل
ابن فراح اذا وقعت ريشة غير المذكى في طعام مائع طهر فرع اذا وقعت الدابة
واخرجت حية لم تنجس الطعام الا ان يعلم ان على جسدها نجاسة فان لم يعلم ذلك فهو محمول
على الطهارة ولو كان الغالب مخالطتها للنجاسة وقاله في اول كتاب الوضوء من البيان في قول
سحنون في بيت قرية خيرات فلعله وقعت فيه فارة فاخرجت حية انه ليس عليه بعيده
وشرط لا وجه له والله اعلم وقول ابن الامام ان ظاهر الرواية انه اذا كان الغالب عليها
النجاسة يحكم بنجاسة ظاهره كما قال ابن رشد الظهر والله اعلم فرع اذا طرح
من الجامد بحسب ما سرت فيه النجاسة فان الباقي طاهر يوكل ويباع لا يرخل العيز وهو يبيس

ذلك لان النفوس تتقذرها ويوخذ ذلك من كلام ابن ابي زيد المتقدم والله اعلم فرع
وتنجيس فورهم كرحت وما حولها اي وما قاربها وليس المراد ما التصق عليها فقط لانها اذا
كرحت وحرمها الا ان يكتنف … عليها قاله في كتاب الطهارة من … فقوله
ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص مما ذكر ان الطعام
يتنجس بما ذكر ان الطعام يتنجس بملاقات النجاسة فاخبر … ما لا يقبل التطهير من الاشياء
التي اصابتها النجاسة وقوله بنجس يتعلق بطبخ ويقدر ضميرها في ما قبله ويتنازع الكل
وثلاثة عوامل نقله ابو حيان وابن هشام وذكر الدماميني في شرح التسهيل ثلاثة عن بعضهم
والمصنف يستعمله وقوله زيت لا … خصوصية الزيت وكذا حكم غيره من الادهان كما قاله
ابن الحاجب واعلم ان غير الادهان والمائعات كاللبن والمرق اولى بعدم قبول التطهير
لان الخلاف انما هو في الادهان هل يمكن تطهيرها ام لا لان الادهان … الماء … ينفصل
عنها بخلاف غيرها فانه يمازجها جميعه وحكى ابن عرفة في تطهير الزيت المخالط للنجس
اربعة اقوال وقال ابن غازي اما زيت خلط بنجس ففي تطهيره بطبخه بالماء مرارا ثالثها
… ان كثر ورابعها ان تنجس بما ماتت فيه دابة لا بما وقع في الزيت فالاول لسماع اصبغ
وابن القاسم مع مالك وفيها ابن اللباد والثاني للباجي عن ابن القاسم والثالث لاصبغ والرابع
لابن الماجشون ويحيى بن عمر وذكر البرزلي عن اللخمي انه افتى بان النجاسة ان كانت دهنية
فلا يقبل التطهير … جاز اكله للفقراء والمساكين وان لم يكن مضعوفا
انتفع به في غير … ولا يباع وان كانت كالبول ونحوه فانه يقبل التطهير وهذا ينبغي
ان يعد قولا خامسا او انما هو بيان لمحل الخلاف فان النجاسة اذا كانت دهنية فانه لا يقبل
التطهير بلا خلاف … والله اعلم واما قوله يا كله الفقراء والمساكين فلعله في
… على القول ان الطعام لا ينجس بما خالطه الا ان تغير وهو قول ضعيف حكاه البرزلي
وذكر ابن بشير ان المشهور ان الزيت لا يطهر وبذلك افتى الشيخ والبرزلي والمازري
وذكر ابن عرفة في كيفية التطهير انه يطبخ بالماء مرتين او ثلاثا وكذا قال في العتبية وقال
في التوضيح كيفيته على القول به ان يوخذ اناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ما اكثر
منه ويثقب الاناء من اسفله ويسد بيده او غيرها ثم يخض الاناء ثم يفتح الاناء فينزل الماء ويبقى
الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا انتهى وذكر ابن يونس في الصغير
وقوله ولحم طبخ بنجس فقال مالك بنجس او ما وقعت فيه نجاسة في حال طبخه وكذا غير اللحم من

Copyright © King Saud University

المطبوخات وقد حكى ابن عرفة في تطهير اللحم يطبخ بماء نجس او تقع فيه نجاسة ثلاثة د
اقوال ثالثها ان وقعت بعد طيبه الاول لسماع موسى من ابن القاسم والثاني لسماع
اشهب والثالث نقله ابن رشد عن ابي حنيفة واختاره وتبعه ابن زرقون وهو قصور ان د
تبع الجوهري والصقلي نقلاه عن السليمانية انتهى قلت كلام ابن رشد انما اشار اليه
هو في سماع موسى من كتاب الوضوء وهو الذي يفهم من كلام المصنف فيتعين حمله عليه
وقول ابن غازي يأتي ذلك اعتمادا لتشهير ابن بشير عدم الطهورية في هذا الاصل ليس
بظاهر لان ابن بشير انما تكلم في اللحم اذا طبخ بماء نجس وذكر فيه قولين ولم يتكلم على
مسئلة وقوع النجاسة بعد طيبه بل كلامه يدل على انه يقبل الطهارة لانه قال انه خلاف د
في شهادة والذي يجري ابن الحسن وقد قال ابن رشد في السماع المذكور اللحم اذا وقعت فيه د
النجاسة بعد نضجه بمنزلة الجامد من السمن فيؤكل بعد ان يغسل ما تعلق به من المرق والله
اعلم وقوله وزيتون ملح بنجس بتخفيف اللام وتشديدها اي جعل فيه ملح نجس اما د
وحده واما ملح مع ماء نجس ومثله الجبن والليمون ونحو ذلك قال ابن بشير لما ذكر مسئلة د
الزيت النجس وان المشهور عدم التطهير ومنه الزيتون يملح بماء نجس هل يطهر بعرضه على
ماء طاهر وقال ابن غازي واما زيتون ملح بما نجس فخرجه اللخمي على الروايتين
في اللحم وروى اسماعيل بن حمد لسحنون جوازه فيه وقال سحنون ان تنجس زيتون قبل طيبه
طرح وبعده غسل واكل انتهى وذكر ابن الحاجب عن ابي محمد في صفة تطهير اللحم
والمطبوخ اذا طرأت النجاسة بعد نضجه وطبخه انه يغسل اولا بماء حار ثم ثانيا بماء
بارد ثم ثالثا بحار ثم رابعا ببارد ولم ار هذه الصفة لغيره والله اعلم وقوله وبيض
صلق بنجس يشير به الى ما وقع في سماع يحيى من كتاب الضحايا في البيض يصلق فيوجد
في احداهن فرخ ان الكل يطرح لان بعضه يسقي بعضا قال ابن رشد هو صحيح د
وعزى ابن رشد في كتاب الطهارة هذه المسئلة لسماع يحيى من كتاب الصيد ولست فيه
والمسئلة في باب اللحم المطبوخ بالنجس وانما اندرج ما بالذكر لان الخلاف فيها من جهة
قشر البيض هل يمنع من دخول النجاسة ام لا قال ابن رشد بعد كلامه المتقدم ولا خلاف
هذا لعينه الخلاف في البيض الطاهر يصلق مع النجس هل ينجس ذلك الطاهر د
ام لا وهو خلاف يرجع الى الحس من وجه انه هل يمكن ان ينفصل من النجس شيء فيدخل
في مسام الطاهر فينجسه ام لا انتهى وعن ابن عرفة القول الثاني للخمي ونصه د

ابو

ابن القاسم وابن وهب لا تؤكل بيضة طبخت مع اخرى فيها فرخ لسقيها اياها اللخمي
اري على روايتي تطهير لحم طبخ بماء نجس وعلى احد قولي مالك لا تؤكل الصلبة وصوبه د
لان قشر البيض لا ينفذه ما يقع انتهى واعترض البساطي على المصنف في جمعه هذه المسئلة مع د
ما قبلها لان الخلاف فيها هل يتنجس ام لا والخلاف فيما قبلها هل تطهر ام لا قلت
وهذا ليس بظاهر لان البيض اذا قلنا انه يتنجس فانه لا يقبل التطهير لانه قال في السماع المتقدم
لا يصلح اكله ولو كان يقبل لقال يغسل ويؤكل وايضا فقد قال ابن رشد في شرحه انها خلاف
قوليه في سماع موسى ان اللحم يغسل ويؤكل فتامله وقطع ابن عرفة في فصل خروج الطعام د
ابن السدوي باكله لا يطهر تنبيه لو القيت البيضة في ماء نجس آنيا ادرج او نحو
فانها تغسل وتؤكل قاله ابن رشد في السماع المذكور وقوله وفخار بغواص صفة لمحذوف
اي بنجس غواص والغواص الكثير النفوذ والدخول في اجزاء الاناء كالخمر والخل النجس
والبول والماء المتنجس قاله في التوضيح قال وفهم من تقييده بالغواص انه لو لم يكن النجس
غواصا لما اثر انتهى وقال ابن هارون وعندي ان الفخار اذا كان مطليا كالذي يأتي الغنم
في غسله وان لم يكن مطليا لم يطهر ونقله ابن فرحون وغيره وقبله وقال الشارح في الكبير
واحترز بالفخار من الاشياء المدهونة كالصيني وما في معناه فانه لا يقبل الاكل انغماس
والزجاج انتهى قلت والظاهر انه لا بد من تقييد المسئلة بان يكون النجس اقام
في الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت في اعماقه في جميع اجزائه وان اصل المسئلة في جرار
الخمر هل يمكن تطهيرها ام لا واما اذا طرأت نجاسة على فخار وازيلت منه في الحال وغسل
فالظاهر انه يطهر فتامله والله اعلم قال ابن غازي والا فخار بغواص حكى الباجي د
في تطهير انية الخمر بطبخ ما فيه روايتين انتهى تنبيه اذا كان الاناء مملوءا
ماء واصابت النجاسة ظاهره لم ينجس الماء ويكفي غسل ظاهره قاله البرزلي قال ابن رشد
في فتاويه على ما افتى به على عدم الزهبة انه لا ينجس الماء لان شأنه الرشح الى الخارج انتهى ولنذكر
هنا فرعا مناسبا الاول يظهر من كلامهم ان الطابع الذي ليس برهن لا يقبل التطهير بلا
خلاف ولما ذكر في العتبية القول بتطهير اللحم يطبخ بنجس قال ويجري ان [illegible] وما نقلناه [illegible]
عن ابي محمد كالنص فيه ذلك الثاني قال البرزلي لا ارى في اللحم والفروة تعليقه
فيما اذا شرطه الراس وفيه ثلاثة اقوال [illegible]
لا ان الرم اذا خرج استحال رجوعه عادة بخلاف غيره من النجاسات فانه يقبله وعن غيره

Copyright © King Saud University

انه لا يقبل التطهير بخلاف نجاسة الماء لانه كماء خالطته نجاسة بخلاف الدهن ايرى هل
يخرج ام لا وحاصل النجاسة كما تقدم والثالث انه يقبل التطهير كسائر النجاسات وذكر
ابن ناجي في شرح المدونة وشيخه ابن زلي انه كان يحكي عن الشيخ ابي القاسم الغبريني انه
كان يفتي بالقول الثالث والله اعلم قلت وكانهم لم يقفوا على كلامه في النوادر
في اخر كتاب الذبائح ونصه ولو شوط الراس ولم يغسل المذبح ثم غسل بعد التشويط فلا
باس به ولو لم يغسل بعد التشويط وقد نشا فيه الدم الذي في التشويط خشي ان يتعدى الدم
اليه وكان في طاهر المذبح فلا باس باكل جميع الراس وان شك في ذهاب جميعه بالتشويط
فليجتنب اكل ما قارب المذبح من اللحم وياكل باقيه انتهى الثالث جعل ما يصاد
ابن حبيب ما شوي من الكباش والدجاج والرؤوس دون ان يغسل قبل غسل ما يبين من الدم المسفوح
وقبل ما طبخ بالنجاسة وانه لا يقبل التطهير وذكر عن بعض العلماء انه يطهر بالغسل
قال وهو بعيد ذكر ذلك في فصل خروج الطعام الى قضاء حاجته في الصدر وقال
في النوادر في اخر كتاب الذبائح اذا ذبحت الشاة فسال دمها وبقي في المذبح ما بقي فلا
انه لا يخاف ان يكون قد تكاثف ما بقي في مذبحها ما يغادي الدم الجاري اختار ان يطبخ ذلك لانه
يخشى ما الفيناه وهذا انما يغسل المذبح وان طبخ ذلك ولم يغسل فانه يرمى من قبل
به ان يغسل اللحم وياكل ثم قال ولو ان في ما جعله يغسل مذبحه فسلخت ثم قطعت ثم
غسلت بعد ذلك جاز له طبخه بعد ذلك ان شربت واذا كان الدم في الرجاجة بعد
انتهى كل طبخا ما لم يبين منه ام يتكاثف فيخرج حتى يغسل ويستحب ان لم يغسل طبخه
ويجب غسل ان يغسل اللحم ويؤكل وليس بحرام لان الدم المسفوح في اللغة الجاري انتهى وظاهر
كلامه ان المسفوح اخص من المطبوخ وهو الذي يظهر لان المسفوح لا [illegible] حتى [illegible]
بالنجاسة وقال بعضهم لان اللحم اذا يبس بالماء [illegible] وينتفخ ويدخل ما فيه من الرطوبة
حتى يتلاشى [illegible] في الطبخ فيحتمل ان يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير ان لانه انما تنجس
ظاهره جيدا والله اعلم الرابع اذا بل في ماء عنب او ورد او نحو ذلك ونشر
بالنجاسة فلا يطهر كما نقله ابن زلي عن ابن محرز في مسألة العار يقع في [illegible] وقاله
[illegible] سلف [illegible] سماع ابن القاسم وكتاب الطهارة في الفجر [illegible] ووقف
فيه [illegible] انه لا يؤكل وقال ابن رشد اذا كان فيها الماء قد تغير لونه او طعمه او ريحه فلا
اشكال في انه كالميتة لا يحل منه الا ما يحل من الميتة وذكر ابن زلي عن الشافعية في ذلك

وجبير

وجبير ثم جار معروف لا مقول ومن تقدم ان الخلاف في ذلك يشير الى الخلاف الذي ذكر عن
الشافعية واما المالكية فلم ينقل عنهم في ذلك خلاف ولم ار من نبه له والله اعلم وقال
ابن ناجي قال النووي عن البغوي وغيره لو اكلت دابة حبا وانقته صحيحا فان كانت صلابته
باقية بحيث لو زرع لنبت فهو طاهر العين يجب غسله وان كان لا ينبت فهو نجس انتهى قال
ابن ناجي ولا اشكال على المذهب في نجاسته ان حالت عينه الا [illegible] ولو كانت صحيحة
انتهى واما اذا ابتل الحب ونحوه ولم يشرب النجاسة فالظاهر انه يطهر بغسله وقد قال
المازري سالت ابن عرفة عن حمص دبل او بقلا في ماء ثم وجد فيه فارة قال يغسله
ويؤكل لانه ينتفض ومراده اذا اخرجه يبس عنه فانه ذكر عند قوله في المدونة وقع في الماء
جلد او ثوب فانه في مكانه وقال الشيخ ابو محمد في المسألة المذكورة اذا انتفخ لذا الحب
كالحب والدم فانه يغسل ويؤكل وليس هذا كالنفخ اذا انتشر في الماء النجس والله اعلم
الخامس اذا وجدت حوت في بطن حوت ميت فقال ابو الحسن قال ابن يونس في كتاب
الصيد والصواب جواز اكله كما لو وقع في نجاسة فانه يغسل ويؤكل كالحبة ترضع
خنزيرا والطير ياكل النجاسة فانها تذبح ويغسل ويؤكل لحمها ما اكلته قال ابن زلي في
في مسائل الطهارة وهي شيخنا الامام ابن وقوعها في نجاسة اخف وحضرنا في بعض الطبخ
يصير ان النجاسة فيه بالحرارة فاشبه طبخ اللحم بالماء النجس الا ان يقال ان الحرارة انما
اثرت على هذا الوجه في بطن حوتها وما فانه يجري على ما تقدم انتهى تنبيه
يعلم من هذا ان اللحم ونحوه فيه رطوبة اذا اصابته نجاسة قبل طبخه او بعد طبخه ولم يطبخ
بها انه يغسل ويؤكل وهو ظاهر اذا لم يتشربها وتسري به والا لم يؤكل والله اعلم
السادس اذا حميت السكين او الحديد او نحو ذلك ثم طفيت في ماء نجس ذكر
البرزلي عن الشيخ ابي محمد انه لا يطهر وان لا يبس حامل النجاسة وذكر شيخه
ابن عرفة ان الصواب انها لا تقبل الطهارة لا يدخلها الا الحار يهيج الحرارة انما تطيف اذا انتشر
في داخل الحديد فتزول عنه الماء لانه ضر طبع الحرارة لكنه يميعه ويرجع في داخله
الى خارج ذات الحديد ما انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا يدخله لكونه جمادا
متى امر الاجزاء فلا يكون فيه ماء نجس ثم ذكر في موضع اخر وذكر عن ابي عبد السلام
انها تغسل بالماء الطاهر وذكر عن الشيخ ابي عمران ان الذهب والفضة اذا احمي في النار
وطبخ في ماء نجس انه يطهر بغسله كما قاله ابن عرفة وهو الظاهر والله اعلم

Copyright © King Saud University

السابع قال البرزلي نزلت مسألة وسئل عنها شيخنا الامام اذا بلغ
الشمع وفيه دهن من الفار او الخنزير وكان شيخنا ابو القاسم الغبريني يقول بغسله
ويذكر ان ظاهر كلام النواة والحصا ان الماء الغامر ابتلعها صحيحة وخالفه شيخنا
الامام ابن عرفة وقال الصواب نجاسة الشمع لانه ينفع بالحمي اثره ويداخله بعض اجزائه
ما في البطن فينجس ظاهره كالحنة بالحنة كطعام لو الصواب نجاسته كبيضة الانسان
زبابا والنمس وظاهر كلامه ان ابن عرفة يرى ان علوان النواة والحصاة الذهبا تغسل
ويذكر ظاهره ولو ابتلع ذلك فلفظه ظاهرا لم يحتج الى غسله والله اعلم
الثامن تقدم في كلام الشامل ان غرور الجوسر يطهر بتغلية الماء فيها
وغرارة التشبيهات **التاسع** قال البرزلي سالت شيخنا ابن عرفة عن حمل
الطعام في الاناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيه فقال سالت عنه واجبنا
بانه لا باس به ان كان لضرورة والا فلا ينبغي **العاشر** قال المقري دار داد
قواعد الما تعاطيه في العادات ما يكره في العبادات كالاواني المعدة بصورها للنجاسة
والصلاة في ثياب الحيض والوضوء بالمستعمل **قوله** وينتفع بمتنجس لا نجس في غير
مسجد وادمي مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في الاصل واصابته نجاسة كالثوب المتنجس
والزيت والسمن ونحوها تقع فيه فارة او نجاسة وبالنجس ما كانت عليه نجاسة في
كالبول والعذرة والميتة والدم وذكر ان ما لا ينتفع به في غير المسجد والادمي
وشمل سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويعمل منه ويعمل منه
الصابون لاكن يغسل الثياب منه بماء طاهر ويدهن به الحبل والعجلة قاله في سماع سحنون
وكتاب الوضوء وفي رسم البز من سماع ابن القاسم وكتاب الصلاة انه يجعل دهن النعال
بها قال ابن القاسم في الرمانة لا ان الغسل يأتي عليه قال ابن رشد ما قاله ابن القاسم بعيد
وينبغي ان يحمل على التنجيس ايضا لاجازته في سماع اشهب والصبر والزيلع انه يدهن به
الزكاة انتهى وقال في المدونة في العسل النجس لا باس بعلفه للنحل قال سحنون وكذلك الطعام
النجس يجوز او يطعم بماء نجس يطعم للبهائم والدواب وسواء في ذلك ما يوكل لحمه وما لا يوكل
لحمه على ظاهر المدونة وكذلك الماء النجس يسقى للدواب وللزرع والنبات وسائر الاشجار
ووقع في رواية ابن وهب في المبسوطة كراهة سقيه لما يوكل لحمه ولا باس في ظاهره حتى
يخش دون العقب نحوه عن ابن نافع وذكر ابن عرفة في صحة تطهير النجاسة ما نصه

التشبيع

[illegible] روى مجمران لحمي ماء بغ ببول فلا باس به ابن القاسم نزل الصبغ بما يجب ان
يتم والمراد ان البول يجعل في الصبغ لا انه يصبغ به وما ذكره المصنف هو المشهور
ومقابله عدم جوازه لاكله وهو قول ابن الماجشون عن الداودي في شرح السماعات المتفرقة
وعليه رد خليل في الطلاق الا التشبيه بالبيع وهو قول ابن وهب اذا بيع لان المشهور ان يقبل
التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه ومالا يقبل كالزيت النجس لا يجوز بيعه وترك المصنف
التنبيه عليه لاعتماده على ما يذكر في البيع **و**ذكر البرزلي عن نوازل الشعبي عن بعضهم
في مطمور وقع فيه خنزير ومات فيه انه لا يباع ذلك الطعام ولا يهدى عنه ولا ينتفع
به ويغيبه عن النصارى حتى لا ينتفعون به ثم ذكر المشراني بعد ان عن ابن ابي زيد في مطمور
ماتت فيه فارة انها تلقى وطحلوها ويوكل وان طال مقامها حتى يظن انه يسقي وصرومها
الى واخي لو شربه لم يوكل وزرع ذلك وما كان الزرع في ظاهره غسلوا اكل وما شك
في وصول الضرر اليه زرع وما علم انه لا يكاد يصل الضرر اليه اكل واذا جاء في وقت
الدرس وبان هذا كثير لم يقدر على الاحتراز منه فقال سحنون هذا ضرورة واذا راه رسوا
عليه لفوا ما رادم حبس البعارة وما راوا دم في الحبة عن لونه وحرثوا ولم اكل ما سواه
ولم يبع ما لم ير واحبه دم فيبين انه درس وفيه فارة ونحو ذلك انه منهم ولا يخرجون
نحوه وينصرفون به يكون بما وما كان فيه الدم ظاهر الابل وريع لسلف ولا يحرث ولم يسلعه
اذا لم يظهر فيه الدم واختلط بمتسلف ولو باعه منه كان احب الي قال المشراني فانظر هذا
مع ما في نوازل الشعبي هل هو خلاف او لا ويكون الخنزير يتغلغل عليه انتهى **قلت**
والظاهر انه خلاف وان ما في نوازل الشعبي جار على قول ابن الماجشون المتقدم والله
اعلم **و**قوله في غير مسجد اي فلا يستعمل المتنجس في المسجد واحرى النجس فلا يوقد فيه بزيت
نجس قال البساطي ولا يبنى بطوب نجس ولا بطين نجس كما سياتي في احياء الموات **و**قد
ذكر الابي في شرح مسلم في احاديث تحريم الخمر ان الشيخ ابن عرفة افتى بان الزواج البقاتي
يغني انه النجس لا يجوز ان يسقف به المسجد وذلك لانه ذكر عنده انه اختاران اناء الخمر لا يطهر
لغوصه وسياتي لفظه عند قول المصنف يطهر ينفصل كذلك وذكر انه ا جعل منها اناء
للماء فالماء طاهر لانه لا يتغير **فرع** قال البرزلي عن ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه
بماء نجس ان فيه قول وقال يلبس حيطانه ويصلي فيه ولا يهدم هو الصحيح لا يعيد وجرت به
رواية او لم ترجع **و**في المدونة صلاة الرجل وامامه جدار من حاضر ومرضع ظاهر جائزة

وابتل الليد بعد بسط ثوب كثيف على فراش نجس ويصلي عليه فاذا اصاب الطين النجس بعض
طاهر كثيف لم يكن له اخلاه حكم وبعد انما الاشكال فيه وقوله ادمي على حذف مضاف
اي وغير اكل ادمي اذا ابيع نجس كل مغيرة تضاف للادمي لانه يجوز له الاستصباح به
جائز من النجس ويعمله ما يوثر على الطعام النجس للدواب والعسل النجس للنحل ونحو
ونحو ذلك وقال في المدونة لا باس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يكن وقت يعرق فيه
فيكون ياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى وياتي الكلام على هذا في بيان التداوي
بالنجس في ظاهر النجس ظاهر جار على احد القولين المشهور من جا جرى بالتنجس
وعلى القول بالمنع في الظاهر الجواز لانقلاع من جواز دهن النعل ولقوله في الرشيقية
لبس الثوب النجس في وقت يعرق فيه ويشمل قوله ادمي الكبير والصغير والعاقل والمجنون
وهو كذلك كما صرح به صاحب الطراز قال يجب على ولي الصغير والمجنون منعهما من
ذلك واما غير ... وزوجته الذمية وغيرهما من الكفار وقال سند قال سحنون وابن الماجشون
لا يلزم ... وان نصاها منه قال سند ... يتخرج على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة
فعلى القول بخطابهم يحرم في حقهم فلا ... هم به وعلى انهم غير مخاطبين ... واطعامهم
كاطعام البهائم **فرع** ذكر ابن زكري عن بعضهم في مصحف كتب بمداد ثم بعد
الفراغ وجد فيه فارة ميتة انه اذا تيقن ان الفارة كانت في المداد قبل ان يكتب به فلا يقرا
فيه ويدفن وان كان لا يتيقن ذلك فليحمل على الطهارة قال ابن زكري ولا يتيقن دفنه بل ان اراد
جعله في موضع طاهر او يدفنه او يحرقه كما فعل عثمان رضي الله عنه قال والصواب عندي
ان يمكن غسله او رفعه مثل ان يكون في رق والمداد لا يثبت مع الغسل ان يغسل وينتفع به
ويحمل على الطهارة كما اذا صبغ بالنجس يغسل ويبقى لون الصبغ وان كان لا يمكن غسله
فيحتمل ان يجعل بعد ما تقدم من دفنه او حرقه او نحوه او ينتفع به كذلك كما اجيز لبس الثوب
النجس في غير الصلاة والاستصباح بالزيت النجس ذكره كله ... رحمه
الواقعات واستدل عليه في موضع كلامه اخر بمسئلة بناء المسجد بالماء النجس
المتغير منه وقوله لا نجس يقتضي المنع من الانتفاع بالنجس مطلقا اما اكله والتداوي به
في ظاهر الجسد والاتباع على تحريمه كما نقله المصنف في التوضيح في كتاب الشرب عن الباجي
وغيره وصرح بذلك ابن ناجي وابن ... وغيرهما ولا ... حكى الزناتي فيه اذا استهلكت الخمر
في دواء بالطبخ او بالتركيب حتى تموت عينها وتذهب ريحها وقصد التجربة بانجاح ذلك

81

الدواء قولين بالجواز والمنع قال وان لم تقصد التجربة بانجاح ... انتهى **قلت**
والظاهر المنع مطلقا واما التداوي بالخمر والنجس في ظاهر الجسد فحكى المصنف في التوضيح
وغيره فيه قولين المشهور منهما انه لا يجوز وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واختير غير واحد
من شيوخنا فيه قال ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول اذا انفعها بعد ذلك بالماء
وقال ابن مرزوق وهو مقتضى اطلاق المصنف وهو المشهور وقال ابن الحاجب في باب
الشرب والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا نجس قال في التوضيح الباجي وغيره انما
هذا الخلاف في ظاهر الجسد بعني ويتضح في الباطن اتفاقا وما عبر عنه المصنف بالصحيح
عبر عنه ابن شاس بالمشهور قال ابن عبد السلام واجاز مالك ان يجعل على ...
وسياتي للمصنف في باب الشرب انه لا يجوز التداوي بالخمر ولو طلاء وقال في المقدمات
لا يجوز التداوي بالخمر ولا بشيء من النجاسات **واما** التداوي بالطاهر غير شيء
بذلك ... بالخمر مباح باجماع ... في ذلك اختلافا ولم نعرف ذلك في سماع اشهب من كتاب
الجامع في شرح مسئلة غسل القرحة بالبول وبالخمر قال ... مالك اذا انقى ذلك بالماء بعد
... لانه ذلك في الخمر في كل شيء الدواء وغيره ... رحمه الله في كتابه وذكر
نجاسته يتداوى به ولقد بلغني ان هذه الاشياء يدخلها من يريد الطعن في الدين والبغض
عليه قيل له فالبول ... قال نعم وعلى ذلك اقتصر الباجي ايضا في جامع المنتقى
ونقل عنه ابن عرفة خلاف ذلك ونصر الباجي المشهور منع التداوي بالخمر في ظاهر
الجسد وفي نجس غيره لقول ابن سحنون ومالك وحكى اللخمي ولي في ذلك ثلاثة اقوال بالجواز
مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل بين الخمر وغيرها وقيل انه المشهور وذلك انه جاء
في الحديث ان الخمر ... وقال الزناتي واقتصر الزناتي على القول بالجواز
وحكاه عن عبد الوهاب قائلا لانه ليس فيه اكثر من التلطيخ بنجاسة يعقبه ازالتها بعد
انقضاء الغرض منه وحكاه ابن عرفة وغيره الخلاف في ذلك الظاهر ولم يحك خلافا في
نقل سند في كتاب الطهارة عن شيخه ابي زكريا ... انه على الاصل من مذهب ابن الماجشون
انه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه حتى لو ان انسانا اراد ان ...
... ما ينتفع فيه وكنا ... ذلك انتهى قال ابن مرزوق ومقتضى
كلامه انه لا يطعم الميتة للكلاب وهو خلاف المعروف وقول مالك واصحابه وخلاف
ما نص عليه الابهري انه قال ينتفع بلحمها ان يطعمه للكلاب وكذلك الخمر يصب لها

Copyright © King Saud University

على من يطعمه به والمعروف وقول مالك واصحابه انه لا ينتفع بالخمر في شيء انتهى وانظر
قوله لا ينتفع به هل هو على المنع او الكراهة اما الكراهة فلا اشكال فيه لقوله في
ملك المتخرج اكره ان تحمل في كل شيء وبل الظاهر المنع اذ اقتصر الانتفاع بها لان الشارع
امر باراقتها ولم يأذن في ابقاء اليد عليها ابدا واما الوضوء بها فتيمم وطعم النار به و
وكنس البالوعة به فلا عذر به في ذلك كما قاله الابي الاعلى قول ابن الحاجب وفي سماع
ابن القاسم والصيرفي والزيات في الكي بموضع منه الخمر فيفشر وتسكن لا باس بالكلماد
ولم يتكلم على حكم الفعل ابتداء ونقله ابن عرفة في اواخر كتاب الصيد وقال بعده
قلت ويريد يكره صيدلته لانه استعمال لها ولم يذكر ابن رشد انتهى والظاهر
المنع وذلك لا الكراهة لان الانتفاع بها محرم كما تقدم والله اعلم واما جلد
الميتة كالذكاة وهي في عليه فلا خلاف في جوازه واما جلد الكلاب فقال
في المدونة لا يجعله الكلاب وقال في المدونة خلافه لقوله في كتاب البيوع الفاسدة
من ذلك لا يطعم بعظام الميتة ولا يستخرج به اناء للوضوء او يجعل الاباس ان يوقد بها
على طوب او حجارة الجير وحمله بعض الناس ان ذلك بعد الرفع بعيد وعلل ابن رشد وجوبها
مجتمعة في الطعام اذا النار فيها ابعد لا يصح الطوب والجير لا يتصور الا بترتيب وعمل
وعلى مباح الرواية فيعم ايضا الانتفاع بالميتة فيستثنى هذه الصورة من عموم
قوله لا ينتفع وكذا ما جعل العذرة في الماء لسقي الزرع وتلقيح النخلة بعظام
الميتة والظاهر كما تقدم من سماع ابن القاسم ورد له ايضا ما تقدم من سماع
ابن القاسم في التحف بلحوم السباع اذا لم يكن ذكيت لا باس به اذا لم يكن دخانها
يعلق بالثياب وان كان يعلق فلا يعجبني واطلاقه عدم الانتفاع بالنجس
يقتضي المنع من بيع العذرة والزبل وهو المشهور كما سيأتي في باب البيوع و
يقتضي انه لا يجوز استعمال شحم الميتة في الوقيد ولا طلي السفن بشحم الميتة وغيره لا وهو
المشهور كما صرح به في التوضيح وغيره ونقل في النوادر عن ابن الجهم والابهري انه لا باس ان يوقد بشحم
الميتة اذا تحفظ منه فرع يجوز التداوي بشرب بول الانعام بلا خلاف وكذلك بول
كل ما يباح لحمه كما صرح به ابن جزي وغيره وفي سماع اشهب من كتاب الجامع في ابوال
الانعام وابوال غيرها من كل لحمه قال ابن رشد والقياس انها اذا استثنى عن كونه طاهرا
ان تستوي في اجازة التداوي بشربها فرع تعرم ان لا لبان نزاعة المحرم لا كما قال ابن رشد

ع

عن مالك انه لا باس بالتداوي بلبن الاتن والبان الحمر للعلاج في جوازه كلها حكى ذلك عن ابن حبيب عن مالك
وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وروى اباحة التداوي به عن النبي صلى الله عليه وسلم و
والى اجازة ذلك ذهب ابن الماجشون انتهى ومن سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح قال
وقيل ان ابوالها نجسة لا يحل التداوي بشيء منها قال ابن رشد وكذلك الخيل والبغال ومن اجاز
اكلها يجوز له وكذلك البانها فرع قال سحنون من سقطت سنه فالظاهر انه
لا يجوز له ردها على القول بان الانسان ينجس بالموت لانه عظم نجس كسن الكلب والخنزير
وغيره وهو قول الشافعي واجازه ابو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب واصحاب مالك
ومذهب ابن المواز وفي البرزلي اذا قلع الضرس وربط لا يجوز الصلاة به فان رد ولو التحم جاز
الصلاة به للضرورة ايضا فرع قال سحنون ايضا وان كسر عظمه فجبر بعظم ميتة فلا
يجب عليه كسره قاله القاضي عبد الوهاب في الاشراف خلافا للشافعي ووجه المذهب ان
في اخراجه حرجا وافسادا لحمه فيسقط ازالته كما اذا كان على الجرح دم وفيه ويكره غسله ان
بل ابعاد اللحم قال وسلم الشافعي انه اذا مات لا ينزع منه انتهى وهذا بعد الرفع وان ادي
ابتداء فعلوم انه يمنع التداوي فيه انه لا يجوز تنبيه واجاز استعمال النجاسة في الطلي
للضرورة لما ان كان يمكن ازالته قبل دخول وقت الصلاة واما اذا ادى الى الصلاة بالنجاسة
فلا يجوز استعمالها ووجب عليه غسلها كما تقدم في كلام ابن عرفة في النجس في كلام ابن الحاجب
في المرهم النجس والعرق برد ذلك وبيرما اذا جبر عظمه بعظم ميتة فرق الظهر هنا والله
اعلم فقوله ولا يصلي بلباس كافر سواء كان كتابيا او مجوسيا نيا او حربيا باشر جلده
ام لا كان ما تلبسه النجاسة في العادة كالثوب او الا كالعمامة قاله البساطي وقال ابن عبد السلام
المراد بالكافر الجنس وسواء الذكر والانثى قاله ابن فرحون وكذلك الكافر وسواء كان مما يبسه
الكافر غسيلا او جديدا قاله مالك في المختصر ونقله سحنون وابن عرفة وغيرهم وفي معنى الثياب
الخفاف قاله في المدونة وفي سماع ابن القاسم فرع وحكم شارب الخمر كحكم
الكافر قال ابن بشير وعلى ذلك ثياب اهل الذمة فقال الاشياخ في معناهم من يشرب الخمر
من المسلمين فيغسل جميع ما يلبسه وقاله في الجواهر والتوضيح ونقله ابن ناجي في شرح المدونة
عن غيرهم واختار ابن بشير وسيأتي ايضا في كلام اللخمي ونقله ابن فرحون عن ابن بشير قبل
فبل ان يغسلها مع ما لا في ذلك روايتان فرع اذا اسلم الكافر فهل يصلي في ثيابه
فبل ان يغسلها مع ما لا في ذلك روايتان ورفع زياد بن عبد الرحمن في سماع موسى ومن كتاب

Copyright © King Saud University

الطهارة انه لا يغسل الا ما علم فيه نجاسة وروى اشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه انه لا يصلي فيه حتى لا يغسله واذا ابقي طهارته والنجاسة فالاختلاف في وجوب غسله فيه على الاختلاف في طهارة عرق النصراني والمجوس انتهى واول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة **قـــول** بخلاف نسجه اي فيجوز فيه الصلاة قال ابن القاسم اجماعا لان من يوكل ذبيحته والمجوس مثله عندنا نقله عنه ابن عرفة وغيره وفي وفيه ما نسجوه او ليسوه لما بالغ ورد العلامة فيما نسجوه وبانهم يتوقون فيه بعض التوقي بملاة يمسحون عليهم اشتغالهم **فــــرع** قال البرزلي واما ما ذكر الصناعات منهم يعني الكفار ومثل من يغضر الجلد والخياطة والصايغ يمس الحلي والدراهم بيده وفيه مكان شيخنا الامام يغني يغسل ما لا يبسوه لان الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة ولاضرورة تدعو اليه لاستغنائه المسلمين عنهم بمثلهم من المسلمين وكان غيره يفتي باغتفار هذا كله قياسا على ما نسجوه واكل الطابع من طعمتهم لاسيما ان كانت صنعتهم يحتاج اليهم فيها كالصواغين في الاغلب وكذا يسالون عن حكم الخبز في الكرشة التي في الطرق المسلم فيها والصواب الجواز في ذلك كله انتهى وهذا اغلا فيما اذا تحقق ان الكافر ادخل الدراهم في فيه فانه يغسل ابن ناجي في شرح المدونة في سور النصراني عن شيخه البرزلي انه شاهد من يفتي غيره من ان الكافر اذا اخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم لا يصلي به حتى يغسله واغفاله والمدونة وافتى الوانوغي على انه لا يصلي بالخاتمة الذي فيه نجاسة ربعه قال والمصلي في حبله ودوم فيه لم يعد كنفسه وفي مسائل ابي عمر الزناتي في البيوع قال ابن عمر ان العامل وما عمله الصناع كالخياطة والحاز محمول عندنا على الطهارة كالمنسوج كان عمله كافر او مسلما مصليا كان او غير مصل لان الغالب على الصناع التحفظ على اعمالهم وكذلك اللباسة النجاسة وهي ربه في ولدها الحالبة للبن والحاضنة له والجامعة للبن من الفهية والعافية للماء والخادمة للطعام والمغني بلا ذلك كل ذلك محمول عندنا على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك لم يتحقق وصرح القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين فيما الغى فيه الغالب وقدم النادر بان جميع ما يصنعه اهل الكتاب والمسلمون الذين يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات والاطعمة وغيرها محمول على الطهارة وان كان الغالب عليه النجاسة واحتزاه ابن ناجي والمدونة وقال ابن شعبان في الزاهي والثياب التي يلي غسلها الكفار طاهرة ان ذكر ذلك ما نسج المجوس وان لم يغسل انتهى ثم قال واذا علا الكلب ثوبا د

او من شانه ينسجها ولا باس بالصلاة في ثياب الغصب المصبوغة بالبول ثم قال ولا باس بالصلاة في جلود الثعالب والسمور اذا كان ذكيا **فــــول** ولا ما يلبس فيه مصل اخر قال د الشارح وظاهر ان صلاته هو فيه لا يمنع لقوله مصل اخر وفيه نظر اذ اكان ذلك لا معه العين د اي انتهى ونحوه في الصغير وكذا في الكبير ونحوه البساطي وابن مرزوق الا انهما لم ينكرا فيه بل وجهه ابن مرزوق بانه هو يعرف طهارته ونجاسته **قلت** وظاهر كلام المصنف والشارح انه لا يصلي فيما لا يلبس فيه مصل اخر ولو اخبر صاحبه بانه طاهر وهو ظاهر كلامه في التوضيح قال فيه قال اللخمي وابن بشير ويلحق بما يحاذي الفرج ما ينام فيه ولو من المصلي لان الغالب ان النجاسة فيه انتهى وكلام اللخمي وابن بشير انما هو في التوضيح المشتري من السوق قال اللخمي واما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسل كان ما فيه وكان لا الشان فلة التحفظ بوصول النجاسة اليه انتهى ونحوه لابن بشير فيفهم من ذلك ان د الغسل انما هو حيث يجهل طهارته واما اذا اخبر صاحبه بانه طاهر وهو مصل ثقة عدل د فلا ينبغي ان يختلف في جواز الصلاة فيه وفي كلام ابن مرزوق اشارة الى ذلك فانه لما ذكر انه لا يصلي بثياب غير المصلي الا ما كان معه الراس كالعمامة والقلنسوة فان د الصلاة به جائزة قال كذا قالوا وفيه نظر لان الغمس لانهم انما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل واخر واجل الشك في نجاسته والشك في نجاسة ثوب راس غير المصلي اقوى بكثير لان من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي اين تصل وقد سمعت الوالد رحمه الله يذكر عن بعض شيوخه انه كان يحمل كلام المصنف على ما ذكرنا والله اعلم **قــــوله** ولا ثياب غير مصل الا كراسه كالعمامة والقلنسوة قال في التوضيح قال في النوادر وعلى من اشترى د رداء اي فرار بيسال صاحبه عنه والا فهو في غسله في سعة انتهى قال اللخمي ان علم ان بايعه من يصلي فلا باس بالصلاة فيه وان كان ممن لا يصلي لم يصل فيه حتى يغسل وان لم يعلم بايعه فينظر الى الاشبه ممن يلبس ذلك والاحتياط بالغسل افضل انتهى ونحو سند علي ان د المشتري من مسلم محمول على السلامة قال وان شك فيه نضح انتهى كلام التوضيح ولا تخالف بين كلام سند واللخمي لان اللخمي قال الغسل افضل وسند قال ينضح والنضح هو واجب فيما شك فيه قال سند اثر كلامه هذا وان كان ثم ظاهر في النجاسة كثوب من عرق بالخمر ود والصبيان ومن لا يحسن غسله انتهى وفي اوايل مسايل الصلاة من البرزلي عن ابن ابي زيد فيمن اشترى ثوبا ملبوسا من السوق في ابلد يهود ونصارى مختلطين مع المسلمين

في لباسهم ان لا يصلى فيه الا ان يستيقن ان لم يغسله او يكون الغالب في البلد النصارى
او يبيعه من يكثر شرب الخمر ومن لبسه فليغسله وهو كلام الغير اجمع في العربي المذكور
في بيان ذلك وفي البرزلي في مسائل بعض العصريين من اشترى ثوبا او جبة او برنسا
او عمامة فان كانت جديدة اجزأ كما هي او ملبوسة واخبر التاجر بطهارتها وكذا
واشتريت منه وهو من اهل الدين صدقه وان شك فخبر التاجر وشك في الحوائج
غسلها بخلاف العمامة انتهى وهذا الكلام وما قبله يدل على ما ذكرته في قوله ولا
ينام فيه مصل آخر وقال اللخمي ان كل ما تقدم وهذا في العرض وما اشبهه واما
ما يستعمل للراس من منديل او عمامة فلا مرية انه اخف لان الغالب سلامته كان البائع
ممن يصلي ام لا الا ان يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله واما ما يلبس في
الوسط فلا ارى ان يصلي فيه حتى يغسله كان البائع ممن يصلي او لا لان اكثر الناس
لا يحسن الاستبراء من البول وان كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة والى هذا اشار بقوله
قوله وما يحاذي فرج غير عالم قال ابن غازي اي يقابل فرجه من غير حائل
كالسراويل والمئزر وهذا التشهير لابن رشد والمصنف تبع عبارة ابن الحاجب وزاد
ابن شاس من غير حائل وهو حسن وقوله يحاذي صفة لمحذوف اي ثوب يحاذي انتهى وهو كذلك
في الجواهر قال البرزلي وزاد بعض الفقهاء ويدين ينبغي ان يغسل ما يحاذي الفرج وما تحته
لوصول البلل اليه عند الاستنجاء انتهى واذا حمل على هذا فلا يحتاج الى زيادة كما
في الجواهر وهو ظاهر والله اعلم قال في التوضيح قال والمراد بالفرج القبل والدبر
واصله لابن هارون واعترضه صاحب الجمع بان ظاهر النقل ان الدبر غير داخل لان
التعليل انما هو بعدم علم الاستبراء وذلك مفقود في الدبر قال والمراد ما يلي الدبر
فيه نظر والظاهر غسل ما يحاذي القبل والدبر لوصول البلل اليه كما تقدم والمراد
بالعالم العالم بباب الاستبراء وكيفيته ولم يرد العلم بعينه اي انما يطلب منه العلم
بذلك فقط والله اعلم **فرع** قال اللخمي ان ثياب النساء محمولة على غير
الطهارة لان اكثرهن لا يصلين الا من يعلم انه كان ممن يصلي انتهى وهذا يختلف
باختلاف البلاد فغالب نساء الحجاز يصلين الا انه يحمل على الجهل بالاستبراء لان
ذلك غالب عليهن الا ان يعلم ان الثوب كان لعالمة بالاستبراء **فرع** قال ابن عرفة
قال ابن العربي ثوب الصبي عندهم نجس والصواب ان استقل بغسل خرئه فهو نجس

وقيل

وقيل طاهر لان حاضنته تنظفه انتهى ولعله في العارضة والصحيح عنه انه قال ودليله
حمله عليه السلام لامامة في الصلاة وتقدم في كلام سند ان ثيابهم تحمل على النجاسة في
وقال ابن ناجي ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة على الصحيح وقال البرزلي بالعكس
على ظاهر حديث امامة ونقل في شرحه الكبير القرطبي غير ترجيح قال وقيل ان امها كانت تنظفها
لاجله صلى الله عليه وسلم وقال عياض في شرح حديث امامة فيه من الفقه ان ثياب الصبيان وابدانهم
على الطهارة حتى تتحقق النجاسة قال الابي حمل ثياب الصبيان على الطهارة انما هو فيمن
علمت امهاتهم بالتحفظ من النجاسة انتهى وقال القرافي في الفروق ثياب الصبيان
الغالب عليها النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة
بصلاته صلى الله عليه وسلم بامامة فيحمل على الغاء الحكم للغالب واثبات الحكم للنادر لطفا
بالعباد انتهى والظاهر ما قاله ابن ناجي وابن العربي وهو الذي يؤخذ من كلام الشيخ ابي
الحسن الصغير **فرع** ثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار
والكناف الظاهر من كلامهم انها محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة الا ان يستعملوا
ان يكون لهم ثوب للصلاة كما سياتي ويؤخذ ذلك من كلام البرزلي في سؤال الشيخ عن الذي
عمن يصلي ان جنبه كالجن ان يفعل **فرع** من باع ثوبا جديدا او به نجاسة ولم يبين
كان ذلك عيبا فيه لان المشتري يحب ان ينتفع به جديدا قاله اللخمي **قال** سند وكذا ان كان
لبيسا وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف فان كان لا ينقص من ثمنه فليس بعيب
انتهى والتوضيح وقال البساطي بعد ذكره بعض هذا الكلام وهو مبني على جواز بيعه وما
ينظر فيه اذا انتهى من النوع الذي يحمل ثيابهم على النجاسة ولم يظهر نجاسة انتهى اما جوازه
البيع فلا اشكال فيه كما صرح به ابن عبد السلام في البيوع واما الثياب المحمولة على النجاسة
فقال سند بعد ذكره ثياب الكفار اذا قلنا لا يصلى بها لبسوها حتى يغسل من باع ذلك ولم يبين
فهل ذلك عيب يختلف باختلاف المبيع فما كان غسله ينقصه فهو عيب وما كان لا يؤثر فيه فهو
خفيف وقد لا يحكم والمشتري ثوبا على انه جديد فوجد فيه نجاسة انتهى وقال البرزلي في فتاويه
سئل سحنون عمن اشترى ثوبا فوجد لبيسا فقال ان كان جديدا ينقصه الغسل رده وان كان
لا ينقصه فليس بعيب وسئل ابن محرز عمن اشترى ثوبا لبيسا ونسي ان يغسله ثم قال لا
الصلاة فيه حتى يغسله فقال لا علم له بذلك فاناره فقال ان كان لم يعلم انه لبيس نصراني
رده وان علم وجهل انه لا يصلي به الا بعد الغسل فلا رد له وقال سند ذلك يختلف فيما ينقصه الغسل

Copyright © King Saud University

جوهر عجيب ولون الحسك ومالا لا انتهى ويقاس على ذلك بقية الثياب التي لا يصلي فيها
والجامع انها محكوم عليها بالنجاسة وذلك ظاهر والله اعلم قوله وحرم استعمال
ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب ذكر في هذا الكلام ما يحرم اتخاذه او لبسه من حلي الذهب
والفضة وآلات الجواهر وما يحرم ذلك على النساء والرجال ووجه ذكره هنا ان الحلي من
جملة اللباس والزينة وما يحرم لبسه منه لا يصلى به فاشبه الثوب النجس وايضا فان المصلي يحتاج
الى اناء يتطهر به فلا بد من حكم ذلك من الذهب والفضة والاواني ذلك لما رواه الترمذي
وصححه عنه عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
والكلام على لباس الحرير ياتي ان شاء الله تعالى في فصل ستر العورة وقوله ذكر
ظاهره سواء كان مكلفا ام لا وانه يحرم على ولي غير المكلف ان يلبسه شيئا من الحلي
وهذا قول ابن شعبان فانه اوجب الزكاة في حلي الاصاغر ولم يحك الشيخ ابن يونس غيره
وظاهر المدونة جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهتها له بالذهب قال في كتاب الحج
من المدونة ولا باس ان يحرم بالاصاغر الذكور وفي ارجلهم الخلاخل وعليهم الاسورة وكره
مالك للاصاغر الذكور حلي الذهب واخذ غير واحد من الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة وكراهة
ذلك بالذهب وعليه اقتصر ابن رشد في سماع اشهب من كتاب الجامع في حلي الذهب وفي
تركه العضة ونصه لا يحل للرجل ان يحلي ولده الذهب ولا يلبسه الحرير وان جعل لهم بالذي
وانما ذلك لما جاء من تحريمه على الذكور واما ان يسقط الحرير والذهب حتى اعانه انه
والمعنى بينهما ان الفضة والخرق لا تلتهب بوجه بخلاف الذهب والحرير انتهى وقال
ابن عرفة في كتاب الزكاة وفي كون حلي الصبي كخصية فلا يحلى او كرجل فيحلى فضة اللخمي
مخرجا بقولها لا باس ان يحرم بهم وعليهم الاسورة وابن شعبان ولم يحك الشيخ غيره انتهى
واما الكبار فعلى الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة فنص في الشامل مذهب المدونة
فقال يحرم ان ذكر الحلي المحرم لا حلية صبي على المشهور وتبعه على ذلك وتبعه على ذلك الشيخ
زروق في شرح الارشاد فقال وحلي الصبيان من المباح على المشهور وتبع صاحب الشامل
كلام اللخمي في باب الزكاة وحمل القاضي عياض الكراهة في قوله في المدونة على التحريم فقال
في التنبيهات الكراهة معناها التحريم لانه قال بعد ذلك واكره لهم الحرير كما اكرهه للرجال
وهو حرام على الرجال عنده وكلامه انه يكره الخلاخل والاسورة لهم من الفضة وكذا الخاتم
على الذكر كالذهب الا الخاتم وحده وآلة الحرب انتهى قال في التوضيح في كتاب الحج

فقال

٨٥

قال التونسي ظاهر قوله انه لا جواز في الجميع اذا لم يعطه هبله بالفضة ولا شيء منهم وكل
ما يمنع منه الكبير لا يلبسهم ... بذلك وياتي على قياس قوله جواز الباسهم الحرير
وقد نص على منعهم منه في الكتاب ثم قال مقتضى قول ابن شعبان ان تحلية الصغير لا تجوز لانه
اوجب فيه الزكاة ولو كان لبسه مباحا لسقطت الزكاة ويعضده ما رواه الترمذي وصححه
عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وفي رواية احمد
في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلى ذهبا او حلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل
الجنة والخربصيصة هي الحبة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كانها عين جرادة انتهى من كلام
التوضيح ترجيح لقول ابن شعبان ولذلك اعتمده والطي هنا اخر علمت ان القول الثاني هو
ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل ومن الظاهر ترجيح قول المذهب وقول
ابن شعبان اظهر من جهة الدليل والنفس والله اعلم وقوله محلى هو ما جعل فيه شيء من
ذهب او فضة قال ابن مرزوق وسواء في ذلك الحلي من الثياب كالتي جعل لها ازرار او احرف التطريز
او نسج قراضها انتهى ومثله ما جعل له حبكة منها وقال ابن حيون في شرح قول ابن الحاجب
والحلي لما عدا الحلي الرجال سواء كان الحلي متصلا بثيابهم او منفصلا عنها وكذلك
ما يلبس في البدن من غير الخاتم في الاذن وانواع الحلي فافهم والحلي نفسه والاساور والخلاخل
وغيرها والله اعلم وقوله ولو منطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزام
التي يشد به الوسط واشار بلو الى الاقوال الثلاثة المقابلة اي القول المشهور وهي الجواز
مطلقا والجواز للمع السرج واللجام والسكاكين واخصها في الجواز الا في مثل هذا يتقى به
قوله الا المصحف فيجوز تحليته بالفضة والذهب في جلده على المشهور قال
الشيخ ابن يونس ... ولا يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يجوز ان يجعل ذلك على الاحزاب
والاعشار وغيرها لذلك وقال الجزولي يعني اعلاه ولا يكتب به ولا يجعل له الاعشار ولا الاحزاب
ولا اخماس ... وكذلك بالحمرة قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم في
كتاب الصلاة سئل مالك عن تعشير المصحف فقال يعشر بالحبر واكره الحمرة ...
[illegible] بالفضة فقال الفضة من رايه ولم ير به
باسا واذا كان الامهات المصاحف ان تشكل والنقط فيها يتعلم به الغلمان ابن رشد قوله
ورايه اي وخارجه في ان لا باس ان يحلى اغشيته بالفضة ويزين من بيته اي زينة اعلاه
وخارجه وجه الكراهة ان يزين داخله بالخواتم وتعشيره بالحمرة انه يلهي القارئ ويشغله عن تدبيره

وابانه ولهذا المعنى كره ان تزوق المساجد والمصحف واما ما فيه اعانة للشكل فلا . اختلف الفقهاء
في كثير منه اذ لم يجي فيها شي عن اهل العلم جاز التشكيل ام لا والله اعلم وقال في الجواهر
في كتاب الزكاة وتحلية غير المصحف من الكتب لا يجوز اصلا وكذلك تحلية الذهب والفضة في
وقوله في النكت ان وعن في الزاهي ولا يجوز تحلية الالواح الا من ان الفقه تكتب للرضا والقرآن
وما معه من اسماء الله تعالى عز وجل وقال البرزلي اما تحلية الدواة والاقلام ان كانت تكتب بها القرآن
فيجري على تحلية المصحف يجوز بالفضة وفي الذهب خلاف والمشهور الجواز لاكن يتورع منه
في مثل الكتب لغيره ثم قال وكذلك كتابة القرآن في الحرير وتحلية المصحف به اي بالحرير
وصرح في الجامع ايضا بان كتب القرآن فيه جائز قال واما كتابة العلم او السنة فيجري في
على جواز افتراشه للرجال وقال قبله عز الدين بن عبد السلام الشافعي في الكتابة
في الحرير ان كانت مما يتشفع به الرجال ككتب الرسائل فلا يجوز وان كانت مما يتشفع به
النساء ككتب الصداق فهذا لعله يجوز افتراشه الحرير وفي تحريم الحايط وهو في الصداق
ابلغ في الاستيعاب قال البرزلي قلت ان كان الافتراش للرجال فالخلاف فيه عندنا وفي
عليه كتابتهم الرسائل وانا لم نعلم عليه وان كان في حق النساء فلا نعلم في مذهبنا الا الجواز
فيجري في صدق وعندي انه يجري على اكسية الحيطان انتهى ثم قال ومن هذا المعنى ما يفعل في
تحلية الاجازة بالذهب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيتلف كذلك او ابنة اللحم
وذكر عن شيخ شيخه الفقيه ابن الحسن العواني انه استفتاه شيخه القاضي بن فراج في
عن الكتب بالذهب في الاجازة هو ابنة تعرض او تصلية فاجابه بان قال التعظيم هو اتباع
السنة فكتبها بالسواد خالص قال ورايت اجايز كثيرة معرفة بالذهب وفيها الهواطل كذلك فيه
شهادات لشيوخ شيوخنا قال وكذلك رايت شيوخنا يفعلون واتبعناهم غير اقتداء بهم والقياس
على المصحف اذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ورايت ختمة في جامع القيروان ادركته في
زمن الشيخ ابي محمد بن ابي زيد من نحو اربعة جميعها كلها مكتوبة بالذهب ومغشاة بالحرير في
في نحو ثلاثين جزءا ولا يخفى هذا القدر على فضلاء الله ولعل العذر لهم ما تقدم انتهى وقد علم من
هذا منع كتابة ما عدا المصحف بالذهب او الفضة وكراهة كتابة المصحف به ومما عداه لعله
بالاستحسان وشيوخه وشيوخهم قابل للبحث والكلام فـــوله والسيف قال في التوضيح
في كتاب الزكاة وسواء اتصلت الحلية بالنصل كالقبضة او كانت في الغمد فـــوله
والانف ليلا ينتن من باب التداوي فـــوله وربط سن وكذلك ما يشد به محل سن سقطت

قال الدامر عن جمة فـــوله مطلقا اي بالذهب والفضة وهو راجع وهو راجع الى جميع
ما تقدم على المعروف الذي عليه الاكثرون وذكر ابن اجي في كتاب الصيد ان ابن رشد
الذهب لا يجوز تحلية السيف بالذهب وهو مذهب المدونة فـــوله وخاتم الفضة
قال البرزلي في مسايل الصلاة المنسوبة لابن قداح مسالة التختم بالذهب والنحاس
والحديد لا يجوز قال البرزلي المنقول ان الذهب لا يجوز واختلف اذا كان فيه مسمارة ذهب
واما النحاس والحديد فكره واو حكاه ابن رشد وغيره ومثل ذلك القزدير والرصاص وفي ولد
التهذيب لم قاتلنا ... وكتب عمر بن عبد العزيز لو لا افتراضات حرير حبشي
قال وخاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليد اليسرى قلت عن بعض
دار ابي بكر امة صالح ... كما اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
المسلمين بعده قال شيخنا الفقيه ... وهذا اذا اتخذ للسنة واما اليوم فلا يجعله
غالبا الا ... لذا او ينقص به ... للقصود جاري ان لا يباح ... اتخاذه الا انه
زينة لمعصية او لمباهات لا لقصد حسن وقال في موضع اخر اما خاتم النحاس فيكره
... به صفرا فيتختم به للتداوي انتهى ومثله ما يجعل في الذراع ونحوه والنحاس
للتداوي والله اعلم وذكر في اواخر جامع ابن رشد والباجي ان مالكا كان التختم
في اليمنى قال ابن رشد ولا اعلم ... عنهم ... ولا بين فقهاء وغيرهم فانه سبيل غير ذلك
فقال ملك في سماع ابن القاسم لا باس بجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها او ربط خيطا
في اصبعه ثم قال والذي استقر عليه العمل انه يجعل في الخنصر وفي الحديث ان زنده ...
وقصر منه ويجعله مما يلي كفه وانظر اوكان النقش هذا اراد ان يجعل خاتما بخنصر اليمنى
وخاتما بخنصر اليسرى هل يجوز ذلك او يمنع ويحمل انه يختم في يمينه ويساره على البدلية انتهى
وفي الجامع ونوازل ابن رشد ومنها انه ... سالت عن رجه كراهة ملك التختم في اليمنى
مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيامن في امره كله وهل يساعى الاعسر
في ذلك ام لا وهل بين من ... في الكراهة فاجاب بما ذهب اليه ملك رحمه الله واستحسان
التختم في اليسار هو الصواب والمعرفة التي ذكرتها ... عليه وذلك الا الاشياء انما تناول
باليمنى على ما جاءت به السنة فهو اذا اراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره
واذا اراد ان يطبع به على ما اراد كتاب او شيء تناوله بيمينه من شماله فطبع به ثم رده في شماله
اذا اصل ما اتخذ الخاتم للطبع به على ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى

Copyright © King Saud University

كسرى وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابا غير مطبوع ثم قال ولا يعرف من الا عسجد
وغيره ولا بين الفقه يقتضي رغبته انتهى وقوله في الحديث فصه كتزله البخاري قال ابن حجر
ولا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن من ان فصه كان حبشيا لانه يحمل على التعدد
ومعنى قوله حبشيا اي حجر من بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لان
ذلك قد يؤتى به من الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة
فيه اما صناعة او نقش انتهى والفص بفتح الفاء قاله الجوهري وحكى غيره فيه
الكسر وحكى فيه ابن مالك وغيره التثليث **فرع** ويجوز نقش الخواتم ونقش اسماء
اصحابها عليها ونقش اسماء الله فيها قال مالك في الاكمال وهو قول مالك قال ابن حجر عن ابن بطال
وقال من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتمهم وكرهه بعض العلماء وكان
نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله ونقش خاتم مالك حسبي الله ونعم
الوكيل وخرج الترمذي والنسائي وابن حبان عن عبد الله بن بريدة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وذكر
الحديث الى ان قال من اي شيء اتخذه قال صلى الله عليه وسلم من ورق ولا تتمه مثقالا وفي
كلام الجزولي والشيخ يوسف بن عمر التعميم بلا يجوز في الحديد والنحاس والظاهر ان المراد به
الكراهة كما تقدم واما التختم بالعقيق والياقوت ونحوه فلم ار فيه نصا الا ما تقدم في حديث
مسلم ان فصه كان حبشيا وفي كلام الشيخ يوسف بن عمر ما يقتضي جوازه من الجلد والعود ونحو
ذلك وهو ظاهر **تنبيه** قال ابن حجر اخرج ابو داود والترمذي والنسائي من طريق اياس بن
الحارث عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل
على التعدد ويجمع بينه وبين الحديث المتقدم في النهي عن التختم بالحديد بان يحمل
على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الحديد مطردة
للشيطان ... والله اعلم **قوله** لا ما بعضه ذهب ولو قل ان الخاتم
الذي بعضه فضة وبعضه ذهب فلا يجوز لبسه وظاهر كلام المصنف انه يحرم لبس الخاتم الذي
بعضه ذهب وهو ظاهر كلام ابن بشير وصرح به فانه قال في كتاب الزكاة **واما** الخاتم فلا
يجوز للرجل اتخاذه ولا جزء منه ذهبا لعموم الحديث ولم يحك ابن رشد في رسم شك في طوافه من
سماع ابن القاسم من كتاب الصرف الا الكراهة ونصه وسئل مالك عن الذي يجعل في خاتمه مسمار
الذهب فكره ذلك قيل له فيخلطه بحبة او حبتين من ذهب لئلا يصدأ فكره هذا ابن رشد

مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب فلا يكون هذا وغيره ... على ... فلا
اجر ومن فعله لم ياثم وكذلك اليسير من الذهب في الفضة كالحبة ونحوها فلا يكون هذا وغيره ... انتهى
ولم ار من صرح بالمنع سوى شراح كلام المصنف ولا يبعد جريان الخلاف فيه من اليسير والله اعلم
قوله واناء نقد الظاهر انه بالجر عطفا على قوله ذكر ولا يصح ان يكون الاول من اضافة
المصدر الى فاعله والثاني من اضافته لمعموله او حذف المضاف واعطاء المضاف اليه على حد ويجوز
الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وعلى هذا الوجه يحصل المبالغة في قوله
ولا ... اي وحرم استعمال اناء نقد وقول بعض الشارحين انه معطوف على استعمال فيه
وجه ضعيف لانه يدل على انه يحرم اناء النقد اي استعماله انتهى وعلى ما ذكر من النصب
فلا يحصل المبالغة ولا التنكيت اذ يصير تقديره وحرم استعمال ذكر اناء نقد ولا يكون لامر ... افرده
يتوهم ان الاسم كان على من النقد للاناء فتامله وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة قال الباجي ... معنى ... على الكفار الذين يستعملونه ويجوز على ...
... على من يستعمله من عصاة المؤمنين لانهم يحرمونه في الاخرة كما في الحديث ... الدال على ذلك
والاول اظهر **قوله** واقتناؤه وان لامراة اي ادخاره من غير استعمال وكذا لا يجوز
الاستيجار على صياغته ولا ضمان على من كسره لان تلف الصياغة لم يتلف ... شيئا ...
وان ... تلك ... اكثر ... الباجي وغيره وحكى فيه الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد فانه ان كان لا يقابل الصنعة بشيء ... وان كان مع المقابلة
فلا يسلم هذا الحكم للباجي قال في المدونة ويحرم استعمال انية الذهب والفضة ومن تطهر
منها اثم ومع ذلك انتهى وقال اللخمي في كتاب الزكاة ان كانت ... للتجمل ... غير ... انتهى
بالمعنى **قوله** وفي المغشي والمموه المغشي الذي ... من فضة غطي برصاص
او نحاس او نحوه والمموه اناء من نحاس او رصاص طلي بفضة او ذهب قال في التوضيح ... ابن عبد
السلام والمغشي واستشكله في المموه الاباحة لانه ليس بانا ذهب انتهى **قلت**
بل في كلام ابن عبد السلام ميل الى ترجيح المنع في المغشي واما المموه فالاظهر فيه الاباحة
والمنع بعيد وان كان قد استشكله في الاكمال من تقدم في كلام ابن رشد ان الخاتم الذي بعضه
ذهب ليس بحرام قال في التوضيح وانظر هل مرادهم بالمموه المطلي الذي لا يجتمع منه شيء او ولو
اجتمع والذي في مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء انتهى **قلت** وهو الذي

Copyright © King Saud University

وكلام سند ومن كلام صاحب الاكمال في كتاب الزكاة انهم اجمعوا على ايجاب الزكاة فيه اذا بلغ
ذهبه النصاب وهو الظاهر ثم قال في التوضيح وانظر هذا النحاس المكفت اي المزوق
ويزين اهله بفضة هل هو ملحق بانا الفضة او بالمموه وحاول المنع انتهى ونقله ابن عرفة
وقبله وهو الظاهر قوله والمضبب وذو الحلقة المضبب اناء من فخار او عود او
نحو ذلك انكسر فشعب كسره بخيوط من ذهب او فضة او جمع بصحيفة واحدة منها وذو الحلقة
من اناء او عود او غيره اجعل له حلقة وكذا المرآة واللوح ونحوهما والالجم من الغوايل في المضبب
وذي الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما قال في التوضيح هو اختيار
ابي الوليد واختيار القاضي ابي بكر الجواز وقال صاحب العتبية لا يعجبني ان يشرب في اناء
مضبب والمرآة ينظر فيها من الآنية حلقة وهو يحتمل التحريم والكراهة قال ابن عبد السلام
وظاهر الكراهة وهو الذي عزاه المازري للمذهب وكان بعض من تكلم على الخلاف قال في
المازري في الاكمال عن المازري والمذهب عندنا كراهة الشرب في الاناء المضبب كما في
النظر في مرآة فيها حلقة فضة قال القاضي عبد الوهاب ويجوز عندنا استعمال المضبب
ان كان يسيرا قال بعض شيوخنا وعلة منع السرف لا تقتضي التحريم كالاواني البلالر والغالي
التمر الكثير والياقوت فان استعماله عندنا جائز غير حرام لكنه مكروه للسرف انتهى
قوله واناء الجوهر كالدر والياقوت والزمرد والزبرجد والعقيق وزجاج
وكذا البلور كما حكاه في الاكمال عن بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب والبلور بكسر
الباء الموحدة وفتح اللام وتشديدها كسنور وفتح اللام كسبطر ويقال بفتح الموحدة
وتشديدها كتنور حكاها في القاموس والظاهر ان العقيق ليس منه وقال ابن الكردي
اي النجاسة باعتبار الوضع الذي هو فيه ... نجيسا في موضع غير نجيس
في نحيها والقول بالجواز للباجي وابن سابق واختار ابن رشد القول بالمنع لابن العربي في
في عارضته قاله في التوضيح وذكر ابن عرفة انه ... حكاه بعض
شيوخ القاضي عبد الوهاب قاله في الاكمال فرع هل يجوز لبس خاتم من هذه
الجواهر او جعل الفص منه او جعله في العنق او الذراع ونحو ذلك لم ار فيه نصا والظاهر
انه جار على اتخاذ الآنية منه والله اعلم فرع يجوز اتخاذ الأواني من الفخار
ومن الحديد ومن الرصاص والصفر والنحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة اجماعا قاله
في الفوائد قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا قال في الزاهي وما اتخذه النساء

لشعورهن

لشعورهن وازرار جيابهن واقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن جائز وانظر ما معنى قوله لشعورهن
والظاهر ان المراد ما يلففن فيه شعورهن لا المشط فانه لا يجري مجرى ... والمكحلة والمدهن
والمرود بل ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن ابن عبد السلام الشافعي ان المشط والمكحلة
كالاناء المضبب وقبله والله اعلم فرع في التتمة ذكر الخطابي عن بعض العلماء
كراهة التختم بالفضة للنساء وقال لانه من زي الرجال قال فان لم يجدن الذهب فليصفرنه
بالزعفران او شبهه والله اعلم قوله ولو نعلا وكذا القبقاب واشار بلو الى
الخلاف قال البرزلي واما جعل القبقاب من الفضة فاجازه لابي جعفر ابن العطار انه
حكى خلافا في ذلك عن الفقيه ... هل هو من اللباس او الاواني والاقرب انه كالنعال
ونقل بعضهم عن المازري في شرح التلقين المنع في القبقاب انتهى قال في الزاهي وليس
اتخاذ النعل يجري مجرى الحلي وقد قيل انه من الحلي ويقول بعض الشارحين انه لم يقف
عليه الالفاظ كلام ابي جعفر المتقدم يقتضي انه لم يقف على هذا والله اعلم قوله
لا كسرير قال في الجواهر وكذا المكاحل والمرايا المحلاة واقفال الصناديق والاسرة
والمرايا ... والمقرمات ونحو ذلك لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب او فضة ولا تحليته بشيء
منها لا لرجل ولا للنساء انتهى وكذا ما يتخذ في الجدرات والسقوف والاخشاب في
كتابة القلم او غيره قاله في الزاهي وكذا ما جعل رؤوسا للدرج وازرارا وافقا ...
للثياب من رجال ونصب الاقعاد من الكبار او اغشية لغير الفرش او ما يجري مجرى
اللحاف او غير ذلك من جميع الاشياء والمرايا جمع مرآة بكسر الميم والقصب بفتح القاف
والصاد المهملة ... والمراتب جمع مرتبة بكسر الميم والراء نفش فيه ستر ونصلو بريد
قاله في الصحاح فرع قال البرزلي كان شيخنا الامام يجيز الاكتحال بمرود الذهب
والفضة ويقول انه من باب التداوي كجعل الذهب في الماء لقوة القلب وصحته وكذا قال
وعنده ... وكذلك ... في تركيبه نصفه ذهب ونصفه فضة وسألت عنه بعض الاطباء
فقال الحسن المراد عمود الانبوب يليه الذهب ويليه الفضة انتهى وقال في المعارضة
حرم النبي عليه الصلاة والسلام استعمال الذهب ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند
الحاجة على طريق التداوي بجعل الانف منه وعليه ينبني ان الطبيب اذا قال للعليل ان
منافعك في ... في آنية الذهب جاز لذلك انتهى فرع قال البرزلي لما تكلم
في احكام المساجد من مسائل الصلاة وظاهر الرواية عندنا انه يكره تزويق المساجد

Copyright © King Saud University

بالمذهب لانه يشغل المحل ما كانت حية لا يشغله بعد ظاهر انها جلبت ورايت ذلك في جامع
الغيران وقرئت عليه فمن لم يسمع فيه من يتكي وهو كذلك في جامع الزيتونة ثم ان بعض
من يسر من ظالم فقال شيخنا الامام ان الولاة هم الذين دفعوه ومن اجل وقته انكرته وسكت
عنه لكونه والله اعلم مكرها. فصل هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو
طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد الظهرين
للاصفرار خلاف. لما ذكر في الفصل السابق الاشياء الطاهرة والاشياء النجسة اتبع ذلك
في هذا الفصل ببيان حكم ازالة النجاسة وبيان ما يعفى عنه من النجاسات وبيان كيفية ازالة
النجاسة فبدأ ببيان حكم النجاسة فقوله ازالة مبتدأ وخبره سنة وقوله او واجبة
معطوف عليه وقال البساطي انه خبر عن مبتدأ محذوف يدل عليه المبتدأ الذي قبله
اعني ازالة والظاهر انه لا يحتاج الى هذا بل هو مبتدأ الخبر عنه بجملة [illegible] استفهام
عن تعيين احدهما وقوله خلاف هو الخبر لانه مبتدأ محذوف خبره تقديره في ذلك خلاف
والمعنى انه اختلف في حكم ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين
مشهورين فقيل ازالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على كل حال ان [illegible] ذكر او لم يذكرها
وقدر على ازالتها او لم يقدر وقيل انها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على ازالتها
بوجود ماء مطلق يزيلها به او وجود ثوب طاهر او القدرة على الانتقال من المكان النجس
الى مكان طاهر واما مع النسيان لها او العجز عن ازالتها فليست بواجبة بل تكون حينئذ
سنة كالقول الاول هكذا نقل ابن مرزوق في حل كلام المصنف وهو المفهوم من كلام ابن رشد
الاتي وغيره وذكر المصنف في التوضيح ان ابن رشد شهر القول بالسنية وان في كلام اللخمي
ما يدل على ان القول الثاني هو المشهور وقال [illegible] غير واحد [illegible] اقتصر في مختصره
على ذكر هذين القولين قلت والذي يظهر لي من نصوص اهل المذهب انه لا خلاف
في التعبير عن القول الاول في حكم ازالة النجاسة ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى [illegible]
فان [illegible] المعتمد في المذهب ان من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها او جاهلا وهو
قادر على ازالتها يعيد صلاته ابدا ومن صلى بها ناسيا لها او غير عالم بها او عاجزا عن ازالتها
يعيد في الوقت على قول من قال انها سنة وقول من قال انها واجبة مع الذكر والقدرة
[illegible] ذلك من [illegible] كلام ابن رشد الذي نقل عنه المصنف في تشهير القول بالسنية وذكر كلام
من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم

من كتاب الطهارة والمشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان رفع النجاسات من الثياب والابدان
سنة فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسيا او جاهلا بنجاسته او مضطرا الى الصلاة به اعاد في
الوقت وان صلى عامدا غير مضطر متعمدا او جاهلا اعاد ابدا لتركه السنة عامدا
وذكر [illegible] وقال ان رفع النجاسات من الثياب والابدان فرض بالذكر ساقط بالنسيان
وليس ذلك بصحيح عنده لانه يستخف بالمضطر لانه ذاكر ولا يعيد الا في وقته وقال بعضهم فرض
مع الذكر والقدرة ثم زاد هذا الاعتراض انتهى فكلامه يقتضي ان التصريح على القول بوجوب
[illegible] كلامه الذي ذكرناه [illegible] العبارة الثانية وان كان قال في رسم الكاتب من سماع عيسى انه عبارة
غير مخلصة ونصه في كتاب الصلاة اختلف في رفع النجاسة من الثياب والابدان فقيل فرض وهو
قول ابن وهب فيعيد من صلى بثوب نجس ابدا عامدا كان او جاهلا او ناسيا وقيل انه سنة وهو
المشهور وعليه فيعيد من صلى بثوب نجس في الوقت كان ناسيا او لم يجد غيره واما من صلى به
متعمدا او جاهلا وهو يجد غيره فالظاهر انه يعيد ابدا لتركه السنة عامدا مستخفا بصلاته او جاهلا
لا يعذر بجهله ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسة انه فرض بالذكر مع القدرة ساقط
بالنسيان او عدم القدرة وليست عندي بعبارة مخلصة وقد روى ابن القاسم عن اشهب ان من صلى بثوب
نجس عامدا فلا اعادة عليه الا في الوقت وهو ظاهر قوله في المدونة في ساقط المحاجم انه يعيد
في الوقت ولم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حملها ابن [illegible] للاختلاف في [illegible] اذ قد روي
عن الحسن انه ليس عليه غسل موضع المحاجم وقال ابن ابي زيد معناه ناسيا انتهى [illegible] في
المسالة الثانية من سماع موسى من كتاب الصلاة وممن رجح القول بان ازالة النجاسة سنة
ابن يونس فقال في كتاب الصلاة بثياب اهل الذمة انه الصحيح من المذهب وصرح في غير موضع
من كتابه بان من صلى بها عامدا يعيد ابدا [illegible] في مسألة [illegible] استحباب [illegible] الاستجمار في كتاب الطهارة
وفي مسألة من صلى ومعه جلد ميتة في كتاب الصلاة قال في الكلام على الاستنجاء قال ابن القاسم
في العتبية وان لم يستنج ولا استجمر اعاد ساهيا في الوقت كمن صلى به في ثوبه ابن يونس يريد
ولو فعل ذلك عامدا لاعاد ابدا وقال في قوله في كتاب الصلاة الاول والمدونة ومن صلى ومعه جلد ميتة
لم يدبغ او ريش [illegible] او عظمها اعاد في الوقت يريد انه صلى بذلك ناسيا انتهى وتاول قوله
في المدونة في ساقط المحاجم اذا صلى بعد البرء قبل ان يغسله يعيد في الوقت على انه فعل
ذلك ناسيا كما ذكر عنه المصنف في التوضيح وذكر انه [illegible] وممن رجح القول بالسنية عبد الحق
في تهذيب الطالب بل صرح بانه المشهور في ترجمة افتتاح الطهارة وفي ترجمة من صلى بثوب

Copyright © King Saud University

بجسد او مريد وفي باب الرعاف ومع ذلك فكلامه في غير موضع من كتابه يدل على انه من صلى
بالنجاسة عامدا يعيد ابدا وصرح بذلك في باب ذكر النجاسة في الثوب والجسد ونصه قال
ابو محمد عبد الوهاب اختلف اصحابنا في ازالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان هل هي
واجبة وجوب الفرائض او وجوب السنن وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة والتمكن لمن صلى
على ان من صلى بثوب نجس ناسيا او ذاكرا الا انه لم يقدر على غيره انه يعيد في الوقت وهذا يدل
على انه واجب وجوب السنن لانه لو كانت ازالتها من الواجب ان يعيد ابدا كالوتر او بعض
اعضائه في الوضوء وما يتفرع على هذا الخلاف فيمن صلى بنجاسة متعمدا او هو قادر على ازالتها
او على ثوب كلام انه يعيد ابدا لانه ترك السنن المؤكدة ما هذا سبيله فقد قال ... في
التسمية عامدا الا ترك انه يجتزئ وقال علي بن زياد وسحنون فيمن ترك السورة عامدا انه يعيد
صلاته مع قولهم في ذلك انه مسنون على انه قد ذكر ابو محمد عن ابن القاسم عن اشهب فيمن صلى في
ثوب نجس عامدا انه يعيد في الوقت انتهى وهذا الكلام جميعه للقاضي عبد الوهاب
في شرح الرسالة ... صاحب التهذيب مع تشهير القول بالسنية فقد اقتضى ما ذكره عن
عبد الوهاب وحكاية العامد ابدا وحكايته للاعادة في الوقت عن اشهب ونحو هذا
للتلمساني في شرح الجلاب وما سنذكره في باب ... الكلام على الاستجمار
ان حكم كل من صلى بنجاسة ناسيا او عاجزا ... الوقت ومن صلى بها
عامدا فالاعادة ابدا على كلام المذهب انتهى تنبيه هذا الذي ذكرنا من ان الخلاف
انما هو في التعبير بالسنة او الوجوب انما ذكرته لاجل ... الراجح من المذهب واما
ان لم ... في وجود القول بعدم اعادة العامد ابدا على القول بانها سنة
كما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة والباجي في المنتقى وعبد الحق في التهذيب وابن رشد
في رسم ... من سماع يحيى فان قلت ان في بطلان من ترك السنة عامدا قولين
مشهورين فلعل ما ذكره هنا احد القولين المشهورين ويكون القول بعدم اعادة العامد ابدا
هو المشهور الثاني قلت لم ار من ذكر في هذه المسألة بخصوصها ترجيح القول
بعدم اعادة العامد ابدا وانما يذكرونه على انه قول في المذهب والمعتمد في كل مسألة على
المنصوص فيها لا على ما يتخرج فيها من الخلاف فتامله فان قلت لعل ثمرة الخلاف تظهر
في تاثيم العامد على القول بالوجوب وعدم تاثيمه على القول بالسنية قلت
صرح في المعونة ان العامد اثم وان قلنا انها سنة وانه لا يعيد ابدا وصرح بذلك الباجي

في المنتقى وذكر في التوضيح عن المازري انه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تاثيم متعمد
الصلاة بها وقال البساطي نقل عن القاضي عبد الوهاب الاجماع على التاثيم واستشكل
انه من خصائص الوجوب وعند ان التاثيم على غاية السنة ... الواجب على ترك العمل
انتهى قلت ولعل هذا هو الموجب لعدم ترجيح القول بعدم اعادة العامد ابدا والله
اعلم واعلم ان الطرق اختلفت في نقل المذهب في حكم ازالة النجاسة واقتصر المصنف
على قولين مشهورين وذكر ابن عرفة في ذلك اربع طرق الاولى لابن القصار والرسالة والتلقين
انها واجبة بلا خلاف وما وقع في المذهب من الخلاف في اعادة المصلي بها فعلى الخلاف في
شرطيتها الثانية للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة والبيان والاجوبة للاطلاق
انها سنة والخلاف في الاعادة لترك السنن عمدا الثالثة للمعونة فيها روايتان بالوجوب
والسنية الرابعة للخمي فيها ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والثالث الوجوب مع الذكر
والقدرة وهو المشهور قلت تبع ابن عرفة في عزو الطريقة الاولى للرسالة ابن الحاجب
ويعني كذلك انه ذكر فيها قولين بالوجوب والسنية فقال وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك
طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن اهـ كلامه وكذا
اعترض الشيخ خليل على ابن الحاجب في عزو الطريق الاولى للرسالة وفي عزو ابن عرفة
الطريق الثالثة للمعونة نظر لان كلامه المتقدم يقتضي الخلاف فيها وان المشهور السنية
واقتصر ابن عرفة على عزو الطريق للخمي وعزاها ابن الحاجب للخمي وغيره قال في التوضيح
وزاد ابن رشد قولا رابعا بالاستحباب تنبيه نقل في التوضيح كلام ابن رشد
... واسقط منه لفظة ... فانه نقل عنه ان صلى بثوب نجس ناسيا او جاهلا
او مضطرا اعاد في الوقت فيوهم ان حكم الجاهل في الحكم كالناسي ولفظ ابن رشد او جاهلا
بنجاسته كما تقدم ونبه على هذا الشارح في الكبير والبساطي وغيرهما ولعل ذلك النسخ
التي وقفوا عليها ومن راجعت منه نسخا متعددة فوجدتها كذلك وانما الخلل في هذا
... الكلام عليه ... ان الناس يعتمدون على القول بالسنية التي
ذكرها المصنف عدم اعادة العامد ابدا وليس ذلك عندي بصحيح لما علمته فتامله منصفا
والله اعلم وقوله عن ثوب ... خصوصية الثوب بل المراد كل ما هو حامل له من
خف وسيف وغير ذلك كما صرح بذلك القاضي عياض وغيره وهو ظاهر وقوله ...
الصلاة ... بالذكر لانه يجتنب النجاسة في الثوب والبدن والمكان انما هي عند قصد التلبس

Copyright © King Saud University

بالصلاة او يجعل تشترط لها الطهارة قال ابن مرزوق وانما قلنا في غير ذلك لا ينتفي
ربما لا يباشر النجاسة من غير ضرورة قال في المدونة يكره لبس الثوب النجس في الوقت
الذي يعرق فيه وقيل ان تجنبها واجب لان تعمدها لا يجوز الا عند ان ينغمس عضوا او اعضاؤه نقله
الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال حتى لقد عد بعضهم في الصغائر قلت
وجعله ابن العربي في شرحه مقابلا للمشهور فقال الخرج بقوله مصل الصغير والحائض
والجنب فلا يطلب منهم الازالة الا عند وجوب الصلاة او يجعله في حق الصغير وعند
الكبير في حق غيره على المشهور وقيل انه فرض اسلامي لا تعلق له بالصلاة
لقوله تعالى وثيابك فطهر على احد التاويلات واختاره ابن العربي انتهى فيقصر
انّ المصنف انه فرض اسلامي لان المذهب انه واجب لاجل الصلاة انتهى تنبيه
قال ابن شعبان في الزاهي يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والاقبال
على ما يجب عليه فيها جهدي والسرائر التي تبلى يوم القيامة قال الله تعالى
يوم تبلى السرائر وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله الصلاة بغير طهور
وينبغي للمصلي مع هذا تنظيف ثوبه وان يعد من وجد للخلاء ثوبا يرفعه النظر وان
لم يقدر جاز ان ياتي الخلاء بجامع في الثوب الذي يصلي فيه كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل انتهى قلت فيما ذكره من اعداد ثوب للخلا نظر فتامله
والله اعلم وقيد المصنف قوله مصل ليشمل المفترض والمتنفل فلا يجوز لاحد ان يتعمد صلاة
النافلة بنجاسة فان فعل لم تنعقد ولا قضاء عليه لانه لم يثبت عليه صلاة فيطلب ان عليها
النجاسة عن قصد منه فانه شرع افتتح الصلاة مع انه متعمد قاله سند قلت
وقد عد الشيخ سعد الدين في شرح العقائد في الافعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة
ولا يقال ان النافلة ليست بواجبة فكيف يجب لها ازالة النجاسة لانا نقول قد تقدم في اول
شرح الخطبة عن الذخيرة ان الواجب له معنيان ما ياثم بتركه وما يتوقف عليه العبادة وان
لم ياثم بتركه وهذا منه ومثله الوضوء للنافلة والله اعلم فرع فلو تعدد محل
النجاسة ووجد ما يغسل به النجاسة وتحمل دون محل جميعه عليه ذلك لان تقليل النجاسة
مطلوب بخلاف من غسل بعض اعضاء ما يعم واحدها ان غسله في بدل التشارك كذا قال ابن الامام
وانظر قول ملك في المرضع تدرا البول جهدها وقاله سند في باب التيمم وقوله ولو طرف
عمامته يعني ان ازالة النجاسة تطلب عن ثوب المصلي وعن ما هو حامل له ولو كان كم من ذا لحد

قوله فصلوا بغير طهارة والصواب ان ...

الثوب

الثوب او العمامة ان نحو ملقى على الارض ان المصلي بعد لئلا حاملا في الصحيح ولا يتنقل في
بانتقال المصلي وقيل لا يبطل ذلك والى هذا الخلاف اشار بلو وظاهر كلامه ان الخلاف في طرف
العمامة سواء تحرك بحركته ام لا وكلام ابن الحاجب يقتضي انها ان تحرك بحركته اعتبرت اتفاقا
فانه قال ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل ان تحرك بحركته وبذلك صح ابن عات فقال ان
تحرك بحركته اعتبرت اتفاقا قاله ابن هارون في شرح ابن الحاجب وكلام ابن ناجي في شرح
المدونة يدل على ذلك وظاهر كلام صاحب الطراز ان الخلاف عند الرماح جعله كالقميص
جميع حيث الطلاق الخلاف فيها ويختلف الترجيح فالارجح في العمامة البطلان لانه يعد
حاملا لها كما تقدم والارجح في الحصير عدم البطلان كما سياتي لانه صلى على موضع
كاهن وتغيير ناظم في العمامة بكونه ملقى على الارض يعني ان الاغماء اذا لم يكن الا بالحس
لا اغماء وهو معطوف على مقدر تقديره لو كان ذلك الثوب غير طرف عمامة ولو كان طرف عمامة
به وقوله وبدنه معطوف على ثوب يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي ايضا كطلب
ازالتها عن ثوبه ولا اشكال في تناوله الظاهر جسد المصلي ولما هو في حكم الظاهر كداخل الفم
ولا انفه كما صرح ابن الحاجب في باب ترتيب الوضوء وسنن الالة قال وكذا داخل العينين
فلو اكتحل بمرارة الخنزير او غيره من النجاسات امر بغسل داخل عينيه قال وكذا الواجب
اذ فيه نجاسة او بمسح ما يقدر عليه وصاحبه انتهى وسياتي ان شاء الله تعالى ان من دمع
مع الى حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح وصرح في التوضيح في باب الرعاف
بان داخل الانف له حكم الظاهر وهذا خلاف طهارة الحدث فان داخل الفم والانف
فيهما والباطن الذي لا يجب غسله وكذا داخل العينين والاذنين واما ما كان من باطن الجسد
فيما ذكرناه فاختلف هل يجب ازالة النجاسة عنه اذا ادخلت فيه او لا واما ما يتولد
في باطن الادمي فلا يحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله وانما الخلاف فيما ادخل الى الباطن
والنجاسة كمن شرب خمرا او شيئا نجسا فقال التونسي ما في داخل الجسم طهارة او
نجاسة لغو وقال اللخمي ما ادخل من النجاسات في باطن الجسد كما بظاهره او نقله عن رواية
محمد قال ابن عرفة وفي كون ما اختلط في باطن الجسد كما بظاهره او لغو ما نقل اللخمي
عن رواية محمد يعيد شارب خليل خمر لا يسكر صلاته ابن امرأة تاجي بغاء في بطنه وقول
التونسي ما في داخل الجسم وكطهارته او نجاسة لغو انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة وكان
عندي ان ما ذكره اللخمي هو الذي يقوم من المدونة ثم ظهر لي ان لفظها لا يدل على ذلك انتهى

قلت واقتصر اللخمي في العين على الرابع والثماني على القول الثالث فقال لا يجزي ان يكون النجس في ظاهر الجسد او باطنه وتبطل به الصلاة وانكر ابن الشاط ورده عليه وقال انه لم يقف عليه لغيره وكذا انه لم يقف على ما نقله اللخمي عن ابن الجلاب

والصواب ما قاله اللخمي تنبيه قال ابن ناجي وانظر اذا اضطر ولم يمكنه ان يتقيا هل تصح صلاته ويصير كصاحب السلس او يختلف فيه كما اختلف فيمن استرسل في جسده دم ؟ هل يعطى من الحكم وقطع شيخنا ابو محمد الشبيبي بالاول وفيه نظر انتهى

قلت ويفهم منه انه يجب عليه ان يتقيأ لها وانه لو صلى بذلك مع تمكنه وانفي لم تصح صلاته وكذلك ان لم يتب وفي كلام صاحب الطراز اشارة الى ردّ ؟ الغني على هذا القول وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة وهو قول التونسي بصحة صلاته معناه اذا كان يخفظ على ثوبه وجسده من الخمر والنجاسة فانه غير واحد والله اعلم وقوله ومكانه معطوف على قوله ثوب يعني ان النجاسة تطلب ازالتها عن مكان المصلي ايضا كما تطلب ازالتها عن ثوبه وبدنه والمعتبر من المكان محل قيامه وسجوده وقعوده وموضع كفيه قاله غير واحد وليس كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود كما قاله في الذخيرة وزاد وانما لا يمسه فلا يضر انتهى اي فلا يضره ما كان امامه او على يمينه او شماله وفي المدونة في كتاب الصلاة الاول من صلى وبين يديه جدار مرحاض او قبر فلا باس به اذا كان موضعه طاهرا قال ابن ناجي ظاهر لو ان كان على الجدار نجاسة وهو كذلك لان المعتبر محل قيام المصلي وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا امامه او يمينه او شماله انتهى وقال سند ان كان ظاهر الجدار نجسا فالمذهب ان الصلاة صحيحة وقال ابن حبيب وتعمد الصلاة الى النجاسة وهي امامه اعاد الصلاة الا ان تكون بعيدة جدا او يواريه شيء وما كان دونه من الابوال جزله كلا شيء وقال وان كان ظاهر الجدار طاهرا فلا خلاف ان الصحيحة صحيحة الا انه يكره ابتداء كما يكره ان يكون ذلك في حائط قبلة المسجد وينبغي ان يراعي المصلي بين ؟ مستقبل وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصلاة النهي عن الصلاة الى جدار المرحاض والصغير والمراة والكافر والمابون في دبره فان جاءت ذلك وصلى جزاه ان هو امامه لم يعد الصلاة عامدا او ناسيا او جاهلا للمعرفة ولا يجزيه ابن رشد لان الشرع قد ورد بتعظيم شان القبلة في الاختيار للمصلي ان يتنزه قبلته في الصلاة عن كل مكروه انتهى فرع قال ابن عرفة عياض وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة يغير محله لغو وقال ابن ناجي

في شرح المدونة في كتاب الطهارة انه ظاهر المدونة ولم يحك عياض غيره قال ومثله لابن بشير في كتاب التهذيب فانه قال اشار في الكتاب الى ان النجاسة متى كانت في موضع لا يلاقيه شيء من جسد المصلي فلا يضر قال البرزلي ما حكاه في الاكمال ان ثياب المصلي اذا كانت تماس النجاسة ولا يجلس عليها فلا يضر اوقع ابن البرزلي على ذلك ان من صلى الى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه فان كان يعتمد عليها بحيث يجلس عليها او يسجد ببعض اعضائه فلا يجوز وان لا فلا يضر ثيابه فان كان يعتمد عليها بحيث يجلس بنجاسة واما ان استند اليه ففي المدونة لا يستند الحائض والجنب قيل لان المستند شبه المستند اليه وقيل للنجاسة ثيابه وبعيدا ان يعلم بالرفق وذكر ابن ناجي في شرح المدونة اثر كلامه انه ابو عمر شيخه البرزلي انه كان يخالف عياضا فيما قاله ويرى انه يجب لمن صلى على نجاسة قال ورايته ذكر ذهب اليه بعض فضلاء اصحابنا ويبنى عليه ان من صلى على جلد شاة على صورة منه تعب داسه نجاسة لم يمسه انه يعيد صلاته قال وهو بعيد جدا لان المعتبر انما هو ما يباشره انتهى قلت وما قاله عياض وارتضاه ابن ناجي هو الظاهر وهو الذي يقتضيه كلام اهل المذهب ويكفيه قبول ابن عرفة له والله اعلم وذكر الجهم عن الذخيرة ان طرف العمامة على النجاسة لا يضر قال والعلي ان يكون الطرف نجسا او موضع النجاسة طاهر لانه في الاولى حامل للنجاسة بخلاف الثانية ولم ار في الذخيرة ما ذكره عنها فرع لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي ووجهه في السجود لم يضره ذلك ونصوص المذهب كالصريحة في ذلك قال سند ان وقعا بين رجليه او خلف عقبه او قدام اصابعه فيقول عنها فلا شيء عليه وقال ابن ناجي بان كلامه المتقدم عن بعض فضلاء اصحابه ان من صلى على حصير طاهر على ذي صورة منه ثقب استعمل منه نجاسة لم يباشره انه يعيد صلاته قال ابن ناجي وهو بعيد جدا لان المعتبر انما هو ما يباشره انتهى وقال في ابن ؟ لما تكلم على موضع النعل وانه يجعله على يساره في قال الا ان يكون على يسار احد فلا يجعل لانه يكون عن يمين غيره فيجعله حينئذ بين رجليه فاذا سجد كان بين فخذيه وركبتيه ويخفظ ان يحركه في صلاته لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له للاجل هذا اخذ مشمة او خرقة يجعله فيها انتهى فان جعل وحركه في صلاته فسيأتي الكلام في صلاته على ذلك وصرح بذلك البساطي في المغني فقال ولا يشترط طهارة ما ذا الصدر والبطن اذا سجد انتهى وكذا ما يقع في السجود لمن اراد السجود بين يديه ريشة حمام فتجافا عنها بصدره ان سجد وصار بين ركبتيه ووجهه والظاهر صحة الصلاة

لاسيما في هذه المسألة لعموم البلوى بها في من لم يتخذ مصلى ويصلي على الارض من غير
حايل فلا يسلم من ذلك الا النادر او سمعت سيدي الوالد يحكي عن بعض مشايخه ان ذلك لا يبالي
بحرج ما بعسر الاحتراز منه وانه يعفا عنه وهو ظاهر والله اعلم وقوله لا طرف حصير
مطروح على ثوب مصل وقال البساطي معطوف على طرف عمامة نص عليه لئلا
يتوهم مشاركته لها انتهى والمعنى ان ازالة النجاسة عن طرف حصير المصلي غير واجبة
ولا خصوصية للحصير بل كل شيء من شأنه ان يصلى عليه وكان في طرفه نجاسة لا يلامسها
المصلي فصلاته صحيحة قال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ولا باس بالصلاة على
طرف حصير بطرفه الاخر نجاسة قال ابن يونس بن بزدان تحرك موضع النجاسة لانه انما
هو كلف بطهارة بقعته وقال ابن ناجي عن عبد الحق قال غيره واحسب من شيوخنا ومنهم من
ذهب الى ان لا تحرك النجاسة وليس ذلك عندي بصحيح وذكر التعليل المتقدم قال ابن ناجي
فيحصل ان لم يتحرك طرفها لم يضر اتفاقا وان تحركت ففي كان لتعلقها انتهى ورجح سند ابطالها
ايضا ولو تحرك قال كما لو كان يكون في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي كالسفينة
يضطرب بالمصلي وفي بعض ارضها نجاسة لا يلتفت اليه لها اجماعا ومثله من صلى على
حصير وعلى الحصير ثوب نجس انتهى وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف في الحصير
ولو لم يتحرك فانه قال ابن ناجي في شرح المدونة وليس كذلك انتهى وقد سبقه ابن عبد السلام
الى الاعتراض عليه فقال ونقل ابن الحاجب اعتبار نجاسة طرف الحصير بساكنه لا اعرفه
انتهى **تنبيه** حمل اكثر الشيوخ وشراح المدونة ما ذكرناه من ابطال على هذه
المسألة **و**قال ابو جعفر العطار ان ما دل الطرف الاخر ان الارض والوجه المواسي
للمصلي طاهر فيكون ذلك كنجاسة في شيء عليه ثوب طاهر ونقله الوانوغي والمشذالي
في حاشيته على المدونة ونقله ابن زلي ايضا قال المشذالي **و**منها مسألة السرير تكون
النجاسة باحد جوانبه دون الاخر فاختلف في ذلك اصحاب الحنفية ان صيرورته فيه
باس منهم من اجاز ومنهم من منع انتهى **قلت** والجاري على ما قاله ابو جعفر وقبلوه
وعلى ما قاله الايباني في مسألة النعل الاتية وعلى ما ياتي في مسألة الحبل اشتراط النجس صحة
الصلاة اذا لم تنجر النجاسة الى الوجه المواسي للمصلي والسرير والحبل **و**قال الشيخ
زروق في شرح قول الرسالة والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط ثوبا طاهرا
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ما نصه فيه ان النجاسة اذا كانت مغلوبة محل المصلي

او حصير او غيرها لم تنجز لاتصل وقد نص عليه حتى في النعل يكون في اسفله نجاسة
فيجعل رجليه في خيامه على ما حسب انتهى **فرع** قال ابن زلي اثر كلامه المتقدم
في مسألة ثياب المصلي اذا كانت تماس النجاسة **و**منه مسألة ابن فراح من وطئ نعله
وهي في وعاء فانه يعيد ان يقطع فان ربط ذلك ابن لم تخف نجاسة النعل فكيما تقدم
في الاستثناء واما اذا لم يتحقق نجاسة النعل فهي من المسايل التي يغلب الاصل فيها على
الغالب للضرورة فلا يضر وان اعتبر عليه بضرورة فهي كمسألة من شك في طهارة اعلى
متنجس او نجس فان كان من يظاعا زيلا خلاف وان كان محيا ففيه خلاف وقاله في
المدونة النصة انتهى **و**قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الطهارة افتى ابن فراح بان
من حمل نعله او وضعه في مصحفة او جعله تحت صدره لا يصح وهو في مصحفة انه يقطع
وقال شيخنا يعني ابن زلي هذا اعتراض في الفتوى والصواب انه اذا وضع نعله ولو تحقق
طهارته لا يضر الا هذا من المسايل التي غلب فيها الاصل على الغالب قال ابن ناجي وما ذكره
شيخنا لا اعرفه والصواب عدم القطع فيمن وضعه لان المحرط ليس بحامل والقطع فيمن رفعه
لانه حامل ومسايلهم تدل على ان الغالب كالمحقق انتهى ووافق ابن ناجي والتهى فيمن
المحرط ان الحامل هو الظاهر والله اعلم **فرع** قال ابن زلي ومنه مسألة يبني
الشمع او الحبل اذا كان في اطرافه نجاسة او بول حيوان لا يوكل لحمه وكان شيخنا
ابن عرفة يقول ان كان يمسح راس المصلي فامر الخيا في كمسألة العمامة وان بعد
كالبيت المبنى فلا يضر **فرع** قال ابن زلي ومنه مسألة السقف اذا
كانت فيه كوة تقابل مرحاضا او غيره من النجاسات او كان في الحصير ثقب لا تتصل بثياب
المصلي الوما تحته من النجس لكنه يستقر المصلي على الاعلى وكان شيخنا ابن عرفة يمنع
صلاة صاحب السقف واللهي ويجيز الثاني في مسألة الحصير بقول لشرط الاتصال وكان
شيخنا ابو القاسم الغبريني يعتني بصحة صلاة الجميع انتهى **و**قد تقدم عن ابن ناجي ما يوبده
فتوى الغبريني وهو الظاهر والله اعلم **فرع** قال سند اذا امر فقايل طرف الحصير
والعمامة فمن صلى ومعه حبل مربوط بطرفه الميتة فان كان طرف الحبل تحته قريبه فلا شيء
عليه كالبساط وان كان مشدودا في وسطه او ممسكا اليد لم يجز وهو قول الشافعي
فرع قال فلو كان الحبل مربوطا في اذن خمر والاذن طاهر لم يبعد ذلك لان
الاذن متصل بالنجاسة وعضو الاذن بالاذن كعضو الحبل بحبل اخر متصل بالنجاسة **فرع**

Copyright © King Saud University

قال ولو كان المصلي يومئذ في غار فيه نجاسة او في احد اركان الغار في ماء نجس او كان الربط
في موضع نجس لم يجز لانه كان في موضع طاهر فيه نظر يجوز ان يقال لا يجزيه لانه اذا لم يكن
الغار معه ولا فيه من النجاسة يجوز ان يقال هو انما يعد مسكنا للغار والغار طاهر والنجاسة
منه جاورته فهو كما لو ربطه في راس دابة واقفة على نجس الا ان يكون عليه كلام المنزل الملقى
اذا التقى عليه نجاسة او ميتة او غيرهما من النجاسات وللشافعية في هذا الفرع قولان
قيل تصح لانه ليس حاملا له وقيل لا تصح صلاته لانه متصل به فرع قال اذا اقتلد
في الغار لا يجزيه ولو كان الحبل مشدودا في راس دابة عليها رحل نجس فيه كلام هنا انه
لا شيء عليه كما لو كانت الدابة واقفة على نجس او اصابها شيء وذلك لان الدابة لها فعل فتصير
من الحاملة لا بخلاف الغار فصار انه التحق في حكم من عليه نجاسة من يوجب حمل الحبل
هذا لو مس النجاسة التي هو عليها فيصير كما لو مس في الدابة النجاسة التي هي واقفة عليها انتهى
قلت ويظهر من كلامه هذا الاخير ترجيح البطلان في مسألة الغار والله اعلم
وقوله سنة او واجبة ان ذكر وقد تقدم الكلام عليه وقوله والا اعاد الظهر للاصفرار
خلاف شرط عدم من كتب من ان الشرط كميته ولا الفاعلية وجعل الشرط مقدرا والكلام اعاد
هذا الكلام مخرج من عزوه تعويلا على ما قلناه في باب الغرر في ازالة النجاسة فيها تقرير
فيعيد من صلى بالنجاسة في ثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا ابدا والا اعاد الظهر الى
وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم بها اصلا او علم بها
ونسيها او صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهر
الى الاصفرار والمراد بالظهر الظهر والعصر فهو من باب التغليب وهو واقع في كلام
العرب فيغلبون الاخف كالعمرين في ابي بكر وعمر والمذكر كالقمرين في الشمس والقمر
والاسودين في الظهر والعصر وما ذكره المصنف هنا وفي فصل ستر العورة واعادة الظهرين
للاصفرار قاله في كتاب الطهارة من المدونة وهو المشهور وقيل يعيدهما الى الغروب وروي
عن مالك وقيل يعيد العاجز للغروب والناسي للاصفرار وهذا القول اختاره ابن يونس وجعله
ابو الحسن مذهب المدونة لما تكلم على المعيدين لصلاتهم وتبعه على ذلك ابن غازي في الابيات
التي نظمها في ذلك في الترجيح على المشهور فيعيد في المغرب والعشاء الليل كله نص
على ذلك في المدونة قلت هكذا ذكر ابن يونس عن المدونة ولم اقف عليه في الام في
الام في كتاب الطهارة عند الكلام على هذه المسألة ولم يذكره البراذعي في اختصاره ولذلك

[illegible]

قال الشيخ ابو الحسن في شرح قوله في المغرب والعشاء الليل كله واختار اللخمي ان الصلاة
لا تعاد في وقتها قال فيعيد الظهر الى مقدار اربع ركعات من القامة الثانية والعصر الى الاصفرار
والمغرب الى مغيب الشفق والعشاء الى نصف الليل وخرج ابن اللخمي على القول باعادة الظهرين
الى الاصفرار ان المغرب والعشاء يعادان الى ثلث الليل وتصحيحه انه جعل الاعادة على
هذا القول الى اخر الوقت المختار للصلاة الثانية قال واما الصبح فان قلنا ليس لها وقت ضرورة
فالى طلوع الشمس وان قلنا لها وقت ضرورة فالى اخر وقت الاختيار وهو الاسفار
والمنصوص عن مالك من رواية ابن القاسم اعادة الظهرين للاصفرار والعشائين لطلوع
الفجر وفي الصبح روايتان فروي عنه الى الاسفار وروي الى طلوع الشمس وقال ابن بشير
الصحيح ان المغرب والعشاء يعيدان الى طلوع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس وخص المصنف
الظهرين بالذكر تبعا للمدونة وان القياس يقتضي ان تعاد الى الغروب كما ان العشائين
تعادان الى طلوع الفجر ورجح ابن يونس فيهما بان الاعادة في وقت الظهر على طريق
الاستحباب فاشبهت التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما رجحت اعادته
في الوقت وكما جاز التنفل الليل كله جازت الاعادة فيه انتهى واعترض ذلك بان الاعادة انما
هي بنية الفرض لا النفل وبان كراهة النافلة ليست خاصة ببعد الاصفرار بل تكره
النافلة بعد صلاة العصر وبانه يلزم ان تعاد الصبح بعد الاسفار الى الطلوع ولم ار الفقهاء
وتقرر ان الصبح انما تعاد الى طلوع الشمس وبانهم قالوا يجوز ترك الترتيب بين الحاضرة والمنسيات
ومن قدم الحاضرة على الفوائت اليسيرة انه يعيد الظهر والعصر الى الغروب قلت
ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد الثاني بان يقال لا تشترط كراهة النافلة بعد الاصفرار او شرعه
قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبل ذلك وانتهى بعد ذلك ولا يعاد في الوقت
وان كانت بنية الفرض الا انها لما كانت على جهة الاستحباب على المشهور اشبهت النافلة في
فمنعت في الوقت الذي فيه الكراهة اشد ويفرق بين الظهرين والصبح على القول الذي صححه ابن بشير
بان جميع وقت الصبح قد قيل فيه انه وقت مختار الصبح وانه لا ضروري لها وهو قول معروف في
في المذهب ويفرق بين مسألة الصلاة بالنجاسة ومسألة ترك الترتيب بان الترتيب اكد من ازالة
النجاسة بدليل انه يقدم على الحاضرة ولو ادى لخروج وقت الحاضرة الى ان يصير قضاء بخلاف النجاسات
فانه اذا ضاق الوقت عن غسلها صلى بها وان ابن حبيب يقول في بعض النجاسات معفو عنه وكان ابن بشير
جعل المشهور من المذهب ان ازالتها سنة وحكى فيه قولا بالاستحباب وانما هي في الوقت الثالث

Copyright © King Saud University

بين المغرب والعشاء ناسيا انه راى ان ذلك مع النسيان اخف من ابطال من نسي عضوا من
اعضاء الوضوء فلا يعيد ولو طال ومن تعمد ما لو ينسى ما لم يطل **تنبيهات** اختلف
في وقت الجمعة التي تعاد فيه اذا صلاها بنجاسة من ذكرها في النوادر وفي المجالد ثلاثة اقوال
ونقلها ابن عرفة الاول ان وقتها يخرج بالفراغ منها وعزاه في النوادر لاختيار سحنون وفهم
من كلامه انه اختار ما روي عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية سحنون وعبد الملك ابن الماجشون
عن مالك **الثاني** انه يخرج بخروج الوقت المختار للظهر وعزاه في النوادر عن مالك لعبد
الملك وعزاه ابن عرفة له ولسحنون **الثالث** انه يعيدها ما لم تغرب الشمس وعزاه
في النوادر لابن حبيب وكذا ابن عرفة الثاني يخرج وقت العادية بالفراغ منها فلا تعاد
على المشهور قال في النوادر قال سحنون وهو قول مالك وجميع اصحابنا وقال
ابن وهب من ذكر صلاة نسيها منذ شهر فصلاها ثم ذكر انه صلاها بثوب نجس يعيدها
انتهى **قلت** وهذه المسألة في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الصلاة
من العتبية قال ابن رشد في شرحه قول ابن وهب صحيح على اصله في ان ازالة النجاسات من الثياب
والابدان من فروض الصلاة يعني على الاطلاق وهو خلاف مذهب ابن القاسم وسماع اصحابه
ملخصه ان الصلاة العادية يخرج وقتها بتمامها انتهى وكذلك لا تعاد النافلة الا ما سياتي
من كلمته الكرامة انه يعيدها بالقرب **الثالث** وهل الاعادة في الوقت واجبة
او مستحبة فيه خلاف والراجح انها على جهة الاستحباب فلو لم يعد حتى خرج الوقت
فلا اعادة عند ابن القاسم كما صرح بذلك في الذخيرة وصرح به في الجواهر في باب التيمم ونقله
ابن ناجي وغيره وعليه ينبني ما ذكر ابن يونس وابن ناجي فيمن صلى بثوب نجس ثم علم
في الوقت ونسي ان يعيد حتى خرج الوقت فقال سحنون وابن الماجشون يعيد ابدا وقال
ابن القاسم ان نسي ان يعيد فلا اعادة عليه قال ابن ناجي عن شيخه ابي مهدي ولا مفهوم لقول
ابن القاسم نسي بل وكذلك العامد عندهم قال واختار ابن يونس الاول وكلام سند صريح في
في عدم اعادة العامد وفي الذخيرة ان لم يذكر النجاسة حتى خرج اعاد في الوقت
استحبابا فان تعمد خروج الوقت فلا اعادة عليه عند ابن القاسم وقال سحنون وعبد الملك
يعيد بعد الوقت انتهى وقال في الجواهر في باب التيمم بعد ان ذكر مسائل تعاد فيها
الصلاة في الوقت وان امر بالاعادة في الوقت فلم يفعل الا ناسيا فالمشهور انه لا يعيد
بعده وحكى ابن بشير قولا بالاعادة عند ابن حبيب قال ابن حبيب في كل من امر بالاعادة

في الوقت والله اعلم **الرابع** قال ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة على
القول باعادة الظهر بعد المغرب معنى ذلك ان يدرك الصلاة كلها قبل الغروب واما ان لم
يدرك قبل الغروب الا بعضها فقد قال في هذه المسألة وقتها الشمس على قياس ما يقال في
في العشاء ين والصبح مثل ما ونقله ابن عرفة **قوله** وسقوطها في صلاة مبطل
يعني ان سقوط النجاسة على المصلي مبطل للصلاة يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها
كما في الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء امكنه نزعها او لم
يمكنه وسواء نزعها او لم ينزعها وقال سحنون ان امكنه نزعها ونزعها تمادى وقال ابن الماجشون
كذلك الا انه قال ان لم يمكنه نزعها تمادى لاجل اختلاف اهل العلم ويعيد حكاه ابن عرفة في
واسقط الشارح منه قوله بعيد واوجبه لاجل الخلاف وسواء كانت في بيضة او نافلة الا
انه لا يلزمه اعادة النافلة الا ان يتعمد حمل النجاسة قال سحنون كالزوجة تقع في جسده
عامدا او سالت على جسده او ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمه الاعادة وهذا مع
سعة وقت الفريضة كما سياتي **قوله** تذكرها فيها يعني انه اذا ذكر نجاسة
غير معفو عنها في الصلاة فانه يقطع سواء كانت في ثوبه او نعله قاله في المدونة ويشترط في
البعض بالاقامة ولا يبتدي النافلة الا ان يجب قال ابن ناجي كلامها يشعر باقامة ثانية
او لم يكمل ان حمله بعضهم على ان الاقامة الاولى كانت للصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها
وقال واخرون انما ذلك في الطول واما الركعتان في القرب فلا يفتقر للاقامة انتهى ونقله
في التوضيح والشامل وقال الاول لظاهر للشيوخ وقال سند قوله في النافلة الا ان يحب
لا يريد الا ان يحب الا ان يقضي لان النافلة لا تقضى بل يريد الا ان يتطوع بنافلة اخرى
انتهى ويأتي في الصلاة **تنبيهات** الاول قال ابن ناجي كلام المدونة ان القطع واجب
وقال اللخمي استحسانا **الثاني** قال في التوضيح هذا ان القطع مشى وله بسعة الوقت
واما مع ضيقه فقال ابو هارون لا يختلف في التمادي لان المحافظة على الوقت اولى من
النجاسة وعلى هذا الوجه امره رخص في مرات الجمعة والجنازة والعيدين ليتمادى لعدم قضاء
هذه الصلوات وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل الظهر وتقدم في سنن كونه يقطع ام لا ان ذلك
القطع **قلت** والمراد بسعة الوقت ان يبقى من الوقت ما يسع بعد ازالة النجاسة
ركعة فاكثر قاله في الذخيرة والاشبه ان المراد هنا الوقت هذا الوقت الضروري والله اعلم
قلت وهذا الحكم يجري في مسالة التي قبل هذا اعني قوله وسقوطها في صلاة

مبطل لما تقدم في الشاذلي من الجنازة للعيون خلاف لما سيأتي في الرعاف وقال ابن ناجي
فيتم نقطع المأموم في الجمعة بناء على اشتراط الجماعة وعدمه ويقطع على المشهور سواء امكنه
نزع النجاسة أم لا **فــرع** لو رأى النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادى
قال في الشامل بطلت على الأصح وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح واختار
ابن العربي الصحة **الثاني** فلو رآها في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسي
وصلى بها ثانية قال سند وتبطل الثانية بل هل يعتد بصلاته الثانية كالمصلي بها ابتداء ساهيا
أو لا يعيدها لأنه في موضع ذكرها فيه خلاف انتهى والظاهر أنه بمنزلة من صلى بالنجاسة
ساهيا ابتداء والله أعلم **الثالث** قال
سند إذا كانت النجاسة تحت قدمه مرارا فتحول عنها فإن كانت ألقيت جرى أهاد
من رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فلا شيء عليه وإن كان قابض بحمليها خرجت
على الخلاف في الثوب إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتمادى وإن كانت النجاسة
تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه انتهى ونقله في التوضيح وغيره وقد علم أن
المشهور في مسألة الثوب القطع فكذلك في الفرع المذكور **الرابع** قال ابن عرفة
لو رأى المحل بعد فراغه نجاسة بعد رجمه فقال بعض أصحابنا تم صلاته متنقبا عنه وقلت
يقطع كالمعتاد خوفه من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدا
صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت واجيب عن بعض متأخري فقهاء
القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت انتهى
وهذا جار على قول ابن الماجشون والجاري على المشهور وعلى ما اختاره ابن عرفة
القطع **قــوله لا قبلها** يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم
ذهل لا تبطل بإبطال الصلاة وهو كمن لم يرها على المعروف وما يعيد في الوقت **قــوله**
أو كانت أسفل نعل فخلعها هذا إذا لم يحمل النعل برجله وإلا فقد صار حاملا للنجاسة
وأما إذا أخرجها ولم يحملها فيجري على ما تقدم عن ابن فرحون وابن زرقون وقد قال ابن ناجي
الفرق بين النعل ينزع عنها فلا تبطل الصلاة والثوب يبطل أن الثوب حامل له
والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو كالواقف على النجاسة فإذا كشط فإذا
علم فيطلع النجاسة أزال رجليه غير ممكن له فسلم وحل النجاسة وتحريكه قال وهذا
الفرق ذكره ابن يونس وهذا الفرع ذكره سند عن الإبياني وقال في الطراز إذا كان حصير فيه

بنجاسة انتهى **قلت** وقوله وتحريكه أي انخرج وقول ابن فرحون بالبطلان إذا لم يكن ما
تقدم عن ابن زرقون أن الصواب عدم البطلان وقال ابن عرفة ولو علمها بنعله فللمازري
عن بعضهم إن أخرج رجليه دون تحريكها صحت صلاته **فــرع** قال في الإكمال
النعل في الصلاة رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل قال الأبي ثم إنه وإن كان جائزا فلا ينبغي أن يفعل اليوم
السيما في المساجد الجماعة لأنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم يعني وإنكار العوام
وذكر حكاية وقعت وهي ذات أدت إلى قتل الآمر قال ورأيتها جائزة يؤدي أن يجعله من العوام
من يتحفظ في المشي بنعله قال الأبي بل الأمر في المسجد بالنعل على عمة الأرض
في عدم كراهة في باب البول في المسجد أيضا وذكر أنه عن الشيخ أبي محمد المرادي وأنه
أنكر على الشيخ الصالح أبي علي القهري أن حالة الانتعال فيه مستورة وقال أنكم أيها
الزمالة يقتدى بكم فلا تنتعلوا في الدخول واحمل النعل مع الى المسجد وينوي امتثال
السنة في أخذ النعل بالشمال ودخوله المسجد وخروجه منه ثم قال ولعله
يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فيأتي أحدهم إلى باب المسجد
يأخذ فرده بيمينه وقد أن فعلوا أحدهم وكتاب فيكون الكتاب في شماله فيقع في محذورات
منها جهل السنة في مناولة الكتاب وفرده ومنها مخالفة السنة عند أول دخول بقدميه
ومنها ارتكابه للبدعة فيستفتح عبادته بها ومنها اقتداء الناس به ومنها التعاون في
وهو أعظم الجميع في أخذ الكتاب بالشمال ويترك امتثال السنة بأن يجعل نعليه فيلتذر
يستعز من خلعه لأنه إذا كان خلعه يتشوش في صلاته وقد أن يحصل له جمع خاطره فإن السنة
أن يكون أيمن للطاهر وقد ورد النهي عن ذلك في أبي داود وصح في الحاقن وفي
النهي عما هو أقل من ذلك وهو التفاته مع كونه كاهرة بما ما له بالقوم التي قال ابن مسلم
في الطريق وما هو معلوم فيجعله على يساره إذا لم يكن أحد عن يساره فلا يفعل
لأنه يكون عن يمين غيره فيجعله إذ ذلك بين يديه فإن حضر كان بين فخذيه وركبتيه ويتحفظ
أن يتحرك في صلاته لئلا يكون مباشر الذهب فيستحب لأجل هذا أن يكون له خرقة أو
محفظة يجعل فيها قدمه انتهى **فــرع** قال الأبي أفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من
موضع ووضعه كالأخ أنه يضمنه لأنه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا والله
أعلم **فــوله وعفي عما يعسر** لما ذكر حكم إزالة النجاسة وما يطلب إزالة النجاسة

عنه شيء في ذلك العقوبات ونحوها وجملة ما ذكره عشرون قال في الذخيرة قاعدة كل
مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي
عنه والمشاق ثلاثة أقسام مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعا كطهارة
الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء فيعفى عنها إجماعا ومشقة في المرتبة السفلى
لا يعفى عنها إجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء ومشقة بين
هاتين المرتبتين فيختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فيوجب الإسقاط أو بالمرتبة
الدنيا فلا يوجبه وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل وبين المصنف ذكر
ما ينفصل من جسد ويعفى عنه ثم ما يصيبه ومنفصل عنه ونوعه كبول المرضع ثم ما يصيبه
ونوعه الدم كدم البراغيث ودون درهم من الغازي ثم ما يصيبه من غير الحيوان كطين المطر
فـــوله كحدث مستنكح اطلاق الحدث على ما يستنكح مجاز في قول الحدث كما
سيأتي في باب نواقض الوضوء هو الخارج المعتاد في الصحة وهذا رأي العراقيين الذهبي
فيعفى عن بول صاحب السلس كالعرق ويشق عليه في الحدث الصحة والاعتياد وذكر
في التوضيح مثل بول صاحب السلس حدث وإنما سقط عنه الوضوء لكل صلاة
للمشقة كما ذكره في ابطال الوضوء في الكلام على النية وعلى هذا القول في إطلاق الحدث
على المستنكح حقيقة والله أعلم وذكر لفظ كل حدث وسواء أصاب الثوب أو البدن ولم
يذكروا المكان فأما إذا أصابه في غير الصلاة فظاهر لأنه يمكن أن يحول إلى مكان وأما إذا
أصابه في الصلاة فهو من جملة ما هو مانع لمن يعسر الاحتراز منه ودم المستحاضة
داخل في الحدث لأن الدم الذي يستنكح كان حيضا وهو حدث وأما الدم الخارج من الدبر أو من قبل
الرجل فليس داخلا في الحدث وظاهر قول العلماء في بطلان الكلام أنه يعفى في المستنكح منع الكلام
وكيف ما وإنكار ما أصاب الحدث المستنكح هل هو ما لا يجب منه الوضوء على التفصيل الآتي
في نواقض الوضوء ويعفى هنا كل ما خرج على وجه السلس ولو كان انقطاعه أكثر من إتيانه إذا
أتى في كل يوم مرة أو أكثر للمشقة الاحتراز منه وهذا هو الظاهر … والشيخ
يوسف بن عمر الاستنكاح في باب السهو بأن يأتي كل يوم مرة أو أكثر فلا إن أتى
بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح قال الوالد رحمه الله وهذا الذي يظهر هنا وفي … التوضيح
أن الأحداث المستنكحة مثل الرجل انتهى ومسألة الرجل سيأتي أنه يعفى عن كل ما يصيبه منها إذا
لم تنفك إذا تنكر ذلك وشق الاحتراز منه وقال في … صاحب السلس على الوجه الذي يستحب

له فيه الوضوء وهل يستحب له غسله … قال ابن حبيب يستحب اعتبارا بالوضوء وقال سحنون
لا يستحب اعتبارا بسائر النجاسات السائلة كالقيح ومن شبهه لا تغسل إلا أن يتفاحش
ويتفاوت طهارة الحدث لأنه أكثر إلا أنه يستحب له غسله إذا كان مستنكحا انتهى ونقله ابن ناجي
… وابن عرفة قال أصحابنا العراقيون إن السلس جميعه لا ينقض الوضوء وكلام ابن عرفة
يشعر بأن ذلك الذي لا ينقض وإنه قال وقول ابن شاس وعن حدث مستنكح للأمر به نظر لنفي
الكافي وقياسه على ما مر ويعرم نقضه … قلت بل هو مسألة الرجل وما ذكره ابن حاجب
… سحنون وابن حبيب نص في العفو عن الحدث المستنكح فتأمله وقال ابن معلى في منسكه
أنه إذا كثر وجب غسله ويستحب غسله مع عدم الكثرة لأنه من غير … فــرع
واستحب في المدونة أن يعد لذلك خرقة قال سند وظاهره أنه يصلي بالخرقة وفيها النجاسة
كما يصلي بثوبه قال سند وهل يستحب تبديل الخرقة قال الأبياني يستحب له إذا حضرت الصلاة
ويغسلها وعلى قول سحنون لا يستحب وغسل المخرج أهون عليه من ذلك وحكى ابن ناجي
عن القرويين أنه قال مذهب الأبياني لزوم الخرقة وليس في كلامه ما يدل على ذلك والله أعلم
فــرع قال في الذخيرة أيضا إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها
في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لأن سبب العفو
الضرورة ولم توجد في حق الغير وما بين الخلاف صلاة أحدهما خلف الآخر انتهى وانظر
كيف حكى أن الخلاف مطلقا ثم خص ما بين الخلاف بجواز إمامته فقط وأما الإمامة فمكروهة
كما سيأتي سيذكره المصنف في فصل الجماعة وحكى ذلك سند هنا عن ابن سحنون وانتصر
عليه ثم قال لا يجوز لامرأة أن يصلي بثوبه إلا إذا تيقن طهارته وإنما عفي عن النجاسة في حقه
خاصة وصحت صلاة المؤتم به لأنه لم تتعلق بصلاته وصلاته صحيحة فكذلك الصلاة المرتبطة
بها انتهى وقال في الجواهر في كتاب الصلاة في البشهات وفيها … ما يعفى عنه في
حق من هو بصفته هل أصابه من غير … العفو عنه قولان فــرع الحدث المستنكح
والجرح يمصل والدمل تسيل وإنهما لا تضر وبول فرس الغازي بأرض الحرب قال في الجواهر يعفى
عن قليل ذلك وكثيره ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش فيؤمر بها انتهى أي يؤمر بالإزالة على جهة
الندب وسيأتي لفظه عند قول المصنف وأثر دمل لم ينكأ وقال ابن معلى في منسكه أنه إذا
كثر وجب غسله ويستحب غسله مع عدم الكثرة لأنه من غير … فــرع لو ابتلي صاحب
السلس فلا يعفى عما كان في ثوبه قبل ذلك على ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن جماعة في الكلام

Copyright © King Saud University

على محل المطهر قوله وبالناسور قال عياض الناسور هنا بالباء الموحدة وهو وجع
المقعدة وتورمها من داخل وخروج الثواليل هناك وهو عجمي قاله الزبيدي وأما بالنون
فجرح [illegible] وهو انتفاخ [illegible] المقعدة [illegible] قال أبو الحسن ومنه [illegible]
بالماء ويقول هو [illegible] الناسور [illegible] بالباء والنون وظاهر كلام ابن ناجي [illegible]
ابن ناجي وظاهر كلامهم أنه عن عياض ولعله في التنبيهات أو نسخة من النسخ التي رأيتها
قال ابن الإمام والظاهر أن المذهب لم يختلف في نجاسة بلة الباسور [illegible] على
الخلاف في بلل [illegible] قال ابن الإمام وفيه نظر لأن [illegible] ظاهر ما جمع [illegible] مرة
فهو مثل ما اجتمع في الرمل انتهى قلت ما ذكره حسن صحيح لكنه إنما قاله على
جهة البحث وقال [illegible] كلامه [illegible] على ما ذكرناه [illegible]
نجاسة الخارج [illegible] كذلك انتهى قوله [illegible] ذكر الشيخ
مع البلل وما يصيب الثوب منه أو الجسد معفو عنه ولو لم يكثر [illegible] بذلك ابن راشد
وابن عبد السلام وابن الإمام قال ابن عبد السلام [illegible] إلى إصابة البلل الذي [illegible]
ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الرمل وهذا خلاف المعهود من مسائل العفو [illegible]
لسبب فإنه يغتفر في جميع [illegible] وجود [illegible]
كالنعل تجوز الصلاة فيه وإن لم تنزع إليه ضرورة انتهى وما قال البساطي من أن
الشرط راجع للبلل والثوب [illegible] المصنف [illegible]
أنه [illegible] قال ابن عبد السلام إذا [illegible] كثرة الإصابة لا كثرة
المصيب [illegible] مرة [illegible] ضرورة في إزالته ولو أصابه
[illegible] مرات كثيرة [illegible] الصلاة انتهى تنبيه
قال ابن [illegible] انتهى قلت ظاهر المدونة
[illegible] تنبيه قال أبو الحسن في الكبير هل
يجب غسل [illegible] نجاسة [illegible] غسل [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] والله أعلم
وأما الناسور بالنون [illegible]
[illegible] تنبيه عن ابن ناجي ثلاثة أثواب لا
يغسلها إلا عند التفاحش [illegible] ثوب صاحب البواسير [illegible] أنه يؤمر بغسله

عنه

عند التفاحش فتأمله والله أعلم قوله وثوب مرضعة تجتهد أي ويعفى عما يصيب ثوب
المرضعة [illegible] كما أفاده في التوضيح وغيره حال كونها تجتهد في التحفظ منه قال في
المدونة وتدرأ البول جهدها وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها قال ابن يونس وما رأته
فلا بد من غسله وإنما يعفى عما لم تره ولا تعلم به لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة
بول أو غيره انتهى وما ذكره ابن يونس من أن ما رأته لا بد من غسله خلاف ما يفهم من عبارة
التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم أنها إذا
اجتهدت في درء البول فإنه يعفى عما يصيبها بعد ذلك ولو رأته وأنه إنما تؤمر بغسله
إذا تفاحش وسيأتي لفظ الجواهر وابن ناجي عند قول المصنف وأثر دمل لم ينك وصرح
بذلك ابن الإمام أيضا فقال وأما قوله في المدونة وتغسل ما أصاب ثوبها منه جهدها فالظاهر
أنه استحباب لأنه مع اجتهادها [illegible] كالمستنكحة انتهى وقال ابن عطاء الله في
شرح المدونة بعد قوله وتدرأ البول جهدها فتكون كالمستحاضة وصاحب السلس
فقول ابن يونس في شرحه ما رأته منه فلا بد من غسله وإنما يعفى عما لم تره ولا تعلم به
لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو غيره [illegible] والظاهر الأول والله أعلم
تنبيهات الأول قول ابن يونس من إصابة بول أو غيره الظاهر أنه يعفى عما يصيبها
من غائطه وقال ابن الإمام بعد ذكر العفو عن البول لعسر الاحتراز منه لكثرة تسيله وعدم
انضباط أحواله ولحوق المشقة العظيمة في تكرر غسله وهذا [illegible] غائطه [illegible]
[illegible] انتهى مختصرا بالمعنى قلت والذي في عبارة أهل المذهب في
العفو عن بوله الثاني قول المصنف تجتهد ظاهر المدونة أنه على الوجوب وصرح بذلك
ابن الإمام فقال الظاهر أنه شرط في العفو ولم أر من نص عليه من أصحابنا ثم حمل كلام
ابن الحاجب على ذلك قلت وكلام أهل المذهب صريح في اشتراط [illegible] ووقع
في عبارة [illegible] أن ذلك على جهة الاستحباب [illegible] مسائل الطهارة [illegible]
[illegible] يحتاج لترضع [illegible] يصيب ثوبه [illegible] بأنه ينجس الثوب [illegible]
[illegible] فيستعد ثوبا للصلاة فإن لم يفعل [illegible] الصلاة [illegible]
حتى يخرج وقتها [illegible] الضعيفة [illegible] ثوب المرضع
[illegible] ويقتضي ذلك [illegible] الروايات وما ورد فيها [illegible] تجتهد وأن
ما يصيبها [illegible] إنما هو استحباب انتهى قلت والظاهر

مقدار ثوب المرضع [illegible] عفو [illegible]

Copyright © King Saud University

وكلام اهل المذهب (الاول) الثالث فال ابن ناجي كظاهر المدونة خصوصية د
طع ولو كانت المرضع غير امه فلا يعفى عنها وهو خلاف قول ابن الحاجب والمراة
ترضع وتجتهد والاظهر ان د هب الى ... وعلى هذا كانت الظئر مضطرة الى ما تاخذ يعفى
عنها والا فلا وقول ابن هارون لا يجري في ذلك ابن الامر وغيرها يحتاج الى رده وقول شيخنا
البرزلي الظئر كالام يغير ذكر اقول بعض اصحابنا تردد الظئر لانها ام ما دام الرضاع والعلة
فيها موجودة فلا معنى للتوقف انتهى يعني انه يغير وكانه يشير الى المشهور الوهانة
قال بعض ان نقل عن الوانوغي ان الجزار والكناف كذلك والظئر مثل كلام او ... د
مانصه قلت اذا صح عذر الحاكي ... للمشقة فكذلك الاخير ... ويفال
كما نسلم عدم شمول اللفظ ان دكر ما تقدم وتوقف ابن عطاء الله في الظئر ايضا وما
اختاره ابن ناجي والتفصيل ظاهر وبه جزم في التوضيح فقال وهذا ظاهر اذا كان ولدها
اوضيع او احتاجت او كان لا يقبل غيرها اما مع عدم الحاجة فلا انتهى وجزم به د
ابن الامام والله اعلم وما ذكره الوانوغي من الحاق الجزار والكناف ذكره ابن الامام ايضا
عن بعض مشايخ اشياخ المغاربة قوله وندب لها ثوب للصلاة لعله الامهات د
والامام وما جب الى ان يكون لها ثوب ترضع فيه فاختص بها الذي لا عين وغيره على الاستحباب
وعلى ذلك اما حملها نص احمد فقال سند قال ابو اسحاق وهذا استحسان والا فلا يلزمها د
نزع ثوبها وان فدرت على غيره لانه لو كلف ما اشبه ما اذا كانت مستنكحة والتزم فالدم د
تنعرسه فيه حتى لا يجري توبتين انتهى وعزاه لابن الحسن وابن ناجي وفيهم منه انها يلزمها
غسل ما رات بعد الاجتهاد وتبعهم على ذلك اكثر الشارحين ونقل ابن مرزوق عن الشيخ
تقي الدين انه لا يجوز الصلاة في ثوبها مع القدرة على ثوب طاهر انتهى وهو خلاف المعروف
في المذهب قال ابن عبد السلام ولم يقولوا مثل ذلك في صاحب الرمل والجرح لان سبب د
عذر الاول متطاير وسبب عذر هذا منفصل عنه انتهى واطلق لسند ما نه في صاحب السلس
وذلك لا فارق بينه وبين صاحب السلس والمستحاضة وشبههم وبين المرضع ان الاول لا يمكنهم
الصيانة من خروج النجاسة في الصلاة الا بالاعراض ... بخلاف المرضع والله اعلم
تنبيه عمم ابن ناجي والثمانية الاثواب التي لا يؤمر بغسلها الا عند التفاحش
ثوب المرضع فظاهره انه لا يؤمر بغسله عند التفاحش قوله ودون درهم دم
مطلقا يعني انه يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا سواء كان دم حيض

او ميتة او خنزير او غيرها للمدونة ابن حبيب لا يعفى عن يسير الحيض لعدم ورود مثل البول
ابن الشيخ ... وقال ابن وهب لا يعفى عن ذلك ان راعى يسير دم الميتة وخرج سند عدم
العفو عن دم الخنزير فرع سواء كان الدم من جسد الانسان او وصل اليه من الخارج
قال في التوضيح على ظاهر المذهب وراى بعض الشيوخ ان العفو خاص بما كان من جسم الانسان
وما وصل اليه من خارج فكالبول وفي اللخمي يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه
الانسان او مكان اضطجعا لافاسنر ... رايه ... ويعني كتاب الصلاة الثاني
المراد ان العفو عما اصابه من غيره انتهى كلام التوضيح وفي النظر نظر لان ما في الجراح
انما هو فيما يخرج من البثرات والجراح كما تقدم وذلك يعفى عن القليل منه والكثير ونقل الخلاف
فيه انما هو ... والكلام انما هو في اليسير وتبع ابن ناجي المصنف فيما نقله عن ابن شاس حيث قيل
ان اصابه من غيره غسله حكاه المازري في دم الحيض وحكاه ابن شاس وما قاله سند ظاهر
انه قال ظاهر المذهب انه لا يعفى بعد ذلك من الحائض وغيرها قال التونسي وهذا كما انه اذا
عفي عن يسير الدم الخارج من البدن فيه حكم ... كذلك اذا اصابه من غيره ثم ذكر كلام اللخمي
وقال ما قاله اللخمي انه لا نقلا واعترض ابن ناجي وابن مرزوق ما في التوضيح بانه يحتمل ان
يكون ابن شاس اعتمد كلام اللخمي لتفرده عليه ثم ذكر ابن ناجي لفظ اللخمي وقال وهذا
كالنص انه رواية كما قال سند انتهى وهذا ظاهر كلام المازري فانه قال في شرح التلقين
قال بعض شيوخنا وقد تقدم ان كلام ابن شاس يحكي كلام اللخمي ونقل ابن عرفة قول ابن بشير
مثل ما تقدم عن التونسي ثم نقل عن المازري عن بعض المتاخرين انه اشار الى انه يتعين عليه وانكر
ذلك عليه في دم الحيض قيل وذكر ابن عرفة وابن ناجي عن ابن العطار يعفى
ابي بكر بن عبد الرحمن انه يعفى عن يسير الدم في البدن لا الثوب انتهى وهو خلاف المعروف
في المذهب وظاهر كلام المصنف رحمه الله انه يعفى عن ذلك مطلقا في الصلاة وغيرها
ولا يؤمر بغسله وقد اختلف في اليسير المذكور هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه د
حتى يصير كالطاهر او اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لاجله اذا ذكر فيها ولا
يعيد واما قبل الصلاة فيؤمر بغسله على جهة الندب قاله في التوضيح والاول مذهب
العراقيين قال ابن عبد السلام وهو الاظهر كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني
عزاه ابن عبد السلام والمصنف للمدونة وعزاه صاحب الطراز لابن عرفة نقلا عن المازري
وابن حبيب وكذلك ابن ناجي قال صاحب الطراز وهو خلاف ظاهر المذهب ونقل ابن مرزوق

ار

هو ابن حبيب مثل مذهب العراقيين فلعل له قولين وكان المصنف اعتمد في ج صاحب
اللمع ان ابن عبد السلام لمذهب العراقيين وتكرر من اداة نفي الوجوب تنبيه
يؤخذ من كلام ابن عبد السلام ان الدم اليسير وجميع النجاسات المعفو عنها اذا اصابت
طعاما انه لا ينجسه وقد تقدم عن ابن زكري وغيره ما يخالف ذلك والله اعلم
تفريع على مذهب المدونة قال فيها اذا راه في الصلاة تمادى ولم ينزعه وان
نزعه فلا باس قال سند يحتمل قوله فلا باس لا استحباب في نزعه انتهى والظاهر على مذهب
لا استحباب اذا لم يكن في ذلك كبير عمل وقال ابن ناجي ظاهر الكتاب ان له النزع ان كان
فيصلي به قال الفاكهاني ورواه ان العمل الذي هو من اصلاح الصلاة لا يبطلها ولو
كثر وقال عياض معناه ما اليسير في نزعه مشقة ولا شغل عن الصلاة كالقلنسوة والرداء
والعمامة والازار وشبهه من اعادة العمل وقربه وقيد ابن يونس الاول بقوله بين يديه
اذا كان عليه ما يستر او الا فيقطع الصلاة به انتهى وهو يوهم استحباب
النزع وكان ابن يونس قبل كلام الفاكهاني واما كلام سند فقال اذا كان في نزعه
كبير فلا ينزعه لان نزعه لبس بكثير وترك العمل الواجب بواجب وترك العمل الكثير في الصلاة
وغير ضمن واجب وعلى انه لا يفسد الصلاة انتهى والله اعلم تنبيهات
الاول قال في التوضيح والمراد بالدرهم الدرهم البغلي واشار اليه مالك في العتبية
ونص عليه ابن رشد ومشهور الجلاب اي الدائرة التي بباطن الذراع من البغل انتهى
وقال ابن عبد بن معران ذكر كلام في التوضيح وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك
ثم قال وهذا النقل فيه نظر والدرهم البغلي الذي اشار اليه مالك المراد به سكة
قديمة لملك يسمى راس البغل ذكره النووي في تهذيب التنبيه ويدل لذلك قول مالك الدراهم
تختلف بعضها اكبر من بعض فهذا يدل على انه اراد الدرهم المسكوكة وقد وافق بعض
الفضلاء مرادكم على كلام النووي وكان قد شرع في شرح التهذيب وذكر فيه ذلك فحمد
ما ذكره ابن رشد ورجع واصلح كتابه انتهى قلت والظاهر ان ذلك لا تتخالف وقد نقل
ابن عرفة عن ابن يونس عن ابن عبد الحكم ان قدر الدرهم قدر محل المخرج والله اعلم وقيل ان
اليسير قدر الخنصر قال في التوضيح عن ابن حاجب لا يشترط ان المراد والله اعلم مساحة
رأسه لا طولها لانه اكثر من الدرهم وقال عبد الوهاب الجلاب يعفون به الانملة العليا
وقال ابن هارون المراد انه اذا كان مطويا انتهى وفي سماع اشهب لا احكم تقديره وهو ضلال

الدراهم تختلف فاشار الى الرجوع فيه الى العرف وعليه اقتصر في العارضة قال الجزولي وهو
المشهور ولم يعتبر المتاخرون تشهيره وقال ابن ناجي ونقل ابن المنذر عن مالك تعاد الصلاة
من كثير الدم وكثيره نصف الثوب وما كثر فاما ما كان من لغيته بقول هو قول غريب بعيد وقال
في اول الكمال ونقل الخطابي عن مذهبنا في ذلك قولا منكرا اعتمد انتهى فلعله القول المتقدم
الثاني جعل المصنف هنا الدرهم من حيز الكثير وهو احد القولين وروايه ابن حبيب
في الواضحة وجعله في الرعاف من حيز اليسير وهو القول الثاني وروايتا ابن زياد في المجموعة
وقال ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الارشاد فجمع المصنف بين القولين وهو الطريقة
ابن بشير ان ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان وكم يقتابر انها من ثلث
ان الدرهم كثير اتفاقا وقدر الخنصر يسير وفي ما بينهما قولان قال في التوضيح ولم يحك غير
صحة لثبوت الخلاف في الدرهم وقد اعترض ابن عرفة ايضا والاعتراض اغرب اتى على ما نقله
عنه ابن الحاجب وكلامه في التنبيه خلافه لانه قال وما فوق الدرهم كثير بلا خلاف وما دون
الخنصر يسير وما بين الدرهم والخنصر فيه قولان فتامله والله اعلم الثالث
قال صاحب الجمع قال القاضي ابو الوليد والمراد بزائد عن الدرهم دون اثر له وما فوق الدرهم
واثره يسير انتهى فتامله قوله وفي دمل بدر نفره تعسيبه ومع ذكره المصنف
هو مذهب المدونة على ما قاله سند ونقله عن التونسي وعن مالك في المبسوطة عدم العفو
عن يسيرهما وصرح ابن هارون بان المشهور انهما كالدم ذكره في اوائل الكلام على الدم ونقله
عنه ابن عرفة تنبيهات الاول جعل كلام المصنف ان يسيرها عفو في د
الثلاثة من النجاسات وكثيرها سواء وهو كذلك ولم ار خلافا الا في البول واختلف هل
يعفى عن يسيره والمشهور انه لا يعفى عنه وهو مذهب المدونة قاله ابن ناجي في شرح الرسالة
وقال في الاكمال هو رأي وهو مذهب مالك وقال في التوضيح هو ظاهر المدونة وظاهر الاكمال
حديث نضح العسيب على القبر ان حكم القليل من النجاسة والكثير غير معفو عنه وهو مذهب
مالك وعامة الفقهاء الا انه خفف في الدم وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول
ورخص اهل الكوفة مثل رؤوس الابر وقال مالك والشافعي وابو ثور يغسل وحكى اسماعيل
القاضي غسل ذلك عن مالك على طريق الاستحباب والتنزه وهو مذهب الكوفيين خلاف
ما هو من مذهبه انتهى بلفظه وعبر عنه بقوله في التوضيح وحكى في الاكمال عن مالك اعتبار
ما تطاير من البول مثل رؤوس الابر ثم اعتبار ان يحتمل ان يكون عاما في كل يسير من البول ويحتمل

Copyright © King Saud University

ان يكون معفوا عنه لانه محل الغمد ورد لتكرر انتهى وقوله الفذ اصله لابن عبد السلام وكلام
ابن هارون يوهم ان ما حكاه القاضي اسماعيل عن مالك الاتفاق المعفو عليه وهو كما
تقدم قال ابن الامام كذا هو نقل عياض عن القاضي العفو عن مثل رؤوس الابر مطلقا لا بقيد
التطاير ولكنهم نقل ابن بطال عنه انه فيما تطاير وهو انسب لعسر الاحتراز منه حينئذ
وقال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد ذكره المشهور والاقرب من القولين العفو والله اعلم
واعتمادا ابن عبد السلام الاول لان المشهور في الدم العفو عما قل لا البول وقال في
ابن رشد لما تكلم على الاحداث المستنكحة انما الغالب ان الواجب بهذا القبيل ما يغلب على
الظن من البول المتطاير في الطرقات اذا لم يتبين لانه كثيرا ما يغلب على الظن وجوده
وتكرر لكثرته فلا يجب غسله من ثوب ولا خف ولا جسد اذ لا يمكن الاحتراز منه انتهى ونقله في
ابن هارون وابن عرفة ونصه الباجي وما تطاير من نجاسة الطرق وخفي عنه وغلب على
الظن ولم يتحقق وقبله المازري والظاهر ان مراده ان الطرقات يغلب على الظن وجود البول
ونحوه فيها فاذا وطئ برجله او خفه او وقع ثوبه على شيء من الطين فلا يغسله ولو كان
مبلولا ومن مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من توضأ وخرج بالقبقاب فزلقت رجله وهي في
مبلولة فاخرجت تراب الارض فصلى به فلا اعادة عليه قال البرزلي لان غبار الطرق الاصل فيه
الطهارة انتهى **الثاني** قال في الارشاد ويعفى عن يسير نجاسة ما عن الاخبثين وهو
قدر الدرهم فدونه قال الشيخ زروق يعني ان كل نجس خارج من الجسد يعفى عن قليله الا
البول والغائط ويعني به الدم وتوابعه من القيح والصديد انتهى وعموم كلامه في
الارشاد مشكل بعفوه ... والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير
التي تصل الى النجاسة ... والرواث وابوالها قليله وكثيره سواء يغسل ويقطع منه الصلاة في
انتهى الا ان يحمل قوله الخارج من الدم وتوابعه ما يسيل من الجراح ومائية الدم ونقطة البراد
وما ينقطع ايام الحر ... فان نجاسة ذلك دائرة كما تقدم في الكلام على القيح والصديد
ويكون ما خرج وتلك النقطات ونحوه ... ما يخرج من ... فيكون بها عفو كثيره وقليله
الثالث اذا اتصل اليسير المعفو عنه بما يتغير ما يبعد حمل المعفو به ... لم ارها نصا فيها
في ... والظاهر ان العفو باق خلافا للشافعية وفروع المذهب تدل على ذلك قال ابن
عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب في ازالة النجاسة وعفي عن ... بقي طعمه لم يعف
ان المعفو لا يلزم ازالته فان ازيل وبقي طعمه ... عفي عنه اذ المعفو عن الكل يستلزم العفو

١٠١

عن ابن ... انتهى وقال في العارضة فمن دمي فيه ثم مج ريقه حتى ذهب فهل يطهر فاه بذلك ام لا بد
من غسله بالماء لعلها يطهران والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيرا وان كان يسيرا عفي عنه
ولا يطهر الريق شيئا وقال ابن الحاجب ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم على الاصح ولا يطهر به
ولا يمصه ... واليسير معفو قال ابن عبد السلام يعني لا يأخذ من الثوب بفيه وقوله واليسير
اشار به لقول ابن العربي المتقدم انتهى وقال ابن هارون يعني لو مص اليسير بفيه حتى زال
اكتفى بذلك لانه لو تركه لكان معفوا عنه وذكر البرزلي في مسائل اخر عن الفقيه ثم وجد
بين ذلك لا اعادة عليه ليسارته ولو وجده في الصلاة انتهى وقال ابن الحاجب في اخر
فصل المعفوات ولو غمس من المستجمر موضع الاستجمار فهو ... وقال ابن هارون يعني ...
ما ... حتى اصاب الثوب والجسد ثم قال ابن الحاجب في فصل اداب الحدث وعرق المحل يصيب
الثوب معفو على الاصح وفي سماع اشهب من العتبية فمن تمسح بعد غسله بثوب فيه دم
ان كان يسيرا لم يخرج بالتجفيف منه شيء فلا شيء عليه فيه ولا في جسده فعل هذا القول
تدل على ان ما يعفى عنه من دم ونحوه لا يضر اتصاله بمائع ومن تفرع ان الاظهر في اليسير
المعفو عنه انه يصير كالمائع الطاهر والله اعلم **فرع** وبول فرس لغاز بارض
حرب ذكر رحمه الله للعفو في هذه المسألة ثلاثة قيود كونه من فرس وكونه لغاز وكونه بارض
حرب ويعفى عليه قيد رابع وهو ان لا يجد من يمسكه له ومفهوم كلامه انه اذا انتفى قيد من
القيود المذكورة لا يعفى عنه والمسألة في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم قال وسئل
عن البعير يسير في مثل الغزو وربما يكون ... يمسكه فيبول فيصيبه فقال اما في ارض
العدو فارجو ان يكون خفيفا اذا لم يكن له من يمسكه واما في ارض الاسلام فليتقه ما استطاع
وقال ابن رشد هذا كما قال لانه لا يستطيع ... الترخيص منه لاسيما في الغزو في ارض
العدو فهو موضع تخفيف للضرورة كما خفف مسح الخف والروث الرطب وجوز للمرضع في
الصلاة بثوبها اذا لم يكن لها غيره مع دوام البول ... انتهى وقال سند وقال الباجي
والظاهر من قوله انه طاهر ... لا يترخص الى ما ... اضطر الى ذلك في معيشته ... بالدواب انتهى
والمفهوم ... كلام ابن رشد والباجي وسند ان الضرورة متحققة مع القيود ...
... فلذلك فيه ... فان فقد شيء من القيود ... بالترخيص ... اطلاق
بعدم المعفو عنه كثوب المرضع ولذا قال ابن الامام بعد ذكره كلام الباجي وابن رشد
وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه الى ملابسة الدواب ... كانت او غيرها يعفى

Copyright © King Saud University

عند نشفة النجعة وما كان من الصبح واجبا او سنة واجبوا اولى وما كان منه كما تقرر في
الباجي في دواب من اضطر الى السبع في معيشة فالظاهر انه يعفى ايضا كذلك الملاح لجولاته
وشرانه اضطر الى ملابسة دابته وغصوصا ادخاج اليه وعوله في العمر انتهى والله اعلم
والله اعلم تنبيــــه عن ابراهيم انه يعفى عن بول من بسر الخارج فليله وكثيره للاداء
ان يتفاحش فيعمهم بغسله وسياتي لفظه ان شاء الله تنبيــــه ذكر ابن ناجي
في الكلام على دم البراغيث ثمانية ابواب لا يعفى بغسلها الا عند التفاحش عن بعضها
شرب الغاز بما رفع العصر يتسامح فيه جماعة منهم انه يعفى بغسله عند التفاحش
وسياتي لفظه عند الكلام على دم البراغيث وذكر في التوضيح والشامل هذا
المعفو عن بول الدواب في الزرع حين درسه وقد تقدم الكلام عند قول المصنف وبطين
مطر النجس ـــــــ له واثر ذبابه عن عزرة لا مفهوم للتغيير بالعذرة وكانه فصد التنبيه
على انه اذا عفي عن العذرة مع امكان تحفظ ما اصاب منه فغيرها مما لا يتطرق اثره
كالبول اولى بنجاسته خفيفة كالدم والقيح المشتبهة اولى ووقع في عبارة بعضهم
التعبير بالنجاسة وهو كلام والظاهر ان ما كان كالذباب في عدم امكان التحفظ منه
كالبعوض والنمل حكمه كالذباب واما بنات وردان فالظاهر عدم العفو بذلك لامكان
التحفظ منها فان اصاب واثره على شيء غسل وحمل ان منصوصا والله اعلم فايــدة
ورد في احاديث الذباب ان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي رواية ابي داود
انه يتقي بالذي فيه الداء فليغمسه كله وفي رواية الطحاوي انه يقدم السم قال
في المواهب اللدنية قال شيخ شيوخنا لم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه
الشفاء وغيره لكن ذكر بعض العلماء انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان
الايمن هو الذي فيه الشفاء واخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة
والذباب كله في النار الا النحل وسنده لا باس به قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له
بل ليعذب به اهل النار وبتولد من العفونة ومن عجيب امره انه يلقي رجيعه على الثوب
الاسود ابيض وبالعكس واكثر ما يكون في اماكن العفونة ومبتدا خلقه من التولد وهو
اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى ويحكى ان بعض الخلفاء سال
الشافعي لاي شيء خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال
الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة رحمة الله

عليه

عليه ورضوانه فـــوله وموضع حجامة مسح وانما يعفى عنه قبل المسح فوله فاذا ابرئ
الماسح غسل وحكم الفصادة كذلك قاله في المدونة فـــوله والا اعاد في الوقت واول
بالنسيان هو اختيار ابن ابي زيد وابن يونس وتاول المدونة عليه وهو الظاهر الجاري على
القواعد ومقابله تاويل ابي عمران وابيه اشار بقوله وبالاطلاق فـــوله وكطين مطر
وان اختلطت العذرة بالمصيب فـــال في المدونة ولا باس بطين المطر وماء المطر المستنقع
في السكك والطرق يصيب الثوب او الخف او النعل او الجسد وان كان فيه العذرة وسائر
النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكان الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون
قال عياض والمستنقع بكسر القاف قال سند وظاهره انه لا فرق بين اول فطرة وغيرها
ولا بين ما اصاب حين نزول المطر او بعد انقطاعه وانه تكلم في المستنقع وان كان فيه سائر
النجاسات في الجملة وان خلا لا يمكن الاحتراز منه واتى بالكلام لبيان خلافه للماء الرش
الذي الطرقات كما حكاه المصنف عن شيخه الشيخ عبد الله المنوفي قال ابن فرحون ونحوه
المستنقع وبطالات النيل في الطرقات فـــوله لا ان غلبت ان لا ان كانت النجاسة غالبة
على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن ابي زيد كلام المدونة فقال يريد ان لم تكن النجاسة
غالبة او عينا قائمة وقبله غيره والحق كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله
في المدونة وان كان فيه النجاسات يريد وان كان يعلم انها لا تنفك من النجاسات ولم ير عين
النجاسة غير قائمة فيصيبه منها او كان كثيرا من حاضر في موضع وقد اختلطت بطين المطر
هذا يجب غسله ولا خفاء ريح مثل غسل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين انتهى وهذا اولى
ما حمل عليه ابن هارون كلام ابن ابي زيد وذكر عنه في التوضيح فانه قال قال ابن هارون
هذه المسالة على اربعة اوجه احدها ان يتساوى الاحتمالان في وجود النجاسة وعدمها فهذا
يصلى به على ما قاله في المدونة لترجح الطهارة بالاصل الثاني ان يترجح احتمال وجودها فهذا
يصلى به على ما قاله في المدونة ترجيحا للاصل ويغسله على راي محمد ترجيحا للغالب والثالث
ان يتحقق وجودها لكن لا تظهر لاختلاطها بالطين فهذا في المدونة ايضا انه يصلى به ويغسله
على راي ابي محمد وهو احسن لتحقق النجاسة وقال الباجي الرابع ان يكون لها عين قائمة فهاهنا
يجب غسله انتهى وقول ابن الحاجب وان كان فيه العذرة يحمل على الصورتين الاوليين وقوله في غير
النجاسة فوران يحمل على الثالثة واما الرابعة فلا يعلم فيها خلاف ويبعد وجوده وكذا كان
شيخنا يقول انتهى كلامه في التوضيح قلــــت يحمل قول ابي محمد غالبة على ان معنى

ان الغالب وجود ها ان الذي يظهر من كلام المدونة ان عرض المسئلة ان وجود النجاسة محقق
في الطاهر ان يحمل قول الشيخ ابي محمد ما لم تكن غالبة ان ما لم تكن النجاسة غالبة على الطهر او
تكون عينا كما تقدم واشار بقوله وظاهرها العفو الى ما نقل ابو الحسن عن ابن بشير انه
بعض الشيوخ ابقوا المدونة على ظاهرها الاكثر وذكر في التوضيح عن ابن بشير انه جعل في
ابقاوها على ظاهرها اذا تساوت الطهارة في وجودها لاحتمال كان لا يكون الا بنجاسة
عينه ثم ذكر عن ابن عبد السلام انه لا ينبغي ان يكون خلافا انتهى واشار بقوله والا الى
عينها الى انه لا يعفى عن الاتيان بغير النجاسة قال الباجي ولو كان في الطين نجاسة ملازمة
على ثوبه ثم تكاثر عليه كثير فلا يعفى اثرها ووجب غسلها والله اعلم **تنبيه**
قال البساطي العفو مشروط بان يكون ذلك في الطين الذي لا مندوحة عنها حتى لو
لو كانت اخرى الطين بغير اخف نجاسة او اخرى لا يعفى عما اصابه في الاكثر نجاسة انتهى
وهذا الاخذ من انها اذا كانت النجاسة غالبة او عينا قائمة كما تقدم ولم ار من شرط هذا الشرط
وقال ايضا قال بعضهم هذا الحكم فيما اذا صادف ايضا النجاسة وان كانت عليه النجاسة
بعرض وله مانة كغيره لا يظهر لنا ذكر في معنى انتهى وما قاله ظاهر والله اعلم
فرع قال ابن ناجي خصص ابن الحاجب في قوله يغرض طين المطر ويصلونه ولا
يغسلونه بالمطر واما غير المطر الذي وشرب العصفر فلا لانه يلوث الحصير وبه الفتوى
عندنا بافريقية **فرع** قال ابن عرفة قال ابن جماعة وهو من شيوخ الاندلس
في طين المطر يفرع في الثوب للصيف ونحوه ويبس كثير طاحب السلس بعد من به الا ان البول
اشد قال ابن عرفة قلت لعله يبنى على قول ابن العطار انما يعفى عن ما والمطر في الطريق
ثلاثة ايام من بعد زواله ونزل ابن المطر خلاف ظاهر المذهب انتهى وقال ابن عبد السلام انظر اذا
جف هل يغسل ما اصاب الثوب ام لا قال صاحب الجمع الذي يقتضيه بعض الاشياخ في
غسل الثوب اذا ارتفع المطر ونقله عند ابن حبيب وذكر ابن ناجي عن بعضهم انه خرج في
غسل الثياب منه بعد زوال العذر على الاولين في وجوب غسل موضع المحاجم بعد البرء
انتهى **قلت** لا شك ان ما قاله ابن العطار خلاف ظاهر المذهب وانه اذا كان في
الغالب على الظن طهارة الطين فيجب غسله وكذا مع الشك وكذا اذا كانت اصابته بعد
تكون الحكم على الارض التي كانت بها النجاسة حتى غلب على الظن زوالها وان عدل
الخلاف انما هو حيث يغلب على الظن وجود النجاسة فيه وينبغي ان يرجع في الطهر ولكن ذلك

ويجب

ويجب الطهر والطاهر فيبين وجوب الغسل هذا حكم طين المطر واما طين الماء المستنقع في
في الطرقات وماء الرش الذي لا ينقطع عنه الطرق غالبا فهذا يعفى عما يصيب منه ايضا في
لانه لا ينقطع عنه الطرق فتامله والله اعلم **فرع** ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة
والمدونة في الكلام على دم البراغيث ان ثمانية اشياء يحمل على الطهارة وهي طين المطر في
وابواب الدور وحمام البيوت والذباب تقع على النجاسة وقطر سقف الحمام ومياه السطوح
وذيل المراة وما نسجه المشركون والله اعلم **قوله** وذيل امراة اطيل للستر قال ابن
عبد السلام يعني ان المراة لها ان تطيل ذيلها ما ليس للرجل بل يجب عليها ستر رجليها
ولها ان تبلغ بالاطالة شبرا او ذراعا على ما جاء في ذلك فاذا اخرجت في الاطالة الستر في
ثم مشت في المكان القذر فلما كانت النجاسة يابسة فهي تعفى عن الذيل الواصل اليها وفي الرطبة
قولان والمشهور انه لا يعفى والثاني انه يعفى انتهى والاصل في ذلك الحديث ام سلمة في
حين سالت عن ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه مالك وغيره قال
مالك في المدونة معناه في القشب اليابس والقشب بسكون الشين المعجمة وهو الرجيع في
اليابس واصله الخلط لا يجسد قاله عياض وقال ابن حبيب والقشب بفتح القاف
والشين رواه بكسر القاف وسكون الشين انتهى وقال الباجي معنى الحديث ان النجاسات
في الطرقات لا يمكن الاحتراز عنها مع التصرف الذي لا بد للناس منه فيجب ان يعفى عنها اذا خرج
يمينها ولم تتغير النجاسة فاذا امرت على موضع نجس ثم مرت على موضع طاهر خفي عين
النجاسة فسقط حكمها ولو لم تمر على الموضع الطاهر حتى رات النجاسة لوجب عليها
غسلها وانما يطهره ما بعده اذا لم تعلم به وخافت ان تكون اصابت ثوبها وهذا مثل ما في
الطرقات والطين والمياه التي لا تخلو من العذرة والابوال والارواث فاذا غلب عليها الطين
واخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها ولو كانت عين النجاسة لوجب غسله انتهى باختصار
وحاصله انه يحمل الحديث على ما اذا شكت في اصابة النجاسة لا ان في نجاسة ما اصابها لا يلزمها
غسله في المدونة على المشهور بل النضح في الاول فقط وقال التونسي الاشبه ان لو اصاب
لا ينقطع منه الطرق من ارواث الدواب وابوالها وان كانت رطبة فان ذلك لا يمنع ذيلها في
الخف ونحو كما قال مالك في الخف قال سند ولعمري انه لا تخريج على الخف حيث ان غسل الثوب
كل وقت فيه حرج ومشقة ربما كانت اعظم من مشقة غسل الخف فان الخف يغسله ويذهب عنه
ينشف والثوب ان حكم عليه مبلولا فمشقة ان مشقة وان نزع عليه كل امر جز ثوبا الخ

Copyright © King Saud University

يلبسه انتهى ملخصا وهذا الكلام لا كنه خلاف مذهب المدونة وظاهر القول الثاني
الذي عزاه الداودي لبعض اصحاب مالك الاول كظاهر المدونة في كل نجاسة قال ابن اللباد
عن بعض اصحابنا تاويله اذا اصابته في ارض ندية نجسة ثم جرته على ارض طاهرة
ذكره ابن عرفة وهذا في معنى المشهور ايضا فان الواجب فيه لذلك النضح كما سياتي به الكلام
على النضح وقال الشيخ ابو الحسن اعترض على تعبيره بالغسل اليابس لانه لا يعلق
بالثوب باي شيء ينجس حتى يطهره ما بعده والاعتراض للباجي ثم اجاب الشيخ
ابو الحسن بانه قد يكون للغشب غبار فاذا اي على ما بعد الحكم، **تنبيهات** (الاول)
علم مما تقدم ان جرى المسالة على المشهور ان الذيل يابس وصرح بذلك ابن عبد السلام
في اخر كلامه فانه استشكل دالي ذكر مسالة اي حل التي ذكرها المصنف ثم قال وكيف
ما كان بعموم المشهور في ذيل المراة اذا الذيل يابس انتهى والمكان كذلك انتهى والله
اعلم **الثاني** قول ابن عبد السلام شبرا او ذراعا ظاهره الشبر في راي المرأة انه
عليه الصلاة والسلام قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا تنكشف قال فذراعا
لا يزيد عليه وقال شيخ شيوخنا الكمال ابن ابي شريف الشافعي في تاليفه لدي العلامة
واما النساء فيجوز لهن الاسبال ذراعا بذراع اليد وهو شبران كما جاءت رواية ابي
داود انتهى قال الباجي وهذا ان دار بعد المقر ومع ذلك فانه يغتفر الوجود
فلا يجعل المرأة التي تتبختر ما تستتر به وقال قبله وهذا يقتضي ان نساء العرب لم يكن يمتنعن ولا
جورب تكن يلبس النعال او تمشي بغير شيء وقال في كتاب الطهارة ولم يكن نساء العرب
يلبسن الخف فكن يطلن الذيل انتهى فيفهم منه ان لبست الخف او الجورب لا تؤمر باطالة
الذيل والله اعلم وقول ابن عبد السلام للتستر مفهومه انها لو اطالته لا بقصد الستر
لم يعف عنه والظاهر انه كذلك فقد صرح ابن ولي بانه لا يجوز لها ان تقصد به الخيلاء وكان رجل
الثالث عبارة المصنف احسن من قول ابن الحاجب والمشهور ان ذيل المراة المطال
الستر يصيبه رطب النجاسة لا يطهره ما بعده لانه اتى به على صورة المخالف المعترض
والله اعلم **قوله** **ورجل بلت يمر بنجس يبس يطهران بعد** لم تقدم الكلام على
ذيل المراة واما مسالة الرجل فمعناها ان الانسان اذا ابل رجله ثم مر بها على نجس يابس
ثم مر بها على موضع طاهر فانها تطهر بالموضع الثاني ان يعفى عما يعلق بها ولزاده
ادخلها في المعفوات واصل المسالة في سماع اشهب وكتاب الوضوء قال سيل مالك

عن

عن الرجل يتوضا ثم يطا الموضع القذر الجاف قال لا باس بذلك وقد وسع الله على هذه
الامة ثم تلى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال ابن رشد معناه انه موضع قذر لا يوقن فيه
بنجاسة فيحمله على الطهارة لان رجله ارتفع مثل هذا ايضا بعموم الحرج الذي رفعه
الله ولو ايقن بنجاسته لوجب ان يغسل رجليه لان النجاسة تعلق بها وان كان يابسا
لاجل بلل رجله ابن رشد الرواية على ان الموضع نجس ثم اختلفوا فقال ابن اللباد معناه
اذا مشى بعد ذلك على ارض طاهرة لانها بدون ان الرجل يطهر لما بعده قال اللخمي وليس هذا
الذي اراد مالك وانما اراد ان اي جزاه ان رجعها باطاهرة ثم تنباع تلك النجاسة الاشيء لا قدر
له انتهى وفي كلام ابن رشد ميل لكلام ابن اللباد فانه قال بعد ذكره كلام ابن اللباد واللخمي
وكانه يعني ابن اللباد راى ان رجليه لما كانت لا تسلم ان تعلق بها اجزاء نجاسة فلا بد من مسحها
فاذا مشى على ارض طاهرة اسمحت بذلك واذا ارخصنا ان يجزئ بمسح الارض عن غسل الماء
كما جاء الحديث فان التراب له طهور انتهى وذكر المازري عن بعضهم انه علل ذلك بان الماء يدفع
عن نفسه فلا ينجسه الا ما غير له ولا يتحلل من النجاسة ما يغير اجزاء الماء الباقي في رجليه فلا يمتنع
هؤلاء الاشياخ كلهم على حمل الرواية على ان المراد بالقذر النجس وانما اختلفوا في توجيه ذلك تبع
المصنف واقتصر على تاويل ابن اللباد لاقتصار ابن يونس وجماعة عليه ولانه احرى لاشتماله
لتاويل غيره لان ابن رشد فيه زيادة لا اشتراط ان يمشي بها على ارض طاهرة بعد ذلك
فتامله والله اعلم وقياسه على مسالة الذيل يقتضي الا ان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم تقدم ولم
يظهر في توجيه ذلك الا انها رخصة وتخفيف كما قاله في الرواية والله اعلم وقوله يبس
يصح ان يكون فعلا ماضيا او يكون صفة مشبهة فيبنون **قوله** **وخف ونعل من روث
دواب وبولها ان دلكا لا غيره** يعني انه يعفى عن اثر ما يصيب الخف والنعل من ارواث الدواب
وابوالها ولو كانت رطبة كما قال في المدونة بشرط ان يدلك ذلك فاذا دلكه جاز له ان
يصلي بذلك الخف والنعل والعلة في ذلك المشقة هذا الذي ارتضاه ابن الحاجب لا كون الارواث
مختلفا في نجاستها وكان مالك يقول اولا يلزم الغسل ثم رجع الى العفو لعمل اهل المدينة
وابن حبيب ثالث بالعفو عن الخف دون النعل **تنبيهات** الاول قال في التوضيح
نص سحنون على ان العفو ظاهر بالمواضع التي تكثر فيها الدواب واما ما لا تكثر فيه الدواب فلا
يعفى انتهى ولم ينبه المصنف على هذا القيد والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب اشارة
اليه لانه قال للمشقة والمشقة انما هي مع ذلك وقد يقال انما سكت المصنف عن ذلك لانه فرده

Copyright © King Saud University

ان العفو انما هو فيما يمس الارض منه الثالث الراجح هو المسح بالتراب او غيره قال ابن
الحاجب لكن ينبغي ان يقتصر على التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ولانه بدل من الماء في التيمم ويجوز بالحجر ونحوهما
كالاستجمار قال سند ويمسح حتى لا يخرج المسح شيئا كما في الاستنجاء ولا يشترط زوال
الريح كما في الاستنجاء وهو ظاهر لان المامور به في الاحاديث انما هو مسح وقد انتهى به انتهى
ما نقص مختصرا الثالث اذا عفي عن ذلك في الخف والنعل فقلنا بجواز الصلاة
فيهما فيجوز ادخالهما للمسجد والمشي فيه والصلاة فيهما فيه من باب اولى قاله ابن الامام
وهو ظاهر ثم قال ابن الامام الا ان يكون المسجد محصبا فان ذلك لا يغير له ويحسن حكه فيمنع
والمشي بها فيه انتهى بالمعنى وهو ظاهر ايضا ومن تفريع حكم الصلاة في النعل
وادخالها المسجد والله اعلم الرابع كلما يمشي به كالاخفاف والمسكين ولفه
بمنزلة النعل والخف كما ذكره ابن الامام ونقله عن ابن رشد وقوله لا غيرها يعني ان غير اوراث
الدواب وابوالها اذا اصاب الخف او النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله كالدم والعذرة وبول
بني ادم ورجيع الكلاب وما اشبهه قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال سند
ومثله الرجيع النجاسات قلت ومن ذلك الروث الذي لا يؤكل او العلة تردد ذلك
في الطرقات ولذا قال ابن العربي في العارضة اذا وطئ على ما عرف لم يكن بد من الغسل
لان ذلك في الطرقات نادر بخلاف كثرة ارواث الدواب انتهى ولا يبعد عود الضمير في غيرها
الى الخف والنعل اي ولا يعفى عن غير الخف والنعل من الثياب والابدان لانه وان كان الحكم
كذلك لا يلايم قوله فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم الى اخره فتامله وقد بسط ذلك
ابن ناجي عند كلامه على ذلك من ابن عيشى في شرح المدونة والرسالة ثمانية اشياء لا يجب زوال
النجاسة بغير الماء وهي الخف والنعل والفرج والمخرجان وموضع الحجامة والسيف الصقيل
والثوب والجسد انتهى وسياتي ان الثوب والبدن للمجتهد مسحه في مسالة السيف الصقيل
قوله فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم يعني ولاجل ان ما عدا ارواث الدواب وابوالها
لا يعفى عنه ويجب غسل ما اصاب الخف والنعل منه وجب على المكلف اذا كان على وضوء
واصاب خفه شيء من ذلك وليس معه ماء يغسله به ان يخلع الخف ويتيمم ولا يصلي به ولو كان
ذلك مؤديا لابطال الطهارة المائية والانتقال الى الطهارة الترابية لان الوضوء له بدل
وغسل النجاسة لا بدل له تنبيهات الاول الظاهر من كلام المازري تقديم غسل النجاسة

على

على الوضوء في حق من ليس معه من الماء الا ما يكفيه لاحد الطهارتين قاله ابن عبد السلام قال
ابن عبد السلام والظاهر ضعيف لانه يعتمد على انه يتوضأ ويصلي بالنجاسة وكان بعض الشيوخ
ينقله عنه ويحتج بان طهارة الحدث متفق على وجوبها وذكر ابن هارون انه اختلف في ذلك فقيل
يصلي بالنجاسة ويتوضأ وقيل يزيل النجاسة ويتيمم وكذا ابن الحاجب وصاحب الطراز وذكره في
الكلام على سؤر ما لا يتوقى النجاسة الثاني اذا لم يمكنه جمع الماء واعضاؤه طاهرة
واما ان امكنه جمعه طاهرا من غير تغير فانه يتوضأ به ويجمعه ويغسل به النجاسة لانه
طهور على المشهور وانظر تفريع الشيخ زروق في شرح الارشاد عن ابن راشد انه لا ينبغي ان يختلف
في ازالة النجاسة بالماء المستعمل لانها معقولة المعنى والله اعلم الثالث
قال ابن هارون في شرح ابن الحاجب قوله الماسح مشكل لانه ان بدا به وحصل منه المسح لا ان الحكم
لا يخصه بل المراد منه المسح حكما المسح وان لم يمسح البتة فاطلاق اسم الفاعل عليه مجاز
انتهى قلت هذا الكلام مبني على انه لا يشترط في اطلاق المشتق على محله حقيقة
بقاء معنى ذلك المشتق في المحل والجمهور على اشتراط ذلك وان اسم الفاعل انما يكون حقيقة
حال التلبس بالفعل فالضارب انما يكون حقيقة فيمن كان متلبسا بالضرب والقائم حقيقة
انما هو فيمن تلبس بالقيام وان اطلاق المشتق على المحل بعد انقضاء ذلك المعنى مجاز اذا علم
ذلك فالماسح حقيقة هو من متلبس بالمسح واطلاقه على من صدر منه المسح او من يمسح
في المستقبل مجاز على قول الجمهور الا ان الاول اقوى والثاني اوضح انه حقيقة والثاني
مجاز بلا خلاف على ان المسالة لا يتصور فيمن صدر منه المسح والامر لمن يمسح ينزع الخف
ويصلي بوضوئه ولا يحتاج الى تيمم والله اعلم قوله واختار الالغاء لرجل الفقير
وفي غيرها للمتاخرين قولان يعني ان اللخمي اختار الالغاء لرجل الفقير فانه يعفى عما يصيبها
من ارواث الدواب وابوالها اذا لم يكن له وفي رجل غير الفقير قولان للمتاخرين واعلم ان الرجل
لا نص فيها للمتقدمين كما ذكره في التوضيح عن الباجي واختلف المتاخرون فيها على ثلاثة اقوال
يفرق في الثالث بين الفقير وغيره وهو اختيار اللخمي وابن العربي في العارضة واختاره
التونسي وابن رشد في رسم تاخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة
الحاقها بالخف والنعل مطلقا وحكى ابن شاس والقرافي قولا بعدم العفو مطلقا وظاهر
كلامه كلام المصنف ان اللخمي ليس له اختيار في غير رجل الفقير وليس كذلك ولكنه رحمه
الله رجح عنده اختيار اللخمي في موافقته في رجل الفقير موافقته لاختيار التونسي وابن رشد انتهى

أنتهى عليه وبه انه يترجح عند اختيار ابن مغايله تعارضت لاختيار التونسي وابن رشد
ذكر الخلاف في ذلك وقال صاحب الطراز ان تيسر له الغسل ووجد الماء عند باب المسجد الا
فليصل به اذا امسح رجليه كما يفعل بالنعل وهذا هو الظاهر والله اعلم قوله ودائم
على مار رواه سال صدق المسلم يعني انه يعفى عما وقع على المار من سقيفة في
وشبهها وظاهر كلامه رحمه الله انه يحسب عنه كان في غير الجمعة وليس كذلك فقال
ابن رشد انه محمول على الطهارة ما لم يتيقن النجاسة الا ان يتحقق انه من بيوت النصارى
فيكون محمولا على النجاسة والمسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة
ونحوه في المدونة ونصها وسئل مالك عن الرجل يمر تحت سقيفة فيقع عليه ماؤها
قال ارى ان في سعة ما لم يتيقن بنجاسة زاد في اول رسم من سماع عيسى وان سألهم فقالوا
هو طاهر فانه يصدقهم الا ان يكونوا نصارى فلا ارى ذلك قال ابن رشد انه قال يصدقهم في
وان لم يعرف عن النهي لانه محمول على الطهارة ما لم يستيقن النجاسة فسؤالهم مستحب
لا واجب ولو قالوا له لما سألهم هو نجس لوجب عليه ان يصدقهم انتهى وعزا الشارح هذه
المسألة لسماع اصبغ وليست فيه تنبيهات الاول لابد من تغيير كلام المصنف
في اذا لم يتيقن النجاسة اما في ابتداء او بعلامة كما تقدم في كلام ابن رشد ويكون الواقع
من بيوت النصارى فانه محمول على النجاسة كما قاله ابن رشد الثاني لم يبين المصنف
حكم سؤالهم وقد تقدم في كلام ابن رشد انه مستحب الثالث مفهوم قوله صدق
المسلم انه لا يصدق الكافر وهو كذلك لكن لم يبين المصنف ما الحكم اذا لم يصدقه وقال
ابن رشد واما ما يسيل من بيوت النصارى فيحملوه على النجاسة ولا يصدقون ان قالوا انه
طاهر زاد في سماع عيسى الا ان يكونوا امنا المسلمين فاعرفه [illegible] ويصدق ان كان عدلا
انتهى والله اعلم وتكررت المسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة
ولم يتكلم ابن رشد عليها بشيء قوله وكسيف صقيل لافساده ومن مباح في
يعني انه يعفى عما اصاب السيف الصقيل وشبهه ودخل تحت الكاف في قوله
كسيف ما كان صقيلا وفيه صلابة كالمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان
صقيلا كالثوب الصقيل والبدن والظفر وبذلك جمع بين قول ابن الحاجب وعن السيف
الصقيل وشبهه ثم قال ولا يلحق به غيره على الاصح وقوله لافساده اشار به الى ان
المشهور في تعليل العفو هو لافساده بالغسل لا انتفاء النجاسة منه بالمسح

لل

الى المصنف لم يشترط في العفو المسح وهو ظاهر المدونة وخرج بذلك الزجاج فانه وان شابه السيف في
في الصقالة والصلابة الا انه لا يفسد وفهم من قوله ومن مباح ان العفو خاص بالدم وهو الظاهر من كلامهم
عبارته ويقتضي كلام ابن العربي عدم التعميم قال ابن عرفة ابن العربي [illegible] النجاسة وصقيل
كان لا يفسده غسله وقيل لا تتغابن وقاله في التوضيح واكثر شيوخنا انما هو في الدم فيحتمل انه
لا يخص الحكم عليه ويحتمل العفو لان الغالب من النجاسات الدم اصلا اليه انتهى واصله لابن عبد
السلام وقوله ومباح ذكر في التوضيح هذا القيد عن بعضهم فقال وقيد بعضهم العفو بان يكون
الدم مباحا كالجهاد والقصاص ولا يعفى عن دم العدوان انتهى ونحوه لابن عبد السلام وزاد
فقال وهذا يجري على الخلاف في العاصي هل يترخص ام لا قلت والقيد المذكور
ماخوذ من كلام صاحب النوادر الاتي ذكره ولذلك اعتمده المصنف هنا ويدخل في المباح ما كان
من ذكاة [illegible] ويخرج ما كان عن ذكاة تقتضي [illegible] تنبيه لم يشترط المصنف
في العفو مسح الدم قال في التوضيح وهذا الذي نقله في النوادر عن مالك وابن القاسم ولفظه قال
مالك لا باس بالسيف فيه الدم [illegible] ان يغتسل قال في المختصر ويصلي فيه وقال عيسى في
في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسحه من الدم ام لم يمسحه قال عيسى يريد في الجهاد او
في الصيد الذي هو في عيشه انتهى كلام التوضيح قلت ونحوه في [illegible] يكون من
سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة ونقله ابن رشد ولم يذكر خلافه وقال في التوضيح قبل كلامه
السابق ومقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس انه لا يعفى عن السيف الا بعد المسح وكذا
قال غيرهما ونقله الباجي عن مالك وابن رشد وهو قول الابهري وعزاه اللخمي لعبد الوهاب
وابن شاس لابن العربي انتهى والله اعلم قوله واثر دمل لم ينك يعني انه يعفى عما
يصيب الثوب والجسد من اثر الدمل من دم وقيح وصديد اذا لم ينكا وانما سال بنفسه قال
في المدونة وكل قرحة ان تركها صاحبها لم تسل وان نكاها فسالت فما خرج وهو دم او غيره
فاصاب ثوبه او جسده غسل وان كان في صلاة قطعها ولا يبني الا في الرعاف الا ان يخرج منه
اليسير فليفتله ولا يقطع وان كانت لا تنكا وتسيل من غير ان ينكا فليصل وليدرا ما خرج فيه
ولا يقطع لذلك صلاته ولا يغسل منه الثوب اذا اصابه ولا باس ان يصلي به الا ان يتفاحش فيستحب
له غسله والقيح والصديد مثل الدم وقوله نكاها اي قشرها قاله عياض والظاهر في
كلامهم ان المراد انه لم ينكا عند خروج الدم وغيره منه وان كانت نكئت قبل ذلك والمعنى
انما ينظر الى حالها عند خروج المادة منها وان كانت تسيل منها بنفسها من غير ان تنكا في

Copyright © King Saud University

فيعفا عنه والا فلا وهو يدل على انه انما هو واما اثر الدمل وما في الجرح والجرح انما يكون
بقشر الجلد قال ابن عبد السلام وهذا والله اعلم في الدمل الواحد واما اذا كثرت كالجرب
بالمصطفى ابو محمد انتهى ونقله في التوضيح وقبله وقال ابن ناجي وكان شيخنا
يقول ليس مختصا بما يسعه اليه عياض وهم اجرا انتهى **قلت** ذكر الشيخ
ابو الحسن ونصه الشيخ وما يأكل من الدماميل والقرح بمنزلة القرحة التي لا تنكف واما كان
في ذلك انما يسيل بالحك الكر لا يستطيع ربه تركه الحك وتركه عليه مشقة انتهى
تنبيه ان ظاهر كلامه ان الدمل اذا لم ينكأ يعفى عن اثره مما يطلع سواء كان
ما يخرج منها متصلا او مرة بعد مرة ويمكن الاحتراز منه ام لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب في
الاول بخلافه قال وعفي عما يعسر كالجرح يمصل والدمل في الثوب والجسد فظاهره ما يمكن
فانه يغسل وظاهر كلامه ثانيا قبل الكلام على ابن عرفه انه انما يعفا عن اثرها اذا لم ينكأ
فان لو سالت في حته او نكاها فلا ادرى الا ان يكون كثيرا الا ان تصل بنفسه ولا تكف
فيدرها بخرقة قال في التوضيح كلامه يقتضي انه يتمادى اذا مصلت بنفسه بشرط
ان لا يكف واما الرجا الكف لقطع وان سالت بنفسه وهذا كما قال في المدونة وكان
ان حكها صاحبه او نقبه ان نكاها ثم سالت فما خرج من هذا دم او قيح له فاصاب ثوبه او
جسده فليغسله وان كان في صلاة قطعها ولا يبني الا ان يكون الا يخرج منها الشيء
اليسير فليفتله ولا ينصرف وان كانت لا تكف وتمادى غير ان نكاها فليصل وليدرها بخرقة
ولا يقطع لذلك صلاته ولا يغسل منه الثوب اذا اصابه ولا باس ان يصلي به الا ان يتفاحش
فيستحب له غسله والقيح والصديد مثل الدم انتهى وقال الباجي خروج الدم والقيح
على وجهين احدهما ان يكون مخرجه متصلا يعلم المجروح ان يصلي على حالته ولا ينفك بزواله
صلاته لانها نجاسة لا يمكنه التوقي منها وليس عليه غسلها والثاني ان لا يتصل خروجه ويمكن
التوقي من نجاسته فان انبعث في الصلاة بمقدار الفصل او بقي بعده فانه يقطع الصلاة
لنجاسة جسده وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستانف الصلاة لان هذه نجاسة يمكن التوقي
منها للصلاة انتهى وهو ظاهر كلام صاحب الطراز وقال ابن عرفة وعفي عما لا ينفك ويعاد
لا يغسل دم قرحة دون انكاء ومتفاحشه يستحب غسله الباجي ان لم يتصل سيله
وامكن التوقي منه قطع له الصلاة ولو سال بنفسه انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح
كلام ابن الحاجب الثاني فظاهر كلامه انه لا يتمادى الا بشرط ان لا ينكف واما ان كان كثيرا ويسيل

الط

الكف لقطع وان سالت بنفسه وهو بعيد انتهى وكلام ابن عبد السلام هو موافق لظاهر
كلام المصنف لكنه مخالف لما تقدم وينبغي ان يحمل ما هنا على الخلاف فيحمل كلام المصنف وكلام
ابن الحاجب الاول على ما اذا عسر الاحتراز منه سواء اتصل او كان وقتا بعد وقت ولم ينضبط
او تكرر وشق الاحتراز منه ويحمل قوله في المدونة لا تنكف وتصل وقول الباجي احدهما
ان يكون خروجه متصلا اي متكررا بحيث يشق الاحتراز منه ويحمل قول الباجي الثاني
ان لا يتصل خروجه على ما اذا كان خروجه المرة بعد المرة او تكرر ولم يشق الاحتراز منه كما
لو خرج بعد يوم او يومين مرة ويخرج ابن هذا قوله وامكن التوقي من نجاسته ونحو ذلك في المسألة
الحادية عشر من سماع اشهب من كتاب الصلاة في الرجل يحتقن وهو في الصلاة انه اذا كان
يسيرا فليصل وان كان كثيرا فليقطع قبله ابن رشد رحمه الله انه يفسر على الباجي فيه ثالث
وهو ما اذا لم يتصل خروجه ولم يكن التوقي منه لتكرره ليحصل يوم مرة او مرتين في الوقت خصوصا
في اليوم خصوصا اذا لم تنضبط وقت خروجه فيتعارض فيه مفهوما كلامه الاول والثاني
لكن يترجح العمل بمفهوم الثاني لان اصل الباب ان كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه وقد تقدم
ان صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له الوضوء منه اختلف هل يستحب له غسل ما خرج منه
ام لا وقد تقدم في كلام صاحب الطراز في توجيه قول سحنون انه لا يستحب غسل ما خرج ان
ذلك اعتبارا بسلس البول النجاسات السائلة كالقروح ونشبه لا يغسل الا ان يتفاحش
وقال في الجواهر القسم الاول من النجاسات ما يعفى عن قليله وكثيره ولا يجب الا ان يتفاحش
فيومر به وهذا القسم هل كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها او يكون بمشقة كبرى كالجرح تمصل
والدمل تسيل والمراة ترضع والاحداث يستنكح والغازي يمسك الرامكار فرسه ونحو ذلك هذا
بيل الجرب ونحوه في بلد الاسلام انتهى وقد اطلت في هذه المسألة لانها يحتاج اليها فتامل
ذلك منصفا التيك قوله في المدونة وليدرها بخرقة قال ابن ناجي يعني استحبابا والله اعلم
قوله وندب ان تفاحش كدم براغيث الا في صلاة يعني ان الدمل والجرح اذا كان يتصلان
بانفسهما يعفى عما يخرج منهما ولا يجب غسله ولا يستحب الا اذا تفاحش فيستحب غسله كما
يستحب غسل دم البراغيث اذا تفاحش الا ان يتفاحش اثر الدمل والجرح وهو في الصلاة فلا
يقطعها ولم ير له النجس الصلاة لانها لا يقطعها وكذلك دم البراغيث لا يقطع له الصلاة
وحكى صاحب العمدة قولين اذا تفاحش دم البراغيث بالوجوب ولا استحباب والله اعلم
تنبيهات الاول قال ابن ناجي اختلف في حد التفاحش فقيل ما يستحيي منه في المجالس

Copyright © King Saud University

بن ناصر وقيل ما له رائحة تغلب النادلي انتهى قلت ولم يجعل لنا صاحب الطراز
ظاهرا ونصه وما حد التفاحش قال ربيعة في الجرح الشبر والقلادة مثل الجرح تحل اثر البراغيث
اذا تفاحش منها ذلك او تغير يجب في غسله وهذا حسن لانه اذا صار الى هذه الحالة لا يغفل
صاحبه ولا تنفك الا بتغير بتغير الا بتغير وتركه انتهى الثاني قال ابن ناجي في شرح
المدونة المعنى صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق والقمل فظاهر المذهب خلافه لان الكثرة
منها تتغير انتهى الثالث ظاهر كلام المصنف ان دم البراغيث متى تفاحش
يغسل وان لم يكن نادرا وفي زمان هي فيه انه وهو ظاهر المدونة قال ابن ناجي وهو كذلك على
ظاهر كلام الاكثر وقال ابن الحاجب وعفي عن دم البراغيث غير المتفاحش النادر ومثله لابن شاس
فجعلا انه انما كان في زمن هيجانه معفوا وان تفاحش انتهى قلت وقال المصنف في
في التوضيح اكثر الناس لم يذكروا القيد الاخير انتهى فايدة قال ابن ناجي
في شرح الرسالة قال في المدونة في الثالثة الثواب لا يومر بغسله الا مع التفاحش ثوب دم
البراغيث والمرضع وصاحب السلس وصاحب البواسير والجرح السايل والمحتلم وثوب
الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد وثوب المتعبد في سبعة اثواب ونقله الباجي
انتهى قوله ويطهر محل النجس بلا نية بغسله لما فرغ من حكم ازالة النجاسة وما
يعفى عنه منها شرع يتكلم الان في كيفية ازالتها لا يعفى عنه وبما ذا تكون وهذه
كلامه ان محل النجاسة سواء كان بدنا او ثوبا او ارضا وغير ذلك اذا اريد تطهيره انما
يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل مما تقدم في الخف والنعل والرجل من اثر ات الرواية
والبرك والسيف الصقيل من الدم وموضع الحجامة وكذلك الاستجمار في المخرج والثوب
الصقيل على مقابل المشهور فانه انما هو العفو عن محله والا فالمحل محكوم عليه بالنجاسات
ولا يطهر الا بغسله والغسل في كل النجاسة بحسبه قال ابن العربي في العارضة النجا
سة الحكمية او عينية فالحكمية يكفي ورود الماء على المحل والعينية لابد من ازالة عينها
وقال في موضع اخر النجاسة على قسمين نجاسة كلون الماء وهو البول والمذي ونحوها فهذا
يجب ان يكاثر بالماء وخاصة انه ليس لها عين الا الركد وما على ما ورد في الحديث اكثر من
نطفة ونجاسة فالعل لون الماء فيلزم صب الماء حتى يذهب عينها وقاله في حديث بول
الغلام وقوله فنضحه ولم يغسله اي صب عليه الماء بدليل قوله فاتبعه الماء وانما سقط
التركة لانه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماء لكان ذلك تطهير المحل

كالماء وقال في حديث بول الاعرابي في المسجد اذا استحقت النجاسة الارض صب عليها من الماء
ما يغمرها ويستهلك البول فيه ويذهب رائحته ولونه ويطهر الارض من النجاسة بذلك وقال الهروي
لا تطهر وان تخير ويحمل على ظاهر هانئ ابا الطاهر او ليست الذنوب تخرج او الماء يحسب
غلبة الماء وغمره للنجاسة واستهلاكها فيه واذا بال رجل في موضع كفى ذنوب واحد وقال الاصطخري
لكل رجل ذنوب وهو باطل وليس اظهر من على الموضع ماء او جاء عليه السيل طهر لان ازالة النجاسة لا يفتقر الى
نية انتهى وقال ابن محرز نص القاضي ابو بكر ان الارض يكفي في تطهيرها صب الماء عليها
فقط وان البول وغيره اذا صب عليه الماء فتتابعا حتى تخفى زوال النجاسة انه يطهر ولا يحتاج الى
غسل باليد وقال ابن شعبان في الزاهي وطهر الارض من البول صب دلو عليها وما طاب نجس
ومطل عليه المطر ما غسل به طهر لذلك ولو كان جنبا انتهى وقال ابو عبد الله المازري في شرح
حديث الاعرابي في شرح قوله من ماء وما يجب عليه فيه ان النجاسة المايعة دون
الجامدة يكفي في تطهيرها صب الماء وانباعه دون ذلك وكما لا يشترط فيه الدلك لا يشترط فيه
يغسل بالماء مرة بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليه لان المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا
زالت بصب الماء دون غيره لم يفتقر الى الدلك وهذا فيه لا يكفي له غير بعد صب الماء كالبول
وحده بعضهم بان يكون الماء سبعة امثال البول ولا يشترط في الماء ان يغلظ بعد صبه
عليه الى الارض بل اذا صب وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها وان انزعجت الغسالة
الى موضع اخر وارض او بدن او ثوب او غير جسد والحصير الى الارض التي تيبس فيشترط طهارة
ما انزعجت اليه ان يكون الغسالة المنزعجة غير متغيرة فان انزعجت متغيرة لتصب عليها
الماء حتى ترجع غير متغيرة انتهى وقال سند في كتاب الحج في غسل ثوب الحي فان كانت
النجاسة لا يفتقر الى حد كالبول والماء النجس فانه يراعى صب الماء ويتلطف في غسل
ذلك انتهى وذكر ابن محرز عن الشيخ ابي الحسن بعض المتاخرين ان النجاسة العينية
لا يكفي اجراء الماء عليها ولابد من عمل لازالتها وطعمها الثلاث الطعم واللون والريح او ما وجد
منها انتهى فهم منه ان الحكمية هي التي لا طعم لها ولا لون ولا ريح كالبول اذا جف والعينية
نقيض الحكمية وهذا ليس علماء الشافعية والحاصل مما تقدم ان المقصود ازالة النجاسة
فان لم يكن زوالها بالماء كالبول والماء النجس او بمكاثرة صب الماء كالمذي والودي لا يحتاج الى
عمل شيء وذلك الا بالدلك وانه لابد له من ذلك وهذا معنى قوله في الجواهر ولا يكفي
مرور الماء على المحل بل لابد من ازالته عنه بالماء ذهاب العين والاثر الماء لا يكفي

في كل نجاسة بل المقصود ازالة عينها واي ما يعتبر في كل نجاسة ما يزيلها لخصوصيته وياتي الكلام
على النية في النضح عن ابن عبد السلام ان حكم ازالة النجاسة غلبة الماء عليه والله اعلم وقوله بلا نية
يعني به ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها النية هذا هو المذهب وحكى اللخمي قولا بافتقارها
لافتقار النية وهو ضعيف بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها
للنية وحكى ابن القصار وابن الصلاح من الشافعية الاجماع على ذلك واستشكل ابن عبد السلام
قولهم لا تفتقر للنية مع قولهم لا تزال الا بالماء المطلق فان الاول يدل على انها معقولة
المعنى والثاني على انها تعبد قال ابن ناجي وما ذكره جميع وارد وقد ذكرته في كثير من دروس
اشياخي فلم يقع منهم جوابه الا بما لا يصلح قلت وما اجاب به بعضهم انها من باب
التروك وليس من شرطها النية فتامله وياتي الكلام على النية في النضح عن ابن عبد السلام ان
التعبد فيها لا يقع بالازالة فلا يكون موجبا للنية والله اعلم وبول الاعرابي الذي بال
في المسجد اسمه ذو الخويصرة التميمي والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل لا يسمى
ذنوبا الا اذا كان فيه ماء قاله في النهاية ويطلق الذنوب على النصيب كما في قوله تعالى فان
للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب وقيل انه مستعار من الذنوب الذي هو الدلو
كانهم كانوا يستقون ويعطون لكل جماعة ذنوبا والله اعلم وقال سند السجل الدلو الضخم
والذنوب والذنوب الدلو الكبير وهي دون الغرب وجمع السجل فقوله والا
فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى يعني ان من تحقق اصابة النجاسة لمحل وغاب
عنه موضعها منه غسله وان لم يعلم موضع النجاسة مع تحقق الاصابة فانه يغسل
جميع ما يشك في اصابة النجاسة له لانه لما تحقق اصابة النجاسة وجب غسلها ولما لم يتعين
موضعها تعين غسل الجميع لانه لا يتحقق زوالها الا بذلك قال في المدونة ومن ايقن ان نجاسة اصابت
ثوبه لا يدري موضعها غسله كله وان علم تلك الناحية غسلها قال ابن ناجي هذا متفق
عليه قال في التوضيح الا ان لا يجد الا ماء يعم الثوب ويضيق الوقت فانه يتحرى موضعها نص عليه
في الذخيرة قلت اصله لصاحب الطراز وهو ظاهر قوله ككميه يعني ان الثوب المتصل
اذا تحققت اصابة النجاسة له وشك في محلها فلا بد من غسل جميع المشكوك فيه ولو وقع
الشك في جهتين متميزتين كالكمين ولا يتحرى احدى الجهتين وهذا هو المذهب قال سند وقال
ابن العربي يتحرى فيهما كالاواني اجتهادا ورأى اللخمي غسله كالاواني في التحري ووجه المذهب
ان الكمين متصلان بالثوب والثوبين منفصلان وقوله بخلاف ثوبيه فيتحرى يعني انه اذا تحقق

اصابة

اصابة النجاسة لاحد ثوبيه وهما طاهرا الاصل واشتبه الطاهر بالنجس فيتحرى فيلبس ما يؤدي
بعلامة تميز الطاهر منهما من النجس فما ادى اليه اجتهاده انه طاهر صلى به وما ادى اجتهاده انه
انه نجس تركه حتى يغسله وهذا هو المشهور وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة
ثوب كالاواني وقال ابن مسلمة كذلك ما لم يكثر هذا تحصيل ابن عرفة وحكى ابن الحاجب
وساوى بينهما تنبيهان الاول قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب يتحرى وان اتسع
الوقت واشترط الضرورة وكلامه في الجواهر في باب منه ونص سند على انه انما يتحرى في الثوبين
عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين قلت وهكذا نقل صاحب الجمع عن
ابن هارون انه انما يتحرى اذا لم يجد ثوبا طاهرا او ما يغسل به ما اشتبه عليه من الثياب ونقله
عن سند ايضا قال وظاهر كلام ابن شاس وغيره الاطلاق من غير تقييد بضرورة وهو غير
صحيح لانه اذا لم يكن مضطرا فقد اعتراه الشك في الاول في صلاته لغير ضرورة انتهى
وهو ظاهر وعلى هذا فلا فرق بين الشك في الثوبين او في الثوب الواحد في وجوب الغسل مع
عدم الضرورة واما مع الضرورة فيتحرى في الثوبين واما الثوب الواحد فلا يجري التحري
فيه الا في الصورة التي تقدمت عن التوضيح وهي اذا لم يجد الماء ما يعم به الثوب وضاق
الوقت قال سند بعد ان ذكر الفرق بين الثوبين والثوب الواحد بانه اذا تحرى في الثوبين
صلى باحدهما من غير غسل واما الثوب فلا بد من الغسل والشك جار في جميع الثوب فيغسل
جميعه قال ومن التحقيق لا فرق بينهما وذكر ما تقدم وقال ابن غازي وقد اغفل المصنف ما في
سماع ابن زيد من كتاب الصلاة وذكر عنه فيمن لم يدر ايهما عن مالك يصلي في احدهما ثم يعيد
في الوقت ان وجد ثوبا طاهرا كالحكم في الثوب الواحد والثاني عن ابن القاسم كقول ابن الماجشون
انه يصلي في احدهما ثم يعيد في الآخر ولا اعادة عليه بعد ذلك قال ابن رشد قول
ابن القاسم استحسان لانه يرى انه اذا صلى في احدهما ثم اعاد بالآخر فكانه قد تيقن ان احد
صلاتيه قد وقعت بثوب طاهر وفيه نظر لانه اذا صلى باحدهما على ان يعيد في الآخر فلم يتيقن
في صلاته فيه على انه فرضه اذا صلى بنية الاعادة فحصلت النية غير خالصة للفرض وكذلك اذا
اعاد لم يخلص نيته في اعادته للفرض لانه نوى انها صلاته ان كان هذا الثوب هو الثوب
الطاهر وقول مالك اصح واظهر ووجه النظر والقياس ان يصلي في احدهما على انه فرضه
فيجزئه صلاته اذ لا يجب عليه غيره وصلى به وهو عالم بنجاسته لا يجزئه صلاته ثم ان
وجد في الوقت ثوبا طاهرا اعاد استحبابا انتهى كلام ابن رشد وما ذكره من النظر فيها اذا صلى

Copyright © King Saud University

باحدهما ثم اعاد بالاخر ياتي قول ابن رشد في اسئلة الاولى ويأتي الجواب عنه وما ذكره
ابن غازي عن سماع ابن زيد حسن والظاهر ان معنى قول مالك يصلي في احدهما اي بعد ان يتحرى
وان الضمير في له للصلاة في احدهما بلا تحر مع امكان التحري اللهم الا ان يقال انه اجتهد فلم يترجح
احدهما على الاخر فخير يصلي في احدهما وعلى هذا يحمل ما نقل التونسي عليه فيتضاد
وقوله ان وجد ثوبا اعاد في الوقت لا ينافي ذلك كما قال ابن غازي انه على جهة الاستحباب
كما ذكر ابن رشد وفي جمع ما ذكره صاحب الطراز ان ابن هارون ان التحري انما هو مع الشك وهو
الظاهر فينبغي ان يعتد به لا في ثوبين بل في الثوب الواحد وفي جز اينما يحرم في صحته
احسنها ما ذكره ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح واصله لابن العربي ان الطراز
ذكروا حكم التحري الطهارة على انه انما يستقيم اجتهاد التحري الواحد كمثله الثوب الواحد
لان حكم الاصل فيبطل لتيقن حصول النجاسة فيه فيجب غسله قال ابن عبد السلام وهكذا
قال وان لا ينجس ما فيه ولو حصل هذا الثوب نصفين فهو يجوب الفصل على ما كان للاحتمال
ان يكون القسم في محل النجاسة فيكون كل واحد منهما نجسا وهذا البحث بينه وبين الكليين
على القول بالتحري فيه وهو اختيار ابن العربي قال ولو فصله جاز له التحري اجماعا يعني على القول
بالتحري في الثوبين انتهى وقال صاحب الجمع فيما اذا قسم الثوب فلو ظن انه قسم في موضع
يتحقق انه ليس فيه نجاسة بل النجاسة في جزء منه لكان مثل الخرقتين انتهى وفرق بعضهم بان
الاصل عدم التحري في الثوب الواحد لشرف التحري فيما نشأ فيه وصول النجاسة اليه وانه قائم
بنفسه ولا يمتنع فيه الاجتهاد والتعيين وهذان الثوبان الوصيان غير موجودين في الثوب
قلت وانما ينبني على ما قاله سند لم يحتج لشيء من هذا والله اعلم وصرح صاحب الشامل
بالقول بالتحري ثم قال وخيره بعضهم في الضرورة والله اعلم الثالث اذا قلنا لا يتحرى مع
الاشتباه الضرورة فهل يكون حكمه حكم المتيمم فالايس يتحرى اول الوقت والراجي بعد اخره
والمتردد في وسطه او يقال لا يصلي بالتحري حتى يخاف خروج الوقت المختار تردد في ذلك صاحب
الجمع ومن كلامه ميل الى الثاني قال والفرق بينه وبين التيمم ان التيمم طهارة بدل عن طهارة
وازالة النجاسة لا بدل لها فيؤخر الى اخر الوقت المختار ثم قال ويمكن ان يجاب بانه غير محصل في
النجاسة بل محتمل الحصول الا هو حرج قلت الظاهر انه لا يتحرى الا مع الضرورة و
كما قال سند وغيره وانه يفعل فيه كالتيمم وانه ان وجد ثوبا طاهرا او ما يغسله به يعيد في الوقت
كما قال مالك في العتبية والله اعلم الرابع قال مالك اذا قلنا بالتحري مع عدم

النص ورة فلا يلبس الا غسل احدهما وهو ما حكم اجتهاده بانه نجس وهو اختيار ابن العربي
ومع عليه ما اذا لبسه وصلى به قال فيجزي صلاته لان احد الثوبين طاهر بيقين وهو الذي
غسله والاخر طاهر بالاجتهاد وقال بعض الشافعية لا يجزي لانه كثوب واحد بعضه نجس
وبعضه طاهر قال وهذا اغلب المخالفين لا يكون الثوبان ثوبا ولا الثوب ثوبين والله اعلم
الرابع للاعتبار في ازالة النجاسة بالعدد عند اهل المذهب انما فيه ازالة العين
وحكمها اصابة الماء الطهور واستحب الشافعي ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم وادعى
ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب الا الارض فواحدة لبول الاعرابي
قوله بطهور منفصل كذلك هذا متعلق بقوله بغسله والمعنى ان المحل النجس
يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط ان ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته
وان قيل قد تقدم اول الكتاب ان الحدث وحكم الخبث في رفعهما بالماء المطلق الذي هو
الطهور فلم اعاده في الجواب انما اعاده ليبين انه يشترط انفصاله كذلك اي طهورا
ولم يتقدم له التنبيه على ذلك وفرق هنا في قوله في رفع الحدث وحكم الخبث ان سياق
كلامه يقتضي الحصر لانه كالنص فيما يرفع به الحدث وحكم الخبث ولذا بقي هنا وهو المشهور
في المذهب يعني ان محل النجاسة لا يطهر الا بالماء الطهور وذكر ابن بشير وتابعيه فيه بالماء
ثم ان يكون فلا يجزي كالخل وانما حكى في النوادر الخلاف في الماء المضاف قال قال عياض ابن عمر وابو الفرج
اختلف في ازالة النجاسة بالماء المضاف فقيل يجزي وقيل لا يطهر الا بالماء المطلق وهو
الصواب وذكر المازري ان اللخمي ذكر الخلاف في ازالة النجاسة بالمائع قال وانما اخذه من قول
ابن حبيب اذا ابصر دما في بصاقه حتى زال انه يطهر ورده بجواز ان يكون ابن حبيب انما اغتفره في
يسارته لا في تطهيره عن نجاسته قال ابن عرفة قلت بل اخذه من قول القابسي في مسح السيف
قال ابن عرفة ابن العربي لو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور ولا يطهر ولد
الجنس قال في النوادر البول لا يطهر وكذا النار لا تطهر على المشهور فان انفصل الماء متغيرا فالمحل
نجس قال ابن عرفة وغسالة النجاسة متغيرة نجسة ابن العربي كمغسولها وغير متغيرة قال واد
طهارة كمغسولها انتهى ثم بحث في كون الغسالة اذا لم تتغير طاهرة وسياتي كلامه ان شاء
الله وقال صاحب الجمع عن ابن هارون في قول ابن الحاجب والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة
طاهرة ان ظاهر كلامه لانه جزء المنفصل بعض ما غسل به النجاسة ان انفصل متغيرا فهو والمحل نجسان و
وان انفصل غير متغير فهما طاهران وقال ابن راشد استدل بالتغير على بقاء النجاسة في الثوب

ما اذا تغير ... موضع ... بلالة ... عليه ... المشهور

لان المنفصل جزء الباقي فان كانت متغيرة فهي نجسة وعلم ان الثوب لم يطهر وان كانت غير
متغيرة علم ان النجاسة قد انفصلت [illegible] عن الثوب وهذه نكتة ثم يكون التغيير والاوساخ
في الثوب والانسب ان يقولوا في ذلك على ما به يطهر ومشاهدة الحال فتامله قال صاحب الجمع
قلت الصواب التغيير لان تغيير هذا دليل على بقاء المحل اذ بقي اثر من النجاسة
ويبقى الريح لانه لو تزايد اهل على واحد صار اكثر الشيء الواحد فلا يخرج [illegible] الا
بخروج [illegible] انتهى قلت ما قاله صاحب الجمع غير ظاهر اذ ازالة عين النجاسة
وطعمها او لونها وريحها او عسر زوال الطعم وعسر اللون او الريح وتحقق ان التغير انما
هو من الاوساخ اما ان كان التغير من صباغ الثوب كالمصبوغ بالنيل فانه لا يضر بقاء اثر الصبغ
وقد قال [illegible] في شرح مسلم في احاديث تحريم الخمر ان المصبوغ بالنيل المتنجس يطهر بعد
غسله ولا يشترط في غسله ان ينقطع النيل انتهى وقال ابن عرفة الشيخ روى محمد ان
[illegible] ما صبغ ببول فلا باس به ابن القاسم ترك الصبغ به احب الي انتهى ومراده بما صبغ
بالبول ما جعل البول في صباغه وليس البول نفسه صبغا والله اعلم وذكر صاحب
الاكمال عن مالك [illegible] انه تغسل ويستعمل وروي عنه انها اذا
طبخ فيها الماء وغسلت طهرت وروي عنه انها تكسر [illegible] على
القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تطهر بالغسل لانه يغوص فيها قال الابي واختار
شيخنا يعني ابن عرفة انها لا تطهر بالغوص [illegible] على قياس قول [illegible] انه لو صبغ به ثوب لم يطهر
[illegible] ما صبغ بالورجلة [illegible] بان الورجلة متنجسة [illegible] قال الابي والظاهر
انما طهارة [illegible] واجتنب الشيخ يعني ابن عرفة ثياب [illegible] لا يجزي ان يصبغ بها
[illegible] قال واما [illegible] المنصوص [illegible] لانه لا يتغير انتهى قوله
ولا يلزم عصره يعني ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا
فانه لا يلزم عصره لعموم الاحاديث ولان الغرض ان الماء قد انفصل طهورا والماء الباقي
في المحل كالمنفصل وخالف في ذلك ابو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا لا يطهر الثوب حتى
يعصر والله اعلم قوله مع زوال طعم لا لون وريح عسرا قوله مع متعلق بيطهر هذا
هو المتعين واجاز البساطي ان يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد والمعنى ان محل النجس
يطهر بكل اي مع زوال طعم النجس فلو بقي طعم النجس لم يطهر لان بقاء الطعم دليل على بقاء
النجاسة فلا بد من ازالة الطعم وان عسر وقوله لا لون وريح معطوفا على زوال على حذف مضاف

تقرير

تقريره لا زوال لون وريح عسر زوالهما ان يطهر محل النجس ولا يشترط زوال طعم النجس لا يشترط
زوال اللون والريح اذا عسر وان لم يعسر زوالهما لم يطهر المحل مع بقاء واحد منهما وبقاء اللون
اشد من بقاء الريح قال في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الجرم في راي العين فالمحل نجس لان بقاءه
دليل على بقائه وكذلك لو بقي اللون او الريح وقلعه متيسر فانه فان تعسر قلعه عفي عنه وكان
المحل طاهرا ان نقله [illegible] لذلك كما يعفى عن اثر الحجر في الاستجمار اذا عسر زوال الاثر الباقي في
المحل تنبيهات الاول ان قيل كيف يتصور بقاء (ادراك) الطعم فان ذوق النجاسة لا يجوز
فالجواب انه لا بعد [illegible] اي لو ذاق فوجد الطعم لم يطهر ويمكن تصويره ذلك ابتداء فيما
اذا كانت النجاسة في الفم او دميت اللثة قاله ابن حجر من [illegible] البلقيني والشافعية وكذلك
غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له ذوق المحل استظهارا [illegible] والله اعلم الثاني
المعتبر في ازالة ذلك هو الازالة بالماء كما يفهم من قوله في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الجرم
في راي العين فالمحل نجس لان بقاءه دليل على بقائه وكذلك لو بقي اللون او الريح وقلعه متيسر بالماء
فان تعسر قلعه عفي عنه وكان المحل طاهرا انتهى فيفهم منه انه لو امكن زوال اللون او الريح بغير
الماء بالاشنان او الصابون [illegible] انه لا يجب وللشافعية في ذلك خلاف وفي حديث خولة بنت
يسار في الدم [illegible] قال صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد
وابو داود وقيس الريح على اللون بجامع المشقة الثالث لو بقي الريح
واللون معا فظاهر كلام المصنف وغيره [illegible] اصحابنا انه لا يضر ذلك وللشافعية في ذلك خلاف
الرابع اذا عسر زوال اللون او الريح فالمحل طاهر كما تقدم في كلام صاحب الجواهر
وكما يفهم من كلام المصنف وغيره وقال بعض الشافعية نجس معفو عنه الخامس
قال ابن عبد السلام ينبغي على مذهب ابن الماجشون باعتبار [illegible] الماء ان يعتبر [illegible]
في ازالة ايضا ان لم تعسر ورده ابن عرفة بان ازالة الشيء على حدوث [illegible] اضعف منها على بقائه
لقوته بالاستصحاب وبان الماء ينزع عن نفسه قاله اللخمي قوله والغسالة
المتغيرة نجسة الغسالة هو الماء الذي غسلت به النجاسة وانقطع نجاستها اذا كانت
متغيرة [illegible] كان تغيرها بالطعم او اللون او الريح ابن عبد السلام وليست تحكم على النجاسة
[illegible] اذا كان تغيرها بالنجاسة [illegible] في الثوب فاما اذا كان تغيرها بصبغ في الثوب [illegible]
[illegible] النجاسة حتى غلب على الظن ان التغير انما هو من الصبغ فينبغي ان يحكم بطهارته وان
كانت متغيرة كما تقدم انه يحكم بطهارة الثوب [illegible] وكذلك لو كان الماء [illegible] ما تغير بشيء طاهر

Copyright © King Saud University

وغسلت به النجاسة حتى زال عينها واثرها وخرج الماء كيفية الاول فينبغي ان يحكم بطهارة الغسا
لة على ما مشى عليه المصنف في ابي ع الاتي اعني قوله ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم تنجس
ملاقي محلها الانجس اذا لم يحكم بالنجاسة ابلال الجزء في الثوب فكذا البلل المنفصل عنه لانه
شيء واحد انفصل بعضه وبقي بعضه والاكان هذا معارضا للفرع الاتي فتامله وما في
كلام المصنف ان الغسالة التي لم تتغير طاهرة وهو كذلك قال ابن عبد السلام وان كانت في
كثيرة فلا يشترط في طهارتها ان كانت كثيرة يسيرة فكذلك في قول الاكثر لان من يرى على مذهب
من يعتبر ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ومن لم يعتبر فيشكل مذهبه واجاز ذلك
والله اعلم انتهى وقال ابن عرفة وغير المتغيرة قال الباجي كغيره **قلت**
في دبا انفصال النجاسة منه لا وبطاهر قول ابن القاسم فيما ترضى به للابتيس ثوبا اصابه
اركان الذي توضا طاهرا او على قولهم التي في بعض من لعينه الو غسلت فقط به بول في بعض
جسده او ثوب وشاعت غسالته غير متغيرة عندلم ينفصل كلها طاهر انتهى وقد تقدم
في كلام الابي نحو قول الباجي قوله ويصح حمل النجس **قلت** واستشكل ابن عبد
السلام وابن عرفة مبنيا على ان النجاسة انتقلت للغسالة وقول ابن العربي ورده
بعض الشافعية بانه يمنع انتقالها بل تقول الماء قهرها او غلبها فكانه اعدمها
فتامل والله اعلم **فرع** قال صاحب الجمع عن ابن هارون وهل تؤثر ريح
الحرث في زوال النجاسة بهذا الغسل التراجح الا ابن العربي على الماء البسيط فعنده
نجاسة يسيرة لا ولم تغيره وفيه نظر بل الظاهر انه مع الحرث وفي بل النجس لا يتنجس ثوب لان
اصابه لانا حكمنا بطهارته انتهى **قلت** وقال ابن عبد السلام بعد ذكره كلام ابن العربي
وفيه نظر اذ لو كان كذلك لكانت الغسالة تتطلع فيها ولم يذكر واحد خلافا فيما رايناه انتهى
قال المصنف في التوضيح بعد ذكره كلام ابن هارون وابن عبد السلام وفيه نظر انتهى
قلت قال سند في سند ما لا يتوقى النجاسة ان كان معه ماء وعليه نجاسة وهو
محدث فانه يومر بازالة النجاسة بالماء ويتيمم للطهارة الحدث ولا يقول احد من الناس ان اغسل
النجاسة وجمع استعمل غسالته في طهارة وما ذلك الا لانها لا تسلم غالبا وتغير احد
الاوصاف الثلاثة لاسيما على ما تقرر عن ابن راشد انها تكره نفسه اذا كان تغيرها بالنجا
سة لا بالماء والصابون **قوله** ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم تنجس ملاقي محله
يعني اذا زيلت النجاسة بغير الماء المطلق اما بماء مضاف او بشيء قلاع غير الماء كالخل

وفرا

وغرلو قلنا ان ذلك لا يطهر محل النجاسة وانه محكوم عليه بها ولا يجوز الصلاة به فان لاقى ذلك المحل وهو
مبلول شيئا او لاقاه شيء مبلول بغير ان جف او بعد ان بلله فهل يتنجس ما لاقاه او لا يتنجس قولان
قال ابن عبد السلام والمصنف والاكثر ون وغيرهم على عدم التنجيس وان المصنف في الاول ابين
لا اشتغال على هذا الخلاف اختلاف الشيخين القابسي وابن ابي زيد اذا دهن الرجل الجرب
بالزيت واستنجى منه فانه لا يجزيه قال القابسي ويغسل ما اصابه من الثياب وقال ابن ابي زيد يجزيه
الاستنجاء دون غسل ثيابه انتهى وما ذكرناه من انه لا يجزئ في زوال النجاسة بماء مضاف او بشيء
قلاع قاله ابن عرفة ونصه لو زال عينها بماء او قلاع في تنجيس رطب بمحلها نقلا عبد الحق عن بعض
المتاخرين مع ابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي مع الاغلب والتونسي مع عبد
الحق وشيخه قول القابسي بعد ابن الشيخ وابن رشد قائلا اتفاقا في القول بالتنجيس لبعض
المتاخرين وابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي وعزا القول بعدم التنجيس للشيخ ابي
عمران التونسي وللشيخ ابن ابي زيد ولابن رشد قائلا اتفاقا ولعبد الحق والقابسي ايضا فيكون
له قولان على وجهها الثاني على ما قال عبد الحق وقاله في التوضيح في الكلام على نجاسة المني في
ان القول الثاني مذهب الجمهور وقاله ابن عبد السلام ايضا وما عزاه لابن رشد انظره في سماع
موسى والله اعلم قال الشارح في الكبير ومثل هذا ما اذا استجمر بالاحجار ثم عرق المحل فاصاب
لا يمس الثياب فيعفى عنه لانه امر معفو عنه وهو الاصح وقيل لا يعفى عنه **قلت**
ما ذكره ان العفو صحيح ذكره ابن الحاجب وغيره وقد تقدم ذكره في المعفوات فيما اذا اتصل
بالعفو ايم ويفهم من هذا الباب لان النجاسة هنا باقية والمحل النجس يصيبه نجس لكنه
معفو عنه فتامله والله اعلم **قوله** وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه لما تكلم
على حكم ما اذا تحقق النجاسة وتيقن وتحقق اصابتها اتبع ذلك بالكلام على ما اذا شك فيه
وهو على ثلاثة اوجه الاول ان يشك في الاصابة اي هل اصابته النجاسة ام لا والثاني ان يتحقق الاصابة
ويشك في المصيب هل هو نجس ام لا والثالث ان يشك في الاصابة وفيهما اعني الاصابة ونجاسة
نجاسة المصيب وذكر الجلجي في افساح النضح فهما اخي وهو اذا تحقق اصابة النجاسة
وشك في الازالة قال ولا خلاف في وجوب الغسل لان النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها الا بيقين
وبدا المصنف بالكلام على الوجه الاول والنص في اصابته النجاسة يعني ان المكلف اذا
تيقن نجاسته شيء وشك هل اصابت تلك الشيء النجس ثوبه او لم يصبه فانه يجب عليه ان ينضحه
وسياتي تفسير النضح قال في التوضيح وهذا القسم متفق فيه على النضح وقال ابن بشير بلا

النضح فيه بلا خلاف قلت حكى ابن رشد في رسم ابن وسماع ابن القاسم ان
ابن لبابة ذهب الى غسل ما شك فيه من الابدان والثياب ولم ير النضح الا في الغسل في الموضع
الذي ورد فيه الحديث يعني قوله اغسل ذكرك وانثييك وانضح وحكى ذلك عن ابن نافع قال ابن رشد
وهو خروج عن المذهب ولعل ابن بشير لم يعتبر له هذا عن خروجه بنفي الخلاف الا ان قوله
يلزم النضح بلا خلاف يقتضي وجوب النضح من غير خلاف وقد قال بعد اختلف في النضح هل هو
واجب او مستحب قال عبد الوهاب مستحب لانه لا يزيل شيئا وظاهر المذهب انه واجب
فتحصل في ذلك ثلاثة اقوال وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل وعلى الاول مشى
المصنف لقوله سنة انه ظاهر المذهب وكذا قال صاحب اللباب انه ظاهر المذهب ودليله
امره عليه السلام في حديث الصحيحين بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس وذلك لحصول
الشك فيه وقول عمر رضي الله عنه حين شك في ثوبه هل اصابه اغسل ما رايت وانضح ما لم ار
قال مالك في المدونة مستدلا على ثبوت النضح بعمل الصحابة والتابعين هو من امر الناس وظاهر
كلام صاحب الجمع ان ابن لبابة يقول بعدم وجوب الغسل والنضح فيما يشك فيه وقال وخالفنا
الشافعي وابو حنيفة ووافقهما ابن لبابة فقالوا ان الثوب اذا لم يكن فيه نجاسة جلية فلا يلزمه النضح
وان كانت فيه فالنضح ينشرها انتهى الا ان يكون مراده ان ابن لبابة يوافقهما في القول بعدم
النضح وان خالفهما في وجوب غسل ما شك فيه وتغيير المصنف المسالة ... ما اراده
سيذكر حكمه ويأتي ان شاء الله هناك الكلام على غيرهما ومثل ابن الحاجب للمسالة بما اذا
شك الجنب او الحائض هل اصاب ثوبهما شيء ام لا قال في التوضيح وهذا اذا كان اثر ...
يحتمل ان الدم فيه واما ان كان ... فلا اثر للاحتمال وهو وهم قال معناه في الجلاب انتهى ونحوه
في كلام ابن عرفة ... النضح وكذا ... في ثوبه ورد في جهة منه ... وشك في الاخرى هل
اصابها شيء ام لا فانه يغسل ما راى وينضح ما لم ير **تنبيه** علم مما ذكر في التوضيح
ان النضح انما يجب مع الشك والشك تساوي الطرفين واما الوهم فلا اثر له ولو كان له شبهة واما
الظن فلم ار من تعرض له الا صاحب النوادر فانه قال بعد ذكره النضح للشك وكذا ان ظن
ان في ثوبه نجاسة ... انتهى **قلت** وهذا والله اعلم لان الشارع لم يعول
في امر النجاسة الا على التحقق فاجاز الصلاة في النعال التي يمشي فيها في الطرقات
وفي موضع قضاء الحاجة ونحوه ... الى ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد
المائتين ونقله ابن الشاط وقال الشيخ ابو حامد ... بعلم الاشياء

ذلك

خلفنا طاهرة فيغير ... عليه نجاسة ولا ... ولا ينبغي ان يترك
الاشياء التي تخرج النجاسات انتهى اللهم الا ان يغلب على الظن وصول النجاسة غلبة
تشبه اليقين فالظاهر وجوب الغسل لان الاحكام الشرعية منوطة بغلبة الظن وفي
رسم نذر من سماع عيسى وسالته عن جدار الحمام يكون نديا يلصق الرجل به ثوبه قال
ان كان نداه يشبه الغبار فليس شيء ... وعليه وان كان بللا او يشبهه فليغسله
قال ابن رشد ان كان يشبه الغبار ... تعلقه بثوبه ... لان النضح طهور
لما شك في نجاسته من الثياب وان كان بللا او يشبه البلل ... وجب غسله لتعلقه
بثوبه انتهى ونقله ابن عرفة وهذا يدل على انه اذا غلب على الظن وصول النجاسة للثوب
وجب الغسل للنداوة اذا كانت نداوة الجدار شبيهة بالبلل غلب على الظن وصولها
للثوب وقال في النوادر بعد ذلك قال علي عن مالك ... في ريح ... الريح ... عليه
... فيغسله ان ... ولا ينضحه انتهى فتامله والله اعلم **ص وبطل ...**
اعادة الصلاة كالغسل يعني اذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فانه يعيد الصلاة
كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامدا او جاهلا اعاد ابدا وان كان
ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي
الصبح للطلوع وعزا ابن الحاجب هذا القول لابن القاسم وسحنون وعزا صاحب اللباب
لابن القاسم فقط وعزا ... لابن القاسم وعيسى وظاهر كلام المصنف في التوضيح
وابن عرفة ان هذا القول لابن حبيب وان ابن القاسم يقول بالاعادة في الوقت فقط سواء
تركه عمدا او سهوا وبه صرح في الشامل وعزاه لابن القاسم وعزا القول الذي ذكره المصنف
لابن حبيب ولعل ابن القاسم له قولان وقال في التوضيح قال اشهب وابن نافع وابن الماجشون
لا اعادة اصلا وعلله القاضي ابو محمد بان النضح مستحب عندهم انتهى ورده ابن العربي بان
النضح واجب ولكنه ... الصلاة ... ليس ... الصلاة يجب
ان يكون ... كالغسل بل هو ادنى لانه تعبد **تنبيه** ...
... قال في التوضيح تنبيه قول ابن حبيب المتقدم يعيد الجاهل والعامد ابدا ...
... اذا شك هل اصاب ثوبه شيء من جنابة او غيرها من النجاسة واما
ان ... احتلام فاغتسل وغسل ما راى وجهل ان ينضح ما لم ير وصلى فلا اعادة عليه
لما صلى ... عليه ان ينضحه لما يستقبل قال وقاله ابن الماجشون انتهى فيعم كلام المصنف

نف

وابن الحاجب منافشة وجهة ان هذا القول ليس من قول ابن القاسم وانكر قول ابن حبيب
ثم ابا ابن حبيب فيرا والمصنف وابن الحاجب الحلفا اجتماله **الثاني** ذكر المصنف
في التوضيح وابن عبد السلام ان قول ابن الماجشون ينفي الاعادة انما هو في الحركة الثانية
وهي ما اذا احتلم وغسل ما راه ولم ينضح ما لم يره والله اعلم **الثالث**
قال في التوضيح عن المازري قد قدمنا الاختلاف في الاعادة بترك النجاسة وان في المذهب
قولا بالاعادة ابدا مع النسيان ولم ينقل مثله احد من اصحابنا في النضح وانما ذلك لانحطاط
رتبته عن الغسل **الرابع** لو ترك النضح وغسل قال في التوضيح قال ابن هارون
يجري على الخلاف فيمن امر بمسح راسه فغسله [illegible] الاجزاء قال المصنف وهو
الذي في نكت [illegible] عبد الحق [illegible] ابن الحاجب ناجي
في المدونة **قلت** وقد صرح صاحب الاجزاء ابا الحسن [illegible] ذلك
خلافا لما ذكره في كتاب الطهارة وفي باب تغليظ [illegible] وكتاب الحج والله اعلم
الخامس اذا شرط نضح الجسد وصلى فالخلاف فيه كالخلاف في الثوب ذكره
ابن هارون **قوله** وهو رش باليد يعني ان النضح هو الرش باليد وهذا هو
المشهور وقال الداودي هو غمس المحل بالماء قال ابن الحاجب الباجي هو يستعمل
في ابن حبيب [illegible] بالغم [illegible] التجنيب يحمل على
الصب في شر الجهة التي شك فيها [illegible] الثوب الا ان يشك فيهما معا قال
ابن عرفة وفي صفته [illegible] عيسى ابن مسكين عن ابن سحنون رش ظاهره ما شك فيه
وباطنه عياض هذا فيما شك فيه في ناحيتيه والا [illegible] القابسي
رش موضع الشك [illegible] رشه بيده اجزاه عياض لعله بعد غسل فيه
وبصاقه والاكمل [illegible] الشمس والظاهر [illegible] عياض [illegible] وفي الرش
باليد تحسين لا خلاف وكذا ما قال القابسي من انه لا يشترط تعميم المحل [illegible]
ذلك وكلام ابن عرفة الاتي في الكلام على النية في النضح وانه ان نضح بعيد بعد نضحه
والبصاق اجزاه والا لم يجز ونقل المصنف في التوضيح والشارح في شرحه وشامله القول
بالرش باليد ولم ينقلا [illegible] عياض وجعلاه خلاف المشهور والله اعلم
قوله بلا نية يعني ان النضح لا يفتقر الى نية فلو رش المحل [illegible]
[illegible] زوال النجاسة قال ابن عرفة لانه ان كانت هناك نجاسة فلا يحتاج الى نية وان لم تكن

نجاسة

نجاسة فلا يجب شيء واعترض ابن عرفة قوله ان كانت هناك نجاسة فلا يحتاج الى نية
بان هذا انما هو فيما لم يظهر انه تعبد ثم اجاب بان انما يمنع كون النضح تعبدا لو ادى
ازالة النجاسة غلبة الماء عليها لغويتم الغسل الذي هو المتقي طاهرا وما النضح فلا يزيل
لقلة النجاسة ان كانت قال فان رد بان الرش عنده ملزوم لوصول الماء للنجاسة لكونه رشا
لا يعم سطح المحل المشكوك فيه فلا غلبة اجيب بان كثرة نقط الماء على سطحه مظنة غلبته
لنجاسة ان كانت والطهر كما في المس وقيل يفتقر لنية لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة
لا ازالة لها [illegible] وقال ابن عبد السلام قد يقال ان التعبد فيما يقع به الازالة لا يكون
موجبا للنية [illegible] على الماء في المشهور ولذا نعبر كما يلي في النية معدود
في باب الغسل وان كان متعبدا به وكذا في النضح قال [illegible] وابن شاس والقرافي
للمناقض [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن محرز والشاذ لبعضهم قال في التوضيح قال في اللباب وظاهر
المذهب عدم افتقاره للنية **تنبيه** اذا قلنا في الجسد انه ينضح انه في الارض كما
[illegible] فلا يحتاج الى نية وهذا الظاهر من كلامهم والله اعلم **قوله** لا ان شك في نجاسة
المصيب هذا هو الوجه الثاني من وجه الشك وهو ما اذا تحقق الاصابة وشك في نجاسة المصيب
والمشهور عدم النضح وقال الباجي انه المذهب وقيل فيه النضح [illegible] ابن نافع عن مالك وعزاه
ابن عرفة لرواية ابن القاسم واستظهره بعضهم قياسا على الوجه الاول بجامع حصول
الشك وايضا فهو ظاهر قول مالك [illegible] الشك فيه واستضعفه ابن عبد السلام
النضح في الوجه الاول بعدم وجوبه هنا ثم فرق بينهما بانه قد يقال ان اكثر الموجودات
والمائعات وغيرها الطاهر فالحاق هذا المصيب بالاعم الاغلب اولى [illegible] هذا المصيب
ان رجع فيه الى الطاهر فلاصل الطهارة وان رجع الى الغالب فالغالب كذلك [illegible] القسم
الاول [illegible] والله اعلم وقوله لا ان شك معطوف على قوله وان شك وقال البساطي معطوف
على [illegible] ان شك في نجاسة المصيب ثم قال فان قلت ما معنى مقدر
[illegible] لانه لا يصح جعل المتقدم [illegible] **قلت** على تقدير الشك
لا يكون معطوفا على الجزاء **قلت** نعم [illegible] وليس كل مقدر يكون كالملفوظ
به سواء والله اعلم وقوله لا ان شك في نجاسة المصيب لان الاصل الطهارة وهذا الحكم اذا لم
يتحقق نجاسة المصيب اما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك في ازالتها عنه [illegible] النجاسة بعد ذلك
[illegible] كالثوب مثلا او الجسد الذي تحققت نجاسته وشك في ازالتها عنه ثم اصاب غيره وهو

Copyright © King Saud University

وطب في الظاهر انه لا يدخل تحت قولهم شك في نجاسة المصيب وانه داخل في قولهم وان شك في اصابته
لثوب وجب نضحه فتأمله والله اعلم قــوله او فيهما هذا هو الوجه الثالث وهو ان
يشك في الاصابة وفي نجاسة المصيب والنضح ساقط هنا اتفاقا الا ان الشك بان تركب من
وجهين ضعف وذكر المصنف هذا الفرع تتميما للمسألة ولو تركه لاستغنى عنه بما قبله
قــوله وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف يعني انه اختلف في الجسد هل هو
كالثوب فاذا شك هل اصابته نجاسة ام لا وجب نضحه او ليس هو كالثوب بل يجب غسله قولان
مشهوران والقول الاول قال ابن هارون انه ظاهر المذهب وقال ابن الحاجب هو الاصح واخذ من
قول مالك في المدونة وهو طهور لكل ما شك فيه وعزاه ابن رشد لابن شعبان وضعفه وقال
ابن ناجي هو مقتضى ما في العتبية واختصار البرادعي وعزاه عبد الحق لابن عمار قاله
ابن عرفة ونقله المازري عن المذهب والقول الثاني قال ابن عرفة ان خشي اصابته اياه
قال في التوضيح مقتضى كلامه في البيان ان المذهب وجوب غسل الجسد لانه قال واصل هذا ان الشك
في نجاسته والابدان لا يجزئ فيه الا الغسل بخلاف الثياب ومن الدليل عليه قوله عليه الصلاة
والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري
اين باتت يده وامر بغسل اليد للشك في نجاستها وفي كتاب ابن شعبان انه ينضح ما شك فيه من
الثياب والابدان انتهى قلت ما ذكره عن ابن رشد هو في رسم البز من سماع ابن القاسم
من كتاب الطهارة وزاد ما ذكره عن ابن شعبان وهذا شذوذ ولعل هذه اللفظة سقطت من نسخة
المصنف والا لذكرها فانها ابين في تضعيف ما صححه ابن الحاجب ثم نقله المصنف والتتائي
عن ابن عرفة القول الاول لنقل ابن رشد عن شاذ قول ابن شعبان وكلام العتبية الذي اشار اليه
ابن ناجي هو قوله في المسألة التي هذا اثناء حيث سئل مالك عن نضح الثوب فقال تخفيف قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك وانثييك وانضح وكان عبد الله ينضح وهو حسن تخفيف
من تخفيف ما شك فيه فان ظاهر مساقه يقتضي تسوية النضح في الجسد وقال في المدونة ولا
يغسل انثييه من المذي الا ان يخشى اصابته اياها فاخذ منه الباجي انه ان لم يخش اصابتها يغسلها
ورد المازري الاخذ بانه تعلق بدليل الخطاب قال ابن عرفة وفيه نظر وضعف ابن عبد السلام
وغيره الاخذ بجواز كون الاستثناء منقطعا الا ان يخشى لا اصابتها وجب النضح وقال بعضهم
معنى الا ان يخشى اصابته الا ان يتيقن اصابتها قال ابن ناجي ولا اعرفه وقال عبد الحق وسند
ظاهر المدونة الغسل في الجسد مع الشك وفرق بينه وبين الثوب بان النضح على خلاف القياس

فيقتضي

فيقتضي على ما روي فيه والوارد في الحصير وفي الثوب وانه لا ضرورة في غسل الجسد بخلاف
الثوب فانه يفسد بغسله قاله في التوضيح واما في الاحكام المدونة فلانه لما تكلم على عموم الجسد
لم يوجب غسلا وانما امر بالنضح فيه ونحوه بقوله هو طهور لكل ما شك فيه وهو محتمل للتخصيص
انتهى بل القاعدة ان الكلام يخرج على العام واعترض صاحب الذخيرة على ابن شاس في عزوه
لظاهر المذهب مساواة الجسد للثوب بما قاله سند وعبد الحق والحاصل ان القول بغسل
الجسد اقوى والقول بنضحه تنبيهات الاول اللفظ المتفرع عن المدونة
في مسألة الذي وهو الذي في الامهات واختصرها البراذعي بلفظ الا ان يصيبها فقد
واعترضه عبد الحق بان اللفظ الذي ذكره لا يقتضي الغسل مع الشك بخلاف لفظ الامهات
وهو الذي اشار اليه ابن ناجي بقوله هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي الثاني
ذكر صاحب الجمع عن ابن راشد ان ابن شعبان قال يغسل الجسد وهو غريب والظاهر انه
وهم الثالث قال ابن ناجي اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح
فيها باتفاق لتيسر الانتقال الى المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال الشيخ ابو عبد الله
السطي كلام المدونة يثبت النضح فيها قال ومثله في قواعد عياض وزعم التادلي انه متفق
عليه ولا يقال هو كلام اشتر لان ابن يونس علل مشروعية النضح بنضحه عليه السلام الحصير
لانا نقول الحصير كالثوب لمشقة غسله انتهى واطلق ابن عرفة في نقلها قال بعض شيوخ
شيوخنا والبقعة تغسل اتفاقا لتيسر الانتقال الى محقق وبعض شيوخنا الجلاسير كالحصير
ونقله عن قواعد عياض وبعض شيوخ شيوخه هو ابن جماعة وبعض شيوخه هو السطي ونقله
التشرالي وكلام ابن عبد السلام الذي اشار اليه ابن ناجي ذكره في الكلام على مسألة الجسد ونقل
ابن غازي عن الشيوخ ما حكى انها تغسل اتفاقا قلت جزم الشبيبي في شرح الرسالة
بما قاله ابن جماعة فقال ولا يجزئ النضح في الارض بلا اذا رواه ذكره ابن عرفة عن بعض شيوخه ان
البقعة كالجسد وانه نقله عن قواعد عياض ان ابا بكر جعلها كالجسد انما ينضح وهو من نوع
النضح في الجسد وهو كذلك لكنه في القواعد جعله بمنزلة الجسد فانه حكى في الجسد الخلاف
ولم يحك فيه خلافا وان ابا بكر جعله كالجسد او فيه الخلاف كما فيه فليس ذلك في القواعد
ونصها الذي عفي عنه النجاسة ثلاثة اشياء جسد المصلي او ما هو حامل له او لباس من خف وغيره
وشبهه او ما هو مصل عليه من ارض او غيرها فاما النضح فيختص بكل ما شك فيه ولم يتحقق نجاسته من
جميع ذلك الا الجسد فقيل ينضح وقيل يغسل انتهى بخلاف غيره انتهى وفهم من كلامه في القواعد

Copyright © King Saud University

ان الخف والنعل ونحوهما يتنجسان اذا اشتد بنجاسته رطوبتها وقال المشذالي في ما قيده على
المدونة عن الوانوغي فرد وهو مطلق لكل ما شابهه لا خفاء في عموم صدق هذه الكلية لمن ش
ابن امـر والتحصيل لتخصيصها بالارض والماء والطعام قال المشذالي اما الارض فيذكر ابن عرفة
ان الاخر ما تفرع عنه واما المطعومات فيقرر فيها بعض شيوخ شيوخنا ان المحققين
من شيوخ شيوخنا انتهى ولم يذكر الماء قلت ولا شك انه كذلك مطلق على
المشهور لانه ان تحققت الاصابة ولم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه فهو كما هو مطلق غاية
ما فيه انه يكره استعماله اذا كان يسيرا كالانية للوضوء والغسل هذا مع التحقق فالظاهر في
انتفاء الكره هنا مع الشك وفرق الزاهد بين ادخال يده في الاناء فقال ان يغسلها انه لا يتنجس
من الماء وان شك في نجاسته ولا يعترض على ذلك بكراهة سور ما لا يتوقى النجاسة لان
الغالب عليه النجاسة وليس في مسئلتنا الا الشك اذا تغير الماء وشك في مغيره هل يضر
ام لا فانه طهور واما المطعومات فالامر فيه اظهر وفرق الوانوغي بين سور ما لا يتوقى النجاسة
والطعام انه لا يطرح قال ابن عبد السلام لان هذه المسئلة انما هي الشك والطعام
لا يطرح بالشك والله اعلم **الرابع** اذا تحققت الاصابة للجسد وشك في نجاسة
المصيب لم ار فيه الا نص والظاهر انه ان قلنا انه كالثوب فلا اشكال وان قلنا حكمه
الغسل فان مشينا على المشهور وانه لا يجب في هذه الصورة نضح ولكن الجسد وان قلنا بالنضح
فينبغي ان يجب غسل الثوب مثله والله اعلم **قوله واذا اشتبه طهور بمتنجس
او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء** هذه مسئلة الاواني والخلاف فيها شهير كثير والا
واني جمع انية وانية جمع اناء وذكر المصنف صورتين الاولى ان تشتبه الطهور بالمتنجس
وذلك على اوجه اما ان يكون احد الاواني وقعت فيه نجاسة كثيرة تغيره ولم يعلم تغير الماء
الزوه الاواني جميعها بغيرا او بما ينزل منه او تكون الاواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها
بشيء طاهر لم يسلبه التطهير وبعضها بشيء نجس كان تغير احدهما بتراب طاهر طرح
فيه والاخر بتراب نجس طرح فيه او لم يكن الماء يسيرا حلت فيه نجاسة لم تغيره على القول
بنجاسته والصورة الثانية ان تشتبه الطهور بالنجس كما اذا اشتبه الماء بالبول المقطوع
الرائحة الموافقة لصفة الماء وانما ينبغي تعرض هذه المسئلة لان ابن عبد السلام قال في
تتبع ابن الحاجب لكيفية تصوير المسئلة وهو الاصل اذ لا يلزم العالم ان يبين صورة مسئلة
في جزئية لا يحسن التنبيه عن تفريعها البيان لكن مسئلة الاواني ينبغي ان لا تهمل من ض

جزئية او اكثر ان امكن لا اعتقاد بعضهم عموم حكم فرضها على المشهور وانما ذلك يصح فيها على
مذهب من يرى ان الماء اليسير اذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره انه كان نجسا انتهى اعلم ان الخلاف
منصوص في الصورة الاولى واما الثانية فخرجها القاضي عبد الوهاب على الاول ورد بانه
لا جامع بينهما وقال ابن العربي هو الذي يقتضيه اصولنا بدليل الاول وقال ابن عرفة ابن العربي
والقاضي لا نص فيها عن المذهب اشتباه الماء بالبول انتهى وذكر المصنف ان الحكم في الصورتين انه يتوضأ
ويصلي بعدد النجس وزيادة اناء يعني انه يتوضأ من احدها ثم يصلي ثم يتوضأ من اخر ويصلي
يفعل ذلك بعدد النجس وزيادة اناء واحد فاذا كانت الاواني خمسة والنجس منها اثنان
يتوضأ من ثلاثة منها ويصلي بكل وضوء صلاة وان كان النجس ثلاثة توضأ من اربعة وصلى بكل
وضوء صلاة وان كان النجس اربعة توضأ منها جميعها وصلى كذا قاله في التوضيح وهذا القول
هو الصحيح وحاصل ما ذكره من الخلاف في هذه المسئلة خمسة اقوال الاول ما ذكره
المصنف وهو الصحيح وعزاه ابن عرفة لسحنون في احد قوليه وابن الماجشون الثاني
كالاول وزيادة ويغسل ما اصابه من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه وهو قول ابن مسلمة
قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره القاضي ابو محمد والاصل في
التوضيح وفعله لهذا القول فان لم يغسل ما اصابه منه لان النجاسة غير محققة الثالث
يتحرى احدها يتوضأ ويصلي كما يتحرى في القبلة وهو قول محمد بن المواز
وابن سحنون قال في التوضيح قال ابن العربي وهو الصحيح الرابع كقول ابن مسلمة ان قلت
الاواني وكقول ابن المواز ان كثرت وهو قول القاضي ابي الحسن ابن القصار الخامس يترك
الجميع ويتيمم ليتحقق عدم الماء وقد تقدم نقله كالعدم فجعل وجوده كالعدم **تنبيهات**
ف الاول قال ابن عرفة والباجي ومن تبعه التفصيل المذكور في القول
الرابع لابن القصار يقتضي ان ابن مسلمة القائل بانه يتوضأ بعدد النجس وزيادة
اناء ويغسل الاعضاء بما سبق ونقل عنه الشيخ ابن محمد ان زيد بن معقل الا ان يكثر المياه
فيغتسل ثلاث مرات انتهى ولعل الاقوى هو **الثاني** ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول
الاول الذي مشى عليه المصنف بلفظه فقال سحنون وابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى
يحصل ابن عبد السلام بانه يتطهر بالجميع ثم اعترضه بانه بقي عليه قول وقال يتوضأ بعدد
النجس وزيادة اناء مثل ما قال في الثياب وهو الذي لا ينبغي العدول عنه الى تعبير الطهارة
واعترضه ابن عرفة على ابن عبد السلام بان ما قاله لا يوهم بان فيه بكلام ما سر وقبله مع

تغيير أو لا يغير أحد أوصافه ثلاثة أقوال أحدها يغسل ما أصابه ويتوضأ ويصلي بعددها انتهى
وقد أشار ابن هارون إلى التوضيح بقوله لا يبعد أن يجري الخلاف على الإطلاق إذ أنه إذا
كان معه عشرة أوان فيها إناء نجس فما زاد ومعه ماء يحصل الطهارة وهو قادر على استعماله
لم ... من يقول يستعمل الجميع ونحن نقطع إذا استعمل أنه ابن بمراد ذمته وإنما ينبغي
أن يكون على الأقوال إذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس وكثر الطاهر انتهى
الثالث ظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى غسل ما أصابه من الماء
الأول بالماء الثاني وهو ظاهر كلام غيره وأخذ كلام ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وذكر صاحب الجمع
عن ابن هارون أنه قال عقبها أن قول ابن مسلمة يغسل أعضاءه مما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني
بعده مراعى لقول سحنون وابن الماجشون ويحتمل أن يكون خلافا وأنه لا بد أن يغسل
الوضوء كما في إزالة النجاسة قبله وهو بين أن الوضوء لا يبيح ما على أعضائه وظاهر كلام ابن
الحاجب قال صاحب الجمع والظاهر من نقل الشيوخ أنه خلاف ما لابن مسلمة وإنما كان الغسل
لعدم تحقق نجاسة ما يظهر به وأن الأصل عدم التنجيس انتهى **قلت** ما ذكر أخيرا
هو الظاهر ويوجهه تجديد الغسل لأن غسل الأعضاء عن الأعضاء ثانية يجزئ للوضوء ثانية
يجزئ عن غسل النجاسة لا كما أن قلنا بزوالها فيشكل بمسح الرأس وما ليس غير أعضاء
الوضوء فإن ابن مسلمة قال يغسل ذلك كله فتأمله وبذلك صرح اللخمي فقال بعد أن ذكر قول
ابن مسلمة وقال عبد الملك بن الماجشون مثله إلا أن الغسل من الأول الثاني لعدم تيقن النجاسة
ومن هنا يعلم أن العبارة التي ذكرناها حكينا قول ابن مسلمة وهي عبارة النوادر أولى
من قول ابن الحاجب ويغسل أعضاءه ما قبله لإيهامها أن الغسل مقصور على أعضاء وضوئه
وليس كذلك وقد أشار إلى ذلك ابن فرحون والله أعلم **الرابع** قوله بتحري أي بحسب
أحد زيد ما لو اشتبه طهور بطاهر فإنه يستعملهما ويصلي صلاة واحدة قاله في التوضيح
الخامس قول المصنف بعدد النجس منها حيث يعلم عدد النجس وعدد الطاهر
فإن لم يعلم ذلك فإنه يتوضأ ويصلي بعدد النجس الجميع أي يصلي بكل وضوء صلاة كما تقدم
عن التوضيح **السادس** تقدم أن أحد أوجه الصورة الأولى أن يكون الماء يصيب
حلته نجاسة لم تغير على القول بنجاسته وهو خلاف المشهور ويجري على القول بنجاسة
بأنه مشكوك فيه وأما على المشهور فحكمه ما قال ابن الجلاب أنه يتوضأ بأيهما شاء إلا
أنه يستحب له أن يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالثاني ويصلي قاله في التوضيح **السابع**

قال

قال ابن شاس من شرطه الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فإن كان ماء متيقن طهارته أو
كان على شط النهر امتنع الاجتهاد انتهى وظاهره أنه إذا وجد ماء طاهرا محقق الطهارة
أنه يتحرى انتهى ولا يمتنع التحري بعدد النجس وهو خلاف قول ابن بشير فإنه إنما فرض المسألة
عند فقد الماء الطهور ونصه وإن اشتبه طهور على واحد بنجس ففي تيممه وتعدده وضوءه
وصلاته بعدده وواحدا ثانيا آخر وجه كلام ابن عبد السلام الإشارة إلى ذلك فإنه لما ذكر كلام
ابن شاس قال بعد قوله امتنع الاجتهاد يعني التحري لأنه إنما يحصل الظن كما تقدم وأما التوضي
بالجميع أي بعدد النجس فقد يقال إن الشافعي يحصل الطهارة يقينا إلا أن إعادة الصلاة بخلاف
الأول ... ما رأى فترك ذلك أولى انتهى وقد جمع صاحب الذخيرة كلام العراقيين على هذا
فقال وجه الجواز أن وجد ماء متيقن طهوريته لم يجتهدوا ولم يعدد والأصحاب أربعة أقوال وذكر ما
يجعل الخلاف إنما هو مع عدم الوجود وهذا هو الظاهر فإنه للأمر ونكتة عدل إلى استعمال
ما شكوك في نجاسته في ثيابه وأعضائه **الثامن** إذا أخبره عدل بنجاسة أحدهما
عمل عليه إن بين وجه النجاسة أو كان مذهبه كمذهبه وإلا فلا نقله ابن يونس وهو جار على ما تقدم
ولو أخبره بطهارة أحدهما نقل عن ابن هارون أنه قال لا أنص فيها والظاهر عندي أنه يستعمله قال
صاحب الجمع ويحتمل أن يجري على ما قاله في النجاسة فلا يقبله إلا بما حل الشهادة ويحتمل أن يقبل
لأن الأصل الطهارة وإن خاف أن ذلك الخبر العدل فيستعمله **قلت** وهذا هو الظاهر
لأن يطهر الماء ما يقتضي نجاسته أو عدم طهوريته كما تقدم عند قول المصنف وقبل خبر
الواحد **التاسع** لا يعمى كالبصير على المشهور وعلى غيره من الأقوال لا على
القول بالاجتهاد فإنما اختلف فيه هل هو كالبصير أو لا قولان ذكرهما في الذخيرة بناء على أنه لا
يتأتى منه الاجتهاد أم لا **العاشر** إذا انصبت الأواني ولم يبق منها إلا
واحد قال ابن عرفة عن المازري لا نص وتيمم على قول سحنون ويجمع بينه وبين التيمم على قول
ابن الماجشون وعلى قول ابن مسلمة زاد عنه صاحب الجمع ويجري الخلاف فيه على الخلاف
في الماء المشكوك وعلى القول بالتحري يعمل على ما غلب على ظنه فإن غلب على ظنه نجاسته ترك
أو جمع بينه وبين التيمم وقال ابن عرفة وعلى قول بالتحري يتيمم قول المازري ونقله ابن شاس
الحادي عشر قال ابن عبد السلام لا اشتباه إلا التباس وعلى قول بالتحري فلا بد من دلالة
من أمارة أو دليل فليس الالتباس حقيقيا لأنه إنما يكون عند تعارض الأمارات **قلت**
ولذلك قال ابن بشير عن ابن القصار وابن سحنون القائلين بالتحري ولا يجوز له أخذ أحد الأواني

Copyright © King Saud University

الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب على الظن الطهارة انتهى فان لم يظهر له علامة فالظاهر
على مذهبه انه يترك الجميع ويتيمم ونقل ذلك صاحب الجمع عن الغزالي متمما به هذا القول
وقول ابن القصار والله اعلم الثاني عشر على القول بالتحري لو صلى بما غلب على
ظنه انه طاهر ثم تغير اجتهاده فان كان الى اليقين فحكمه في اجتهاده الاول غسل ما اصابه
منه واعاد الصلاة وان تغير الى الظن فيتخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلي
الى القبلة باجتهاده ثم يغلب على ظنه انه اخطا القبلة قاله الجراحي ونقله ابن عرفة
عن المازري فقال المازري على التحري ان تغير اجتهاده بعد اعادة صلاته ويتخرج قولان كنقض حكم
الحاكم بظنه وقال بعض الشافعية ان تغير اجتهاده بعد عمل عليه لا ينقض عمل الاول الثالث
عشر في توجيه الاقوال قال ابن عبد السلام هذه الاقوال بعضها ماخوذ من بعضها
او نظائرها وانما استدلوا بعمومات بعيدة مثل ما استدل اصحاب التيمم بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فالاولى لاصحاب القصار واصحاب التيمم بقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
انتهى وقد وجهه اهل المذهب بوجوه نذكر بعضها على سبيل الاختصار اما القول الاول
الذي مشى عليه المصنف فلان المتحري معه ما يحصل الطهارة قادر على استعماله فلا
يجوز له التيمم والسبيل الى تيقن استعمال الطاهر الا بذلك ولم تغسل الاعضاء الا تتحقق لعدم
تحقق نجاسته ووجه الثاني الا انه وان الغسل اخذ في الاحتياط للطهارة ليتيقن
ازالة النجاسة قبل الوضوء الثاني ووجه الثالث القياس على القبلة لان كلا منهما شرط
للصلاة ووجه الرابع ان الغالب مع الكثرة اصابة الاجتهاد بخلاف القلة ولانه مع
الكثرة يشق استعمالها والمع القلة فيخف امرها ووجه الخامس ان الله تعالى اباح
التيمم عند عدم الماء الطهور وهو هنا عادم له لانه ممنوع الشرع [illegible] وضوء [illegible]
[illegible] لا يسقط التيمم [illegible] الرابع عشر الفرق بين الاواني والثياب
على ما مشى عليه المصنف فيه خفة امر النجاسة بقبيل الاختلاف في ازالتها واكثر ما
[illegible] وانه لم يختلف [illegible] الكلي في ربع الحرث قاله في التوضيح قال [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] في شرح قول ابن الحاجب [illegible] في الثياب
[illegible] [illegible] [illegible] بالاواني [illegible] مشكل [illegible]
الخامس عشر على القول الذي مشى عليه المصنف [illegible] فانه يصلي
بعدد النجس وزيادة اناء واحد قال ابن [illegible] قال ابن راشد فيه نظر لان النية [illegible]

١١٨

[illegible] جازمة لعله انه لا يكتفي بالاولى لان الثانية ان فرض بها الحدث كان ذلك رفضا للاولى
وان نوى بها النفل لم يسقط عنه الفرض [illegible] منه لانه لا يقبل الله صلاة بغير
نية جازمة واجيب بان قوله لعله انه لا يكتفي بالاولى لان الواجب عليه ان يتوضأ ويصلي
بعدد النجس وزيادة واحد فلا يكتفي بدون الواجب عليه فنيته جازمة في الجميع لان ذلك
من ضرورة [illegible] فيمن نسي صلاة من خمس لا يدري عينها وهذا وهم وقع فيه كثير من الناس
وهذا لا يسقط قوله لان الثانية ان نوى بها الفرض كان ذلك رفضا للاولى لان كل واحدة من الجميع
من ضرورته يسقط ايضا ما ذكره من التعريض انتهى والجواب الذي ذكره صاحب الجمع وبه يجاب
عن كلام ابن رشد المذكور في مسالة الشك في الثياب السادس عشر اذا
اشتبهت ماء اواني على رجلين فاكثر فعلى القول الذي مشى عليه المصنف وما اشبهه من
الاقوال لا اشكال في انهم يتوضؤون من الاواني بعدد النجس ويصلون ويجوز ان ياتم
احدهم وعلى القول بالتحري فان اتفق تحريهم على اناء فلا اشكال وان اختلف اجتهادهم
فتحرى كل واحد خلاف ما تحرى الاخر قال المازري لم ياتم احدهم بالاخر لان الصلاة التي
تطهر بها باناء الذي طاهر فيه فان ولو كثرت الاواني وكثرت الجماعة واختلفوا
وكل من ائتم منهم بمن يعتقد انه تطهر بماء نجس فلا تصح صلاته انتهى ونقل صاحب الجمع
عن ابن هارون بعد ذكره كلام المازري ما نصه عن [illegible] مخبر بان يكرر الكلام منها واحدا
واما لو كان الطاهر منها اكثر من واحد لجاز ان ياتم به اذ لا يجزم بخطائه هذا الكلام من
تصويب المجتهد وان كان مرجحا ان الصواب في كل مجتهد واحد ففيه نظر انتهى قلت
في كلام المازري ايهام الى انه اذا كثرت الاواني فلا يمتنع الائتمام لان من يعتقد انه تطهر بالنجس وقد
بحث صاحب الجمع في هذه المسالة وان كان السابع عشر قال ابن عبد السلام
ذكر الجزامي في علامته على قول ابن مسلمة ان الركان معه انا ان توضا به وصلى على اثره
ثم حضرت صلاة اخرى فان كان على طهارته باقية وهو يعلم الاناء الذي توضا به وصلى ما لم يكن
على طهارة او كان عليها ولم يعلم الاناء الذي توضا به اخيرا توضا بالاناء الذي جعل الاول
قال ابن عبد السلام يعني والله اعلم بعد ان يغسل اعضاءه من الاناء الذي يتبرا الا منه الطهارة
قلت ما ذكره ابن عبد السلام نص عليه في النوادر عن ابن مسلمة ونقل عنه انه ان عرف
الاخر وانتقض وضوءه فانه يتوضا منه ولا يغسل اعضاءه لانه هو وقد ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام
كلام النوادر وظاهر كلام ابن شاس ان ما ذكره الجزامي وقد علمت انه نص ابن مسلمة

وظاهر كلامه انه خاص بقول ابن مسلمة وليس كذلك بل يتمشى ايضا على قول ابن الماجشون
الذي مشى عليه المصنف وقد نقله في النوادر عن سحنون وابن الماجشون وذكر ذلك
ابن عرفة والله اعلم ثم قال ابن عبد السلام واستشكل بعض ائمة المتاخرين قوله في القسم
الثاني من هذا الفرع غسل اعضائه من الاناء الثاني ثم يتوضأ به وراى انه لا موجب لاعادة
الوضوء مع بقاء الطهارة وانما ينبغي ان يصلي ثم يغسل اعضاءه خاصة ثم يصلي ورد ابعض
اشياخي ان هذا الفرع جرى على قول ابن مسلمة ومذهبه صحة رفض الطهارة فاذا جاء
رفض الطهارة الاولى قال وهذا يحتاج الى زيادة تحقيق يطول الكلام لاجلها انتهى
ولعل بعض ائمة المتاخرين الذي اشار اليه هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فان
صاحب الجمع ذكر انه اجتمع بابن عبد السلام وذكر له هذا الاشكال وحكى له ان الشيخ تقي
الدين اورده على ابن جماعة التونسي حين وصل الديار المصرية وان ابن جماعة جاوبه
بالجواب الذي ذكره ابن عبد السلام ثم بحث في الجواب واطال وهذا الجواب المذكور انما
يصح على قول سحنون وابن الماجشون ذكره ايضا وليس من مذهبه الرفض وقال ابن عرفة والجواب انه كان
الوضوء الثاني ملزوما لنية رفع الحدث التزم رفض الاول فيه فجعلا عنه امله وذكر البرزلي عن
عن الشيخ تقي الدين فرقه ان لا يكون احدث بين الوضوء والاولى وليس بظاهر
والحق ما قاله ابن عرفة والله اعلم قوله وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام
وحوض لما ذكر حكم النجاسة وما يتعلق بها وبين ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه وحكم الشك
تكلم هنا على حكم غسل الاناء من ولوغ الكلب اذ صح عنه عليه الصلاة والسلام الامر بغسل
الاناء من ولوغه وتردد العلماء في ذلك هل هو واجب او مستحب وهل هو للنجاسة او تعبد
فبعض اجازه لما ذكر لما تقدم الكلام على ازالة النجاسة والحديث رواه مالك في الموطأ
والبخاري ومسلم وغيرهما من روايات متعددة ففي الموطا وصحيح البخاري من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبع مرات هذا لفظ الموطا ولفظ البخاري سبعا وفي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرات وفي لفظ طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب وفي سنن الترمذي يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب في اناء احدكم فاغسلوه

سبع

سبع مرار السابعة بالتراب وروي بالبعاهن اخ واختلف هل الامر على الوجوب او
الندب بناء على ان الامر المطلق هل يحمل على الوجوب او الندب او نقول هو الوجوب ولكن هنا
قرينة صارفة للامر عن ظاهره وهي قياس الدليل على طهارة الكلب قال ابن بشير وفي المدونة
التي اخذ منها قوله في المدونة وان ولغ الكلب في اناء طعام اكل ولا يغسل منه الاناء وان كان
يغسل لسبع الحديث فيه الماء وحده وكان يضعفه وقال قد جاء هذا الحديث وما ادري ما حقيقته
وكانه يرى الكلب كانه من اهل البيت ليس كغيره من السباع فانه بعد العفو يضعف الوجوب
قال ابن ناجي قال عياض تقدم في كتاب الصيد وقوله فجعل اراد تضعيف الحديث لانه خبر
واحد ظاهره نجاسة الكلب وعارضه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقيل اراد تضعيف الوجوب
وقيل ترغيب العدد وما اشبه عنهما ان ليس الوجوب كما نحى اليه القابسي انتهى وما
اختاره عياض قال في التوضيح هو ظاهر وما حكى ما في الرهون لا نقص في الضعف لان الحديث
صحيح ومعارضة الاية منتفية لامكان حمل الحديث على النهي عن اتخاذها او المراد بالاية بعد غسل
الصيد او تفسير الحديث بالماء فقط انتهى بالمعنى وفهم سند الاستحباب من قوله ان كان في
الماء قال فانه يفهم منه التخيير وعدم التحتم وظاهر كلام ابن الحاجب ان الاستحباب والوجوب
روايتان قال وفي وجوبه وندبه روايتان قال ابن هارون وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب
انهما مستنبطان فالاستحباب من التخيير والوجوب تعلقا بظاهر الامر وظاهر كلام ابن عرفة
كابن الحاجب وقال ويغسل الاناء لولوغ الكلب وماؤه يسبع تعبدا وروي وجوبا وافتصر
صاحب التلقين على القول بالندب واقتصر صاحب الارشاد على القول بالوجوب وصححه
صاحب الرافعي وقال الغرامي انه ظاهر المذهب والله اعلم وقوله اناء ماء يعني ان استحباب
الغسل مختص بما اذا ولغ في اناء فيه ماء واما ان ولغ في اناء فيه طعام او ما ليس فيه اناء
بالمرة فلا يندب غسل اناء الطعام ولا الحوض وهو المشهور وروي ابن وهب
يغسل اناء الطعام ايضا قال في التوضيح بناء المازري الخلاف على خلاف اهل الاصول
في تخصيص العموم بالعادة لان الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام قال ابن هارون
ويحتمل ان ينبني الخلاف على الفرع هل يختص بالاناء او يستعمل فيه وفي غيره وجزم ابن رشد
بنائه على الثاني واستظهر ابن عبد السلام الثاني وذكر البرزلي انه المشهور
ووجه المشهور ان الغسل تعبد وان لعاب الكلب طاهر فيختص بما ورد فقوله اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم انما ينصرف الى الاغلب ان الاواني التي تشرب منها الكلاب هي اواني

Copyright © King Saud University

الماء لا ان الزيت والعسل وشبهه من الطعام فانها من امانة في العادة **فرع**
قال ابن عرفة وعلى غسل اناء الطعام في طرحه ثالثها ان قل لابن رشد عن روايتي ابن وهب
وابن القاسم والمازري مع اللخمي عن مطرف وابن الماجشون لا يطرح ولابن عبد السلام يطرح
لانه نجاسة اذ خلطها الكلب **فرع** قال سند واذا قلنا بغسل اناء
الطعام فلو كان الطعام جامدا فطرح منه الكلب هل يغسل اعتبارا بالمائع او لا يغسل
كما لو خطف منه لحم والجفنة او طاف ارضع في اناء والظاهر انه يغسل لعموم الحديث
فان ذلك لا يعد ولوغا بخلاف ما حيط فيه وعند الشافعي يغسل جميع ذلك الا الخلاف في
في اناء الطعام واما الحوض فيعلم ان فيه خلافا فان في التوضيح الغسل مختص بالاناء
فلو ولغ في حوض لم يغسل لانه تعبد قال ابن ناجي وما ذكره لا اعرفه وظاهر المذهب
خلافه وانما ذكر الاناء في الحديث لانه الاعم الاغلب وقاله شيخنا ابو مهدي **قلت**
قال في المدونة قال مالك ومن توضأ بماء قد ولغ فيه الكلب وصلى اجزأه قال عنه علي ولا
اعادة عليه وان علم في الوقت قال عنه علي وابن وهب ولا يعجبني ابتداء الوضوء به ان كان
الماء قليلا ولا باس به في الكثير كالحوض ونحوه وفي سماع ابي زيد لا باس بالوضوء
والحياض وان كانت الكلاب تشرب منها قال ابن رشد ما ذكره صحيح لقول
عمر لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لها ما اخذت
في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور والكلاب اشبه منزلة من السباع لا خلاف انه محمول
على الطهارة حتى يوقن ان فيه نجاسة ثم قال وفي الحلاب ان سور الكلب والخنزير مكروه
والماء الذي يكون في خطمهما نجاسة ومعناه اذا اشتهر الماء اليسير واما اذا لقي من
الماء الكثير من الحوض فلا وجه للكراهة فيه لما ذكرناه والله اعلم انتهى وقال صاحب
الجمع فهم الغسل على اناء الماء صواب لما فيه والتعبد ثم قال فلو ولغ في حوض او نهر لا يتعدى
الحكم اليه لانه تعبد ولكن له فيه ضعف الخلاف ونحمله على الغالب انتهى وكلام المدونة
والعتبية يدل على ان الاراقة وكراهة استعمال الماء وغسل الاناء انما هو في اناء الماء
لا في الحوض وكلام صاحب الجمع صريح في ذلك وقوله ومن اي يحتمل ان يريد انه يستحب غسل
الاناء ان يريق الماء الذي ولغ فيه الكلب ويحتمل ان يريد انه يستحب ان يريق الماء الذي ولغ
فيه الكلب وهذا هو الظاهر من كلامهم والله اعلم ولا يراق الطعام هذا هو المشهور
ومن ينسب [illegible] باستجازة طرح الماء فكان اراق [illegible] ان يعجل الرزق الله فيلقى للكلب

ولغ

ولغ فيه وقيل يراق الماء والطعام قال في التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وقيل لا يراق
للتعبد ونسب لابن القاسم وقيل يراق الماء دون الطعام وسور غيره نجس وقيل يفرق بين البدوي
فيحمل على الطهارة والحضري فيحمل على النجاسة وقيل يستعمل الماء ويكثر الطعام ولا يراق في
الحوض كما تقدم عن المدونة وابن ناجي فيه خلافا **فرع** قال صاحب الجمع وهل يراق الماء
الذي يشرب منه الماء ادوية كل ما يجري به ان قلنا ان الغسل تعبد او للتشديد انتهى جاز وان قلنا
للنجاسة او للغرارة او غلظة الكلب منع انتهى وفي المقدمات وعلى القول بانه يغسل
تعبدا يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى انه للنجاسة
لا يجوز شربه **فرع** وهل يغسل الاناء بالماء الذي ولغ فيه في ذلك قولان حكاهما
ابن بشير وابن الحاجب قال في الجواهر قال الغزالي لا اعلم لاصحابنا نصا في ذلك وقال
ابن عرفة [illegible] وغيره لا يجزي لعموم الحديث وفي المقدمات وعلى القول بانه
يغسل للنجاسة لا يجزي غسل الاناء ثم على القول بالتعبد لا ينبغي غسل الاناء به اذا وجد
غيره لمراعاة الخلاف واما ان لم يجد غيره فقيل انه يغسل الاناء به كما يتوضأ به والاظهر انه
لا يغسل الاناء به وان كان يتوضأ به لان العموم من امره عليه السلام بغسل الاناء من ولوغ
الكلب فيه ان يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا ان يغسل من ماء غيره قد ولغ فيه
كلب انتهى وقال سند المستحب ان يغسل الاناء من غير الماء الذي ولغ فيه فان غسله به
فالظاهر انه يجزئه لانه اذا توضأ به يجزيه فما يصح به طهارة الوضوء يجب ان يصح به غسل الاناء
ومن يقول انه نجس يقول لا يجزيه وفي التوضيح والصحيح انه لا يغسل به [illegible]
وليغسله سبعا والله اعلم فعلم انه لا يغسل به على الصحيح تعبدا لا للنجاسة والله اعلم
تنبيه فارق سور الكلب سور غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في انه
يغسل الاناء منه سبعا وفي ان اهراقه ذلك او كراهة فيكره استعماله مع وجود غيره وتقدم
ان سورهما مع سور غيرها وان من توضأ بسورها لا اعادة عليه في الوقت **قوله تعبدا**
يعني ان الغسل المذكور تعبد وهذا هو المشهور من المذهب لطهارة الكلب وقيل للغرارة
وقيل للنجاسة وعليهما فكونه سبعا قيل تعبد وقيل للتشديد في المنع وقيل لان بعض الصحابة
نهوا فلم ينتهوا وقيل غير ذلك [illegible] بالصحابة واجيب بان المراد به بعض الاعراب الذين لم يتمكن
الاسلام في قلوبهم والبعد ان التشديد في المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا ان الاول تشديد في
ابتداء والثاني تشديد بعد تسهيل واختار ابن رشد كون المنع مخافة ان يكون الكلب

Copyright © King Saud University

كلبا فيكون قد اخذ من لعابه ما يشبه السم قال ويجيء على هذا التاويل تحديده بان يزال
على صحة هذا التاويل تحديده بالسبع لان السبع والعدد مستحب فيما كان فيه بقية
القرار لانه مما يتوقى منه السم وقال في مرضه صلى الله عليه وسلم اهريقوا علي من
سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
قال ابن عرفة ورد عليه بنقل الاطباء ان الكلب الكلب يمتنع من ولوغ الماء واجاب حفيده
بانه انما يمتنع اذا تمكن منه الكلب اما في اوائله فلا فائدة قال في التوضيح
كثيرا ما يذكرون الفقهاء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة
الينا مع انا نجزم انه لا بد من حكمة وذلك انا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه
جالبا للمصالح دارئا للمفاسد وهذا قال ابن عباس اذا سمعت نداء الله
فهو اما يدعوك لخير او يصرفك عن شر كايجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات واروش
جبر الجنايات المتلفات وتحريم القتل والزنا والمسكر والسرقة والقذف صونا
للنفوس والانساب والعقول والاموال والاعراض عن المفسدات ويقرب اليه مما
اشرنا اليه مثال في الخارج اذا راينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم اكرم
شخصا غلب على ظننا انه عالم فالله سبحانه وتعالى اذا شرع حكما علمنا انه شرع
لحكمة ثم ان ظهرت لنا قلنا هو معقول المعنى وان لم يظهر لنا قلنا هو تعبد
انتهى قوله بولوغ كلب مطلقا لا غيره يعني ان الغسل المامور به هو بسبب
ولوغ الكلب فقط فلو ادخل يده او رجله في الاناء لم يغسل خلافا للشافعي لان الغسل
عنده تعبد وعنده للنجاسة وقال صاحب الجمع عن ابن هارون غالب ظني ان في ذلك
خلاف قال صاحب الجمع قال سند لا تقول ان ادخال يده ورجله منزلة الولوغ وفي ابن عات
يقتضيه وقال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر الحديث انه لو ادخل يده او رجله لم يغسل
ونقله خليل عن المذهب وما ذكره عن المذهب لا اعرفه انتهى قلت سند نقله
سند بنصه والغسل متعلق بولوغ الكلب فقط ولو ادخل الكلب يده في الاناء لم يغسل
سبعا خلافا للشافعي فرع قال سند اذا اكل الكلب طعاما لا يغسله ويقال
ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو اذا شرب ابن عصيرة قال اشهب كتب ابو عمرو
بفتح اللام وابن العربي ويستعمل الولوغ في الكلاب والسباع ولا يستعمل في الادمي
ويستعمل الشرب في الجميع انتهى بالمعنى وليس شيء من الطير يلغ الا الذباب قاله

في الظاهر قوله مطلقا يعني ان الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه بل يغسل من ولوغ المأ
ذون في اتخاذه والمنهي عن اتخاذه وهذا هو المشهور كما صرح به ابن الفاكهاني في شرح العمدة
واقتصر عليه صاحب الرابع قاله السيد في تصحيح ابن الحاجب وقال في الشامل هو راجح في
وقيل يختص بالمنهي عن اتخاذه وهما روايتان قاله ابن عرفة قال في التوضيح بناء على ان الالف
واللام في الكلب للجنس فيعم او للعهد في المنهي عن اتخاذه ونقل ابن عرفة ثالثا عن
ابن رشد وابن زرقون بانه يختص بالحضري وعزياه لابن الماجشون وقال وتقسيم اللخمي
بالمنهي عن اتخاذه يمنع كونه ثالثا يعني ان اللخمي خص الحضري في كلام ابن الماجشون بالمنهي
عنه وذلك بانه في الحضر لا يكون غالبا الا منهيا عن اتخاذه والله اعلم وقوله لا غيره يعني
ان الغسل خاص بالكلب فلا يغسل الاناء من غيره وهذا هو الظاهر والمذهب قال ابن رشد
وهو الصحيح وقيل يلحق به الخنزير وهما روايتان قال ابن الحاجب وابن عرفة بناء على ان
الغسل للتعبد او للقذارة قال ابن رشد واما الحاق به الخنزير فيلحق به سائر السباع في
لاستعمالها النجاسة واتزاحها في الاسم وقد قال عليه السلام لعتبة بن ابي لهب اللهم
سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله فرع قال ابن هارون في
وانظر لو تشارك في الولوغ الكلب والخنزير على القول بانه لا يلحق بالكلب والا حوط وجوب
الغسل وان يحكم فيه بتبعية امه ونقله عنه ابن ناجي في شرح المدونة وزاد لقوله كل
ذات رحم فولدها بمنزلتها قوله عند قصد الاستعمال اي لا يؤمر بالغسل الا عند
قصد استعمال ذلك الاناء هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل
يؤمر بالغسل بعد الولوغ وعزاه ابن عرفة لتخريج المازري على التعبد ونقل ابن رشد
قال في التوضيح وبناه ابن رشد وعياض الخلاف على ان الغسل تعبد فيجب عند الولوغ او للعبا
دات لا ترفع او للنجاسة فلا يجب الا عند ارادة الاستعمال ما تقدم وكونه هل يغسل فورا
او عند الاستعمال ادى انه اذا اريد استعماله يغسل عند ارادة الاستعمال سواء اتصل
الاستعمال بالقصد او لم يتصل وان لم يرد استعماله فانه لا يغسل ويكون القول الاول يغسل
ولو لم يرد على ذلك وعليه فلو كسر لزم غسل شقافه قال والظاهر انه اراد المعنى الاول في
انتهى وهو التعبير وهو الذي يفهم من كلامهم وقال ابن عبد السلام وربما ذكر في ثمرة الخلاف
هل يلزم غسل الاناء اذا كسر وفيه بعد انتهى وكانه يشير الى ما ذكره صاحب الجمع والله
اعلم وقال سند مذهب مالك غسله عند ارادة الاستعمال لا بعد الولوغ كما زعم بعض الناس

ووجه المذهب ان غسله انما هو ليستعمل الرايب لو كان بعد الولوغ اكان يغسل شغافه
انتهى وظاهره انه لا يقول احد بغسل شغافه فتامله قوله بلا نية يعني
انه لا يفتقر في غسل الاناء الى نية قال الباجي وابن رشد قالا وانما يفتقر التعبد الى
النية اذا تعلق بالشخص في نفسه اما هذا وغسل الميت وما اشبههما فلا قال في الذخيرة
ويحتمل ان يفتقر فيه الى النية قياسا على اشتراطها في النضح قال ويحتمل ان يفرق بينهما
بان الغسل هنا لازالة اللعاب والنضح لا يزيل شيئا فكان تعبدا بخلاف اناء الكلب واطلق
لصاحب الطراز ان قال ان استعمله دون غسله بالماء جاز يغسله بعده لا سبعا
او يجب الماء الذي الغالب فيه واستعمله مرة فهذا ينبني على اشتراط النية قال الباجي
لا نية وهل يتخرج فيه قول ثان قياسا على النضح اربعين وبينهما ذكره المتقدم الا ان يحمل
وهم وكلام صاحب الطراز فيه اي اخر وهو انه اذا استعمله قبل غسله لا يسقط
الغسل ولا يؤمر بغسل ما اصابه ذلك الماء وهو ظاهر لان المذهب طهارته والله اعلم
فرع هل يفتقر في التراب على القول به الى الترتيب ليس فيه نص والظاهر على اصولنا
ان اشتراطه لان الغسل عندنا لا انتهى حقيقته الا به وقوله لا نص ان اراد المتقدمين فمسلم
وان اراد انه لم يسبق اليه فممنوع فقد ذكره في الذخيرة واطلق صاحب الطراز الا انه
فرعه على القول باشتراط النية فقال فرع وان شرطت فيه النية فهل يفتقر فيه
الى الدلك كما يفتقر في التدلك في الوضوء ان الغسل لان الفعل فيه على وجه التعبد
فهو يتعين تنصيصه بالماء هذا الامر فيه احتمال ويجوز ان يقال لا يشترط ذلك لان الغسل المامور
به فيه حرج على المتعارف وغسل الاواني وقد يطلق الغسل من غير دلك لا يقال غسلته
السماء اذا رحضته بالمطر انتهى وظاهره انه على القول بعدم اشتراط النية لا يفتقر في التدلك
وفي كلامه ايماء الى انه لا يفتقر فيه ايضا على القول باشتراطها ومن كلام ابن العربي ما يدل
على عدم اشتراط الدلك لانه المذهب فانه قال في باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة
اختلف الناس في الغسل فقيل هو صب الماء على المغسول وقيل هو امرار اليد مع الماء
على المحل او ما في حكم المحل بعضه ببعض والصحيح انه صب الماء لازالة شيء فاذا ازال كان غسلا
وكان المحل مغسولا الا ترى ان غسل الاناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه لانه ليس هناك شيء
يزال انتهى **قوله** ولا ترتيب يعني ان ترتيب الاناء غير مطلوب عندنا لانه لم يثبت
في كل الروايات قاله عياض او لاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها احداهن وفي

بعضا

بعضها اولاهن وفي بعضها اخراهن وقال القرطبي انه لم يقل مالك بالتعفير لانه ليس
في روايته **قوله** ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب اي لا يتعدد الغسل المذكور بتعدد
ولوغ الكلب في الاناء ولا بتعدد الكلاب فلو ولغ كلب في اناء مرات متعددة او ولغ جماعة
من الكلاب في اناء كفى في ذلك سبع غسلات وهذا هو المشهور وهذا هو المشهور قاله في
ابن الحاجب لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي باحدها كتعدد النواقض في الطهارة
والسهو في الصلاة وموجبات الحدود وقيل يتعدد وحكى الخلاف في ذلك ابن بشير وابن
شاس وابن الحاجب وقال صاحب الطراز لا نص فيه والاظهر عدم التكرر قال ابن عرفة هذا خلاف
حكاية ابن بشير وابن شاس فيه قولين وقول ابن الحاجب لا يتعدد على المشهور وذكر سند
انه لا يتعدد وجعله المذهب ولم يحك فيه خلافا الا عن بعض الشافعية وقال ابن عبد السلام
عدم التعدد يناسب القول بالنجاسة او الاستقذار والتعدد يناسب من قال بالتعبد
والمشهور خلاف ما قال وقال ابن هارون سبب الخلاف الالف واللام في الكلب هل هي للماهية
او للجنس فعلى الاول يتكرر وعلى الثاني لا يتكرر وقال ابن ناجي الصواب قول من قال ابن النقاش
معيبة بعدم التعدد في ولوغ الكلب وللتعدد في ولوغ الكلاب وللشافعية اقوال
والله اعلم **فصل** قوله فرايض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر
الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية ان هذا الفصل اذكر فيه فرايض الوضوء وسننه
وفضائله لانه لما انقضى كلامه على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل
به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها وما
يعفى عنه منها اتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل
ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم او عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة ولما
كانت تلك الفصول الثلاث وسائل للاربعة قدمها ليتوصل الى معرفة صحة الطهارة
والحدث والخبث ووسيلة الشيء ما يتوصل به اليه وبدا من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب
لكل صلاة اما وجوبا او ندبا والفرايض جمع فريضة وهي الامر الذي يثاب على فعله ويترتب
العقاب على تركه ويقال فيها فرض ويجمع على فروض ويطلق الفرض شرعا على
معنى اخر وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة وجواز الاتيان بها كوضوء النافلة وهو بهذا
المعنى اعم من الاول ويشاركه الاول في انه يأثم بفعل العبادة بدونه وينفرد عنه بانه لا يأثم
بتركه مع ترك العبادة المتوقفة عليه والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء

وحكى عن الخليل الفتح فيهما ومن غير له الضم فيهما وهذا ضعيف والاول هو المعروف في اللغة
حكى اللغات الثلاث النووي في شرح المهذب وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة
بالزاي المعجمة والحسن ويطلق الوضوء في اللغة على غسل عضو ما بعد ان يفعل ومنه حديث ابي
داوود والترمذي بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهو حديث ضعيف والمراد به
غسل اليد ومجمله عندنا اما اذا اصابه اذى من غمر او غيره ومنه الحديث الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح صاحب البصر ذكره صاحب الجمع وذكره
في الاحياء ولم يذكر قوله ويصح البصر واما في الشرع فهو غسل اعضاء مخصوصة على وجه
مخصوص **فوائد** الاولى اختلف متى فرضت الطهارة فقال الجمهور من
اول الامر حين فرضت الصلاة وان جبريل نزل صبيحة الاسراء فهمز النبي صلى الله عليه
وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وقال ابن الجهم كانت في اول الاسلام سنة ثم فرضت
في اية التيمم نقله الابي في شرح مسلم عن القاضي عياض وكلام القاضي اتم فلينظر
وقال ابن حجر في اول كتاب الوضوء حكى ابن حزم بانه الوضوء لم يشرع الا بالمدينة ثم رده
ذلك عليه **فائدة** ذكر السهيلي في الروض الانف في غزوة السويق في شرح
قوله وكان ابو سفيان نذر ان لا يمس راسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ما نصه فيه ان
الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية بقايا من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام
كما بقي فيهم الحج والنكاح ولذلك سموها جنابة وقالوا رجل جنب لمجانبته البيت الحرام
في تلك الحال ولذلك لم يحتاجوا الى معنى هذه الكلمة في القرآن وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يحتاجوا الى تفسيرها بخلاف الوضوء فانه لم يكن معروفا قبل الاسلام فلذلك لم يقل
لهم وكان عندنا فتوضؤوا بل قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فبين الوضوء واعضاءه
وكيفيته وسببه ولم يحتج الى ذلك في الجنابة انتهى الثالثة قال في الاكمال قال بعض
واخذ من اهل العلم ان الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الامة وقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث لكم سيما ليست لاحد وانكم تردون علي محجلين يدل على ذلك وقال الاصيلي
والاصيلي وغيره هذا الحديث يدل على ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعارضه غيره
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والامة مختصة بالغرة
والتحجيل لا بالوضوء **واجيب** بانه حديث ضعيف او انه اختصت به الانبياء
دون اممها الا هذه الامة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وانظر كلام ابن حجر اول الكتاب

الطهارة

الطهارة **قلت** وقال في الاكمال في كتاب الحج والصلاة في حديث جريج وفيه
انه قام فتوضأ وصلى في قصته حجة على ان الوضوء كان في غير هذه الامة وفيه رد على من
زعم انه مختص بها ويصح تاويل اختصاصها بالغرة والتحجيل انتهى بالمعنى **فصل**
وهذا ان هذه الامة مختصة بالتحجيل واختلف في اختصاصها به والصحيح عدم اختصاصها به
والسيما بكسر السين والقصر العلامة وياتي الكلام على الغرة والتحجيل في اخر الفصل
ان شاء الله وذكر النووي ان قول الاصيلي قال به جماعة من اهل العلم والله اعلم الرابعة
الوضوء في الشرع على اربعة اقسام فرض ومستحب وممنوع ومباح فالوضوء الفرض لكل عبادة
لا يصح فعلها الا بطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ومس المصحف وقيل ان الوضوء
للنفل منهما ومس المصحف سنة تحمل القران ولا يأثم بتركه وورد في ذلك بالاتفاق على ان من تعمد فعل
شيء من ذلك دون طهارة وانه لا تتعين تلك النافلة ولا يلزم قضاؤها
فيما يكتفي به في فعل الصلاة بغير طهارة والمستحب الوضوء المجدد لكل صلاة اذا كان قد فعله
به عبادة وقيل انه سنة ووضوء الامام لخطبة الجمعة وقيل في بعضها والوضوء للاذان
والاقامة وللنوم ولو كان جنبا وقيل ان وضوء الجنب للنوم سنة ولقراءة القرآن ظاهرا
ولقراءة الحديث ولاستماعه وللدعاء والمناجاة وللذكر ولصاحب السلس ومنه المستحاضة
عند كل صلاة اذا كان انقطاع ذلك اكثر وانقطاعه او تساويا كما سياتي ولاعمال الحج
والعمرة كلها ما عدا الطواف والصلاة فيجب لذلك كما تقدم ولا يستحب الوضوء للجنب عند
ان كل خلافا للقاضي عياض قال الباجي والمازري ويحمل الحديث في امر الجنب بالوضوء
للاكل عندنا على غسل اليد ولعل ذلك الذي اصابه والمباح قال القاضي عياض في قواعده
هو الوضوء للدخول على الامراء ولركوب البحر وشبهه والمخاوف وليكون الشخص على طهارة
ولا يريد به صلاة يعني استباحتها او غيرها مما يمنع الحدث ثم قال وقريبا في هذا كله انه من
المستحبات **قلت** وجزم ابن جزي في قوانينه باستحباب الوضوء لذلك كله وزاد
لغيره العلم قال والمباح الوضوء للتنظف والتبرد وزاد المصنف في التوضيح بالمستحب
به لتعليم العلم وقال الشبيبي من المباح الوضوء لتعليم العلم وتعلمه عند بعضهم انتهى
قلت الظاهر في هذا كله الاستحباب عدا التنظف والتبرد فانه مباح
كان التنظف وان كان مطلوبا شرعا لم يطلب غسل اعضاء الوضوء بخصوصها له وحديث
بني الدين على النظافة ذكره الغزالي في الاحياء وقال العراقي لم اجده هكذا وفي الضعفاء

Copyright © King Saud University

كابن حبان من حديث عائشة تنظفوا فان الاسلام نظيف والطبراني بسند ضعيف
جدا النظافة تدعو الى الايمان انتهى قلت وروى الترمذي في كتاب
الاستيذان وسنده من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف
يحب النظافة كريم يحب الكرم الحديث وقال حديث غريب وفيه خالد بن الياس وهو ضعيف
والوضوء المشروع هذا الجزء قبل ان نفعل به عبادة والوضوء لغير ما شرع له الوضوء اربع
وجعل القاضي عياض وابن رشد والشبيبي الوضوء خمسة اقسام وزاد الوضوء المسنون
وعد واجبه وضوء الجنب للنوم وزاد القاضي عياض فيه تجديد الوضوء لكل صلاة ووضوء
النافلة ومس المصحف والمشهور فيه انه من الاستحباب وفي وضوء النافلة ومس المصحف
المفروضية بالمعنى الذي ذكرته فلذلك تركت هذا القسم وقال في الاكمال الوضوء للصلاة الفرض
فريضة بلا خلاف واما الوضوء لغير الفرض فمذهب بعضهم بحكم ما يفعل له من فرض او
سنة او نافلة وذهب بعضهم الى انه فرض لكل عبادة لا تستباح الا به لانه اذا عزم على
فعلها فالمجيء بها بغير طهارة معصية واستخفاف بالعبادة فيلزمه المجيء بشرطها
فرضا كما انه اذا دخل في نافلة وجب عليه اتمامها قال العتاب ولم يذكر اللخمي وابن يونس
وابن رشد الا القول الثاني قال ويظهر ان القولين لم يختلفا في حكم ولا اختلاف هذه
العبادات لان الكل متفقون على ان الصلاة بغير طهارة ممنوعة فرضا كانت او نفلا
والكل متفقون على ان الوضوء للنافلة ليس بفرض على جميع الناس فمعناه الخلاف
ان من عبارة من لاحظ كون النافلة لمن تركها لم ياثم وكذا لما هي معه قال انه سنة او
ومن لاحظ كونه اذا تلبس بها قال انه فرض فالخلاف انما يرجع الى التعبير بالتعريض
للبعض في نجاسة اراد المعنى الاول ومن اثبته اراد المعنى الثاني والله اعلم وقال
النووي اجمعت الامة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة
بغير طهور وما حكي عن الشعبي والطبري من تجويز صلاة الجنازة من غير طهارة
باطل والله اعلم الخامسة للوضوء شروط وفرائض وسنن وفضائل ومكروهات ومبطلات
وهي نواقضه فذكر المصنف في هذا الفصل فرائضه وسننه وفضائله ويذكر نواقضه
في فصل بعد هذا ولم يذكر شروطه والمكروهات ولا تعرض لذكر الشروط هنا لتفرع الشرط على
المشروط ونذكر المكروهات في اواخر الفصل ان شاء الله تعالى فنقول شروط الوضوء
على ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في وجوبه وصحته معا ومنها ما هو شرط في وجوبه

فصل على قول شروط الوضوء

فقط

فقط ومنها ما هو شرط في صحته فقط فالاول خمسة على المشهور بلوغ دعوة الرسول
صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق والثاني ستة دخول وقت الصلاة الحاضرة وارتفاع الغفلة والبلوغ وعدم
الاكراه على تركه وعدم السهو والنوم على العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة على
استعمال الماء وثبوت حكم الحدث الموجب له والشافعية على المشهور كما سياتي والثالث
ثلاثة الاسلام فقط على القول المشهور ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعلى
مقابله يكون شرطا في الوجوب والصحة وشرطه وطهر من جنس الغسل وشرط صحته في
كالوضوء والله اعلم واما فرائض الوضوء فقد اختلف اهل المذهب في عددها فعدها
ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما سبعة الاعضاء الاربعة المذكورة في الاية الشريفة و
والنية والموالاة ويعبر عنها بالفور وجعلوا الدلك راجعا للغسل وعدها ابن يونس
وابن بشير وغيرهم سبعة الستة المذكورة والماء المطلق وعدها ابن رشد ثمانية
السبعة المذكورة والترتيب وعدها غيره ثمانية ايضا لكنه جعل بدل الترتيب الجسد
الطاهر واقتصر صاحب الطراز على عد الاعضاء الاربعة فقال واما النية فمتعلقة بالنفس
كيفية الطهر ونعتها بالتي يفتقر كانه رأى ان الدلك والموالاة يرجعان الى صفة الغسل
وعدها المصنف سبعة الاعضاء الاربعة والنية والدلك والموالاة الا انه ذكر فيها قولين
مشهورين ولم يعد الترتيب لان المشهور فيه انه سنة على تحصيل ياتي ولم يعد الماء المطلق
لانه شرط وجوب كما تقدم ولم يعد الجسد الطاهر كما عده ابن بشير وغيره لان الذي نظاه
في توضيحه في باب الغسل وابن عرفة هنا انه لا يشترط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل
الوضوء قال ابن عرفة وظاهر قول عبد الحق وبعض شيوخه في انغماس الجنب والمازري في نية
رفع الحدث وازالة النجاسة وسماع ابي زيد ابن القاسم لا باس بوضوئه بطهور ينقله لاعضائه
ربما له بغسل وقول ابن القاسم فيما في ماء توضأ به وان لم يجد غيره توضأ به ولا ينجس ثوبا الطاهر
اركان الذي توضأ به كان طاهرا عدم شرط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء خلافا
للجلاب واخذه من قول ابن مسلمة في اشتباه الانية ويغسل اعضاءه مما قبله يرد بكونه للاحتياط
فصور وضوئه الثاني عن محل الاول واخذه من قول الباجي رايت لابن مسلمة وكان يذهب بنجاسة
متنظرا لم ينقله لعادة الراي في بان نصه في النوادر بزيادة فكانه لم يغسل محله ولو كان براسه
اعاد به الرفث لان ذلك يبعضه لا شيء فيه بهذا يرجع ان اعادته لترك محله فلو كان في الراس

Copyright © King Saud University

في الوقت لا نحتاجه للصلاة بغير استنشاق انتهى وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة
في الغسل وإرشاد من الجنابة عند غسل رأسه ولا يجزئ غسل محله على المشهور في الطهارة في
الحدث ليس من شرطها أن يبنى على الأعضاء وهي طاهرة وقال ابن الجلاب شرطها ذلك واختاره
جماعة وكلام المصنف يأتي في باب الغسل مع كلام ابن رأي وصاحب الطراز وغيرهم
وإن غسل مواضع الأذى بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأه على المشهور والنزيه كذا أي عن
سماع ابن القاسم وغيره في قوله من غرز في حوض ثم يخرج ثم غسل يديه وغرف بهما الماء للطهر
وغسل بهما وجهه وغسل بقيته فقال ليس بهذا بأس أرى من السلام فقال هذا ما جاز الناس
وكلام ابن رشد هنا يدل أنه لا يشترط في ذلك أنه قال ولو غمس بطهر يده وبيديه بعض الحسن
بها جسمه في نقل الماء إليه وغسله لوجب أن يغسل الماء الذي نقله إليه بالإضافة إياه فلا يطهر
ابن أو في الإجماع على فساد هذا ما يقتضي بفساد قول من قال إن الطهر لا تنجس لا يجوز أن
الغسل لا يعم والله الموفق وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة ولا يغتسل بالماء إن
كان الذي توضأ به أن الظاهر في الأعضاء قال الفقيه يفهم منها أنه لا يشترط في أعضاء الوضوء
أن تكون طاهرة لأنه اشترط الطهارة في المتوضأ الثاني وأما الأول فمن صحيح
بالإطلاق على ظاهر كلامه خلاف ابن الجلاب قال ابن ناجي ما ذكره صحيح ثم قال وقول
ابن الجلاب مشكل لأنه يقول في الماء اليسير تحله نجاسة يسيرة أنه لا يتنجس انتهى قلت
وعبارة ابن الجلاب ليست صريحة بتنجيس نداه ونصها وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد
والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فيجب إزالتها لأنه لا يصح
تطهير الأعضاء مع وجودها فوجب إزالتها لا لنفسها انتهى فرع
قال ابن الحسن الصغير في الكلام على مسألة الحناء ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من
النجس ويأتي الكلام على مسألة الخضاب بعد وصوله للعضو في الكلام على مسألة مسح
الرأس وعلى الحرائر والله أعلم وقول الشيخ زروق في شرح الوغليسية أنه يدخله الخلاف الذي
في الماء القليل تحله نجاسة ليس بظاهر ويأتي أن الماء لا ينضاف بعد وصوله إلى العضو والله
أعلم وقال ابن رشد في أبعاض الوضوء على ثلاثة أقسام قسم مجمع عليه وهي الأعضاء
الأربعة وقسم اتفق عليه في المذهب وهو النية والماء المطلق وقسم اختلف فيه في المذهب
وهو الفور والترتيب قلت وما حكاه من الاتفاق على أن النية فرض حكاه ابن الحارث
وحكى المازري وابن الحاجب فيه الخلاف وسيأتي ومن أحد المختلف فيه في المذهب الدلك

والجسد

والجسد الطاهر يجتمع الجملة عشرة وشرع المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها
على ترتيبها في الآية فبدأ بالكلام على غسل الوجه ولم يصرح به اكتفاء بذكر حده عن ذكره
ولا ما يغسل من أبعاض الوضوء وغسل ما بين الأخير يعني أنه من أبعاض الوضوء وسبع التي يعقد
ما يلي غسل الوجه من فضيلته ثابتة بالكتاب والإجماع وحد الأعراض ما بين الأذنين وهذا
أحسن وفرق بين ما بين الأذن إلى الأذن للخلاف في الغاية هل هي داخلة في المغيا أم لا وما ذكره
هو المشهور وقيل من العذار إلى العذار رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة وقيل إن كان نقي الخد
فكالأول وقيل فكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين وانفرد القاضي عبد
الوهاب بأن غسل ما بين العذار والأذن سنة وضعفه ابن الحاجب لأنه إن كان من الوجه وجب وإلا
سقط ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل ولم يثبت فتحصل في ذلك أربعة أقوال وما بين العذار
مجمع عليه ووجه القول الأول أن المواجهة تقع بالجميع وجرد لفظ معنى الوجه ووجه الثاني
أنه لا تقع به المواجهة غالبا ووجه الثالث والرابع ظاهر قاله في الجواهر ومسألة الخلاف في
التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أم لا والعذار بالذال المعجمة الشعر
النابت على العارض والعارض صفحة الخد تنبيهات الأول ذكر ابن ناجي في شرح
المدونة عن ابن عمران أنه قال وانظر على القول بأنه يغسل من العذار إلى العذار هل يدخل
العذاران أم لا والله أعلم قال ابن ناجي قلت ظاهر كلامهم عدمه قلت الظاهر
ما قاله أبو عمران الثاني قال اللخمي خفيف العذار كمن ليس له عذار وقبله ابن عرفة
الثالث على قول القاضي عبد الوهاب أن غسل ما بين العذار والأذن سنة فيغسله مع
الوجه ولا يجدد له بالغسل قاله في الطراز قال والظاهر أنه يسن تجديد الماء له إذ حيث طلب له
تجديد الماء له إن أراد يؤدي إلى التكرار في غسل الوجه ثم ذكر المصنف حد الوجه طولا
فقال ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية يعني أن حد الوجه طولا من منابت
شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية وأما من له لحية فيغسل ظاهرها
ولحيتك والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء تثنية لحي
بفتح اللام وسكون الحاء أيضا وحكي كسر اللام في المفرد والمثنى واللحي العظم الذي
ينبت فيه اللحية هكذا فسره الجوهري والعاكاني وغيرهما وقال بعضهم هو العظم الذي
تنبت فيه الأسنان السفلى وتنبت اللحية على ظاهره وما أدري لم قيده بالأسنان السفلى
وفي القاموس باب الجراح اللحي العظم الأعلى واللحي الأسفل من فواتيسها في أحكام الجراح

ان يكون من ادهم تحسين اللحى ما هو من عمل العجم الذين اخبر وتحسين الذقن منه
والله اعلم وكحس اللائق في اللحية احسن وحلقها وتحسينها اللحية دفعا بالبال الى المثلة كما
تقوله العامة لم اقف له على اصل في اللغة تنبيهات الاول قوله ومنابت شعر الراس
المعتاد والذقن جعلناه معطوفا على الاذنين على ان المعنى وما بين شعر الراس
المعتاد والذقن اقتضى كلامه خروج الذقن من حد الوجه وقد قال البساطي لا خلاف
ان الذقن داخل في غسل الوجه وليس فيه ما في اللحى من الخلاف وان جعلناه معطوفا
على ما او قوله الثاني ان غسل ما بين الاذنين غسل ما قال البساطي لزم عليه ما مر الجنس
من الاول وهو ان يكون البعض غسله فيه قلت فيقال هذا على الوجه الثاني
ان غسل ما بين الاذنين مع غسل منابت شعر الراس والذقن يستكمل جميع الوجه غير انه
يقتضي ان منابت شعر الراس من الوجه وليس كذلك ويمكن ان يقال قوله ومنابت شعر
الراس معطوفا على الاذنين وقوله والذقن وظاهر اللحية معطوفان على ما والمعنى
ان حد الوجه هو ما بين الثلاثة اعني الاذنين ومنابت شعر الراس فيغسل ذلك مع الذقن
ان لم تكن له لحية وان كان له لحية فيغسل ذلك مع ظاهرها الثاني قوله منابت
شعر الراس المعتاد يعني التي شانها في العادة ان ينبت فيها شعر الراس واحترز
بذلك من الغمم بفتح الغين المعجمة وميمين وهو نبات الشعر على الجبهة فانه يجب غسل موضع
ذلك يقال رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على
البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك قال فلا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا
والوجه ليس بانزع قال الفاكهاني والجبهة ما اصاب الارض في حال السجود والجبينان
ما اكتنفاها من شمال العارضين والعنفقة واهداب العين والشارب كل ذلك من
الوجه فان كان كثيف الشعر غسل ظاهره ولم يجب ايصال الماء الى البشرة وقيل يجب وما
كان خفيفا وجب ايصال الماء الى البشرة انتهى وفي سماع سحنون قلت ما حد
الوجه الذي اذا قصر عنه المتوضي اعاد فقال اليه دور الوجه كله قلت له فما اللحى الاسفل
وذلك الذقن قال نعم فاخبرته بقول من قال ان اللحى الاسفل ليس من الوجه الا ملكا قال ليس
فيه موضع فقال الخطاب يقول هذا فقد قال مالك ان الانف لا موضع فيه قال ابن رشد وهذا
كما قال ان اللحى الاسفل الذي عليه وجوب الغسل في الوضوء سواء وكذلك الذقن وليس عليه
ان يغسل ما تحته وهذا ما لا اعلم فيه خلافا ومن النوادر وليس عليه غسل ما تحت ذقنه

وما تحت اللحى الاسفل وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولا يجب غسل ما تحت الذقن
اتفاقا قاله ابن رشد ونحوه في شرحه الرسالة وزاد فيه وقد رايت شيخ المالكية نور الدين
السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين فلا ادري لورع او غيره انتهى وقال في الطراز اللحى
الاسفل من الوجه قاله سحنون في العتبية وقال التونسي ليس من الوجه انتهى واحترز به ايضا
من الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الراس فلا يترك ما
في حد الوجه وكذلك النزعتان كما قاله في الجواهر وغيرها والنزعتان بفتح الزاي والعين
تثنية نزعة بفتحهما البياضان يكتنفان الناصية فيهما والراس وقال في الذخيرة
هما الهنتان والشعر على جنبتي الجبين الى النهايتان على جنبتي الياقوخ وقال النووي
هما بياضان يكتنفان الناصية فيهما والى الراس ويقال لهما الجلحتان والجلح بفتح الجيم واللام
وهو انحسار الشعر عن جانبي الراس ابتداؤه النزع ثم الجلح ثم الصلع وقد جلح بالكسر فهو
اجلح بين الجلح واسم ذلك الموضع الجلحة وقال سند النزعتان والى الراس هما الجلحتان لانهما
في سمت الناصية وما يلي الجلحتان الى الصدغين من الراس انتهى فيفهم منه ان الشعر الذي
في الصدغين والى الراس لا من الوجه قال في المنتقى وقد حكى الشيخ ابو محمد في نوادره ان شعر
الصدغين من الراس من خلف الشعر ومعنى العذار من جهة العظم وحيث يعرض الصدغ ومن جهة
الراس لان ذلك الموضع يحلقه المحرم واما ما دون ذلك فليس من الراس وحكى القاضي ابو محمد
اذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم ايصال الماء الى البشرة وهذا
يقتضي ان العارضين من الوجه ومعنى ذلك العذار ومن موضع العظم وحيث يشرع نبات
الشعر بعرض من جهة الوجه انتهى وقال اللخمي النزعتان والراس يمسحان ولا يغسلان
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد وشعر الصدغين من الراس يمسح ما لم يكن داخلا منه في دور الوجه
فانه يغسل لانه من الوجه انتهى وقال الفاكهاني الموضع الثاني من المواضع
المختلف فيها موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة وهو الداخل الى
الجبين من جانبي الوجه فالصحيح انه لا من الراس قاله ابن الصائغ وحكي عن ابن العباس
وابن ابي هريرة من الشافعية انه من الوجه لان العادة فيه التحذيف وهو ضعيف لانه شعر متصل
بشعر الراس لا اعتبار بالعادة لانه لم يجعله اهل اللغة من الوجه انتهى ويريد ما لم يدخل
في الجبين جدا وان اخذ العادة وذلك ما يشير اليه كلام اللخمي السابق وقال الشافعية
في تفسير موضع التحذيف هو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف متصلا بالصدغ

Copyright © King Saud University

وضابطه ان يضع خيطا على طرف الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة فما نزل عنه
الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر
عنه ليتسع الوجه قال القرافي في مناهجه صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس ومعلوم
ان هذا الشعر الذي في الصدغ ليس من الوجه الا ما كان اخلاقه لا يجد دور الوجه في
كل الاغم كما يفهم من كلام اللخمي اخ اعلم ذلك انما استشكل ابن عبد السلام لا اشكال
فيه فانه قال ولم يبين اهل المذهب حد الوجه وجهة الاذن الى طرف الجبهة سوى ما تقدم في
نبات الشعر المعتاد في نفس الجبهة ينبت الشعر عادة لغير الاغم فان نظرنا الى الاجر
ولحية الطول لم يدخل وان نظرنا الى ما يتصل به العرض صح على قول ويجزئه من الاخر الى الوجه وان
دخل وللشافعية فيه اضطراب والنفس اميل الى عدم دخوله انتهى وقد علم مما تقدم انه
ليس من الوجه للاكثر قال صاحب الجمع ويمكن ان يقال العادة جارية بغسله اما على انه
ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب او على انه مطلوب لنفسه وقد علم انه ليس
من الوجه فيحصل من هذا ان حد الوجه طولا من منابت شعر الراس المعتاد سواء في الجبهة
او في الصدغ الى اخر الذقن وعرضا من الاذن الى الاذن وليس ذلك الاذن منه ومنه البياض
بين الوتد والعذار والاذن ولحي الاسفل الخارج من تحت الاذن في سمت الاذن
كما يفهم من قول صاحب الطراز واخرج منه القاضي عبد الوهاب البياض الذي بين الصدغ
والاذن والبياض الخارج من تحت الاذن في سمت الاذن يجعله داخلا من الوجه وان القاضي
اخرجه منه وقد تقدم عن البيان ان اللحي الاسفل من الوجه واعلم ان الصدغ بضم الصاد
المهملة وسكون الدال المهملة واخره غين معجمة وهو ما بين العين والاذن كذا فسره في
الصحاح وبه فسر الجلاب التلمساني في شرح الرسالة اذا كان كذلك كان منه حرف العظم
الناتئ فهو من الوجه وما كان فوقه فهو من الراس وقد لا يجب غسل البياض الذي بين الصدغ و
الاذن يعني به ما كان تحت العظم الناتئ والله اعلم **الثالث** وقوله
وظاهر اللحية يعني انه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو كانت قال ابن رشد في سماع سحنون
من كتاب الطهارة وهذا هو المعلوم من مذهب مالك واصحابه في المدونة وغيرها وقيل ليس عليه
ان يغسل من لحيته الا ما اتصل منها بوجهه لا ما طال منها وهو ظاهر ما في سماع موسى
عن ابن القاسم عن مالك انتهى ونقل الخلاف في ذلك صاحب الطراز وغيره ونقل ابن عرفة
كلام ابن رشد وصرح بنسبته لسماع موسى قال وقاله الابهري ولم نحوذ لك في مسح ما طال

وشعر الراس وانه لا يجب الا ما حاذى الممسوح من الراس وقال ابن راشد وخرج بعضهم الخلاف
على قاعدة وهي هل يعتبر الاصل فيجب او يعتبر المحاذي وهو الصدر فلا يجب قال ابن هارون واعتبار
ما طال اولى والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها قاله في المدونة ويحرك
اللحية في الوضوء ويمر يده عليها من غير تخليل قال ابن ناجي لا خلاف ان التحريك لا بد منه وقال سند
واذا قلنا لا يجب تخليلها فلا بد من ان يمر يده عليها مع اليد وتحريك يده عليها لان الشعر ينبو اذ
بعضه عن بعض فيمنع بعضه وصول الماء الى بعض فاذا حركه في الماء حصل استيعاب جميع
ظاهره انتهى وهذا التحريك يدل على غير التخليل لانه لا خلاف فيه وسياتي الخلاف في التخليل وقال
ابو الحسن قال في النوادر وصفة التحريك ان يحرك ما يمر اليد مع الماء عليه حتى يدخل من
غير تخليل بالاصابع ولعل النوادر قال بعض علمائنا معنى تحريكها تحريك اليد عليها عند مرور
اليد عليها ليداخلها الماء لان الشعر ينبو عنه الماء انتهى فقوله ينبو اي يرتفع ويتباعد
فروع الاول قال في النوادر قال سحنون ومن لم يمر يده عليها الماء اعاده ولم يجزئه
صلاته انتهى **الثاني** اذا كان على الشعر حائل يمنع من وصول الماء وجب ازالته فان
جاء لم يعيد لذلك قص الشعر الذي كان عليه الحائل هل يكفي ذلك ام لا ياتي الكلام عليه في مسح
الراس **الثالث** قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال ابن
العربي يجب غسل جزء من الراس ليستكمل غسل الوجه كما يجب مسح بعض الوجه اذا مسح
راسه ليستكمل مسح راسه وهذا من باب ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب انتهى بالمعنى
وذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة كانه المذهب ولم يعزه لابن العربي وقال ابن ناجي
في شرح قوله في المدونة ويحرك اللحية في الوضوء ويمر يده عليها من غير تخليل اختلف اشياخنا
هل يغسل شيئا من راسه ليتحقق تعميم الوجه ام لا قال شيخنا لا يحتاج ان ياخذ شيئا من الوجه في
مسح الراس اتفاقا فلذا لا ياخذ شيئا من راسه في غسل الوجه واجيب بانه يختلف فيه ايضا لانه
انما يغسل الوجه لا يمسح بعض الراس واجاب بانه لا يصح لقول المدونة في مسح الجبهة اذا رفعت
ونسي غسلها انتهى ويعني بشيخه ابن زرقون وقال في شرح الرسالة ظاهر كلام الشيخ
انه لا ياخذ شيئا من شعر الراس وهو كذلك لان ما ارتفع من منابت الشعر المعتاد هو اجر خلو شعر
قلنا وهما جاريان على اختلاف الاصوليين في ما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب ام لا ومنه
اختلف هل يجب امساك جزء من الليل بالنسبة الى الصوم وقال ابن محرز واطلاقهم
هاروه في شرح قول ابن الحاجب في مسح الراس ومبدأه من مبدأ الوجه هذا يقتضي انه

Copyright © King Saud University

لا يجب غسل جزء من الرأس لاستيعاب الوجه كما لا يجب مسح جزء من الوجه لاستيعاب
الرأس وقد رجح بعضهم في غسل الوجه دون مسح الرأس وهو بعيد والله اعلم قلت
والظاهر الوجوب **الرابع** قال في الرسالة في صفة غسل الوجه غاسلا
له بيديه من اعلى جبهته قال شارحها الشيخ يوسف بن عمر قال ابو اسحاق ابن شعبان
السنة في غسل الاعضاء ان يبدأ من اولها فان بدأ من اسفلها اجزأه وبيس ما صنع فان
كان عالما لم يعد وان كان جاهلا علم وعن صاحب الطراز من فضائل الوضوء ترتيب
اعلى العضو على اسفله وسياتي في غسل اليدين نحوه في الرجلين وعن في اللمع
في فضائل الوضوء ان يبدأ في كل عضو من اوله وتقدم في التلقين الكلام على التي تبطل
الخامس قال الشيخ زروق في شرح الرسالة للعامة في الوضوء امور منها
صب الماء من دون الجبهة وهو [illegible] ونفض اليدين قبل ايصال الماء اليه وهو مكروه
الحديث اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قال النووي لكنه
ضعيف ولطم الوجه بالماء والتكبير في ذلك وانكره [illegible] المؤلف والتشهد
وانكره النووي وقال لم يخل به الا بعض اصحابنا ورد عليه قال والاذكار المرتبة
على الاعضاء لا اصل لها وانكر ابن العربي ان يكون في الوضوء ذكر غير التسمية اوله و
والتشهد اخره نعم ورد في الصحيح عن ابي موسى رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال على وضوئه اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي
في رزقي [illegible] النسائي [illegible] باب ما يقول بعد
الوضوء وابن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه وذكر هذا النووي في حلية الابرار انتهى
وفي بعض نسخ الشرح المذكور ولا ينفض يديه قبل وصولها الى وجهه فلا يبقى وضوء ولا [illegible]
رشاش ولا يلطمه لطما ولا يكب وجهه في يديه لان ذلك جهل بل يجري غسله [illegible] غاسلا
له بيديه بمعنى انه يدلكهما مع الماء [illegible] لكل [illegible] اذ لا يكون مع
ازالة الوسخ [illegible] والعضو وسياتي الكلام على ذلك فـ قوله ويغسل
الوجه الى اسارير جبهته وظاهر شفتيه الوترة بفتح الواو والتاء الفوقية وهو الحاجز بين ثقبي
الانف ما بين المنخرين والاسارير جمع اسرة وهي خطوط الجبهة [illegible] الواحد سرر بوزن
عنب وقال في الصحاح جمع [illegible] والاسارير جمع الجمع وفي الحديث تبرق اسارير جبهته
وفي البحر لغة اخرى وهي سر واسرة [illegible] قاله [illegible] وقال الجزولي وهي

التكاسير [illegible] الباطنة من ادمة وهي المواضع داخلة في تدوير الوجه وانما
نبه عليه لان الماء ينبو عنها قال الجزولي [illegible] في التوضى ان يتعهد عليها بان ياخذ شيئا منها كان
[illegible] وبه قال [illegible] صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ونبه على الوترة لان
الماء قد ينحدر من اعلى الانف فلا يصيبها ونحوه قول الرسالة وما تحت مارنه وظاهر انفه [illegible]
طرف الانف قاله في الذخيرة وقال الجزولي ما لان من طرف الانف ونبه على [illegible] لاحتمال
ان يظن ان [illegible] يمنع الماء عن اصابتها ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم انهما كالباطن التي
لا يجب غسله كداخل الفم وداخل الانف قال اللخمي ويغسل ما بين النخرين وظاهر الشفتين [illegible]
انتهى [illegible] على [illegible] شفتيه [illegible] شفتيه حين غسل الوجه [illegible]
وجهه قال الجزولي ولا [illegible] شفتيه [illegible] هنا [illegible] وكان ينبغي للمصنف ان
ينبه على ما [illegible] لانهما من المواضع التي ينبه عليها كما قال في الرسالة وغيرها
وسياتي عند قول المصنف لا جرحا برئ فـ قوله **بتخليل شعر تظهر البشرة تحته** لما ذكر
انه يغسل ظاهر اللحية خشي ان يتوهم انه لا يجب تخليلها مطلقا فنبه على ذلك بقوله بتخليل
شعر الى داخله والباء بمعنى مع اي يجب غسل ما ذكر [illegible] شعر الراس المعتاد و
الذقن وظاهر اللحية مع تخليل الشعر الذي تظهر البشرة اي الجلد تحته والبشرة الجلد
[illegible] عن الثعالبي قاله ابن بشير وهو ظاهر والمراد بالتخليل ايصال الماء الى البشرة
قاله في التوضيح وفهم منه انه لا يجب تخليل الكثيف وهو ما لا تظهر البشرة تحته وهو كذلك وذكر
الشعر ليعم شعر اللحية وغيرها كالشارب والعنفقة والحاجب والهدب قال في التلقين فان كان
على الوجه شعر لزم امرار اليد عليه ثم ينظر فان كان كثيفا قد ستر البشرة سترا لا يتبين منه
انتقل الفرض اليه وسقط فرض ايصال الماء الى البشرة وان كان خفيفا يتبين منه البشرة لزم
امرار الماء عليه وعلى البشرة سواء في ذلك ما يكون على خد او شفة او حاجب او عذار او عنفقة
[illegible] انسدل على البشرة كلها [illegible] تحته بشرة انتهى والهدب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة وفتحها الشعر النابت على اجفان العين واحدها هدبة انتهى قال ابن قتيبة في
ادب الكتاب في باب ما يضعه الناس في غير موضعه وذلك اشفار العين يذهب الناس الى
انها الشعر النابت على حروف العين وذلك غلط انما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر
والشعر هو الهدب [illegible] سمي الشعر شفرا [illegible] انتهى
وقال ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها على المشهور و

وقيل وكثيفه قال في التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة تحته والكثيف ما لا يظهر ذلك
في التلقين وقوله يجب تخليل خفيف الشعر أي يجب إيصال الماء إلى البشرة وقوله دون كثيفه
أي فلا يجب انتهى فعلم أن المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة وبهذا أفاد سند
المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التخليل وقول القاضي عبد الوهاب
في الخفيف يجب إيصال الماء إلى ما تحته لا يناقض ذلك لأنه إذا أمر يده على عارضه
وصل الماء إلى كل محل مكشوف من الشعر فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجب ثم قال
وإذا قلنا لا يجب تخليل اللحية فلا بد من إمرار اليد عليها مع الماء وتحريك اليد عليه انتهى
قلت وهذا خلاف ما يشرح به المصنف وقد تقدم أن المراد من التخليل إيصال الماء
إلى البشرة قال ابن عبد السلام وذكر الباجي أن الأشياخ اختلفوا فيه وفي الحاجبين من
سقوط التخليل لأن الغالب في شعرهما الخفة وما ذكره في الهدب متجه لأن الغالب فيه
الخفة وسيأتي الكلام على ما بقي من الأذن في قوله ونقض غيره وما ذكره المصنف وسقوط
تخليل الشعر الكثيف هو المشهور ودليله أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة و
كانت لحيته كثيفة ولا يصل الماء إلى بشرتها بكف واحد ولأن ظاهر الوجه اسم لما يقع به
المواجهة وهو الظاهر من الشعر قال في التوضيح وقد اختلف في تخليل اللحية الكثيفة على
ثلاثة أقوال أحدها الإباحة في العتبية نفي التخليل على تخليلها فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة
انتهى قلت حمل ابن عرفة ما في العتبية على الكراهة لسماع ابن القاسم والمدونة ونحوه
لابن رشد قال في سماع ابن القاسم في رسم نذر سنة في تخليلها في الوضوء أقوال ثلاثة أحدها
قوله في هذه الرواية وفي المدونة أنه لا يخلل وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه وكذا قال
ابن ناجي ظاهر المدونة الكراهة ونقله أيضا عن الشيخ أبي الحسن الصغير وهو الذي يفهم
من قوله على ذلك وهو قوله في المجموعة قال في النوادر وعنه لا تخليلها في الوضوء قال عنه
ابن نافع في المجموعة تواترت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في وضوئه وجاء أنه
خلل أصول شعره في الجنابة قال في المختصر ونحي بيده في الوضوء إن كانت كثيرة ولا يخللها
قال في التوضيح والقول الثاني الوجوب قاله محمد بن عبد الحكم قال في البيان وهو قول مالك
في رواية ابن وهب وابن نافع وهو القول الذي حكاه المصنف يعني ابن الحاجب بقوله وقيل وكثيفه
قال ابن عبد السلام هو الأظهر بالقياس على المشهور في الغسل والقول الثالث
الاستحباب لابن حبيب وقال ابن رشد في الرسم المذكور وهو أظهر الأقوال عندي ودليله أن عمار

ابن

ابن ياسر خلل لحيته فقيل له أتخلل لحيتك فقال وما يمنعني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلل لحيته قلت حديث عمار رواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول وقد ورد من طرق
كثيرة والأكثر قال ابن حجر قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال
ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء انتهى قلت
وقول مالك المتقدم يشهد لما قاله الإمام أحمد وأبو حاتم ونقل ابن ناجي عن أبي الحسن الصغير
أن كلام قول أبي محمد وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك أنه يستحب قال ابن ناجي
وما ذهب أنه أراد وليس ذلك وكثير ما يتسامح هو وغيره في مثل هذا رأيتها ابن الجلاب وإنما قلنا
ذلك لأن الاستحباب لم يقل به مالك فيما علمت وإنما هو لابن حبيب ولذا قال في شرح الرسالة وقول
الشيخ في قول مالك إشارة منه إلى عدم ارتضائه بل لا كقول ابن الحاجب على المذهب والله
أعلم وقيل إن تخليلها سنة ذكره ابن ناجي في شرح المدونة عن الزناتي شارح المدونة وقال
الأجهوري ويفهم من كلامهم ترجيح القول بالندب انتهى وكلام المصنف لا يأباه فيحمل عليه والله
أعلم والخلاف في تخليل اللحية في الغسل يأتي في محله إن شاء الله تعالى وهذا كله في اللحية
الكثيفة وأما الخفيفة فيجب إيصال الماء لما تحتها قولا واحدا قاله ابن ناجي في شرح المدونة
تنبيهات الأول إذا قلنا بوجوب تخليل اللحية الكثيفة فهل ذلك
حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة قال ابن ناجي
في شرح المدونة في ذلك قولان حكاهما المازري قلت حكاهما ابن عرفة في باب
الغسل عن المازري وذكر عن رواية ابن وهب عن مالك أنه قال تخليلها واجب لإيصال الماء إلى
البشرة انتهى وهو الذي يظهر من كلامهم الثاني قال ابن ناجي أيضا وهل يجزئ
أصابعه فيه وأعلاه أم لا بد من أسفلها قولان لابن عبد البر وابن شعبان الثالث
قال ابن هارون في شرح ابن الحاجب يجب على المرأة تخليل لحيتها وإن كانت كثيفة لندورها
ونقله عن أبي يعقوب من هذا الكتاب قلت ولم أره لغيره وحكاه سند عن الشافعية
الرابع إن قيل ما الفرق بين المشهور هنا والمشهور في الغسل فإنه يجب فيه
تخليل الكثيف فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى فاطهروا ولقوله
صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر رواه الترمذي
والنسائي وابن داود وإن كان ضعفه أبو داود بخلاف الوضوء فإنه إنما أمر فيه بغسل
الوجه والوجه مأخوذ من المواجهة قاله في التوضيح قوله لا جرحا برئ أو خلق غائرا

يقال لمن براجمه درن بفتح الراء في الماضي وبضمها في المضارع والضم لغة
أهل الحجاز ويقال أيضا درن بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع ودرن بفتحها
فيهما وأما ابدال الهمزة ألفا بعد الفتحة وواوا بعد الضمة وياء بعد الكسرة فشاذ لان ابدال
الهمزة المتحركة شاذ والمعنى انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا او كان لا يجب على
المكلف غسل ما خفي من جسده او اجفانه او غيرها مما غار او كان [illegible]
خلق وبغير ومثله لفظ على [illegible] الشارع في الحال تنبيه وهذا اذا
كان استغوار ذلك كثيرا لا يمكن ايصال الماء اليه وأصل المسألة في النوادر معزوة لابن حبيب
قال فيها انه لا ينبغي لبعض أصحابنا ان يحافظ على غسل ما تحت مارنه وما غار من أجفانه
وأسارير جبهته وليس عليه غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثير او كان خلقا
خلق به ولا غسل ما كان تحت ذقنه انتهى قال الباجي في المنتقى معنى ذلك ان كل
ما كان كذلك فانه يجب ايصال الماء اليه ودلكه فيشق ايصال الماء اليه باليد فلا يجب
غسله كجرح برئ على استغوار كثير وما كان خلقا خلق به فانه يشق ايصال الماء
اليه ولو كان اثر الجرح كذلك لوجب ايصال الماء اليه وغسله كموضع القطع من الكوع
واصابع القدم انتهى وقال سند بعد ان ذكر كلام النوادر وهذا يرجع الى جهة وهو ان
يغسل كل ما امكنه غسله من جسده فعفو المحل الذي لا يمكنه وهو ما لا يواجه به وكذا غور
الجرح الا ان يكون غوره اخلا او كان العابث لا يتوصل الى جميعه او لا يواجه اكثر جميعه
او يكون ضيقا فيغسل ما امكنه من ذلك انتهى وقوله او كان الغائر كذا رايته في ثلاث نسخ
والظاهر ان او لعله بمعنى ان جوانب الغور [illegible] ونقل ابن يونس كلام النوادر وقبله وكذا
المصنف في التوضيح في الكلام على المضمضة وغيرها وقبله ولم يذكر خلافه وكذا
ابن عرفة ونصه ويجب ما تحت مارنه وظاهر شفتيه واسارير جبهته وغائر اجفانه
لا ما غار من جرح او خلقة انتهى وقال ابن عبد السلام بعد ان ذكر نحو ما تقدم وصفه
الاستغوار بكونه كثيرا هو الصواب وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيد بالكثرة وليس
بصواب لان موجب سقوط غسله حصول المشقة وذلك انما يحصل في الاستغوار في الاستغوار
الكثير وقال الشيخ زروق وذكر بعضهم ان المعروف [illegible] عند المراجعة وعدمها
قلت ولم اقف على من اطلقه وانما الكلام في هذا ان بعض الناس يحمل
كلام المصنف على اطلاقه وليس ذلك بصواب تنبيه يعمم كلام الباجي انه

١٥١

اذا امكنه ايصال الماء اليه من غير ضرر وجب ذلك وهو كذلك قال ابو الحسن الصغير لو انقبض
لحم بسمه ونعرت والتوت فاحرى ان يلزمه غسل داخلها ان امكنه والا ادخل الماء اليه ولو انفصل
لحم جانبها وانزلقت لم يجب عليه تنغيصه فرع قال سند اختلف [illegible]
انه لا يشرع غسل داخل العينين ويؤثر عن ابن عمر انه كان يفعله حتى عمي انتهى
قلت واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر قال النووي وصاحب [illegible]
والاصحاب على خلافه قال وفعل ابن عمر رواه البيهقي والله اعلم ومن هذا [illegible]
الشيخ في الرسالة بقوله ويمر بيديه على ما غار من ظاهر اجفانه كما قال [illegible]
قال [illegible] ذلك لانه يؤذيه والله اعلم ص ويديه بمرفقيه هذه الفريضة
الثانية وهي غسل اليدين مع المرفقين وهي ثابتة ايضا بالكتاب والسنة والاجماع و
المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء لغتان فيه وهو اخر عظم
الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكئا على
ذراعه والباء في قوله بمرفقيه بمعنى مع ان الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين
ونص الجمهور غير واحد من اهل المذهب وعن الى في لفظ الاية انها لبيان دخول المرفقين
في الغسل وهذا هو المشهور وعليه فالى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى واذا خلوا
الى شياطينهم وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم او يقول ابو حنيفة من الاصابع
الى المنكب على المشهور والى الغاية والغاية اذا كانت من جنس المغيا دخلت وان
غاية للغسل [illegible] الى [illegible] ثلاث من
الاصابع الى الكوع ومن الاصابع الى المرفق ومن الاصابع الى اخر العضد وانه مشترك
بين الكل والجزء وعلى هذا فيكون في الاية اجمال وان قلنا الى بمعنى مع لاحتمال ان يريد
غسل اليد الى الكوع ثم يغسل المرفق ومثله يكون في كلام المصنف وشاركه في هذه
العبارة والاعتماد في ذلك على ما بينته السنة ففي الصحيح عن ابي هريرة انه غسل يديه
حتى اشرع في العضد وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومثله ما رواه
ابن عمر ودليل ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى دار [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ادخل المرفقين [illegible] غسلهما وقيل ان المرفقين
غير داخلين في الحد وانما عليه ان يبلغهما رواه ابن نافع عن مالك وحكاه اللخمي عن ابي
الفرج وقيل [illegible] لا لاصالة بل احتياطا لان الواجب لا يتوصل الا به

Copyright © King Saud University

الا ابن خويز منداد وعزاه الباجي وغيره لابي الفرج وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو
ظاهر قول الشيخ في الرسالة وان خالفها احد هذين الاول تكلف التقرير كما ذكره في
في شرح الرسالة بالاستقبال فيكون رابعا قلـــت وبقية معصم ان قطع المعصم
بكسر الميم موضع السوار من اليد وربما اطلق على اليد قاله في المحكم وهو الذي استعمله
المصنف والمعنى انه اذا قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فاذا قطعت اليد
من الكوع وجب غسل المعصم وان قطع بعض المعصم غسل الباقي منه والكوع راس
الزند مما يلي الابهام والكرسوع بضم الكاف راسه مما يلي الخنصر ويقال للكاسة زند ويقال في
الزند زنداد وقوله ان قطع لا مفهوم له وانما ذكره لبيان فرض المسالة اذ لا يقال له بقية
عادة الا اذا ذهب بعضه ولو قال وبقية معصم قطع بدون ان لكان اخصر واحسن وفي
قوله بقية معصم تنكيت اشارة الى ذلك وقد اعترض عليه ابن عبد السلام بان مفهومه انه لو
خلق كذلك لم يجب غسله وليس كذلك قلـــت وكلامه في هذا قريب تنبيـــه
ولو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب سقط يعني الفرض وقال في المدونة ويغسل
اقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين لان القطع تحتهما قال ابن القاسم قال
الله تعالى وارجلكم الى الكعبين والكعبان اللذان اليهما حد الوضوء هما الناتئان في الساقين [illegible]
يفصل ذلك القطع في المرفق لان المرفق في الذراعين ومن اتى عليه القطع الا ان يبقى [illegible]
والناس ان يبقى شيء من المرفق في العضد فليغسل موضع القطع وبقيته انتهى ملخصا
تنبيهـــان الاول تعقب قوله في المدونة وقوله عليها القطع بان ذلك كان جرى [illegible]
ابيه وان كان فيما اطلق الاختصار للجنابة بان جميع بقي يكون [illegible] ان عرفت به
جواب المسالة مع رضة ومراده بالعرف العرف الذي لم يغفل عنه النجعة والناس العار
غير كلام العرب الثـــاني قال ابن عبد السلام قال الشيخ تقي الدين ولفظ المدونة يشير الى
زيادة عمرانه في حقيقة المرفق هل هو عبارة عن طرف الساعد والعضد لقوله الا ان يبقى
العرب قال وفي قول ابن الحاجب ولو قطع المرفق سقط اجمال واحتمال على كلام فلا اشكال
فيه لانه ان قطع ما بينهما من مفاصله بعين الامر سقط الوجوب لسقوط محله وانما تكلم
الناس فيما اذا ابقى عظم الذراع من عظم العضد هل يجب غسل عظم العضد ام لا واصل
الخلاف الاختلاف في مسمى المرفق هل هو طرف عظم الساعد او هو راس العظم فلا

يغسل ان بقي من العضد شيء يعني اخرهما فيغسل فكلام ابن الحاجب لا يفهم منه هذا لانه تكلم
الناس فيه انتهى وهذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين ذكر ابن الحسن نحوه عن ابن سابق وهو غير
معروف في المذهب ولهذا قال بعضهم ان ذكره من الشافعية غير واحد في قوله تعالى الى المرافق لم يذكروا
المرافق الا لاستيفاء الغسل اليها سواء قلنا الى بمعنى مع او الى استغني عنها وانما وقع الخلاف
في قوله في الفسل المرافق هل يجب غسلها او المرافق معناها مع وفيه عن المذهب واهل اللغة واجمعوا
على انه منتهى الذراعين فان الاخر الذراع بنهاية مخرج المرفق قطعها الى ما بين
المرافق فيغسل بقيته والمرفق فانه غسل ذلك وهذا معنى قول ابن القاسم الا ان يكون بقي شيء
والمرفق في العضد ويعرف ذلك الناس ويتبين عند العرب فان كان ذلك كذلك فليغسل ما بقي من
المرفق ثم قال وما جاء في بعض الاخبار انه اذا والماء على مرفقيه فذلك لئلا يخرج استيعاب
المرفق كما يحسن الصائم من امر الليل بعضا لكن توابع المرفق فاذا زال المرفق سقط حكم
توابعها والله اعلم فـــرع قال في الطراز ولو وقع القطع دون المرفق فانكشطت
جلدة وبقيت معلقة فان تعلقت بالذراع او بالمرفق وجب غسلها لان اصلها من محل الفرض
وان جاوزت المرفق الى العضد وبقيت متعلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتبارا باصلها فانها
لا تعرض الذراع وسكوت الذراع جلدة اخرى وكذلك ان قطعت من العضد وبلغت الى الذراع
او الذراع وبقيت متدلية فيه وجب غسلها مع الذراع اعتبارا باصلها وموضع استمرارها
قال وهذا التفريع للشافعية وهو جار على منهج الصواب الا التفريع الاخير فيه نظر لان
ما زاد على المرفق لم يكن واجبا من قبل وما التصق اصل خلقته لا يصير واجبا انتهى وذكر
ابن الحسن من الكبير عن ابن سهلون شيئا من هذا فـــرع قال في الطراز ولو وقع القطع
بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفق لم يجب عليه غسل ذلك ولا مسحه خلافا لابن جرير الطبري
لان الخطاب كان متعلقا بظاهر البدن وقد اتى بما امر به فلا يجب عليه كما ان الذي جز شعره بعد الطهارة
انتهى مختصرا وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله عند قوله ولا يعيد من قلم ظفره
فـــرع قال في الطراز ومن كانت له اصبع زائدة في كفه وجب غسلها لانها من اليد
تناولها انتهى قلـــت ظاهره سواء كان فيها احساس ام لا وهو كذلك
يدل عليه كلام اهل المذهب والله اعلم فـــرع قال في الطراز ان وجد
الاقطع من يوضيه لزمه ذلك ولو كان باجرة كما يلزمه شراء الماء بالوضوء فان لم يجد
وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك فان لم يقدر على الوضوء يسقط

ما يجب عنده ويمكن ان يقال لا يجب لان الغسل انما يكون بالما اذا امكن التدلك
بلا شي وعليه فيجب عليه مسح وجهه بالارض والارض الطهور ولا يجوز التيمم لمن لم يجد الماء
ويقدر على مسه واعتبار ابطال اليه ابن عرفه التيمم انتهى ونقله عنه ابن عرفة وقبله
قلت رما استشكله الظاهر لا شك فيه ولا وجه لمقابله لان التراب لا يستعمل الا بتيمم
عنه كما ذكر وسياتي ان شاء الله في فصل اداب قضاء الحاجة الكلام على ما اذا عجز الرجل
والمراة عن غسل فرجه وفي فصل الغسل الكلام على ما اذا عجز عن الوصول الى بدنه وفي
الرسم الثالث من سماع ابن القاسم سيل مالك عن الاقطع ايتيمم قال نعم فقيل له كيف يتيمم
قال كيف يتوضا قيل يوضيه غيره فقال كذلك ييممه غيره التيمم مثل الوضوء وقبله ابن رشد
فرع ومن كان اظفاره طوالا خرجت عن رؤوس اصابعه كاهل السجن وغيرهم وجب
عليه غسلها لانها من خلقته وهل يتخرج على ما طال من شعر الراس واللحية عن محل الفرض
او لا يدخله الخلاف الذي فيهما لان الشعر ليس زيادة في العضو بخلاف الظفر فانه ونفس
اليد يسير الماء منه حسا كسائر اجزاء البدن والظاهر انه ما طال انقطعت الحياة عنه فصار
كاصبع زائدة شلاء او زمانة اختلف في ذلك اصحاب الشافعي انتهى بالمعنى من الطراز
وجزم ابن عرفة بانه كما طال من اللحية فقال وغسل ما طال من الظفر كالمعروف كما طال من
اللحية فظاهر كلامه ان يدخله الخلاف الذي في كل منهما وجزم صاحب الطراز اولا بانه يجب
غسله ثم قال وانه قد يتخرج على الخلاف فيما طال من اللحية او الراس او لا يدخله
الخلاف قلت الظاهر انه لا يدخله الخلاف المذكور ولو سلمنا دخوله فمقتضى
المشهور وجوب غسل ما طال من اللحية والراس فيجب غسل ما طال من الظفر ايضا وسياتي
ان شاء الله تعالى الكلام على الفرق بين الاظفار عند قوله ونقض غيرها قوله ككف
بمنكب الكف اليد وهي مونثة والمنكب مجمع عظمي العضد والكتف والمعنى ان من خلق
له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب عليه غسل تلك الكف وقاله
في السليمانية وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فرع قال ابو الحسن ومن نبتت له يد زائدة فان كان اصلها في محل الفرض
وجب عليه غسلها اجماعا وان كان اصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن الصباغ
في شامله ان كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمه غسلها وان كانت طويلة يجيء
بحاذي الذراع محل الفرض فيجب اذ ليست في محل الفرض او يجب لانها تسمى يدا قاله ابو حامد انتهى

قلت

قلت والظاهر ان هذا الكلام الذي ذكره الشافعية فانه يعني بابن حامد الغزالي
وابن الصباغ ايضا من الشافعية ولا كنه والله اعلم من اهل المذهب مذكور كلام اللخمي الاتي
ثم فيها ما تقدم قال ولو كانت له كف زائدة فان كان في ذراعه وجب غسلها مع يده لانها تابعة
لمحل الفرض ولهذا لو قدرنا ان زائدة في محل الفرض فان كان اصلها في العضد او المنكب فان كانت
يدين وجب غسلها الى المرفقين لتناول الخطاب لها وان لم تكن فيهما لم تدخل في الخطاب سواء
بلغت اصابعه الى حد المرفقين او لم تبلغ واختلف في ذلك اصحاب الشافعي فذكر
منهم القولين المتقدمين انتهى فقال ابن عبد السلام ولو نبتت ذراع في الذراع وجب غسلها
وان نبتت في العضد فلم يبلغ الى الذراع الا طلية لم يجب غسلها وان امتد الى الذراع
الا طلية وجب غسلها وجعلها عبد الحميد مسالة نظر ونقلت عن بعض ما تقدم الاية ما تقدم
انتهى والذي لابن عرفة في اختصاره فقال ولو نبتت في ذراع اخرى او في العضد وامتدت الى الذراع
الا طلية لوجب بعضها غسل الثانية عبد الحميد فيه نظر انتهى قلت ظاهر كلام
ابن عبد السلام انه اذا لم يمتد الذراع الى الذراع الا طلية لا يجب غسلها ولو كان لها مرفق
وهو خلاف ما قاله صاحب الطراز والظاهر ما قاله صاحب الطراز ويشهد له الفرع المذكور
بعد هذا عن السليمانية فرع قال في السليمانية في امراة خلقت ولها اثنان الراس على
خلقة امراة واحدة ذات جسد واحد خلقة اي انها تغسل منهما على الاذرع وتغسل الوجهين فرضا
او سنة والا يدي الاربع وتمسح الراسين ويغسل الرجلين نقله عنه ابن عبد السلام وابن عرفة
وابن ناجي وغيرهم وقوله فرضا او سنة يعني يغسل المفروض والمسنون كالمضمضة
والاستنشاق زاد في السليمانية قيل له اتوطا هذه قال نعم ونقله ابن عرفة مطلقا ويصح
وطوها بنكاح ونقضه عياض بانهما اختان ورده ابن عرفة بمنع ذلك لاتحاد منفعة الوطء
لاتحاد محله قلت والظاهر انه لو كان رجلا هل يجوز له ان يتزوج امراة الظاهر انه لا تحل
الوطء او يمنع ذلك لانهما رجلان ولا يجوز لرجلين ان ينكحا امراة واحدة والله اعلم
فتامله انظر والله اعلم ورايت في تاريخ ابن الجوزي في حوادث سنة ثمان وخمسين وان بعانة ان
صبية ولدت لها راسان ورقبتان ووجهان واربع ايد وعلى بدن واحد انتهى وقال القزويني
في عجائب المخلوقات في اخر ما روي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال دخلت بلدة من بلاد
اليمن فرايت بها انسانا من وسطه الى اسفله بدن امراة ومن وسطه الى فوقه بدنان مفترقان
باربع ايد وراسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان وياكلان ويشربان ثم غبت

Copyright © King Saud University

بعضها ببعض ثم رجعنا بقيل ابو الحسن اللخمي عن الامام احمد ابن الحسن ابن قرطبي ورد حال من اهل ابله
بجبل وتشن وتي كـ حتى ذبل ثم فقطع بعضهن بالجسر الاخرى في العدن ذاهبا ويا
بيا انتهى **فـرع** قال في السليمانية ومن خلق بلا ابهرين او رجلين كان ذي ذاك
وينقرط ويبول ومن تحته يغسل مكان العذرة بيعل ومن ابيض الوضوء سنه ما
يتعلى بوجهه وراسه خاصة نقله ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة بلفظه ومن لا يدين له
ولا رجلين كان ذي وما ذكر مضطعا من ستر ته جهد كن بها دجر فرالرجل والبر سافلة
ويعمم من قوله كر بين لا انه ان استطاع انه لا ينقض وضوءه ومن كلامه **قـــولـه** وتخليل
اصابعه كذا في النسخ التي رايتها بالباء والتي للمصاحبة يعني ان الفريضة الثانية هي
غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل اصابعه وكانه في نسخة البساطي بلا او جعل دم
وهو مرفوع بالعطف على غسل ويحتمل النصب على المعية انتهى **قلت**
ولا خفا ان يعطف على قوله مرفقيه وما ذكره المصنف تخليل اصابع اليدين المشهور
قال في التوضيح ولم يختلف في طلب تخليل اصابع اليدين وانما اختلف في الطلب هل هو وجوبا
او ندبا قال ابن راشد والمشهور الوجوب وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب انتهى
قلت قوله لم يختلف في طلبه فيه نظر لما سياتي وحكى ابن عرفة القول بالوجوب
عن ابن حبيب وبالاستحباب لابن شعبان قال ابن راشد والاول ينبغي على وجوب التدلك
التدلك والثاني على عدم وجوبه او لانها يحتك بعضها ببعض فاغنى ذلك عن
التدلك **تنبيـــه** قال ابن محرز حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب والندب
وامـا ابن بشير فحكى الوجوب والسقوط وظاهره الاباحة فيكون له ثلاثة اقوال
ويحتمل ان يرجع القول بالسقوط الى الندب لعدم المنافاة بينهما **قلت**
حكى ابن عرفة في التخليل ثلاثة اقوال قال وتخليل اصابعهما اوجبه ابن سحنون وحبيب
واستحبه ابن شعبان ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك عن انكاره لوجوبه لما اخبرته بحديث
ابن لهيعة كان صلى الله عليه وسلم يخلل في وضوئه انتهى وقال ابن ناجي في تخليل
اصابع اليدين ثلاثة اقوال الوجوب والاستحباب والانكار انتهى واستظهر ابن عبد السلام
القول بالوجوب في اصابع اليدين والرجلين ونصه والظاهر الوجوب كما هو المختار في
اصابع الرجلين والله اعلم مع ان قول المصنف في التوضيح لم يختلف في طلب التخليل
غير ظاهر ومثله قول ابن الفاكهاني لم يختلفوا انه مامور به كما اختلفوا في غسل

الرجلين وفيما ذكر ابن وهب دليل على الاحتجاج بحديث ابن لهيعة قال ابن عرفة في
الاحتجاج بابن لهيعة قبل احتراق كتبه ما سمع منه قبل احتراق كتبه وقال ابن ناجي في رجوع مالك الى
الوجوب نظر لان تخليله عليه الصلاة والسلام اعم من الوجوب والندب وقال في شرح الرسالة في
رجوع مالك الى ما قال ابن وهب لما انتهى الحديث وفرض اهل اربع مائة عالم ومع هذا كان
يقول ان مالكا والليث لضالين واستدل صاحب الطراز للوجوب بحديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك رواه ابو داود والترمذي وبان ما بين الاصابع
يجب ايصال الماء اليه فوجب ذلك واستدل لنفي الوجوب بان كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحاح لم يذكر فيه وبان الماء يتخلل الاصابع وهي تماس بعضها بعضا فيحصل بذلك حقيقة الغسل
ونحوه للفاكهاني في شرح الرسالة فقال لا اشكال في وجوب غسل ما بين الاصابع لانه من جملة
اليد وانما منشا الخلاف هل يحتاج الى تخليل يحصل استيعابها او ذلك حاصل من غير تخليل
لاحتكاك بعضها ببعض **تنبيهـــات** الاول قال في شرح قول الرسالة الشيخ زروق
في شرح قول الرسالة ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض يعني يخلل اصابع يده اليسرى في خلال
يده اليمنى وكذا هو ما الامر بالعكس واليمنى في خلال اليسرى كذا لا عند غسل كل واحدة لا بين خلالها
وباطنها لانه تشبيك والتشبيك منهي عنه ولا يعترض بخصوص ذلك الماء بين الاصابع مستوفى
انتهى وقال الجزولي وتخليل اصابع اليدين ان يدخل بعضها في بعض من ظاهرها لا باطنها
لانه ابلغ بخلاف اصابع الرجلين انما يخللها من اسفلها لانه امكن ويخلل اصابع يده اليمنى في غسلها
واصابع يده اليسرى في غسلها وذكر نحوه الشيخ يوسف بن عمر وقال صاحب الجمع قال العلماء
لا يكره التشبيك الا في الصلاة ولا يعتبر ما في بعض التعاليق انه يكره في الوضوء انتهى **قلت**
وهذا كله والله اعلم على جهة الاولى وكيفما خلل اجزا ابن بري اجزاه الامر قول الجزولي ولو تخللها
من ظاهرها الى ذلك ابلغ **الثانـــي** قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ايضا ذكر بعض
العلماء التحفظ على البراجيم وهي عقود الانامل من ظاهر الكف وعلى الرواجب وهي بين رؤوس
الاصابع فليلا بجمعها ثم يحكها في كفه والتحفظ على باطن الكف ايضا انتهى بالمعنى ونحوه
للجزولي ونقله عن الغزالي وفي الصحاح البرجمة بالضم واحدة البراجم وهي مفاصل الاصابع
التي بين الاشاجع والرواجب وهي رؤوس السلاميات من ظاهر الكف اذا قبض القابض
كفه نشزت وارتفعت انتهى وقال الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف
الواحد شجع وناس يزعمون انه اشجع مثل اصبع ولم يعرفه ابو الغوث وقال الراجبة في اصابع

وأخرى الرواجب وهي مفاصل الأصابع التي تلي الأنامل ثم البراجم ثم الأشاجع التي تلي
الكف وفي القاموس الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها أو هي قصب
الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم والسلاميات واحدتها راجبة
ورجبة وفيه الأشاجع بالفتح عروق ظاهر الكف وقال البهجة بالضم المفصل الظاهر أو الباطن
للأصابع أو رؤوس السلاميات وقال في الصحاح السلاميات عظام الأصابع
وهي بفتح السين قاله النووي في باب الإشارات وقال أن واحدها سلامى بضم السين
وتخفيف اللام والجمع سلاميات قال وهي المفاصل والأعظاء وهي ثلاثمائة وثلاثون
كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في شرح
المهذب والبراجم بفتح الباء جمع برجمة بضمها وهي العقد المتشنجة الجلد
في ظهور الأصابع وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع والرواجب
هي المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي
ظهر الكف وقال ابو عبيدة الرواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الأصابع كلها
كذا قال صاحب المحكم وآخرون وهو مراد الحديث انتهى باختصار يعني الحديث الذي رواه
ابو داود في الأمر بغسل الرواجب والبراجم وانظر الجوهرة انتهى من شرح المهذب
ولم أر من فسر الرواجب بأنها رؤوس الأصابع **الثالث** قال في الذخيرة قال بعض
العلماء ينبغي في غسل اليدين والرجلين ان يختم المتطهر [illegible] والكعبين مراعاة
لظاهر الغاية الواردة في النص ان دل معا غير ذلك لا أجر الا [illegible] الأدب أولى وقد تقدم في [illegible]
ان السنة في جميع الأعضاء ان يبتدئ بغسل أولها **الرابع** لا إجالة الخاتم بالمعنى وهو
معطوف على قوله بتخليل أصابعه أي الفريضة الثانية غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل
أصابعه لا مع إجالة خاتمه والمعنى أن إجالة الخاتم أي تحريكه لا يجب في الوضوء ولا
في الغسل كما صرح به في النوادر [illegible] في التوضيح وظاهره سواء كان ضيقا
أو واسعا وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة وفي بعض الروايات
انه قد عفي عن اصبعه قال في النوادر قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة عن مالك ليس عليه
تحريك خاتمه في الوضوء قال ابن المواز ولا في الغسل وهو في العتبية في رسم مسائل القبائل
وسماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال لا أرى على أحد أن يجيل خاتمه قال ابن رشد مثله
في بعض الروايات لابن زيد في الذي يكون في اصبعه خاتم قد عفي وهو كما قال لانه لما كان يسلما

فلما

فلما يصل [illegible] ما تحته ويغسله وان كان يعني باصبعه صار كالجبيرة لما اباح الشارع له من
لباسه فلا ينبغي ان يدخل في هذا الاختلاف الذي قبل هذا [illegible] البعير انتهى وقال
الباجي فلا يحتمل تعليلين أحدهما ان الخاتم لما كان لباسه عادة مستمرة لم يجب
غسل ما تحته كالخف والثاني ان الماء لرقته يصل الى ما تحته قال ابن هارون والتعليلان ضعيفان
أما الثاني فلأن الإجالة مطلوبة لتحصيل الدلك لا لوصول الماء فإنه يحصل مع عدم
الغسل وأما القياس على الخف فلأن الرخص لا يقاس عليها وعلى صحته فيلزم منه ان
لا يلبسه الا على طهارة ولم يقل به أحد انتهى **قلت** والظاهر ان يقال انه عفي
عنه لكون لبسه مطلوبا أو ليسارة محله ومن كلام ابن رشد في المسألة المذكورة تقوية
لهذا القول [illegible] كلام غيره فلذلك اقتصر عليه المصنف وقال ابن شعبان تجب إجالته
مطلقا لان تعميم اليد واجب وذلك لا يحصل الا بالإجالة وقال ابن عبد السلام انه الظاهر
وقيل تجب إجالة الضيق دون الواسع قاله ابن حبيب وعبد الملك بن ابي سلمة وابن عبد الحكم
ووجهه ظاهر وعن ابن عبد الحكم ايضا انه ينزعه قال ابن بشير وهو محتمل للندب والوجوب
قال ابن راشد ان أراد الندب فله وجه لتيقن حصول الدلك وان أراد الوجوب فلا معنى له وقال
ابن ناجي قول ابن بشير يحتمل الوجوب يرده بان ابن عطاء الله نص عن ابن عبد الحكم عليه أي على
ظاهره الوجوب وهذا قال [illegible] هو خلاف قول مالك وأصحابه وجعل ابن يونس الثلاثة تفسيرا له
انتهى وأكثر شيوخ المذهب على انه خلاف وحكى ابن حارث عن ابن الجهم [illegible] بعكس
الثالث وانه ان كان ضيقا لا تجب إجالته وان كان واسعا وجبت وهو غريب **تنبيهات**
الأول قال في الطراز اذا اجزنا المسح عليه وكان ضيقا فينبغي اذا فرغ من وضوئه ان يغسل
محله وان لم يغسله لم يجزه الا ان كان تيقن ايصال الماء واصابته لما تحته انتهى ونحوه
في الذخيرة ناقلا له عن صاحب الطراز فقال واذا اجزنا المسح عليه وكان ضيقا فنزعه بعد
وضوئه فإن لم يغسل موضعه لم يجزه الا ان تيقن اصابة الماء لما تحته انتهى **قلت**
وهذا يفهم من كلام ابن رشد المتقدم فإنه جعله كالجبيرة وهي في غسل الخاتم بالمسح لانه
لما كان [illegible] غسل ما تحته صار كالجبيرة التي حكمها المسح والله أعلم **الثاني** قال
في الطراز هذا حكم خاتم الفضة فإن كان ذهبا لم يجز للرجل لبسه ولا يعفى عن غسل ما تحته
ولكن لانه ممنوع من لبسه فلا يتعلق به رخصة حتى قال سحنون يعيد لابسه في الصلاة
في الوقت انتهى ونقله صاحب الذخيرة وغيره واختصره [illegible] ونحوه فحكى ابن ناجي

Copyright © King Saud University

في شرح المدونة عن شيخه الشبيبي انه كان يفتي بعدم الاجزاء في خاتم الفضة مطلقا
ويحصره لما ذكر ان الخاتم يقصر بلبسه المعصية على قصرها فلا برء من اجازة وفي عدم قال
وماذكر جار على المشهور ان العاصي لا يترخص بالقصر والفطر وفرقنا ولا يختلف فيه
هنا انتهى وقال في شرح الرسالة وكان بعض من لقيناه يقول هذا الخلاف انما هو اذا
لم يقصد بلباسه المعصية واما ان قصد فلا خلاف في الاتفاق على المنع وما ذكر من الاتفاق على
لا اعرفه واصول المذهب تدل على الخلاف عموما الاترى ان المسافر العاصي اختلف فيه هل
يجوز له المسح وهل يباح له اكل الميتة انتهى قلت وما قاله كلام من لا ذكر لما نقل
ابن الشبيبي من الجاري على المشهور وقوله لا برء من اجازته ادري عند الظاهر انه بلا وضوء
لعدمها كان ويأتي الكلام ان شاء الله تعالى على من صلى بخاتم الذهب في فصل ستر العورة
والظاهر ان خاتم الحديد والنحاس والرصاص لا يشتد الى عدم الاجزاء كما في خاتم الذهب
والظاهر انه يدخل في عدم ابتداء في التغرير من كان اخذ لبسه لها والله اعلم وقوله ونقض
غيره قال البساطي هذا اللفظة مما تغير الشراح في ضبطه ومعناه هل هو على ان نقص
من قابل بالصاد المهملة والقاف من النقصان ويجعله مصدرا مضافا لغيره معطوف على
معصم اي يجب غسل بقية معصم وبقية نقص غيره لما اراد به مسئلة السليمانية يعني
المتوضئ فيه من ظفره بلا يدين ورجلين وما ذكره قال البساطي قال هذا القائل ودخل
في كلامه قوله في التهذيب يغسل اقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعب قال البساطي
واقول على هذا التقدير يدخل مسئلة السليمانية تحت كلامه نظر لا يخفى قال البساطي
قال غيره هو معطوف على اجازة اي ولا غسل عضو مفقود غير المعصم وهذا كما اتى به
في الكلام على الجزم انتهى اكثره بالمعنى وكلام الشارح بهرام في ش وحده الثلاثة
يقتضي ان يكون مضبوطا بالضبط الذي ذكرنا عنى بالقاف والضاد المهملة وانه مصدر مضاف
لغيره وان الضمير للمعصم لكنه جعل فيه احتمالين احدهما ان يكون معطوفا على بقية اي يجب
غسل بقية المعصم وغسل نقص غيره اي بقيته وظاهر كلامه في الوسط انه اقتصر على هذا
والثاني ان يكون مبتدأ وخبره محذوف اي ونقص غير المعصم كذلك اي كنقص المعصم يعني
كما انه اذا خلق ناقص المعصم وخلقت كفه بمنكبه يسقط غسل المعصم كذلك اذا خلق
ناقص عضو من الاعضاء غير المعصم سقط غسله لكن الرضع فيه ذكر مسئلة السليمانية ذكر هذان
الاحتمالين والكبير لاكن بعبارة مختصرة فيه بعض بها وظاهر كلامه في الصغير اشار الى

هذين

هذين الاحتمالين والاحتمال الثاني منهما هو الاحتمال الذي تقدم في كلام البساطي ثم قال البساطي
انه كلام البساطي وقال واخر هو بالضاد المعجمة وقال يتفطن به الى قول محمد بن دينار فيمن لصق
بذراعيه قير او جبيرة او العجين ولا يصل الماء لما تحته فصلى بذلك لا شيء عليه وقال ابن القاسم عليه
الاعادة فان جعله كان معطوفا على اجازة فهو اختيار لقول ابن دينار وان كان معطوفا على
بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم قال البساطي واقول ما معنى النقض في هذه المسئلة ولو
سلم ان معناه ازالة فابن دينار وابن القاسم انما تكلم على ذلك بعد الوقوع وكلامه الان فيما
يفعله المتوضئ وعنده انه معطوف على اجازة وانه بالضاد المعجمة وانه يحتمل ان يكون اسما
مضافا الى غيره ويكون المعنى هكذا ولا يجب اجالة الخاتم ولا نقض غيره اي ما في معناه مما يشبهه
كالحلي التي تلبسها النساء بل يكفي اجالتها ويحتمل ان يكون فعلا مبنيا للمفعول اي ونقض
غيره اي ما في معناه والحكم في ذلك منقول ولا يبعد من اصول المذهب على الوجهين انتهى وفي عبارته مسامحة
اي حيث جوز ان يكون اسما عطفا على اجالة ذكر الاحتمالين والاحتمال الثاني منهما
لا يتاتى مع العطف وانما يكون جملة مستانفة كما يفهم من كلامه قلت وتحصل
لي في ذلك مما وقفت عليه من كلام الشراح احتمالات ثمانية لان اللفظة تحتمل ان يكون بالقاف
وبالصاد المهملة وفي ذلك اربعة اوجه الاول ان يكون مجرورا معطوفا على بقية اي يجب غسل
بقية معصم وغسل نقص غيره من الاعضاء اي بقيته الثاني ان يكون مجرورا بالعطف على كعب
بمنكب وهو كالاول الثالث ان يكون مرفوعا على انه مبتدأ حذف خبره اي ونقص غير المعصم كذلك
اي كنقص المعصم وهو في المعنى كالذي قبله الرابع ان يكون مجرورا بالعطف على اجالة اي لا يجب
اجالة الخاتم ولا غسل عضو مفقود غير المعصم بمعنى ان العضو اذا انقص من الخلقة سقط
عنه غسله والضمير المضاف اليه غير على هذه الاوجه عائد على المعصم وكلام الشارح في
في شرحه الثلاثة يدور على هذه الا قوله في ش وحده ان ونقض غير المعصم كذلك يحتمل امرين بقية
المعصم كبقية المعصم وان يريد اذا نقص من الخلقة عضو غير المعصم فانه يسقط عنه
غسله كما يسقط غير المعصم اذ لم يخلق الا انه لم يصرح بالعطف على اجالة وانا حكاه
البساطي عن بعضهم واستبعده وان كان اللفظ نقض بالضاد المعجمة فاما ان يجعل اسما او فعلا
فان جعل اسما ففيه وجهان احدهما ان يكون مجرورا بالعطف على بقية اي يجب نقض غيره
الخاتم من عجين وشمع ونحوه الثاني ان يكون مجرورا بالعطف على اجالة اي لا يجب نقض غير
الخاتم ايضا مما تقدم ويشير الى مسئلة من لصق بذراعيه او ظفره قير او خيط او عجين ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

وصلى فقال ابن دينار لا شيء عليه وقال ابن القاسم عليه الاعادة لانه لما كان معطوفا على بقية
من اختيار لقول ابن القاسم وان كان معطوفا على اجالته من اختيار لقول ابن دينار هكذا
ذكر البساطي عن بعض الشراح قلت وفي هذين الوجهين اللذين نقل نظر لانه
اذا جعل معطوفا على بقية فلا دلالة على قول ابن القاسم لانه يجب الحنث وغيره غسل
بقية المعصم وغسل نقض غيره او المعنى بهذا الكلام وان جعل معطوفا على اجالته
يجب المعنى لا يجب اجالة الخاتم ولا نقض غيره من الخاتم والحايلات المانعة واصل المدونة لا
يقتضي انه لا يجب ازالته ابتداء وكلامه هنا في سواء كان الحايل كثيرا او يسيرا او قول ابن دينار انما هو
في اليسير بعد الوقوع كما سياتي بيانه والضمير المضاف اليه غير في هذين الوجهين عايد الى
الخاتم وغيره في هذه الاوجه الستة مجرور بالاضافة وان جعلنا اللفظة المذكورة فعلا ففيه
وجهان ايضا لانه اما مبني للفاعل او مبني للمفعول فعلى الاول يكون الفاعل ضميرا
يعود الى المتوضي وغيره منصوب على المفعولية وعلى الثاني فغير مرفوع على النيابة عن
الفاعل والضمير المضاف اليه غير في هذين الوجهين عايد الى الخاتم كالوجهين قبله وهذان
الوجهان الاخيران ذكرهما ابن غازي وقال هذا اشكل ما يضبط به وابعد له من التكلف
والضمير في غيره للخاتم وهو من صيغ العموم اذ هو اسم جنس اضيف او نقض غير الخاتم
وكل حايل به من غيرها ابن زرج فيه ما يجعله ارباب التزغيم في اصابعهم وعظم ونحوه وما
من ربما للنساء وجوههن واصابعهن من النقط التي لها جسم وما يكتب به شعورهن من الحبر
وما يكتب به شعر الراس من حناء او حلتيت او غيرهما مما له تجسد وما يلصق بالظفر او
الذراع او غيرهما من عجين او زفت او شمع او نحوها وكونه لم يذكر شيئا من هذا لا شيئا معينا
في هذا المقام دليل على صحة الضبط وارادة هذا العموم ان بعضه لا سيما الحناء فانه هلكت
من تحقيقه مع كونه في المدونة ومختصر ابن الحاجب ومشاهير الكتب وما كان هذا ليسقط
عنه غالبا الا اذا ادرجه في عموم غير قلت لما تكلم ابن رشد على الخاتم وهو
من مسائل القابل من سماع ابن القاسم ذكر فيه ترددا وقد لا يمكن له او من اصابع اليد في اليسير
والعجين او الشمع او الزفت قولين وقال اللخمي منهم تخفيف ذلك على ما قاله ابو زيد
ابن ابي امية في بعض روايات العتبية قلت لا خفاء ان ما ذكر هو احسن ما يحمل
عليه المصنف وفي كلام البساطي اشارة الى ذلك وان كان كلام المصنف غير ما قاله
استشكل له ابن رشد فلا حاجة الى الاعتذار عنه لانه قد صرح ابن رشد بان ما استشكل له

خلاف

خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقد صرح صاحب الطراز ان قول ابن القاسم هو
الصحيح المشهور وقال ايضا انه المذهب وكذا صرح غير واحد بانه المشهور قال في الطراز
في باب ترتيب الوضوء ومسالة اما حكم اللمعة فالصحيح المشهور من المذهب وجوب الايعاب
وانه ان ترك لمعة ونحوها لم يجزه وهو قول الشافعي وحكى الباجي عن محمد بن دينار
فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين وغيره مما يمنع الماء ان لم يعمه فيصلي بذلك انه لا شيء
عليه قال وقال ابن القاسم عليه الاعادة ووجه المذهب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وهذا لم يغسل وجهه وانما غسل بعضه وقوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضو
وقوله لمن ترك قدر لمعة على رجله اعد الوضوء والصلاة ووجه القول الثاني ان اسم
الغسل يثبت بدون ذلك وانه لو سقط من الراس في مسحه هذا القدر لاجزأ لان الوجه جاء
الكل من اعضاء الطهارة واعتبارا بما بين الاصابع والخاتم انتهى وما ذكره في
اليسير من الحكم على خلاف المشهور كما سياتي وكذا ما ذكره فيما بين الاصابع ومعلوم
وجوب تخليل الاصابع وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف المذهب اذا كانت اللمعة
يسيرة كالخيط الرقيق من العجين والمشهور اعتبارها ذكره في باب جامع في الصلاة وقال
في شرح المدونة ان العجين عندهم به وصرح الجزولي ايضا بانه المشهور وسياتي لفظه
تنبيه قول ابن غازي بن زرج في قول المصنف ونقض غيره ما يجعله الرماة
وغيرهم في اصابعهم ومعاصمهم ونحو ذلك بين والله اعلم اذا كان ضيقا يمنع من وصول الماء الى
ما تحته واما ان كان واسعا يصل الماء تحته فتكفي اجالته وهذا ابين من كلام ابن غازي فانه
ابهم في المسالة فيما هو هنا وقال او نقض غير الخاتم وكل حايل في يد او غيرها انتهى
والله اعلم فرع في بيان ما تقدم قال الجزولي في اوايل مسايل الطهارة عن السيوري
ان القراء واشعار العبيد ... قال الجزولي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط
العجين والمراد فيه فهو كان المشهور الاعادة واحتجه ابن دينار انه مغتفر انتهى فرع
نقل الجزولي ايضا عن بعض المتاخرين فيمن صلى ثم وجد في عينيه عمشا انه قال صلاته
صحيحة ان شاء الله ان ذلك عمشه ... ويحتمل انه طار بعد الصلاة انتهى ذكره
في موضعين قلت والظاهر ان هذا ليس خاصا بالقذر بل كل حايل حكمه كذلك اذا
وجد بعد الوضوء وامكن ان يكون طرا بعد الوضوء فانه يحمل على انه طرا بعد الوضوء وهذا
جار على المشهور فيمن راى في ثوبه منيا فانه انما يعيد من اخر نومة نامها والقول المشهور والاشعار

الغير نفرع الكلام عليها **فرع** واما الحناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة ظاهر في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب من كتاب الوضوء وسئل مالك عن الحايض والجنب تختضب يديها فقال نعم وذلك ان كان النساء يختضبن ليلا ينقضن فضلا عن الطهور من الصلاة ابن رشد وهذا كما قال لا اشكال في جوازه ولا وجه لكراهته لان صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع رفع حدث الجنابة والحيض منها بالغسل اذا اغتسلت وقال ابن ناجي في شرح المدونة وحكي اتفاق على ان الحناء ليست بلمعة **فرع** واما اثر المشاق في فقال البرزلي في مسايل الصلاة كان شيخنا الامام يعني ابن عرفة يقول هو مثل الحناء ولا يعد لمعة وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يعده لمعة وينقله عن غيره ويحتج عليه بانه حايل لانه تلحقه اذا عسر التحجير فهو لا يجعله لا يجوز الخضاب به وكذا اعتذر الحرفوش الذي لا يزول بالماء بل التفتيشي قال واما الوكان يزول بالماء ولم يبق الا الاثر الحرفوش المعصر بالعيار فلا باس به انتهى **قلت** الظاهر في المشاق وما افاده ابن عرفة وضح ان اذا عسر التحجير ونحوه لا يقتضي كونه حايلا الا ان الحنا ايضا كذلك فيخرج اذا عسر التحجير وغيره ولم يجروه حايلا واما الحرفوش فالمراد به المعصر والغالب فيه انه اذا عمل في الجسد يكون حايلا الا اذا كان رقيقا جدا فالذي يجعله النساء في الاظفار من الظاهر انه انما يبقى اثره فيستظهر في ذلك الرقة المعصر وغيره وتحسن لكما اشار الى ذلك وقال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف المتاخرون من التونسيين في المشاق فقيل لانه ليس بلمعة لانه عرض والعرض ليس بجسم وقيل لمعة لانه ينقشر ورد صاحب القول الاول بان الزايل قشرة الدير لحرارته تابيت واختار الشيخ ابو الحسن اللخمي رانى بان الحرفوش لمعة ولا ينبغي ان يختلف فيه وكذلك الصراد فيما يجعله غسله من الشعر انتهى ويعني بالسواد الجوز والله اعلم **فرع** واما المداد في يجعله صاحب الطراز مما يستثنى من الحايل ونصه اثر كلامه السابق **فرع** اذا افتلة لا يجزيه حتى يزيل كان ذلك مما لا يكثر الاحتراز منه ولا مما مثله يعفي عنه وتتنفل البيوض للجسم الحايل كالطبع الطبعي يكسى بهدد كالطيض ورته وقال الجد ابن زيد فيمن توضا وعلى يديه مداد فيرى المعوان صلى على حاله لا يضره اذا امر الماء على المداد ثم قال اذا كان الذي كتبه كاتب او ان الكاتب لا يكنه الاحتراز عن ذلك بخلاف غير الكاتب وقوله ان كان امر الماء على المداد واضح في اعتبار المداد حكم ما تقدم **قيل** المداد غير حايل وانما هو حكم ما يصبغ كالحناء **قلت** ليس كذلك فان الخاتم ان يبقى اثره بخلاف المداد وان كان غير حايل لم يكن الشوك

كونه هو الكاتب معنى انتهى بلفظه ونقله في النوادر قبل فصل التيمم بيسير عن ابن القاسم في المجموعة ولفظه قال ابن القاسم ومن توضا بمداد على يديه لم يضره وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم ومن توضا على مداد بيده اجزاه وعزاه في الطراز الرواية محمد وقيد بالكاتب وقبوله بعض شيوخنا يقتضي عدم تحسين انه هو مراده من مضى انتهى **قلت** وقيده بالكاتب الذي يشاء من لفظه ان المغيرة صاحب الطراز ان محمد الذي يقتضي من كلام صاحب الطراز التخرج انه التقييد بذلك من كلام ملك فإن لفظه ثم قال اذا كان الذي يكتب من كلام صاحب الطراز ويقتضي ان كلامه انما هو رواية والذي يقتضي ان تقييد بعض شيوخ ابن عرفة انما هو لصاحب الطراز فتامله ونقل ابن غازي بعض كلام ابن عرفة وقبله غير انه قال وقال ابو القاسم ابن الكاتب فيه بعض شيوخنا الى اخره وهو تصحيف وقع في نسخة ابن غازي من ابن عرفة والله اعلم **فرع** قال البرزلي سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الصلاة فاجاب لا تعلق قلبك بهذا ان كان غشني واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم قال البرزلي اراد ان الذي عليه السلف ترك هذا التعمق فلا يرد عليه مسألة العجين والمداد في الطبع الذي يجيء من خلاف لان حكم هذا داخل الجسد ولتكرره في الانسان فاشبه ما عفي عنه من جلد الشرة وغيرها مما لا يخلو الجسد منه غالبا وان كان شيخنا الشبيبي يحكي فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ ابي محمد وكاهل الشريعة التنطع في مثل هذا لاسيما اذا كان ذا وسوسة كما اشار اليه الشيخ ونحوه يعرف له في موضع اخر وقال الابي في شرح مسلم في الكلام على تعليل قص الاظفار اذ قد يجعل تحته ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وهذا اجري بطل منها لمن لا يعتاده فانه يعفى عما تعلق به من قليل الوسخ واما اذا طالت ويدل على المعتاد فانه لا يعفى عما تعلق به من الكثير انتهى وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ويخلل اصابع يديه ومما يكون تحت ورس الاظفار من الوسخ مانع اذا طالت انتهى حتى اذا خرجت عن المعتاد لا تغترق وكلام الابي في وهذا يفيد ايضا الخلاف الذي ذكره البرزلي وما في نظم قواعد ابن رشد اعني قوله ووسخ الاظفار ان كثر فما عليها حرج ازالته **فرع** قد يلقى على الشعر الذي في الابط وفي راس الحرشف من الوسخ ولا سيما في ابان الحرارة في ايام الصيف ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول بالماء ويكثر ذلك ويشتد ولم ار فيه نصا والظاهر انه مما يعفى عنه للمشقة اذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المرة الشرعية وتفرد لطع الحلول ولم يخرج منه والله اعلم **تنبيه** واما ما يجعل في الراس من حناء او غيره وما يكثف به الشعر من صمغ وغيره فيأتي الكلام عليه ان شاء الله

في الكلام على مسح أي اسم كذا الكلام على التيسير وقد أطلق الكلام هنا لأن هذا الموضع
محتاج اليه والله اعلم قوله ومسح ما على الجبهة هو كقول ابن يونس الثالثة مسح
الأذن ايضا المجمع عليه وهي مسح الرأس والمشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب فإن
ترك بعضه لم يجزه وقال ابن مسلمة يجزئ الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال أشهب
يجزئ الناصية وروي عنه أنه قال إن لم يعم رأسه أجزأه والأهلي ولم يبين قدره وقال ابن ناجي
في شرح قول الرسالة وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه ظاهر كلام الشيخ أنه إن ترك
بعضه وإن قل لا يجزيه وهو كذلك عند مالك ثم ذكر بقية الأقوال ويمسح على مقدم [illegible]
ما على الجبهة أن يكون جعلا أما في بيان العلو كقوله أو من يعرف على في الأرض وعلى هذا
فالجبهة منصوبة على المفعولية ولا يمنع هنا أن يكون اسما لعدم دخول من عليها وأن
يكون حرف جر والجبهة مجرورة به والجبهة هي عظم الرأس المشتمل على الدماغ قاله في
الجوهري وأراد بقوله ما على الجبهة فإنه يريد أن الأولى أن يعرض مسح ما كان فوق
الجبهة من الشعر إن كان ثم شعر أو الجلد إن لم يكن هناك شعر فالشعر هو الرأس الأصل
في مسح الرأس بخلاف غسل الوجه فإنه فرع قاله في الذخيرة في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
أن رأيتها مشتقان من الرأس وهو كل ما علا [illegible] الشعر لعلوه والبشرة
عند عدمه لعلوها من غير توسع ولا تجوز [illegible] فقلنا إن الرأس هو العضو ثم مضاف محذوف
تقديره امسحوا شعر رؤوسكم وعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله النص فيكون المسح
عليها عند عدم الشعر لا بالإجماع لا بالنص وعلى كل تقدير يكون الشعر أصلا إلى أن
في [illegible] الجبهة [illegible] الوجه والثانية أن منتهى الرأس آخر الجبهة وهذا هو المشهور
قال سند وأما آخره فإلى القفا والمذهب أنه الجبهة حتى يتصل بمنتهى الجمجمة حيث يتصل
عظم الرأس بفقار العنق وقال ابن شعبان إلى آخر منبت الشعر وهو قياس لأنه موضع
ما بان الرأس [illegible] لم يكن فيه مرفقة كآخر الرأس انتهى ونحوه اللخمي وتبعه ابن الحاجب فقال وحده
منتهى الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل منبت شعر القفا المعتاد وقبله ابن عبد السلام
وغيره من الشراح كابن هارون وابن راشد والأبي في شرح مسلم وغيرهم والشاذلي ابن شعبان في
ونحوه للقرافي والفاكهاني وابن ناجي في شرح المدونة وصحح بأن القول الأول هو المذهب وفي
المذهب وعلى ذلك المشي غير واحد في المدونة ووقع في المدونة في صفة المسح يبدأ بمقدم
رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه [illegible] ابن عرفة أن مذهب المدونة كقول ابن شعبان فقال

في حد الرأس وهو من منابت شعر الوجه وآخره [illegible] وفي سماع موسى رواية ابن القاسم حتى في
آخر شعر القفا وعن اللخمي لابن شعبان ويجعل المذهب حتى آخر الجمجمة انتهى ونص
ما أشار اليه في سماع موسى قال مالك يمسح رأسه حتى يبلغ [illegible] ومن خوفه الى القفا قلت
ونحوه للتلقين وأما [illegible] على الجبهة الى آخر القفا [illegible] الى الأذنين [illegible]
كذا في عبارة فيها لاكن [illegible] كلهم على [illegible] اللخمي كما تقدم في عبارة ابن الحاجب
الكل [illegible] ويحتمل أن [illegible] غير أن يكون المراد آخر شعر رأسه ما يلي القفا [illegible] فإن
في المسألة ثلاثة [illegible] القفا [illegible] وجمهور الفقهاء وفيه بعض الفقهاء
[illegible] قالت فيه لغات تنبيهات الأول قال في التوضيح
قال اللخمي وابن عبد السلام لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على
بعضه قال ابن عبد السلام وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخه أنه لا يسلم أن
الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره انتهى قلت ولم [illegible] ابن عرفة ما قاله ابن عبد
السلام بل قال كلام قول المازري إثر ذكر الأقوال هذا القدر الواجب والكمال في الأكمال
اتفاقا وما ذكر [illegible] والإجزاء [illegible] متعلق الإجزاء أن الخلاف في الواجب ابتداء وهو كلام [illegible]
ابن بشير لأشهب قول الشافعي ومقتضى قول ابن حارث عن أشهب من ترك غير مقدم الرأس
[illegible] وروي عن ابن شعبان عمن كان كلامهم اختلافهم في أقوال ومذاهب لا مجمع على
خلاف والقول بوجوب شيء [illegible] فعله [illegible] بتركه لا على معنى [illegible] من الخلاف لا يعقل
لأنه يؤدي لانقلاب الواجب غير واجب وقوله وما ذكر والإجزاء بمنع [illegible]
والثلث والربع وقوله متعلق الإجزاء يكفيه الثمن [illegible] وقوله وهو كلام [illegible] ابن بشير لأشهب
قول الشافعي [illegible] قول ابن رشد في رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الوضوء
وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى جواز مسح بعض الرأس [illegible] هذا
ذهب أشهب في هذه الرواية قال بعض ووجه المذهب ما ذكره مالك في [illegible] لما قيل له إن
مسح بعض رأسه ولم يعمه فقال أرأيت إن غسل بعض وجهه وذلك أن الله تعالى أمر بمسح
الرأس وغسل الوجه [illegible] لم يقع [illegible] إلا بغسل الوجه [illegible] كذلك لا يمسح
الرأس [illegible] امتثالا لمسح الوجه والتيمم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يحمل على الوجوب [illegible] الدليل [illegible] متعلق به [illegible] أن المسح يقتضي
الاستيعاب [illegible] للتبعيض [illegible] بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم [illegible]

Copyright © King Saud University

المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة كما رواه الترمذي والنسائي
وهو في صحيح مسلم لا حجة فيه بل هو حجة عليهم لانه لو اجزأ المسح على الناصية لما مسح على
العمامة مع ان الحديث انما يدل على الفضل وتقدم وجه قول ابن مسلمة ان المسح مبني على التخفيف
فالاكثر يجزئ عن كله ووجه قول ابي الفرج ان الثلث في حيز الكثير ووجه قول اشهب لا فرق
بظاهر حديث المغيرة **الثاني** وقال ابن عبد السلام في قول اشهب الثاني عن اسقاط
الكل هل يذهب مذهب الشافعية في ثلث شعرات في قول او بعض شعرة لا كثر قوله ان
لم يمسح راسه كله هذا المذهب انه لا يرجح معتبر وجزم به ولهذا في التوضيح فقال ولا يجوز
وقول اشهب ان لم يعم راسه اجزاه قول في المذهب بالاجزاء في ثلاث شعرات كمذهب
الشافعية لان ابن يعم وقوله ان لم يعم راسه عن بعض الاخرين اجيبه **قلت**
وظاهر قول ابن رشد المتقدم في رسم الصلاة من سماع اشهب ذهب الشافعي وابو
حنيفة وجماعة من اهل العلم الى اجازة مسح بعض الراس والى هذا ذهب اشهب في
هذه الرواية انه كمذهب الشافعي وبذلك صرح ابن راشد في شرح ابن الحاجب فقال على
ما نقل عنه صاحب الجمع وذهب اشهب في قوله اللخمي الى مذهب الشافعي وقال
ابن عرفة تبعا لابن هارون ونسبه ابن بشير في قوله المطلق او في قوله المقيد زاد ابن هارون
وبعض فروعه في الدلالة على ان يحمل قول ابن مسلمة لقوله ان لم يعم فلا الظاهر انه يحمل على
قوله المغيرة بالناصية ويمكن ان يقال في كلام ابن رشد انه شهد بينهم في الاكتفاء بالبعض وان
اختلفوا في قدره بل ان جمع بين الشافعي وابي حنيفة وهما مختلفان في القدر المجزئ
الثالث قال ابن ناجي قال ابن عطية وكل هذا الخلاف انما هو فيمن اراد الرفع
المسح فقدم من الراس واما الوضع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقا وضعفه شيخنا
الشبيبي بالاتفاق على ان البداءة بمقدم الراس ليست بفرض اتفاقا انما هي حيث التعميم
اما حيث الاقتصار على البعض فلا انتهى **قلت** وما قاله ابن عطية غريب وما قاله
الشبيبي ظاهر والله اعلم **الرابع** قال ابن عبد السلام وانظر اذا اقتصر على مسح
بعضه على قول من اكتفى به هل يشترط ان يكون الممسوح ما يحاذي الراس ان كان الشعر
طويلا فان كان لم يذهب الى مسح ما انسدل من الشعر عن الراس قال ابن ناجي
ظاهر كلامهم انه لا يشترط لان المشهور من المذهب مسح ما طال من الشعر **قلت**
هذا الرد ضعيف لان بحثه انما هو على غير المشهور فتامله والله اعلم **الخامس**

قال في الرسالة في صفة المسح ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى قال الشيخ
زروق بعض ويرسله حتى لا يبقى فيه الا القليل وان شاء غمسهما في الماء ثم رفعهما
لا كما اختار ابن القاسم ان يدخل واختار مالك ان استحبابا وابن حبيب انتهى **السادس**
اختلف اذا جف البلل من يديه قبل استيعابه فقيل انه يجدد قال في المجموعة فمن لم يكفه الماء يكتفي
بمسحه الواحدة وفي بعض من يكره انه يجدد ذكره ابن حبيب عن مالك في مسح الماء راسه وقيل انه لا يجدد
قاله القاضي اسماعيل وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع موسى ان مسحه باصبع واحدة
اجزأه وعزاه اللخمي وابن عرفة لسماع اشهب وليس فيه وانما ذكره صاحب النكت عن المجموعة
وقال ابن عرفة قيد عبد الحق اجزاء الاصبع بكل ادا خلت بالماء زاد ابن ناجي في الحلقة اللخمي
قلت نسبه عبد الحق بالتقييد المذكور صاحب النوادر قال بعد ذكر رواية العتبية
لعله يريد بلل اصبعه بالماء وكذا ابن رشد في السماع المذكور ونصه يريد ان ذلك يجزيه ان جعل
لا يجوز بذلك ابتداء لان السنة في صفة مسح الراس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد ونص كلام
صاحب الطراز في جميع القول الاول قال لان ما حل فيه يجب تطهيره بالماء فيصل الماء الى المحل
ويفارق مسح الخف من حيث ان الراس هو المطهر بالماء والخف ليس هو المطهر وانما المطهر
المحل ولهذا معنى لا يبطل الماء الذي على لا ينطهر لاكن شرع نقل الماء فيه ابتداء ولا مسح الراس لانه
تاكيد الاصلية ومسح الخف للتخفيف البدلية وان الماء يعسر له والله اعلم ويأتي الكلام على
كيفية نقل الماء وحكمه اذا مسح ببلل لحيته او ذراعيه في الركن **السابع** لم يذكر البعض
من المسح اكتفاء بما ذكره في الوجه من منابت شعر الراس من الوجه ولا راس قال ابن الحاجب في
حد الراس من الوجه **الثامن** وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة في اول كتاب الطهارة
ويمسح اذنيه ان الراجح لظاهر المدونة انه لا ياخذ شيئا من الوجه وهو اجرى قول المتاخرين وهو
وليه بالاية الواجب الالا هل هو واجب ام لا تقدم الكلام عليه في غسل الوجه ونقله الجزولي
عن ابن العربي وظاهر كلام غيره ان اخرشي منه هو المذهب وهو الظاهر والله اعلم
قوله بعض صدغيه مع المسترخي ما ذكره من حد الراس عرضا والبياض يعني مع بعض
انه يمسح ما على الجمجمة مع ما على عظمي صدغيه مع ما استرخى من الشعر وكذا [illegible]
من الراس وتقدم ان الصدغ هو ما بين العين والاذن وان ما كان منه فوق العظم الناتي يحمل في
العارض ولم يكن داخلا في منابت شعر الراس [illegible] في
موضع التغريب قاله في النوادر [illegible] الصدغين من الراس قال الباجي [illegible] بلا خلاف

Copyright © King Saud University

في دوران الوجه وقال اللخمي ويمسح اليّ عنقه وان تبع الى الراس من شعر الصدغين ويمسح البياض الذي بين الصدغ والاذن وقال ابن حبيب يمسح البياض الذي بين الاذن ومقدم الراس خلف الاذن ومن تركه فعليه ان يعيد ان الراس انتهى وما ذكره من مسح الشعر المسترخي عن حد الراس هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها وتمسح المرأة على راسها كله كالرجل وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين وكذا الطويل الشعر من الرجال والدلالين تثنية دلال وهو ما استرخى من الشعر قال عياض وهو بفتح الدال المهملة وقيل لا يجب مسح ما استرخى عن حد الراس وعزاه الباجي لابي الفرج وابن عرفة للابهري ولابن شعبان سماع سحنون كظاهر ما في سماع موسى ابن معاوية عن ابن القاسم عن مالك ووجهه بان شعر الراس يمس بمعنى اعم فاذا طال اكمل راسه وهو ان علمه من مذهب مالك واصحابه في المدونة وغيرها والدليل عليه من جهة النظر ان شعر الراس لما نبت فيه وجب ان يحكم بحكمه كما ان ما نبت في الحرم يحكم له بحكم الحرم وان طال وخرج عنه الى الحل **تنبيه** قال صاحب الطراز اذا قلنا لا يجب مسح المسترسل فهل يجزي ذلك ام لا وقوله في العتبية انما عليها ان تمسح الى قفاها يحتمل انه لا يلزم تعميم ذلك ويحتمل انه يجزي اذا انه لا يجب ويكون مستحبا لانه يحصل باستيعابه كمال الايعاب ويخرج به من شبهة الخلاف **قلت** والظاهر انه مستحب لان الخروج من الخلاف مطلوب **تنبيه** قال ابن ناجي عن بعضهم انه يعارض مذهب المدونة بقوله في النصارى لا باس بصبيد طاير على غصن اصله في الحرم فلم يحكم للفرع بحكم الاصل ورده ابن ناجي بان نظيره ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطاير والله اعلم **قوله** ولا ينقض ضفره رجل ولا امراة الضفر بفتح الضاد المعجمة فتل الشعر بعضه ببعض والعقص بفتح العين جمع ما ضفر منه في ناحية وكل جانب فاله في التنبيهات وهو مصدر عقص شعره يعقصه عقصا قال النووي قال ابن عيسى العقص ضرب من الضفر وهو ان يلوى الشعر على الراس وقال الليث وهو ان تاخذ المرأة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها فيبقى فيها التواء ثم ترسلها فكل خصلة عقيصة وربما اتخذت المرأة عقيصة من شعر غيرها وقال ابن سيده عقصت شعرها شدته في قفاها ولا يقال للرجل عقيصة ونقل ابن حزم قال وهو تفسير ابن الحسن اللخمي العقص ان تجمع المرأة الضفائر وتربطه بخيط والضفر ان تربط بعضه ببعض ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون ان العقص جمع عقاص قال وهو ان تجمع المرأة ما تضفره من شعرها التي

خلفها قال في المدونة وان كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها ولا تنقض شعرها قال في الطراز لان موضع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء اعظم وكان العقاص انما تكون في الغالب لاجل ذلك خفيف لان العضو ياتي عليه المسح وما انسدل والشعر عن الغالب اختلف فيه فاذا كان معقوصا ومرّ المسح على ما ظهر وان العقاص فهو يعفى عن يسير جامع نبه في ام وقال في الذخيرة قال في الكتاب تمسح المرأة على شعرها العقاص والضفائر من غير نقض وقال ابن الحاجب ولا تنقض عقاصها والضمير في قول المصنف ضفره عائد الى ما بعد لاانه وان كان متاخرا في اللفظ فهو مقدم في الرتبة لانه فاعل وقال الشارح في الصغير انه يعود الى الشعر والاول احسن **تنبيهان الاول** عبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب احسن من عبارة المصنف لانه اذا لم يلزم حل العقاص لم يلزم حل الضفر من باب اولى ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العقص لان العقص كما تقدم عن التنبيهات هو جمع ما ضفر منه فتامله **فان قيل** النص وكلام المدونة انما تمسح على عقاصها **فالجواب** ان ذلك يستفاد من قولها ولا تنقض شعرها وقد نسب في الذخيرة للمدونة انها تمسح على الشعر المعقوص **الثاني** قال في التوضيح والعقيصة التي يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير واما لو كثر لم يجز لانه حينئذ حايل قال الباجي وكذلك لو كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه لانه مانع وكذا استيعاب انتهى وما ذكره عن الباجي اصله لابن حبيب في الواضحة قال وان كانت قد وصلت شعرها بشعر غير شعرها او بصوف اسود كثر به شعرها لم يجز لها المسح عليه حتى تنزعه اذا لم يصل الماء الى شعرها واجلها وحيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ونقله عنه صاحب النوادر وصاحب الطراز وابن عرفة وابن جزي وغيرهم وقبلوه وهو ظاهر قال صاحب الطراز واذا كان ما كثرت به مربوطا بخيط فالغالب انه لا يعتد به خلاف الاختلاف في مسح ما انسدل وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال بعض الشيوخ هذا اذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تفتله ضفائر صغارا وتربطه بالخيط والخيطين واما ان تفتله على ناحية كثيرة عليها الخيوط فلا بد من حله وان مسحت عليه لم يجزها الا على قول من يجيز مسح بعض الراس وعزوه للمبتدي **قلت** وهذا والله اعلم اذا كان ما كثرت به شعرها طاهرا من الشعر فاما ان كان في مستقذر الشعر ولا يخفى كما سياتي عن صاحب الطراز في مسائل الجنائز ان شاء الله وصل الشعر الى ان يعرف من الرجال

والنساء في ذلك سواء كما نقله ابن ناجي وهذا اذا وصل ايشبه الشعر والخيط الحريري الزيد لا يشبه الشعر وفي منهي عنه لانه ليس بوصل ولا قصد به الوصل وانما المراد به التجمل والتحسين نقله ابن ناجي عن الاكمال والله اعلم الثالث قال ابن عرفة في شرح قول ابن الحاجب هنا في مسح الرأس في الوضوء ولا تنقض عقصها يعني ولا كثر تسقيه الماء وتضغثه بيديها ضغثا حتى تعلم ان الماء قد داخل الشعر وبل البشرة وهذا سهو كلام سحنون في هذه رحمه الله انما في الغسل وهو بين والله اعلم الرابع قال صاحب الطراز لو ربعت الضفاير من جانب الرأس وعقصت الشعر في وسط الرأس وهو لو نزل انسدل عن الرأس فالظاهر انه لا تجزيها المسحة لانه حايل دون ما يجب مسحه قال بعض اصحاب الشافعي هو كالعمامة لا يجوز المسح عليه ونقله في الذخيرة وقبله وهو ظاهر والله اعلم الخامس قال في المدونة وان كان على الرأس حناء فلا تمسح حتى تنزعه فتمسح على الشعر قال في الطراز ان جعل الحناء للطب ونحوه والتداوي من حر وشبهه جاز ولا يختلف عند كل الفقهاء المسح على الصرع وان كان لغير ضرورة ونحوها ستر وهو صورة مسألة الكتاب لم يجز ان تمسح عليه لانه يمنع ايصال المسح الى الرأس كالثوب انتهى وقال ابن عرفة قال اللخمي اذا كانت على راسه حناء وكانت لضرورة وخشي كالراس يمسح عليها كالحايل وان كانت لغير ضرورة فانه يمسح على ما يخفى على قول في اللفوات في الغرر البهيج ولا يجزيه عند ما لك الا اذا كان الجميع قلت قوله اذا كان للتداوي فلا ينزعه يريد اذا خاف بنزعه ضررا فان كان الحناء على بعض الراس وهو لضرورة مسح على بعض الراس وعلى الحناء وان كان لغير ضرورة نزعه فان مسح على الحناء وكان على جميع الراس لم يجز او ذلك واضح وان كان على بعضه جرى على الخلاف في الاقتصار على بعض الراس قاله ابن ناجي ونقل الشيخ زروق عن شيخه الغبريني انه قال اذا لا اعتنى النساء بالمسح على الحناء لا انا اذا امتنعناهم منه تركوا الصلاة او وادار الامر بين ترك الصلاة وبين فعله على الخلاف فارتكاب الخلاف اولى فانظر في ذلك انتهى قلت يقيني ان الخلاف الى قول الامام احمد بن حنبل وداود والثوري والاوزاعي بجواز المسح على العمامة في الفرع الثاني بعد السادس قال في المدونة ولا تمسح على خمارها ولا غيره فان فعلت اعادت الوضوء والصلاة قال في الطراز بيراة المكتفيه المسح على راسه وهذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل يجزيه المسح على العمامة والخمار اختيارا وهو مذهب داود والثوري والاوزاعي واشترط ابن حنبل ان يلبسه لا على طهارة

واشترط بعض اصحابه ان تكون العمامة تحت الحنك بين والله اعلم لان ذلك من سنتها وذهب بعضهم الى الجواز واذا مسح بعض الراس وتعلقهم ما رواه مسلم والنسائي انه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفاف ورواه ابو داود انه مسح على العمامة وفي بعض الروايات في مسلم انه مسح بمقدم راسه وعلى العمامة قال وحجتنا قوله تعالى وامسحوا برءوسكم والعمامة لا تسمى راسا قال سيبويه الباء للالصاق كانه قال امسحوا برءوسكم وقوله عليه الصلاة والسلام لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرافق ويمسح براسه الحديث والحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقد كان مسح راسه فيه لانه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحها شرطا ولا قايل به وروى مالك في الموطا عن جابر انه سيل عن المسح على العمامة فقال لا حتى تمسح الشعر بالماء ولم يعرف له مخالف ولانه عضو لا تلحق المشقة في نزع ما عليه كالوجه واليدين وما رواه يحمل على انه كان لعذر وان مسحه على الخمار من غير عذر اعادت الصلاة وروى ابن وهب عن مالك انها تعيد الوضوء وقال بعضهم لا انما تعيد لانها اما تركته سهوا وانما فعلته جهلا والجاهل والعامد سواء قلت وقوله في المدونة اعادت الوضوء لا اشكال في ذلك ان كانت عامدة بحيث لا كانت جاهلة لان الجاهل كالعامد على المشهور وقال بعضهم انه كالساهي واما ان كانت ساهية فتمسح راسها فقط والصلاة باطلة في الوجوه كلها واما ان فعلت ذلك قبل الصلاة فان كانت ساهية مسحت راسها متى ذكرت واعادت غسل رجليها ان كان ذلك بالقرب وحده جفاف الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل كما سياتي وان كانت عامدة او جاهلة فان كان ذلك بالقرب جاز لها ان تزيل الحايل وتمسح راسها وتعيد غسل رجليها وان طال ذلك اعادت الوضوء ولا يعتبر القرب هنا بجفاف الاعضاء بل هو اقل من ذلك كما سياتي ان شاء الله في الموالاة الكلام على الموالاة قال في الطراز فان وضع المسح على الحناء على الوجه الممنوع فان كان ذلك جهلا ثم اخبر انه لا يجوز فان ذكر بالقرب مسح براسه واعاد غسل رجليه ولا يشبه من وضوء عبثا لانه يعتقد انه يجزيه وان طال ابتدا الوضوء لان الجاهل كالعامد لا كالساهي وان كان سهوا مسح راسه متى ما ذكر وغسل رجليه ان كان بالقرب والصلاة في جميع ذلك باطلة انتهى قال صاحب الجمع عن ابن مسعود على الوقاية او حناء او مسح رجل على العمامة وصلى لم تتم صلاته وبطل وضوءه ان كان فعل ذلك عمدا وان فعله جهلا فقولان انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة الرجل لا يمسح على العمامة وبالجملة لا يمسح على حايل مع الاختيار واما مع الضرورة

بحايل ثم ذكر شيئا مما تفرع عن الحايل اذ ثم قال وقول احمد عليه اني وهو الذي كان يحجم شيخنا د
يعني ابن زلين رايحتج به وكونه عليه الصلاة والسلام داوم على غسل ذلك لا يدل على قوله
اجماعا بذلك الا ان مراده انما يدل على ان فعله مرة واحدة ليوذن بالاباحة وكونه لعذر جعري
قلت يرد ما افاده ما تفرع وطا لنا والله اعلم فايدة ذكر ابن ناجي انه د
حضر ابن راشد ومن بعض الحنفية فقال المدرس الدليل لنا على ملامة المسح على العمامة
انه مسح على حايل الطل الشعر فانه حايل فاجابه ابن راشد بان الحقيقة انما تعذرت د
انتقلت الى المجاز ان لم يتعرد والى الاقرب منه ان تعدد والشعر هنا اقرب والعمامة
ابعد فينتعين الحمل على الشعر فلم يحر جوابا فنهض قايما واجلسه بازايه فايدة
قال عياض الحناء ممدود انتهى وقال الزبيدي الحنا امز كي ممدود مهمز واحدته د
حناءة السابع قال في الطراز ان كان الحناء مستبطن الشعر ليس على د
ظاهره لم يمنع لان مستبطن الشعر لا يجب ايصال الماء اليه في الوضوء ولا مباشرته د
بالمسح ولعل ان تعلق المسح بظاهر الشعر دون باطنه وقد اجاز الشرع القليل في المسح
انتهى ونقله القرافي في الذخيرة وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وقبلوه ولعل ابن عرفة
ان كان الحناء بباطن الشعر لم يمنع كالقليل انتهى الثامن قال ابن المحسن
الصغير عند قوله في المدونة حتى ينزعه هل بالماء كما يقول بعض الشيوخ وظاهر الكتاب
ب بان يمسح ازاله الشيخ ومن يقول بالماء يقول ليلا ينضاف الماء الذي يمسح به لانه د
دار لما لا غاية بمر به ينضاف وليس هذا بصحيح لان اكثر الناس يكون اعضاوهم غير نقية
غير نقية من الوسخ فاذا اوقع الماء على اول العضو لم يصل الى اخره حتى يتغير ولم د
يفت به احد لطهارة الاعضاء من الوسخ قوله في المدونة وان ذهبت الحناء او انتشر بعضها
يدل على خلاف قول بعض الشيوخ انتهى وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب
ولا يمسح على الحناء قال ابن هارون يريد اذا كان متجسدا والا فيجوز المسح على صبغه د
انتهى كلام ابن هارون قال ابن فرحون وكذلك الطيب اذا لم يكن متجسدا فيما ترشح به
راسها او تجعله في شعرها وما زال نساء الصحابة يجعلن الطيب في روسهن وكان عليه د
الصلاة والسلام يرى وبيص الطيب في مفرقه وهذا الا اشكال فيه ولا يقال انه يضيف
الماء حالة المسح فان هذا من الجهل بالمسئلة لا التعمق في الدين ولا يرخص ذلك لما وقع
في البيان في باب الغسل في الذي يتطيب حار التمر والزبيب تنشف به قال ابن رشد لا يكون

به باسا ابن رشد وفي مختصر ابن عبد الحكم انه مكروه وله وجه اجازته ايضا على ترخيص الكم
اهلة وباب النتفس عن الخليطين لان حرمة انه حايل يمنع المسح وهذا نص في جواز المسح عليه وانما
الحناء بالمتجسد يحول بين الشعر والماء واما النضرح ولطخها بجي اذا بانه يبلل الشعر وبيضه على
ما نتشار وهما يدل على صحة ذلك جواز تلبيد الحج راسه انتهى كلام ابن فرحون ومسئلة د
البيان في رسم سلف ابن البرود من سماع اشهب وقوله والكل اهة رباب الخليطين لانه حية انه د
حايل هو كلام ابن محرز وقال الشيخ في شرح الرسالة قال الشيخ ابو العباس الجماري عند قول
ابن الحاجب ولا يمسح على حناء هذا يدل على ان اضافة الماء بعد بلوغه العضو لا تضر وما زال السلف
يرهنون ويغتسلون بالعسل ومعلوم ان الماء ينضاف بالافانة للعضو بالاحاتة انتهى ونقل ابن
فرحون كلام ابن الحسن الصغير وزاد عنه فانظر ما يورده ابن ناسي في تنبيه على الجلاب انه يجوز
المسح عليه اذا انفضه وزال تعلقه وهذا ابن بزمنا تقدم في مسئلة الطيب انتهى وقال ابن ولى د
في مسئلة الحنا قال الحنفية لا يمسح حتى ينزيله بالماء وقال غيره اذا نفضه وزال اثره انه يمسح
هناك انما يفضيه الماء انتهى وزاد الشيخ يوسف بن عمر في القول الاول حتى يغسله بالماء د
والصفار والمشا لانه اذا لم تنشف بالطفل ينضاف الماء باول الملاقاة انتهى قلت
ما قاله ابن ولى انه الذي هو الذي ضعفه ابن الحسن وابن فرحون وغيرهم والظاهر ما قاله ابن الحسن
وابن فرحون وغيرهما وقد تقدم في الكلام على الماء المستعمل عن القرافي ان الماء ما دام في العضو
فلا خلاف انه طهور مطلق ويبص الطيب بريقه ولمعانه وهو بالموحدة والخاء صاد مهملة على
وزن رغيف والنضرح بالضاد المعجمة والحاء المهملة على وزن ضرب ما ينضح بمن الطيب اي يرشح
المفرق من النضم التاسع قال الشيخ يوسف بن عمر ولا يمسح على الحايل الا لضرورة
وكذلك اذا جعل على راسه الرمد لعلة به فانه يمسح عليه للضرورة انتهى قلت
ظاهر هذا الكلام انه لا يمسح على الرمد لغير ضرورة وهذا انما ياتي على ما ذكره ابو الحسن عن
بعض الشيوخ بانه لا يمسح على الحناء حتى يغسله بالماء ليلا ينضاف الماء واما على القول الراجح
فيجوز المسح عليه الا ان يكثر ويتجسد على الشعر حتى يصير حايلا يمنع المسح عليه والله اعلم
العاشر قال ابن فرحون واذا مسح على الحناء لعلة ثم ازاله وهو على وضوء مسحه
لما يستقبل ومن ظاهر وحكمه كحكم الجبيرة الحادي عشر تقدم في كلام صاحب
الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن ناجي ان القليل يجوز له المسح على الشعر القليل
ولا يكون حايلا وقال الجزولي بعد ان ذكر الخلاف في المسح على العمامة والخمار والنص الصحيح

Copyright © King Saud University

اذا البدل راسه فالراجح يجوز له المسح وكذا على العمائم ان اضطر لذلك للضرورة قاله شيخنا الشيخ سالم
عن وقاله الشيخ يوسف بن عمر ايضا وقال الجزولي في باب الحج ويجوز له ان يمسح على
التلبيد في الوضوء لاجل الضرورة وان كان فيه الاضاعة او لانه لا يضيع الا ان اضاعة تؤثر في
واما لغير ضرورة فلا يجوز المسح على الحائل انتهى **الثاني عشر** قال ابن يونس
قال الشيخ ابو الحسن وكذلك الظاهر ان الذي يجعله العراقي في رؤوسهن لانه اخف من الطيب
ومع ذلك فالراجح المسح انتهى **قلت** وهذا كله يرد ما نقله ابو الحسن عن بعض
الشيوخ انه لا يضيع الماء **الثالث عشر** ذكر المصنف الرجل تنبيها على انه
اذا كان له شعر طويل وضفره او عقصه فحكمه حكم المرأة في جواز ذلك وفي جواز المسح
عليه قاله في التوضيح قال ابن يونس وكذلك الرجل اذا فتل راسه يجوز ان يمسح عليه كالمرأة
وحكى البلنسي في شرح الرسالة ان الرجل لا يجوز له ان يفتل شعر راسه ونقله عن
ابن حبيب وزاد ان فعله لا كراهية والتشبه بالنساء انتهى وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة
ويمسح على ما استرخى من شعر [illegible] وكذلك طويل الشعر من الرجال ظاهر قوله وان كان
مضفورا وهو كذلك وقول الشيخ [illegible] بانه لا يمسح عليه واستشكلوا ان الضفر في حقه
مباح فان قلت قد نص البلنسي في شرح الرسالة على انه لا يجوز للرجال ان يضفر راسه
[illegible] انتهى ونحوه لعبد الحق على الرسالة وقال الجزولي ولو ضفر
الرجل راسه قال عبد الوهاب يمسح عليه قال ابن [illegible] في شرح قول ابن الحاجب الرابع
مسح جميع الرأس الرجل والمرأة نبه على المرأة في هذا الحكم دون [illegible] انه
لا فرق بين الرجل والمرأة في الوضوء بالاجماع لانها ربما لبست راسها [illegible] الطيب والاضفرة
بشعر غيرها او غير ذلك وهذا البعض [illegible] على انها مطلوبة بمسح جميعه كالرجل وقال في
[illegible] نبه على المرأة لانه يطلب [illegible] دون غيرها ومن كلام الشارح في
الصغير اشارة الى هذا انه قال قوله رجل او امرأة الراجع الى الماسح يعني ويستوي في هذا
اعني مسح الجميع الصغير والمسترخي وعدم نقض الضفر والرجل والمرأة والله اعلم
الرابع عشر قال في الطراز اذا كان في الشعر ضرر او غيره مما ذكر الشعر [illegible]
ويمنع مباشرته او التصق بالشعر شيء او غيره مما يمنع غسله ومسحه فلم يزله الا بضرر
وضوئه [illegible] فرضه [illegible] فهل يجزيه ويصح يخرج على اصول وهو ان المغتسل من اعضاء
الوضوء هل يتبع حكم المحدث عنه ويرتفع ويطهر في نفسه او لا يرتفع حتى يكمل الجميع

جار

جار **فلنبين** [illegible] تصح صلاته لان الطهارة التي لم يبق منها [illegible] قلنا الا ان تتبع لاعادة
الطهارة لانها وقعت ناقصة وتعذر تمامها **قلت** المشهور هو الثاني كما سيأتي في
اعني انه لا يبطلها وابغسل الجميع الا ان قوله بغير الطهارة مشكل والظاهر انه يغسل الا الموضع
وقوله تعذر اتمامها غير ظاهر لان المنعي في الشعر اذا مرض يخرج مقامه وان نتف واصله في
موضعه يقوم مقامه فتأمله والله اعلم **الخامس عشر** قال في المسائل الملقوطة قال
الشيخ ابو محمد ان [illegible] ان تمسح في الوضوء والغسل على
[illegible] راسها من الطيب ونحوه ان كان في جسدها الا ان ازالته [illegible] انتهى وهذا خلاف في
العمومات المذهب والله اعلم **السادس عشر** قال في [illegible] حكى في تعاليق ابن [illegible]
ان رجلا جاء الى سحنون فقال توضأت للصبح وصليت بها الصبح والظهر والمغرب ثم توضأت
واحدثت وتوضأت فصليت العشاء ثم تذكرت اني نسيت مسح راسي باحد الوضوءين لا ادري
ايها هو فقال له سحنون امسح راسك واعد الصلوات الخمس فذهب واعادها ونسي مسح
راسه فجاءه فقال له امسح راسك واعد العشاء وحدها [illegible] وجه الفقه في
المسألة انه امره اولا باعادة الصلوات كلها لتكون الشك للجميع والذمة معمورة بالصلوات
حتى تتحقق البراءة فلما اعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات الاربع [illegible] صليت
بوضوء الاول والثاني واحدهما صحيح [illegible] واحدها اما العشاء فصليت
واعيدت بوضوئه ويحتمل ان يكون النقص فيه فيجب اعادتها بعد المسح [illegible] يكون
الصلوات كلها بوضوء واحد او كل واحدة بوضوء وهذا فرع [illegible] العلماء يختلف فيه وقال
ابن عرفة ابن رشد من صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة [illegible] مسح راسه ووضوء اخرها [illegible]
مسحه ولا يعاد الخمس فلو اعادها [illegible] ابن رشد بمسحه واعادة العشاء فقط [illegible]
وترهيبه وقال يعيد الخمس [illegible] الصواب [illegible] ابن رشد [illegible] بعض التعاليق
لسحنون لم اجده والله اعلم **فائدة** قال الجزولي اختلف في الراس في [illegible] عشر
موضعا الاول هل يأخذ الماء بيديه او بيد واحدة الثاني هل يجدد له او يجزيه المسح ببلل
لحيته الثالث نقل الماء اليه الرابع اذا غسله بدلا من مسحه الخامس [illegible] السادس
هل يمسح راسه مرة او ثلاثا السابع اذا حلقه الثامن هل البدء من مقدم راسه سنة او
مستحب التاسع هل الرد سنة او فضيلة العاشر اذا جف الماء [illegible] الحادي عشر هل
يمسح ما طال من الشعر ام لا الثاني عشر اذا مسح بعضه الثالث عشر هل يمسح بعضه [illegible]

Copyright © King Saud University

على العمامة الرابع عشر هل يمسح على القفا زاد خامس عشر وهو هل يمسح بعض الوجه
مع الراس قاله ابن العربي انه لا يمسح وتقدم الكلام على ستة مواضع من هذه الاربعة عشر
وهي العاشر وما بعده ويأتي الكلام على الباقي ان شاء الله تعالى والله اعلم قــوله
ويدخلان يديهما تحته في المسح يعني ان الرجل والمراة اذا كان شعرهما مضفورا او
معقوصا او مضفورا وكان غير ضيق ولا عقص شعرهما عليه من مقدم الراس الى اخر السول منه
والضفر والعقص فانه لا بد ان يدخلا ايديهما الى المقدم من خلاله ايديهما تحته قال في
في الرسالة ترد يديك من تحت عقاص شعرها في رجوع يديك في المسح قال الشيخ
زروق في شرح قوله التمسح بما اغنى عنه وما او الوقوف وذيلها وكذلك الرجل وهل الادخال
اليدين تحت العقاص ضروريا بالوجوب لتمام المسح او بالندب ولم اقف على شيء في ذلك وهو
مشكل فانظره انتهى قال في شرح القرطبية ويدخل المعقوص شعره يديه تحته عند
رده والظاهر في ذلك انه على الوجوب انتهى قلت ومن مختصر الواضحة ما يدل
على وجوب ذلك ونصه وسنة وضوء المراة كسنة وضوء الرجل سواء غير انها اذا مسحت
راسها بدات من اصل شعر قصتها وادلته وجميع راسها مضفورا كان او غير مضفور جمعا
كان او مسترسلا على ظهرها حتى تبلغ الى اخره ثم تدخل يديها تحته مقبلا حتى ترد
يديها به او بضفايرها الى مقدم راسها مرة واحدة لا ترده [illegible] وكان يكفيها
ان تمسح في قصتها جعلته وان كان لا يمكنها الا ان تشغل يديها جعلت وان شاءت اخذت
الماء ثانية وان شاءت اكتفت بالاولى ان بقي في يديها وبلله شيء وكذلك تفعل
ذات القرون وان لم تستطع ان تمر يديها راسها دفر ونها فان هي لم تفعل لا صلاة
لها وعليها الاعادة متى علمت فيما صنعت انتهى ونقله في النوادر باختصار
ونقله ابن عرفة بتمامه قــوله وغسله مجزئ يعني ان المتوضئ اذا غسل راسه
في الوضوء بدلا عن مسحه فان غسله يجزئه عن مسحه لان الغسل مسح وزيادة هذا قول
ابن شعبان وقال ابن عطاء الله هو اشهر الاقوال الثلاثة وقيل لا يجزئه لان حقيقة الغسل
غير حقيقة المسح المامور به فلا يجزئ احدهما عن الاخر وقيل يكره ابتداء الا ان [illegible] الجواز مراعاة
الخلاف وهذان القولان حكاهما ابن سابق ولم يعزهما وعنه نقلهما ابن شاس ونقلهما
ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم قال ابن عرفة وفي اجزاء غسله لابن شعبان وابن سابق ابا المغيرة
وكرهه اخرون انتهى وقال ابن عبد السلام الاظهر الكراهة ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد

انه

انه قال والقول بعدم الاجزاء اصح والحاصل ان كل قول من الثلاثة رجح ولكن الاول منها
اقوى لان قايله معروف وعليه اقتصر صاحب النوادر وصحح ابن عطاء الله تشهيره
تنبيهات الاول قال اللخمي قال ابن القصار لا نعلم خلافا ان غسله يجزئ
وما ذكره الشاذلي والشامل عن بعضهم ونقله عنه البرزلي ولم يذكر ابن عرفة
ولا المصنف في التوضيح الثاني قول المصنف وغسله مجزئ لا يقتضي الجواز
ابتداء قال ابن هارون لا يبلغ وقول ابن شعبان بالاجزاء الجواز ابتداء قال ابن ناجي ليس
في المذهب نص بجوازه ابتداء انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وغسله
ثالثها يكره ظاهر هذا النقل ان فيه قولا بالجواز ابتداء ولم اجده نصا انتهى
قلت وتعليلهم القول بالكراهة مقابلا يقتضي انه لا كراهة فيه على القول
الاول الذي مشى عليه المصنف فاذا كان لا كراهة فيه على المشهور فليس بمحظور
ابتداء فالظاهر ان يقال فيه انه خلاف الاولى والله اعلم الثالث قال
ابن الحاجب ويجزئ الغسل اتفاقا قال في التوضيح يعني ان المغتسل للجنابة اذا لم يمسح
راسه فغسله له في الجنابة يجزئه عن الوضوء اتفاقا القرين عائشة فيما يتوضا ثم يمس
الغسل وقرره ابن راشد وابن هارون ولم يعترضا عليه وقال ابن عبد السلام لا ينبغي ان
يتفق عليه فانه اختلف اهل المذهب هل يحصل شيء من الطهارة الصغرى في الطهارة
الكبرى او انما يحصل منها ما يوافق فيه الطهارة انتهى كلام التوضيح وقال
ابن عرفة وقول ابن الحاجب ويجزئ الغسل اتفاقا ان اراد باعتبار حدث الجنابة فمسلم
لانه الفرض وان اراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا لرواية علي وابن القاسم
منع تاخير غسل الرجلين انتهى والله اعلم قــوله وغسل رجليه بكعبيه الناتئين
بمفصلي الساقين هذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل
الرجلين وبوجوب غسلهما قال جماعة اهل السنة الا ما يحكى عن ابن جرير الطبري انه
قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقال بعض الفرقة والروافض الواجب المسح
ولا يجوز الغسل ويحكى عن ابن عباس قال في الطراز وهذه المذاهب كلها باطلة بالاجماع
ولا يلتفت من شذ عن الجماعة في الغسل واجب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس قال
صاحب الجمع قال ابن راشد واشار ابن رشد [illegible] الى وجوبهما معا وهو بعيد قلت
بل هو مخالف للاجماع من تقدمه فقد قال صاحب الطراز والاحتجاج على القايلين بالمسح

والتخيير اجمعنا على انه لا يجب الجمع بين الغسل والمسح قال ومنشأ الخلاف اختلاف القراءتين
وعلى قراءة النصب يكون وجوب الغسل ظاهرا لانه معطوفا على الوجه واليدين ولا يضر الفصل
بينهما بمسح الراس واما على قراءة الجر فظاهرها يقتضي وجوب المسح لا كن لا يكون حمله عليه لانه
لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعد الا الغسل فيتعين حمل قراءة الخفض
على انها ليست معطوفة على الراس وانما هي مخفوضة على الجوار وحكى هذا القول عن
سيبويه وابن خروف وجماعة من الفضلاء والمحققين ورخا لهم في ذلك المحققون وردوا ان
الخفض على الجوار لا يقبل في المعطوف لان حرف العطف حاجز بين الاسمين ويبطل
للمجاورة وردوا ان الحمل عليه لا يعمل على شاذ ينبغي صون القرآن عنه وقالوا
الخفض في الاية انما هو العطف على الغسل لان قوله فاغسلوا ارجلكم مغسولة لا ممسوحة
واجابوا ابن جبير اجوبة ان الغسل المسح منها هو الغسل قال ابو علي حكى لنا من لا يتهم
ان ابا زيد قال المسح خفيف الغسل يقال تمسحت للصلاة ويراد به الغسل وخصت الرجلان
من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصر في صب الماء عليهما اذ كانتا مظنة للاسراف
والثاني ان المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله بكعبيهم ابتداء بمعنى مع الرجلين كعبيه
والمشهور دخولهما في وجوب الغسل وروى ابن نافع لا يجب ادخالهما وقيل بدخال من
احتياطا قال عبد الوهاب والخلاف في دخولهما في الغسل كالخلاف في دخول المرفقين
قال اللخمي وغيره قال صاحب الطراز وحكى بعض الناس خلافا في مدلول الكعبين وما في
المجتهدين ان اسم الرجل لا يتناول الساق بل ذكر الكعبين ليس بخلاف الا بين المذكورين
وحاية ابن رشد هذا القول وقال ابن عرفة اللخمي الكعبان كالمرفقين عياض هو معروف
بان القطع تحت الكعبين خلاف المرفقين ثم بين المصنف الكعبين بقوله انما يتبين
بمفصل الساقين والثاني انهما معقد الشراك وهو الذي يجوز ابن القاسم
لو قطعها بعد الكسر وهو الذي ذكره المصنف في تفسير الكعبين هو المشهور عند علماء
اهل اللغة وقيل هما الكائنان عند معقد الشراك عزاه اللخمي لرواية ابن القاسم وعياض
لرواية اشهب ابن نصر وفي مختصر عبد الحكم ان لكل رجل كعبا هذه الرواية قال ابن عرفة
زاد ابن رشد فقال وقيل هما مجمع العروق على ظاهر القدم وذكر ابن ناجي هذا القول
عن عياض عن ظاهر كتاب الرضا وقيل هما المفصلان اللذان على ظاهر القدم وعزاه عياض
لظاهر كتاب الرضا قلت وقيل انهما موضع الرجل حكاه في الكشاف وضعفه

لما

لما ابطأ ثم قال في المشهور في اللغة وان الكعب ما نشأ وهو ماخوذ من التكعيب وهو الظهور ومنه
ومنه سميت الكعبة ويقال للمراة كاعب اذا ارتفع ثديها وما شاع ان ارتفاع الزيت فيهما في
انساق القدم وان الارجل في قوله تعالى وارجلكم اسم جنس اضيف واسم الجنس اذا اضيف
يعم والعام معنى الحكم فيه على كل فرد فرد فيكون كل رجل معناه الى الكعبين وهذا يقتضي ان يكون
بكل رجل كعبان ذكر ابن راشد انه كتب له هذا الاستدلال في مجلس الربعي بالاسكندرية
في كفن والمجلس الاول استحسنه الحاضرون لذا الذي اجيب ما استحسنوه وقال في الذخيرة لو كان في
الرجل ما في كتب الفروع لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق لان لكل رجل كعبين كما قال
لكل يد مرفقا فيقابل الجمع بالجمع فلما عدل عنه الى التثنية دل على ان المراد الكعبان
اللذان في طرف الساق فيصير المعنى اغسلوا كل رجل الى كعبيه تنبيهان
الاول قال ابن فرحون كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يحكون
الخلاف في الكعبين يقتضي ان الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل وفي المذهب من
يقول ينتهي الغسل الى الكعبة الذي عند معقد الشراك ومن لم يقل به احد في المذهب ولا
خارجه ونقل ابن العربي ان الكعبين اللذين اليهما حد الوضوء هما الناتئان في الساقين بالا
جماع ونقل الزناتي ايضا اتفاق العلماء على انهما الناتئان في جنبي الساقين وعلى هذا فلا
فايدة في ذكر الخلاف لانه على تفسيرهما راجع الى اللغة وكذا قال الزناتي في شبهة انه
لا خلاف في وجوب غسل الكعب الناتئ عند معقد الشراك وما عرفه ابن الكعبين على ما نقله
ابن العربي والزناتي من الاجماع وكلام من تقدم يؤذن بالخلاف فيه انتهى ونقله الشيخ
زروق في شرح الرسالة وقال تامله فانه حسن وقال الشارح في الكبير وعلى القول بانهما
اللذان عند معقد الشراك فلا خلاف في دخولهما في الغسل انتهى الثاني قال ابن فرحون اورد
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على ابن الحاجب انه عد غسل الرجلين في الفرائض مع
ان غسلهما على التخيير ليس بفرض لجواز تركه بالمسح على الخفين فينبغي ان يقال الواجب احد
الامرين اما الغسل او المسح قلت وليس هذا بظاهر لان مسح الخفين ليس بواجب وانما
هو رخصة والواجب غسل الرجلين فتامله والله اعلم قوله وندب تخليل اصابعه
يعني ان تخليل اصابع الرجلين مستحب وهذا القول عزاه المصنف في التوضيح لابن شعبان
وقال الشارح في الكبير والوسط انه المشهور قال وهو مقتضى قول الرسالة والتخليل
اطيب للنفس وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة انه المشهور وعزاه ابن عرفة لابن حبيب

قال والباجي وابن رشد عن ابن وهب كابن حبيب قال وفي اول سماع ابن القاسم مثله وهما
اشد ابن انكاره قلت يشهد بالاول لقوله في رسم اغتسل ونصه وسئل مالك
عمن توضأ ولم يخلل اصابع رجليه قال يجزيه قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية ان تخليلها
حسن وكذلك قال ابن حبيب انه مرغب فيه وفي رسم نذر سنة بعد هذا انه لا يخلل وقوله رواه
ابن وهب عن مالك في المجموعة قال ولا خير في الجفا والغلو انتهى ونص رسم ما في رسم نذر
سنة قال في النجية يعني كلام هو غني ان يدخل يده فيه وهي شك اصابع الرجلين ابين لا يخلل
وهذا هو الثاني وهو القول بالانكار الذي اشار اليه ابن عرفة بقوله وفي اشد انكاره
وعزاه في التوضيح القول بالانكار لرواية اشهب بعضهم وقد تقدم انه في سماع وقيل
بوجوب التخليل قال في التوضيح وقد رجح اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام الوجوب
في تخليل اصابع اليدين والرجلين لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع
رجليه بخنصره وذكر ابن وهب انه سمع مالكا ينكر التخليل قال فاخبرته بالحديث فرجع
اليه انتهى يعني الحديث المتقدم وهذا ذكره في مختصر الواضحة عن ابن لهيعة ورواه
الترمذي من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك
ورجليك وقال حديث حسن غريب ثم قال في التوضيح وانما اتى في اصابع الرجلين قول
بالانكار ولم يات في اليدين لتداني اصابع الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن انتهى
قلت وقد تقدم حكاية القول بالانكار في اصابع اليدين ايضا للاكراهي
المذكور بعدي به المشهور حيث كان في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وهكذا ذكره
ابن ناجي فانه ذكر ان ابن حبيب يرى ان المشهور في وجوب تخليل اصابع اليدين واستحباب
تخليل اصابع الرجلين وذكر في غيره اخرى احدهما ان اليدين فرضهما الغسل بالخلاف واختلف
العلماء في الرجلين هل فرضهما الغسل او المسح كما تقدم والثاني ان الرجلين بعضهما
غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان في التيمم بخلاف اليدين وذكر عن شيخه الشبيبي
انه يعني الوجوب في تخليل ما بين ابهام الرجل والتي يليها فقط لانفراج ما بينهما وعزا
للرسالة الاباحة قال فتحصل في ذلك خمسة اقوال ثم يزيد بعضهم شيخه ونقل الاباحة للرسالة
واقتصر المصنف على القول بالاستحباب لانه ظاهر مذهب سماع ابن القاسم عن مالك وهو
ظاهر الرسالة وقال به من تقدم ذكرهم بل قال بعضهم عن ابن الفخار انه صرح بانه المشهور كما
بل صرح بذلك الشارح والشيخ زروق وكان الجاري على قاعدته ان يذكر في ذلك اختلافا

لان

بانه قد تقدم عند القول بالوجوب رجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام وقال القرطبي
في تفسيره انه الصحيح **تنبيهات** قال في الذخيرة قال بعض العلماء يبدأ بتخليل
خنصر اليمنى لانه يمنى اصابعها ويختم بابهامها ويبدأ بابهام اليسرى لانه يمنى اصابعها
ويختم بخنصرها ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما ذكرناه وتقدم عن الجزولي انه يخلل اصابع الرجلين
والصحيح بخلاف اصابع اليدين فانه يخللها من ظاهرهما وقال الشيخ زروق في شرح قول
الرسالة وان شاء خلل اصابعه يعني بان يدخل اصابع يديه في خلال اصابعه مع الماء
فالوارد المستحب في ذلك ان يخلل الكل باصبعه وكذلك ورد في حديث رواه الترمذي ويعين وعند
بانه وهو تخليل اليمنى بالنزع ويبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى انتهى وتقدم من
الحديث الذي في التوضيح انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه بخنصره وذكره في مختصر
الواضحة من رواية ابن انه كان يخلل بالمسبحة وهو انكر والله اعلم **الثاني** لم يذكر المصنف
تخليل اصابع اليدين والرجلين في الغسل واما اصابع اليدين فيؤخذ من كلامه ان تخليلهما واجب
لانه اذا وجب في الوضوء فاحرى ان يجب في الغسل واما اصابع الرجلين فيحتمل ان يقال ان حكمها
في الغسل كحكمها في الوضوء وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب
الغسل من الجنابة وفي تخليل اصابعهما ما في الوضوء وتقدم ان المشهور الندب وقال الهواري
ابن حبيب هو مرغب فيه واما في الغسل فواجب انتهى ونقل بعضهم عن ابن الفخار انه قال
في شرح الرسالة ان المشهور وجوب تخليل اصابع الرجلين في الغسل واستحبابه
في الوضوء انتهى مختصرا وقد تقدم ان القول بوجوب التخليل رجحه جماعة بتعيين القول به
خصوصا في الغسل والله اعلم **الثالث** اذا قلنا لا تخليل اصابع الرجلين
في الوضوء وفي الغسل فلا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع قاله في مختصر الواضحة والله
اعلم **قوله** وكابعيه وقلم ظفر او حلق راسه الظفر بضم الظاء المشالة
المعجمة المشالة وضم الفاء على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن وفيه لغة ثانية بضم الظاء
وسكون الفاء وفيه لغة ثالثة بكسر الظاء واسكان الفاء وفيه لغة رابعة وهي الظفر
على وزن عصفور وقوله وقلم مقتضى كلام الصحاح انه مع الظفر لا يجوز بتخفيف
اللام قال فيه قلمت ظفري وقلمت اظفاري بشدد للكثرة انتهى وقال البطليوسي في باب
فعلت وفعلت بالمعنى قال في الصحاح يقال قلمت ظفري بشدد وبالتخفيف وقال في المحكم قلم ظفره
فعلا وقلمه وظاهر كلام صاحب المحكم انه يقال بالتخفيف والتشديد مع الظفر الواحد والبعض

ان وتوضأ ثم قلم اظفاره بعد الوضوء او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع الاظفار ولا يعيد مسح
راسه وقاله مالك في المدونة ونصها على اختصار صاحب الطرر ان قال مالك فيمن توضأ ثم حلق راسه انه
ليس عليه ان يمسحه ثانية وكذلك ان فعل فقلم اظفاره بعد ما توضأ قال ابن القاسم بعد كلام
مالك وبلغني عن عبد العزيز بن ابي سلمة انه قال هذا من لحن الفقه واختلف الشيوخ في معنى ذلك
لابن يونس وغيره من المختصرين واسقطه ابن ابي زيد في اختصاره وتهذيب البراذعي واختلف الشيوخ
في اي ذلك من اللحن بفتح الحاء المهملة معناه الصواب والفطنة وسكونها معناه الخطا
ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد انه قال قد يطلق بالسكون على الصواب وهذا يفهم من قول صاحب
الطرر ان اللحن بالاسكان يطلق على الصواب وعلى الخطا فان اللحن انما يكون من الاضداد اذا
كان يطلق على المعنيين المتضادين بلفظ واحد فتامله وقال عياض قول ابن ابي سلمة هذا من لحن
الفقه فيه تاويلان فقيل يعني من صواب الفقه وقيل يعني من خطا الفقه قال صاحب الطرر وانما
قيل انه من صواب الفقه يحتمل ان تكون الاشارة الى جواب مالك اولى الفعل اي انه صواب فمن
فعله يحتمل الاعادة للمسح وغسل الاظفار وكذلك اذا قيل انه من خطا الفقه فيحتمل الاشبه بعلم
الرجل انه عاب فعل ذلك انتهى ونحوه لابن بشير وكذلك قال في النكت انه ان اريد به الصواب
فهو اشارة الى قوله انه لا يعيد وان اريد به الخطا فهو اشارة الى قول من قال عليه الاعادة
وهذا كله بناء على ان عبد العزيز بن ابي سلمة موافق لمالك وهذا يفهم من كلام صاحب الطرر اذ
فيه انه قال بعد كلام مالك هذا نص بعض اهل العلم لا يعلم به مخالف الا ابن جبير والمغيرة
تاول عليه القاضي عبد الوهاب انه احتج لها اي انه مخالف لمالك وقال في التنبيهات رويناه
بسكون الحاء وكذلك من اصل الشيخ قال سحنون معناه من خطا الفقه وهذا هو الصواب
لا غيره لانه لا يلتفت الى ما اشار اليه وقال ابو يريد الخطا قول من قال لا يعيد ولا قول اسحاق ان
صواب الفقه يعني قولنا لان عبد العزيز لا يرى مخالفة في المسئلة ويرى غسل وحلق راسه الوضوء
وهو قول غيره ايضا والجمهور ورواية الفقه على خلافه انتهى وقال ابن الحاجب والظاهر انه
ان اراد الصواب فبفتح الحاء قال المصنف في التوضيح بل الظاهر ما قاله سحنون وصوبه عياض من
ان مراده الخطا فيتعين السكون اذا كان مذهبه الاعادة فلا يسوغ مذهبه تخطئة مذهبه قلت
تقدم انه يصح تصويب مذهبه على كل التقدير لانه ان كان بالفتح فهو اشارة الى الفعل وان
كان بالسكون فهو اشارة الى جواب مالك الا ان السكون يترجح بقول القاضي عياض رويناه
والله اعلم تنبيه ظاهر قوله في التنبيهات يعيد الوضوء ان وضوءه انتقض قال

ابن ناجي ومثله نقل ابن يونس عنه بلفظ انتقض وضوءه كنزع الخف ونقل اللخمي عنه واحتمل انه
يمسح راسه الا انه انتقض وضوءه بلفظ بنفس ما ازاله قلت فيتحصل في المسئلة ثلاثة
اقوال وبذلك حكى ابن عرفة في المسئلة ثلاثة اقوال فقال ولو حلقه ففي اعادة حلقه ثالثها بنية
الوضوء وعلى الاول منها وهو اعادة مسحه فقط نقل اللخمي عن عبد العزيز بن ابي سلمة واختيار
اللخمي والثاني وهو عدم الاعادة هو المذهب والثالث وهو اعادة الوضوء نقل
عياض عن عبد العزيز ونقل ابن يونس عنه ايضا انه انتقض وضوءه كنزع الخف وظاهر كلام
ابن عرفة وابن ناجي ان الوضوء يبطل في القول الثالث ولو اعاد غسل موضع الاظفار ومسح الراس
بالقرب وهو بعيد الا على قول من قال ان الوضوء يبطل بنزع الخف وان غسل ما تحته بالقرب وهو
بعيد ضعيف ولو ان قال ان عبد العزيز يقول ببطلانه ولعل مراد ابن يونس وعياض انما نقلا عنه
انه ينتقض وضوءه مع الطول والله اعلم واختار اللخمي الذي اشار اليه ابن عرفة هو قوله بعد
مسئلة من قطعت يده او بضعة منه الا انه وكذلك ان كانت السرة قبل ان يصلي فانه يعيد
المسح انتهى والمذهب انه لا اعادة عليه ووجه المذهب ان اللخمي فرض سقط بمسح الراس فلا يعود
بزوال شيء منه كما لو انه مسح وجهه في التيمم او غسله في الوضوء ثم قطع انفه وان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يحلقون بمنى ثم يمضون الى الطواف بالافاضة ولم ينقل عن احد منهم اعاد مسح
راسه اذا حلقه للطهارة الوضوء ولانه لا يعيد الطهارة للجنابة وهي كانت اولى لان غالب الشعر
ثم يغسل ثم وهي من المشهورة الناس من يغسلها بل قيل بل اللخمي على المذهب بين هذه المسئلة
وبين مسئلة نزع الخف وسقوط الجبيرة فالجواب ان مسح الشعر اصل في الوضوء كان
تقدم وكذلك غسل الاظفار بخلاف مسح الخف والجبيرة فانه بدل فيسقط اعتباره عند
ظهور المبدل والله اعلم تنبيه الاول ظاهر كلام صاحب الطراز ان من حلق راسه
او قلم بعد غسل الجنابة لم يعد ذلك اتفاقا فانه ذكر ذلك في معرض الاحتجاج به على المخالف و
انما يصح الاحتجاج بما هو متفق عليه الثاني عبد العزيز بن ابي سلمة من اصحاب مالك قال
ابن سحنون وليس هو كما قال ابن عبد السلام من هو خارج المذهب والله اعلم قوله
وفي لحيته قولان يعني ان من حلق لحيته بعد وضوئه ففي غسل محلها قولان قال
في التوضيح قال ابن القصار لا يغسل محلها وقال الشارمساحي يغسله انتهى ومن ابن ناجي
في شرح المدونة عند الكلام على هذه المسئلة الثاني لا ابطال هنا وهذا في الكلام على الجبيرة
ابن الطلاع قال وبه تفتي الشيوخ قياسا على الجبيرة والعين بينه وبين الراس انه شعره اصلي

Copyright © King Saud University

بخلاف شعر هاو اقتصر ابن هود على الاول وقال الجزولي في شرح الرسالة في الكلام على قص الشارب انه المشهور ونصوص من حلق شاربه بعد ما توضأ هل يعيد غسله في قولان المشهور لا وكذلك اللحية والراس والاظفار انتهى باب وذكر القوري في مواضع اخر قال الشيخ فلت والظاهر الاول تنبيهات الاول والنظر اذا نبتت للمرأة لحية وحلقتها هل حكمها كحكم الرجل او يجري على عدم غسل ما تحتها للخلاف في جواز حلقها ايام انه يجب على نحو هذا من نص صاحب الطراز والله اعلم الثاني والنظر اذا حلقهما بعد غسل الجنابة هل يجري على عدم غسله كما تقدم في الراس لم ار فيه نصا والراجح من ذلك كله عدم الاعادة كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسألة من قطعت منه بضعة الاتية والله اعلم الثالث قال ابن فرحون يحلق لحيته بنفسه او يحلقها الغير او يسقط والخلاف في ذلك كله فرع عن الغسلة فمن ذلك في التوضيح وغيره لمن تحلق لحيته ومرضه لا فيمسس من حلقت لحيته مثل الحلقة نبيه والتعليل بالسر المقتضي للاقوى عرضا ابن ناجي في الكلام على الجهمة فيمن سقطت لحيته ولا ابن بران يحلق كلها او بعضها او شاربه قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ومنه تعريف المغاربة لما حوالي العارضين والنقار وحكى الجزولي القوري فيمن حلق شاربه او لحيته الرابع وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة ويؤدب من حلق لحيته او شاربه الا ان يريد الاحرام بالحج ويخشى طول شاربه قال ابن يونس في جامعه قال مالك فيمن احفى شاربه قال ابن رجع ضربا وهو بدعة وانما الاحفاء المذكور في الحج وهو بدعة وانما الاحفاء المذكور في الحج ان اراد ان يحج فاحفى شاربه خشية ان يطول في زمن الحج او يؤذيه فقد رخص له فيه وكذلك اذا دعت ضرورة الى حلقه او حلق اللحية لمرض او لما تحتها من جرح او دمل ونحو ذلك والله اعلم الخامس وهذا في حق الرجل واما المرأة فقد ذكر الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الفطرة عن الطبري ان المرأة اذا خلقت لها لحية او شارب لا يجوز لها ان تحلق ذلك لانه تغيير لخلق الله قال في شرح قول الرسالة ولا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد ما نصه منه جعل حلاق شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب انه مباح الجزولي وهذا للرجال واما النساء فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه مثلة انتهى فيهن وهذا ما ذكره عن الطبري ليس جاريا على المذهب لانه اذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها

للمسألة بمسألة اللحية والشارب اشرفنا مثله وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرنا عن الطبري ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبري او حكاه عنه ومقتضى النقل انه حكاه عن المذهب والظاهر جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية وشارب والله اعلم السادس من توضأ ثم قطعت يده او بضعة من لحم اعضاء وضوئه او قشر منها جلدة او قشرة لم يجب عليه غسل موضع القطع ولا ما ظهر من تحت الجلد قاله غير واحد من اهل المذهب وقال اللخمي لو قطعت يده او بضعة من لحم اعضاء وضوئه او قشر منها جلدة او قشرة لم يجب عليه غسل موضع القطع من مواضع الوضوء بعد ان توضأ الغسل ما ظهر بعد ذلك او مسحه ان كان له عذر في غسله انتهى ورده عليه ذلك صاحب الطراز فقال وهذا ما يسر ما ان القاضي عبد الوهاب احتج في مسألة حلق الراس بزوال بعض الاعضاء بعد الوضوء لا يبطل الاحتجاج الا بتفقه عليه ولا يبقى مع ما خلافه انه اذا غسل العضو ثم كشط شيء من باطنه وجب غسله في تلك الطهارة ونحن نقطع بان الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم ولا يعرف ان احدا من هؤلاء الصحابة لكان وضوءه او غسله وفي صحيح البخاري انه رمي رجل في بسمه في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته انتهى نقله في الذخيرة وقبله وذكر المصنف في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزه له بل ذكره بلفظ قيل واما من قطعت منه بضعة لحم بعد الوضوء فانه يغسل موضع القطع او يمسحه ان تعذر غسله ورد له سند بان الصحابة كانوا يجرحون ثم يصلون بلا اعادة انتهى فكانه لم يرتض كلام اللخمي وقال ابن عرفة بعد ذكره الكلام في المدونة في مسألة حلق الراس تغليم الاظفار وايجاب اللخمي على من قطعت يده او بضعة منها غسل ما ظهر او مسحه او نحوه وهو خلاف المدونة ثم ذكر رد صاحب الطراز عليه ثم قال وعزى شيخنا البرزلي ما نسب للمدونة لابن عمر ان العابسي انتهى وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وكذلك تقليم الاظفار لا يغسل موضعه قال ابو الحسن الصغير وكذلك الشارب والبضعة والشوكة منه اذا انقطع عنه واللحية اذا حلقت ثم ذكر كلام اللخمي المتقدم ورد صاحب الطراز عليه ثم قال قال الشيخ نفس الدم ومسألة الجلد اذا كشط قال ابو الحسن وهذا لو تعجب والقول وقال وفي الفار ايضا توضأ ثم قشر قشرة قال فلت رجل حلق بلحية اعضاء وضوئه لم يصبه الماء وهو صحيح الحسن ولا اعادة عليه على المشهور فلت هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة وبدا بعد الوضوء او قطعت يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور كما قاله ابو الحسن القابسي

Copyright © King Saud University

فى كلمن راءعلى التهذيب وذكر ابن عيلى بن خراج فى الغشية انتهى وذكر البرزلى فى مسائل
الطهارة عن ابن خراج فيمن اغتسل ثم فتش جلده وبثه او حب انه لا شىء عليه قال
البرزلى وتخرج للخمى خلافه انتهى مختصرا من هذا لمن توضأ او اغتسل ثم فتش فشه
رجله او جرح او بثرة او قطع قطعة لحم من اعضاء وضوءه او غسله او قطعها بيده او غيره
ذلك انه يلزمه غسل ما ظهر من ذلك ولا غسل موضع القطع ولا موضع القشرة خلافا
للخمى والله اعلم السابع قال ابن ناجى فى شرح هذه المسألة من المدونة واما اليقية
بازاء الظهر الرهيص بالسيف فلا يجب غسل عليه اذا زال بزوالها افتى شيخنا الشبيبى
وقال المسايل بهذا افتى صاحب هذه الدار يعنى ابن الزبير اذ اسيل فكذا عمرنا او ابن الشيخ
ابو محمد المرجوب بك يجعل الله بكنه وقول اللخمى لا يجزى من هذا السر لمسئلة وكثيرة
وقوع مسئلتنا والله اعلم انتهى قوله والدلك لما ج رحمه الله واما ايش
ما يعنه ابن كثير فى الاية الجمع عليه اتبع ذلك بالكلام على ما بقى المختلف فيه
وبدا فى بالدلك لانه قد قيل انه داخل فيه فى حقيقة الغسل ولهذا لم يعد ابن الحاجب فريضة
مستقلة بل ذكره مع غسل الوجه وما فعله المصنف احسن لانه يعم سائر الدلك فى
فى مغسول الوضوء جميعه الوجه والرجلين واليدين بخلاف كلام ابن الحاجب وهذا هى
التى يضة الخامسة من فرائض الوضوء وقد اختلف فى الدلك هل هو واجب او لا على ثلاثة
اقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك فى المدونة بناء على انه شرط فى حصول مسمى
الغسل قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام رضى الله عنها وادلكى جسدك
بيدك ودام على الوجوب وكان عليه ايصال الماء الى جسده على وجه يسمى غسلا وفرق
بين اهل اللغة بين الغسل والانغماس والثانى نفى وجوبه لابن عبد الحكم بناء على صدق
اسم الغسل بدونه والثالث انه واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء حتى تحقق ايصال
الماء لطول مكث اجزاه وعزاه اللخمى لابى الفرج وذكر ابن ناجى ان ابن رشد عزاه
وعزا ابن عرفة القول الثانى لابى الفرج وابن عبد الحكم قال فى التوضيح ورد بعضهم
ان هذا راجع الى القول بسقوط الدلك والخلاف فى الغسل كالخلاف فى الوضوء قال
ابن عرفة وظاهر كلام ابن عمر بن عبد البر فى الغسل فقط دون الوضوء انه يجب فيه بلا
خلاف قال ابن ناجى وحكى المازرى قولا بانه سنة ولا اعرفه فيتحصل فى ذلك اربعة اقوال
فلينظر بل خمسة والخامس التفرقة بين الوضوء والغسل وانكار القول بالسقيفة

مجيب

مجيب فقد قال ابن يونس قال ابن القصار التدلك فى غسل الجنابة واجب عند مالك وقال ابن الفرج
المالكى وغيره انه مستحب وبالاول اقول وابن القصار من العراقيين وهم يطلقون المستحب على
السنة ذكره فى التوضيح فى ابواب الاذان فتامله والله اعلم وقال ابو الحسن الصغير حكى ابن بطال
الاجماع على الدلك فى الوضوء انه لا بد منه والتدلك لاجل ان الغسل الشيخ العربى بسهلا ان اية الوضوء
فيها امسحوا واغسلوا واية الغسل فيها فاطهروا واحاديث الوضوء كلها تدل على الدلك والاحاديث
الغسل انها فيها افاض الماء واغتسل قال ابو الحسن ظاهر كلام ابن يونس وابن رشد وابن بشير ان
الخلاف فى الغسل فقط ويتعلق الكلام باربعة فروع حقيقة الدلك ومقارنته للماء وما يستنابة
فيه ونقل الماء الى العضو فرع واما حقيقة الدلك فى الوضوء والغسل فهو امرار
اليد على العضو قال فى المدونة وان انغمس الجنب فى نهر ينوى به الغسل لم يجزه حتى يمر يده
على جميع جسده وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر يده على مواضع الوضوء انتهى وقال
اللخمى فى باب الغسل وعلى المغتسل والمتوضئ ان يمر اليد مع الماء فى حين غسله ووضوئه فان
انغمس فى الماء فى حين غسله او صب الماء على مواضع الوضوء وغمسها فى الماء ولم يمر اليد مع
ذلك لم يجزه الغسل ولا الوضوء عند مالك ثم ذكر قول ابى الفرج انه واجب لا لنفسه كما تقدم وقال الشيخ
الشيخ زروق فى شرح قول الرسالة فى غسل الوجه جميعه عليه غسلا لم يمر يده يعنى انه
يدلكه بيده مع الماء اذا لم يتصل بها به لكن لا يلزم ازالة الوسخ الخفى بل المظهر وقال
بين لنا انه امرار الماء على العضو وقال فى شرح الارشاد لا يلزم ازالة الوسخ الا ان يكون متجسدا وقال
ابن شعبان فى الزاهى والغسل هو امرار اليد على الوجه لا ارسال الماء فقط وليس عليه ان يدلك
وجهه وان كان الماء وجب امراره فهو ان كان يقع عليه اسم الغسل ومما يقى من بشرته مما يصل له
الماء لا وقاية للوجه مما يرى له لسائر الجسد انتهى فرع واما مقارنة الدلك لصب
الماء فلا اشكال فيه شرط فيه انه كامل واختلف فى اشتراطه فقيل يشترط كونه مقارنا لصب
الماء ولا يكفى ان كان باثره قال ابن جزى فى الكلام على غسل الوجه فى شرح قول ابن الحاجب
الثانية غسل الوجه فنقل الماء اليه مع الدلك قوله مع الدلك يحتمل ان يتعلق بنقل الماء اليه فيقتضى
ان الدلك يشترط فيه ان يكون مقارنا لصب الماء ولا يكفى اذا كان باثر الصب وهذا مذهب ابى
القابسى خلاف مذهب ابيه ابن ابى زيد انه يكفى كونه عقب صب الماء وهو الصحيح للزوم الحرج
والمشقة بدلك انتهى واصله لابن هارون كما نقله عنه صاحب الجمع وقال ابن الحاجب فى باب
الغسل انه لا ماء فقال ولو تدلك عقيب الانغماس او الصب اجزأ على الاصح وسيقول المصنف

Copyright © King Saud University

في باب الغسل ودلك لو بغير الماء وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الغسل الدلك
امرار اليد او ما يقوم مقامها مع الماء او في اثره مقارنة لصب الماء فان الظاهر
عدم اشتراط المقارنة لان اشتراطها يودي الى مشقة لان الماء اذا صب على الجسد يعني
زمانا ما فاذا اتى بالدلك عقب الصب والماء يسيل على جسده كان كمن تدلك مع الصب انتهى وقال
الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ويتدلك بيده اليسرى والدلك امرار اليد ويكون
متصلا بالماء في كل مغسول لا بعده ان الخلاف وان كان المشهور جوازا للتعقيب
مع الاتصال وقال في شرح ارشاد ابن عسكر البغدادي وفي ايضاح الوضوء الدلك حقيقة امرار
اليد مع الماء على قول ابن القابسي وعلى اثره على قول ابن ابي زيد وهو المشهور وسيلتي
كلام ابن يونس في توجيه لقول ابن ابي زيد في باب الغسل وذكر ابن عرفة في الكلام على غسل
الوجه عن الباجي نحو قول ابن القابسي ونص الباجي شرطه امرار اليد على العضو قبل ذهاب
الماء عنه لا بعده ومثل ابن عرفة يأتي في الغسل فيه خلاف انتهى وظاهر كلامه ان الخلاف
انما هو في الغسل وحكى ابن هارون وصاحب الجمع وابن فرحون وغيرهم الخلاف هنا كما
تقدم هنا والله اعلم فرع واما الاستنابة في الدلك فان كانت من ضرورة
جازت من غير حاجة من غير خلاف وينوي المغسول لا الغاسل وان كانت لغير ضرورة فلا
يجزي من غير خلاف واختلف اذا وقع ونزل هل يجزيه ام لا قولان قال الجزولي في شرح
الرسالة عند قوله فاما الاستنابة على صب الماء انه جائز وقد خرج
زمان حديث المغيرة اذ كان يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم واما على الفعل فان
كان لضرورة يجوز من غير خلاف وينوي المفعول لا الفاعل وان كانت لغير ضرورة فلا
يجوز من غير خلاف واختلف اذا وقع ونزل هل يجزيه ام لا قولان ولو وكل جماعة على ان يغسل
كل واحد عضوا على التفريق بالجزاز فقولان قال ابن ناجي من خاف لا يجزيه وقوله الشيخ يوسف
ابن عمر وذكر ايضا في باب الغسل وشبه الاجزاء ولفظ الشيخ يوسف بن عمر جاز وكان غيره
لغير ضرورة فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والمشهور انه فعل حراما ويجزيه انتهى وكلام
ابن شعبان الاتي يدل على الاجزاء وكذلك كلام ابن رشد يدل على ان المذهب الاجزاء
فانه قال في رسم النذور والجنائز من سماع اشهب من كتاب الوضوء وسئل مالك عن غسل
الجواري رجلي عبد الله بن عمر للصلاة فقال نعم في رأيي فقيل له الا تخاف ان يكون
ذلك من الكبر قال لا نعم وانما كان ابن عمر يفعله لما لا وشغل او عذر بجسده قال ابن رشد

في حديث ابن عمر دليل على قول مالك انه اذا لم يكن الفرض في تطهير الرجلين صاحبه الا التزامه
فلا وضوء عليه الا ان يلتزم على الانزال عمن لا صلى بذلك الوضوء وحكى الطحاوي عن طائفة
من اهل العلم ان الفرض ان يلي المغتسل او المتوضئ او المتيمم ذلك بنفسه لنفسه فان ولي ذلك
غيره اجزأه وحكى عن طائفة منهم ان ذلك لا يجزيه قال ومنهم مالك بن انس والذي يشهد
من مذهبه وقوله في هذه المسألة خلاف ذلك لانه يفعله استكبارا عن عبادة الله
واستكبارا عنها وتهاونا بها انتهى وله نحوه في سماع محمد بن خالد ونصه سألت
ابن القاسم عمن نزل على قدميه شيء فخضخض رجليه في الماء فقال ارأيت ما كان يمكنه
ذلك فقال يغسلهما ولا يجزيه قال اصبغ فقلت لابن القاسم ان فعله اعليه الاعادة قال نعم
قلت فان غسل احداهما بالاخرى قال لا يقدر على ذلك فقلت بلى قال ان كان يقدر على ذلك
فذلك يجزيه قال ابن رشد وهذا كما قال لان الغسل في اللغة لا يفعل الا بصب الماء وامرار اليد او ما
يقوم مقامها فاذا دلك احدى رجليه بالاخرى في داخل الماء اجزأه ان كان يستطيع ذلك وقد
روي عن محمد بن خالد انه قال لا يجزيه حتى يغسلهما بيده فيحتمل انه رأى ان دلك احداهما
بالاخرى لا يمكنه او لعله جعله استخفافا بما فعله وتهاونا اذ فعله من غير ضرورة
انتهى وسيأتي كلامه في سماع موسى بن معاوية في المعنى الذي بعد هذا واما الاستنابة
على صب الماء فيجوز بلا خلاف قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال ابن فرحون
في الالغاز فان قلت هل يجوز الاستنابة في الوضوء فقلت اما صب الماء على العضو فيجوز واما في
الدلك فلا يجوز الا ان يكون المستنيب مريضا قاله ابن العربي في احكامه في اول سورة الكهف
وقال ابن شعبان جائز لمن كانت به علة فمنعته من غسل وجهه ان يلي غيره منه مثل الذي
يلي من نفسه واجزأه ذلك الغسل من حدثه ونيته بحيث ما نواه وان كان غيره فلا يجزيه ما ينويه
الامر ورافقه او خالفه وكذلك لو احتاج الى ان يلي منه ما كان يلي من جميع اعضائه
المفترض عليه فيها الغسل والمسح كان كما وصفنا وقال في مسألة واكل على الوضوء ولو
ولي ذلك يعني غسل اعضائه غيره منه بغير امر مكره له على ذلك ما اجزأه ولو نوى
الطهارة عند فعل الفاعل اذ كان لا يقدر على دفعه وان كان يقدر على دفعه واحدث نية
الطهارة عند ابتداء الفاعل لذلك واما ان نوى الطهارة بعد ان غسل بعض اعضائه فضربه
امر باعادة الطهارة وان كان قد صلى بذلك اعاد لانه لم يغسل بعض ما افترض عليه وان كان
انما صلى بعد ان اعاد بعد ذلك العضو وحده اجزأته صلاته لانه كالمنكس في الاعادة

Copyright © King Saud University

غسله بالقرب وانما كان معرفا للطهارة عمل الماء الذي به انتهى بعضو بالفقه بعضه
بالبعض قلت وقد يجب ان يستشار به كما تقرر في الماضي وكما سياتي في باب
الغسل وفي باب قضاء الحاجة فرع واما نقل الماء الى العضو فان اريد
به ايصال الماء الى العضو فالمذهب وجوبه فلو ارسل الماء من يده ثم صبه على
وجهه او غيره من الاعضاء لم يجز قال ابن رشد اتفاقا لانه مسح وليس بغسل ونقله
في التوضيح وان اريد بالنقل نقل الماء الذي بالبلل العضو فالمشهور من المذهب انه لا يجب
فلو اصاب المطر اعضاء وضوئه او جسده او خاض برجليه في الماء او توضا فيه ودلكها
في ذلك كله اجزاه على المشهور وكان الجنب اذا انغمس في النهر ودلك اجزاه لان يده انما فارقتها
اذا انصب عليه المطر حتى حصل فيه من الماء ما يغسل به وجهه او غيره من الاعضاء اجزاه بلا
خلاف قاله في التوضيح المرزلات منه ما انبنى على عدم النقل وهي مسئلة الذي كما
ذكر ابن رشد يشير الى قول ابن رشد في شرح اول المسئلة وتنوازلت لسحنون وكتاب الوضوء
وقد اجمعوا ان الجنب اذا انغمس في النهر ودلك اجزاه للغسل ان ذلك يجزيه واما ان لم ينقل
الماء بيده اليه ولا صبه عليه ثم قال في التوضيح واما ما اختلف فيه وهي مسئلة سحنون
يشير الى قوله في المسئلة المذكورة قلت لسحنون ارايت الرجل يكون في السفر ولا
يجد الماء فيصيبه المطر هل يجزئه ان ينصب يديه للمطر ويتوضا قال نعم قلت فان كان جنبا
هل يتجرد ويتطهر بالمطر قال نعم قلت فان لم يكن غيره افلا اذا رفع عليه يحل عليه
ان يتجرد ويتطهر ابن رشد اما اذا نصب يديه للمطر فحصل فيهما من المطر ما يكون ينقله الى
وجهه وسائر اعضائه غاسلا له ومن بلله ما يمسح به راسه فلا اختلاف في جواز وضوئه وذهب
ابن حبيب الى انه لا يجوز له ان يمسح بيديه على راسه من اصابه من المطر فقط وكذلك على
مذهبه لا يجوز له ان يغسل ذراعيه ورجليه بما اصابهما من المطر دون ان ينقل اليهما الماء بيديه
من المطر وحكاه عن ابن الماجشون وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية وذلك كله
جار على مذهب ابن القاسم رواه عنه عيسى فيما حكى البعض وذلك ايضا قائم من
المدونة فيمن توضا وابقى رجليه فخاض بهما نهرا فغسلهما فيه ان ذلك يجزيه اذا نوى به الوضوء
وان كان لم ينقل اليهما الماء بيديه ومثله في سماع موسى بن معاوية ومحمد بن خالد من هذا
الكتاب وقد اجمعوا ان الجنب وذكر ما تقدم ثم قال وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء
انتهى وقال ابن عرفة وعزو قول ابن رشد اجماعهم على اجزاء انغماس الجنب في الماء

وترك

[illegible]

وترك ذلك فيه يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء دليلا على ان كل صور الغسل تنبني على عدم
شرط النقل فيه او انها اتفقوا على صورة الانغماس او اغتسل خارج الماء كان كالوضوء نظر
والثاني اظهر وقاله بعض من لقيت قال ابن ناجي وبالثاني فهم شيخنا البرزلي والله
اعلم وتحصل من كلام ابن رشد فيمن غسل بعض اعضاء وضوئه بما اصابها من المطر ومسح
راسه بما اصابه من المطر فقط ان مذهب ابن القاسم الجواز وهو الذي يفهم من المدونة ومسئلة
الخائض في النهر ومثله في سماع موسى ومحمد بن خالد ومذهب ابن حبيب ورواه عن ابن الما
جشون انه لا يجزئه الا ان يمر بيديه على ما اصابه المطر ثم مسحه بيديه فقال ابن عبد السلام المنصوص انه
لا يكفي وحكى ابن عرفة عن بعض شيوخه انه حكى الاتفاق على ذلك قال في التوضيح وفي
المستقصى لو مسح ما على راسه من بلل مطر او غيره لم يجزه قاله ابن القاسم وفيه ان ابن القاسم
وسحنون قالا بجواز الغسل بماء المطر فيما نقله ابن رشد وعلى هذا انبنى نقل الباجي
عن ابن رشد عن ابن القاسم في الاجزاء في الغسل واختلافه في المسح والظاهر ان لا فرق انتهى
ولفظ الباجي واما اتصال الماء اليه يعني الى الراس فمن ان ينقل بلل الماء بيديه اليه ولا يجزيه
ان يمر بيديه على بلل راسه فان ذلك ليس بمسح بالماء وانما هو مسح بالبلل وحكى ذلك
ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي يتوضا بالمطر ينصب يديه للمطر فيمسح بالبلل راسه واما
الغسل فيجزئه ان يمر يده على جسده لما عليه من ماء مطر او غيره قاله ابن القاسم وسحنون و
الفرق بينهما ان ماء المسح يسير فاذا كان على العضو الممسوح لم يكن المسح بالماء
بالماء واما الغسل فيعلق باليد ويتصرف معه على اعضاء الغسل كان فيه من الماء
لكثرته فيكون غاسلا بالماء انتهى وفي التوضيح والبيان على هذا فرق لا يعلى واسعد
ج وسلم يقتضي وجوب النقل اذ التقريب الصغير ايلال ابن يكم به وسلم والله اعلم
ومسئلة المدونة التي اشار اليها ابن رشد واخذ منها عدم وجوب النقل هي قوله ومن
بقي رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلك فيه يديه ولم ينو بذلك وضوءه لم يجزه حتى
ينويه انتهى قلت ويفهم من المسئلة المتقدمة اعني قوله واذا انغمس الجنب في
جهله الى ... منه وقد اقام منه ابو الحسن الصغير حكاه ابن ناجي عنه ويؤخذ من كلام
اللخمي المتقدم ايضا ونص ما في سماع موسى بن معاوية الذي اشار اليه ابن رشد وسئل
ابن القاسم عن الذي يتوضا فينسى غسل رجليه فيمر بنهر فيخوض فيه ويخضخضه هل يجزيه من
غسل رجليه قال اذا قال ماذا اراد ذلك اجزى رجليه بالاخير اجزاه ابن القاسم اذا دلك احداهما

Copyright © King Saud University

بالاخرى وكان لا يستطيع ذلك الا بالماء فيه ابن رشد ولا بد من تجديد النية لانه انتهى
وبان على طهره على وضوئه فكانه اكمله على انه اكمله ان نقضت النية المتقدمة في
غسلهما فيجدد لهما وكذلك في المدونة فيمن توضأ ونسي رجليه فخاض بهما نهرا فغسلهما انه
ذلك لا يجزيه الا بالنية لان معنى ذلك انه لم يغسلهما قصدا لاكمال وضوئه فان ابتغاهما
فاصل الغسل بهما في النهر فيحتج لتجديد النية واجتزى الغسل بهما في النهر دون تجديد
نية ان كان النهر في يابس لو كان على النهر فخاض من غير وضوئه او دخلهما فيه رطبة اجزاه
بالاخرى لم يحتج في ذلك الى تجديد النية انتهى وما اشار اليه في سماع محمد بن خالد
تقدم جميعه وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ينقل الماء اليه لا يخفى
ما يعطيه كلام اهل المذهب من ان الماء يسره او بيده من يستنبه بان حصوله على سطح الوجه
كيف ما اتفق حتى لو كان وجهه الى ميزاب او سطح وابل وانفتح الزلال لكفاه وكذلك
ان نقول في هذه الصورة هل قلت لا يحتاج هذا الى بيان لان مثل ما ذكره
لا يلتبس على من له معرفة قلت قد يلتبس لان المنصوص في المسح انه لا يكفي
فيه ان يلاقي براسه ماء المطر ثم يمسحه بيديه فقد يشكل الفرق بينه اعني بين المسح
والغسل كما علم فيه بعض المتأخرين ولهذا احتج ابن التنبيه على ما تقدم وذكر ابن عرفة
كلام ابن رشد المتقدم ثم كلام ابن عبد السلام واعترض عليه في تغليطه بعض المتأخرين
بانه قصور يعني لان الخلاف منقول وقال ابن عرفة ايضا جعل ابن بشير مسح راسه بما فاته
ورش دون يديه مجزيا عن ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ولقيها الا بعض
عن اجزائه اتفاقا انتهى قلت وهو ابن رشد حكاه الباجي عن ابن القاسم
في من صلى في العلل الوضوء في باب ما جاء في مسح الراس ولم يحك غيره وكذلك
ابن هارون ولم يحك فيه خلافا وحكى ابن العربي في احكامه القولين كما حكاهما
ابن بشير سواء ثم قال ويتعلق هذا بان الخلاف فيمن توضأ وهو منغمس في الماء والاظهر الجواز
في هذه المسألة لان هذا غاسل وان لم ينقل اليه الماء بل هو اكثر من نقل الماء وليس في اللغة
ما يمنع ان يسمى هذا غسلا انتهى ثم ذكر في التوضيح الصورة الثالثة من صور النقل فقال
ومنها ما اتفق فيها على وجوب النقل وهي اذا اخذ الانسان الماء ثم نفضه وبرد ومر به بعد
ذلك على العضو فلا يجزيه نص على ذلك هنا في المقدمات ابن رشد ولا خلاف فيه لانه مسح
وليس بغسل انتهى والمسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة

ومن

ومن مختصر الواضحة قال عبد الملك ولا بأس للمتوضئ في غسل وجهه الماء ثم يذهب به
الى وجهه لا ما حبسه الى ايلة فعليه ان يعيد الوضوء وكل صلاة صلاها بعد ذلك ابدا
لانه ماسح وانما قال الله فاغسلوا وجوهكم وانما يجزئه المسح في ذكر الله فيه المسح وجاءت
السنة مثل الخفين والراس والاذنين فهذا الشأن ان ياخذ الماء بيسراه ثم يرسله او يرسل
باليمنى على اليسرى ثم يمسح وكذلك سمعت اصبغ يقول في ذلك كله انتهى وقد تقدم في
الكلام على غسل الوجه عن الشيخ زروق ان بعض ابن فضل ايصال الماء الى الوجه مبكرا بانوا
وكذا الاصبع دون الجبهة وكذا كلام ابن العربي في احكامه خلاف ما قال ابن بشير من
الاتفاق ونصه وقد اختلف فيمن حمل بيديه الماء ومر بهما على اعضاء الوضوء هل يجزئه
ذلك او يلزمه نقل الماء الى اعضاء الوضوء ولا يجتزئ بالبلل فالمشهور في المذهب النقل انتهى
قلت يتحصل من هذا ان نقل الماء الى العضو بمعنى ايصال الماء اليه واجب اتفاقا
واما حمل الماء باليد فلا يجب اما في مسألة انغماس الجنب في النهر فباتفاق واما في مسألتي
اصابة المطر اعضاء وضوئه او جسده او خاض بالرجلين في الماء للمتوضئ فلا على الراجح
وهو مذهب ابن القاسم المعلوم والمدونة وغيرها الا في مسألة الراس فالراجح انه لا يكفي
مسحه بالبلل الحاصل عليه والله اعلم ومسحه ببلل لحيته او ذراعيه يأتي في الموالاة
قوله وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم
يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف هذه هي الخامسة من الفرائض الستة وهي الموالاة
قال في الذخيرة وهي حقيقة اتصال ... الاجسام وفي الامكنة وفي الافعال وضد
الولاء ولذا التوالي انتهى وهي في الشرع عبارة عن الاتيان بجميع الطهارة في زمن متصل
من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنه بالفور قال ابن عبد السلام والعبارة الاولى احسن لكونها
تقتضي العربية فيها بين الاعضاء خاصة من غير تعرض لعضو الاول واما لفظ الفور فمعناه
وجوب تقديم الوضوء اول الوقت قال وكذلك ايضا الصحيح عن هذا القول ابن بشير واشار بعض
... الى انها من باب التناهي وانه لا دليل على ذلك بالمشهور في كتاب الفرق بين
العمد والسهو وهو اصل الفرق تنبيهات الاول حكى المصنف في حكم الموالاة
قولين الاول انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان قال ابن ناجي
في شرح المدونة هو المشهور من قول ابن القاسم ... وابن القاسم وشهره ايضا والقول
الثاني انها سنة قاله في التوضيح وشهره في المقدمات انتهى قلت لا كنه واجب

Copyright © King Saud University

في التبيع عليه القول الاول في فعل النبي ص عمدا ابطل الوضوء على قول ابن القاسم
قال فيها واما العمد ففيه ثلاثة اقوال مخرجة على ان الموالاة واجبة وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة
وسنة على ان الموالاة وهو المشهور من المذهب والثالث ان فرقها يغسل سنة فيها يبنى وهو
اضعف الاقوال يجب اعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا او عامدا وعلى الثاني
او فرقه ناسيا فلا شيء عليه وان فرقه عامدا ففي ذلك قولان احدهما انه لا شيء عليه
وهو قول محمد بن عبد الحكم والثاني انه يعيد الوضوء والصلاة لتركه سنة من سنن عامدا
لانه كالعابث المتهاون وهذا مذهب ابن القاسم واصحابنا يعملون على مذهب هذا ابن رشد
لانه من باب الذكر تسقط بالنسيان انتهى قال ابن ناجي وقد اختلف المذهب في الموالاة
على سبعة اقوال فحكى الاربعة المتقدمة اعني الثلاثة التي ذكرها ابن رشد والقول
الاول في كلام المصنف قال والخامس واجبة في المغسول والممسوح البرلي دون الاخلى
رواه عبد الملك والسادس مستحبة حكاه ابن شاس عن ابن القصار عن بعض اصحابه فلا يجعله
ابن هارون سادسا كما قلنا وقال ابن عبد السلام لعله يرجع الى القول بالسنة لان الفقهاء
يطلقون على السنة الاستحباب والسابع واجبة اذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة اذا
توضأ قبل الوقت حكاه ابن رشد وحكى ابن شاس وابن الحاجب والمصنف في التوضيح الخمسة
الاولى قال في التوضيح وبعض المصنفين يحكي الخمسة الاقوال التي ذكر المصنف يعني ابن
الحاجب حكيها ابتداء وابن الحاجب ذكر الخلاف اولا وحكيها بالسنة والوجوب ثم حكى فيها
الخلاف اذا نسي يعني والله اعلم على ما هو ابهم وكل واحد من القولين اعني القول
بالوجوب والقول بالسنة انتهى قال ابن مرحوب واقوى ما استدل به ظاهر الاية
بان العطف بالفاء يقتضي الترتيب وغير مهلة فعطف الاعضاء بعضها على بعض
بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكانه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
هذه الاعضاء **قلت** واستدل له ايضا بان الامر في الاية للفور وبان الخطاب ورد
بصيغة الشرط والجزاء ومن حق الجزاء ان لا يتاخر عن الشرط وبقوله صلى الله عليه وسلم
وقد توضأ مرة مرة في مورد واحد هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فنفى القبول عند
انتفائه قال اللخمي وفيه نظر لان الاشارة اليه وقعت هل هو مرة مرة على الصحيح لا اليه
بما وقع فيه والفور وانه لا تاثير في ذلك الحال المخصوص والفاعل والمكان والزمان وغيره
وهو خلاف الاجماع ثم قال ولكن نقول الاشارة الى المجموع فان خرج منه بالاجماع بعض

الحديث

الحديث متناول لصورة النزاع اما اسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب في
المتاكد بالنسيان والكلام في الاستدلال ورده يطول فيحصل من هذا ان المعتمد من المذهب
ان من فرق الطهارة عامدا اعاد الوضوء والصلاة ابدا ومن فرق ناسيا او عاجزا بنى واختلف
واختلف اصحاب في التعبير عن هذا فمنهم من يقول انها واجبة مع الذكر والقدرة ومنهم من يقول
انها سنة والخلاف انما هو في التعبير كما تقدم في حكم ازالة النجاسة فتامله منصفا **الشارح**
ظاهر كلام المصنف ان التفريق عمدا ابطل الوضوء ولو كان يسيرا وليس كذلك في البيان بل التفريق
اليسير لا يضر ولو كان عمدا قال القاضي عبد الوهاب لا يختلف المذهب فيه **قلت**
وحكى رحمه الله تعالى في هذا ابن الفاكهاني عن عبد الحق ونصه واما التفريق غير المتفاحش
فلا تاثير له عمدا كان او سهوا ولا خلاف في ذلك قال عبد الحق ولا خلاف في ذلك في المذهب انتهى
وقال ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر قال في التوضيح حكى عبد الوهاب فيه الاتفاق
انتهى وحكى ابن هارون وابن ناجي وغيرهما في ذلك خلافا وحكى صاحب الطراز فيه خلافا في
قوليه وقال ان المشهور انه لا يضر قال ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب المتقدم يعني اذا فرق
الوضوء تفريقا يسيرا فهو مغتفر فيجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه وحكى عبد الوهاب
فيه رحمه الله تعالى وابن الجلاب وغيرهما يمنع البناء وهل على الخلاف فيه فيه فارق البناء وهل يعطى حكم
الا او فحوه وحكى صاحب الجمع عن ابن راشد وقال في الطهارة اذا فعل التفريق اليسير هو لعمد
فهل يستوي قليله وكثيره اذا لم يخرج عن مشهور المذهب ان اليسير لا يضر مع الموالاة في
وحكم العمد لا يبطل وقد قال مالك في المغتسل من الجنابة اذا امس ذكره في اثنائه يمر يديه على
مواضع الوضوء ويجزيه وهذا تفريق في الغسل ومنه المجموعة عن مالك انه لا يتنشف من
وضوئه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه وقال ابن الجلاب فيه تفريق يعني لا يجوز تفريق الطهارة في
واستدل للاول بحديث البخاري انه عليه الصلاة والسلام اغتسل ثم تنحى فغسل قدميه وبحديث
المغيرة بن شعبة في وضوئه عليه الصلاة والسلام وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فهكذا صلى
الله عليه وسلم وضوءه ولم يخرج يديه من كميه ومع ذلك حتى غسلهما **الثالث**
اذا قلنا ان التفريق اليسير لا يضر فظاهر كلامهم انه لا كراهة في ذلك قال ابن ناجي في شرح
المدونة ولا خلاف ان التفريق اليسير مكروه قاله عبد الوهاب وليس كذلك بل ظاهر كلام الجلاب
انه ممنوع ولا اعلم له موافقا وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيرهما يحكى المنع لا اعرفه انتهى
قلت وكلام القاضي في المعونة والتلقين لا يقتضي الكراهة فيه كذا كلام غيره

لا يخرج به المكلف عن كراهة اذا كان النهي عن بعض عن زوز؟ كما صرح الشبيبي في شرح
الرسالة واما الناسي فلا يفعل الا قبل الجفاف الا انه يبني على ما فعل والله اعلم كلام الشبيبي فيما في ذلك
انتهى والله اعلم الرابع قال ابن محرز وحد اليسير ما لم تجف اعضاء
الوضوء كما قال الواجب في وقت ما ادعي كلها به انتهى واصله لابن عبد السلام في
وضيائه في الكلام على الترتيب عن المدونة ما نصه غير ما قال ابن محرز قلت
هذا الخلاف لما حكاه صاحب الجمع عن ابي عمران ونصه في شرح قول ابن الحاجب والتفريق
بين اليسير مغتفر هذا عنده لا يخرج بجفاف الاعضاء كما حده في العارض لهذا بل هو
افل من ذلك العرف عند الناس قلت وهذا هو الظاهر وكلام اهل المذهب
كما سنذكره وما قاله ابن محرز فهو خلاف لانهم جعلوا الفعل عمدا بعد زمنه في التفريق
مع عدم جفاف الاعضاء والتفريق اليسير مغتفرة ولو كان بالاعمد وقال الله ولذا قيل
ان الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة اخذ بيسير حكم ما اذا ترك الموالاة نسيانا
او عجزا ولو بالنسيان ان نسي مطلقا يعني ان من نسي عضوا او اعضاء ثم ذكر بعد ذلك فانه
يبني على وضوئه ويغسل ذلك الموضع او اللمعة من يده ويعيد ما بعده لذلك
العضو او تلك اللمعة من اعضاء وضوئه فرضا كانت او مسنونة قاله في النوادر
ونقله الجزولي وغيره وهذا اذا ذكر بالقرب قبل جفاف اعضائه وان ذكر بعد الطول جفاف
اعضائه لم يعد ما بعد لذلك العضو او بعد تلك اللمعة قال في الرسالة ومن ذكر من وضوئه
شيئا مما هو فريضة منه وان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاد ذلك
فقط ومن الطول الجفاف قاله في المدونة واستغنى المصنف عن هذا بما سيذكره في الكلام
على الترتيب واعادة المنكس وحده بعد جفافه والا فيعيد مع ما بعده وسيأتي حكم
المنكس والمنسي في الاعادة سواء عند ابن القاسم فان اعادة ما تقدم انما هو لاجل الترتيب
فلو لم يعد ما بعده لم يكن عليه شيء كما صرح بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق
والجزولي والشيخ يوسف بن عمر تنبيهات الاول اذا كانت اعادة ما بعد
المنسي انما هي لاجل حصول الترتيب فتكون الاعادة سنة وهذا هو الذي يفهم من كلام
الشيخ زروق وكلام ابن بشير وغيرهم من اهل المذهب قال الشيخ زروق انما يعيد ما يليه
اذا كان بالقرب للترتيب والمشهور ان الترتيب بين الفرائض سنة فلو ترك اعادة ما يليه
لم يكن عليه شيء انتهى وقال ابن بشير لما تكلم على حكم من ترك سنة من سنن الوضوء ان المنسي

ابتدأ بتاركه وباقي فيها اربعة المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب والمعنى
لتاركه الترتيب الا انه لما فعله في محله وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واعادة ما بعد
المنسي مستحبة للترتيب انتهى ونحوه للجزولي وللشيخ يوسف بن عمر والظاهر ان مرادهم
بقولهم ان ما ادعي بالاستحباب ما يقابل الوجوب فيشمل السنة وليس مرادهم بالمستحب
الذي هو احط رتبة من السنة بدليل قولهم للترتيب فتأمله وهذا الخلاف في اعادة
ما بعد المنكس ذكره وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ما ذكرنا الثاني يفهم انه
يعيد ما بعد المنسي من مسنونات الوضوء والذي يظهر لي ان ذلك انما هو حكم ابتغاء الفضيلة
والاستحباب ان الترتيب بين المسنون والفرض ايضا مستحب وانه لا يعيد الا على ما اختاره المصنف
الثالث ابا وجه التفريق بين الناسي والعامد في اعادة ما بعد المنسي والمنكس
وعدم الاعادة بعد الجفاف وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الترتيب ان شاء الله تعالى
وقوله بنية يعني انه اذا اختار ان يبني على ما تقدم فلا بد من نية فلو حصل غسل العضو بلا
نية لم يجزه ذلك حتى يجدد نية قال في المدونة ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما
بيديه فيه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس معناه انه كان نسي رجليه وظن انه
اكمل فلذلك احتاج الى تجديد نية انتهى وقوله مطلقا اي طال الفصل او لم يطل وقوله
وان عجز ما لم يطل يعني ان من عجز عن الماء فحكمه حكم الناسي لانه يبني ما لم يطل وقال الكلبة
فيبني ما لم يطل وظاهره سواء اعد من الماء ما يكفيه فاهريق او غصبه او ابتدأ الوضوء بما
يظن انه يكفيه فتبين عدم كفايته وهذا ظاهر المدونة عند ابن ناجي وجماعة واستظهره
ابن عبد السلام قال في المدونة ومن توضأ بعض وضوئه فعجز ماؤه فقام لطلبه فان قرب بنى وان
تباعد وجف وضوؤه ابتدأ الوضوء قال عياض ذهب بعض الشيوخ الى ان معناه انه لم يعد من
الماء ما يكفيه فكان كالمفرط ولو اعد ما يكفيه فاهريق او غصبه لكان حكمه حكم
الناسي وعلى هذا حمل رواية انه يبني اذا عجز وان طال وحمله الباجي على الخلاف وقال
غيره في ذلك انهما سواء على قول من قال واصحابنا ان الموالاة فرض مع الذكر وهذا الذي
نقله في التوضيح قلت وبعض الشيوخ الذي اشار اليه عياض هو اللخمي فانه لم يحك
خلافا فيما اذا غصب منه الماء او اهريق انه يبني ولو طال ونصه ويبتغي موالاة الوضوء
او الغسل فان اعاده لأمر غلب على ذلك بعد ان اعد من الماء قدر كفايته ثم غصبه او اهريق له
جاز ان يبني على ما مضى منه وان بعد لطلبه الماء واختلف اذا لم يقدر نسيانا او متعمدا ثم ذكر

الخلاف وذكر صاحب الجمع عن ابن راشد وكان يجريها على التبعين فانه يبني وان طال البلل

خلاف ونصه التبعين للعزر له ثلاثة احوال الاول ان يكون مجريا على التبعين ولا خلاف

اعلمه انه ان يبني والحق بالمجمى من اتى ايد كاف فان انه لا ذا وغصبه منه فله ان يبني

وان طال ولم يحك فيه خلافا الثاني ان يجري ناسيا وهذا يبني وان طال والثالث

ان يجري عامدا وفي استرابها بهذه كافيا وهذا يبني فيكم بها دون ما بعدوا بعمران يتركه

بعذر يا جنيا هذه وذكر الزهرد في خواهره عن ابن القصار نحوه له ونصه ان ابن القصار

ان اعترف الماء ما يكفيه ثم غصب له او اريق له او ارادف هرم بخير تعمد فانه يبني على ما مضى

وان طال كليه الماء وقيل يرجله الخلاف وحكى في التوضيح عن ابن بزيزة بعد ذلك

قولين وان المشهور البناء ونصه قال ابن بزيزة ذكر التباخي من في العاجز صورا الاولى

ان يقطع اراد الماء ما يكفيه الثانية ان يقطع ان الماء لا يكفيه الثالثة ان يشك في ابتراء

وضوئه هل يكفيه ام لا فيعتبر كل صورة قولان الابتراء والبناء والمشهور في الاولى البناء

وفي الثانية والثالثة الابتراء ووجه له الظاهر انتهى ونقله ابن ناجي وقال العلامة

نبه واخذ من الماء ما يكفيه فاهريق او غصب بسوى اللخمي بينه وبين الناسي

وكلام كلام ابن الحاجب ونصه خلاف هذا الظاهر اذ التسببان يتعلق الانعكاس بمنه

بخلاف الغصب والاهراق فانه نادر انتهى **قلت** فظهر من هذا ان العاجز

ان اعترف الماء ما يكفيه ثم غصبه او اهريق له او اهريق فمقتضى تعمد ام لا على التبعين

يبني وان طال كالناسي فلا خلاف ممن بعضهم كما يظهر من كلام اللخمي وابن راشد

وعند بعضهم على الراجح فكان ينبغي للمصنف ان يستثني هذه الصورة او يحكي فيها

خلافا الا ان كان ذلك تبعا لكلام الباجي ومن اعتمد كلام المدونة على اطلاقه

وحكى في الطراز عن التونسي تردد في المسئلة وفيمن لا يجد ما يحتاج منه شيئا

تنبيه استثنى الباجي من صور العجز الصورة الثانية وهي ان اخذ

من الماء ما يغطه فقال انه لا يبني كالعامد او لم يكمل ونصه وان تعمد اخذ ما لا يكفيه فلا يجوز

له البناء كالعامد لم يطل لانه قد تعمد التبعيض للطهارة وهو ظاهر كلام المشذالي

فانه قال في قوله في المدونة فعجز ما ول بر يريد اذا اعد ما يكفيه والا ابتدأ **قلت**

وهذا هو الظاهر الا ان يكون التبعين بعضها مما يقتضي ابتداء والله اعلم

وقوله يجاف اعضاء بزمان اعتدلا اي الزمن والاعضاء وهذا يبان بحد الطول واختلف

فيه

فيه والمشهور انه مقدر بجفاف الاعضاء والجسم المعتدل في الزمان المعتدل لا بعرف

الجفاف مظنة التفريق في العادة قال في الرضخ ولا التغيير بالعرف لا كثر الفقهاء مالك

والشافعي وابن حنبل وجماعة فيكان قيام البلل يتقدرهم يدل على بقاء اثر الوضوء فيتصل الماضي بالآتي

الى الغسل السابق وقيل ان الطول محدود بالعرف حكاه القابسي وعياض قال ابن ناجي وعزا اليه

ابن المدني بان ابن حبيب فقط وهو قصور لانه نص المدونة **قلت** قد عزا ابن العلامة

نبه في باب صفة الوضوء للمدونة ونصه واما حد التفاحش فاشار في الكتاب الى ان الضابط

في التفاحش ان يجف ما غسل من اعضائه وكانه يريد الزمان المعتدل والمزاج المعتدل والناس

واما في باب جامع الصلاة فعزاه لابن حبيب ونصه وعند ابن حبيب مقدار ما يجف

وضوؤه في زمن معتدل وكان بعض شيوخنا يرده اعضاء المعتدلة بالنسبة الى الرطوبة

واليبوسة ولا برهنة وهو مراد وجه مندان المراد بقول المصنف في التوضيح الجسم المعتدل

وقول غيره البدن المعتدل اعتدال المزاج لا كون الشخص بين الشاب والشيخوخة بل الملابد

صورا اعتدال المزاج غالبا وصرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بان المشهور في الطول

التحديد بالعرف وان كان ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة والله اعلم **تنبيه** قال

ابن مرزوق منها دقيقة في اعتبار الجفاف وهو انه هل يعتبر الجفاف من اخر العضو الاخير او

من اول الاعضاء حتى لو غسل جميع يديه ثم وضع فعطل ثم مسح راسه فقبل جفاف ماء اليدين

وبعد جفاف ماء الوجه هل يبنى ذلك ام لا وكذا هل الاعتبار بالغسلة الاخيرة او الاولى

حتى لو كان المعطل نسيانا ابتدأ الغسلة الاولى والثانية ثم تذكر فغسل الثالثة ثم غسل

العضو الذي يلي الثالثة بعد مدة تجف فيها بلة الاولى دون الثالثة هل يضر ام لا فلم ينقى

ابن مرزوق **قلت** والظاهر من كلامهم اعتبار ذلك جميعه وانه ما دام البلل موجودا جاز

البناء والله اعلم **فرع** اذا طال تفرقه في النسيان فيجب المبادرة عند ذكره

فان اخره لما عامدا بطل وضوؤه ان تفاحش قاله ابن الحاجب فان اخر حين ذكره فكالمتعمد

وسيأتي لفظ المدونة وقال في النكت ولو انه حين ذكر هذه اللمعة لم يغسلها في الوقت ثم غسلها بالقرب

فان كان انما اخر الغسل الذي لو فرق فيه طهارته بطلت الطهارة ولم يجزه ذلك لم يبطل جميع طهارته

وانما عليه ابتداء طهارته من اولها ونقله في الطراز **فرع** فان ذكر اللمعة او العضو في موضع

لم يمكنه فيه غسله به فحكى في النكت عن غير واحد من شيوخه ان حكمه حكم من عجز ماؤه وان كان الطلب

للماء ابتداء جميع طهارته ونقله في التوضيح واقتصر عليه **و**حكى عبد الحق في تهذيب الطالب

لم نقف على هذا للابياني انه يعيد مطلقا وجرى لما في بيانه وبعيد اذا لم يبين له ومضى ميادة
والثاني ما نقله عن النكت ونصه بعد ما ذكر كلام الابياني وخرج ذلك في كتاب النكت خلاف
هذا وغيره واحد من شيوخنا وانه كان يجيء ما ولي اجزاء طهارته لا جرم من ذلك وهي الراجحة في
لابن حبيب مثل الذي حكيته عن شيوخنا انه رد على الابياني وبالغ في ذلك حرا الحال وذكر الغريبين
صاحب الطراز وذكرهما ابن عرفة الا انه عزاهما للابياني وشيوخ عبد الحق وكذلك ابن
تلمس ولم يعز والله الموافق كما ذكر عبد الحق **فرع** فان نسي عضوا او لمعة ثم ذكر
ذلك ثم نسي فهل يعذر في النسيان الثاني كالاول ام لا قولان ذكرهما الجزولي والشيخ
يوسف بن عمر وقال ابن ناجي ان ظاهر المدونة انه لا يعذر بالنسيان الثاني قال في المدونة
ومن ذكر بعض مسح من الوضوء او بعض الغسل او لمعة عاد الى اعادة الوضوء حتى صلى اعاد
الوضوء والغسل والصلاة فان ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد
الصلاة فان لم يغسله حين ذكر استانف الغسل او الوضوء قال ابن ناجي ظاهر ان ترك ذلك بعد
ذكره ناسيا او عامدا فلم يعذره بالنسيان الثاني ومثله في الصلاة المتتابع اذا افطر فيه
ناسيا فانه يقضيه ويصله بآخر صومه فان لم يصله ابتدا الظاهر او لو سهوا او يعارضه مسألة غسل
النجاسة اذا راها قبل الدخول في الصلاة ثم صلى ونسي ان يغسلها فهو كمن لم يرها في
وجوب غسل النجاسة او قيل فيه بالفضيلة وانه لا يجب غسلها عند رؤيتها بخلاف
اللمعة فان غسلها واجب ليتم الوضوء الذي هو منه وكذلك الصوم في
واعلم ان ما ذكرناه من عدم عذره بالنسيان الثاني خلاف ما افتى ابن رشد في مسألة من
صلى الخمس بوضوء واحد لكل صلاة ثم ذكر مسح راسه من وضوء احدها انه يمسحه ويعيد الخمس
فان اعاد الخمس ناسيا لمسح راسه قال ابن رشد يمسحه ويعيد العشاء فقط وذكر هذه المسألة
في الذخيرة عن سحنون وهذا هو الظاهر والله اعلم وقال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في عذره
بالنسيان الثاني قولان من المدونة اما القول بانه لا يعذر به فيؤخذ من كلامه المذكور هنا
واما القول بانه يعذر به فيؤخذ من مسألة النجاسة **فرع** اذا كانت اللمعة من
مغسول الوضوء غسل موضعها ثلاثا وكذلك ان نسي عضوا غسله ثلاثا فان كان ذلك بالقرب اعاد
ما بعده غسله لم يعد مرة وان ذكر بعد البعد غسل موضع اللمعة فقط ثلاثا قاله عبد الحق
في تهذيبه والفاكهاني في شرح الرسالة والجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشبيبي قال الجزولي
الا ان يكون انما غسل تلك الاعضاء مرة مرة فانه يعيد ما لم يبد **فرع** اذا تحقق

موضع

موضع اللمعة غسلها خاصة وان لم يتحقق موضعها غسل العضو كله **قلت** هذا اذا
تيقن انه ترك لمعة او عضوا اما لو لم يتيقن ذلك بل شك فيه فقال في المدونة ومن شك في بعض وضوئه
فلم يتيقن انه غسله فليغسل ما شك فيه قال اللخمي ان كان ذلك بحدثان وضوئه نظر فان كان
على العضو بلل كان ذلك دليلا على انه غسله وان لم يكن بلل غسله وان كان ذلك بعد طول
ما يجف فيه لو كان غسله فان عليه غسله الا ان يكون ممن يكثر ذلك عليه انتهى والله اعلم
فرع من ذكر لمعة وغسلها او عضوا فحكمه حكم من ذكر ذلك في وضوئه الا انه لا يعيد
ما بعده لان الغسل لا يترتب فيه صرح بذلك الجزولي وغيره وانه يغسلها ثلاثا لان التثليث
غير مستحب في الغسل كما يفهم ذلك من كلام ابن راشد وغيره **فرع** قال في النوادر
ومن ترك لمعة ذكر بعد الوضوء من احدى يديه لا يدري من اي يديه الا انه يعلم
موضعها من احدى اليدين الا انه ان كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى ثم غسل من يده
اليسرى واعاد بقية وضوئه وان لم يغسل الموضع من اليدين جميعا **فرع** واذا نسي
مسح راسه لم يجز ان يمسحه بما في لحيته او بلل ذراعيه وبلل لحيته او يتعلق بذلك من الماء الا ان
يكون لحيته عظيمة بحيث يكون فيها من الماء ما فيه كفاية في المسح فاجاز ذلك ابن الماجشون في
ومنعه مالك في المدونة وصرح ابن رشد وصاحب الطراز لانه على حكم الماء المستعمل قال في المدونة
وان ذكر في المدونة في صلاته انه نسي مسح راسه قطع ولم يجزئه مسحه بما في لحيته من بلل ويأتنف
مسحه ويبتدي الصلاة ولا يعيد غسل رجليه ان كان وضوؤه قريبا قال ابن ناجي ظاهرها انه
لو جعل الماء ابتداء من كذا عن ابن القاسم وعنه انه غير ملحق ونص ما في العتبية في رسم
نسيه وسماع ابن القاسم وسئل مالك عمن مسح راسه ببعض ذراعيه قال لا احب ذلك قيل
لابن القاسم فلو مسح ببعض ذراعيه وبعض لحيته ثم صلى ولم يذكر ذلك حتى خرج الوقت قال
يعيد وان ذهب الوقت وهذا ليس بمسح قال ابن رشد اما مسح راسه ببعض ذراعيه فلا يجزئ لانه
لا يكون ان يتعلق بهما من البلل ما يمكنه به المسح وليس قول مالك لا احب دليلا على الاجزاء لانه
يقول لا احب فيما لا يجوز عنده لتوجه كان السلف يكرهون ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما
كان فيه الاجتهاد ويكتفون بقولهم اكره هذا ولا باس به وما اشبه هذا من الالفاظ
فيكتفي بذلك من قولهم وكذلك بعض اللحية انه لم يتعلق به من الماء ما يكفيه للمسح وعلى هذا
تكلم في هذه الرواية بدليل قول ابن القاسم وليس هذا بمسح وقد اختلف فيمن عظمت لحيته
فكان فيها ما يتعلق بها من البلل كفاية للمسح فاجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح راسه وقد بعد

Copyright © King Saud University

عند الماء ان يعم بذلك البلل ومع ذلك فظاهر المدونة والخلاف جار على الخلاف في الوضوء
بالماء المستعمل عند اللخمي وزاد مقتضى قول مالك في المدونة انه لا يجزئ مثل المعلوم وقول اصبغ
خلاف قول ابن القاسم انتهى وكذلك خرج اللخمي القولين على الخلاف في المستعمل قاله ابن عرفة
قلت وكذا ابن بشير في التنبيه نظرا لان المشهور في الماء المستعمل انه مكروه مع
وجود غيره فينبغي ان يحمل كلامه في المدونة على ما اذا لم يكن فيها كفاية اركان
تتغير الاركان الماء منه قريبا واما ان كان الماء كثيرا وليس عنده غيره كما قال ابن الماجشون
لم يعد عليه ان يستعمله ويكره قوله تعميم المدونة للاغتسال و هذا قال سند بعد
ذكره كلام المدونة وقول ابن الماجشون وجه المذهب على هذا ان لا يجزئ استعمال الماء الذي يبقى
من البلل في شعره وجهه لا يكاد في غالب الناس ان يقع فيه الكفاية في ايعاب بدنه فلا
عن ايصال البلل من يديه الى جميع راسه وقد قال في رواية اشهب ان لم يجد جميع راسه
بالماء فمسحه لم يجزه كما لو لم يبق رجليه بالماء غسلا فان هو مصروف للجهة حتى لو لم
يجد من الماء كفايته يعني في تحصيله فلا وجه للكلام في ذلك الا من ناحية الماء المستعمل الا ان
هذه الصورة نقل وانما يخص بعموم الكلام غالب الاحوال قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب
على ما نقل عنه صاحب الجمع ان البلل لا يعم راسه لم يجزه وان كان يعم فالمستغني والمستعمل
فلم يجز لانه ينضاف وان لم يكن مستغنيا فهو ماء مستعمل فان كان هناك ماء غيره فمذهبه
في المدونة انه يكره مع وجود غيره وان كان الماء معدوما فينبغي ان يجزئه على مذهبه
في المدونة وكذا قال ابن الماجشون في الواضحة وهو تعميم لا خلاف انتهى وذكر
ابن ناجي كلام ابن راشد واستشعر ان ليس بحجة بل هو الظاهر كما يعم وكلام صاحب
الطراز والله اعلم ومقتضى قال ابن عرفة ومقتضى كلام المازري الاتفاق على المنع
وذلك لان ابن بشير الخلاف على ما بعد الوضوء قال ويرده نقل الشيخ عن ابن الماجشون ان
بعدم الماء فليمسح به وذكر ابن عرفة عن ابن زرقون انه نقل عن ابن الماجشون في مثل الذراعين
انه كمثل اللحية ورده نقل الشيخ عن ابن الماجشون ان مسح بلل ذراعيه لم يجزه والله اعلم
قوله ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع هذا هو الفرض
السابع وكان حقه التقديم كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وانما اخره المصنف
لطول الكلام عليه والمذهب انها فرض في الوضوء قال ابن رشد في المقدمات وابن حارث اتفاقا
وقال المازري على الأشهر وقال ابن الحاجب على الاصح قال في التوضيح لقوله تعالى وما امروا

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اخرجه البخاري
ومسلم انتهى قال الشيخ تقي الدين وآخر الحديث انص في وجوب اوله وهو فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه واستدل ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية ووجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالوضوء لاجل الصلاة اذ لا معنى للفعل الا من اجل
فعل اخر وبقوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والشطر هنا النصف ولا خلاف
في وجوب النية في الايمان واذا وجبت في الكل وجبت في الشطر ومقابل الاشهر والاصح رواية الوليد
ابن مسلم عن مالك بعدم الوجوب حكاها ابن القصار عن مالك والمازري نقله في الوضوء وقال المازري
وابن بشير ويتخرج في الغسل قال في التوضيح وفي التخريج نظر لان التعبد في الغسل اقوى انتهى ومنشأ
الخلاف ان في الطهارة شائبتين من حيث ان المطلوب منها النظافة تشبه ما هو معقول كالنجاسة
في تحصيل المقصود كاداء الدين فلا تفتقر الى نية ومن حيث ما اشتملت عليه من التحديد في
الغسلات والمغسول والماء اشبهت التعبد فافتقرت الى النية قال ابن مرزوق واعترض على
ابن الحاجب قوله على الاصح لانه يقتضي ان مقابله صحيح وهذا القول شاذ في غاية الضعف
فكان ينبغي ان يقول على المشهور واجيب بانه تكلم الامام على المشهور تنبيه
الكلام على النية طويل متشعب وقد صنف القرافي رحمه الله كتابا يتعلق بها سماه الامنية
في ادراك النية وهو كتاب حسن مشتمل على فوائد وقد اشبع الكلام عليها في الذخيرة ايضا
وجعل الكتاب المذكور مشتملا على عشرة ابواب الاول في حقيقة النية الثاني في محلها
والمكلف الثالث في دليل وجوبها الرابع في حكمها الخامس فيما يفتقر الى النية السادس
في شروطها السابع في اقسامها الثامن في اختلاف النوى التاسع في معنى قول الفقهاء
المتطهر ينوي رفع الحدث العاشر في معنى قولهم النية تفتقر الى قصد وقال في الذخيرة تتعلق
بها تسعة ابحاث وذكر التسعة المذكورة وتكلم على العاشر اعني الرفض في السابع اعني بيان
اقسامها وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب النظر في النية في عشرة ابحاث فذكر من العشرة التي
ذكرها القرافي ثمانية وترك الثاني والتاسع وجعل بدلهما بيان محلها والفعل وبيان كيفية
تعلقها وزاد في العاشر بيان عزوبها ايضا فاما بيان محلها والفعل فذكره القرافي في شروط
النية واما كيفية تعلقها فاشار اليه في بيان حكمها ومقتضى حقيقتها واما عزوبها فذكره في اقسامها
فيكون الاقسام المتعلقة بالنية عشرة كما قال القرافي وقد نتكلم عليها على سبيل الاختصار

Copyright © King Saud University

دال في حقيقتها قال ابن أخي المازري هي القصد إلى الشيء والعزيمة عليه ومنه قول
العرب نواك الله بحفظه أي قصدك وقال في الذخيرة هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد
بفعله فهي من باب العزم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقاد
ات والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما أنه يريد
مغفرة الله جل جلاله وتسمى شهوة ولا تسمى نية والفرق بينها وبين العزم تصميم
على إيقاع الفعل والنية تمييز له فهي أخص منه رتبة وسابقة عليه وقال في كتاب الأمنية
هي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل ففرق بين
قصدنا لفعل الصلاة وبين قصدنا لكون ذلك قربة أو فرضا أو أداء فالصفة المتعلقة بالإيجا
د والكسب تسمى إرادة والصفة المتعلقة بإمالة ذلك الفعل إلى بعض ما يقبله تسمى
نية وتفارق النية الإرادة من وجوه أحدها أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي والإرادة
تتعلق بفعل الغير كما أنه يريد مغفرة الله وإحسانه وليست بفعل له انتهى مختصرا
وعرفها ابن راشد بأنها صفة تتعلق بإمالة فعل الإنسان نفسه إلى بعض ما يقبله
الثاني في بيان محلها من المكلف قال في التوضيح ومحل النية القلب قال
المازري أكثر المتشرعين وأقل الفلاسفة على أن النية في القلب وأقل المتشرعين وأكثر
الفلاسفة على أنها في الدماغ وروي عن بعض الأطباء في كتاب الجنايات أن العقل في الدماغ
وقال في الذخيرة محلها القلب لأنه محل العقل والعلم والإرادة والميل والنفرة والحيل
والاعتقاد وعن عبد الملك أن العقل في الدماغ فيلزم عليه أن النية في الدماغ لا [illegible]
[illegible] النفس والعقل بحيث وجدت النفس وجد الجميع [illegible] والعقل
سجيتها والعلم والإرادة صفاتها ويدل على قول مالك رحمه الله تعالى أفلم يسيروا
في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها [illegible] أولئك كتب في قلوبهم الإيمان في
بعد ذلك لذكرى لمن كان له قلب ختم الله على قلوبهم ولم يضع شيئا من هذا في الدماغ وكذلك
قال المازري أكثر المتشرعين [illegible] ما نقله عنه في التوضيح [illegible] كلام القرافي أن
القول [illegible] قول مالك وقال في كتاب الأمنية قال المازري في شرح التلقين أكثر الفقهاء
وأقل الفلاسفة على أن العقل في القلب وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء على أنه في الدما
غ محتجين بأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس وأجيب
بأن استقامة الدماغ لعله شرط والشيء يفسد لفساد شرطه ومع الاحتمال فلا

جى

حجة بل النصوص واردة بأن ذلك في القلب وذكر الآيات ثم قال وإذا تقرر على أن العقل في القلب
لزم على أصولنا أن النفس في القلب لأن جميع ما ينسب للعقل من الفكر والعلوم صفات
النفس فيكون النفس في القلب عملا بظاهر النصوص وقد قال بعض العلماء أن النفس هي
الروح وهي العقل تسمى نفسا باعتبار ميلها إلى اللذات والشهوات وروحا باعتبار
تعلقها بالجسد تعلق التدبير بإذن الله تعالى وعقلا باعتبار كونها للعلوم فصار لها
ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال والموصوف واحد وإذا كانت نفس القلب كانت النية وا
لإرادة وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب والعبارة التي ذكرها في كتاب الأمنية
عن المازري لم أرها في شرح التلقين في الكلام على النية وإنما رأيت فيه العبارة التي ذكرها
المصنف في التوضيح ونقلها في الذخيرة ولعل العبارة الأخرى التي ذكرها المازري في غير هذا
الموضع وقال المازري بعد ذكره القولين وهذا إنما مدخل للعقل فيه وإنما طريقه السمع
وظاهر السمع يدل على صحة القول الأول وذكر ابن راشد نحو ما تقدم ثم قال والتحقيق أن الجسم
غاب النفس هي جهة النفس كالسيف في الغمد وكالسلطان الجالس بعينه في القلب
[illegible] والدماغ كرسيه وجعل الله في الرأس عشر حواس خمسة ظاهرة العين والأذن والشم والذوق
في الدماغ واللمس ويشاركه في هذا سائر البدن وخمسة باطنة هي الحس المشترك ومركزه
مقدم الدماغ والقوة المصورة وهي أعلاها والقوة الخيالية وهي في وسط الدماغ
والقوة الحافظة في مؤخر الدماغ وهي القوة الوهمية أعلاها والحواس الظاهرة توصل
للباطنة وهي توصل للنفس والمحيط بالحواس هو القلب الجسماني والنفس والروح بمعنى
تنبيه ينبني على الخلاف مسألة الجراح وهي من شج في رأسه مأمومة أو موضحة
خطأ فمذهب [illegible] في الجراحات فعلى مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة
لا يدخل بعضها في بعض إذ ليس الرأس محلا للعقل وإنما محله في مذهب مالك القلب
وهو قول أكثر أهل الشرع [illegible] وذهب [illegible] وهذا في الخطأ لأنه
في العمد يقتص من الموضحة [illegible]
الجاني وفي المأمومة له ديتها ودية العقل **الثالث** في دليل وجوبها وقد تقدم
في أول الكلام ما ذكرناه [illegible] **الرابع** في حكمة مشروعيتها [illegible]
ذلك والله أعلم لتمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله تعالى عما ليس له وتمييز مراتب
العبادات في أنفسها لتمييز مكافآت العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه فمثال

Copyright © King Saud University

كالغسل يكون عبادة كزينة او حضور المساجد ويكون للصلاة ترجية والتبرد
للذات والنظافة ومثال الثاني الصلاة لانقسامها الى فرض ونفل والفرض الى فرض على
الاعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور ونحو هذا فلتعين كيفية تعلقها
بالفعل فانها للتعيين وتبيين الشيء قد يكون باضافته الى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء
والعيدين وقد يكون بوقته كصلاة الظهر او بحكمه الخاص بها كالفريضة او بوجود سببه
كرفع الحدث فان الوضوء سبب رفع الحدث فاذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء وان كانت
حكمته منتفية وعكسه ما ذكر كانت القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج الى نية كالايمان
بالله وتعظيمه واجلاله والخوف من عذابه والرجاء لثوابه والتوكل عليه والمحبة لجماله كالتسبيح
والتهليل وقراءة القرآن وسائر الاذكار فانها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى وكذلك النية
منصرفة الى الله تعالى بصورتها فلا جرم لم تفتقر النية الى نية اخرى ولا حاجة للتعليل
بانها لو افتقرت الى نية اخرى لزم التسلسل ولذلك يثاب الانسان على نيته مفردة ولا يثاب
على الفعل مفردا لان النية منصرفة بصورتها الى الله تعالى والفعل متردد بين ما هو لله وما هو
لغيره واما كون الانسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات اذا نوى
فلان الافعال هي المقاصد والنيات وسائل والوسائل اخفض رتبة من المقاصد
وعلم والحكمة المذكورة ان الافعال اذا كانت متصلة بنفسها لا تحتاج الى نية وكذلك
الاعيان المستاجرة اذا كانت المنافع المقصودة منها معينة لم تحتج الى تعيين كمن استاجر
قميصا او عمامة او خباء ونحو ذلك وكذلك النقود اذا كان بعضها غالبا لم يحتج الى تعيينه
في العقد وكذلك الحقوق اذا تعينت لربها كالدين والوديعة ونحوها ولملاحظة هذه الحكمة
اختلف العلماء في النية في صوم رمضان وفي الوضوء ونحوهما فمن راى انهما متعينتان لله صورة
قال لا حاجة الى النية فيهما ومن راى ان الامساك في رمضان قد يكون لغير القربة ونحوه
وقد يكون لله وان الوضوء قد يكون لرفع الحدث او للتجديد او للتبرد اوجب النية
الخامس فيما يفتقر الى النية الشريعة كلها اما مطلوب او مباح والمباح
لا يتقرب به الى الله فلا معنى للنية فيه والمطلوب نواه واوامر فالنواهي يخرج
الانسان عن عهدتها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد اليها فمن زال المجهول حرم الله عليه
دمه وماله وعرضه وفر خرج عن العهدة وان لم يشعر به فضلا ان يشعر بالنهي ونويناه
لله حصل الثواب الخروج والعهدة التراب في النية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة

والاوامر

والاوامر منها ما يكون صورته كافية في تحصيل مصلحته كاداء الديون والودائع
ونفقات الزوجات والاقارب فان المقصود من هذه دفع ضرر انتفاع اربابها وذلك لا يتوقف على قصد
الفاعل فيخرج الانسان عن عهدتها وان لم ينوها ومنها ما لا يكون صورته كافية في تحصيل
المقصود منه كالصلوات والطهارات والصيام والنسك فان المقصود منها تعظيم الله تعالى
والخضوع له وذلك انما يحصل اذا قصدت من اجله فهذا القسم هو الذي امر الشرع فيه بالنيات
السادس في شروطها وهي ثلاثة الاول ان تتعلق بمكتسب للناوي فانها مخصصة
وتخصيص غير المفعول للمخصص محال ولذلك امتنع نية الانسان لفعل غيره ويشكل على هذا الشرط
نية الامام الامامة فان صلاته حال الامامة مساوية لصلاته حال الانفراد والامامة امر نسبي
والنسب عدمية والعدم لا تتعلق به قدرة العبد فهذه النية ليست متعلقة بمكتسب ولا مكتسب
واجاب بعض العلماء بان النية تتعلق بمكتسب استقلالا او تبعا لمكتسب كالوجوب في صلاة
الظهر والندب في صلاة الضحى وليس الوجوب والندب بمكتسب للعبد فان الاحكام الشرعية
صفة لله تعالى قديمة لكن الفعل الذي تعلقا به مكتسب فكذلك الامامة وان لم تكن مكتسبا لزيد
على الصلاة مكتسبا لانها متعلقة بمكتسب وهو الصلاة فامكن القصد اليها تبعا الشرط
الثاني ان يكون المنوي معلوم الوجوب او مظنون الوجوب فان المشكوك تكون النية فيه
مترددة فلا تنعقد ولذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاد الاسلام لانها تكون منه غير
معلومة ولا مظنونة ويتعلق بهذا الشرط فروع بيانها في كتب الفقه الثالث ان تكون النية
مقارنة للمنوي لان اول العبادة لو عري عن النية لكان اوله مترددا بين القربة وغيرها وآخر
الصلاة مبني على اوله فاذا كان اوله مترددا كان آخره كذلك واستثني من ذلك الصوم
للمشقة فجوزوا تقدم مقارنة النية لاول المنوي لاتيان اول الصوم حالة النوم غالبا والزكاة
في الوكالة على اخراجها وسياتي الكلام على هذا الشرط ايضا السابع في اقسامها
النية حقيقة واحدة لكنها تنقسم بحسب ما تعرض له الى قسمين فعلية موجودة وحكمية
معدومة فان نوى المكلف في اول العبادة فهذه نية فعلية ثم اذا ذهل عنها فهي نية حكمية بمعنى
ان الشرع حكم باستصحابها وكذلك الاخلاص والايمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من احوال
القلوب اذا شرع فيها واتصل القلب بها كانت فعلية ثم اذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء
احكامها لمن اتصف بها حتى لو مات الانسان غافلا عن الايمان حكم له صاحب الشرع بالاسلام
المتقدم بل بالولاية او الصديقية وجميع المعارف وحكم له بالكفر ثم يكون يوم القيامة كذلك

فرع حكم النية

ومنه قوله تعالى وبيان ذلك مع انه لا يكون يرجع النية احدهما او لا كما ياتي ان شاء الله الكلام
على هذا ايضا عند الكلام على قوله **الثامن** في اقسام المنوي واحواله د
المنوي والعبادات ضربان احدهما مقصود في نفسه كالصلاة والثاني مقصود لغيره وهو
قسمان احدهما مع كونه مقصودا لغيره هو ايضا مقصود لنفسه كالوضوء فانه نظافة د
مشتملة على المصلحة وهو مطلوب للصلاة مكمل لحسن هيئاتها والثاني مقصود لغيره فقط
كالتيمم ويدل على ذلك ان الشرع امر بتجديد الوضوء دون التيمم والمقصود بالنية انما هو
تمييز المقصود بنفسه لانه المهم فلا جرم اذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة فقولان د
للعلماء احدهما لا يجزيه لانه نوى ما ليس بمقصود في نفسه والثاني يجزيه لكونه عبادة
والذي هو مقصود لنفسه ولغيره يتخير المكلف بين قصده لكونه مقصودا في نفسه وبين
قصده للمقصود منه كونه في الاول كقصد الوضوء والثاني كقصد استباحة الصلاة
فان نوى الصلاة او شيئا لا يفعل الا به ارتفع الحدث لانه لا استباحة مع د
لا استلزام هذا الامر رفع الحدث ويتعلق بهذا امر رابع ياتي ذكرها **التاسع**
في معنى قول الفقهاء المتطهر ينوي رفع الحدث وقد تقدم الكلام على هذا عند قول
المصنف بان ينوي رفع الحدث **العاشر** في معنى قول الفقهاء النية تخيل
المفروضة معنى عرضه ويكون بيانه عند قول المصنف [illegible] بعد او بعضها مقتضي د
هذا لا ما يعلق والله اعلم هذا ما يتعلق بالكلام على الابحاث المتعلقة بالنية
مختصرا من كلام القرافي في الذخيرة وكلام [illegible] وما نقله صاحب الجمع عن ابن راشد
في التوضيح **و**لنرجع الى حل كلام المصنف **فقوله** وينوي رفع الحدث عند وجهه او الفر
ض او استباحة ممنوع يشير به الى ان في كيفية النية ثلاثة اوجه لان النية كما تقدم هي
القصد الى الشيء والعزيمة عليه قاله المازري وغيره في النية في الوضوء عند القصد اليه
بتخصيصه ببعض احكامه كرفع الحدث اي الوصف القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية
او المنع المترتب على ذلك الوصف اذ هو مثلا زائل كما تقدم عند قوله رفع الحدث وهذا هو
الفرق بين التيمم والوضوء فان في الوضوء ينوي رفع المنع والصلاة تمكلا فامرضه ونحوها
ورفع المنع وغيرها والمعد التيمم فلا تنهى الصلاة حتى ينوي استبا
حة الصلاة المعينة انظر ابن عرفة وانظر كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو
نوى ما يستحب له الوضوء وقوله او الفرض اي امتثال امر الله باداء ما افترض عليه د

ار

او استباحة ما كان الحدث مانعا منه سواء نوى استباحة جميعه او استباحة شيء واحد فانه
يستبيح الجميع على المشهور كما ياتي قال ابن بشير المطلوب في النية في الفريضة في الطهارة ان د
ينوي احد ثلاثة اشياء اما رفع الحدث او استباحة الصلاة او امتثال الامر وهذا متى حضر ذكر جميعها
فلا يمكن ان يقصد ذكر احدها دون الاخر بل هي متلازمة ولو خطر بباله بعض اجزاء جميعها
ولم يخطر بباله جميعها وقصد بها بعضها ناويا عدم حصول الاخر فالطهارة باطلة لان د
النية تنفي ما طلبه ومثال ذلك ان يقول ارفع الحدث ولا استبيح الصلاة او استبيح الصلاة ولا ارفع د
الحدث او امتثل امر الله في الايجاب او لا استبيح الصلاة او لا يستباح الا بالطهارة او اداء فرض د
الوضوء انتهى **و**يفهم من كلام ابن بشير لو نوى فرض الوضوء او الوضوء الذي امر الله به لصح د
وضوءه ولا ارفع الحدث هذا ايضا نية متضادة تشعر عند التباس النية ونحوه كالعدم انتهى
وذكر في الجواهر وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او ما لا يستباح الا بالطهارة
او اداء فرض الوضوء انتهى **و**يفهم من كلام ابن بشير لو نوى فرض الوضوء او الوضوء الذي امر الله
به لصح وضوءه **تنبيه** قال العلامة ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد بن مرزوق
التلمساني في قول المصنف او الفرض هذه النية ان طلب وقت الفرض فلا اشكال وان
تقدمته فهي صحيحة نظرا لانه لم يجب **فان قلت** قد رخصوا في الوضوء قبل الوقت د
قلت اما نية رفع الحدث او استباحة ما لا يباح الا به فظاهر واما نية الفرض فمشكل
لانه ان نوى فرضية وضوء ذلك الوقت بعينه لم يصح وان نوى فرض الوضوء من حيث الجملة
لم يصح لان النية انما شرعت لتمييز المقصود وان نوى ما ياتي لم يصح الجزم به لانه لا يدري هل يصل
اليه ام لا وان نوى ان فرضه لم يصح للتردد في النية كما قال ان كنت صينا انتهى د
قلت قد تقرر في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي ان الفرض له معنيان احدهما د
ما ياثم بتركه والثاني ما يتوقف عليه الشيء وان لم ياثم كقولنا الوضوء للنافلة واجب وهو
اعم من الاول والمراد بالفرض هنا المعنى الثاني اي ما يتوقف عليه الاتيان بالاشياء التي
منع منها الحدث فهو راجع الى معنى استباحة ما يمنع منه الحدث والى رفع الحدث **و**لهذا
قال ابن بشير ان الاوجه الثلاثة متلازمة متى ذكر جميعها لا يمكن ان يقصد ذكر احدها دون
الاخر كما تقدم فتامله والله اعلم **و**انظر كلام ابن ابي شريف الشافعي في شرح الارشاد
في هذا الكلام وقت الصلاة لم يدخل او كان قبل العبادة التي يتوقف صحتها عليه واما اداء
شرط للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها اعطى نية الفرض بالمعنيين جميعا والله اعلم

تنبيه قال القرافي اجمع الجمع والسادة مرو العشر برشادى العلماء متفقون
على ان الطهارة وستر العورة والاستقبال من واجبات الصلاة واجمعوا على ان من توضأ
قبل الوقت واستتر واستقبل ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى بها يجزيه
فعلل في هذه الثلاثة اي انه صلاته اجماعا وقوله او استباحة ممنوع قال التلمساني
في شرح الجلاب قال القاضي عبد الوهاب وحكم الغسل حكم الوضوء فمن نوى بغسله
قراءة القرآن بغسله كان على الذي لا جنابة به انه لا يجوز ان يجعل الا بعد ارتفاع
حدث الجنابة ولا احفظ فيه نصا ويجوز ان يقال لا يجزيه لانه نوى ما ليس الغسل من شرطه
صحته واشبه احقه الاول اولى وان ما الوضوء فقراءة القرآن في البدء اصحه لا اجل الا ان النية
تتضمن رفع الحدث انتهى وهو ايجز من قول المؤلف في الغسل وواجبه نية وموالاة كما
لوضوء والله اعلم وقوله عند وجهه يعني ان وقت النية عند اول الفعل فيجزي من غسل
الوجه وهذا هو المشهور وقيل عند غسل اليدين قال المصنف في التوضيح وجمع بعضهم
بين القولين فقال يبدأ بالنية اول الفعل ويستصحبها الى اول الفرض انتهى وهكذا قال
ابن زكري في مسائل الطهارة لابن رشد والذي عليه العمل الفتيا وعليه الناس ان ينويها اوله
ويستصحبها ذكرا الى غسل الوجه جمعا بين القولين انتهى قال المصنف في التوضيح والظاهر
ان هذا القول الثاني لانا اذا قلنا انما ينوي عند غسل الوجه يلزم ان يعرى منه غسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فان قال ان ينوي لهما نية مع ذلك قيل يلزم منه ان يكون في
الوضوء نيتان ولا قائل به الا ما قاله ابن بشير انتهى قلت يلزمهم على المشهور ان يقولوا
انه يحتاج الى نيتين فلعلها قول المصنف لا قائل به الا ان يجاب عنه بان نصهم كالمهمة
في ذلك لانهم قالوا ينوي رفع الحدث عند وجهه فالواجب ان يغسل يديه او لا بنية كما سيذكره
المصنف وقال ابن ناجي في شرح الرسالة التحقيق ان المضمضة غسل باطن الفم بنيته انتهى
ولا شك ان الاستنشاق مثل المضمضة فمن اراد ان يحصل له الترضي ينوي بغسل يديه والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار انها سنن الوضوء او ... فاذا وصل نيته تم ... السنة ثم ينوي رفع
الحدث عند وجهه فتأمله والله اعلم قوله وان عزبت يعني ان النية المذكورة
اذا عزبت في اثناء الطهارة فانها صحيحة فلا يبطل ما اصيب وبن ... الرخصة ... قال عن
المازري وهو مفهوم قوله في المدونة ومن توضأ ... لا ينوي به ... لم يجزه الصلاة به يصلي
ولا امامة ولا مس مصحف انتهى وخاص هذا الكلام انه لو نوى مع التبرد الصلاة

للاجل

لاجل الا وهو قول الشافعي ان غسل الاعضاء بنية التبرد لا يجزي اذا انوا اما لم يكن لها منظمة
الوضوء ولا مونث اي التشويش في الحدث لانه قد شرك نية رفع الحدث موجب ان يعمل في الغسل
والحدث انتهى وقال في الذخيرة قال المازري لو نوى رفع الحدث والتبرد اجزاه الا ان يدوم له
خاطر ان لم ينو له ... وقيل لا يجزيه لان المقصود من النية ان يكون باعث على العبادة
كامة ... ها هنا الباعث الامران انتهى وكان الجاري على ظاهر كلام المصنف
ان يأتي بالوجهين الخلاف في ذلك في المذهب قلت ومسألة التشريك تقدم
استيفاء الكلام فيها في شرح مناسك المصنف قوله او اخرج بعض المستباح
مثاله ان ينوي ان يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر او ينوي ان يمس المصحف دون
الصلاة هكذا قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما ويهم منه انه لو نوى استباحة
شيء مخصوص لم يخرج غيره انه يجزيه من باب اولى ... الاقوال الثلاثة جارية في الصورتين
فقيل يستبيح الجميع وقيل لا يستبيح شيئا وقيل يستبيح ما نواه اما الصورة الاولى
فذكر ابن الحاجب وغيره الخلاف فيها واما النية فحكى المصنف وغيره عن ابن رشد
انه حكى الاقوال الثلاثة فيها وحكى ابن عرفة عن الباجي انه يستبيح ما نواه اتفاقا وفي غيره
ثلاثة اقوال المشهور يستبيحه وقيل لا وقيل يستحب والله اعلم تنبيه
فان قيل ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الاتية اعني اذا اخرج بعض الاحداث والمسألة
السابقة اذا اخرج احد الثلاثة اعني رفع الحدث والفرض او استباحة ممنوع حيث قلتم
بالاجزاء في هذه المسألة دون الاخيرتين قلت الجواب ... قاله ابن عبد السلام ان اخراج
بعض المستباح راجع الى متعلق النية واخراج احد الثلاثة راجع الى نفس النية والتنافي
ايضا الاول خارج عن نفس الماهية والثاني راجع الى الماهية وفيه نظر انتهى قلت
وكذا الاخراج بعض الاحداث راجع الى الماهية فتأمله والله اعلم قوله او نسي
حدثا لا اخرجه يعني انه اذا احدث احداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره اجزاه لتساويها
في الحكم فان نوى حدثا واخرج غيره كالبول والغائط ينوي رفع احدهما دون الاخر فان التنافي
بزيله التناقض فرع فان نوى حدثا ولم ينو الاخر وهو ذاكر له ولم يخرجه فتعارض
فيه مفهوم كلام المصنف فمفهوم قوله نسي حدثا انه لو كان ذاكرا لم يجزه ومفهوم قوله لا اخرجه
لو لم يخرجه اجزاه والثاني اظهر قال ابن عبد السلام ولو كان ذاكرا للغير ولم يخرجه فظاهر
النصوص الاجزاء وسواء كان الحدث الاول ام لا والخلاف خارج المذهب كثير وحكى بعض

Copyright © King Saud University

انما العبرة بأن ينوي بأن ينوي الحدث إذا لم يجزه وبأن ينوي غيره فلا يجزيه إلا الوتر
به وجرى الطهارة أنا أمر الأول وهو مقتضى انتهى ونقله في التوضيح وقبله
فرع قال ابن عبد السلام ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص
بعض المتأخرين على الإجزاء وهو أيضا صحيح على المذهب ونقله في التوضيح وقبله
قلت ويفهم قوله غلطا أنه لو نوى حدثا غير الذي صدر منه عمدا أنه لا يجزيه وهو ظاهر
لأنه متلاعب وصرح بذلك الشافعية والله أعلم قوله أو نوى مطلق الطهارة
قال في التوضيح عن المازري لو قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة
قسمان طهارة بنفس وطهارة خبث فإذا قصد قصدا مطلقا والكل مما ينصرف إليه
تبع حدثه ونقله ابن عرفة أيضا وسيأتي لفظه تنبيه هذا الذي اعتمده المصنف
وتبع فيه صاحب الشامل وذكر صاحب الكافي أن ظاهر المذهب أنه لا يجزيه فإنه قال في تهذيب البرادعي
ومن توضأ لصلاة نافلة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهارة أجزأه قال أبو الحسن يريد
الصلاة انتهى ولفظ الأم قال مالك إذا توضأ يريد صلاة النافلة أو قراءة المصحف
أو يريد طهر صلاة فإنه يجزيه قال سحنون وما ذكر أصحابنا لا يختلف فيه وهذا هو رفع الحدث
مطلقا لأن يريد استباحة الصلاة من غير تخصيص ولا تعيين ولم ينقله أبو سعيد على هذا
وإنما قال أو ليكون على طهر وهذا يختلف فيه إذا نوى بوضوئه التطهير ولم ترتبط قصدا
بصلاة ولا يذكر حدثا فقال عبد الملك يجزيه وقاله الشافعي وقال بعض أصحابه لا يجزيه
لأن الطهارة تقع على رفع الحدث وعلى إزالة النجس فلا بد من تعيين وذكر الباجي عن الشيخ
أبي إسحاق يعني ابن شعبان فيمن اغتسل ينوي التطهير ولم يذكر الجنابة فقال عبد الملك
لا يجزيه وقال يجزيه وعلى ذلك أكثر أصحابه ويتخرج في الوضوء مثله فإن جرى بارق الوضوء
نية تدل على طهارة الحدث وهي غسل أعضائه ومسح الرأس والأذنين قال وكذلك في
الغسل من المضمضة والاستنشاق وتخليل الشعر وغير ذلك انتهى
مختصرا ونقل ابن عرفة كلام الباجي إثر كلام المازري المتقدم ونصه نية المازري التطهر
دون اسم الحدث والخبث لغو الباجي في إجزاء نية التطهر لا الجنابة رواية ابن شعبان قال
وعلى الأول أكثر أصحابه اللخمي روى أشهب عن مالك فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة إجزاءه
وبه يتوضأ ليكون على طهر انتهى قلت فإن كان مراد المازري
والمنتظم والمصنف أن المتطهر قصد الطهر اللازم وتعلق قصده بالطهر بغير كونه أعم

من الخبث والحدث فالخلاف ظاهر وإن كان مرادهم ما قاله صاحب الطراز والباجي أن المتطهر قصد
الطهارة ولم ترتبط قصدا بكونها من حدث فالظاهر الإجزاء كما قال صاحب الطراز ونقله
عن ابن شعبان عن أكثر الأصحاب لأن في نيته فعله تدل على أنه قصد الطهارة من الحدث فتأمله
مطلقا وانظر نص ابن الشامل قوله أو استباحة ما منعه لا بجنس أن الحيض إذا نوى
استباحة فعل شرطت له الطهارة فإنه لا يرتفع الحدث ولا يستبيح بذلك شيئا مما منعه
الحدث قال المازري لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد
إليه القصد لرفع الحدث كما تضمنه القصد إلى ما يجب له الطهارة انتهى وقال في التوضيح
فاعرف هذا من نوى ما لا يجب إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجزئه أن
يفعل بذلك الطهر غيرها ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهرا
وتعليم العلم فلا يجزئه أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور وقيل يجزيه لأنه يستحب له
أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه انتهى بلفظه تنبيهان
الأول ظاهر كلامهم أنه إذا نوى الوضوء للنوم أو لقراءة القرآن ظاهرا أو لتعليم العلم أن
يفعل هذه الأشياء بطهارة وجعلها على طهارة ومقتضى هذا أنه لا يرفع الحدث
حدث كما تقدم وصرح بذلك المازري وهو ظاهر كلامهم ومن هنا يظهر لك وجه القول الثاني
وهو أن المنوي قصد أن يأتي بذلك الفعل على طهارة ومن لازمه ارتفاع الحدث وإلا لم يكن
على طهارة وهذا قال ابن عبد السلام الظاهر الإجزاء إلا أن يخصه وهذا الوضوء مع الحدث
والإجزاء برئ فيه انتهى الثاني لا يخالف قول المصنف استباحة ما منعه لقوله
مباحة لأن الاستباحة إنما تستعمل فيما كان ممنوعا منه وما ندب له الطهارة لم يكن المكلف
ممنوعا لأنا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب والله أعلم قوله أو إن كنت أحدثت
فله قال ابن عرفة يعني أن من تطهر وقال إن كنت أحدثت فهذا الطهر لذلك الحدث ثم تبين أنه
كان محدثا فإن ذلك لا يجزيه رواه عيسى عن ابن القاسم وقال ابن القاسم ورآه يجزيه
فقال الباجي أما على القول بوجوب غسل الشك فيجزيه اتفاقا وأما على استحبابه فالقولان
ونحوه لابن إسحاق التونسي وعبد الحق وقال ابن عرفة لعل سماع عيسى في الوهم
لا الشك والظن بأن في ذلك لا الشك ولذا قال اللخمي وشك هل أجنب أم لا فيختلف هل
ذلك واجب أو مستحب كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث فإن اغتسل ثم تذكر أنه كان جنبا اغتسل
ولم يجزه الغسل الأول إلا إن اغتسل ذلك وهو بمنزلة من شك هل أحدث أم لا فتوضأ ثم تذكر أنه كان

Copyright © King Saud University

عمر ثانيا بمنزلة من شك في الطهر ثم صلاها ثم ذكر انه لم يكن صلاها فصلاته تلك تجزيه وان قال
انا اتحرى ان اكون اجنبت وليس لشيء عنده يكون ان يكون ونسيت لم يكن عليه غسل فان
اغتسل ثم ذكر انه كان جنبا اغتسل ولم يجزه الغسل الاول انتهى وقد علمت من هذا ان
الرواية ان كانت في الشك فهي جارية على القول بالاستحباب لا في الشك والاجنبي
في الرهن والتجويز العقلي انتهى قلت وكلام اللخمي الذي نقله عنه
ابن عرفة سقط من نسخة كلام ابن عرفة ولذا قال اللخمي شك الجنابة كالحدث وتجويز
الجنابة دون الشك لغو فلو اغتسل لها ثم تيقنها لم يجزه وما ذكر ابن عات هو نحو قول ابن
الحاجب ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب فتوضأ او توضأ مجددا ثم تبين حدثه فمعروف
في الاعادة قولان قال في التوضيح اي اذا فرعنا على مقابل المشهور ان الشك لا يجب
الوضوء فتوضأ او توضأ مجددا من غير شك فالمشهور عدم الاجزاء لكونه لم يقصد بوضوئه
رفع الحدث وانما قصد الفضيلة وقيل يجزيه لان قصده ان يكون على اكمل الحالات وذلك
يستلزم رفع الحدث انتهى وقال صاحب الجمع عن ابن هارون ان حج وبعد الطهارة
لم يدر يعني اتجاه ما ان توضأ ثم تبين حدثه لم يجزه على قول ابن القاسم ويجزيه عند عيسى
وان تيقن بعد الطهارة فتوضأ للاحتياط الموهوم ثم تبين حدثه لم يجزه ويجزيه على قول
عيسى وفي اجزائه على قول ابن القاسم نظر ينبني على وجوب الطهارة لذلك
الاحتمال ولم ار فيه نصا وان شك ولم يترجح شك وجود الحدث وانتفائه فان قلنا
بوجوب الوضوء اجزاه سواء تبين حدثه ام لا وان قلنا لا يجب فتوضأ له فقولان انتهى
مختصرا قلت قوله لم يدر يعني اتفاقا على سبيل الوجوب والاستحباب لانه
يستحب التجديد لاصل وقوله لم ار فيه نصا عجيب فان المشهور ونصوصهم عدم
الوجوب خارج الجواهر ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك
على احدى الروايتين وكان شكه غير مقتضي الوضوء كالتي قبل غير استناد الى
سبب مع تقدم تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين له تيقن الحدث ففي وجوب
الحدث قولان للمتقدمين انتهى تنبيه الذي يظهر لي ان كلام المصنف
صحيح على القولين على المشهور ومقابله لان معناه ان من توضأ اصلا انه ان كان خرج
منه حدث فهذا الوضوء له لا يجزيه وضوء المتقدم لحصول النية وانما يجزي وضوء الشاك
كاذا امتثل ان وضوءه قد بطل بالشك وانه صار محدثا يجب عليه الوضوء فيتوضأ

ججز

جبيز رفع الحدث فهذا يجزيه وضوءه ان تبين حدثه ام لا واما ان قال ان كنت احدثت فهذا
الوضوء لذلك الحدث فلا يجزيه ذلك الوضوء وسواء تبين حدثه ام لا فان صلى به لم يجز له صلاته
هذا اذا كان من شك في الحدث واما ان لم يكن عنده شك وانما توضأ فيجزيه الوضوء والصلاة
فان شك في الحدث ثم توضأ وقصد انه ان كان احدث فهذا الوضوء له ثم صلى به ثم تبين عدم حدثه
فيجري على الخلاف في مسألة من سلم على شك انه كمل الكمال ونظائرها وبعض هذا كلام صاحب
الطراز فانه قال لما ذكر قول ابن القاسم وقول عيسى ما نصه ووجه قول ابن القاسم ان هذا
اذا انطوى على انه ان صح فهذا تعليق نية لا تعيين نية وجزم النية اذا عدم كان خللا في الشرط
مرتبته الخلل في المشروط وان النية انما هي قصد وهذا قصد لا قصد فلم يوجد حقيقة
الشرط ويخرج عليه الشك اذا الزم التطهير فانه يتوهم ان يأتي بيقين حتى لا تبقى ذمته
انتهى وعلى هذا يكون قول المصنف ثم تبين حدثه راجعا الى المسألة الثانية فقط
قوله او جدد فتبين حدثه يعني ان من اعتقد انه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم
تبين انه محدث فالمشهور انه لا يجزيه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة
وقيل يجزيه لان نيته ان يكون على اكمل الحالات المستلزم رفع الحدث قوله
او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل قال في القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبات
اخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل والمعنى ان من ترك لمعة من
مغسول الوضوء في الغسلة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية
الفضيلة فالمشهور انه لا يجزيه ذلك لانه لم يغسلها بنية الفريضة فان اخذ غسلها بماء
حتى طال بطل وضوءه وقيل يجزيه وكذا قال ابن عبد السلام والقولان يشبهان القول
في مسألة المجدد وربما بعض الناس ان الاجزاء هنا اولى لان نية الوضوء هنا باقية مستصحبة
بخلاف مسألة المجدد ورد بان الانسحاب في النية انما يجزي اذا لم تقع في المحل نية مضادة
له وهنا نية الفضيلة موجودة وهي مضادة لنية الفريضة انتهى وسيأتي الكلام
ان شاء الله تعالى هل يترك بالغسلة الثانية والثالثة الفريضة او الفضيلة والله اعلم
قوله او فرق النية على الاعضاء قال سند صورته ان يغسل وجهه بنية رفع
الحدث ولا نية له في تمام وضوئه ثم يمر والذي يغسل وجهه فيغسل يديه انتهى يريد
الى اخر الوضوء واما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونيته اتمام الوضوء على
الفور معتقدا انه لا يرفع الحدث ويكمل وضوء الا بالجميع فليس من هذا الباب وقد اشار

حتى لو رفض بقي على احرامه وغاية رفض العبادة ان يصير عملا لا يبتغى به ما يبتغى به
وقال اللخمي في الرجعة في كتاب الحج اذا رفض احرامه لم يفسد شيء بحرماته وعن مالك رواية
خلافها الرواية وحكى بعضها ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهما هكذا ذكر الخلاف وان لم يوجب الرفض
وهو في اثنايه جار في بعض كماله الوا اما الصلاة والصوم وظاهر كلام غيره وان الخلاف
في جار فيهما سواء وقع الرفض في اثنايهما او بعد كمالهما قال ابن عرفة في كتاب الصلاة وفي
وجوب اعادتها لرفضها بعدها نقلا اللخمي انتهى وحكى غيره في الصوم والمذهب
وما المذهب البطلان وهو الذي جزم به صاحب النكت ولم يحك غيره واما اذا كان الرفض
في اثناء الوضوء فيتخرج ان الذي جزم به صاحب النكت انه لا يرتفض وظاهر كلام المصنف
في التوضيح انه اعتمد هذا وهو ظاهر الحلاف وكلام صاحب الطراز وابن جماعة يقتضي
انه يرتفض قال البرزلي وعليه الاكثر وسياتي كلامهم واما اذا كان الرفض بعد
الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن راشد انه قال والقول عندي بعدم التاثير انه
لا يصح لان الرفض يرجع الى التقدير لان الواقع يستحيل رفضه والتقدير لا يصار اليه الا
بدليل ولدليل عدمه ولانه يلتبس الحق او المعاصي سقط التكليف به ومن ادعى ان التكليف
يرجع بعد سقوطه لاجل الرفض فعليه الدليل انتهى ومن كلام صاحب الطراز في باب
غسل الجنابة يقتضي ان العبادات كلها الوضوء والصوم والصلاة والغسل والصلاة
والصوم والاحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله وان الجميع يرتفض في حال التلبس
بها الا الاحرام وبين ذلك صاحب جماعة التونسي في شرح العمدة فقال ورفض الوضوء ان كان
بعد تمام الوضوء فلا يرتفض منه وكذلك الغسل والصوم والصلاة والحج وان كان في اثنايه
وهو يعتقد انه لا يتمه بنية الوجوب او يقطع النية فقد بطلت كلها الا الحج والعمرة
فانهما لا يرتفضان سواء رفضهما في اثنايهما او بعد كمالهما انتهى وقال ابن ناجي في
شرح المدونة في اواخر باب الغسل واختلف اذا رفض النية بعد الوضوء على القولين […]
والعتبى بانه يبطل لان ما اشتغل رفعه واما الرفض قبل فراغ الوضوء فالاكثر على اعتباره
وقال عبد الحق في النكت في باب الصوم لا يرتفض رفضه انما يصح رفضه في اثنايه وهو
غرابة اللاتفاق انتهى وكلام اللخمي في كتاب الطهارة ومن العهد المذكور يقتضي
ان المشهور في الصلاة والصوم ان الرفض يؤثر ولو بعد الكمال ولكنه استشكل
ذلك بانه يقتضي ابطال جميع الاعمال ومخالفته واطال في ذلك في الفروق وقال في باب حجي

كلام

كلامه انه سؤال حسن لم اجد ما يقتضي انه يقطع عموم الاحصر الاعتراف بذلك والله اعلم
وكلام الباجي يدل على ان الخلاف في رفض الوضوء بعد كماله وان مذهب ابن القاسم انه
لا يرتفض وظاهر كلامه ان الغسل لا يرتفض بلا خلاف ونصه رفض الطهارة بنقضها من رواية
اشهب عن مالك لانه روى عنه فيمن توضأ للنوم فعليه الوضوء وان لم ينم قال الشيخ ابو اسحاق يدل
على ان رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه ووجه
رواية اشهب ان هذه عبادة يبطلها الحدث فصح رفضها كالصلاة ووجه قول ابن القاسم ان
هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى انتهى من ترجمة ما يجب منه الوضوء
قوله ومن نقض وضوءه بشيء خلاف اي قولان مشهوران قال ابن ناجي في شرح المدو
نة قال ابن رشد المشهور الصحة وقال ابن عبد السلام الاشهر عدم التاثير ومقتضى الدليل
خلافه وقال المازري الاصح عدم الاجزاء وقال ابن عرفة هو المشهور وقال التلمساني هو الصحيح
انتهى وظاهر كلام ابن رشد ياتي في مسالة الحمام والنهر ان الاول هو المذهب قال في التوضيح
بعد ان ذكر الخلاف في الفصل اليسير ومن هذا المعنى اختلافهم فيمن مشى الى الحمام او النهر
ناويا غسل الجنابة فلما اخذ في الغسل نسيها فقال عيسى عن ابن القاسم يجزيه فيهما وشبهه
ابن القاسم بمن امر اهله بوضع الماء فاغتسل به من الجنابة وقال سحنون يجزيه في النهر لا في
الحمام قال في البيان ووجه ان النية تفنى لاشتغاله بالتحميم قبل الغسل ولكن الاولى مذهب المغني
يغتسل تزيده قبل الغسل […] ثم اغتسل لا يجزيه على مذهبه ولو لم يتحمم قبل الغسل في الحمام
لاجزاه الغسل كالنهر سواء ووجه قول ابن القاسم انه انما خرج الى الحمام بنية ان يتحمم ثم
يغتسل لم يرتفض عمل النية انتهى ونقل القرافي قولا بعدم الاجزاء في الحمام والنهر
[…] والتفسير باليسير انه لو كان كثير الفرق بلا خلاف قاله المازري انتهى كلام التوضيح
قوله وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنايه
[…] ابن عرفة في ذكر سننه وعدها ثمانية الاول غسل اليدين
اولا ابن رشد لانهما اول ما يدخل في الوضوء والمشهور كذلك انهما سنة ان غسلهما سنة
وقيل مستحب وقال اللخمي […] ثلاثا وان كان […] وسنتين له
وان كان بغير […] قال […] انهما امران احدهما انه راجب لطاهر الحدث
وان الامر للوجوب الثاني انه يحمل على المتيقن والنوم دون غيره الثالث انه كان من خوف
[…] والرابع

Copyright © King Saud University

اركان جنبا، إذا حل التهمي وقوله او لا يدري أول وضوئه قبل ان يدخلها في الاناء
لقوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وقوله ثلاثا وقوله ثلاثا هذا هو الذي في
وقال الباجي ولم يختلف هل يغسلها ثلاثا او اثنين وسبب الخلاف اختلاف الاحاد
يث وقوله تعبدا هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يغسلها
للنظافة وقوله بمطلق ونية يعني انه لا يفتقر إلى نية إذا غسلها بالماء
المطلق وينوي بذلك الغسل نية الوضوء وقوله ولو نظيفتين هذا تفريع على
المشهور من ان غسلها تعبد وكذا قوله ولو احدث في اثنائه وكذا غسلها مفترقتين
وعلى النظافة بخلافه في الجميع قاله في التوضيح قال هكذا نقلوا وفيه بحث وذلك
انه يجوز ان يسن لتنظيف اليد الغسل ولو قلنا انه يحصل كمال غسل الجمعة لا يشرع
شرع الا للنظافة مع انه لا يسن له تنظيف الجسم فانظر ما الذي ... انتهى
تنبيهات الاول واحرى في اثناء وضوئه فانه يسن له ان يغسل يديه
قبل ان يدخلهما في الاناء قاله سند في باب ترتيب الوضوء من الاشراف وذكر عن بعض
الشافعية ان من توضأ من اناء ... ان شاء ادخل يده وان شاء اخذ منه الماء
وغسل يسرى ثم رد عليه وقال هذا قول سماجة لان غسل اليد انما شرع مقدما على
ادخالها في الاناء هذا وضعه في الشرع وانما قال يدخلها ثم يغسلها فلا يعرف
في السلف ولا يلتفت الى مثله انتهى وصرح بذلك اللخمي في اوائل كتاب الطهارة وقاله
ايضا في المسألة السابقة من سماع ابن زيد من كتاب الطهارة الثاني انما يكون
غسلها سنة ان تيقن طهارتهما قال ابن عرفة وسنة غسل يديه الطاهرتين قبل ادخالهما
اناءه ابو عمر المشهور كراهة تركه اشهب ليسره لمن تعمده ثم قال وسمع ابن القاسم
ادخلهما من نوم في انائه فلا باس به ابن حارث عن ابن غافق التونسي احسن لو كان
كلامهما ابن رشد ان ايقن نجاستهما فواضح وان ايقن طهارتهما فكذلك وان شك فكذلك لو كان
جنبا ابن حبيب ان كان جنبا فنجس انتهى الثالث قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
في قوله انظر ذكر الاناء هل هو مقصود فلا يدخل الحوض اعم الا الماء الجاري فلا اشكال
وما غيره فانظر فاني لم اقف عليه انتهى قلت ومثل الجاري الماء الكثير
مثل الحوض الكبير والبركة الكبيرة وعرض المسألة في سماع موسى فمن يرد على الماء ...

بنجسة

١٦٦

نجسة وقد قال بعض من كتب عليه ذكر هذا في سماع ابن القاسم فإن كان الاناء مثل المهراس والقدر
الذي لا يقدر ان يغسل يده منه الا بادخال يده فيه فان لم يعلم بها دنسا ادخلها ولا ياخذ الماء
فيه ليغسلها اذ ليس ذلك من عمل الناس قاله في اول سماع اشهب فان كانت يده نجسة فلا يدخلها
حتى يغسلها ويحتال في ذلك بان ياخذ الماء بفيه او بثوب او بما يقدر عليه قاله في سماع موسى
انتهى والذي في سماع اشهب نحو هذا وزاد فيه ورواه لا يعني اخذه بفيه من النخعي وقال
في سماع موسى اذا كان في يده نجاسة قال ابن القاسم ارى ان يحتال بما قدر عليه حتى ياخذ
ما يغسل به يديه اما بفيه او بثوب او بما قدر عليه فان لم يقدر على حيلة فلا ادري ما اقول فيه
الا ان يكون الماء كثيرا معينا فلا باس ان يغتسل فيه قال ابن رشد اذا كانت يده نجسة لم يجز له ان
يدخلها في الماء الا ان يكون كثيرا يحمل ذلك القدر من النجاسة ولا بد له ان يحتال في غسل يده قبل ان يدخلها
في الماء اما بفيه او بثوب طاهر وان كان الماء اذا اخذه بفيه يتضاف بالريق فلا يرتفع عن اليد
حكم النجاسة على مذهب مالك فان عينها تزول وان بقي حكمها فاذا زال عينها من يده بذلك لم
ينجس الماء الذي ادخلها فيه وهذا ما لا اختلاف فيه انتهى ولم يتكلم على ما اذا لم يقدر على
حيلة في ذلك وقال في المنتقى في اول جامع غسل الجنابة لا يخلو ان يكون ما بيده من النجاسة
يغير الماء او لا يغيره فان كان يغيره فلا يدخل يده فيه وحكمه حكم من ليس عنده ماء وان كان
لا يغيره فليدخل يده فيه ثم يغسل يده بما يغرف به من الماء ثم يتوضأ او يغتسل لان ادخال يده انما
لم يغير الماء فانه لا ينجسه وانما يكره له مع وجود غيره وحكمه حكم الماء اليسير تحله نجاسة
ولم تغيره فالظاهر من قول اصحابنا انه اولى من التيمم وعلى قول ابن القاسم لا يدخل يده ويتيمم
انتهى وهو ظاهر والله اعلم قال ابن رشد ايضا تحصيل القول في ذلك ان الماء اذا وجده القايم
من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه ان يفرغ منه على يديه فان ايقن بطهارة يده ادخلها فيه
وان ايقن نجاستها لم يدخلها فيه واحتال لغسلها بان ياخذ الماء بفيه او بثوب او بما قدر عليه
وان لم يوقن وانما لم يوقن بطهارتها ولا نجاستها فقيل انه يدخلها في المهراس ... لانها
محمولة على الطهارة وهو قول مالك في اول سماع اشهب وكتاب الوضوء وقيل انه لا يدخلها فيه
ويحتال لغسلها باخذ الماء بفيه او بما يقدر عليه وهو ظاهر قول ... وان كان ... اناه
يمكنه ان يفرغ منه على يديه فلا يدخلها فيه حتى يغسلها فان ادخلها فيه قبل ان يغسلها
فالماء طاهر ان كانت يده طاهرة او نجس ان كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم وان لم يعلم
من النجاسة فهي محمولة على الطهارة وسواء اصبح جنبا او غير جنب انتهى من ... سنة

Copyright © King Saud University

ومن سماع ابن القاسم من كتاب الجامع **حكاية وموعظة** ذكر بعض المتوعين ابنا
لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما
في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده قال كالمستهزئ انا ادري اين باتت يدي كانت في الفراش
فاصبح وقد ادخل يده في دبره الى ذراعه ذكر ذلك ابن المنظور في شرح مسلم **فرع**
قال الشيخ يوسف بن عمر قوله قبل دخولها في الاناء ليس مقصود والمقصود غسلها عند
ابتداء الوضوء وسواء توضأ من الاناء او من النهر انتهى **الرابع** قال ابن العربي يتبين
للمتقدمين في المسائل وصفة غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ان يفرغ ثلاثا على
اليمنى فيغسلها ثم يفرغ بها على اليسرى فيغسلها انتهى وقال في البيان في اول
سماع اشهب من كتاب الطهارة في شرح المسألة الثانية والثالثة من رسم الوضوء
والجهاد وهذا كما قال ان الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء ان يفرغ على يده اليمنى
فيغسلهما جميعا اتباعا على ظاهر الحديث وان افرغ على اليمنى فغسلها وحدها ثم ادخلها
في الاناء فافرغ بها على يده اليسرى فغسلها ايضا وحدها اجزأه ولم يكن عليه في ذلك شيء
ومن اول سماع عيسى لابن القاسم مثل اختيار قول مالك هذا واختلف اختيارهم
في تمام الوضوء هل يدخل يديه جميعا في الاناء او يدخل الواحدة ويفرغ على الثانية ويتوضأ
ثم قال والمسألة الثانية من سماع عيسى اختيار ابن القاسم هنا ان يفرغ على يده الواحدة
فيغسلها جميعا ومثله تقدم لمالك في سماع اشهب ورأى واسعا ان يفرغ على يده
فيغسلها وحدها ثم يدخلها في الاناء فيفرغ على الاخرى فيغسلها ايضا وحدها واما في بقية
الوضوء فاختار مالك في هذه الرواية ان يدخل يديه جميعا في الاناء فيغرف بهما جميعا لوجهه
ثم لسائر اعضائه وظاهر قول ابن القاسم انه يدخل يده الواحدة فيفرغ بها على الثانية فيغسل
وجهه ثم يفعل كذلك في سائر اعضاء وضوئه وهو احسن من قول مالك لانه انما يغرف بيده الواحدة
غرفة تكفيه لغسل وجهه وهو الذي له وان يغرف بيديه جميعا ولعل الاناء يضيق عن ذلك وانما
يغرف بيديه جميعا في الغسل لقوله في الحديث ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه والله
اعلم انتهى وقال في التلقين اختلف في الترتيب بين اليسرى وغسلها قبل ادخال الاناء
وروى اشهب عن مالك انه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الاناء فيفرغ على اليسرى **وقال**
ابن القاسم في رواية عيسى احب الي ان يفرغ عليهما فيغسلهما كما جاء في الحديث في باب
ترتيب الوضوء وموالاته **قوله** **مضمضة واستنشاق** بعنوان السنة الثانية

من سنن الوضوء المضمضة والسنة الثالثة من سننه الاستنشاق فاما المضمضة فهي بضاد
معجمتين واصلها في اللغة التحريك ومنه قولهم مضمض النعاس في عينيه ومضمض الماء
في الاناء اي حركه وظاهر كلامه في الطراز انه يقال فيها مضمضة بالصاد المهملة فانه قال
المضمضة معجمة وغير معجمة بمعنى واحد وهو جعل الماء في الاناء ثم حركه انتهى ولعله يريد
في اللغة قال في الصحاح والمصمصة بالمهملة مثل المضمضة الا انه بطرف اللسان
والمضمضة بالفم كله انتهى **واما** في الشرع فقال ابن عرفة عن القاضي هي ادخال الماء
فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا انتهى ولفظه في التلقين صفتها ان يوصل الماء الى فيه ثم يخضخضه
ثم يمجه انتهى **وقال** في الطراز هي في الوضوء ان يخضخض الماء بفيه ثم يمجه وهكذا قال غير واحد
وظاهر كلامهم ان الخضخضة والمج داخلتان في حقيقتها **وقال** الفاكهاني في شرح الرسالة
لا يبعد ان ذكر كلام التلقين فادخال الماء في ذلك يعني هذا اذا ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة
ويمكن ان يكون ذكر ذلك لانه المعتاد والغالب لانها تتوقف على المج لا بد **واما** اهلها
فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته عند الشافعية **واما** عندنا فالظاهر اشتراط
تفسيرهم ذلك بالخضخضة وهي التحريك انتهى **قلت** وفي الزاهي لابن شعبان وايمج
المتوضئ الماء حتى يخضخضه في فيه **وقال** الابي في شرح مسلم المضمضة هي ادخال الماء
في الفم بالاصبع او بقوة الفم زاد بعضهم ثم يمجه فادخل في حقيقتها المج قال فعلى الاول يصح على
هذا لو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة الا ان يقال انما زاد المج حيث انه المعتاد لا ان اداء السنة
يتوقف عليه قال وان كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله انتهى والظاهر انما ادارته في
الدرس دون القيء وكانه لم يقف على كلام الفاكهاني وفيه ذكر لو ادار الدرهم نظر لان
الماء يصل الى محله **وقال** الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيمضمض فاه يجعل فيه الماء ثم
يخضخضه ويمجه بقوة فان مج ما خرج الماء دون مج فيه مشهورة الجلاب قولان ولو لم يمج
الماء وابتلعه فقولان ايضا زاد في شرح الوغليسية ذكر هو القلشاني في شرح الرسالة
انتهى **ومشهور** الجلاب هو الذي مسألة ومج باسمه في شرح الوغليسية ثم قال في شرح
الرسالة وفي شرح العمدة للفاكهاني قال الحافظ النووي الجمهور على ان ادارة الماء في الفم
لا يلزم وسمعت بعض شيوخنا يقول اذا قال اهل الخلاف الكبير الجمهور فانهم يعنون به مالكا
والشافعي وابا حنيفة فلعل هذا منه انظره انتهى وقال في شرح الوغليسية بعد ان ذكر
كلام النووي وظاهر ما نقلناه عن التلقين لزومه انتهى **قلت** وكانه لم يقف على كلام

Copyright © King Saud University

الفاكهاني في شرح الرسالة وما ذكرناه عن الزاهي **تحصل** من هذا ان الظاهر
من كلام اهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قال الفاكهاني وليس ثم ما يعارضه الا كلام
النووي ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك الى مذهبنا وان في ابتلاع الماء قولين
يظهر من كلام الفاكهاني ترجيح الاكتفاء بذلك وذكر الشيخ زروق في شرح الوغليسية عن
شيخه الغوري انه كان يأخذ عن اشتراط الخ وقول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في المسجد
بالماء كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه انتهى واذا قلنا ان الظاهر اجزاء الابتلاع
فكذلك يجري الظاهر من الغرغرة في ارسال الماء دون دفع الاخراج والله اعلم **فرع**
قال في المدخل ولا يصوت بمج الماء من المضمضة في الوضوء فانه بدعة ومكروه ويكره ذلك في مجلس
اداب الاكل واما الاستنشاق فهو ماخوذ من النشق وهو الشم تقول استنشقت
الشيء اذا شممته وصرح الشيخ وهو من الشرع جذب الماء بالنفس وما ذكره المصنف
من ان المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضيح هو المعروف وذكر المازري ان بعض العلماء
خرج ذهب الى انهما فضيلة انتهى **قلت** ورأيت في بعض كتب الحنفية انهما في
واجبتان عند ... في الوضوء والغسل وهذا ليس بمعروف في المذهب **قوله** ويبالغ في
مفطر يعني ان المتوضي يبالغ في المضمضة والاستنشاق اذا كان غير صائم قال في الذخيرة
تستحب المبالغة فيهما ما لم يكن صائما انتهى وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية يستحب
للمتوضي المبالغة في ادارة الماء الى الغلصمة الا ان يكون صائما فيكره له ذلك خوفا ان يصل الى
حلقه منه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر انتهى ثم قال والمبالغة في الاستنشاق
كالمبالغة في المضمضة بل هي الاصل في الحديث والمبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
وحكم المبالغة فيهما في الصوم الكراهة انتهى والحديث رواه الترمذي والنسائي وقال في
ابن يونس المبالغة في المضمضة ادارة الماء في اقاصي الفم ولا يجعله وجورا والمبالغة في
في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف ولا يجعله سعوطا انتهى **قوله**
بست افضل وجاز او اسرهما بغرفة يعني ان فعل المضمضة والاستنشاق بست غرفات
افضل من بقية الصور المذكورة بعد ذلك **تنبيهات** الاول ظاهر كلام المصنف
في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام ان فعلهما بست متفق على
انه الافضل وحكى الباجي في ذلك عن الاصحاب قولين احدهما ما ذكره المصنف والثاني
ان الافضل ان ياتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق **قلت**

واختار

واختار ابن رشد هذا القول الثاني وجعل ما ذكر المصنف انه الافضل من الجائز ولم يحك
في ذلك خلافا فقال في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب الاختيار ان ياخذ غرفة
يتمضمض بها ويستنشق ثم اخرى يتمضمض بها ويستنشق ثم غرفة ثالثة يتمضمض بها
ويستنشق على ظاهر الحديث وان شاء تمضمض ثلاثا بغرفة واحدة او ثلاث غرفات ثم
استنشق ثلاثا بغرفة واحدة او بثلاث غرفات الامر في ذلك واسع واتباع ظاهر الحديث
اولى انتهى ونقله ابن عرفة باختصار وقال الباجي في كون الاول فعلهما بغرفة ثلاثا
ولكل واحدة غرفة لاصحابنا فيه قول مالك ابن رشد الاولى الاول انتهى **الثاني**
اذا قلنا الافضل ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات فقال البساطي ذلك على وجهين
احدهما ان يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك والثاني ان يتمضمض بغرفة
ثم يستنشق بغرفة ثم كذلك انتهى **قلت** ولم اقف على من ذكر هذا الوجه
الثاني فيه اذا اتى بها بست غرفات بل الذي يظهر من كلامهم هو الوجه الاول قال
في الطراز اذا ذكر القول الذي اختاره المصنف ما نصه الوجه الثاني ان ياتي بالمضمضة نسقا
ثلاثا نسقا وثلاث غرفات ثم بالاستنشاق كذلك انتهى ويظهر ذلك من كلام ابن رشد
السابق ومن كلام الفاكهاني الاتي في التنبيه الرابع وقد يؤخذ جواز ذلك مما ذكره البساطي
من كلام المصنف في التوضيح فيه اذا جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة
فانه قال وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يتمضمض بها ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثاني ان
يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم كذلك الى تمام الصورة اشار المصنف بقوله وجاز
بغرفة قال في العارضة اخبرني شيخنا محمد بن يوسف المقيسي قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام اجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فقال نعم انتهى وقوله
او اسرهما يشير الى انه يجوز ان يتمضمض ثلاث مرات بغرفة واحدة ثم يستنشق ثلاثا بغرفة
واحدة **الثالث** لم يذكر المصنف الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره
ابن رشد ولم يشر اليه ولعله الجائز ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد له **الرابع**
ذكر الفاكهاني في شرح الرسالة ان الاختيار عند مالك ان يتمضمض ثلاثا بغرفة ثم يستنشق
ثلاثا بغرفة قال وهذا اولى ليكون الاستنشاق كله بعد المضمضة كلها ويسلم من
التنكيس انتهى وهو غريب اعني كونه اختيار مالك **الخامس** بقي من صفات
المضمضة والاستنشاق صورة لم اقف على من ذكرها وهو ان ياخذ غرفة فيتمضمض

Copyright © King Saud University

من نيتهم غرفة ثانية فيتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها الى الاولى ثم غرفة ثالثة يستنشق
بكم من نيته الظاهر جوازهما فـرع قال في الطراز ويستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمناه
وهو متفق عليه وماثور في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في الى اهو وحمل الما
لاز ليعنى المضمضة والاستنشاق واليمنى خاصة انتهى فـرع قال والزاهي
ولم يستطع ذلك يعني المضمضة والاستنشاق وعلة تمنعه منه لم يلزمه انتهـى
فـرع قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق هذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق يعني الاقتصار على اقل من ثلاث في
باقي مغسولات الوضوء كلها كذلك وكان مراده والله اعلم بقوله والنهاية احسن ان احسن
من الاثير الاحسن من الواحدة اذ الاقتصار على الواحدة مكروه وليس هو الذي اخذ والحسن
صيغة افعل ولو قال ويجزيه الاقتصار على اثنين لكان ابين انتهى وقال الشيخ زروق
في شرح قول الرسالة ايضا ويجزيه اقل من ثلاث يعني بحيث يفعل لكل واحدة واحدة او لواحدة
اكثر واللاخرى اقل او اثنين اثنين وسواء الفعلات في المضمضة والاستنشاق وهو المقصود
هنا او الغرفات انتهى وقال في شرح قول الرسالة ثم يستنشق بانفه الماء ويستنثره
ثلاثا تفرقة كالاهبة مادلنا ادرك لاصيب عند الفعل والفرج يعني الصحيح اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه انتهى ويشير
بقوله تفرقة كالاهتمامة لما دونها لما ذكر ابن عرفة ونصه الاستنثار جزء الماء
بانفه بنفسه وبيده على انفه ثلاثا ذكر ما لادونها قال الشيخ زروق او الثلاث ودور اليد
على الانف والله اعلم انتهى قلت الموجود في نسخ ابن عرفة دونها بالمهملة
الضمير ان دون جعل اليد على الانف وكانه نسخة الشيخ زروق بضمير التثنية
فـرع قال في الزاهي ومن احتاج الى اكثر من ثلاث في المضمضة والغرفة فعله ولا حرج انتهى
قلت بان يكون به وجع او نجاسة او غير ذلك ولم تخرج الا باكثر ذلك والله اعلم
قـوله واستنثار يعني ان السنة الرابعة الاستنثار وهو لغة طرح الماء من الانف
بالنفس ماخوذ من نثرت الشيء اذا طرحته وقيل انه ماخوذ من النثرة وهي طرف
الانف وفي الشرع طرح الماء من انفه بنفسه مع وضع اصبعيه على انفه وكره مالك دون
وضع يده على انفه وقال هكذا يفعل الحمار قال الشيخ زروق قالوا ان لم يمسكه واعلاه
ثم يرى لاخره لانه الذي ينكف ويشرا ما بعد بالاخراج وكون ذلك باليسار هو الاولى

وقد

وقد اختلف فيه انتهى وقال ابن عرفة في شرح قول ابن الحاجب ويستنثر بنفسه واصبعيه
من الدار بماء والسبابة من اليد اليسرى لانها العدة للازالة دون سائر انتهى وقال في الذخيرة
لما تكلم على المضمضة والاستنشاق قال صاحب الطراز ان يفعلهما باليمنى ويستنثر باليسار وهو
مروي عنه عليه الصلاة والسلام انتهى وجعل المصنف الاستنثار سنة مستقلة وهو الذي
ارتضاه ابن رشد في المقدمات والقاضي عياض في الاكمال وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف
في التوضيح ميل اليه فقال في الاكمال الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض
شيوخنا سنة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام فعلهما واحدا كل واحدة منهما بالذكر انتهى وقال
ابن عرفة بعد ان نقل كلام القاضي عياض ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب
والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق انهما يعني
الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة وظاهر قول الكافي المضمضة والاستنشاق والا
ستنثار ومسح الاذنين سنة انهما سنتان وهو نص المقدمات واول قول الرسالة سنة في
المضمضة والاستنشاق والاستنثار ظاهر في اثنين وقوله اخر ها كالتلقين ظاهر في واحدة
انتهى والله اعلم قـوله ومسح وجهي كل اذن يعني ان المسئلة الخامسة مسح
وجهي الاذنين اي ظاهرهما وباطنهما وهذا هو المشهور قاله في التوضيح قال وهب
ابن مسلمة والابهري ان مسحهما فرض وقال عبد الوهاب داخلهما سنة وظاهرهما
اختلاف انتهى قال ابن عرفة ونقل ابن رشد فيه الاستحباب يحتمل ان يكون تجديد الماء
لهما وكونه ثلاثا ثم قال اللخمي الصماخان سنة اتفاقا وفي فرض ظاهر اشعرهما وباطنهما
قولا ابن مسلمة مع قولي الاذنان من الراس وابن حبيب انتهى وعلى ما ذكره القاضي عبد
الوهاب فاختلف في الظاهر فقيل ما يلي الراس وقيل ما يواجه به ومنشأ الخلاف النظر في
ان الحال الراس اصل الخلقة فان اصل الاذن في الخلقة كالوردة ثم تتفتح قال ابن عبد السلام
هذا الخلاف انما يحسن النظر فيه على القول بان مسح ظاهرهما فرض المسح باطنهما واما على
المشهور فلا يحتاج الى النظر فيه انتهى قلت لا كن يظهر من كلام ابن الحاجب
ترجيح القول بان ظاهرهما ما يلي الراس على كل قول فانه قال والمعروف يمسح اذنيه بمادة
جديدة ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه يجعلهما في صماخيه وقال بعد ذلك ايضا ظاهرهما
ما يلي الراس وقيل ما يواجه قال في التوضيح قوله اصبعيه ان سبابتيه وقوله يجعلهما في
صماخيه تنبيه على انه لا يلزم تتبع غضون المسح عنهما ابن حبيب ولا يتبع غضونهما [illegible]

انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ونحى ابن حبيب تتبع غضونه انتهى وقال
في شرح الرسالة وقال ابن حبيب يكره تتبع غضونه لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه وربما اقتصر على أحد الجهتين من الصماخ وأنا لم أحرر على الخلاف
فيهما انتهى يعني الخلاف في حكم ذلك وسنيته والله اعلم وقال ابن عرفة وكيفية
مسحهما مطلوبة في الروايات وفي النوادر كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه وقال عيسى
يقبض أصابعه يريد سوى سبابتيه وابهاميه ثم يمسح بهما داخلهما وخارجهما الباجي
يحتمل انه يأخذ الماء بأصبعين من كل يد لحديث ابن عباس باطنهما بالسباحة وظاهرهما بالإبهام
قلت نقل الشيخ عن ابن حبيب يأخذ الماء بأصبعيه يمسحهما ظاهرهما وباطنهما
... يحتمل ابن حبيب وفي الرسالة يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وان شاء
غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى قوله وتجديد مائهما
يعني أن السنة السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين قال في التوضيح المشهور ...
وتجديد الماء ابن حبيب وان لم يجدد فهو كمن لم يمسحهما وقال ابن مسلمة هو مخير في التجديد
وعدمه وكلام ابن الحاجب يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشروح
وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة ويحتمل أن يكون المسح هو السنة والتجديد مستحب
وهو قول ... في المختصر انتهى كلام التوضيح تنبيهات الأول قوله جعل ابن رشد
التجديد سنة مستقلة يقتضي انه جعل كلا التجديد والمسح سنة وكلامه في المقدمات
يقتضي أن مسح الأذنين عنده مطلوب وأن السنة التجديد ونصه وسنن الوضوء اثنا
عشر منها أربعة متفق عليها في المذهب وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح
الأذنين مع تجديد الماء لهما والمنصوص لمالك أنهما من الرأس وأن السنة في تجديد الماء لهما وقد
قيل في غير المذهب انهما من الرأس والصواب ما ذهب إليه مالك ... قيل يجب انه ...
وقيل مستحبة وهو منهب استيعاب مسح الأذنين انتهى ونحوه له في كتاب التنبيه والتقسيم
وقال في سماع موسى من كتاب الطهارة الأذنان عند مالك من الرأس والسنة عنده
تجديد الماء لهما وانما قال انه لا إعادة على من نسيهما في وضوئه وصلى مع أن مسح جميع الرأس
عنده واجب مراعاة القول من قال انهما ليستا من الرأس ومن قيل بها انه لا يلزم استيعاب مسح
جميع الرأس انتهى نعم صرح ابن يونس بأن كلا المسح والتجديد سنة مستقلة فقال لما عد
سنن الوضوء ومسح داخل الأذنين ... الاختلاف قيل فرض وقيل سنة وتجديد الماء لهما
سنة

سنة انتهى فلعل المصنف في التوضيح أراد أن ينسب ذلك لابن يونس فنسبه لابن رشد أو وقع ذلك
لابن رشد في غير المقدمات الثاني قوله في التوضيح لابن رشد وتجديد الماء لهما إنما يظهر على
القول بأن المسح والتجديد سنة واحدة وأما على القول بأنهما سنتان فيخص كلامه لأنه إذا مسح
بغير تجديد فقد أتى بأحد السنتين فتأمله قوله ورد مسح رأسه يعني أن السنة السابعة
... رد اليدين في مسح الرأس إلى المحل الذي بدأ منه فإن بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب في ذلك
فالسنة أن يردهما من المؤخر إلى المقدم كما صرح بذلك ابن القصار ونقله اللخمي وعبد الحق في
قال اللخمي والفرض في مسح الرأس واحد وهو بلوغ اليدين إلى ... واختلف أنه لو اقتصر على
ذلك ولم يردهما لأجزأه والسنة ردهما من القفا إلى مقدم الرأس قال ابن القصار وابن الجلاب
ومؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد من المقدم إلى المؤخر انتهى ونقل ذلك المصنف في
التوضيح وقال ابن عرفة ظاهر السنة رد اليدين من مؤخر رأسه إلى مقدمه لأنه يقتضي
أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم قال في التوضيح وليس كذلك قال ويلزم
عليه أن يكون الابتداء بمؤخر الرأس سنة وهو خلاف ما يأتي له يعني ابن الحاجب أن ذلك من
الفضائل انتهى وسيصرح المصنف أيضا بأن ذلك مستحب والله اعلم الثاني لم يذكر
المصنف رد اليدين ثالثة في مسح الرأس وهو قول الأكثر قال اللخمي اختلف في رد اليدين ثالثة فقيل
لا فضيلة في ذلك وعلى هذا أكثر ... البغداديين وقال القاضي إسماعيل جاءت أحاديث
بأن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ثلاثا ويمكن أن يكون ذلك أن بدأ باليدين من المقدم
إلى المؤخر ثم يردهما إلى المقدم ثم يردهما إلى المؤخر ... يستأنف الماء
للثانية والثالثة ولا ... في العادة اليد الثانية أو الثالثة إلا ويكون فيهما ... ابن بشير الغائب
بقاء البلل في اليد انتهى ونقله ابن عرفة فقال اللخمي ... رد اليدين ثالثة فضيلة في إسماعيل
والأكثر ونقله الشارح في الكبير الثالث يفهم من كلام اللخمي هذا أن الرد إنما يطلب
إذا بقي في اليد بلل وأما إذا لم يبق بها بلل فلا فائدة فيه فتأمله الرابع لم يذكر ... أن الرد
... كما صرح به ابن الحاجب وغيره والله اعلم كما سيأتي عند قول المصنف وترك ... التوزيع
قوله وترتيب فرائضه يعني أن السنة الثامنة من سنن الوضوء أن يرتب فرائضه
فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه واحترز بقوله في فرائضه من الترتيب بين
السنن في أنفسها وبينها وبين الفرائض فإن ذلك مستحب كما يأتي والمشهور في المذهب أن الترتيب
سنة كما قال المصنف قال ابن رشد في المقدمات وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك

Copyright © King Saud University

وقيل واجب حكاه ابن زياد عن مالك وقاله ابو مصعب ورواه ابن عبد السلام وعزاه في
الذخيرة للشيخ ابي اسحاق وقيل واجب مع الذكر دون النسيان ابن راشد والمصنف في التوضيح
لابن حبيب وقيل مستحب وعزاه اللخمي لابن حبيب وذكره في التوضيح ولم يعزه ابن عرفة للاول و
اللخمي المدونة عليه لقوله فيها يعيد الوضوء وذلك احب الي وما ادري ما وجوبه قال
سند وهو تاويل ما يسر فيها اسماعه وجرى عليه عبد الحق وعلى الترتيب ويحتمل ان يعود على اعادة
الوضوء واقتصر ابن يونس على الاول انتهى كلام التوضيح فتحصل ان في حكمه
اربعة اقوال قال في الذخيرة وجه المشهور ان الله سبحانه وتعالى عطف بالواو ولم يعطف بالترتيب
وهي الفاء وثم التي الواو لا تقتضي الا مطلق الجمع وقول علي رضي الله عنه ما ابالي
اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت وقال ابن عباس لا باس بالبداءة بالرجلين قبل
اليدين خرج الاثر ابن البزار فقضي مع صحبة علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لحصول علمه بذلك والاطلاع على عدم الوجوب لما قال ذلك وكذلك ابن عباس انتهى
وحيث انتفى الوجوب فلنا السنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ابن راشد
القول بالوجوب بان الله سبحانه رتب الاعضاء بعضها على بعض وقال صلى الله عليه وسلم
ابدؤوا بما بدأ الله به وبان الوضوء عبادة ذات اجزاء فكان الترتيب فيها
واجبا كالصلاة وبانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا وفعله محمول على الوجوب
وبانه صلى الله عليه وسلم توضأ كذلك وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم قال
والجواب ان هذه المناسبات تقتضي ان الترتيب مطلوب ونحن نقول به ووجه القول
بانه واجب مع الذكر ان الترتيب يرجع الى النهي عن التنكيس والنهي يعتبر عمده
ونسيانه انتهى ووجه الاستحباب انه حيث انتفى الوجوب حمل على الندب اخذا من الامر
في المناسبات كالابتداء بمقدم الرأس وبما يلي العضو وباليمين قبل اليسار والله اعلم
قوله فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه يعني انه اذا قلنا ان
الترتيب سنة ونكس اعضاء وضوئه فانه يعيد العضو المنكس وحده ولا يعيد ما بعده
ان بعد مع الجفاف وان لم يبعد اعاد العضو المنكس وما بعده هذا قول ابن القاسم وقال
ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده سواء كان بعد الجفاف او لا ذكره المصنف واعادة الوضوء
المنكس وما بعده هو المذهب الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير وغيرهما قال في التوضيح
وظاهر كلام ابن شاس انه يعيد الوضوء قال ولعله ان كان بمجموع الاعادة انه يبتدئ به لسنة

الام

الام عليه انتهى قلت والظاهر ما قاله ابن رشد وابن بشير وعليه اقتصر صاحب
الشامل والمصنف والله اعلم فرع ونكس بعض عضو فحكم ذلك البعض حكم
المنكس قال ابن يونس فيمن غسل يديه في اول وضوئه ثم لم يعد غسلهما بعد غسل وجهه
ان كان قريبا غسل يديه الى السنة فلا شيء عليه وليعد ما صلى بذلك الوضوء فيمن بدأ بالعضو
فيجزيه صلاته الا انه يختلف كمن نكس وضوءه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن وابن محمد بعد ان قال
يجزيه انتهى كانه يعني والله اعلم ان ابا محمد قال ان لم يبدأ وليعد بهما ان يكون قصد
به السنة الا والله اعلم تنبيهات الاول وهذا الحكم ان فعل التنكيس
ناسيا جاهلا او نكس وضوءه عامدا فحكى ابن الحاجب فيه قولين قال في التوضيح قال ابن شاس
اصحهما انه يجزي مع العمد كما كان ان يعيد والثاني انه كالناسي فلا يعيد وهما على
الخلاف في تارك السنة متعمدا هل يجب عليه اعادة الصلاة ام لا انتهى وقال ابن راشد اذا ترك
السنة عمدا في الصلاة ففي الاعادة قولان وكذا هنا والخلاف هنا اضعف لان سنن الصلاة
اقوى والقول بالصحة في الوضوء اصح لان السنة لا يلزم تاركها انتهى وقال في المقدمات
اذا قلنا انه سنة فمن نكس بعض وضوئه اخر ما فرغ ثم غسل ما بعده ناسيا كان او عامدا وان
كان قريبا من وضوئه وكان متعمدا ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه يعيد الوضوء و
الصلاة والثاني انه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب والثالث انه لا اعادة
عليه للوضوء ولا للصلاة وهو قول مالك في المدونة لا ادري ما وجوبه انتهى ثم ذكر حكم النسيان
قلت وذكر ابن عرفة عن ابي زرقون انه عزا المدونة انه يعيد الوضوء استحبابا
والله اعلم الثاني تقدم ان اعادة ما بعد المنكس في القرب مسنونة لاجل
تحصيل الترتيب خلافا للاجهوري والشيخ يوسف بن عمر في قولهما انها مستحبة
وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك الثالث جعل ابن رشد الجفاف
هو البعد في العمد والنسيان وقد تقدم في الموالاة ان التحديد عند الاكثر بالجفاف
بل جرى ذلك بعضهم ان يقال هنا كذلك ايضا فتأمله الرابع المنكس من الفروض
ومن صفة التنكيس ان يبدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه
فعند ابن القاسم يؤخر ما قدمه فيغسل ذراعيه ويعيد ما بعده وعند ابن حبيب يغسل
ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه فان غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل ذراعيه و
رجليه اعاد عند ابن القاسم راسه فقط وعند ابن حبيب يعيد راسه ورجليه فلو غسل

Copyright © King Saud University

رجليه في هذه الصورة قبل غسل ذراعيه فيتفق ابن القاسم وغيره على أنه يعيد رأسه ورجليه
فلو بدأ في الإعادة في هذه الصورة بغسل رجليه قبل مسح رأسه فيمسح رأسه ولا يعيد غسل
رجليه عند ابن القاسم لأن إعادة غسل رجليه إنما كان ليقع في محله بعد غسل ذراعيه وقد
أعاده فقد وقع بعد غسل الذراعين وبعد مسح الرأس في الصورة الأولى [illegible] الآن مسح
رأسه ليقع مسح رأسه بعد غسل الذراعين وعند ابن حبيب إذا مسح رأسه أعاد غسل رجليه
قاله في [illegible] أن لو غسل وجهه ثم رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل ذراعيه فيتفق على أنه يمسح
رأسه ويغسل رجليه وقد ذكر صاحب الطراز من هذه صورًا كثيرة أي جمعها إلى ما ذكرناه

الخامس استشكل ابن رشد في المقدمات والتونسي قول ابن القاسم لأنه
لا يخلص مما يأتي من التنكيس كمن تفرع عليه بغسل ذراعيه أو بمسح رأسه قبل غسل وجهه
أنه يعيد ما قدمه فقط وهو غسل الذراعين أو مسح الرأس وإذا فعل ذلك فقد وقع غسل
ذراعيه بعد مسح رأسه وغسل رجليه في الصورة الأولى ووقع مسح رأسه بعد غسل رجليه
في الصورة الثانية قال في المقدمات والجاري على أصل ابن القاسم في تفرقة الوضوء أن لا شيء
عليه في تنكيسه ناسيًا إذا أجزأه وضوءه قال ووجه قوله أن ما قدمه عن موضعه في غير موضعه
يصير بمنزلة ما نسيه فذكره بعد البعد فليفعله وحده ولا يعيد ما بعده إلا كان يلزمه على هذا
إذا نكس وضوءه إعادة الوضوء والصلاة وهو خلاف ما في المدونة انتهى بالمعنى ونقله
في التوضيح بلفظه واعترض بأنه لو جعله كالمنسي للزم أن يعيد الوضوء في العمد ولم يقل
به انتهى **قلت** قد يقال لا يلزم ذلك لأن المنكس مشبه بالمنسي ولا يلزم أن
يتنزل منزلته من كل الوجوه فتأمله وذكر في التوضيح جوابًا ثانيًا عن الاستشكال المذكور
وهو أن إعادة المقدم إنما هي لحصول الترتيب بينه وبين ما قدم عليه فإعادة الذراعين
في الصورة الأولى إنما هي ليحصل الترتيب بين الذراعين والوجه لأن التنكيس إنما وقع بينهما
لا بين الذراعين ومسح الرأس لحصول ذلك أولًا وعزا الأبي هذا الجواب لبعض الأندلسيين
قال ورده المازري بأنه يلزم مثل ذلك في الغسل وذكر الاعتراض في التوضيح عن ابن هارون
ولم يجب عنه **قلت** قد يقال لا يلزم ما ذكره المازري لأنه إنما أمر بإعادة المنكس
وما بعده ليحصل الإتيان بالوضوء على الوجه الأكمل من الموالاة والترتيب
فيخرج بذلك من الخلاف ومع البعد لا يرد ذلك [illegible] الخلاف فيه لحصول الخلاف في الموالاة والترتيب
فتأمله **السادس** استشكل ابن رشد في المقدمات أيضًا قول ابن حبيب يعيد
المنك

المنكس وما بعده وقال فيه نظر لأنه إذا فعل ذلك لم يعد الوضوء وقوله فقد حصل وضوءه
معه قاله [illegible] من قول ابن حبيب أن من رجع وضوءه ناسيًا أو متعمدًا أعاد الوضوء والصلاة في الوقت
وبعده انتهى وذكره ابن عرفة وقال بعده ويجاب بحصول الموالاة انتهى فتأمله **السابع**
إذا قلنا إن الترتيب واجب فنكس وضوءه فحكى في التوضيح عن الجلاب أنه اختلف فيه هل يعيد
الوضوء أم لا **قوله** ومن ترك فرضًا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل يعني أن من
ترك فرضًا من فرائض الوضوء ناسيًا له فإنه يأتي بذلك الفرض الذي نسيه وإن كان صلى بذلك
الوضوء فإنه يعيد الصلاة أيضًا في الوقت وبعده إلا أن يأتي بذلك الذي نسيه وقد تقدم بيان
ذلك في الموالاة وإنما ذكره المصنف هنا لينبه على حكم ترك السنة وقوله أتى به يريد وما
بعده إن ذكر ذلك بالقرب وإن كان ذلك بعد البعد فإنه يأتي به وحده وإنما لم ينبه المصنف على
هذا اكتفاء بما ذكره في التنكيس لأن حكم المنكس والمنسي عند ابن القاسم سواء وقد تقدم بيان
ذلك كله في الكلام على الموالاة أيضًا وتقدم هناك أيضًا حكم ما إذا أخر بعد ذكره عامدًا أو
ناسيًا أو لعدم الماء والله أعلم وأما من ترك سنة من سنن الوضوء ناسيًا لها فإنه
يأتي بها فقط سواء ذكرها بالقرب أو بالبعد وإن كان صلى بذلك الوضوء لم يعد الصلاة

تنبيهات الأول هذا الحكم من ترك سنة مستقلة لم يفعل في موضعها
فعلًا قال ابن بشير حقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد أن كل سنة
متى تركت لم يأت في محلها بفرض فإنها تعاد وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح
داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
ومسح الرأس عائدًا من المؤخر إلى المقدم فلا تعاد لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح انتهى
ونقل ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصلاة الأول في شرح قوله ولا يجزئ من الإحرام
إلا الله أكبر ولفظه قال ابن بشير كل سنة من الوضوء لم يعوض موضعها عن فعل فإنها تعاد
كتركه الاستنثار كمن ترك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والاستنثار ومسح رد اليدين
في مسح الرأس انتهى وذكر ابن عرفة كلام ابن بشير وقال بعده **قلت** يرده
بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب إعادة تاركه من مضمضة واستنشاق وإن سلم في اليدين فلا يصح [illegible]
تلافيه لتغييرها بالقبلية وتلافيها مستحيل أو موجب إعادة الوضوء فيصير السنة واجبة
انتهى **قلت** قد سلم ما قاله ابن بشير إذا كان لا يعيد غسل اليدين فلم يبق إلا
رد مسح الرأس والاستنثار وهما أولى بعدم الإعادة لأن إعادتهما يستلزم تكرار مسح الرأس

بماء جديد او ممسوح غير بلل في اليد ولجاية لانية كما تقدم في كلام اللخمي وكذلك الاستنثار
لا تتصور فيه الاعادة الا باعادة الاستنشاق فالصواب تغيير ما نقله الشيخ عن ابن
حبيب بما عدى الثلاثة المذكورة فتامله والله اعلم وقال الفاكهاني قال ابن القطان
وسئل عمن ذكر بعد مسح الراس مسح اذنيه او ذكر قبل غسل الرجلين فليمسح بيديه على راسه وان
بل يديه بالماء بعد مسح راسه فلا يعيدهما لان ذلك تكرار مسح على الوجه الذي ذكرنا انتهى
انتهى وذكر السنن في اول كتاب الطهارة على انواع المذهب فتحصل من هنالك
السنن التي تفعل اذا تركت المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتجديد الماء لهما
والترتيب الثاني اذا ترك السنن تذكرها فانه يفعلها ولا يعيد ما بعدها
كما سياتي عن المدونة وظاهر كلام صاحب الطراز انه متفق عليه مع السهو وانما الخلاف
مع العمد ونقله في التوضيح وقبله وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة ان الخلاف
جار في السهو ايضا وكذلك ظاهر كلام الشيخ يوسف بن عمر ونصه في شرح الرسالة
لو ان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد
ما بعده لانه سنة ولا يجب الترتيب فيها هذا هو المشهور وقال ابن حبيب يعيد ما بعده
كما في الفرائض انتهى وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب ولا ذكر المضمضة و
الاستنشاق ومن تركهما وصلى امر باعادتهما ما نصه واذا اعادهما فهل يعيد ما بعدهما
ان كان بحضرة الماء لاجل الترتيب كما في الفرائض او لا قولان الاعادة لابن حبيب ونفيها لمالك
في المختصر وهو الصحيح انتهى ووجه عدم الاعادة ان الترتيب بين السنن وانفسها
وبين الفرائض مستحب والزيادة في المغسولات ممنوعة وابن حبيب يعمل على ان الترتيب بين
الفرائض والسنن على السنة لانه اخف والترتيب بين الفرائض كما سياتي بيانه وقال
في الطراز لما ذكر قول ابن حبيب ولعله انه خلاف ما يعرف في المذهب الثالث
انما يؤمر بالاتيان بالسنة اذا كان قصده ان يصلي بذلك الوضوء واما اذا كان قصده
ان ينتقض ذلك الوضوء ولم يؤمر بالاتيان بها قاله غير واحد وهو ظاهر الرابع
اذا ترك شيئا من سنن الوضوء عامدا حتى طال فقد بطل وضوءه ولا شيء عليه ولو بقي عليه
شيء منه وان صلى به فصلاته باطلة وتقدم ان التمحيق عند ابن عمر اذا كان يسير لا يضر وانه مكروه
ادخلها وتقدم فيما تقدم له وان ترك سنة من سنن الوضوء عامدا فانه يفعلها فيما يستقبل ولا
اشكال في ذلك لما ذكره صاحب الطراز وغيره وظاهر كلامه في الجواهر انه يفعلها اخلوله

لهان ما ابد قال فيمن ترك المضمضة والاستنشاق عامدا فاستحب اعادتها الصلاة في الوقت
قريبا ثم قال ولا شك انه يؤمر باعادة ما تقدم انتهى ونقله الزاهي وسياتي لفظه وهو ظاهر
كلام ابن الحاجب وغيره قال ابن الحاجب بعد ان ذكر المضمضة والاستنشاق ومن تركهما وصلى
اتى بهما ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت قال في التوضيح قوله فيعيدهما ان لم يرد
يستقبل وقوله ويستحب للمتعمد في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاعادة في الوقت كما ذكر ونفيها
والثالث لعيسى بن القاسم في العتبية بالاعادة ابدا نقله صاحب الطراز قال وهذا اصله
لانهما عنده واجبتان واما الانتهاك للسنن عمدا للعبث وحمق والثلاثة رواية في البيان واما العامد
فقال ابن القاسم يعيد الصلاة في الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة وتخرج في المسئلة قول
ثالث انه يعيد ابدا بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة متعمدا فليستغفر الله ولا شيء
عليه وقيل يعيد في الوقت وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم وقيل يعيد ابدا وهو
المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم فيلزم على قياس هذا القول انه يعيد في هذه
الصورة ابدا ومفهوم كلام ابن الحاجب انه لا يستحب له الاعادة وقال ابن راشد في شرحه
واستحسن اللخمي ان يعيد الناسي ايضا في الوقت والمعروف ان لا اعادة فيها انتهى
وقال ابن عرفة بعد ان ذكر المضمضة والاستنشاق ويفعلهما تاركهما وفي اعادة
صلاته في الوقت ثالثها في العمد اللخمي ونقله وسماع يحيى ابن القاسم ومنها ابن رشد الثالث
لابن حبيب وخرج اعادته ابدا من قولها السنة عمدا وهو المشهور المعلوم لابن القاسم ولا يعيد
الناسي اتفاقا انتهى وكلام ابن رشد الذي نقله المصنف في التوضيح وابن عرفة هو
في اول سماع يحيى من كتاب الطهارة وقال ابن بشير المضمضة والاستنشاق سنتان من تركهما
لم يبطل وضوءه ولا صلاته ان كان ناسيا فان تركهما متعمدا فينبغي ان يختلف فيه على الخلاف
في تارك السنن عمدا والخلاف ها هنا انه لا يعيد الصلاة الا بعد الوقت ويمكن ان يقال ليس يلزم
اذا قيل في سنة تجب الاعادة بعد الوقت ان يلزم ذلك في كل سنة لان السنن متباينة الترتيب في
التاكيد انتهى ومن تفريع كلام ابن رشد فيمن ترك وضوءه متعمدا او تحصيله القول فيه
بعدم اعادة من ترك سنة من سنن الوضوء عامدا وظاهره انه لا يعيد لا في الوقت ولا بعده
فتحصل من هذا ان من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى
فعلهما لما يستقبل ولا يعيد صلاته على ما قال في المدونة ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح
داخل اذنيه في الوضوء والجنابة حتى صلى اجزاته صلاته وليفعل ذلك لما يستقبل انتهى

Copyright © King Saud University

وهو ابن الرسالة وقال سند ان المشهور من المذهب انه لا تستحب له الاعادة في الوقت
ونقل عن ابن القاسم انه يستحب الاعادة في الوقت وقال ابن رشد انه لا يعيد اتفاقا وهو
ظاهر كلام ابن بشير وغيره وقال اللخمي انه يعيد في الوقت وظاهر كلامه انه اختاره من
عند نفسه وهو ظاهر كلام ابن عرفة في التفريع وقد تفرع عن صاحب الطراز انه نقله عن ابن القاسم
وجعله مقابل المشهور واما بعد الوقت فلا اعادة عليه بلا خلاف انتهى واما من كان عامدا
وصلى بذلك الوضوء ففي صلاته ثلاثة اقوال قيل الاعادة عليه لا في الوقت ولا بعده وفي
كلام ابن راشد القفصي في الكلام على الترتيب انه الصحيح وقيل يعيد في الوقت وهو
المنصوص لابن القاسم وسماع يحيى المذكور وقال الباجي في المنتقى انه المشهور
وقيل يعيد ابدا وهذا القول نقله صاحب الطراز وضعفه ونقله عنه في التوضيح ولم يفرع
وجعله ابن رشد مخرجا من القول ببطلان تارك سنة من سنن الصلاة قال ابن ناجي
في شرح الرسالة خلافا لمن خرجه من تارك سنة الصلاة لان الفرق اقوى لانها الفصل والوضوء
وسيلة انتهى **قلت** وفي كلام ابن بشير وابن راشد اشارة الى هذا **واما**
قول ابن رشد وهذا المشهور من المذهب المعلوم من قول ابن القاسم فليس مراده الى ما
ذكر المضمضة والاستنشاق وانما هو راجع الى من ترك سنة من سنن الصلاة وبيانه
في كلام المصنف في باب السهو انه اجرى القولين المشهور في هذه المسألة والله اعلم
ويظهر من كلام ابن الحاجب ترجيح القول بالاعادة في الوقت لاقتصاره عليه ولانه المنصوص
من ابن القاسم وانظر هل يقال بذلك في بقية سنن الوضوء او لا اعادة على من تركها لا بعد
ولا قبل اما السنن التي لا يمكن تلافيها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والاستنثار
ورد مسح الرأس فلا اعادة في الاعادة اذا امكن تلافيها **واما** الترتيب فقد تقدم
في كلام ابن رشد في الكلام على التنكيس ان مذهب المدونة انه لا يعيد الصلاة ولا الوضوء
والظاهر انه لا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده **واما** مسح الاذنين وتجديد الماء
لهما فيظهر من كلام ابن بشير ان حكمهما حكم المضمضة والاستنشاق ونصه **واما**
داخل الاذنين فلا خلاف انه سنة فمن ترك مسحهما لم تبطل صلاته على ما قدمناه
في المضمضة والاستنشاق وغيرهما مما يستقبل **واما** خارج الاذنين ففيهما قولان احدهما
انه فرض والثاني انه سنة والعمل على انهما سنة وان قلنا انهما فرض فانه يكتفى فيهما بالمشهور
الصلاة لانهما ممسوحان في الرأس والمسح مبني على التخفيف ويسارته وقال ابن الجلاب

القياس

القياس اعادة من تركهما لانا ان قلنا انهما من الرأس فلا يعيد كما قدمناه في المذهب فقول انه لا يعيد انتهى
وفي الطراز اذا قلنا يجب مسحهما فمن تركهما سهوا حتى صلى فلا يختلف المذهب انه تتم صلاته
واختلف في وجه ذلك فقيل استحسانا لا قياسا وقال الابهري لا اجتمع فيه خلافا في انهما من
الرأس او لا وتاكد وجوب مسحهما لم ار مطلقا الاعادة وهذا يرجع الى الاستحسان ويخرج ذلك
على قول ابن مسلمة ان مسح جميع الرأس عنده غير واجب فاذا ترك ثلث رأسه عنده يجزيه من ترك
مسح اذنيه فان ترك عامدا اختلف القائلون بالوجوب فتعليل الابهري يقتضي انه تجزيه صلاته وقال
ابن جعفر قال بعض اصحابنا ان تركهما عامدا اعاد الوضوء وحملوا قول مالك على السهو استحسانا
انتهى وذكر اللخمي بعض هذا الوضوح في سماع موسى من كتاب الطهارة في من نسي مسح اذنيه او نسي
المضمضة والاستنشاق فلا اعادة عليه قال ابن رشد انما قال لا اعادة على من نسيهما لانهما عنده من
الرأس ومسح جميعه عنده واجب مراعاة للخلاف وقد تقدم لفظه في الكلام على التحديد والله اعلم
وقال ابن شعبان الاذنان من الرأس كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجدد لهما الماء ويدخل
اصبعيه في صماخيه وليس عليه غسلهما ومن مسحهما مع رأسه اجزأه ومن تركهما لم يعد صلاته
الا ان يكون نائما لا يبالي فلا يستقبل وتعظيمه العمل بذلك انتهى والله اعلم **و**الذي يظهر من كلامهم ان من
ترك السنة لا يؤمر باعادة الصلاة قال في الذخيرة في اول فصل سنن الوضوء قال صاحب الطراز
والفرق بين السنة والفضيلة والفريضة ان الاول يؤمر بفعله اذا تركه وفي اعادة الصلاة
والثاني لا يؤمر بفعله اذا تركه ولا بالاعادة والثالث تعاد لتركه الصلاة انتهى وكلام سند
الذي ذكره في اول باب ترتيب الوضوء **الخامس** قول المصنف ورد مسح ظاهر يديه وشبه
في ذلك قال في اول كتاب الطهارة من شرح المدونة ومن شك في بعض اعضاء وضوئه وعلم انه
غسله فليفعل ما شك فيه انتهى والحكم فيه حكم من تحقق انه ترك بعض وضوئه وقوله بعضه وضوئه
شامل للسنن وهو كذلك كما صرح به الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة واذا ذكر مثل المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين فعلها وكذلك اذا شك ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا فلا على الحال
كما سبق انتهى **قلت** وما ذكره من استثناء المستنكح صحيح وقوله انه يبني على
اول خاطريه هذا على القول الذي مشى عليه ابن الحاجب واما على المشهور فانه يطرح الشك
ويلهى عنه قال في الزاهي ومن ذكر في الصلاة مسح رأسه فان كان ذلك يكثر منه مضى على صلاته
وان كان غير مستنكح مسح رأسه ثم صلى انتهى وقوله ذكره في الصلاة اي شك وان لم يتحقق
انه تركه وذكر ذلك فانه يقطع ويمسحه ويبتدئ الصلاة سواء كان مستنكحا او غير مستنكح

قوله وفضائله موضع طاهر لما فرغ رحمه الله من السنن شرع يذكر الفضائل
وهي المستحبات فمن ذلك ان يكون الموضع الذي يتوضأ فيه طاهرا وفي صح ابن يونس وابن رشد انه
من فضائل الوضوء ان لا يتوضأ في موضع الخلاء زاد ابن يونس لانه من اماتة الفضائل فقال التنبيه عليه
السلام عن ذلك لمخافة الوسواس وذكر في الذخيرة عنه وعن ابن بشير في الفضائل ان لا يتو
ضأ في موضع نجس وهو اعم من كلام ابن يونس وابن رشد وعد الغافقي والشبيبي في مستحبات
الوضوء الموضع الطاهر كما قال ابن يونس المصنف وعد صاحب المدخل في مستحبات الوضوء
ان لا يتوضأ في الخلاء ولا في موضع نجس تنبيه قال ابن بشير بعد ان ذكر ما قدمناه
عنه في عد الفضائل في اخر كلامه والموضع الاخف على البين والصحيح انه لا يلحق بدرجات
الفضائل ثم قال وكذلك اعادة الوضوء في موضع نجس لا يعد من الفضائل وانما خفي ان يخاف
ان تصيبه النجاسة فلا يتوضأ فيه بوجه وان امن من ذلك فالاولى تركه ولا يلحق برتبة
الفضائل انتهى قلت فكان هذا منه على سبيل البحث والا فقد عده في الفضائل
الوضوء ومستحباته في كتاب التنبيه وفي كتاب المنتهى وكذلك عده غيره من الشيوخ وهذا
مثل ما يأتي له في وضع الاناء على اليمين فرع عن صاحب المدخل والشبيبي من فضائل
الوضوء استقبال القبلة فرع وعن صاحب المدخل ايضا من الفضائل ان يقعد على
موضع مرتفع من الارض فانه لا يتكلم عليه ما يترشش على الارض فرع قال الشيخ زروق
في شرح قول القرطبية السابع العشرون وانت في السر قوله وانت في السر زيادة لاصلاح
الوزن وكذا فلا يشتغل في الجلوس في الوضوء ان كان منهيا ولا بالفكر انتهى هكذا قال في شرحه
الشرح المذكور وظاهر من بعض النسخ قول الناظم وانت في السر اقرب لتمام البيت والا فليس
بمخصوص كما يحسبه العوام الجهلة وان من فاتح من موضعه او تكلم فيه بطل وضوؤه وهو جهل عظيم
انتهى قوله وقلة الماء بلا حد كالغسل يعني ان من فضائل الوضوء ان يستعمل تقليل
الماء من غير تحديد في ذلك وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد تنبيهات
الاول ما ذكره المصنف من ان تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب صرح به القاضي عياض
في قواعد الاسلام وفي الذخيرة والشبيبي وغيرهم وظاهر النوادر وسيأتي لفظها واصل
المسئلة في المدونة وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال في المدونة
وانكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر او يسيل وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد
ولقلة الماء وسمعته مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر او يسيل وقد كان بعض ... فقال
فسمعته

فسمعته يقول فطر فطر انكارا لذلك قال في الرسم المذكور قال مالك رايت عباس بن عبد الله وكان
رجلا صالحا من اهل العلم والفقه يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث من هشام وماء فيتوضأ به
ويفضل منه ثم يقوم فيصلي بالناس واعجب مالكا ذلك من فعله قال ابن رشد انما اعجبه لانه اصاب
لان السنة في الغسل والوضوء احكام الغسل مع قلة الماء فقد روي انه صلى الله عليه وسلم
توضأ بمد وتطهر بصاع وروي انه توضأ بنصف المد وذلك لا يقدر عليه الا العالم الحاذق الموسوس
الشيطان والى فعل عباس هذا اشار بقوله في المدونة وكان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني
من هشام لان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم يسير جدا لا يمكن احكام الوضوء به انتهى وقول
الشيخ في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة ليس بمخالف
لما ذكره المصنف من استحباب ذلك قال البساطي لانه قد يطلق السنة على المستحب انتهى
وقال الشيخ يوسف بن عمر لم يرد بالسنة التي من اقسام المستحب وانما اراد بالسنة
هنا ضد البدعة انتهى وقال الشيخ زروق يعني صفة يستحب العمل بها فهي ضد البدعة
انتهى قلت ولهذا قال ابن رشد في شرح المسئلة السابقة وانما اعجب مالكا و...
لان السنة التي الخ او عباس المذكور قال في التنبيهات هو عباس بن حرملة بسين
مهملة بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن عمير المهلب قال والشيوخ يقولون عياش يعني بمثناة
تحتية وشين معجمة قال وهو خطأ انتهى والمشهور ان مد هشام مد وثلثا مد بمده عليه الصلاة
والسلام الثاني ما ذكره المصنف في نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المشهور وقال
ابن شعبان لا يجزئ في الغسل اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد لانه لا يرى اعظم من النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان وعزاه جماعة منهم المصنف في
التوضيح للشيخ ابن اسحاق التونسي وذكر ابن عرفة عن الباجي نحوه ونصه الباجي اقل
ماء الوضوء مد والغسل صاع وعزاه عياض لابن شعبان وقال المشهور عدم التحديد انتهى
وقال ابن العربي في العارضة واقل القدر ما كان يكفي به يسير الفاسد فلا يكفي في الوجوه
اعلمهم ولا ارض ولا اصل ولا اسر من ... الشيخ ومكارم الاخلاق انتهى الثالث
قال في العارضة ايضا واذا قلنا يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فهذا الكيل لا الوزن انما كيل
المد والصاع بالماء اضعاف ذلك في الوزن فتفطن لهذه الدقيقة انتهى ونقله في التوضيح
باختصار وقال والتقدير في المد والصاع في الكيل لا في الوزن وقال الشيخ زروق اي مقدار
ما يسع من الطعام لا قدر المد ماء يسيرا جدا ومن الطعام اضعافه انتهى يعني قدر وزن

Copyright © King Saud University

انتهى والله اعلم الرابع الواجب عند طلب الاسباغ قال في التوضيح اي التعميم وانكار مالك
التحديد بان يسيل او يقطر انما هو لنفي التحديد به لانه بغير دليل وربما صح مع عدم السيلان
مسح بغير شيء فالله يفضل بسيلة وقال ابن محرز ظاهر قوله انه ليس من حد الوضوء ان يسيل
او يقطر قال في التنبيهات وهو خلاف الاول انتهى وقال ابن يونس يعني والله اعلم
ان يكون ذلك حدا انتهى بغير التقطير والسيلان وقال اللخمي انما انكر مالك التحديد بقطر
الماء وان كان رضي الله عنه غالبا انتهى وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب وانكر مالك
التحديد بان يقطر او يسيل يعني انكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو لانه لابد
منه واما السيلان عن العضو فغير مطلوب لان المقصود ايصال الماء الى البشرة وايعابها به
اما انه يقطر او يسيل عنه فلا اعتبار به انتهى قلت وهذا يأتي على ما تقدم
عن ابن محرز فيتحصل من كلام الشيوخ ان في اشتراط السيلان قولين قال البرزلي
بعد ان ذكر عن ابن سحنون نحو ما تقدم عن ابن محرز والذي هذا مذهب غير واحد من الشيوخ
فائدة حكى عياض خلافا في ضبط قوله فلم أدر هل مسح ماضيا او السيلان مصدرا
منونا الخامس التقليل مستحب مع الاحكام كما تقدم في الرسالة قال الشيخ يوسف
بن عمر وقد قال في الرسالة انه بعد ذلك وليس كل الناس في احكام ذلك سواء وانما يؤمر بالقدر
الكافي في كل واحد فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة وان اقتصر على قدر ما يكفيه فقد
ادى السنة انتهى وقال الفاكهاني بعد ان ذكر قول ابي اسحاق بالتحديد بالمد والصاع وهذا
لا معول عليه وانما هو على حسب المستعمل وعادته في الاستعمال لان الله سبحانه لم يجعل
لفعل لم يقيد بمقدار معروف لطفا لطف الله بخلقه اذ لو كان فيه حد للزم الحرج لما يلزم من
واختلاف عادات الناس فيهم ويكفيه اليسير لرفقه ومنهم من لا يكفيه الا الكثير لاسراعه
فلو كان فيه حد لوجب ان يفارق كل عادته ويستعمل من يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج اليه
ويقتصر من لا يكفيه الا الكثير اذ لا يؤدي الواجب الا بالكثير على ما لا يمكنه اداء الواجب
الا معه وهذا ظاهر واذا علم ذلك فالمستحب عند من يقدر على الاسباغ بالتقليل ان يقلل الماء
ولا يستعمل زيادة على الاسباغ انتهى السادس علم وهذا ان السرف هو
ما زاد بعد تيقن الواجب وهو مكروه وعلى ما نص عليه اكثر الشيوخ كما استخف عليه ويؤخذ من
القول الذي يذكره المصنف في مسح الرأس الرابعة انه ممنوع قال الشيخ زروق السرف الاكثار
في غير حق والغلو الزيادة في الدين وقوله في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة قال في شرحه

الشيخ

الشيخ زروق البدعة لغة المحدث وفي الشرع احداث امر في الدين يشبه ان يكون منه وليس منه ومن
جهة الاعتقاد ما ليس بقربة قربة على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن رأى الكمال به ويعني به ذلك
وسوسة يعتقد نقصه وان اما يعتقد ذلك فمخالف للاحتياط والاصح كونه منه بدعة الا من حيث
من رأى ان البدعة محرمة ومكروهة ولا يكون ان يبلغ به حد التحريم لانها لم تعارض واجبا ولا ماد
ربقة حكما اصليا وقد نص في النوادر على الكراهة انتهى وقال البرزلي وبنقل النووي
الاجماع على انه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على صفة النهر وهو معنى ما في الرسالة
والسرف منه غلو وبدعة وهذا كله في غير اهل الوسوسة واما اهل الوسوسة فهو شبيه بمن لا عقل له
فيغتفر في حقه ما ابتلي به انتهى ولفظ النوادر والمختصر فالماء مستحب والسرف منه مكروه
انتهى ونقله عنه الشيخ يوسف بن عمر وغيره وصحح ابن العربي في العارضة بان
السرف مكروه وعد القاضي عياض والشبيبي في مكروهات الوضوء الاكثار من صب الماء
وتقدم عند قول المصنف لا عين ما حكاه ابن ناجي ان الفقهاء الا الظهر
انه مكروه ذكر اهل التنبيه والله اعلم وسيأتي في كلام سند عند قول المصنف وشفع
غسله انه مكروه والله اعلم السابع قال الجزولي في قوله في الرسالة وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة هل هذا اجر توضأ مرة او هو توضأ مرتين او يتوضأ
ثلاثا ثلاثا اربعة انما انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله توضأ مرة يريد بعد الاستنجاء
وقال الشيخ زروق في شرحه قوله نظم بعد قال بعض الشيوخ وذلك بعد ازالة الاذى
انتهى فائدة قال الشيخ زروق قال بعضهم الوسوسة بدعة واصلها جهل
بالسنة او خبال في العقل قال ان من مشايخ الصوفية لا تعتري الوسوسة الا احدا فاذا
يعرف والتخبط في الدين لا تروج الا على جاهل او مهوس لان النفس ابى واتباع الشياطين
وقد فعل هذا واعلم ذلك يعني الاسراف في صب الماء وجهات منها انه ربما اشكل عليه
وهو طهر في اول ما ابطأ به الحال حتى يعرف صلاة الجماعة او فيها ما اراد بغيره في الماء
هو بين الطهارة او غيرها او ادى ذلك الى ان تكثر الطهارة مع قلة الماء لا الغسل الكثير له
ان يبقى مشوش القلب فالقاء او يورث ذلك الوسواس فلا يكف معه زوال الشك وقد
جرى ذلك انتهى بالمعنى قوله وتيامن اعضاء واناء فتح يعني ان من فضائل
الوضوء التيمن في الاعضاء وهو ان يبدأ بغسل اليمنى قبل اليسرى وابن حبيب قال في الذخيرة
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليبدأ بيمينه رواه ابن وهب واخذه

Copyright © King Saud University

يحنون في الكتاب وانه متفق عليه انتهى، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة خرج اصحاب السنن
من حديث ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وصححه ابن خزيمة وقال
ابن بشير واما البداءة واما البداءة بالميامن فهي من نوافل الحج ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب
الابتداء باليمين في كل افعال الخير انتهى **فرع** فان ابتدأ بغسل اليد اليسرى قبل
اليمنى اجزأه قاله اللخمي وغيره وهو ظاهر **قلت** وكان حين غسل اليسرى كان
القيام مستحب والزيادة ممنوعة على الثلاثة ممنوعة او مكروهة على الخلاف [illegible] والله اعلم
تنبيه قال القرافي في ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين والرجلين والجنبين
في الغسل والوضوء ولم يندب لتقديم اليمنى من الاذنين والعينين والخدين والصدغين لان اليمنى
من الاعضاء المتفرقة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للاعمال ليست
لليسار حتى ان الخاتم تضيق في اليمنى وتتسع في اليسرى فمن اعتبر ذلك وجد مقتضى
الحكمة ما ولى واما الاذنان وغيرهما فمستويان في المنافع انتهى مختصرا **قلت**
فيؤخذ منه ان اليسرى يقدم اليمنى وهو ظاهر وقوله والاناء ان فتح بعض [illegible] ومطابقه ان يكون
الاناء على يمين المتوضي ان كان مفتوحا وفي نص ابن يونس وابن رشد على ان جعل الاناء
على اليمين من فضائل الوضوء قال في الذخيرة لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه امكن قال
واعلم ان هذه الامكنة انما تتصور في الافراغ وما تدخل اليد فيه اما الاباريق فالتمكن انما
يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه انتهى **قلت** قال عياض
من اختيار [illegible] ظاهر [illegible] قال ابن [illegible] ووضعه على اليسار ونقله ابن عرفة وابن ناجي
وغيرهما **تنبيه** قال ابن بشير واما وضع الاناء على اليمين فالصحيح انه ليس
من جنس الفضائل لانه لم يرد امر بذلك وهذا ينبغي في كل الاواني انتهى وهذا والله اعلم
على سبيل البحث منه والا ففي عده هو في فضائل الوضوء مستحبا به في كتاب التنبيه له
وفي كتاب التنبيه له والله اعلم **قوله** ويبدأ بمقدم راسه يعني ان من فضائل
الوضوء ان يبدأ المتوضي في مسح راسه بمقدمه قال ابن بشير كان ظاهر الوارد في حديث
عبد الله بن زيد وهذا هو المشهور قال في التوضيح وحكى ابن رشد قولا بالسنية وفي
المذهب قول انه يبدأ من مؤخر راسه وقول انه يبدأ من وسطه ثم يذهب الى جهة منابت
شعره مما يلي الوجه ثم يردهما الى قفاه ثم يردهما الى الوجه حيث بدأ انتهى **فائدة**
سبب الاختلاف قوله في حديث عبد الله بن زيد مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ

بمقدم

بمقدم راسه فقيل الواو لا تقتضي الترتيب والمراد ادبر بهما واقبل وكذلك وقع في بعض طرق
الحديث وعلى الرواية المشهورة فقال ابن بشير بن ابي بكر ان معنى اقبل اقبل الرأس اقبل
بهما الى قفاه وادبر بهما عن قفاه [illegible] الاقبال والادبار [illegible] من النسبة وقيل بدأ من وسط
راسه واقبل الى وجهه ثم انصرف [illegible] هذا الحديث قوله بدأ بمقدم راسه والله اعلم
فائدة قال في التنبيهات مقدم راسه ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء
هذا هو المعروف وفيه لغة اخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث مكسور نقله ابو الحسن
تنبيهات الاول قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال ابن بشير الابتداء
بالمقدم غير خاص بالراس بل هو عام في سائر الاعضاء انتهى **و** عد صاحب الطراز من فضائل
الوضوء ترتيبه اعلى العضو على اسفله ذكره في باب ترتيب الوضوء ومن الاتيان بالاعضاء من فضائل
الوضوء **و** قال ابن شعبان في الزاهي لو بدأ الماسح من مؤخر الاجزاء اذا تعين مسح بالراس
والسنة الشرعية بمقدمه [illegible] جاعل هذا [illegible] وينبغي له جعله خلاف ما اتى والسنة
ان كان عالما بحكمها ان كان جاهلا وكذلك لو بدأ بغسل وجهه والذقن او غسل اليدين
من المرفقين او غسل رجليه من كعبيه انتهى **و** من كلام المصنف في التوضيح في صفة المسح
على الخمار اشارة الى هذا **الثاني** انتهى ابن الجلاب بصفة مسح الراس ذكرها
[illegible] فقال والاختيار في صفة مسح الراس ان ياخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يبدأ بمقدمه
فيلصق [illegible] ومقدم راسه ثم يذهب بهما الى مؤخره ويرجع راحتيه
[illegible] ثم يردهما الى مقدمه ويلصق راحتيه بفوديه [illegible] انتهى قال ابن راشد
في شرح ابن الحاجب قال القاضي ابو محمد يعني عبد الوهاب سالت شيخنا ابن الجلاب عن الصفة
التي اختارها فقال اخترتها لئلا يكرر مسح المسح وفضيلة التكرار مخصوصة بالغسل
قال القاضي عبد الوهاب سالت شيخنا ابا الحسن يعني ابن القصار عن ذلك فقال هي ليرد
[illegible] عن [illegible] احد من اصحابنا والتكرار لا فضيلة فيه هو ان يكون بماء جديد انتهى
وقال ابن الحاجب ورد بان التكرار المكروه بماء جديد والفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون
الواو وهما جانبا الراس والله اعلم **قوله** وتشفيع غسله وتثليثه يعني ان من فضائل
الوضوء شفع المغسول وتثليثه ظاهر كلامه ان تشفيع المغسول فضيلة وتثليثه
فضيلة ثانية وهو كذلك وعبارته احسن من عبارة ابن الحاجب اذ ظاهرها خلاف ذلك ولذا
قال ابن عبد السلام وظاهر قول المؤلف يعني ابن الحاجب وانه بتكرار المغسول ثلاثا مجموع

Copyright © King Saud University

الثانية والثالثة هي الفضيلة وأكثر وأعم منها من فضيلة وهذا انتهى كلامه وأنهما د
فضيلتان وهو المشهور أو سنتان أو الأولى سنة والثانية فضيلة انتهى وفي الغسلة الثا
نية والثالثة فضيلتان وهذا هو المشهور وقيل إنهما سنتان وقيل الثانية سنة والثالثة
فضيلة نقل هذه الأقوال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وغيرهما ونقل ابن ناجي د
قولا أن الثانية فضيلة والثالثة سنة ووجه تفضيلهم الفضيلة على السنة على هذا د
القول والله أعلم أن يهتم بالغسلة الثانية فيؤتى بها وإن كانت فضيلة لئلا يكتفى
الآتيان بالثالثة التي هي سنة وقال اللخمي ولي أن أحتج له بقول النبي عليه السلام
الفضل على الثانية وبقوله في الثالثة هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي انتهى
قلت ويكاد أن يعكس بقوله بترتيب الفضل على الثانية ما روي في بعض الأحا
ديث أنه عليه الصلاة والسلام قال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ذكره ابن راشد في شرح
ابن الحاجب ثم قال البرزلي وفي المسألة قول خامس ذكره اللخمي في تعليقه عن الهوري في د
رواية الأصبهاني عن مالك من حديث الثانية قال أبو عمر هذه رواية مطرحة لا دليل عليها انتهى
قلت ما ذكره عن اللخمي ذكره ابن عرفة عن المازري وسيأتي لفظه وهو الظاهر د
من شرح الجوزقي للمازري مشهور ولم أسمع شيئا لغير اللخمي والله أعلم تنبيهات
الأول يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء د
وتتبع الغضون والدلك ونحو ذلك قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة يغسل وجهه د
هكذا ثلاثا الثاني اختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة أو بنية د
فعل ما لم يكمل كما أن نية إكمال التي فركها لإعادة الفذ في جماعة أو بنية الوجوب على أربعة
أقوال حكاها ابن عرفة عن الأول للمازري عن الأكثر والثاني والثالث لبعض المتأخرين
والرابع للبيان قال ورده المازري القول الثاني بأن الذكي إن أنكر بعدها تيقن حصول ما وجب
عليهم شيئا لشافعي الخف واليقين قال أو لو سلم بعد أنه فلا يبعد أن يجزيه لأن في إجزاء الواجب
دون نية خلافا قال ورده المازري الثالث بأن الصلاة الثانية بدون فضل الجماعة ربما لمن
ترك إعادتها لأنه صفتها وفضل ثانية الغسل خاص بها لا نقصها بعد أولى فلا يمتنع
تحصيلها به انتهى مختصرا وقال في الطراز في أول كتاب الطهارة هل يؤمر المتوضئ
أن ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة الظاهر أنه لا ينوي شيئا معينا نعم إن اعتقد أن ما زاد
على الواحدة المسبغة فهو فضيلة قال وقال الباجي لا يجزئه ما ينوي به إلا الفضيلة وإن

يأتي

يأتي بالتكرار بنية الفرض بمنزلة تطويل القيام والركوع واحتج بصلاة الفذ في الجماعة
فإنه لا تكون إلا بنية الفرض قال ابن يونس قال إنه فيه نظر إذ لو كانت الثانية منفصلة عن الأولى
بعد حصول الإجزاء ولهذا من اعتقد أنه أسبغ في الأولى اكتفى في الثانية بالفضيلة ووزان
طول الركوع طول القراءة في الأولى وأما إعادة المكتوبة بنية إنها الظهر فهو له لرجاء د
أن تكون الصلاة الثانية هي المفروضة بخلاف الوضوء فإن الإسباغ إذا وقع بالأولى د
لا تكون الثانية فرضا بإجماع الأمة انتهى وقال قبله لو غسل وجهه ثلاثا ثم تيقن موضعا
لم يصبه الماء في الثالثة فإن لم يغسل الثالثة بنية الفضيلة أجزأه قال بعض أصحابنا د
قال بعض أصحابنا ويكون الماء على تلك اللمعة دون جميع العضو لئلا يقع في الإسراف المكروه
قال وهذا يمكن أن يكون فيه أنه لا يسلم من تكرار الغسل فيها غسل ولو غسل الثانية بنية د
الفضيلة يجري على الخلاف في طهارة المجدد انتهى وقال اللخمي وإذا لم يسبغ في الأولى
وأسبغ في الثانية كان بعض الثانية فرضا وهو إسباغ ما عجز عن الأولى وبعضه فضيلة
وهو ما تكرر منه على الموضع الذي أسبغ أولا ولهذا يأتي برابعة فيصيب الموضع الذي عجز
عنه أول مرة وكذا بعد في الرابعة فيكون خارج النهي انتهى ونقله في الذخيرة وقال ابن بشير
في التنبيه وبأي نية يكون إذا غسلوا ثلاثة أغسال أما إن تيقن أنه عم بالأولى نوى بالزائد
الفضل وإن تيقن أنه لم يعم نوى بالزائد الفرض فإن شك نوى بالزائد الفرض إن الطهارة في
ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين ونقص فيها وجب عليه الإكمال فينوي الوجوب وإن نوى
الفضيلة في موضع يجب عليه نية الفرض فقولان الإجزاء وعدمه انتهى وقال القرطبي
وإن شك هل وقع الإسباغ بالأولى وجب عليه أن ينوي بالثانية الوجوب فيما شك فيه
فرادا وأما إن زاد على موضعه فعلى الخلاف ذكره البرزلي في مسائل الطهارة ونحوه
الثالث إذا تيقن أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية
وهل يأتي برابعة كما يأتي في كلام ابن ناجي في شرح قوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وأما
إذا شك في أنه عم في الأولى فقلنا يأتي بعد الثانية بنية الفرض فهل يأتي برابعة الظاهر د
أنه يأتي على الخلاف الآتي في قوله وإن شك في ثالثة ففي كره أحسن قولان والله أعلم
الرابعة قال اللخمي في أول التبصرة أجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة د
إذا أسبغ وقال أيضا لا أحب الواحدة إلا للعالم وقال في سماع أشهب الوضوء مرتان
أو ثلاثا قيل له فالواحدة قال لا وقال في مختصر ابن عبد الحكم لا أحب أن ينقص من اثنين

Copyright © King Saud University

اذا عمتا وهذا اختيار له وحماية لان العامي اذا رأى من يقتدي به توضأ بمثل ذلك المد
لا يحسن الاسباغ فيوقع فيما لا يجزيه الصلاة به انتهى ونحوه في اوائل كتاب الطهارة
من الطراز واقتصر في الذخيرة على بعضه فقال لم يجز مالك في المدونة الاقتصار على
الواحدة وقال ايضا لا احب الا لعالم يعني لان شرط الاقتصار عليها الاسباغ
ومن ذلك لا يضبطه الا العلماء انتهى وقال في المقدمات الاقتصار على الواحدة
مكروه واختلف في وجه الكراهة فقيل لترك الفضيلة جملة وقيل مخافة ان لا يعم وهو
دليل ما روي عن مالك لا احب الواحدة الا للعالم بالوضوء انتهى وقال ابن راشد
في شرح ابن الحاجب ونص مالك على كراهة الاقتصار على الواحدة وقال الوضوء مثنى
فقيل من واحدة قال لا وقال ايضا لا احب الواحدة الا للعالم انتهى واقتصر القاضي عياض
في قواعده على كراهة الاقتصار على الواحدة مرة لغير العالم وقال الشبيبي
في شرح الرسالة اختلف العلماء في جواز الاقتصار على الواحدة على اربعة اقوال
المشهور الجواز من غير كراهة الثاني الكراهة الثالث الكراهة للعالم خاصة الرابع
عكسه انتهى وقوله ومن غير كراهة اي من غير كراهة تشريك والا فقد قال في الطراز في اول
كتاب الطهارة الخلاف في ثبوت فضيلة التكرار انتهى واذا ثبت ان التكرار فضيلة
فلا شك انه في تركه كراهة والله اعلم واقتصر ابن عرفة على قوله وروي لا يقتصر على
واحدة المازري للخوف على الفضيلة والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة ولا اروي بزيادة
الا من العالم المازري هذا غرر الاسم اني حكي عن مالك وجوب اثنين ابن عمر وروى
ابن عبد الحكم لا احب الاقتصار على اثنين وان عمتا انتهى قوله وهل الرجلان
كذلك او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف ذكر رحمه الله مسئلتين
وذكر ان في كل واحدة خلافا اي قولين مشهورين الاولى هل الرجلان كالوجه واليدين
فيغسل كل واحدة ثلاثا او المطلوب فيهما الانقاء من غير تكرار في قولان مشهوران قال في التوضيح
المشهور ان ذلك يعني التثليث علي وهو الذي في الرسالة والجلاب انتهى وقال ابن راشد
في شرح ابن الحاجب اخبرني من اثق به من الاشياخ ان فرضهما الانقاء قال وهو المشهور و
يؤيده حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم قال فيه ثم غسل رجليه حتى انقاهما
ومن جهة المعنى ان الرجلين تتعلق بهما كثيرا الاوساخ فيهما فاعتبر الانقاء ولم يحد
بالثلاث انتهى وقال في التوضيح زعم بعض الشيوخ انه لا فضيلة في تكرار غسل الرجلين

لان المقصود من غسلهما الانقاء لانهما محل الاقذار غالبا ثم ذكر بعض كلام ابن رشد ثم قال
ثم قال وكذلك ذكر سند ان المشهور في الرجلين نفي التحديد انتهى قلت كلام الرسالة
انه لا يقتصر في كل من ذلك على الثلاث على غير نقاء بل ينقيهما اولا بالغسل ثم يكرر ذلك ثلاثا
تنبيه قال ابن حجر في فتح الباري في باب اسباغ الوضوء روى ابن المنذر باسناد صحيح
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما
محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم انتهى المسئلة الثانية هل تكره الغسلة
الرابعة او تمنع قولان مشهوران ما ذكره نقله في التوضيح عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهة
ونقل عن عبد الوهاب واللخمي والمازري انها تمنع قال سند ونقل ظاهر المذهب على المنع انتهى
تنبيهات الاول لم يعبر المصنف في هذا بالتردد لكلام الجري على طريقته
لان كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على انه المذهب ولم يحك فيه خلافا ولو تتبع
منه اهل الفروع هنا مثله الثاني الجماعة الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بان
مرادهم به الحرمة وفهم المصنف ذلك من كلامهم فانه جعل المنع مقابلا للكراهة وفي كلام
اللخمي ما يؤخذ منه ذلك فانه لما تكلم على من شك في الثالثة قال في توجيه الكراهة انه يخاف ان يقع في
المحظور وايضا استدل الاثم بالحديث يدل على التحريم حيث قال فمن زاد او نقص فقد تعدى
وظلم رواه ابو داود والنسائي وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وتكره الزيادة كما نصه
وربما فهم من الخلاف التحريم انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر كلام ابن عبد السلام انه حمل
الكراهة على بابها والاقرب رده للقول ابن بشير ومن ذكر معه وكذلك القول القرافي اجمع العلماء
على كراهة الزيادة على الثلاث اي مع ما ذكره من الاجماع فيحمل على التحريم قال والمراد بالثلاث
المستوعبة للعضو وما لم يستوعب العضو لا يعتبر من غير عده واحدة وما ذكره الاجماع على
مذهبنا لان الفضيلة او السنة انما هي ما وراء الفرض انتهى قلت وصرح القرافي في
الذخيرة بالتحريم فقال ودليل تحريم الرابعة ذكر الحديث وعبارة ابن بشير اقوى في الدلالة على المنع
ووجه لاكثر ما يؤخذ منها ان لا يحمل على الكراهة من وجهين احدهما انه قال من عمم العضو بواحدة
فقد اتى بالفرض ووقع بالكراهة الاقتصار على الواحدة خيفة ان لا يعم بها او خيفة ان يقتدي به من
لا يحسن فيقتدي به فلا يعم بواحدة الثاني ان المقتصر على الواحدة تارك للفضل وتارك
الفضل مقتصر فلا يجوز الاقتصار على الواحدة بالاجماع كما لا يجوز الزيادة على الثلاث اذا عم بها
بالاجماع انتهى فقوله لا يجوز اقوى في الدلالة على المنع لاكن تشبيهه ذلك

Copyright © King Saud University

بالاقتصار على الواحدة يدل على ان المراد بذلك الكراهة لانا لا نعلم احدا قال بحرمة
الاقتصار عليها بل الكلام في كراهة الاقتصار عليها ومن تفريع ومن نقل عن الفيشي ان المشهور
في ذلك الجواز من غير كراهة وان ابن عرفة اقتصر على قوله والرابعة ممنوعة ابن بشير اجماعا
وذكر بقية كلامه ولم يذكر غيره واما ابن ناجي فاقتصر على كلام ابن بشير ولكنه ذكر كلام
عبد الوهاب واللخمي والمازري وابن رشد وابن شاس وابن الحاجب والله اعلم الثالث
ما في التوضيح من ان الكراهة انما هي من ناحية السرف في الماء ويدفع المنع الحرمة المتفرع والله
اعلم الرابع قال في الذخيرة قوله صلى الله عليه وسلم من زاد او استزاد يحتمل معنيين
احدهما التاكيد والثاني ان المراد بمن زاد من غير شرط ابتداء من ادا الرابعة وقوله استزاد
من يرى ضده غيره فيطلبان الذي يرضيه زيادة الرابعة قوله وترتيب سننه او مع فرا
يضه يعني ان ترتيب سنن الوضوء في انفسها مستحب بان يقدم غسل يديه على المضمضة
والمضمضة على الاستنشاق ويقدم هذا السن على مسح الاذنين اما ترتيب السنن في انفسها
فمستحب ولم يذكر المصنف في التوضيح فيه خلافا وكذا ابن ناجي في شرح المدونة وحكاه
ابن هارون ونقل ابن عرفة في ذلك مقالا وفي عنه يعني التي فيها الحسن ووجوبه
فيه نقل عياض مع ابي عمر عن مالك وابن زرقون مع الصقلي عن ابن حبيب يعيد عامدا انتكسه
في مجمع ضد ومسنونه انتهى والظاهر انه لا يعني رعيه في القول الذي نقله
عياض وابو عمر عن مالك انه غير مطلوب واما ترتيبه مع الفرائض فقال في الخزانة الظاهر من
المذهب انه مستحب لانه قال فمن غسل وجهه قبل ان يتمضمض انه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه
وقال ابن حبيب هو سنة الا انه جعله اخف من ترتيب الفرائض في انفسها وقال مرة انه يعيد
الوضوء اذا انكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض ولا في موضع اخر ما يدل على انه لا شيء
عليه اذا جاز في وضوئه وقال اذا انكسه لا شيء عليه قال بعض معناه اذا جازه واما اذا لم
يجاوز موضعه فانه يرجع ما قدم ويغسل ما بعده على اصله فمن نسي شيئا من مسنون الوضوء
فذكر بحضرة وضوئه انه يفعل ما نسي وما بعده ويحتمل ان يكون ذلك اختلافا من قوله فيكون
اخر قوليه انه مثل المفروض انتهى تنبيه اذا ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد ان يشرع في غسل وجهه فذكر ابن ناجي في شرح المدونة في مسئلة من ذكر نزلة الجلوس
الوسط حتى جاوز الوضوء وكتبه عن شيخه الشبيبي انه يتمادى على وضوئه
ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه وكذا افتى شيخنا البرزلي وحمل قول

في الموطا بن جزء على غير السمر قال وافتى شيخنا ابو يوسف الزغبي بن جزء عليه
من الابعد من ذكر بعض طلبة على الموطا يتمادى على انتهى
قلت ولعله اتى بكلام ميل عن رد ان توضأ فنسي ان يغسل وجهه قبل ان يتمضمض
قال فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه انتهى ولم يذكر الباجي فيه شيئا يتعلق بهذا
هل يتمضمض بعد غسل الوجه او يستمر على وضوئه حتى يفرغ والله اعلم قوله
وسواك يعني ان من فضائل الوضوء السواك والسواك بكسر السين المهملة يطلق على الفعل
وعلى العود الذي يستاك به وهو مذكر وقال الليث ان العرب تؤنثه ايضا قال الازهري هذا
عن الليث ان الغ الليث الفيحة وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث قال النووي في شرح
مسلم قال السواك المصدر بسوكه سوكا قلت اهتمامه لم تذكر
انهم جمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز بالهمزة فيقال
ان السواك فوه اذا الدلو الابل ان التداول
هذا السواك في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة
وغيرها عنها والله اعلم والكلام في حكمه ووقته واته وكيفيته اما حكمه فالمعروف من
المذهب انه مستحب وقال ابن عرفة والظاهر انه سنة لدلالة الاحاديث على مثابرته
صلى الله عليه وسلم والكثار او انتهى كذا رايته في نسخة على مثابرته صلى
الله عليه وسلم ولعله منه لعطفة عليه والمثابرة بالثاء المثلثة والباء الموحدة
المواظبة والاشارة للاحاديث الواردة في الامر به والمواظبة عليه كثيرة منها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه
واجمع على صحة اسناده رواه البخاري من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
في كتاب الصلاة ورواه مسلم في كتاب الطهارة من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه ابو داود والنسائي في الطهارة وابن ماجة في كتاب
الصلاة قاله النووي وغلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه وهو خطا منه وليس
هذا الحديث في الموطا هذا الوجه بهذا اللفظ بل هو فيه من حديث ابن شهاب عن حميد عن ابي
هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال
ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا في الموطا من حديث
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ذكره في باب

Copyright © King Saud University

للاذان قال الباجي قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك على ما علم واشتهر عنه
صلى الله عليه وسلم من رفقه بهم وحرصه على التخفيف عنهم والى ندبا لامر هنا امر
الوجوب واللزوم دون الندب فعلم ندبه صلى الله عليه وسلم الى السواك وبين وجه
الندب اليه مشقة لانه اعلام بفضيلته واستدعاء لفعله لاجل ما فيه من جزيل الثواب
وقال في حديث ابن شهاب قوله مع كل وضوء يقتضي ان الامر بالسواك مع كل
وضوء امتنع لاجل المشقة فهذا يثبت بهذا الحديث وحديث اللعج الامتناع من
الامر به في الجملة لاجل المشقة انتهى وقال في الاكمال لا خلاف انه مشروع عند
الوضوء والصلاة مستحب فيهما وانه غير واجب لنصه انه لم يامر به الا ما ذكر عن
داود انه واجب بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواك وقوله
صلى الله عليه وسلم استاكوا وهذا الحديث يرد عليه ويعضد ما احتج به وقال النووي
ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلاة ولا في غيرها باجما
ع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد عن داود انه اوجبه
للصلاة وقال الماوردي انه عنده واجب ولو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحاق
انه قال انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته قال وقد انكر اصحابنا المتاخرون
على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة
كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار
الذي عليه المحققون واما اسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى ثم قال والسواك
مستحب في جميع الاوقات لكنه في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلا
ة سواء كان متطهرا بالماء او بالتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند
الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند
تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة
ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام انتهى وقال في الذخيرة واما فضل عيني
الكمال فيستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعد ليخرج الماء ما ينشره السواك ولا يختص السواك
بهذه الحالة بل في الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم او لتغير الفم بمرض او جوع
او صمت كثير او اكل مغير قال في العارضة المسالة الثالثة في وقت السواك وهو اربعة
عند القيام من النوم وعند الامساك عن الطعام وعند كل وضوء وان لم يحدث وعند كل صلاة لانه ام

يترضا

يترضا انتهى قال واما الة السواك بعيدان الاشجار لانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة
السلف او باصبعه ان لم يجد ويفعل ذلك مع المضمضة لانه يخفف القلح والقلح صفرة
في الاسنان فان استاك باصبع من شماله فحسن ما يحكى صاحب الطراز عن بعض العلماء ويجتنب
السواك بما فيه اذى كالقصب فانه يخرج اللثة ويفسدها كالرمان ونحوه مما يخرج
الدم او فيه فساد وقد نص على ذلك جماعة من العلماء انتهى ولعل الكلام اذ يستاك قبل وضوئه
حتى اذا تمضمض بعد خرج الماء ما ينشره السواك وفي المجموعة لا باس بالاستياك بعد
بعد الوضوء كانه لا يختص بالوضوء انتهى ونقله الشارح في الكبير ثم قال سند لو استا
ك بعود وامر اصبعه على اسنانه في مضمضته فان ذلك لا يقع السواك الخفيف الذي يوتى
زيادة على محض التمضمض في التنظيف قال ابن حبيب وهو باليمنى اولى وقال روى ابن القاسم
عن مالك انه يكره بقضيب الشجر قال وافضله الاراك ضعف كراهة بعضهم بزد صبغ للتشبيه
بجواز الاكتحال ووجه التشبيه بين قال وقد رد انه لا يلزم لاحكام الاكتحال للتشبه بهن قال
وفي الجواهر السواك تمضمض به قول ابن العربي وبعض المتاخرين وكرهه ابن حبيب بعود الرمان
والريحان قال وفي سماع ابن القاسم ومن لم يجد سواكا فاصبعه تجزئه الابي فان لم يجد واستاك
ليس فلا يدخله الاناء خوف اضاعة الماء وهذا يدل على انه يستاك باليمنى وكرهه بعضهم
بالشمال لانها مستقذرة الابي انتهى ولفظ ابن العربي في العارضة المسالة الرابعة في بعض
الناس ان كل سواك يصبغ اللثة والشفاه مكي ولها قدر لانه التشبه بالنساء وهذا ضعيف
وان الكحل جائز وفيه التشبه بهن فلا يلتفت الى مثل هذا التعليل ولا يستحل هذا النوع من الكلام
بدليل المسالة الخامسة قال بعض المتاخرين من الايمة تمضمض بغاسول يجزئه وهذا لا يصح
لان الغرض ازالة القلح فاي وجه حصل جاز انتهى وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة
وان استاك باصبعه فحسن يعني المضمضة فهي فيكون ذلك كالدلك وقد روي باصبع الابه
ام يعني السبابة والتثنية يعني مع الابهام وكل صحيح وهو باليمنى وقيل باليسرى
ويبتغي في ذلك ان يكون بقوة لا ينبري فيه البلغم ويضعف الماء بل تتقطع منه وربما اجرى دماء
او اثار وابقى كريهة وفي مطلع انشب استحباب غسله مما عسى ان يكون فيه خلافا
لابن عبد الحكم فان ادخله قبل غسله فقال مالك لا باس به واستحبه بيساره ما عليه
ذكر التنيسي وغيره انتهى من الشيخ زروق وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب ولو
باصبعه يعني انه يغني الاصبع افضل لا كنه يجزئه بالاصبع وما ذكره ابن حبيب من الاصبع

Copyright © King Saud University

فالاولى عليه عند اهل المذهب وكلام كلام ابي عمران الاصبع كغيره انتهى كلام التوضيح قال في
ابن يونس قال اللخمي والاخضر للصائم اولى وظاهر التلقين هي كالسواك انتهى قال في التوضيح وفضل
الاخضر لكونه ابلغ في الانقاء قال ابن حبيب ويكره بعود الرمان والريحان انتهى وقال
في المختصر وافضل ما يستاك به عود الاراك وكونه بيده اليمنى وان يكون ابهامه تحت العود
والسبابة فوقه والثلاثة الباقية من اسفل انتهى وهذا يعين ما فعله وقال النووي في
ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة
الخشنة والشعر والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة
حصل بها السواك والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل
ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا
حصل السواك مع الكراهة ويستحب ايضا ان يمر السواك على اطراف اسنانه وكراسي
وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ بسواكه في الجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال
سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى وقال في الذخيرة
واما كيفيته فروي عنه عليه السلام واستاك عرضا وهذا اغيا ان يريد بالعرض يوم ... والكلام
ذكره السواك فانه اسلم للثة من التقطع وراده هان اذا اكثر ذلك يجبر الشعث ثم قال والسواك
وان كان مقصود الجنس معقول المعنى شرع لمصلحة تعبد وجمة او الانسان ولو استعمل المفسوات
الجلاية عوضا عن العيدان لم ياتي بالسنة انتهى قال في ... واذا اراد ان يستاك بسواكه غسله
لئلا يكون عند فراغه والسواك لا يزال غسله انتهى **تنبيه** وفي صحيح مسلم
عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت باي شيء يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
بيته فقالت بالسواك قال في ... كمال معنى تكرار التكرار ومثابرته عليه وانه كان لا يقتصر
فيه في نهار ولا ليل على المرة الواحدة بل على المرار الكثيرة وخص بذلك دخوله بيته لانه
لا يفعله ذو المروات بحضرة الناس ولا يجب عمله في المسجد ولا في المجالس الحفلة انتهى وورد
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هذا المعنى بحديث ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك
في فيه كانه يتهوع وقال ان بعضهم ترجم على هذا الحديث باستياك الامام بحضرة رعيته
ورد هذا المعنى وان السواك من العبادات والقرب فلا يطلب اخفاؤه والله اعلم **قوله**
وان باصبع ظاهره سواء كان السواك بالاصبع في مضمضة او كان غيرها في الاول قال سند يفعل

مطلع

مطلع السواك الخفيف لانه يؤذن بزيادة على عمل التنظيف انتهى المضمضة في التنظيف انتهى
والثاني قال سند ذكر ابن الصباغ فيه خلافا فقال بعض اهل العراق في السواك الذي لا يغني
وقال ابن يونس الاصبع بان يكون سواكا الصبي فاذا لم يكن السواك فالاصبع انتهى
قوله **وتسمية** قال ابن الحاجب في تنبيه المغاصر وفضائل مشهورة البسملة مكلة بخلاف
الزيادة انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب انزال فقال الراوي يقول بسم الله
الرحمن الرحيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا الموضع قال الفاكهاني
قلت وهذا خلاف التسمية عند الاكل والشرب والوضوء والغسل انه ... فانه يقول
بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله خاصة اجزاه واما عند دخول المسجد ففي الحديث
انه يقول بسم الله والسلام على رسول الله واما عند الجماع ففي الحديث انه يقول بسم
الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني **واما** عند اغلاق الباب واطفاء
السراج ففي الحديث بسم الله فان اقتصر عليه اجزاه وانظر هل الاولى زيادة الرحمن الرحيم
التي في الجميع هذا الموضع الخاص ولعل الاقتصار على اقل ما يعم اقل من الحديث المذكور **واما** عند
وضع الميت في لحده فيستحب ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله وان دعا بغير ذلك
فحسن انتهى وقال في مختصر الواضحة لما ذكر حديث لا وضوء لمن لم يسم الله قال عبد الملك يعني
ابن حبيب يعني ان التسمية ان يقول كما في الصلاة فمن لم يقرأ للامام تبرئ الصلاة وان كان
سابقا مثل ان يتوضأ فنسي قوله قد ولذلك قال ملك ثم قال وقد يقع تاويل التسمية في الحديث في
الاول على تسمية الله عند بدء الوضوء انتهى **قوله** **وتقليل ماء** ونقله ابن رشد
قال في الشامل ودخول خلاء **قوله** **وتيسر في الشامل** ويسر ثوبه من بعده **قوله**
وان شك في الثالثة ففي كراهتها قولان قال الكشاف في ... عن مالك وكذا عبر ابن حاجب
في الثالثة وعدم كراهتها وتكون بالفضيلة على ما في الاتيان بها قولان قال ابن عرفة ولو شك في
في الثالثة ففي فعلها نقلا المازري عن الاشياخ انتهى وقال في التوضيح ولو شك هل غسل
اثنتين او ثلاثا ففي ان الشيوخ قيل ياتي بها قياسا على الصلاة وقيل لا لخوف الوقوع
في المحظور انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف اذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل
انه يفعلها كركعات الصلاة وقيل لا حجة السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة **قلت**
وهذا هو الحق وبه ادركت من لقيت يفتي وخرج المازري على هذين القولين صوم يوم عرفة
وشك في كونه عاشرا قال ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب قيل انما تفتقر القولين قال الصوم في

Copyright © King Saud University

قيل له بناء على استصحاب الحال قال نعم انتهى قال في الشامل ويجعل ياتي باخرى وقيل لا وهو الظاهر انتهى ويوجد في بعض نسخ الشارح سبيل المازري عن صوم التاسع وذي الحجة اذ شطان يكون يوم النحر هل يسكن الخاجة الوضيع في صوم يوم النحر وهو محظور فيقع في بعض النسخ وهو محظور وهو الصواب وفي بعض النسخ او هو محظور وهو خطا لايهامه ان صوم التاسع مع الشك محظور وليس كذلك لما تقدم عن المازري انه اختار الصوم وان المسالة المخرج عليها ليس فيها قول بالمنع وعلم وهذا ان القول في الصوم هل هو ايضا بان على الظن او تكن اه **فرع** ويجتنب الفقيه الاخبار بكمال الوضوء والصوم انظر ابن عرفة في الشك في الطواف وكتاب الحج والله اعلم **فصل** في اداب قضاء الحاجة هذا الفصل يذكر فيه اداب الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بذلك وقسمه الى ثلاثة اقسام قسم عام في الفضاء والكنيف وقسم خاص بالفضاء وقسم خاص بالكنيف

قوله ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع بوضع رخو نجس ابن عرفة اشار المشهور يحمل في خالد في القاموس قال ابن بشير قال الاشياخ لا يحملوا المرضع القصد للبول واربعة اقسام ان كان طاهرا رخوا فالاولى الجلوس لانه اقرب للستر ولا يجوز القيام وان كان صلبا نجسا فيتعين ان يتنحى ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطاير عليه وان جلس خاف ان يتلطخ بفتة الوضع وان كان الموضع صلبا طاهرا فليس ح الجلوس لانه يامن التلطخ بالنجاسة او جلس ولا يامنها ان قام وان كان رخوا نجسا فليس هنا الا القيام لانه يامن التطاير وان جلس خاف التلطخ بنجاسة الموضع وان كان الموضع صلبا او محصولا هذا انه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو اقرب للستر واجتناب النجاسة اكد والستر اذا كان بموضع لا يرى فيه احد واطلق الباجي في كتاب الطهارة التنقيص والظاهر ان المصنف هنا تكلم على الموضع الرخو رحمه الله تكلم هنا على الموضع الرخو فقط واشار الى الرخو الطاهر بقوله ندب لقاضي الحاجة جلوس والى الرخو النجس بقوله ومنع برخو نجس وما ذكره في القسم الاول فهو معنى قول ابن بشير فالاولى الجلوس وقال الباجي هو اولى واحفظ وليس هو المعارض للقول في المدونة لا باس بالبول قائما في موضع لا يتطاير فيه لان لا باس تزيد لما غيره خير منه وقال في المدخل الخلاف في البول قائما جائز ذكره والمشهور الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا لانه يستشفي به وجع الصلب وعلى ذلك احملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه بال قائما انتهى وليس مراده بالجواز استواء الطرفين وانما مراده نفي الكراهة الشديدة

وان كان تركه اولى فالاحسن في الكلام ان القياس ان ذلك لا يكون اذا سلم واطالة البول والشتات وليس فيه ما يؤدي الى تضييع واجب ولا الى ارتكاب محظور **واما** ما ذكر المصنف رحمه الله في القسم الثاني ومنع الجلوس فينبغي ان يحمل على الكراهة ولا يحمل على ظاهره وليس في كلامهم ما هو صريح في المنع **وقد** تقدم لفظ ابن بشير ولفظ الباجي قريب منه ونصه وان كان الموضع هشا وهو مع ذلك قد رشاه النجاسة فيه فليبل قائما ولم يبل فيه في السائل لان جلوسه يفسد ثوبه وهذا بان ان يتطاير البول اذا رفع وقال في اللباب وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة ان يتنجس ثيابه واقرب ما رايت في ذلك عبارة ابن عرفة فانه لما حكى كلام الباجي وابن بشير قال الباجي وابن بشير عن الشيوخ في بائله رخو طاهر جالسا ومقابله بعكسه ان تركه وجلوسه بصلب طاهر لا زم ومقابله مقابله فيه وقوله ومقابله مقابله ان القيام لازم وليس في الكلام المتقدم ما يقتضي ان الجلوس حرام والقيام واجب اذا تحقق الشخص على ثيابه بل عبارة الجواهر صريحة في الجواز فانه قال في الاداب وان يبول في السائل كان المكان صلبا اجاز ان يكون نجسا رخوا فله ان يبول قائما وذكر في الذخيرة انه قبله فتبا لمن لم يتابع صاحب الشامل المصنف على التصريح بالمنع بل قال وجلوسه بمكان رخو ان كان طاهرا بال قائما والله اعلم واما الموضع الصلب فاطلق رحمه الله فيه فياتي انه يستحب اجتنابه قال ابن جماعة ولا اعرف فيه الا لابي حامد الغزالي **قلت** ذكره في الذخيرة عن الجواهر ان من الاداب ان يجتنب الموضع الصلب احترازا من الرشاش واطلق في ذلك ولا شك انه ينبغي عن تطاير فيه مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا فينبغي تجنبه ولكني لم اقف على ما ذكره ابن الجواهر فيه والنووي ايبعد فيه لانه كلامه التفريع وان كان نجسا صلبا تجنبه وعلى الباجي غيره ومن العمدة ذكر ابن رشد في عسكر ان من الاداب ان يطلب موضعا رخوا فان لم يجد كان صلب وضح في ذلك ابن معلى في شامله وطا وانقاء الارض الصلبة **تنبيهان** الاول قد تقرر في كلام ابن بشير انه اذا كان الموضع صلبا طاهرا فليس له الا الجلوس وقال في الباجي ان كان موضعا طاهرا صلبا خاف ان يتطاير منه البول اذا بال قائما فحكم ذلك الموضع ان يبول البائل فيه جالسا لان الطهارة تبيح الجلوس وصلابة الارض تمنع الرخوة بالانكاء عليه والبول ما يتنجس ثيابه وقال في التوضيح وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس وغيره من الشامل والتفريع في كلام ابن عرفة ان جلوسه لازم **ونقل** ابن ناجي عنه وقبله وظاهر كلامهم ان الجلوس واجب وظاهر كلام المدونة ان القيام مكروه وقال اثر كلامه فالاحمد في موضع

فــ فــ
واشار الى الرخو الطاهر بقوله ... الطاهر ... جلوس والى الرخو النجس ... ومنع برخو نجس

يتكلم فيه قال ابو الحسن في الامهات في موضع صلاة يتكلم فيه ثم قال بعد ان ذكر التقسيم
المتقدم وقد ذكر الباجي هذا التقسيم بعينه وانظر الشارح هل هو على المنع او
على بابه فيحمله على التفصيل المتقدم انتهى وحمله على المنع كما هو الاظهر في مكان
البول لمن يكون في تبعد عن محله او لا يخاف عليه في ذلك ان يتنجس فيتامله والله اعلم و
وهذه المسالة لا يفهم من كلام المصنف حكمها تقدم ان استحباب تجنبه واما اذا لم
يتجنبه واراد قضاء الحاجة فيه فهل يقوم او يجلس لا يفهم من كلامه شيء على ما حملنا عليه
كلامه وانه خاص بالرخو واما اذا ابقي كلامه على عمومه فيفهم منه عكس المراد وان
الجلوس حينئذ مستحب ايضا والقيام جائز وليس كذلك فتامله والله اعلم **الثاني**
قول المصنف لقاضي الحاجة شامل للبول والغائط لكن قال في توضيحه في شرح قول
ابن الحاجب ولا باس بالقيام اذا كان المكان رخوا انه مقيد بالبول قال لان الغائط لا يجوز
ان ما بقيت انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة واما الغائط فلا يجوز الا جالسا
على كل حال صرح بعدم الجواز خليل والاقرب انه مكروه فقط انتهى **قوله**
واعتماده على رجل واستنجاء بيد يسريين عن عبد في المدخل في الاداب ان يقيم عرقوب رجله
اليمنى على صدرها او يستند لمد اليسرى وان يتوكا على ركبته اليسرى قال فان في
هذه الصفات اسرع لخروج الحدث وقوله واستنجاء بيد فاذا لم تصل يد الرجل او المراة
الى موضع الاستنجاء وقال في المدخل في فصل الغسل فان كانت المراة او السمين بحيث لا تصل
يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها ان تولى غيرها تغسل لها ذلك من جارية او غيرها
ولا يجوز ان تكشف عليها غير زوجها فان لم يكن زوجها ان يغسل لها ذلك فيها وتحت
ولها الاجر في ذلك والثواب الجزيل وان ابى فليس عليه ذلك واجبا وتصلي بالنجاسة ولا
تكشف عليها احد لان ستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة
في الصلاة مختلف فيه على ان الحتفا قول ان امرها ان ازالتها مستحبة وما اختلفوا
فيه فلا تكابد ايسر من الذي لم يختلف فيه واما الرجل فان كان لا يصل الى ذلك يده وكانه
يقدر على ان يشتري جارية تلي ذلك منه وان لم يجد الزوجة تغسله له يجب عليه
شراء الجارية ولا يحل له ان يكشف على عورته غيرهن فان لم يجد فصلاته بالنجاسة
اخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله انتهى وقوله يسريين
نعت ليد ورجل ويتعين قطعه باضمار فعل لاختلاف العامل وحينئذ فلا اعتراض على المصنف

وقول

وقول ابن السالم فيه شيء فظاهره انه حمله على الاتباع وليس كذلك لازمان والله اعلم **واليسرى**
يقال اليسرى ويسار قال في الصحاح بالفتح والافصح الكسر وفي المحكم اليسار واليسار
نقيض اليمنى الفتح عن ابن السكيت افصح وعند ابن دريد الكسر وليس في كلام
العرب كلمة اولها ياء مكسورة غير اليسار نسبتها بالشمال وقد تجمع انتهى ويقال جلس يسرته
ويمنته بفتح اولهما وسكون ثانيهما اي جلس عن يساره او عن يمينه **قوله وبلهما قبل**
لقي الاذى اي قبل ملاقاة النجاسة فيبلها قبل ان يغسل قبله وذلك كما صرح به في الرسالة
والجواهر وغيرهما قال البساطي لئلا تعلق بها الرائحة **قوله وستر الى محله** اي الى محل
قضاء الحاجة في بروز الى جلوسه ولا يحمل على ظاهره انه اذا وصل الى محل قضاء الحاجة
يطلب بعد ذلك الستر بل هو مطلوب بالستر الى الجلوس قال ابن الحاجب في الاداب والجلوس
وادامة الستر اليه قال في التوضيح اي يستحب ان يديم الستر الى الجلوس لكونه ابلغ في الستر
وقال ابن عبد السلام اراد ادامة ستر العورة الى الجلوس اذا كان الموضع لا يخشى على الثياب
فيه والنجاسة وربما جاز كشف العورة قبل الجلوس انتهى وقال ابن فرحون وقال في الجواهر
وان يديم الستر حتى يدنو من الارض لئلا تمر نجاسة ثوبه انتهى ونحوه في الذخيرة وذكر صاحب الطراز
واللخمي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع ثوبه حتى يدنو من الارض
وهذا انما يكون مستحبا اذا كان حيث لا يرى احد الناس والا فالستر واجب **تنبيه**
قال البساطي **تنبيه** قول المصنف وستر الى محله فيه بيان حكم الستر عند
الجلوس ولم يبين حكم الاسبال عند القيام ولم اقف فيه على نص لاهل المذهب ورايت في الايضاح
للشافعية عن الماوردي انه يستحب اسبال الثوب اذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا كله
اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته انتهى **قوله واعداد مزيله** وفي
الحديث اتقوا الملاعن واعدوا النبل قال في النهاية جمع نبلة كغرف وغرفة والمحدثون يفتحون
النون والباء انتهى وقال في الصحاح النبل حجارة الاستنجاء يعني بضم النون وفتح الباء
والمحدثون يقولون النبل بالفتح سميت بذلك لصغرها انتهى وقال البكري في الغريبين
الحديث اتقوا الملاعن واعدوا النبل بالضم والفتح حجارة الاستنجاء والضم اختيار الاصمعي
انتهى واما النبل بفتح النون وسكون الموحدة فالسهام واما النبل بضم النون وسكون الموحدة
فهو الفضل كما قال ... **قوله ووتر**
قال في التوضيح عن ابن هارون الاسعد استعدادها بالثلاث سبع وصرح به في المدخل **قوله**

Copyright © King Saud University

ونقديم قبله قال سند هذا ما لم يكن ضرورة تمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء
لرجليه فانه يغسل الرجلين اولا ثم القبل ونقله الشارح في الكبير فــوله وتنحنح ونحوه
قال في المدخل عند البول والاستبراء وما سواه مما يفعل ليس عليه شيء من الجماعة لا يشعر به
وكلامه ككلام الشارح انه يطلب ايضا عند الغائط وان لم يرد به استعمال الا انه قالد
بانه ابلغ في استفراغ ما في المحل فــوله واسترخاؤه اي قليلا كما قال في الرسالة ويستر
خي قليلا قال البرزلي ولم ازل اسمع وغيري واحد من الاشياخ ان الشيخ لم يسبقه احد الى
التنبيه بالاسترخاء وانما ذكر ذلك لئلا يكون اذهب للازالة لنجاسة التي في عضو البول ولا
ان المحل وعضو ينقبض عند حس الماء على ما تعلق به من النجاسة فاذا استرخى تكرر
ما تعلق وقيل يتكرر بذلك تقطير البول وغيره والقولان حكاهما ابو عمران الجوراني انتهى
فــرع قال في المدخل ويسترخي قليلا عند الاستنجاء لانه اذا لم يفعل ذلك فانه
اذا خرج استرخى ذلك فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على كلامه يديه فيصل
بالنجاسة انتهى فــوله وتغطية راسه ذكره ابن العربي في العارضة ونقله عنه د
ابن عرفة وعده ايضا في المدخل من الخصال المطلوبة قال وكذا عند الجماع ونقله في
الغني انتهى ونصه وان يدخل حاسر الراس فيخاف ان تعلق الرائحة بشعره وقيل الا د
تغطية الرأس اجمع لمسام البدن واسرع لخروج الحدث انتهى وقال الدميري من الشافعية
ويندب ان لا يدخل حاسر الراس بل يستتر ولو بكمه نحو ما في الحي والله اعلم فــوله وعدم
التفاته عد في المدخل من الاداب ان لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا ثم قال اذا قعد لا يلتفت
يمينا وشمالا ويمكن الجمع بين ما ذكره المصنف وما ذكره ابن العربي في عارضته ونقله عنه د
ابن عرفة وقبله ان من الاداب ان يلتفت يمينا وشمالا فيحمل ما ذكره المصنف على ما اذا قعد
وما ذكره ابن العربي على ما اذا اراد القعود ولذا والله اعلم لئلا يكون هناك شيء يؤذيه
به مما اذا رآه بعد جلوسه قام وقطع عليه بوله وربما نجس عليه ثيابه وقال في الزاهي ولا
يجلس حتى يلتفت يمينا وشمالا فــرع عد في المدخل من الاداب ان لا ينظر د
الى السماء وان لا يعبث بيده والله اعلم فــوله وذكر ورد بعده وقبله واما ما ورد
بعده فهو ما رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول غفرانك وروي انه كان يقول
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا قاله في العارضة قال وبذلك سمي نوح
عبدا شكورا وقال في الطراز كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى د

وعافاني

وعافاني وربما قال غفرانك انه ابدا ورد وقال في الرسالة ويقول عند الخلاء الحمد
لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته وقوله غفرانك بالنصب
اي اسالك غفرانك او اغفر غفرانك واستحب بعض الشافعية تكرير غفرانك مرتين وجه
سؤال المغفرة هنا قال ابن العربي هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وايصال د
منفعته واخراج فضلته وقال غيره اشارة الى الترك للذكر حال الخلاء لانه صلى الله عليه
وسلم كان لا يترك الذكر الا لغلبة حاله فتخصيص ذلك في الطهارة ينبئ لانه اذا كان منهيا
عن الذكر في تلك الحال فانه يثاب بتركه وهذا مما يجب عليه الحمد لا الاستغفار منه ونظره
في الاول ايضا بان نعم الله تعالى لا تحصى فكان يجب ان يستغفر متى اتته نعمة قال وانما
الوجه انه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى انه ليعد له في المجلس الواحد
مائة مرة فيجري على عادته في ذلك وكان دابه الاستغفار يجعله عند كل ... وتغليظه د
ليستغفر الله تعالى واما ما ورد قبله فهو ما ورد في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث بفتح الخاء
والخلاء بفتح الخاء والمد الذي ليس فيه احد ثم نقل الى موضع قضاء الحاجة كما سيأتي وبالقصر
اسم لها والحشيش وخلا ايضا حرف استثناء وفعل استثناء والخلاء بكسر الخاء والمد
في التمر كالحرن في الخيل وفي رواية اذا اراد ان يدخل الخلاء وفي اخرى اذا دخل الكنيف
والخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين واناثهم د
ويروى بسكون الباء قال الطيبي في شرح المشكاة يريد بالكسر وبالخبائث الشياطين
كبر انتهى وقال الخطابي عامة المحدثين بسكون الباء وهو غلط والصواب الضم انتهى
نقله في الكبير انظر وقال النووي ولا يصح قول من انكر الاسكان وذكر عن النبي والعلم
انه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك د
من النجس والرجس الخبيث المخبث والشيطان الرجيم وقال في المدخل وصفة الذكر عند دخوله
يقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس الشيطان الرجيم زاد في
الزاهي بعد قوله الرجس النجس المخبث المضل تنبيــه ويستحب ان يجمع
مع هذا الذكر التسمية مقدما لها من المواضع التي تشرع فيها التسمية الدخول
الخلاء والخروج منه ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الارشاد وقال الشيخ داود التعوذ د
للهجل ... قال الشيخ سليمان البحيري وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ

قبل أن يدخل رجليه ولعله إنما قال يقدم رجله اليسرى قائلا بسم الله اللهم إني أعوذ بك من
الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم وقال في الذخيرة يقول ذلك قبل دخوله
إلى موضع الحدث أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث وقيل بجوازه وإن كان معدا
له وحكمة تقديم هذا الذكر ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر
ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله والستر هنا بكسر
السين اسم فاعله الدميري والشافعية **قال ابن فرحون** ولعل خص هذا الموضع بالاستعاذة
لوجهين الأول أنه خلاء وللشيطان بخلاء الله وقدرته تسلط بالخلاء ليس له
في الملا قال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
الثاني أن الموضع قذر ينزه ذكر الله فيه عن جريانه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكره
لأن ذكر الله يطرده فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى
يخرج انتهى **الثانية** كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى
والموكل به بشرط استعاذته لكنه أنه غفر له ... استغفاره انتهى ... العارضة
لابن العربي **قوله** بالروات فيه ... إنما قدم الشيخ قوله ... على قوله
قبله ليرتب عليه هذا الفرع وهو كلامه أنه يقول الذكر المتقدم قبل وصوله إلى محل
الحدث سواء كان الموضع معدا لقضاء الحاجة أم لا ... أنه يقول ذلك قبل وصوله إلى
المحل فإنه بعد وصوله إلى المحل إن لم يكن معدا لقضاء الحاجة وهذا ما تقدم عن الذخيرة
وما ... عن الجواهر **تنبيه** قيده ابن هارون ذلك بما قبل جلوسه للحدث قال
في شرح قول ابن الحاجب والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد قولان وفيه إن كان غير معد
يعني بل قبل جلوسه للحدث وأما في حال الجلوس ... فلا ... حينئذ ... في حقه
ولذلك لابد ... عليه ... المشار ... في كلام المصنف أنه إذا كان الموضع معدا
لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويقدمه بالدخول وإن كان ... كصحراء أو مرحاض وكذا
قوله فيما يأتي ... ذكر الله هل هو على جهة الوجوب أو الندب ... الكلام في ذلك
... وأن المقول في ذلك مختلف **و**ظاهر كلام التوضيح المنع فإنه قال في قول ابن الحاجب
وفي جوازه بالمعد قولان ... الاستنجاء بخاتم فيه ذكر يشبه الخلاف مسألة الخاتم والمعروف
في الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة ... المنع في الخاتم أقوى من الذكر لمجاورة النجاسة له
... لابن عبد السلام فإنه قال المنع في المشبه به أقوى منه والمشبه لمجاورة النجاسة

في الآن عند أهل المذهب وظاهر كلام ابن عمران الأصح كغيره انتهى كلام التوضيح في المشبه به
ومن عبارة حاصلة في المشبه **و**أخذ من المدونة المنع في مسألة الاستنجاء بالخاتم من أول
كتاب التجارة إلى أرض الحرب في منع مبايعة أهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة فيها
اسم الله تعالى وفيه أيضا قول بالجواز انتهى وصرح ابن ... في الجواهر ... ويقدم الذكر
قبل الوصول إلى موضع الحدث ويجوز له أيضا بعد وصوله إن كان موضعا غير معد للحدث وإن كان
معدا له فقولان في جوازه ومنعه وهما جاريان أيضا في جواز الاستنجاء بخاتم مكتوب فيه
ذكر انتهى **و**قال الشارح في شرحه المشهور أنه لا يجوز في المعد وقيل بجوازه وكلامه هنا صريح
في المنع ومقتضاه منع الذكر ووجوب تنحية كل ما فيه ذكر **وأما** البساطي وابن الفرات
وابن فرحون فلم يصرحا بالمنع ولم يذكرا ترجيحا ... في المنع بل قال ويحتمل ... أن
يذكر نحو أعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل فعله في غير محله وفيه قال اللخمي قبل دخوله
وروى عياض جوازه فيه انتهى وكلام اللخمي كذلك ليس فيه منع ونصه ويستحب أن يستعيذ
بالله قبل التلبس بذلك إن كان في صحراء وإن كان في الحاضر فقبل دخوله الخلاء انتهى وكلام عياض
الذي ذكره هو في ... إكمال ونصه اختلف العلماء والسلف في هذا أن ذكر الله
في الخلاء مذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال وهو قول النخعي والشعبي
وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس وروي ... عن ابن عباس وعطاء
والشعبي وغيرهم كذلك الخلاف في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله انتهى فلم يحك
عن مالك إلا الجواز **و**قال ... في بعض فروع ... الشارع لم يمنع من ذكر الله
تعالى في حال من الأحوال إلا في موضع الخلاء فإنه يكره ... ذكر الله هناك ... ولا
يشبهه ويبس... **وقال** الجزولي في شرح الرسالة هل يجوز نقش اسم الله تعالى في الخاتم
المشهور الجواز وقيل لا يجوز والأول هو الصحيح **و**اختلف هل يستنجى به ... قيل
لا يجوز وهذه ... وأباح ذلك في العتبية وكذلك يكره أن يدخل بيت الخلاء بخاتم فيه اسم الله
أو ... الدراهم ... والخلاف في هذا انتهى **و**قال في ... على أدلة
الاستنجاء ويجوز ... يدخل الخلاء ومعه الدينار والدراهم وإن كان مكتوب عليه اسم الله تعالى
وقال عنه ابن القاسم في العتبية أنه يستحب في الخاتم المستنجي به ... عن كان ... إلى
... ولم يكن ... وهذا قال ابن القاسم وأما المستنجي به وفيه ذكر الله قال
ابن حبيب ... وهذا ... بالدنانير والدراهم

التي فيها اسم الله تعالى وقال الترمذي عن انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل
الخلاء وضع خاتمه انتهى ونقله في الذخيرة وفي رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من
كتاب الطهارة وسئل مالك عن لبس الخاتم فيه ذكر الله يلبسه في الشمال ايستنجى
به قال ارجو ان يكون خفيفا قال ابن رشد قوله ارجو ان يكون خفيفا يدل على انه عنده
مكروه وانه ان فعل لم يكن عليه شيء وفي رسم مساجد القبائل من هذا السماع وفي رسم
الوضوء والجهاد من سماع اشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة وروى اكثر اهل العلم في
الخاتم يكتب فيه اسم الله والجواز [illegible] وقد قال مالك رحمه الله في كتاب التجارة الى
ارض الحرب انه لا باس ان يعطى الدراهم فيها ذكر الله [illegible] واعظم ذلك اهل الاسلام
[illegible] وقول ابن القاسم في رسم مساجد القبائل وانا استنجي بخاتمي وفيه ذكر الله
ليس بحسن من فعله ويحتمل ان يكون انما فعله لانه [illegible] فيشق عليه تحويله الى اليد
الاخرى كلما دخل الخلاء واحتاج الى الاستنجاء فيكون انما تسامح فيه لهذا المعنى وهذا
اشبه بورعه وفضله انتهى وقال في رسم مساجد القبائل قيل له ايستنجي وفيه ذكر
الله فقال ان ذلك عندي خفيف ولو نزعه لكان احسن وفي هذا سعة ولم يكن من مضى [illegible]
في مثل هذا ولا يسال عنه قال ابن القاسم وانا استنجي بخاتمي وفيه ذكر الله قال ابن رشد قد مضى
الكلام عليه في رسم الشريكين وفي اواخر رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب سئل
مالك عن الخاتم فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء به فقال ان نزعه فحسن وما سمعت احدا
ينزع خاتمه عند الاستنجاء فقيل انه يستنجي وهو في يده فقال لا باس قال ابن رشد قد مضى
الكلام عليه في رسم الشريكين وفي اخر سماع سحنون من كتاب الصلاة وسئل
ابن القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول اذ هو على حاجته ايقول الحمد لله قال نعم قال
ابن رشد قد روي عن ابن عباس انه يكره ان يذكر الله على حاجته على خلائه وهو [illegible]
اهله والدليل لقول ابن القاسم ما روي من جهة الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء قال اعوذ بك من الخبث والخبائث وما روي عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في احيانه ومن جهة النظر ان ذكر الله يصعد به الى
الله فلا يتعلق بدناءة الموضع بشيء قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه فلا ينبغي ان يمنع من ذكر الله على كل حال الا بنص ليس فيه احتمال وما روي
عن ابن عباس تاويل قوله اذا دخل الخلاء على معنى اذا اراد الدخول لان ذلك [illegible] في بعض
الآثار

الآثار وان ثبت ذلك فاكثر ما فيه ارتفاع الحرج في جواز ذكر الله على تلك الحال لا المنع من
ذلك واذا لم يثبت المنع فيه وجب ان يبقى على الاصل في جواز الذكر عموما وما روي من
انه صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فقال اذا رايتني على هذه الحالة
فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك لا دليل فيه على ان ذكر الله لا يجوز على تلك الحال
وقد يحتمل ان يكون ترك الرد عليه في تلك الحال [illegible] ادبا له على [illegible]
على تلك الحال او لكونه على غير طهارة على ما كان في اول الاسلام الا انه لا يذكر
الله الا على طهارة حتى نسخ ذلك انتهى وقال في نوازله في كتاب الجامع واذا كان في
خاتمه بسم الله [illegible] ان يحوله عند الاستنجاء الى يمينه فان لم يفعل فلا حرج فيه من
واسع انتهى وقال في [illegible] ويستحب ان لا يتكلم [illegible] ولا يرد
على من يسلم عليه لما روي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم
عليه ولم يرد عليه رواه الترمذي وابو داود وهذا يقتضي ان لا يشتغل [illegible]
[illegible] نقله عنه في الذخيرة وذكر في اخر كتاب [illegible] انه يكره
الدعاء في مواضع النجاسات والقاذورات انتهى وقال في الجواهر ومن الاداب ان يترك
الاشتغال بالحديث وانشاد الشعر عند قضاء الحاجة واحرى ان [illegible] انتهى وقال
في المدخل لما عد الخصال المطلوبة الثانية والعشرين لا يسلم على احد ولا يسلم عليه احد
[illegible] وقال في العمدة لابن عسكر ومن اراد [illegible] قضاء الحاجة [illegible] عنه
ما عليه اسم الله ونحوه للارشاد له وفي الشارح في شرح قول المصنف ويكتب نحو ذكر الله
ان في الاستنجاء [illegible] خاتم ونحوه وقال
البرزلي في مسائل الجهاد في اثناء كلامه [illegible] في المواضع التي
[illegible] ان ينزه ذكر الله عن ذلك [illegible] دخول الخلاء يستحب
ما فيه ذكر الله وان يذكر الله فيه [illegible] الاستنجاء [illegible] الخاتم الذي فيه ذكر الله لقوله اليه
يصعد الكلم الطيب [illegible] قلت فهذا ما وقفت عليه والنقول
في هذه المسالة [illegible] على حسب ما فهمته [illegible] واعلم انه
لا ينبغي ان يختلف في استحباب [illegible] الذكر والقراءة في غير [illegible] ذلك الموضع
استحباب ترك الدخول اليه [illegible] ذكر وان الجواز [illegible] انه ليس فيه
كراهة شديدة [illegible] المكروه [illegible]

Copyright © King Saud University

عن كل كلام واذا علمت ذلك فيتحصل في الذكر في ذلك الموضع والقراءة فيه والدخول اليه بما فيه
ذكر او شيء من القرآن ان فيه قولان بالجواز والمنع واستظهر الجواز ابن رشد وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في
سماع سحنون ومن اعتذار ابن القاسم عن بعض الشيوخ بانه يخشى عليه تحويله او يقال
ايضا كلما دخل الخلاء ومن كلام عياض في الاكمال ومن كلام الباجي ومن كلام المازري واما
المنع فهو الذي يفهم من كلام المصنف ومن موافقته لانه المشهور واذا قلنا به فهل معناه الكراهة
او التحريم اما الذكر فيه والدخول اليه بما فيه ذكر الله فالذي يفهم من كلام ابن رشد
وعياض وصاحب الطراز ان المنع عندهم ويقولون به انما معناه الكراهة وهو صريح كلام الجزولي
وصاحب المدخل والذي يتبادر من الفهم من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشارح
ان المنع على التحريم وهو غير ظاهر اذ ليس في كلام احد من المتقدمين ما يوافقه فهم لم
يصرحوا بالتحريم فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين والطف ما هنا
انه وان قيل صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك الموضع وهو الظاهر ومن ذكر هو الغزالي
في الاحياء فيتعين حمل المنع على ظاهره ولا شك ان الذكر هنا اشد كراهة من ادخال ما فيه
ذكر وهو حيث لا تدعو الضرورة اليه لخوف ضياعه واما اذا دعت الضرورة الى ذلك فقد تقدم في كلام
صاحب المدخل انه يجوز الذكر للارتياع ونحوه كما تقدم وعلى هذا لو كان معه حرز وهو يخاف
ومعارضته ايا فيجوز له ان يستصحبه معه ونفي كراهة للابتهال اركان محرزا عليه وهذا
كله في جانب الجواز واجله للحدث والجنب وهو محفوظ من ... وحمله واما من
لا يخاف على نفسه فيكره له ادخاله معه اللهم الا ان يخشى عليه الضياع فيجوز
تنبيه وقال ابن الحاجب فيما علقه على كتابه المختصر الذكر عند قضاء
الحاجة ونفس الجماع لا يكره في الغالب في الاجماع واما الذكر بالقلب طاعة وليس من شرع
لنا ولا من نظائره ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكتفي في هذا الحالة بالحياء والمراقبة وذكر
نعم الله في اخراج هذا العدو والمؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهو من اعظم الذكر
ولو لم يقل باللسان انتهى **واما** مسألة الاستنجاء بالخاتم فيتحصل فيها ثلاثة
اقوال الجواز وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم وفعله والكراهة وهو الذي يفهم من كلام
مالك في المواضع الثلاثة في العتبية كما فهمه ابن رشد ومن كلام اللخمي فانه قال اختلف
هل يستنجي به وهو في يده وان لا يفعل احسن لحديث انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ذكره الترمذي **و**في الصحيح انه نقش صلى الله عليه وسلم

ان

ان يسر ذكره بيمينه قال في هذا البيتي عن ذلك من ذكر الله عظم وقد كره مالك ان يعطي
الدراهم فيها اسم الله اليهود والنصارى فهو في هذا اولى انتهى **وقال** العلامة الفاسي
في شرح الرسالة في توجيه اجتناب الخاتم فالميم ما نصه ولا نفذ يكون ولا نقل يكون فيه
اسم الله فلا يحتاج الى ان يخلعه عند الاستنجاء لانه يستحب ان يجعله في شماله
انتهى والتحريم وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام وقد تقدم كلامهما
ومن كلام ابن العربي قال في العارضة في باب الاستنجاء ان ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا
يحل لمسلم ان يستنجي به فيه اثم قال فيه شرح مشكل ورد عن مالك في العتبية لا بأس ان
يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله قال بعض اشياخي وهذه رواية باطلة لمعارضة البناء
نهي النبي اصحابه عن اسمه وقد كان لي خاتم منقوش فيه محمد بن العربي فكرهت الاستنجاء
به لحرمة اسم محمد وان لم يكن لي الا تكريم الشريف ولا كراهية للاشتراك انتهى
وقال في المدخل ويحذر ان يستنجي والخاتم في يده ان كان عليه اسم واسماء الله
تعالى واسم واسماء الانبياء عليهم السلام وان كان قد روي عن مالك رحمه الله اجازة
ذلك الا انها رواية منكرة عند اهل المذهب عن اخرهم فينبغي ان لا يعرج عليها
ولا يلتفت اليها لان مثل هذا لا ينبغي ان ينسب الى احد من العلماء فضلا عن امام
مثله لما كان عليه من التعظيم لجناب الله وجناب نبيه عليه الصلاة والسلام ما هو
مشهور والله اعلم **وقال** صاحب الارشاد لا يتكلم على الاستنجاء وانه بالشمال
فان كان فيها خاتم فيه ذكر نقله الى اليمين قال الشيخ شمس الدين التتائي في شرحه
وجوبا والله اعلم **قوله** ويسكت الا لمهم قال في المدخل من الخصال المطلوبة
ترك الكلام بالكلية ذكرا كان او غيره ولا فائدة ان يستعيذ عند الارتياع ويحمد
يتكلم في الضرورة الى ذلك كما لو يقع مثل حريق او اعمى يقع او دابة او ما اشبه
ذلك ونقدم انه لا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت عاطسا ولا
يجيب مؤذنا والله اعلم **قوله** وبالفضاء تستر وبعد يعني يستحب لمن اراد
قضاء الحاجة في الفضاء ان يستتر عن اعين الناس وان يبعد حتى لا يسمع له صوت
وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا اراد الغائط ابعد **و**في حديث ابي داود
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز ابعد حتى لا يراه احد قال
في النهاية البراز بالفتح الفضاء الواسع **و**ذكر الدميري هذا عن ابي عمر انه عليه

الصلاة والسلام كان بمكة اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على
نحو ميلين من مكة رواه ابن السني وابو يعلى قلت وهذا الابعاد ليس للستر وانما
المقصود منه تعظيم الحرم والله اعلم من ذكره هنا غير ظاهر والله اعلم وروى ابو داود
وصححه ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم قال في الاكمال اثر الحديث
المذكور يحتمل انه يحضرها ويرصدها بالاذى جاء بالسترة لئلا يقع عليه نظر او تهب
ريح فتصيبه نجاسة وكذلك كل ما يلعب به الشيطان وقصد به الاذى انتهى والمأمور يكتفي
التصقا بالستر عن البعد لانه قد يستتر بشيء ولا يكون بعيدا بحيث يسمع ما يخرج منه
قوله واتقاء جحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل
ويسمى السرب بفتح السين والراء يعني انه يندب له اتقاء الجحر لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك رواه ابو داود وغيره واختلف في علة النهي فقيل لانه مساكن الجن وقيل لانه
ربما كان هنالك بعض الهوام فيؤذيه او يشوش عليه وقيل ان سبب موت سعد بن عبادة
انه بال في جحر فقالت الجن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخط فؤاده
وهذا اذا لم يعلم ان به ساكنا واختلف اذا بعد عنه هل يطلب ان يبعد كخشية وحشرات
والكوة وقيل البعد عن الحشرات اذا كانت فيها والقول الثاني ذكره ابن حبيب واقتصر عليه
ابن عرفة ناقلا عنه ونصه ابن حبيب وليتق الجحر والمهوات ويبول دونها وتوجيه اليها واستشكال
ابن عبد السلام البعد بمنعها يرد بان حركة الخروج مع اعاليها المهوات لا في سطحها فرع
يمنع البول في المحل المعلوم بان لا يستنجى في موضع قضاء الحاجة وقاله في الذخيرة
لئلا قال صاحب الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ
فيه او يغتسل فان عامة الوسواس منه قال الترمذي والشافعية هذا اذا لم يكن له مسلك
يذهب فيه البول وهذا في الاستنجاء بالماء واما اذا استنجى بغيره فلا يطلب لذلك قاله
الشافعية ايضا وهو ظاهر قوله وريح ومنه المواضع التي لها منفذ للهواء فيدخل
الهواء من موضع ويخرج من اخر جاء اذا قيل ورد الريح عليه قال ابن المرحل فينبغي ان
يبول في وعاء ثم يفرغه في المراحيض او يبول على الارض بالقرب والمراحيض بحيث يسيل اليه
ولا يلحقه ما يرده الريح بشيء وظاهر كلام المصنف انه انما يطلب اتقاء الريح اذا كانت
ساكنة لم يطلب اتقاء مهابها والذي في المدخل انه يتقي مهاب الريح وبه قال الشافعية

قوله

قوله ومورد المورد موضع الورود لانها ردها بالرواية وقال في الاكمال
المورد طريق الماء ومشارع الماء واذا اتقوا المورد لئلا ينجسه احد ولا من حول القرية
بيده بعض النجس ولا حاجة اليه ومن حديث مسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد قال
القاضي عياض هو نهي كراهة وارشاد وهو في القليل اشد لانه يفسده وقيل النهي
للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المار انه تغير من قراره ويلحق بالبول فيه
التغوط فيه وصب النجاسة انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على اصل
المذهب ان النهي محمول على التحريم في القليل اذ قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزا عياض
لبعضهم واما الكثير فالنهي فيه على بابه قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن
بعيدا قوله وشط والضفة بكسر الضاد المعجمة جانب النهر وضفتا الوادي جانباه
قاله في النهاية وفي الصحاح وحكى صاحب النهاية فيه الفتح قوله وطريق
قال في النوادر ويكره ان يتغوط بين الجدار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء
ونهى به انتهى وضفة الماء جانبه كما تقدم وظل روى ابو داود عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل قال في النهاية هي جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها
كانها مظنة للعن ومحل له لان الناس اذا مروا به لعنوا فاعله انتهى وقوله البراز
بكسر الباء على ما استصوبه النووي وهو الغائط كما سياتي وهو الغائط والموارد
جمع مورد وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طرق الناس او ظلهم قال في النهاية
اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن الباعثين الناس عليه فانه سبب للعن من فعله
في هذه المواضع وليس كل ظل وانما هو الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا
ومناخا واللاعن اسم فاعل من لعن فسميت هذه الاماكن لاعنة لانها سبب اللعن انتهى
وقال المازري في شرح ابن الحاجب الملاعن جمع ملعن وهو مفعل اسم مكان لما
كان التخلي في هذه الاماكن سببا في لعن الناس فاعله لذلك سميت ملاعن وفي الحديث اتقوا
اللاعنين الحديث سمى فاعل ذلك لاعنا لانه مجاز من باب تسمية الشيء باسم سببه
انتهى وقال ابن عبد السلام الملاعن جمع ملعنة وهي قارعة الطريق وفي الحديث اتقوا
الملاعن وهي عند الفقهاء اعم وهذا كما قال المؤلف كالظل والفلا سواء كان ظل الشجر

Copyright © King Saud University

او الحجرات والشاطئ والراكد انتهى وقال في التوضيح جمع ملعنة سميت بذلك لان الناس
يأتون اليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها انتهى وقال في الذخيرة سميت هذه الملاعن
وباب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حرما والبلد امنا لما حل فيه من تحريم الصيد
والامن ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الفاعل للغائط سميت ملاعن انتهى وذكر الحديث
بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله والحديث فيه ذكر اللاعنين بصيغة
اسم الفاعل كما ذكر ابن راشد والذي رأيته في مختصر سنن ابي داود للمنذري وفي مختصر جامع
الاصول اللاعنان بالتخفيف تثنية لاعن وذكر المنذري في مختصر سنن ابي داود ان مسلما
اخرجه ولم يعزه في مختصر جامع الاصول الا لابي داود فحمل ذلك اصولا واول الحديث
يقتضي ان اللاعن او اللعان اسم للمكان وآخره يقتضي انه اسم للفاعل عليهما وتوجيه صاحب
الشفا يتنزل على نسبة الاول وتوجيه ابن راشد يناسب الثاني واما حديث الملاعن فهل هو جمع
ملعن او ملعنة خلاف كما تقدم وعلى كل حال فهو اسم للمكان فتأمله والله اعلم
قوله وظل سواء كان ظل شجرة او حائط يستظل به وفي شرح مسلم قال عياض
ويستحب للخارج في القعود عند قضاء الحاجة فقد استتر صلى الله عليه وسلم
بحائش ومعلوم ان له ظلا انتهى والحائش قال في النهاية هو النخل الملتف ونصه
وفيه انه دخل حائش نخل فقضى فيه حاجته الحائش النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه
يحوش بعضه الى بعض واصله الواو وانما ذكرناه هنا لاجل لفظه ومنه الحديث انه
كان احب ما استتر به اليه حائش نخل او حائط وقد تكرر في الحديث انتهى وبالحاء
المهملة مع الياء المثناة التحتية والشين المعجمة ومثل الظل الشمس ايام الشتاء
قاله الشيخ زروق في شرح الارشاد ولعله قال عندنا ومثله الشمس فرع
قال في المدخل يكره البول في الاواني النجسة للسرف وكذلك في اواني الذهب
والفضة لحرمة اتخاذها واستعمالها فرع يكره البول في مخازن الغلة انتهى
قوله وصلب بضم الصاد وسكون اللام الموضع الشديد ويقال ايضا بفتح
الصاد واللام قاله في الصحاح وشرح الارشاد لابن رشد وصلبا بضم الصاد وفتح
اللام المشددة قاله في الصحاح قوله وبكنيف نحى ذكر الله تقدم الكلام
عليه والكنيف بفتح الكاف هو موضع قضاء الحاجة ويسمى المذهب والمرفق
والمرحاض قاله النووي في النهاية ومن حديث ابي ايوب رجدنا مراحيضهم قد استقبل

بيت القبلة قبل الكنيف والحشوش واحدها حش بالضم والكسر انتهى وفي الصحاح
المرفق والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس هو ما ارتفقت به وانتفعت
به قال ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها انتهى ورأيته عن بعضهم في حاشية الصحاح اي
الذي في مراحيضهم المراد بمفتوح الميم والفاء قال وهو الموضع الذي ينتفع به اهل الدار انتهى
وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري المراحيض جمع مرحاض وهو بيت الخلاء مأخوذ من الرحض
وهو الغسل انتهى وفي الصحاح رحضت يدي وثوبي ارحضه رحضا غسلته والثوب
رحيض ومرحوض والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب اذا غسل والمرحاض المغتسل انتهى
وزاد في المحكم والمرحاض المغتسل ومنه قيل لموضع المغتسل المرحاض انتهى ويقال الحش
انتهى قال في التنبيهات الحشوش بضم الحاء وشينين معجمتين المراحيض والكنف واصله
الحش وهو النخل المجتمع يقال هنا بضم الحاء وفتحها وكانوا يستترون به عند قضاء
الحاجة او الحش بالفتح وهو البري لانه يكشف الكنف او يتبرز منه فيه وفي حديث ابي
داود ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ويعني محتضرة اي تحضرها الشياطين وقول القاضي عياض ان الحش اذا كان
معناه البري بالفتح فيقتضي انه لا يقال بالضم وفي الصحاح والحش يعني بالفتح والضم
البستان وانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وقال في المحكم الحشة البري وقال في النهاية
الحشوش موضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله البستان ويقال لموضع قضاء
الحاجة الخلاء بالمد واصله المكان الخالي ثم نقل الى موضع قضاء الحاجة قال الابي ومن اللفظ
معنية قال الترمذي الحكيم يسمى بذلك اسم شيطان فيه يقال له الخلا وورد فيه حديث
وقيل لانه يتخلى فيه وجمعه اخلية ويقال له الكرياس بالياء المثناة التحتية وفي
الصحاح الكرياس الكنيف في اعلى السطح وقال صاحب المطالع ومن حديث ابي ايوب وما ندري
ما يصنع بهذه الكرابيس والكرابيس المراحيض تكون على السطوح واما ما كان على الارض
لا على سطح فانما هو كنيف انتهى واما الكرابيس بالباء الموحدة ففي الصحاح هي ثياب
خشنة واحدها كرباس قال وهو فارسي معرب وفي النهاية الكرابيس جمع كرباس وهو
القطن ومن حديث عمر عليه قميص من كرابيس ومن حديث عبد الرحمن بن عوف فاصبح
وقد اعتم بعمامة من كرابيس سود انتهى واما البراز فانما يطلق على الفضاء وفي حديث ابي
داود ان النبي كان اذا اراد البراز ابعد حتى لا يراه احد قال في النهاية البراز بالفتح اسم الفضاء

Copyright © King Saud University

الواسع ويكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء انتهى ومن الحديث أيضا اتقوا
الملاعن الثلاث البراز في الظل والموارد وقارعة الطريق قال في تهذيب الأسماء واللغات
قال الخطابي البراز هنا مفتوح وهو الفضاء الواسع وأكثر الرواة يقولونه بكسر الباء
وهو غلط لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب قال النووي قال بعض من صنف في الغلط
المحدث أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن ثفل الغذاء وهو المراد وهذا الذي
قاله هذا القائل هو الظاهر أو الصواب قال الجوهري وغيره من أهل اللغة البراز بالكسر
ثفل الغذاء وهو الغائط وهو أكثر الرواة عليه فيتعين المصير إليه وإن المعنى عليه ظاهر ولا
يظهر معنى الفضاء الواسع هنا إلا بتكلف وإذا لم يكن الرواة عليه لم يصر إليه انتهى قلت
بخلاف الحديث الأول فإنه يتعين فيه الفتح كما تقدم عن النهاية قوله ويقدم يسرى
الدخول ويمناه خروجا ظاهر كلام أهل المذهب أن هذا الأدب خاص بالكنيف بل صرح
به ابن الفاكهاني وغيره وقال الدميري من الشافعية وهذا الأدب لا يختص بالبنيان عند الأكثر
بل يقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء وإذا فرغ قدم اليمنى وقال ابن الرفعة
وعند تشغيل بها اليمنى إذا فرغ كذا هو وأما تقديم اليسار إلى موضع الجلوس فيحتمل أنه
لما قبله قبل قضاء الحاجة فيه وقد يحتمل إعطاؤه لما عينه للبول صار ديدنا كالكنيف انتهى
فائدة قال الناشري من الشافعية في الإيضاح روى الترمذي الحكيم في علله
عن أبي هريرة أنه قال من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر فإن
ولو قطعت رجله واعتمد على شيء قال الإسنوي فالمتجه التعاقب بالرجل فيما ذكرناه انتهى
تنبيه قال الدميري فيما ذكرناه تقديم اليسرى للموضع الذي كالحمام و
موضع الظلم قوله وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ
وأول بالساتر وبالإطلاق يريد وغائط كما صرح به في المدونة وظاهر كلام المصنف أن
البول والغائط يجوز في المنزل مستقبل القبلة ومستدبرها سواء كان في مرحاض أو لا
وسواء كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا وهو ظاهر المدونة قال في تهذيب البراذعي ولا يكره
استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات وأما في المدائن
والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة قال في التنبيهات
ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض
وغيرها من غير ضرورة لقوله إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ولم يعد المدائن والقرى لدليل

جواز

جواز الجماع في الدار زوجته إلى القبلة وإنما اختلف في الانحراف منها وهو تأويل اللخمي وابن هارون كان
يذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما قاله في المجموعة إنما ذلك في الكنيف للمشقة ونحوه في المختصر
وقيل إنما أجاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار انتهى وقال عبد الحق في التهذيب قال مالك
في المختصر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا غائط في الفلاة والسطوح التي تقدر على
الانحراف فيها قال الشيخ لم يشترط في المدونة في السطوح ما شرط هنا بل أباح ذلك
في السطوح مجملا وقال بعض شيوخنا وأهل بلدنا لا يجوز أن يتغوط مستقبل القبلة ولا
يستدبرها في سطح لا يحيط به جدار وبذلك العياضي وقال إنه منصوص هكذا وإذ ليس بخلاف
المدونة وإنما تحمل المدونة على سطح يحيط به جدار وهذا عندنا لا معنى له ولا فرق عندي بين سطوح
مستور وغيره ومثل ذلك ذكر عن ابن عمران انتهى اه اعلم ذلك أن كان مرحاض وساتر فلا خلاف
في الجواز كما صرح بذلك ابن بشير ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي وإن كان مرحاض
ولم يكن عليه ساتر فحكى ابن عرفة فيه لم يقل الأولى المازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقا وقبله
عياض في الإكمال والثانية لعبد الحق في التهذيب أنه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعم
أنه منصوص مردود هو له بغير انتهى يشير به إلى ما تقدم وهما التأويلان اللذان أشار إليهما المصنف
بقوله وأول بالساتر وبالإطلاق واعترض ابن عرفة على عياض بأنه قبل في الإكمال كلام المازري
وقبل في التنبيهات كلام عبد الحق في التهذيب ويحتمل أن هذا الجواز هو المذهب أما اتفاقا
أو هو الراجح وهو الذي اختاره صاحب الكل وإن كان هناك ساتر ولم يكن مرحاض ففيه قولان
ذكرهما المازري في المعلم ونقلهما عنه الأبي وغيره ونص كلام الأبي عنه واختلف في جواز ذلك
في البر الساتر دون مرحاض ثم ذكر الأبي عن عياض أنه قال قال بعض شيوخنا ظاهر المذهب
الجواز انتهى وهو ظاهر المدونة كما تقدم وعزاه اللخمي لها وعدم الجواز هو مذهب المجموعة
ورواه ابن عبد الحكم وقال ابن عرفة وبساتر فقط أي دون مرحاض الجواز بستر فقط فقولا التلقين مع
اللخمي عنها وابن رشد والمجموعة مع المختصر بناء على أن الحرمة للمصلين أو القبلة مع هذا أن
الراجح القول بعدم الجواز وهو مقتضى إطلاق المصنف وأما إذا لم يكن ساتر ولا مرحاض وكان
ذلك بالمنزل فظاهر المدونة وكلام عياض وعبد الحق في التهذيب الجواز وظاهر
كلام ابن بشير أنه لا يجوز فإنه قال الموضع إن كان لا ساتر فيه ولا مرحاض فلا يجوز فيه الاستقبال
ولا الاستدبار ويكون فيه مرحاض وساتر فيجلس عليها تقتضيه أي مرحاضا ويكون ساتر أو
لا مرحاض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة حرمة المصلين فيجوز بالساتر أو حرمة

Copyright © King Saud University

القبلة فلا يجوز اصلا انتهى والاطلاق كلام المصنف جار على اطلاق عياض وعبد الحق
وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز فانه قال وهل يجوز في موضع قضاء الحاجة ظاهر
الكتاب يحتمله وقد منعه مالك في مختصر ابن عبد الحكم انتهى فجعل كلام ابن عبد الحكم
مخالفا للمدونة وحمله على ان المراد تسطح لا حاجز فيه ولا ساتر كالفضاء انتهى [illegible]
وهو ظاهر كلام اللخمي فانه قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا غائط اذا كان
في الصحارى واختلف عن مالك في ذلك في المراحيض فاجازه في المدونة وقال في مختصر ابن عبد الحكم
ذلك في الصحارى والسطوح التي لا يقدر على الانحراف فيها واما المراحيض التي عملت
على ذلك فلا باس ثم قال واختلف في تعليل الحديث فقال ابن شعبان القول الاول ان ذلك
لمن يصلي في الصحارى من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف اليهم واحتج بحديث ابن عمر
وقيل ذلك لحرمة القبلة تعظيما لها وتشريفا وهذا يستوي فيه الصحارى والمدن وهو احسن
ثم احتج لذلك بما وقع في بني المازري في المعلم الخلاف في جواز ذلك في الشوارع التي في
المدن على الخلاف في العلة المذكورة هل هي لحرمة المصلين او القبلة فلا يجوز والله
اعلم تنبيهات الاول في جمع المصنف الوطء مع البول والغائط وتفريعه عليه
دليل على انه اختار تاويل ابن سعيد الباجي وغيره للمدونة على تاويل ابي سعيد
القروي الذي لذمي وغيرها للمدونة على ان تاويل فيهما مساويان حكمهما وتاول بعضهم
على ان ابن القاسم اجاز الوطء مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصحارى وتاويل
هو المشهور الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر كلام الاكثر ان المرحاض
بذاته كاف ولا يشترط اضطرارا اليه وصرح بذلك اللخمي وابن رشد وعياض وسند
وقال ابن الحاجب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا في حاضر ملجأ اليه واراد ملجأ اليه
انه متصل بحيث لا يتاتى فيه قضاء الحاجة الا مستقبلا او مستدبرا واما الوثائق فلا
لكان بالصحراء الثالث ينبغي للمجامع ان يستتر هو واهله بثوب سواء كان
مستقبل القبلة او مستدبرها قال في ابن رشد في مطل اجتماع الرجل باهله وينبغي ان
لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل العيران وقد كان الصديق رضي
الله عنه يغطي راسه اذ ذاك حياء من الله تعالى وان كان في بريه او على سطح فلا يجامع في
مستقبل القبلة ولا مستدبرها وان كانت في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور

الجواز

الجواز انتهى ولم اذكر هذا لانه ظاهر فانه يقتضي ان الوطء على السطح لا يجوز كالبرية وليس كذلك
فان الخلاف في السطح كما تقدم بل نقل هو رحمه الله الخلاف في اول كتابه لما تكلم في
على اداب قضاء الحاجة فقال السادسة ان لا يستقبل القبلة السابعة ان لا يستدبرها
اذا في الفضاء لا في الابنية فلا باس بالاستقبال والاستدبار ما لم يكن سطح فاختلف في ذلك على
الاختلاف في التعليل هل النهي لاحترام القبلة فيكره او لاجل الملائكة فيجوز وكذلك
الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل انتهى
قوله لا في الفضاء اي فلا يجوز في البول والغائط والوطء ولفظ
المدونة الكراهة لا كذا قال ابن ناجي الاكثر حمله على التحريم قاله بعض شيوخنا مستدلا
برواية ابن عمر ابن عبد البر وابن رشد لا يجوز وبرواية المازري المنع وظاهرها التحريم
والصحيح منه قول النووي مذهب مالك والشافعي انه حرام في الفلوات انتهى وبعض
شيوخه هو ابن عرفة ولفظه روى ابن عبد الحكم وابن عبدوس لا يستقبل ولا يستدبر في
الفلوات على النهي ورواية ابن عمر وابن رشد لا يجوز ورواية المازري المنع فظاهرها
التحريم وبه يحتمل قول كره انتهى قوله وبستر قرب ان تحملها ظاهر
ما تقدم ان الراجح الجواز مع الساتر وظاهر كلام اللخمي وابن عرفة وابن ناجي ان
القولين المتقدمين مع الساتر جاريان سواء كان ذلك في فضاء او مدن او ما بين ذلك
قول المصنف والمختار الترك فانه اشار به لقول اللخمي المتقدم وقد علمت انه لا
كلامه مطلق فتأمله نعم ذكر ان المصنف هنا قد يوهم انه قاله في مسألة الفضاء
فقط اذا كان فيه ساتر وليس كذلك بل اللخمي اختار تجنب استقبالها واستدبارها في
الفضاء وغيره كما تقدم واحتج على ذلك ثم قال في اخر كلامه وحديث ابن عمر ان رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يبول فبالته القبلة قد ذكر فيه انه عمل عنه اجلالا لم يعلم
عليه حتى يغيب له فتحصل مما تقدم انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها بالبول او
غائط في الصحارى والفيافي اذا لم يكن ساتر بلا خلاف ويجوز ذلك في المراحيض اذا كان ساتر
بلا خلاف واختلف في المرحاض اذا لم يكن له ساتر وفي الفضاء في السطوح بساتر او بغير ساتر
وفي الفضاء بين الشوارع في المدن وفي الفيافي والصحارى اذا كان ساتر على قولين بالجواز
وعدمه والجواز ارجح في الجميع واما الوطء فيحرم في الفيافي والصحارى بغير ساتر ويجوز في المنازل
اذا كان ساتر ويختلف فيه في السطوح بغير ساتر وفي الفيافي بساتر والجواز ارجح

Copyright © King Saud University

تنبيه قال ابن عرفة ينبغي للمتخلي ان لا يبعد اذا ... الا لنص ورد للحديث المتقدم
الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة ولم اقف في المذهب على نص في مقدار السترة
وقال النووي قال العلماء ... فقدر مؤخرة الرحل ثلث ذراع ويكون بينهما وبينه ثلاثة اذرع
فما دونها فان زاد ... كالصحراء او ما ذكر اجاز على من هذا ... السترة انتهى ونقله
الابي ... عن النووي في شرح مسلم ثم حكى عنه انه قال الظاهر ... عندنا انه اذا ارخى
ذيله بينه وبين القبلة كفى قال الابي وهو تخريج اللخمي انه انما يكفي على التعليل بحرمة
المصلين انتهى قلت لما ذكر اللخمي كلامه المتقدم في الخلاف في التعليل واقتصر
القرافي بانه لحرمة القبلة الذي على القول الاخر انه يجوز ان ارخى ذيله ان يبول قوله
لا القمرين قال في التوضيح عن ابن هارون انه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم
وروده انتهى عنه وقال في المدخل في اداب الاستنجاء ان لا يستقبل الشمس والقمر فانه
ورد النهي ... ومقتضى كلامه انه في المذهب فانه قال قبله وقد ذكر علماؤنا
اداب التصرف في ذلك انتهى تنبيه علم من كلام صاحب المدخل ان النهي
عنه في القمرين انما هو استقبالهما لا استدبارهما وصرح بذلك الرعيني والشافعية
... في الاداب في منسكه ان لا يستقبل الشمس ولا يستدبرهما انتهى وقال الهواري
ابن يونس من اداب الاحداث ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما ...
لا ... ذلك انتهى قوله وبيت المقدس هكذا قال سند انه لا يكره استقبال بيت
المقدس لانه ليس قبلة انتهى ونقله عنه في التوضيح قوله ووجب استبراء
باستفراغ اخبثيه الاستبراء في اللغة طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي
والاستفهام طلب الفهم ... الاستعمال ... وهو في عرف الشرع في الطهارة هو
طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الاخبثين وهما البول والغائط
وهو واجب قال ابن الحاجب والاستبراء واجب مستحق وهو استخراج ما في المخرجين من الاذى
انتهى وقال في الطراز ويجب على من بال او تغوط ان يستبرئ نفسه ويستنقي وعده
القاضي عياض في قواعده في سنن الاستنجاء وقال الفاكهاني في شرحه لا ... الاستبراء
او في باب السنن وهو مجمع على وجوبه الا ان يتاول انما اراد ها هنا السنة بمعنى الطريقة
فيكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ... السنة كونه بالسلت والنتر لانه امر لا ...
للمتخلص انتهى قلت قوله وهو مجمع على وجوبه ... فان الصحيح عند الشافعية
ان

ان الاستبراء ... غير واجب ... الحديث الصحيح في صاحب القبرين وقوله في بعض الروايات
فيه فاما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله قوله مع سلت ذكر ونتر خفا يعني انه يجب
استفراغ ما في المخرجين مع سلت الذكر بان يجعله بين اصبعيه ... واصله الى الكمرة
ونتره اي جذبه سلت ونتر خفيفين والنتر بالمثناة الفوقية قال الشارح روى ابن المنذر
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين اصبعيه والسبابة
وربما ... واصله الى ... انتهى وذكره في الطراز قال في النهاية النتر جذب فيه
قوة وجفوة ومنه الحديث ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستنتر عند بوله الاستنتار
استفعال من النتر يريد به الحرص عليه ... وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول
انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء النتر الجذب بجفاء نتر ... فانتتر وانتتر الرجل
من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر قال الليث النتر الجذب فيه جفوة انتهى وقال في المغرب
والنتر الجذب بجفوة ومنه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات انتهى وكلهم ذكره بالمثناة
الفوقية بالمثناة العرفية ثم ذكر وابعده ... بالمثلثة والله اعلم وقال في التلقين وليس على من
بال ان يقوم ويقعد ... التنحنح ولا ... ويستنجي ... على ما جرى ان ... من
يقتضيه والكلام ان اقتصر قال ... شرح ... يغتر ... قال الليث النتر جذب فيه قوة
... ان الاصل فيه هكذا ومنه الحديث اذا بال احدكم فلينتر ذكره اي يجذبه انتهى وقوله
... ان ... فيه هكذا كانه ... والله اعلم ... النتر ... في الاصل الجذب بقوة
ولا ... في الاستبراء انما هو النتر الخفيف ... والله اعلم ومقتضى كلامه
ان السلت والنتر واجبان وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من اهل المذهب خلاف ما يقتضيه
كلام القباب السابق قال في النوادر ... وليس على الذي يستبرئ من البول ان
ينتفض ... ويقوم ويقعد ولا ... ويستنجي ... والنفض والسلت الخفيف
قال ابو القاسم ... في العتبية في الذي يكثر السلت ويقوم ويقعد ليس ذلك انتهى وقال
ابن ... الجلاب الاستبراء استخراج ما في المخرجين من الاذى واجب مستحق ويكون بالنفض
والسلت الخفيفين ... انتهى وقال في المدخل ... الا ... ان لا يرد ... ان
... بالنجاسة لان المحل ... ان ... فيكون ذلك سببا العرق
... انتهى اللخمي ... احتباسه بالنجاسة ... ان ... ان يقوم ثم يقعد
... ابن ... ان ... بعد ... يبعد ... امره ... ولا ... البول

وابن عمر يطيلها ويقول متبوتا لا يفترون به وقال ابن العربي يعمل بحسبه في الاستبراء
فيعمل على عادته فيه فمتى حصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وإن لم يحصل
لذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد فيعمل لما راجع إلى اختلاف الناس في أمزجتهم وفي مآكلهم واختلاف
الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بسبب اختلاف ما هو عليه وهو بحسب ما يعلم من نفسه عادة
فيعمل عليه فإن قام عنه أن يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيكون يعمل
على ما يظهر له في كل وقت وحال من أحواله وغير ذلك وزمانه فليس الشيخ كالشاب ولا من
أكل البطيخ كمن أكل الخبز وليس الحر كالبرد انتهى وقال إذا استنجى فليكن الأداء بيده اليمنى
يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف
خيفة أن يبقى فيه شيء والعضلات فيصلي بالنجاسات وعن ابن العربي في هذا الباب فقال
ويجوز أن يدخل أصبعه منه وهو من فعل شرار الناس وهو منهي عنه لأنه يفعل بنفسه ع انتهى
وذلك حرام وفي شرح الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرج قال الشيخ زروق يعني
ولا يدخل الأنملة لأنه يشبه به ويشبه اللواط في الدبر والسحاق في حق المرأة وهو من فعل
المبتدعة من الإسماعيلية في استنجاء المرأة أنها تغسل فرجها كغسل اللوح ولا تدخل
يدها بين شفريه كما تفعل من لا دين له من النساء انتهى **فرع** قال ابن الحاج
في المدخل إذا فرغ يستبرئ في ما يخرج من الناس وذكر أنه يبدأ بالبول كما تحت ثوبه فإن ذلك
سوء ومثله وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا وقد نهي عنه فإن كانت له ضرورة فلا
يتنحى بالناس إذا خرج عليه بأن يجعل على فرجه خرقة يستر بها عليه ثم يخرج فإذا فرغ من ضرورته
ينظف انتهى **الثاني** يكره أن يستقبل بفرجه ما هو فيه ويتنحى عنه أن يبالغ فيه
بعد خروج الحدث والمقصود الإسراع في الخروج وذلك المحل بذلك وردت السنة قال
الإمام أبو عبد الله القرشي رحمه الله إذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة انتهى
الثالث ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في جواز الاستبراء تحت ثلاثة
أقوال بالجواز والمنع والثالث الجواز إن لم يبق بين يديه وكره ذلك هذا الفرع عن بعض
أصحابه قال ولا أعرفه لغيره وقال في المنع ولا ينبغي أن يختلف فيه وقال بعض أعلامه في
وأما الاستنشاق في المسجد فإن لم يتحقق السلامة منع وإن تحقق جاز والأولى أن يفعل
قال ابن ناجي قلت الصواب التحريم لأن فيه إهانة المسجد وهو ممنوع أشد منه دخول النجاسة
ملفوفة فيه قولان انتهى **فرع** ينبغي للإنسان عند قضاء الحاجة

ان

أن يعتني بما خرج منه كيف صار حاله وأنه كان طيبا فقال فيه ونحو ذلك علته وينتهي
فيجد منه الخبث للآدمي تقذر وصار نجسا أذهب منه ريحا ونحو ذلك مما يقال في
الآدمي والثياب النظيفة والروائح الطيبة عن قليل يتقذر ويعاف ويشبه ذلك أنه
يعتبر بمخالطة من لا ينبغي ويبعد أنه يخاف عليه آثار المخالطة والبراءة إذا خالطه أحد من
المسلمين أن يصير أحد منهم بسبب خلطته كما يغير كلها أخلاط الطعام والطعام وغيرها ويتنبه
أيضا أن الله لا يريد أن يرجع مركزه لا إذا دام أكله البرد ثم يرجع وجوده ثم إن استنشقها أي
ثم هو ما لا يأكله البرد وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والسودة المحتسبون بالرتبة
الأولى لا سبيل إليها فيجتهد في تحصيل إحدى الدرجات الباقية وانظر المدخل والله الموفق
قوله ويجزي جمع ماء وحجر ثم ماء هذا هو المذهب وقال ابن حبيب بمنع الأحجار
حجاب واستنجى بالماء وفي كتاب الطهارة ما نصه نقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب والمالكية أنه منع الاستنجاء بالماء
لأنه مطعوم انتهى **قلت** وهذا النقل غريب والمنقول عن ابن حبيب أنه منع
الاستجمار مع وجود الماء بل لا يجيء به في المذهب لأن نقل الجزولي في شرح قول الرسالة
ومن استجمر بثلاثة أحجار وقال بعض العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لأنه
طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام انتهى وظاهر كلام الجزولي أن القاضي عياضا نقل ذلك
وأنه كتب على قوله قال بعض العلماء ظاهر الإطلاق عليه التنبيهات ولعله الإكمال
ولكنه قول غريب مخالف للإجماع والله أعلم ونقل ابن عرفة عن المازري أنه قال شذ
بعض الفقهاء بمنع الاستنجاء بعذب الماء لأنه طعام قال ابن عرفة ويتخرج على رواية ابن نافع
منعه بطعام لأجل النص ثم وقفت في كلام صاحب الإكمال على ذكر نحو ما ذكر المازري عن بعض
الفقهاء ونص كلام المصنف أن الجمع بين الماء والحجر مستحب فإن لم يجمع فالأرجح الاقتصار
على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار وفهم منه أنه لو اقتصر على الأحجار وحدها مع وجود
الماء أجزأه انتهى ولا كذلك ترك الأفضل هو كذلك وبقي هنا فرع وهو أنه هل الحجر يزيل الحكم
أو لا يزيل الحكم وظاهر كلام الشيخ خليل عند قول ابن الحاجب والاستنجاء يأتي قوله والاستنجاء
جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول له كيف يقول إن النجاسة لا تزال إلا بالماء وحكم النجاسة
التي في المخرج قد زال بالحجر أن الحجر يزيل الحكم وهو تحرز لذلك وظاهر كلام الباجي وظاهر قول
صاحب الطراز أنه لا يزيل الحكم ونصه في كلام له ولو كان المحل يعرق بعد مسحه بالأحجار نجس ما يليه

انه لو غسل نجست غسالته ولا اثر للحجارة في تطهيره وانما يستحب التجفيف فقط فتامل
ذلك والله اعلم قوله وتعين في مني وحيض ونفاس معناه ان الماء لا يتعين في غيره مما
في الدم يشمل ذلك ما يخرج من الحصا والدم وهو كذلك قاله في الجواهر قال الشيخ ابو بكر وغيره لا يجزئ
الاستجمار في الندر كالحصا والدم والدود كما في الغائط لانه ليس مما يتكرر منه انتهى وقال
في الطراز اما الحصا والدود يخرج من غير بلة فقال الباجي عنه انه لا يستنجى منه لانه
كالريح والريح فاله صحيح انه لا يستنجى منه لان الاستنجاء انما شرع لازالة عين النجاسة
واذا لم يكن في ذلك بلة فاذا اي الحال تخيل فيها دون بلة فبذلك ما يحكى عن غيره كالذي د
الاستجمار اما اذا خرج فيه بلة ظاهرة فيجب الاستنجاء لمكان البلة ويكفي في ذلك الا
ستجمار ان ذلك جنس ما يستجمر منه بخلاف الدم انتهى فما ذكر في الدم خلاف لما ذكر
في الجواهر تنبيه قال في التوضيح قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب في
والمني بالماء ان عني به مني الصحة ففيه مناقضة لانه يوجب غسل جميع الجسد
وان عني به مني صاحب السلس فلم لا يكون كالبول على القول بانه موجب للوضوء وقد
يكون من بين القسم الاول في حق من كان فرضه التيمم لمرض او لعدم الماء ومعه ما يزيل به
النجاسة فقط انتهى باختصار قلت وكذا من خرج منه المني بلا لذة
معتادة على القول الراجح انه يتوضا وكذا من جامع او فرج ثم خرج منه بعض المني فاغتسل
ثم خرج منه بقية المني فتامله والله اعلم قوله وبول امراة يعني ان بول
المراة يتعين في غسله الماء قال في التوضيح اشار القاضي الى ان البول من المراة لا بد
فيه ايضا من الماء لتعذر الاستجمار في حقها وكذا قال سند ان المراة والخصي لا يكفيهما
الاحجار في البول ونقله في الذخيرة انتهى ونص كلامه في الذخيرة قال سند المراة
لا يجزئها البول بالحجر والبول لتعديه مخرجه الى جهة المقعدة وكذا الخصي انتهى
ونقله ابن عرفة عن القرافي وتبعه على ذلك غيره والقرافي انما نقله عن سند كما ذكره
المصنف في التوضيح وذكر سند في اثناء كلامه على الخلاف في الاستنجاء والاستجمار لما
ذكر قول ابن المسيب في الاستنجاء بالماء هذا وضوء النساء فقال ابن رشد لانه لا يكون
في حق النساء فان المراة لا يجزئها المسح بالحجر من البول لانه يتعدى مخرجه ويعم محله
فلا يعفى عنه وكذلك الخصي انتهى ومنه قوله وبول امراة ان حكمهما في الغائط كحكم
الرجل وهو كذلك والله اعلم فرع اذا انتشر المني جاوز وعلا المخرج نحو

من نفيمة فهل يكتفى فيه بالاستجمار او يتعين الماء قال في الطراز رخصة الاستجمار مختصة بمحل
البول والغائط دون سائر الجسد فانه اذا خرجت النجاسة من سائر الجسد غير المخرج
لم يجز فيها الا الغسل وهذا قول الجماعة فلو انفتح مخرج اخر للحدث فهل يستجمر فيه الظاهر
انه يستجمر فيه اذا استمر وصار كالمعتاد انتهى وهذا الظاهر اذا كان المنفتح تحت
المعدة وانسد المخرجان فانه صار كالمخرج كما سياتي في نواقض الوضوء واما ان كان
انفتح فوق المعدة او لم ينسد المخرجان فالظاهر ان ذلك يجري على الخلاف فيما يخرج
من ذلك المنفتح هل ينقض الوضوء ام لا فعلى القول بالنقض فيكفي فيه الاستجمار
وعلى القول بعدم النقض فلا يكفي فتامله وهذا اذا كان الخارج من ذلك المخرج لا ينتشر
على محل خروجه اما ان كان ينتشر فيتعين الماء كما تقدم في بول المراة والخصي والله اعلم
قوله ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تارك
كله قولان قال في المختصر لما تكلم على النية واما غسل الذكر من المذي فحكى
الشيخ ابو محمد في نوادره انه لا يفتقر الى النية كغسل النجاسة قال القاضي ابو الوليد يعني
نفسه والصحيح عندي انه يفتقر الى نية لانها طهارة يتعدى محل وجوبها ولم يعين المصنف
في التوضيح القول بوجوب النية الا للابياني وكذا ابن راشد في شرح ابن الحاجب انتهى وعزاه
ابن عرفة لبعضهم وعزا مقابله للشيخ ابن ابي زيد وكذا المصنف في التوضيح وابن راشد وقوله
وبطلان صلاة تاركها يعني انه اذا قلنا بوجوب النية فغسله بغير نية فهل تبطل صلاته لترك النية
او لا تبطل مراعاة للخلاف قولان وظاهر كلامه في التوضيح ان الخلاف في بطلان صلاة تارك النية
هو الخلاف في وجوب النية فمن قال بوجوبها قال تبطل الصلاة بتركها ومن قال لا تجب قال لا تبطل
بتركها وكلامه هنا يقتضي ان الخلاف في بطلان الصلاة مفرع على القول بوجوب النية وبذلك
صرح ابن بشير في التنبيه فقال واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر الى النية ام لا ثم قال
واختلف القائلون بالنية لو غسله بلا نية وصلى هل يعيد او لا ومقتضى ايجاب النية ان يعيد
الصلاة وترك الاعادة لمراعاة الخلاف انتهى وقوله او تارك كله قولان يعني ان من ترك غسل
كله واقتصر على غسل محل الاذى فاختلف هل تبطل صلاته وهو قول الابياني او لا تبطل صلاته
وهو قول يحيى بن عمر قال في التوضيح واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر فقال
يحيى بن عمر لا يعيد من يغسل ذكره كله لما يستقبل وقال الابياني يعيد ابدا واجرى البعض المتاخرين
على ان غسل الجميع واجب او مستحب انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة قال يحيى بن عمر

مرّ به يغسل المخرج الذي وطئ قبل ان يغسل الصلاة قال ابو محمد ويغسله لما يستقبل بتوضأ
انتهى وظاهره انه يجب عليه ان يعيد الوضوء والظاهر انه انما امره بالوضوء لانه اذا غسل
ذكره فالغالب ان ينتقض وضوءه ولو امكنه ان يغسل ذكره ويحتفظ من مسه ذكره لابطال ما لكن
والطابع وغيرهما لم يؤمر باعادة الوضوء لان وضوءه صحيح فمن صلى به وحكم بصحة صلاته
فتامله قلت ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة قولا ثالثا وهذا ان اختلف اذا
اقتصر على غسل محل الاذى فقال الابياني يعيد ابدا وقال يحيى بن عمر لا اعادة عليه وقيل
يعيد في الوقت قال محمد ابن رشد نقله الفقصي في اسيلته عنده وبه كان بعض من لقيته من
الفقهاء يفتي انتهى ونقل الشارح في الكبير هذا القول الثالث للاكثر كلام بعدهم انه
جار في مسئلة من ترك النية ولم اقف عليه والله اعلم تنبيه قال في التوضيح قال
بعض المتاخرين وينبغي ان يكون غسل الذكر مقارنا للوضوء وان غسله لما كان تحت الثوب
بعض اعضاء الوضوء انتهى وكانه يشير الى ما ذكره ابن بشير في التنبيه واستقرأ بعض
المتاخرين من المدونة انه يغسل الذكر عند ارادة الوضوء وان غسله قبل ذلك لم يجز لقوله في
في ذلك على قوله في المدونة ولا يغسل الانثيين عند الوضوء من المذي الا ان يخشى ان يصيبهما
اذا عليه غسل ذكره معول على هذا الكلام فكانه اراد انما عليه غسل ذكره اذا اراد الوضوء
وهذا استقراء فيه بعد لان مراده ان لا يغسل الانثيين وانما يغسل الذكر خاصة انتهى ونقل
ابن عرفة كلام ابن بشير باختصار ولم يذكر خلافه قوله ولا يستنجى من ريح قال في
ملخص المدونة لا يستنجى من الريح قال سند هذا قول فقهاء الامصار وذكر عبد الوهاب عن
الاشياخ انه قوم ابخا البحر في ذلك كان القائل بن المطهر ان الريح تنقل اجزاء من النجاسة
توجب نجاسة الشيء ووجه المذهب ان الريح ليس بجسم ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب
لانه يلقاه ولو قيل نجيبه اجزاء نجسة فهذا ما لا سبيل الى علمه ولم يثبت فمفرده لا طوا كيف
بعد مسح الاحجار واحتج القاضي بالحديث ليس منا من استنجى من الريح انتهى تنبيه
هذا حديث اسنده صاحب الفردوس من حديث انس وجابر يشق ذكره الحافظ
ابن حجر في زهر الفردوس وقال رواه محمد بن زياد الكلبي عن شرقي بن قطامي عن ابي الزبير عن جابر
قوله وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد
ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم في اعلم ان ضابط على
الاستجمار المجمع وقوله لا ان ثبت جمع ما ورخص وما ذكر من جواز الاستجمار بكل يابس طاهر

منق

منق غير موذ ولا محترم هو المشهور ومقابله قصر الاستجمار على الاحجار قال في التوضيح ومقابل
المشهور لكل جامد على ذكر الاحجار لان المقصود الانقاء ورأى القول الاخر انها رخصة فيقتصر
بها على ما ورد والصحيح الاول لان الرخصة في نفس الفعل لا في المعمول به وتعليله صلى الله عليه
وسلم الروثة بانها رجس يقتضي اعتبار غير الاحجار والا لعلل بانه ليس بحجر رواه البخاري وروى
الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة اعواد او بثلاثة
احجار او بثلاث حثيات من تراب قال النووي ضعيف يعني القول الاخر بقوله عليه الصلاة والسلام
ولا يجزئ احدكم ثلاثة احجار كان مفهوم اللقب لم يقل به الا الدقاق انتهى ونحوه لابن راشد وزاد ان اقتصار
ذكر الاحجار لكونها اكثر وجودا تنبيهات الاول جميع اجزاء الارض كالحجر قال في الكافي ان المتفق
عليه ما كان من انواع الارض من حجر او مدر او كبريت ونحوه اما ما ليس من انواع الارض كالخرق والخشب
وشبهه فعنه داود ومنعه اصبغ لاحتجاجه قال من فعل اعاد في الوقت انتهى وقال التلمساني في
في شرح الجلاب بعد ان ذكر المشهور وذهب اصبغ من اصحابنا انه لا يجوز الاستجمار الا بالاحجار او ما
في معناها من جنس الارض واما ما كان من غير اجناس الارض كالخرق والقطن والصوف والخرقة
والعظم انه لا يجوز الاستجمار به فان فعل اعاد في الوقت انتهى وقال الشيخ زروق في شرح
قول الرسالة ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر يعني بيابس الطوب وقال الخليل المدر الطين
اليابس وغيره مما في معناه انتهى وهذا ظاهر كلام اللخمي وغيره قال اللخمي الاشياء التي
يستنجى بها في الجواز والمنع على خمسة اقسام صنف يجوز الاستجمار به وصنف يمنع الاستجمار
به واختلف في الاجزاء اذا نزل وثلاثة يختلف فيها في الجواز وفي الاجزاء فالاول الارض
على اختلاف انواعها من حجر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك فهذا يجوز الاستجمار به انتهى واقتصار
بعضهم على هذا الاخير ظاهر كلام التوضيح ان اصبغ يخالف في غير الاحجار وان كان من جنس
الارض وقال في الجواهر لما حكى ان ذكر الخلاف فيما يستنجى به تمسك داود بلفظ الاحجار وقال
لا يجزئ غيرها والناس على خلافه الا ان مالكا وغيره يستحب الحجارة وما في معناها او ما هو من
جنسها انتهى واحترز المصنف بقوله يابس من المايعات والاشياء المبتلة لانها لا تزيل
النجاسة وانما تكثرها في الحاوي وابن بزيزة ان يحتمل ان يفهم منه منع الاستجمار بالمايعات
وبلا اجر واحترز بقوله طاهر من النجس والمراد به ما يباشر به المحل فلو كان في احد جانبيه
نجاسة جاز الاستجمار بالجنس الاخر قاله في التوضيح ونقله التلمساني في شرح الجلاب
واحترز بقوله منق من الاملس كالزجاج الذي ليس بخشن واحترز بقوله غير موذ من الذي يجرح

Copyright © King Saud University

منه ضرر كما زجاج الجوهر والفصب واحتز بقوله ولا يمتنع بما له حرمة من المطعومات كلها وا
لمكتوب والذهب والفضة والجدار والعظم والروث فاما المطعومات فلا يجوز الاستجمار
بها وان كان من الادوية والعقاقير قاله في التوضيح واما المكتوب فلا يجوز الاستجمار به قال
في التوضيح بحرمة الحروف ويختلف الحرمة بحسب ما كتب قال وفي معنى المكتوب الورق
غير المكتوب لما فيه والنشا انتهى **قلت** فيعلم انه لا يجوز الاستجمار
بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلا كما اشعر بان الحرمة للحروف وقال الدماميني
في حاشية البخاري في حديث الحج في كتاب الصحيفة في كتاب الحج في حديث الصحيفة قال
ابن المنير وهذا دليل على ايجاب احترام اسماء الله تعالى وان كتبت في اثناء ما يجب اهانته
كالتورية والانجيل بعد تحريفهما فيجوز احراقهما وانتلافهما ولا يجوز اهانتهما لمكان ما فيهما
من اسماء خلافا لمن قال يجوز الاستنجاء بهما لانهما باطل لما فيهما من التحريف ولا حرمة
اسماء الله تعالى لا تتبدل على وجه الابد كيف اقام الله سبحانه حرمة اسمائه بان اعلا
ها وابقى ما عدا اهل الصحيفة فلولا ان الاسماء متميزة عما هي فيه بحرمة لما كان التميز
بالمحو معنى وبهذا منع الكلام وكتب اللغة والعربية لما فيهما من ايات الله وذلك الحجة الدامغة
حيث امتنع من افراء كتاب سيبويه للكافر وفيه دليل على حرمة احترام كتب الفقه
سيما بطريق الاولى ولا كنه حق لانه اهو لا اكد لا يبلغ الى ايجاب كتاب الطهارة
بحسب وان كان اولى بذلك انتهى واما الذهب والفضة فللسرف قال اللخمي الشافعي
وهو مما يمنع الاستجمار به ما كان استعماله في ذلك سرفا كالذهب والفضة والجوهر
والياقوت وماله حرمة كالطعام والملح واما الجدار فلا يستنجى به مطلقا سواء كان
لمسجد بحرمته او مملوكا للغير او في وقف لانه تصرف في ملك الغير قاله في المدخل وهذا مراع
بانتفاء وكثير ما يتساهل اليوم في هذا من اشياء بسبب ما سبل للوضوء فيجعل الحيطان في
غاية ما يكون من القذر لاجل استجمارهم فيه وذلك لا يجوز ويكره ان يستنجى في حائط ملك لانه
قد ينزل المطر عليه او يصيبه بلل ثم يلتصق من ادخر اليه فتصيبه النجاسة فيصلي
ربه راخي ان يكون في الحائط جيران فيتاذى به **و**قد رايت بعض الناس استجمر في حائط غيره
فلسعته عقرب كانت هناك على واسرت كل او ورم في ذلك اشرة عظيمة انتهى بالمعنى
قلت وقد اخبرني من حضر افراء هذا المحل بالمدينة الشريفة في سنة احدى
وخمسين وتسعماية انه وقع ذلك انسل الله العافية **و**قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب

قال

قال القاضي عياض وتساهل الناس بالتمسح بالحيطان وذلك مما ينبغي ان يجتنب لان الناس
يتمسحون اليها سيما عند نزول المطر وبلل الثياب قال ولا ينبغي ذلك في حيطان المساجد
لذلك ولانها تصير نجسة من تكرر ذلك عليها فيكون قد استجمر بنجس انتهى ونقل بعضه في
التوضيح ثم قال وهو كلام ظاهر وعليه فلا يظهر تخصيص ابن الحاجب جدار المسجد الا لان
به انتهى **و**قوله في لا شك ان ينبغي الظاهر انه على الوجوب كما تقدم في كلام صاحب المدخل
واما الروث والعظم فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولا يجوز بنجس وكذلك
الروث والعظم والحممة على الاصح ما نصه واما الروث والعظم فيحتمل ان يريد به اذا كانا طاهرين
ويحتمل اذا كانا نجسين فيتسير ويحتمل المجموع **و**قد حكى اللخمي في كل منهما قولين ويكون وجه المنع
في الطاهر حديث البخاري عن ابي هريرة حيث قال ولا تاتني بعظم ولا روث وما رواه ابو
داود انه قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا
بعظم او روث او حممة فان الله جاعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
انتهى فيحمل كلام المصنف هنا على ان كلامه في الروث والعظم اعم من ان يكونا طاهرين او
نجسين **تنبيهات** الاول المنع في هذه الاشياء التي لا يستجمر بها هل هو
على الكراهة او على التحريم واما المطعومات والمكتوبات فالظاهر ان الامر فيها على التحريم
قال ابن الحاجب ولا يجوز بنجس ولا بنفيس ولا ذي حرمة كطعام او جدار مسجد او شيء مكتوب
وكذلك الروث والعظم والحممة على الاصح وظاهره المنع وقبله المصنف في التوضيح ابن عبد
السلام وابن راشد وكلامهم ظاهر في المنع وهو ظاهر كلام اللخمي المتقدم وقال في التوضيح
قال ابن الفيان اجمعوا على انه لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة من الاطعمة وكل ما فيه ذكر من اسماء
الله وكلام ابن رشد هذا يعم ما في سماع ابن القاسم وكتاب الطهارة **و**قال ابن عرفة ويمنع
بذي حرمة او شرف كالطعام والفضة انتهى واما الجدار فقد تقدم ان المنع على التحريم الا
في جدار يملكه الانسان واما النجس فالظاهر ان المراد المنع على التحريم لان ذلك ينشر
النجاسة وكذلك الاملس والمحدد لما فيه من الضرر واما الروث والعظم فالنجس منهما داخل
في حكم النجاسة واما الطاهر منهما فالظاهر ان المنع فيه على الكراهة قال اللخمي نقل فيه
وفي النجس الجاف قول بالجواز ذكره فقال بين عبارته في ذلك وعبارته فيما تقدم حيث عبر
بالمنع ونص كلامه الرابع ما كان طاهرا وليست له حرمة ولا يتعلق به حق الغير وهو العظم
والبعر والعامس ما كان من النجاسة جامدا او روثا او غيره اختلف في ذلك على قولين ابن وهب

Copyright © King Saud University

أنه قال ما سمعت فيه بنص وكان يدين بما ذكرته في سماع ابن القاسم انتهى ونقله
ابن عرفة باختصار مجحف رضي ح ابن رشد الرسم المذكور بان الخلاف في الروث والعظم
بالكراهة والتخفيف وعلى هذا يحمل قول الجلاب يكره الاستنجاء بالعظام
وبما في الطعام ويكره الاستنجاء بالروث وبما فيه نجاسة على ان المراد بالكراهة
التحريم الا العظم الطاهر والروث الطاهر والله اعلم الثانـــي لم يذكر المصنف
الحممة وتفهم ذلك من كلام ابن الحاجب وقال في التوضيح الحمم الفحم ثم قال والمجهود
فقال المصنف ان الماء فيه عدم الجواز وقال التلمساني ان ظاهر المذهب الجواز ونقل
بن يونس قال اشهب في العتبية سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة قال ما سمعت
فيه نهيا ولا ارى به باسا في علمي قال في التوضيح قيل وانما منعت الحممة لانه
تسود المحل ولا تزيل النجاسة قلـــت ما ذكره عن التلمساني في شرح الجلاب
لم اجده لصاحب الطراز ونصه اما الفحم فظاهر المذهب جوازه وقد تردد فيه قول
مالك بالنهي والتخفيف انتهى وقال في الاكمال المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء
بالحممة قال في كتاب الطهارة فخرج كل واحد والغرير فينبغي ان يكون فيه
خلاف وقد جزم بالجواز في الشامل والله اعلم الثالـــث دخل في كلام
المصنف التراب وقد ذكره في الجلاب ونصه ولا باس بالاستجمار بغير الحجارة كالمدر
والخرق والطين والاجر ولا باس بالخرق والقطن والصوف ولا باس باستعمال التراب والنخا
لة والنخالة انتهى وقال ابن عرفة اجاز في الجلاب بالتراب وتعليل عياض منع
الحممة بانها كالتراب خلافه وبالنخالة وتعقبه ابن زرقون بان بها طعاما ومنع بعضهم
غسل اليد بها وكره مالك والاولى ابن ناجي ولعله عني النخالة الفقه انتهى قلـــت
ابن عرفة يقتضي ان النخالة في نسخته بالخاء المعجمة وقال التلمساني نوع من جلد النخالة
لا يخرج من العادة عند الجميع والنخالة ما يخرج من الخشب عند النشر وفي بعض النسخ النخالة
بالمعجمة لانها لا ينتفع بها في الاكل فهي خارجة عن جنس المأكولات ملحقة بالحجارة
وانما هي حرمة عند اختلاطها بغيرها فاما عند انفرادها فلا انتهى وذكره القرافي في شرحه
وقال في الطراز يستنجى بالنخالة والنجارة كما يستنجى بالتراب خلافا للاصبغ وقد مر وجهه
انتهـــى الرابـــع اجاز في الاكمال الاستجمار بالارض ونصه بعد ما ذكر انه لا يستنجى
بيمينه اما من لم يكنه حجر ثابت يتمسح به او امكنه الاستجمار حتى يتمسح بالارض او ما يكنه

التيمم

التيمم من ثابت كالحائط ونحوه انتهى فيؤخذ منه جواز الاستجمار بالتراب وقال ابن هارون
في شرح المدونة قالوا ويجوز الاستجمار بالاجر والحجر والتراب ويشهد لذلك الكلام انه عليه
الصلاة والسلام استنجى بالحجر انتهى قـــوله بان انقت اجزاء كالمبدل من الثلاث
لما ذكر ما لا يستنجى به بين حكم ما لو فعل الموضع والعنوان من استنجى بشيء مما تقدم ذكره فان
حصل به انقاء اجزاءه وان لم يحصل به انقاء لم يجزه ثم ذكر مسئلتين احداهما اذا استنجى به وانقى
ان ذلك يجزيه والثانية اذا استنجى بدون الثلاث وانقى انه يجزيه واما المسئلة الاولى وهي
ما اذا استنجى بما لا يجوز الاستجمار به فذكر ابن الحاجب فيه قولين ونصه فلو استنجى بمحرم او
ما بعده فصحيح اعادته في الوقت قولان فما ذكره بعد النجس من فرض الحمم ستة والروث والقولان
بالاعادة للاصبغ والقول بعدم الاعادة لابن حبيب قاله صاحب البيان ثم قال في التوضيح
ويشكل القول بعدم الاعادة فيما اذا استنجى بنجس وقد يقال هو مبني على القول بان ازالة
النجاسة مستحبة انتهى قلـــت ينبغي ان يكون الخلاف فيما عدا النجس وقد صرح
القاضي عياض بان الاستجمار بالنجس لا يطهر ولا يعفى عنه ذكر ذلك في الاكمال في كتاب الطهارة
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وقال في الطراز ومن استنجى بعظم او روث وانقى اجزاءه
خلافا للشافعي ثم قال فان بقي في المحل شيء من ذلك مثل عظم الميتة الرطب تبقى رطوبته
او روث يبقى فيه فلا يجزيه ويؤمر بغسل المحل من تلك النجاسة لانها نجاسة طارئة عليه وقاله
اصحاب الشافعي انتهى ونقله في الذخيرة ونصه قال صاحب الطراز ان علقت به رطوبة الميتة
او تفتت الروث على المحل تعين الغسل انتهى قلـــت يعني انه يتعين غسل المحل
بالماء ولا يكفي فيه الاستجمار ولو استنجى بعد ذلك بشيء طاهر وقال في البيان في رسم سن لمحمد
المتقدم وان استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات اعاد في الوقت قولا واحدا انتهى وقوله يعيد
في الوقت يريد اذا صلى بذلك ناسيا اما اذا تعمد ذلك فيعيد ابدا والله اعلم قلـــت
ومثل الاستجمار بالنجس الاستجمار بالمبلول فانه ينشر النجاسة والله اعلم تنبيهـــان
الاول لا يقال قول المصنف فان انقت كلها انه يعود الجميع حتى النجس والمبلول لانا نقول
قد تقدم ان النجس والمبلول لا يحصل بهما انقاء فلا يدخلان في كلام المصنف الثانـــي
قال الشيخ زروق بعد ان ذكر شروط الشيء الذي يستنجى به وهذا كله اذا اقتصر الاستجمار الشيء
عنه وما انقى ما له حرمة واذاية ونحوها انتهى يعني انه اذا اقتصر ازالة عين النجاسة من
المحل بغسله بعده لا يجزيه بكل ما يمكن ان يزيلها فيزيل به ما ليس له حرمة او فيه اذاية د

وقوله او نحوهما مما يكون مايعا او مبلولا بللا ينشر النجاسة والله اعلم واما المسألة
الثانية وهي الاستجمار باليد فقال في التوضيح ذكر في الاكمال عن بعض شيوخه انه زاد في
الشرط ان يكون منفصلا احترازا من يد نفسه لاكن ذكر في الرسالة انه يستنجي بيده ولعله
ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او غيره وكذلك ذكر الشيخ ابو عبد الله بن الحاج انه اذا
عدم الاحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر باصبعه الوسطى بعد غسلها انتهى
تنبيه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد ان ذكر كلام التوضيح انه
يتم لو ذكر لكره في الاستجمار باليد انتهى يعني انه انما ذكر في الاستجمار انه يعقبه
الاستنجاء قلت ولعل المصنف وقف على كلام صاحب الطراز انه صرح
بالاجزاء فقال ولو استنجى باصابعه وانقى بثلاث او غيرها اجزاه خلافا للشافعي
في انه لا يجزي بمتصل ولا يجزي بكالعقب وكذنب دابته ويشبه ذلك وهذا المعنى لا يجري
بان يقطع موضع ذنب شاة لا يتمسح به او يتمسح به متصلا بها لاكنه يكره اذ لا يراد
ينقص واطبة النجاسة لغيره انتهى ونقله في الذخيرة باختصار فقال لو استنجى با
صابعه او ذنب دابة او شيء متصل بحيوان وانقى اجزأ خلافا للشافعي انتهى والحاصل
ان الاستجمار باليد جار على ما في الرسالة والمدخل والطراز انه اجزأ ويؤمر بغسل النجاسة
وبين هذا انه ان اراد الاستجمار الشرعي وان اراد ازالة النجاسة ليستنجي بالماء فلا اشكال
في جوازه والله اعلم وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله بيده يعني بيده اليسرى في
ويعني اذا لم يجد غيرها ويريد به بالبدء الاصبع ولا يستنجي باليمين فان فعل فقد اجزأ مع كره
ويجزيه وقال اهل الظاهر لا يجزيه انتهى ونحوه في الطراز في الاستنجاء باليمين وقد مر
في الشرح الكبير ان اليسر مع الانقاء كافية خلافا لما ذكره في الاكمال عن بعض شيوخه واما
المسألة الثالثة وهي ما اذا انقى بدون الثلاث في المشهور الاجزاء لان الواجب الانقاء
دون العدد وقال ابو الفرج وابن شعبان بوجوب الانقاء والعدد فان انقى بحجر او حجرين
فالذي يستحب التثليث فان لم ينق بالثلاث وانقى باربع استحب الخامس ليوتر وان
لم ينق بخمس وانقى بست استحب السابع ثم المطلوب الانقاء انظر شرح الرسالة
للشبيبي وابن راشد وقال في الاكمال وحمل شيوخنا حديث الثلاث على الندب انتهى بالمعنى
قوله فصل نواقض الوضوء احداث وهي الخارج المعتاد في الصحة هذا
الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء ايضا واختار التعبير بنواقض

قال

قال ابن عبد السلام وجمع القاضي عبد الوهاب في التلقين بين العبارتين فقال باب ما يوجب
الوضوء وما ينقضه بعد صحته فكأنه رأى الموجب لا يتناول الا الحدث السابق على الوضوء والناقض
لا يكون الا متأخرا عن الوضوء والنواقض جمع ناقض وناقضة انتهى ونقيضه ما لا يكون اجتماعه معه
قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض اولى من تعبير غيره بالموجب لان الناقض لا يكون الا
متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق انتهى يعني وكان المصنف لما كان هذا بعد الكلام
على الوضوء ناسب ان يعبر فيه بالنواقض والا فالتعبير بالموجب اولى فيما يظهر لانه يصدق على
السابق وعلى المتأخر وايضا فالتعبير بالنقض يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة واذا
بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا انه سيأتي في باب غسل الجنابة لما تكلم على الرفض لا نقول
ان الطهارة تبطل بالحدث ولا كلا انتهى حكمها به كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا اشترطا
الحا بنوط الحدث الناقض لا الحدث زائل انتهى ثم قال في التوضيح وفاعل اذا لم يكن وصفا لمذكر عاقل
يجوز جمعه على فواعل كخارج وخوارج وطالق وطوالق نص عليه سيبويه قال ابن مالك في شرح
الكافية وقد غلط فيه كثير من المتأخرين فمنعوه مطلقا وليس كذلك قال وقول ابن عبد السلام في
صحة هذا الجمع نظر لكون الفاعل في موانع باب التعليل يظن ان اراد به انه لا يجمع مطلقا فهو غلط في
وان اراد انه فيه كلام في النظر فعليه من حيث الجملة فمقرب انتهى ونواقض الوضوء احداث واسباب
فالاحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والاسباب جمع سبب والسبب في اللغة الحبل
ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي فليمدد بحبل الى سقف بيته قال السقف يسمى
سماء لعلوه ثم استعمل السبب في علة الشيء المؤدية اليه والسبب في عرف الفقهاء في نواقض
الوضوء هو ما ادى الى خروج الحدث كالنوم المؤدي الى خروج الريح مثلا واللمس والمس المؤدي
الى خروج المذي وتقدم في اول كتاب الطهارة ان الحدث يطلق على اربعة معان احدها هذا وهو
الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد وهذا معنى قوله وهو الخارج المعتاد
في الصحة ويقيم ذلك ما تقوله بعد هذا ويحترز به الى آخره قوله وهو الخارج احترازا من الداخل
فيحدث ولا سبب فلا ينتقض الوضوء بحقنة ومغيب الحشفة موجب لما هو اعم فلا يعترض به
قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة والله اعلم فرع قال في الذخيرة من في الابلة
غيرها فيجب بها الوضوء انتهى من شرح الرسالة المتقدم وقال ابن الجلاب ولي الكبير ابن حبيب في
من احتمل الابلة فخرج عنه الشهوة زوجه بما يخرج من البول انتهى قوله لا حصى
ودود ولو ببلة يريد وكذلك الدم سواء خرج من الدبر او من ذكره فالجميع نقله ابن عرفة وتقدم غسل

ذلك وإنما استحب منه عند قول المصنف ونحوه مثله فرع قال ابن فرحون في شرح
ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير دم فهل ينتقض الوضوء أم لا قولان مبنيان على القول
في وجوب الغسل انتهى ولعل صواب العبارة مبنيان على القول بنفي وجوب الغسل
والله أعلم قوله وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن
لازم أكثر لا إن شق هذا راجع إلى قوله في الصحة فإن مفهومه أن ما خرج على وجه
السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وهذه طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه
السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وإنما يستحب منه الوضوء وذكر المازري رواية شاذة
أن السلس ينقض مطلقا والمشهور في المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام
الأول أن يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب إذ لا فائدة فيه فلا ينقض وضوء
صاحبه إلا بالبول المعتاد الثاني أن يكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب
الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب الثالث أن يتساوى
إتيانه ومفارقته ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان قال ابن راشد القفصي والمشهور
لا يجب وقال ابن هارون الظاهر الوجوب الرابع أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور
وجوب الوضوء خلافا للعراقيين فإنه عندهم مستحب تنبيهان
الأول كلام المصنف موف ببيان حكم الأقسام الأربعة وببيان ما يجب فيه الوضوء
منه وما لا يجب وما يستحب لأنه قال وبسلس فارق أكثر فأفاد أن الوضوء ينتقض بخروج
الحدث على وجه السلس إذا كانت مفارقته أكثر وعلم من مفهوم الصفة أعني قوله
فارق أكثر أنه لا ينتقض في الأوجه الثلاثة الباقية وهي ما إذا تساوى إتيانه وانقطاعه
أو كان إتيانه أكثر أو كان ملازما لا يفارق وأنه مشى على ما شهر ابن راشد في مسألة
التساوي ثم بين أنه يستحب الوضوء إذا كانت ملازمته أكثر من انقطاعه ما لم يشق وعلم
من ذلك أنه لا يستحب مع التساوي من باب الأولى وعلم من مفهوم الرابعة الذي يتغير الحكم
به … منه أنه لا يستحب إذا كان لا يفارق أصلا فلله دره ما أحسن عبارته وما ألطف
إشارته وكم فيه من مثل هذا الاختصار العجيب الدال على أنه أحرز التحقيق بأوفر نصيب
وجميع ما ذكر من شرح كلام المصنف نص عليه في التوضيح الثاني قال في التوضيح
أيضا هذا التقسيم لا يعم صورة دون صورة وقد قال اللخمي فيمن يجد … شيئا
يستنكحه الريح أنه كالبول وسئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وضوءه وإن تيمم لم ينتقض

واجاب

وأجاب بأنه يتيمم ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء والواجب عليه … لكونه ناقضا
انتهى واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ولم يحك خلافه وذكر في المعيار … وحكى في الشامل
في ذلك عن المتأخرين قولين ولعله اللخمي في تبصرته وسئل عن رجل إن توضأ لم تسلم له
صلاته حتى تنتقض طهارته وإن تيمم لم يحدث به شيء حتى يتم صلاته ورأيت أن صلاته
بالتيمم أولى ذكره في نواقض الوضوء قلت والظاهر ما قاله ابن بشير والإبياني
وسيأتي في كتاب الصلاة عند قول المصنف في فصل القبلة فخروج ريح أن في قول محمد وعيسى
لا يلاحق خروج الريح إذا قام إلى القيام فيسقط عنه … بأن خروج الريح على هذا الوجه سلس
لا يوجب الوضوء وسيأتي في باب التيمم عن الطليطلي عند قول المصنف ومريض ما يشابه …
كلام اللخمي وأما قول المصنف كسلس مذي قدر على رفعه فيشير به إلى أن سلس البول إذا
كان صاحبه قادرا على رفعه ينقض الوضوء ولا يعفى عنه قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
وإن كثر المذي للعزبة أو التذكر فالمشهور الوضوء وفي قبل التداوي قولان ما نصه قال ابن عبد
السلام الخلاف إنما هو في القادر لا كما يعطيه كلام المصنف وينبغي أن يكون في زمن طلبه
النكاح وشراء السرية بعذر ولو جعل قوله وفي قبل التداوي قولان راجعا إلى سلس البول في
خليل … كلامه تنبيه
قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ومن سلس بوله وكان قادرا على العلاج فإنه للتداوي فيه
ففيه القولان المذكوران على القادر على رفع سلس المذي بالتسري والتزويج انتهى
فرع قال في المنتقى سلس المني لا يجب منه الوضوء وذكر في إعادة الجنب الصلاة
… يغتسل والله أعلم فرع قال الشيخ زروق وقد يخرج المني بلا لذة ولا انعاظ
وهذا لا يجب به شيء على المشهور انتهى وهذا والله أعلم في السلس قوله وفي اعتبار الملا
زمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد قال في التوضيح قال ابن عبد السلام معنى الملازمة هنا
والله أعلم أن يأتيه مثلا مقدار ثلثي ساعة وينقطع عنه مقدار ثلثها ثم يأتيه ثلثي ساعة وكذلك
في سائر نهاره أو ليله وكان بعض من لقيناه إنما يعتبر ملازمته ومفارقته في أوقات الصلاة الخاصة
لأنه المخاطب فيه بالوضوء وهذا وإن كان مناسبا للأكثر والغرض التأدية فيها إذا كان اللام على
ما قال فلا يخلو وقت وإن فاتت الصلاة التي يحوله سواء لازم أكثر ذلك الوقت أو نصفه أو أقله في
ظاهر وجوب النقض فتستوي مشقة الأقل والأكثر فيلزم استواء الحكم انتهى قال ابن هارون وهذا
هو الظاهر لا تخصيص وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته وملازمته إذ ليس هو غالبا إلا بالصلاة وهو

الزركان يميل اليه شيخنا رحمه الله وكان يقول ما معناه لا ينبغي ان تؤخذ المسألة على عمومها
بل ينبغي ان تفصل فيها اذا كان اتيانه لها عليه مختلفا في الوقت فيغتفر بل هنا ايضا اكثر
فيحمل عليه واما ان كان وقت اتيانه منضبطا لعمل عليه ان كان اول الوقت اخرها وان كان
اخر الوقت قدمها وهو كلام حسن فتامله ومال به ابن عبد السلام وانه جرى ناظر وليس
بظاهر اذ هذه المسألة كلها من الصور النادرة انتهى كلام التوضيح واقتصر ابن هرون
على كلام الشيخ عبد الله المنوفي فقال وان الملازمة والمفارقة انما تعتبر في اوقات الصلاة
خاصة فيغتفر هنا ايضا اكثر فيحمل عليه ان لم [illegible] وقال ابن عرفة وذكر المعتبر
في اللزوم وقت الصلاة او الايام قولا الشيخ شيوخنا ابن جماعة والبلوذري والاظهر
مجرد صلواته وعن ابن عبد السلام الاكثر باتيان البول تلفق كل ساعة ليلا او نهارا وتعقب
الاول بانه فرض نادر وبناء على وجه [illegible] وجود البول على اوقات الصلاة وهو وهم
وهم اقام ابن جماعة فصل المعتبر منه على اوقات الصلاة وقوله ايضا ان كان الاقل على ما قال
لم يحل وقت الصلاة الذي [illegible] مشقة الاقل والاكثر بجريانه
مشترك الالزام لما اختاره انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف التونسيون
هل تعتبر الكثرة باوقات الصلاة او [illegible] الابن جماعة وقيل بالايام قاله الشيخ
البلوذري ثم ذكر كلام ابن عرفة ورد ابن عرفة عليه ورد الشيخ خليل ونقل ابن غازي كلام
ابن عرفة بلفظه وذكر ان المعتبر في اللزوم وقت الصلاة قولا شيوخ شيوخنا الى اخره
والذي تحصل من كلامهم هذا الكلام اربعة اقوال الاول وهو قول ابن جماعة المعتبر ملازمته في
وقت الصلاة فاذا كان ياتي في غالب وقت الصلاة اسقط الوضوء وهذا الذي اختاره
ابن هرون والشيخ المنوفي وابن فرحون الثاني تعتبر الكثرة بالايام وهذا القول هو
الثاني في كلام ابن عرفة الثالث اختيار ابن عبد السلام الرابع اختيار ابن عرفة تنبيه
قال ابن جماعة في حد العذر ان السلس والاستحاضة ان كان في اكثر النهار استحب له
الوضوء انتهى فانظر هل يعمل بما حكاه ابن عرفة والله اعلم قوله ومن غير مخرجيه او ثقبة
تحت المعدة ان انسدا او ما فوقها هذا متعلق بقوله الخارج يعني ان الحدث هو الخارج
المعتاد في الصحة من المخرجين القبل والدبر ثم نبه على انه يشترط لذلك اذا انفتح في
خروج الحدث ثقبة تحت المعدة وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة ونحوه لصاحب الطراز
وقوله ان انسدا او ما فوقها يدخل فيه ثلاث صور الاولى ان ينسد المخرجان وتكون الثقبة تحت المعدة

وهكذا

وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة ونحوه لصاحب الطراز والذي يظهر من كلام صاحب الطراز
ترجيح عدم النقض وانه الجاري على المذهب ولم يذكر فيه خلافا وانه قال ان لم ينسد المخرجان
فلا وضوء لانه خارج من غير المخرج المعتاد خلافا لابي حنيفة واختلف اصحاب الشافعي
على قولين والمشهور منهما عدم النقض ثم قال وان كان المخرج المعتاد منسدا وكان المنفتح
في اسفل المعدة [illegible] فهذا ينتقض وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان
المنفتح فوق المعدة فاختلف فيها اصحاب الشافعي فقال البغداديون لا وضوء فيه وقال بعضهم
فيه الوضوء والاول اظهر لان ما يخرج من فوق المعدة لا يكون على نعت ما يخرج من اسفلها انتهى
مختصرا تنبيهات الاول هل يكفي في هذه الثقبة [illegible] الاستنجاء تقدم
الكلام على ذلك في فصل قضاء الحاجة الثاني قوله ثقبة بالثاء المثلثة المضمومة وسكون
القاف ثم موحدة والمعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال ايضا معدة بكسر الميم وسكون العين
قاله في الصحاح وهو موضع الطعام قبل ان ينحدر الى الامعاء وهي بمنزلة الكرش للحيوان
وجمعها معد بكسر الميم وفتح العين كذا قال في التسهيل وقال الدميري في شرح المنهاج
ورايت في بعض شروح الشافعية لابن الحاجب في التصريف ان جمعها معد بفتح الميم وكسر
العين قلت وهذا ليس بجمع لانه ليس من اوزان الجمع وانما هو اسم جمع كنمر ونبقة
فتامله قال الدميري في شرح المنهاج وادعى النووي ان المراد بالمعدة السرة قال وحكم المنفتح
في السرة وما فوقها اذا لها حكم ما فوقها قال الدميري والمعروف ان المكان المخصوص تحت السرة
الى الصدر كذا ذكره الفقهاء والاطباء واللغويون انتهى قلت ولم ار فيه للمالكية
في ذلك على شيء والظاهر انه لا يختلف في ذلك فتامله والله اعلم الثالث اذا خرج في
الفم بصفة المعتاد فاذا كان ذلك لانسداد المخرج لم ينتقض الوضوء بلا خلاف وان صار له عادة له
فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين قال ابن عبد السلام والاظهر انه ان انقطع خروج الحدث
وعاد وصار موضع الفم [illegible] فهذا الوجه الوضوء وان كان خروجه على الكثرة لم يجب انتهى
ونقله في التوضيح وقال قوله بصفة المعتاد اي بصفة من صفاته لا بكل الصفات انتهى
قلت اما اذا انفصل الحدث فالظاهر ان له حكم الثقبة وان لم ينسدا
[illegible] القولان والظاهر عدم النقض قوله وبسببه وهو زوال عقل وان
بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال لما فرغ من الكلام على القسم الاول من نواقض
الوضوء وهو الاحداث شرع في القسم الثاني في الكلام على القسم الثاني وهو الاسباب

Copyright © King Saud University

وتفرع الكلام عليه لغيره على ان المراد به معناه اللغوي وهو خروج الحدث قال ابن الحاجب وهو ما نقض بما يؤدي اليه قال ابن راشد يعني انه غير ناقض في نفسه وانما ينقض لانه يؤدي الى الحدث قال ابن عبد السلام هذا التعريف وقع بحكم وادخل كلام المحدود وهو معيب في التعريف ولو قال وهو ما كان مؤديا الى خروج الحدث لكان ابين ونقله في التوضيح وقال الكل احسن مكان ابين وحصر المصنف رحمه الله الاسباب في ثلاثة اشياء زوال العقل واللمس ومس الذكر وكذلك فعل ابن الحاجب قال في التوضيح قال ابن هارون يرد عليه الردة ورفض الوضوء والشك فانه لم يذكرها في الاحداث ولا في الاسباب ولعله قصر حصر المتفق عليه انتهى يعني كلام ابن هارون قال في التوضيح وقد يقال لا نسلم ان هذه الاشياء نواقض لانها ليست احداثا ولا تؤدي الى خروج الحدث وانما يجب الوضوء عند من اوجبه لمعنى آخر والله اعلم انتهى يعني والله اعلم ان الردة انما توجب الوضوء لانها تحبط الاعمال ومن جملتها الوضوء والرفض انما يبطله لوقوع الخلل في النية والشك في الحدث انما يوجبه لان الصلاة لما كانت لازمة بيقين فلا تبرأ الذمة الا بيقين وفي بقاء الطهارة شك فيها والشك في حصول الشرط شك في المشروط والله اعلم وظاهر كلام المصنف رحمه الله ان زوال العقل بغير النوم لا يفصل فيه كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة قال في المدونة ومن نام راكبا او جالسا الخلوة نحوها فلا وضوء عليه وان استثقل نومه وطال ذلك فعليه الوضوء ونومه راكبا فيما بين العشاء ان طول ولا وضوء على من نام محتبيا في يوم جمعة وشبهه لانه لا يثبت قال ابن عمر ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء قال ابن شهاب السنة فيمن نام راكبا او ساجدا ان عليه الوضوء قال ابن وهب قال ابن ابي سلمة وان استثقل نوما على اي حال كان فعليه الوضوء ثم قال ومن خنق غالبا او سكر فاعرا توضا ولا غسل عليه ومن فقد عقله باغماء او سكر او جنون توضا انتهى وقال في الرسالة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون وقال ابن عبد السلام في الاول زوال العقل بجنون او اغماء او سكر ولم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب للكيفية نفضها في طول او قصر وذلك يدل على انها ناقضة مطلقا وهو الحق خلافا لبعضهم انتهى وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ظاهر كلامه ان الجنون والاغماء حدثان لكونه لم يشترط فيهما الثقل كما اشترطه في النوم وهو كذلك قاله مالك وابن القاسم ونقل اللخمي عن عبد الوهاب انها سببان وخرج على القولين من جن قليلا او نام ا

بجمع

بجمع لا فرق ولم يحصل الفرج منه شيء واعترض كلام اللخمي من وجهين الاول لابن بشير ان عبد الوهاب في الطهارة عليه انهما سببان الا انه اوجب عنهما الوضوء دون تفصيل والثاني لبعض شيوخنا انه لا يلزم من عدم احساسهم عدم الحدث ولا يلزم مثل ذلك في النوم انتهى واصل هذا الكلام لابن عرفة نقله عن اللخمي ولفظه وفي كون الجنون والاغماء حدثا او سببه قولا اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والقاضي ابن راشد وحاصله ان مالكا وابن القاسم قالا ان الجنون والاغماء ينقضان دون تفصيل ففهم اللخمي عنهما انهما عندهما حدثان ولا يلزم ذلك لما تقدم واما النوم فاختلف فيه قال ابن عرفة قال ابن الجهم روي عن ابن القاسم انه حدث والمشهور انه سبب انتهى قلت كلام اللخمي وهو الذي مشى عليه المصنف ان الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف والثقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقض والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة ولا يتعكر بشيء من ذلك انتهى قال في الوضوء في المدونة ولا وضوء على من نام محتبيا قال ابن هارون في شرحه يعني اذا استيقظ بحل حبوته واما ان لم يشعر بحلها فيه الوضوء وان لم يطل من وقته واستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه وان توضا انتهى

فرع وقال ابن بشير في تسمية المغلوبين يغتفر النعاس الخفيف وان اولى لانه انما جرى تمييز الوضوء تنبيهات الاول ظاهر كلام المدونة ان خنق المرء غير الجنون وهكذا قال في الذخيرة الناقض الممكنة الرابعة الخنق والجنون الخامسة الاغماء السادسة ذهاب العقل بالجنون لا بالخمر الثاني قال ابو الحسن او سكر من بدوان كان من حلال قاله الا او بشكر من لبن الثالث قال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله من زوال العقل كان اولى ان يقول استتار لان العقل لا يزول والاغماء والنوم والسكر انما يستره خاصة وكذا القول في الجنون الذي يطبقه المدد ثم يعود اليه حاله الاول الذي يفوق في الفعل والله اعلم بخلاف الجنون المطبق الذي لا يفيق فانه قد زال عقله لا محالة فلا ينبغي ان يقول زوال العقل الا على طريق الانطباع والمجاز انتهى الرابع ما ذكره ابن عرفة وابن ناجي عن اللخمي يقتضي انه نقل ان مالكا وابن القاسم نصا على انهما حدثان وكلام اللخمي انما يقتضي انه فهم ذلك من كلامهما ونصه ويختلف في المغمى عليه والمجنون فقال مالك عليه الوضوء وقال ابن القاسم لو خنق قليلا او قاعدا كان عليه الوضوء وهذا مراعى لما ذكر اعتدادا لان النوم حدث فرع قال في الطراز ان من غلبه الهم حتى ذهل وذهب عقله قال الطراز الجمهور عليه الوضوء

قيل له هو فاعرف الاحب الي ان يتوضأ قال وهذا يحتمل امرين اما ان يرى انه يختاره
ويقول به انه يتوضأ او يرى انه اذا كان جالسا يستحب له الوضوء بخلاف المضطجع فانه يجب
عليه لان الجالس متمكن من الارض وغفلته في حكم غفلة الوسنان انتهى ونقله في الذخيرة
باختصار ونقله في التوضيح واقتصر في الشامل على القول الاول فقال ولا وضوء على من حصل له
هم اذهب عقله يتوضأ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة فمن حصل له هم اذهب عقله
يتوضأ عند اللخمي وابن نافع وعن ابن القاسم لا وضوء عليه انتهى وهذا الذي ذكره عن ابن القاسم
ذكره الشيخ يوسف بن عمر قال في شرح قول الشيخ ويجب الوضوء من زوال العقل ذكر الشيخ
ان زوال العقل باربعة اشياء ولا تزول بغير ما هذا قول ابن القاسم وقال ابن نافع ان زال
عقله بالهم فانه يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه انتهى **فرع** قال الشيخ
زروق في شرح الرسالة وذكر التادلي في الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظره
فيمن له استغراق في حب الدنيا حتى غاب عن احساسه وفيه نظر لعدم اعتباره انتهى
وانظر ما معنى قوله لعدم اعتباره هل الضمير راجع الى الاستغراق في حب الدنيا والمعنى
انه غير معتبر شرعا فيكون ناقضا بخلاف غيبة الوجد والحال او الضمير راجع الى الغيبة
بالوجد والحال والمعنى لعدم اعتباره ناقضا وكان هذا القائل وكان هذا القائل يقول
ما قاله التادلي وهو الظاهر وقد صرح بذلك الشيخ يوسف بن عمر فقال لا وضوء من
الوجد اذا استغرق عقله في حب الله حتى غاب عن احساسه فهذا لا وضوء عليه لانه لم
يذهب عقله انتهى **قوله** ولمس يلتذ صاحبه به عادة تقدم وافهم وظاهره
سواء كان الملموس ذكرا او انثى اما الانثى فلا كلام فيها واما الذكر فقال ابن المعلى
السبتي في منسكه قال بعض الفضلاء ينبغي للطائف ان يتحرز من النظر الى امرأة او
صبي جميل كما ابداه كثير من العلماء وقال ان اللذة بالنظر تنقض الوضوء فيكون لابسا
جالسا على هذا القول **قلت** والقولان في مذهبنا والمشهور عدم النقض
والقول ذكرهما ابن الحاجب وكذلك ينبغي ايضا ان يتحرز من ملامسة الصبي فانه
تنتقض الطهارة عند قوم وهو مذهب القاضي عياض رحمه الله ومذهب الاصطخري من
رواية الشافعية وكذلك ينبغي ايضا التحفظ من مصافحته ومعانقته اذا قدم من سفر انتهى
وقال القاضي عياض في قواعد الثلاث يعني من موجبات الوضوء اللمس للذة بين الرجال
والنساء بالقبلة والجسة او قبل لمس الغلمان او من وجه سائر الحيوان قال شارحه الشيخ

ابو

ابو العباس القباب رحمه الله قوله والغلمان يعني ان لمس الغلمان لم يقصد به اللذة كلمس
النساء وهذا اجمال من اخلال لان وجوده دون قصد ينقضه كما مضى تفصيل احوال الملامسة
انتهى وهذا الكلام يقتضي ذكره هنا لغير واحد من اهل المذهب في ذكر القبل قال في المدونة واذا
مست امرأة ذكر رجل فان كان بشهوة فعليها الوضوء وبغير شهوة من مرض او نحوه فلا
ينتقض وضوؤها انتهى وقال الشارح في قول القاضي عياض بين الرجال والنساء يعني
اذا لمس الرجل المرأة او لمست المرأة الرجل ورأيته في بعض النسخ والرجال والنساء معناه
ان الوضوء ينتقض من الرجال والنساء فلا يتوهم انه مقصور مختص بالرجال بل يوجب
الوضوء على اللامس كيف كان وكما يجب على الرجال اذا لمس المرأة فكذلك يجب على
المرأة اذا لمست الرجل انتهى وبقي شيء اخر وهو لمس المرأة المرأة لم ار من تكلم
عليه والظاهر انه كذلك وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولمس الامرد بلذة يوجب الوضوء
كما ينقض في المرأة قاله القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر وابن العربي في شرح الجلاب
انتهى وقال الشارح في قوله او من وجه سائر البهائم مثال ذلك لا يعني اذا لمس رجل فرج
بهيمة فلا شيء عليه الا ان يلتذ اذا مست امرأة ذكر بهيمة فاصل اللذة انتهى ومما ذكره القاضي
من فرج البهيمة ذكره ابن عرفة عن المازري واعترضه ونصه ونقله عن المازري وذكر البهيمة
كالعدم ثم قال وقوله ذكر البهيمة كالعدم يرد بمباينة الجنسية انتهى وقد تقدم من الذخيرة
ما نصه في فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث لانه مظنة اللذة انتهى فيحتمل ان يكون
لا زائدة من الناسخ ويكون التعليل للقول الاول ويحتمل ان يكون التعليل للقول الثاني
ولا يعترض على ما قاله القاضي والمازري بفرج الصغيرة لانه من فرج البهيمة مظنة اللذة
اكثر من فرج الصغيرة والله اعلم قوله ويسير اللمس لحصول اللمس قال في المعونات في كتاب
الوضوء بالمعنى في الملامسة الطلب قال الله تعالى وانا لمسنا السماء اي طلبناها وفي
الحديث التمسوا ولو خاتما من حديد الطلب فلا يقال لمن مس شيئا لمسه الا ان يكون مسه
ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة او برودة او صلابة او رخاوة او علم حقيقة قال الله تعالى
ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم الاية يعني انه يقال لمس الجان ولا يقال
لامس الا اذا كانت الارادة والطلب مصحوبة منها وقال تعالى انا لمسنا السماء اي طلبناها وفي
الحديث التمسوا ولو خاتما من حديد انتهى فاللمس ابتغاء الجسد سواء كان لقصد معنى اولا واللمس
هو اللمس لطلب معنى ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا الا مع قصد اللذة او وجودها احسن التعبير

Copyright © King Saud University

عنه بالمس ولو كان ممن الذكر نافضا مطلقا حسن التعبير عنه باللمس فان قيل لم قلتم بنقض الوضوء اذا لم يقصد اللذة ووجدها مع انه لم يحصل طلب فالجواب انهما وجد المعنى المقصود بالطلب كان اولى بالنقض والله اعلم قال بعض البسوم فلا صفة مع احساس والمس اعم منه وهذا راجع الى ما يقوله اهل علم الكلام ان اللمس هو القوة المبثوثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال والله اعلم **قوله** ولو لظفر او شعر قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب من كتاب الطهارة وسيل عن الرجل يمس شعر امراته او جاريته تلذذا فقال ان مسه متلذذا فارى عليه الوضوء وان مسه لغير لذة استحسانا او غيره لم ار عليه وضوءا وما علمت ان احدا يمس شعر امراته تلذذا قال القاضي ابو الوليد ابن رشد الشعر لا لذة في مسه بمجرده فيحتمل ان يكون اراد بقوله ان مسه تلذذا فارى عليه الوضوء انه مسه على جسمها فيكون في مسه بمنزلة من يمس امراته او جاريته على ثوب متلذذا بمنزلة ما اللذة عليه الوضوء باتفاق في المذهب الا ان يكون الثوب كثيفا واما اذا مسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وان التذ بذلك واشتهى الا على مذهب العراقيين ان التذكار مع وجود اللذة دون المس يوجب الوضوء فهذا وجه هذه الرواية عندي والله اعلم انتهى **قوله** او حائل وان بالقبض وبلا لذة الا ان قصد لذة او وجدها لا انتفا الا القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر الكلام على الحائل انما هو في النسبة الى الحائل اما لو ضم اليه ما انما يكون بالعموم فان الداعي عرفة انتهى زاد الشيخ يوسف بن عمر او قبض عليه انتهى من بيد او الجسد **قوله** كانعاظ قال في اللخمي في تبصرته واختلف في الانعاظ ان لم يكن معه مسيس فقيل لا شيء عليه الا ان يمذي وقيل عليه الوضوء لانه لا ينكسر الا عن مذي وهذا مع عدم الاختبار وارى ان يحمل على عادته فان كان يعلم انه لا يمذي كان على طهارته وان كانت عادته انه يمذي توضأ وان اختلفت عادته توضأ البيطار ان اختبر ذلك بالحضرة او بعد الذي اختبر فلم يجد شيئا كان على طهارته وان انعظ وهو في الصلاة وكانت عادته انه لا يمذي مضى عليها وان كان ممن يمذي قطع الا ان يكون ذلك الانعاظ يسيرا يسيرا لا يخشى منه المذي وان كان شأنه الذي يعتري زوال الانعاظ ولا يخشى ذلك فقيل ان يتم صلاته فانه يتمها

الا ان يشير له الا كان قبل ينقض الصلاة وبوشة اختلف هل تجزيه الصلاة ام لا انتهى وقال ابن عطاء في التوضيح قال ابن عطاء الله انه لا وضوء فيه بمجرده فان انكسر عن مذي توضأ المذي وربما قلنا وليس المذي من الامور الخفية حتى يجعل له مظنة انتهى وفي اثناء مسائل الطهارة من البرزلي وسيل ابو القاسم السيوري عن الانعاظ يتركه هل ينقض ام لا فاجاب لو وقع في الصلاة لما افسدها فكيف الوضوء وفي بعض اجابتنا هو من شان الحال ان قيل هو لا ينكسر الا عن بلة من قبل ولا ينتقض الوضوء عند البرزلي ان وقع انكسار عن بلة كمن هو في الصلاة فهو ناقض الا ان يتكرر ويشق الاحتراز منه ولا يقدر على رفعه فيكون كمن كثر المذي وان كثر بعد الصلاة فالمشهور صحتها ويتخرج على قول اصبغ اعادتها لانه قد يرد لغلبة الذكر واختار بعض شيوخنا ان انعظ في صلاته يتذكر الموت والنار وما ينكسر شهوته ويتفقد نفسه عند الخروج منها فان ظهرت بلة اعاد والا فلا وقول الشيخ فمن قبل معناه ما قدمناه والتفصيل لانه اختار عدم الوضوء ولم يخرج اذ لا اعلم من قاله مع عدم التكرار انتهى **قوله** وكذا لذة بمحرم على الاصح كلام ابن رشد يدل على ان اللذة بالمحرم تنقض فيه عليه ابن غازي وانظر ما كتبته في تنبيهي الشامل والله اعلم قال المولف رحمه الله في حاشيته على الشامل عند قوله فلا اثر لمحرم ونحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام ظاهره انه لا وضوء وان وجد اللذة وظاهر كلام بعض ائمة المذهب انه اذا وجدت اللذة في لمس ذات المحرم انتقضت الطهارة ولا يبعد اجراؤه على الخلاف في مراعاة الصور النادرة انتهى وقال في التوضيح وظاهر كلامه ولو التذ بالمحرم وهو ظاهر الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب ويجيء انه اذا وجد اللذة انتقض وينبني على الخلاف في الصور النادرة انتهى وقال ابن رشد في اول سماع اشهب النساء على ثلاثة اقسام قسم لا يوجد تقبيلهن لذة وهن الصغار اللواتي لا يشتهين مثلهن فلا وضوء في تقبيلهن وان قصد بذلك اللذة ووجدها بقبلته الا على مذهب من يوجب الوضوء في التذكار بالالتذاذ وقسم لا يقصد تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن الا مع القصد الى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله الا القصد في تقبيلهن الفحل والرجال ومسلم حمل على ذلك حتى يقصد بها وقسم ينبغي في تقبيلهن اللذة وهو من سوى ذوات المحارم فيجب الوضوء بتقبيلهن مع وجود اللذة او القصد اليها وان لم توجد واختلف اذا عدم الامران على قولين انتهى واقتصر ابن عرفة في الجمع على كلام ابن رشد هذا ولم يحك فيه خلافا وقبل المازري كلام القاضي عبد الوهاب وجعل الشيخ خليل الاصح عدم النقض

Copyright © King Saud University

ولو وجدت اللذة اعتبرنا اتفاقا على ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام انتقض واعترضه ابن غازي
فايلا والله سبحانه اعلم وما قررناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم
والاخير غايته انه تخريج ان يسلم بكلام سهل التاويل وكيف يجعل هو الاصح انتهى قلت
والكلام النقض كما قاله الجماعة وعليه اقتصر في الارشاد والله سبحانه اعلم قوله
ويطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا احترز بهما اذا مس ذكر الغير فان حكمه
في الحكم الملامسة ان قصد اللذة او وجدها نقض والا فلا والمس ان وجد اللذة
انتقض وضوءه فالمذهب المدونة وذكر ابن عرفة عن ابن العربي والمازري خلافه فانظره
وقوله المتصل احترز به من المنقطع فلو قطع ذكر ثم مسه فلا اثر له الا اخلا الالتذاذ فيعتبر
قال في التوضيح على ان ابن بزيزة حكى في المذهب قولا اذا مس ذكر غيره من جنسه او من غير
جنسه او ذكر منقطع او ذكر صبي او صبية فهل عليه الوضوء او لا فيه قولان في المذهب
انتهى فرع قال في التوضيح قال ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا
وحكى الغزالي ان عليه الوضوء والجاري على اصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا انتهى ونقله
ابن فرحون قلت نص عليه ابن شعبان في الزاهي فقال ولا الخصي المجبوب في مثل المرأة
والخصي القائم الذكر مثل الرجل في ذلك خاصة انتهى ونص عليه في العارضة فقال اذا
مس موضع القطع فقال الشافعي يجب عليه الوضوء وليس يصح هذا عن سنة ولا حقيقة انتهى
وقال في المسائل الملقوطة لا وضوء على المجبوب ومس موضع القطع كمس الدبر انتهى
فرع والعنين والحصور الذي لا ياتي النساء في ذلك سواء على ظاهر الحديث
لا القياس وقال ولو مس امرأة ذكر ميت بالغ لم ينتقض لانه ما الا ان يجد منه لذة انتهى
فرع اذا مسه على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث
بين الخفيف ينتقض والكثيف فلا ينتقض قال في التوضيح وحكى الاقوال الثلاثة المازري
وابن العربي وابن رشد وقال في المقدمات الاشهر رواية ابن وهب لا وضوء عليه وروى علي
عليه الوضوء وقال في البيان وان كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا والظاهر عدم النقض
مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام قال من افضى بيده الى ذكره ليس
بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة انتهى قلت وهذا الفرع يوخذ
من كلام المصنف من ذكر لان المسالة التي انص في الغالب للمس دون حائل والله اعلم
تنبيه عكس ابن عرفة النقل عن ابن رشد فقال ابن رشد ملمسه دون كثيف لغو

وعمو

ويرى حبيب الاشهر رواية علي بنقض انتهى كذا في النسخ التي رايتها منه وهو خلاف ما في
المقدمات وما نقله المصنف في التوضيح وغيره عن ابن رشد ان الاشهر رواية ابن وهب والله
اعلم فرع قال ابن العربي اذا مس خنثى ذكره وقلنا بانتقاض الوضوء بالمس
انتقض وضوءه لاحتمال ان يكون رجلا وكذا ان مس فرجه في المتون والتوجيه انتهى وفي العا
رضة قال في المنتقى فرع اذا قلنا بوجوب الوضوء بمس الذكر فصلى قبل ان يتوضأ ف
اعاد الوضوء والصلاة ابدا قاله ابن نافع وان قلنا بنفي الوجوب ففي العتبية رواية
سحنون عن ابن القاسم روايتان احداهما انه يعيد الصلاة في الوقت والثانية لا يعيد ما عرفت
ولا غيره انتهى وفي الموطا اشارة تشهد لذلك والله اعلم وفي شرح الرسالة للشيخ
زروق ان مس ذكره وصلى ولم يتوضأ اعاد ابدا على المشهور وقيل في الوقت وثالثها في العمد
ابدا وفي السهو في الوقت ورابعها مثله وفي السهو يسقطه وخامسها ابدا في الكثرات
وفي التعسيب يسقطه وسادسها لا اعادة وسابعها يعيد فيما قرب كاليومين ذكرها
كلها الشبيبي في اختصار الفاكهاني انتهى قوله وردة يعني ان الردة
تنقض الوضوء وهذا هو المشهور واما الغسل فلا تبطله الردة قاله ابن عرفة في كتابه
المسمى بوضح العين وهذا والله اعلم ما لم يحدث منه موجب الغسل والله اعلم ونصه
في نواقض الوضوء والردة وهو ان يكفر ثم يرجع الى الاسلام فانه يبتدئ الوضوء دون
الغسل انتهى وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذي في باب اغتسال الرجل حين
يسلم ما نصه لو ان رجلا اغتسل وصلى ثم ارتد اختلف علماؤنا المالكية هل ينتقض غسله
ووضوءه والصحيح بطلان الكل انتهى ومن النكت اخر كتاب الجنايات قال بعض شيوخنا
من القرويين انه اذا اغتسل رجل من جنابة ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لا غسل عليه ولا وضوء الا
ان بعض بعد ان توضأ على ابن القاسم الا استحبابا وانا اقول بايجاب الوضوء وفي ابن يونس
واعرف في كتاب ابن شعبان انه قال في هذا المرتد يغتسل اذا عاد الى الاسلام انتهى قوله
وشك في حدث بعد طهر علم هذا اذا شك قبل الصلاة واما اذا صلى ثم شك هل احدث
ام لا فيه قولان ذكرهما الباجي في المنتقى في مسالة من راى في ثوبه احتلاما لا يدري متى وقع
منه وقال سند الشاك في الحدث له صورتان احداهما ان يخيل له الشيء فلا يدري ما حقيقته
اهو حدث ام لا والاخرى ان يشك هل بال او تغوط وشبهه وهو الظاهر مسالة الكتاب لقوله
لا يدري احدث بعد الوضوء ام لا والصورتان يختلف فيهما اما من يشك هل احدث بعد وضوئه

Copyright © King Saud University

في المذهب انه يتوضأ مرة للواجب الا ان ظاهر الكتاب انه واجب وقال ابن القصار روى
ابن وهب عن مالك احب الي ان يتوضأ ثم قال واما الصورة الثانية وهي ان يتخيل له الشيء لا يدري
هل هو حدث او غيره فظاهر كلام المذهب انه لا شيء عليه وقد نص على ذلك ابن حبيب وقال مالك
في المجموعة فيمن وجد بللا او شك فيه فلم يدر من الماء هو ام من البول ان جواز لا يكون
عليه شيء وما استحب من اعادة الوضوء من مثل هذا وانما فعل هذا لمن يدري يده انه تا حدا
الوسوسة قال اللخمي ومن قيل انه لا فرق بين الصورتين كان كلاهما شكا ثم ذكر ما
حدث الى التعليل لان الله اعلم وفي الجواهر في الكلام على النية لو شك في الحدث
وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على احدى الروايتين او كان شكه غير مقتض
للوضوء كالذي ... من غير استناد الى سبب مع تفرغ بغير الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين
له بغير الحدث فيحتمل وجوب الاعادة لفوات الجزم في النية انتهى **تنبيه**
جزم صاحب اللمع على القول بوجوب الوضوء للشك لو شك في الصلاة وذكر مرح له
قولين وذكر ... في التوضيح عن الباجي وظاهر كلام ابن الحاجب واللخمي ان البعض متردد
ذكر له في الصلاة او خارجها واحد الاقوال في اصل المسألة **فـــوله الا المستنكح**
هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة او يكون ذلك في اليوم مرة او مرتين وان لم يكن الا ذلك
الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح كما سيأتي نقله عند قوله او استنكحه السهو
والله اعلم **فـــوله لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة او قيء او اكل لحم جزور**
او ذبح او حجامة او قهقهة بصلاة لا بمس دبر خلافا للشافعي ومن يقول باصحابنا
ولا بمس انثيين وهما الخصيتان خلافا لعروة ابن الزبير فانه اوجبه في معنى الفرج
ولا بمس فرج صغيرة وكذا فرج صغير خلافا للشافعي ولا بخروج قيء او قلس خلافا
لابي حنيفة ولا ينتقض باكل لحم جزور خلافا لاحمد ولا بمس صليب وذكر بهيمة ومس ... في ...
فيجعة وقلع ضرس وانشاد شعر خلافا للبعض ولا بخروج دم بحجامة وفصادة خلافا
لابي حنيفة فانه جاد لو غيره والذبح يعني الشرح بفتح الشين وابراء ... تشبيها للذبح
الشعرة التي يوكل عليها وهو مجتمعها ولذلك تسمى المجرة بشرج السماء على انه بابها
ومجتمعها **فـــرع** الارفاغ واحدها رفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة
وهو اصل الفخذ مما يلي الجوف ويقال بفتح الراء وقيل هو العصب الذي بين الشرج
والذكر قال القاضي في التنبيهات وليس بشيء فلا يوجب وضوءا **فـــرع**

بالمسح

في البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث لانه مظنة اللذة انتهى من الذخيرة **فـوله**
وندب غسل فم من لحم ولبن قال في المدونة واحب الي ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل
الغمر اذا اراد الصلاة قال ابو الحسن الصغير قوله اذا اراد الصلاة لا يعني وكذا اذا لم يرد الصلاة
قال في الرسالة وان غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن الا انه قيد بذكر ... الصلاة ابن عمر وابن رصلي
شارب اللبن ان غير يتمضمض فلا شيء عليه وقد رآه مستحبا الشيخ في العتبية سيل مالك
عمن يمضمض الفم الذي يتقاء الصلاة اترى ان يصلي قبل غسل يديه قال يغسل يديه قبل ان
يصلي احب الي قال ابن رشد ما استحبه هو كما قال لان المروءة والنظافة مما شرع في الدين وقد
استحب في المدونة ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل من الغمر اذا اراد الصلاة فكيف بالفم انتهى
انتهى ونسخ كلام ابن حبيب وسماع ابن القاسم وكتاب الصلاة **تنبيــه**
قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب تردد المتاخرون من التونسيين
هل قول المدونة ويغسل الغمر معطوف على قوله يتمضمض فيكون الاستحباب على حد
السواء وهو استئناف الكلام فيكون الامر فيه اكرم الذي قبله انتهى **فـــرع**
قال في الكافي ان بعض ذكر مسألة المدونة ومن صلى بزاد ولم يغسله فلا شيء عليه لانه عيسى
كان لتمباحة قال فيه من مس ابطه او نتفه استحب له ان يغسل يده وظاهر المذهب انه
لا يستحب غسل ابطه ويستحب ان يغسل عن ثوبه ما اطابه وهذه الاشياء الستة ومن
المستكرهة كالبيض اذا كان له ريح انتهى باختصار وانظره **فـــوله وتجديد**
وضوء ان صلى به ظاهره انه صلى به فريضة او نافلة ولو ركعتين فقط او طاف به سبعا وهو
كذلك قال في النكت ازهر باب احكام النية في عروق ... من طاف تنوط النافلة قال احب
الي ان يتوضأ لكل صلاة الوضوء ... بظاهره ان الوضوء للنافلة لا يستباح به فيه ... وليس
كذلك ... في كتاب ابنه فقال معناه انه يستحب له طهر على طهر لا على الايجاب
في كلا يستحب ان يجدد للفرض طهرا استحب له ايضا في النافلة مثله انتهى وقال اللخمي من
اول نقض ته ولا فضيلة في تكرار الغسل عقب الغسل ولا عند كل صلاة وهو في ذلك بخلاف
الوضوء الا ما وردت به السنة والاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام ودخول مكة ووقوفه
عرفة انتهى **و**قال القاضي عياض الوضوء الممنوع تجديده قبل اداء فريضة به **و**قال في شرح
الرسالة للتشبيبي في الوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض به ثم قال والممنوع
لثلاثة اشياء تجديده قبل صلاة فرض به والزيادة على الثلاثة ... ماشرع له واجع

قال ابن العربي في العارضة اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يجدد إذا صلى
أو فعل فعلا يفتقر إلى الطهارة وهم الأكثر ومنهم من قال يجدد وإن لم يفعل فعلا يفتقر إلى
الطهارة انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة قوله فيجب عليه أن يتطهر للصلاة بالوضوء أو
بالطهر أوجب عليه الطهر وإن شك في الاستبراء بالغسل ومرة في الوضوء لأن في
الاستبراء يكون ندبا وجوبا إذ يستحب تجديده لكل صلاة أمر من صلاته به وقال
يشترط كونه في خلاف الغسل لأنه لا يستحب لكل صلاة بل ربما كان بدعة وإن قال به
بعض العباد والله أعلم انتهى **تنبيه** إن لم يصل بالوضوء فلا يجدده إلا أن يكون
ترك به أركانا أو حركة واحدة أو اثنتين أشير قاله الجزولي في قول الرسالة ولكنه أكثر ما يفعل
والله أعلم **قوله** ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وانظر هل يؤمر بالقطع أو
بالتمادي في وقاله على العوفي المتغربين عن صاحب الطراز والباجي وسبيل من يكون
في الصلاة مخير بلا يقطع ولا يجزيه شيئا ثم يعيد في صلاة أخرى من شمول ابن كيف يصنع
هل يجب بالتمادي على الشك ويخبر بعد السلام **فإن أجاب** بأنه يقطع
صلاته ويستبرئ فإن تمادى على الشك وظهرت السلامة صحت على مذهب ابن القاسم
وأعادها على مذهب أشهب انتهى من مختصر البرزلي **قوله** ومس مصحف وإن بقضيب
يعني أن المحدث يمنع من مس المصحف وهذا مذهب الجمهور خلافا للظاهرية والحجة عليهم
ما في الموطأ وغيره في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر
ويمنع مس جلده قال المصنف في التوضيح وأحرى طرف الورق المكتوب وما بين الأسطر من
البياض ويمنع مسه ولو بقضيب قال ابن عبد الشيخ عن ابن القاسم ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره
انتهى وقال ابن عرفة وفي مختصر الواضحة يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ في المصحف وغيره يقلب
له أوراقه قال ولا يجوز مس جلد المصحف وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة أو ما بين الأسطر
الذي بين الأسطر ولو بقضيب قال ابن حبيب ومسه ولو كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها
بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبة انتهى وقال اللخمي في كتاب الطهارة والحكم في كتب
المصحف كالحكم في مسه انتهى ونقله عنه أبو الحسن وابن عطاء الله في كتاب الصلاة الثاني
وقال ابن هارون في شرح ابن الحاجب واستخف مالك أن يكتب الآية والعزو على الكتاب على غير
وضوء ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها بسم الله البسملة وشيء من القرآن أو المواعظ
ولا بأس أن يعلق في عنق الصبي والحائض من القرآن إذا أخرز عليه أو جعل في شيء ولا يعلق وليس

عليه

عليه ساتر ولا بأس أن يعلق ذلك على الحامل انتهى **فرع** قال المشدالي في
حاشيته في أول الصلاة الثاني قال النووي لو خاف على المصحف من غرق أو حريق أو نجاسة
ولم يتمكن من تطهره حمله وكذا لو كان عند كافر لا يعرفه ويكره أن يكتب القرآن في حائط مسجد أو غيره انتهى وكأنه ارتضاه
على المذهب والله أعلم ومن مسائل الطهارة والبرزلي في أثناء كلامه على الاستنجاء بالخاتم
الذي فيه ذكر الله ولا بأس وكذا الخلاف في استصحاب ما فيه ذكر الله والدخول به الخلاء الجماع
معه وكذا حمل الحنة على الحرز لغير المتطهر فيه خلاف **فرع** قال ابن الحاجب في
مختصره الأصلي واختلف في جواز مس المحدث المنسوخ لفظه يعني كآية يعني كآية في
الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ذكره مالك في الموطأ بدون قوله إذا زنيا
وكآية الرضاع قال الرهوني في شرحه واختلف يعني الأمر من المنع والجواز أولا إذا لم يبق
في ... متلوا وليس من المصحف وتضمنه للحكم لا يوجب ذلك كالأخبار الإلهية الرافعة في
الأحاديث انتهى ويفهم من كلامه أنه لو قرأه في الصلاة لبطلت وصرح بذلك الشافعية وأما
ما نسخ حكمه دون لفظه فله حكم ما لم ينسخ بالإجماع صرح بذلك ابن السبكي في شرح ابن الحاجب
والله أعلم ولا من الشافعية قال الأبي فلعل كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب
ثم انتقل إلى مذهب الشافعي قال ابن السبكي أصح الوجهين عند الشافعية جواز مسه
للمحدث كما قال ابن الحاجب **فائدة** قال البرزلي وسئل ابن زيادة الله عمن أوصى
أن يجعل في أكفانه خرقة فيها أسماء الله وأحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ
وصيته أم لا وإذا لم تنفذ وفعل ذلك فهل يجب نبشه ويخرج أم لا **فأجاب** لا أرى تنفيذ
وصيته ويجل أسماء الله عن الصديد والنجاسة فإن فات فأما الأدعية فخفيف والخرقة يجب
أن ينبش ويخرج إذا طمع في إخراجها ما لم يكشف جسد الميت ومضرته أو الاطلاع على
عورته **قلت** وهذه المسألة بتونس يحكي شيخنا عن بعض أشياخه في الذي أوصى
أن يجعل معه إجازته أنها تجعل بين أكفانه بعد الغسل وتخرج إذا أراد دفنه وحكي عن غيره أنها
تجعل عند رأسه فوق جسده بحيث لا يناله شيء ويجعل بينهما من التراب يمنع أن يصل إليه
شيء من رطوبات الميت وفي بعض التواريخ أن أبا دجانة وغيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه
جزء العدة في الأحاديث وأنه فعل ذلك به وكذا أوصى آخر أن يدفن معه خاتم فيه مكتوب لا إله إلا الله
محمد رسول الله وفعل ذلك به وهذا عندي قريب لأن قصد التلقين والبركة وقد أجاز في رواية
ابن القاسم الاستنجاء به **قوله** ونحوه قال في المسائل الملقوطة مسألة لا يكره مس التوراة

والانجيل والزبور للمحدث لأن النهي إنما ورد في القرآن وما كان من غير لغة العرب لا يسمى في
قرآنا بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي جاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن بل تفسير
للقرآن مع أن هذا بدلت فلا نعلم أنها من أنزلهما انتهى ونقله القلشاني في شرح
الجلاب والله أعلم قوله وجاز لمتعلم وإن بلغ ظاهره أن الصبي لا يمس المصحف
الكامل وهو قول ابن المسيب وقال مالك في المختصر أرجو أن يكون مس الصبيان المصاحف
للتعليم على غير وضوء جائز لشيء منه وأهل العلم وقال الشيخ أبو الحسن لما تكلم في كتاب
الحج الأول على مسألة المتطهر المتلبس بالعواكة والطعام يفرغ من مسألة المحابس
هذا أن من كتب بزعمه إذا أمن المحبر أنه لا يلزمه التيمم ومثله من خرج إلى الصحراء لا يلزمه في
السلام على كل من لقي ومثله مس المصحف للمتعلم على غير وضوء للناسخ انتهى وذكر
البرزلي عن عز الدين بن عبد السلام أنه سئل هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثا فأجاب في
بأنه ليس له أن ينسخ إلا متطهرا قال البرزلي وأما ما ذكره من ملازمة الطهارة فلا يسعى حرجها
على الخلاف في المعلم إن كان معناها إليها هل تجب طهارته أم لا انتهى قوله

فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني لما انقضى الكلام على
الطهارة الصغرى وهي الوضوء شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وهي الغسل
وتغسل أنه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالفتح
اسم للفعل وبالضم اسم للماء وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغتسل به من أشنان وسدر
ونحوه والأشنان بضم الهمزة وكسرها وقوله يجب غسل ظاهر الجسد يعني أن الواجب أولا
هو تعميم ظاهر الجسد وأما المضمضة والاستنشاق وجلد باطن الأذنين فإنها سنتان وكذلك
مسح داخل الأذن وهو الصماخ وهذا هو الواجب الأول من واجبات الغسل وهو تعميم في
ظاهر الجسد بالماء ودخل في قوله ظاهر الجسد المواضع التي تغور التي نبه عليها في
والمواضع التي نبه عليها أصحابنا في باب الغسل قال في الرسالة ويتابع عمق سرته قال في
الشيخ زروق لا سيما إن كثرت تكاميشه وأن تعمقت وإن تبدلت أو نحوه ثم إن شق جدا
ولم يصل إليه بوجه سقط ثم قال في الرسالة ويخلل الأصابع قال الشيخ زروق مع ضربه في
يديه في عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جسده أو شعره وفي تخليل
أصابع رجليه ما في الوضوء وقد تقدم المشهور الغرب انتهى ونحوه في الكافي قال في باب حكم في
اليدين والرجلين فهذا إن ذكر أنه لا يجب في الوضوء فرع إذا قلنا لا يجب تخليل الأصابع

في الوضوء فهل يجب مثله في الجنابة اختلف فيه قال مالك ما علمت ذلك في الجنابة وقال ابن حبيب
فيمن ترك تخليل أصابع الرجلين في الجنابة لا يجزئه وذا قول الظاهر لأن فرض الغسل في هذا العضو
في الجنابة في نص الغسل الوضوء وكلاهما تعبد بأمرين بتحصيل اسم الغسل فإن وجب في غسل
الغسل في أحدهما وجب في الآخر انتهى ثم أخذ يتكلم على الأسباب الموجبات للغسل ولا خلاف
في وجوب الغسل عند حصول سببه وإنما الخلاف في حصر أسبابه فالسبب الأول هو خروج
مني بسبب لذة معتادة فقوله بمني هو متعلق بخروج مقدر وحذف صفته المرجوب أي بسبب
خروج مني كما أن اللذة المعتادة يدل على هذه الصفة المحذوفة قوله لا بلا لذة أو غير في
معتادة قوله وإن بنوم يعني أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج المني للذة
المعتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فإن حصلت اللذة في النوم وخرج المني معها فلا
خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجال والنساء وإن حصلت اللذة المعتادة في النوم
ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل عليه وقد سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا غسل عليه رواه أبو داود والترمذي وحكاه في الحديث في الذخيرة وذكر ابن الأثير فإن
خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فإن وجد المني ولم يذكر
أنه احتلم فنقل الفاكهاني الإجماع على وجوب الغسل ونقل إجماع الأمة على أن من استيقظ
ووجد المني ولم ير احتلاما أن عليه الغسل وقال صاحب المستصفى قال فإن قام ولم يذكر
شيئا فلا شيء عليه وعن أبي داود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال عليه الغسل انتهى وانظر هذا الذي نقله والإجماع مع ما نقله
ابن فرحون لشرح ابن الحاجب ونصه وأما من وجد الأثر ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان
انتهى قوله أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل يعني وكذلك يجب الغسل بسبب
خروج مني إذا كان ذلك المني بسبب لذة معتادة بلا جماع ولو خرج بعد ذهابها وكان في
لم يغتسل لتلك اللذة لا بجماع لقوله لم يغتسل لما سيأتي أنه لو اغتسل لتلك اللذة ثم خرج في
المني بعد ذلك لم يجب الغسل في المشهور هنا تنبيه معتبر لأنه خرج لبيان أن الحكم في وجود اللذة في
مع عدم خروج المني أنه لا يجب الغسل هذا أولى ما يعتذر به عن كلام المصنف وإن كان فيه بعد
فيما اعتذر به أشد تكلفا كما سيأتي ولو قال المصنف أو بعد لذة بلا جماع ولم يغتسل
لكان أحسن وابن الشيخ وما ذكره هو المشهور وقيل لا يجب الغسل لعدم المقارنة للذة في
تنبيهات الأول ما اعتذر به أن قوله وبعد لذة بلا جماع شامل الصورتين أن أدركه

ان يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من المني والثانية ان يكون خرج بعض المني ثم خرج بقيته
بعد ذهاب ما اما الاولى لم يخرج من المني شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المني
كما سيأتي فلو اغتسل قبل خروجه لم يجزه واعاده بعد خروجه واما الصورة الثانية فيجب
عليه الغسل بسبب ما خرج من المني ان لم يكن اغتسل له ثم خرج منه بقية المني لم يجب عليه
اعادة الغسل على المشهور ويقول المصنف ولم يغتسل غايته الصورة الثانية واما الصورة
الاولى فلا يصح عوده اليها لانه لا اجابة فيه بل معهوده بالنسبة اليها غير صحيح لانه
يقتضي انه لو اغتسل ثم خرج منه المني لم يغتسل وليس كذلك لان غسله الاول لا اجابة
فيه لعدم وجوبه ولذلك يوجد في بعض النسخ او به ولم يغتسل وهو اصلاح متكلف ولذا قال
ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولو التذ ثم خرج بعد ذهابه جملة فيها ثلاثة اركان عن جماع
وقد اغتسل فلا يعيد ما نصه يكفي ان قوله وقد اغتسل له لا اجابة له والله اعلم لانه اذا
لم يغتسل له فلا اجابة في وجوب الغسل انتهى **التنبيه الثاني** قال الشارح في الكبير
قوله او بعد ذهاب اللذة بلا جماع يشير به الى ان الشخص اذا التذ بغير جماع ولم ينزل ثم انزل بعده
يجب عليه الغسل بلا خلاف قال ابن عبد السلام واحترز بقوله ولم يغتسل فيما اذا اغتسل
قبل ان ينزل ثم انزل فقيل يجب عليه الغسل مراعاة لخروج المني وقيل لا يجب مراعاة لوجود
خروج اللذة في الوسط **قلت** قوله انه يجب عليه الغسل بلا خلاف غير ظاهر
بل الخلاف في ذلك موجود وهو ما ذكره في اخر كلامه وما ذكره عن ابن عبد السلام انما هو فيه
انما قاله في جامع كما تقدم في كلامه وقال في الصغير يعني لو التذ بغير جماع ولم ينزل ثم بعد
ذلك وقبل ان يغتسل امنى فانه يجب عليه الغسل انتهى ولم ينزل على هذا وهو كلام صحيح وكلامه
في الشامل حسن نحو كلام ابن الحاجب المتقدم ونص في الشارح فيه ان يخرج المني قبل ان يغتسل
او بعد ان يغتسل غير كامل لان غسله قبل خروج المني لا اجابة له **الثالث** وفي
في المعارضة انما انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلا **و**قال احمد بن حنبل يوجب لان الشهوة قد
حصلت بانتقاله وهذا ضعيف لانها وان حصلت لم تكمل لانها فلم تقع الطهارة الا بظهور
كسائر الاحداث وقال في شرح مسلم في شرح حديث ترى المراة في المنام ولو احس بانتقال
لخروج المني ولم يخرج او وصل الى اصل الذكر او وسطه فلا غسل ولو وصل مني المراة الى المحل الذي
تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها عند قضاء الحاجة اغتسلت والبكر لا يلزمها
حتى يبرز منها لان داخل فرجها كداخل الاحليل انتهى وجزم صاحب الطراز بوجوب الغسل

فانظر

فانظره **و**هو اجوبة ابن رشد واول مسائل الطهارة في جواب رجل احتلم ثم ان ينزل ما انتبه
او انتبه فلم ينزل شيئا فلما ان اخذ في وضوء الصلاة انزل هل عليه غسل ام لا **فاجاب**
اما الذي احتلم ولم ينزل عليه شيء حتى استيقظ وتوضأ فعليه الغسل واما الذي جامع ولم ينزل
حتى اغتسل فليس عليه الا الوضوء وقد قيل انه يعيد الغسل والاول اظهر انتهى وهذا معنى
قول المؤلف او بعد ذهاب اللذة بلا جماع وذكر في الطراز قولا بعدم وجوب الغسل فيتحصل في كل
مسالة قولان والخلاف موجود سواء اغتسل قبل خروج المني او لم يغتسل الا ان الخلاف
انما هو مبني على انه هل يشترط في وجوب الغسل مقارنة خروج المني ام لا يجب ذلك **و**قول
المصنف بلا جماع احترز ما اذا خرج المني بعد ذهاب اللذة بالجماع فانه لا يجب بسبب المني
غسل اذا كان قد اغتسل للجماع كما سيصرح بذلك في قوله كمن جامع فاغتسل ثم امنى
قوله لا بلا لذة او غير معتادة قال في الكبير حك لجرب او نزل في ماء حار او كضرب ابنه
وظاهر كلامهم انه لا غسل عليه ولو احس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك وقد قالوا في الحكة ذلك
بحسبه فانظره **قوله ولا يعيد الصلاة** يرجع الى مسألة من جامع فاغتسل ثم امنى والى
مسألة والتذ بغير جماع ثم خرج منه المني بعد ان توضأ وصلى فقد قال الباجي في المنتقى انه
اذا قلنا بوجوب الغسل ففي اعادة الصلاة روايتان ورجح عدم الاعادة قال وقد احتج
ابن المواز لذلك بانه انما صار جنبا بخروج الماء قال وهو اظهر بدليل انه لو اغتسل قبل خروجه لما
لم يجزه انتهى **قوله ويجب بمغيب حشفة بالغ** قال ابن شعبان جرت السنة بوجوب
الغسل اذا التقى الختانان وذلك اذا غابت الحشفة وان لم ينزل للجميع اذا كانا بالغين مسلمين
وكان ذلك في قبل او دبر نائمين او مستيقظين طائعين او مكرهين او حلالا او حراما من فعل الفحش
والنساء او كان ذلك الفعل في بهيمة او في فرج بهيمة او امراة استعملت ذلك في بهيمة انتهى
ثم قال اما اذا ما فعلتا ما يفعل من ان النساء يغتسلان بالانزال لا بالفعل يريد بالانزال
بلغت ما يفيد الشهوة وهو ادنى الحد بر وقد قيل ما به شهوة غير شهوة لم يبلغ به
الحد فيه لم يأت بوان مرجوع وقد كان مالك ينهى بالادب انهما وان الحرمة لا يوجب الحد كبير الانقياد
عن موافقة حدود الله تعالى ويغتسلان مع هذا ان كانتا بالغتين وان كانت احداهما لم تبلغ زجرتا
بالتسمية والادب انتهى من كتاب الطهارة **فرع** قال ولو غابت حشفة العنين
في فرج زوجته لوجب ذلك الغسل عليها والصداق واحصانه الحج ولم يحلها وقد اختلف فيه
هو قيل يحصن بذلك وقيل لا يحصن والصحيح ان يكون محصنا لانه يترتب ذلك في فرج

عليه وجب عليه الحد وعليه ولا خيار فيه ان تكون محصنة ولا تعزر وانما منع لعلانها حرية العسيلة فلما العبار ... للعمل الا ... وقيل عليه الصداق وقيل لكان ... لولا كراهة التشوذ عن المذهب انتهى **فرع** اذا ادخلت المراة الحشفة ميتة في فرجها او فيه نظر الظاهر انه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير بل المشهور انه لا غسل عليها في مغيب حشفة المراهق وهو مظنة اللذة فتامله والله اعلم وهذا ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال قوله بمغيب حشفة البالغ مفهومه انه لو غاب بعض الحشفة لا غسل قال ابن ناجي على الرسالة وهو ظاهر المدونة ونص غيرها كاللخمي وقال صاحب الحلل عن غير اللخمي ان غاب الثلثان منها وجب الغسل والاقلاء فقط وما ذكره الا عن غيره انتهى وقال ابن عرفة اللخمي وابن العربي بعض الحشفة لغو انتهى وبعضها اعم من الثلثين وقال الشيخ زروق في قوله ومغيب الحشفة يوجب الغسل يعني اذا غابت بعضها لا كلها انتهى وظاهر كلامه ايضا ان مغيب الحشفة موجب للغسل ولو كانت ملفوفة وهو كذلك قال ابن ناجي ومعناه اذا كان اللف رقيقا واما الكثيف فلا ونص عليه ابن العربي وكان بعض من لقيناه يخرج فيه قولا بوجوب الغسل مطلقا من قوله ابن ... النساء وعدمه حايل كثيف قلت ولا يتخرج فيه قولا بنفي الغسل مطلقا واحرى ... في مس الذكر من ان الراجح اعتبار ... اللذة وقال التادلي اختلف في المسئلة على ثلاثة اقوال ثالثها ان كان الحايل رقيقا وجب والافلا وهو الاشبه بمذهبنا لجريه على اصل المذهب والمشهور فيما اسا على مس الذكر والله اعلم انتهى وقال ابن عرفة قال ابن العربي ومغيب الحشفة ملفوفة الاشبه ان كانت رقيقة اوجب انتهى ما ذكره التادلي ذكره ابن العربي عن شيخه العوري وقال الشيخ في قوله ومغيب الحشفة يوجب الغسل وعن كونها كما تقدم في اللمس ومس الذكر وفي النوادر عن ابن شعبان وان ادخلت امراة الخنثى فيه وجب الغسل وظاهر ايضا انه لا انتشار فانظر ذلك انتهى **قوله** في فرج قال ابن ناجي قال ابو محمد صالح في قول الشيخ ابو محمد ايلاج رجل او بعضه الحشفة في الفرج يعني في محل الافتضاض واما في محل البول فلا قال وما ذكره التادلي فايلا فصار الا ان يكون كالدبر وهو يوجب الغسل قلت بل يرد مشهور المذهب وحكى ابن بشير رواية عن ملك لا غسل في الوطء في الدبر انتهى وشرح المدونة ونحوه في شرح الرسالة **فرع** قال في العارضة اذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل فيحتمل

ان

ان يكون رجلا فيكون عضوا زايدا فلا يجب عليه الغسل ويحتمل ان يكون امراة فيجب عليه الغسل فان الحيث الشك اسقطت الغسل فلا ... في ... اذا اولج فيه وجب الغسل لانه ان فرضناه رجلا او امراة فاولج في الدبر موجب للغسل انتهى ونقله ابن عرفة وقال ابن ناجي وشرح المدونة ولو وجدت امراة انسية من نفسها بطاها جني ولم تر منه ما ترى من الانسي واللذة فلا غسل عليها صرح به ابو المعالي والحنفية وهو اقرب ولا اعرف فيها نصا في المذهب انتهى وما قاله ظاهر ما لم تنزل فيجب عليها الغسل للانزال والظاهر ان الرجل كذلك **قوله** وان ميتة قال الابي في شرح مسلم وغيبها سواء كان في فرج ادمي او غيره ذكرا او انثى حيا او ميتا وعن ابن نايم او مكرها ولا يعاد غسل الميتة وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف انتهى وقال في العارضة ولا يعاد غسل الميتة ان كانت قد غسلت قبل ذلك وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يعاد والاول اصح لان التكليف ساقط عنها وانما تعبد ... غسلها فلا نقض على وجه انتهى **قوله** وندب لمراهق كصغيرة وطيها بالغ الصور العقلية اربع الاول ان يكونا بالغين فلا اشكال في وجوب الغسل **الثاني** عكسه ولا يجب ان يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور وقال ابن بشير مقتضى المذهب ان لا غسل وقد يومر به على وجه الندب **الثالث** ان يكون الواطي غير بالغ فلا غسل عليه الا ان تنزل **الرابع** ان تكون المرطوة غير بالغة وهي ممن تومر بالصلاة قال ابن شاس لا غسل عليها لانها انما تومر بالوضوء ليس بخلاف الغسل كما لا تومر بالصلاة دون الصوم وقال اشهب عليها الغسل قال ابن ناجي وتومر الصغيرة على الاصح قال في التوضيح اي اذا وطيها الكبير بناء على ان الغسل طهارة كالوضوء فتومر به او لا لعدم تكرره كالصوم والاصح قول اشهب وابن سحنون فالاول طلب بغير غسل اعادت قال سحنون انها تؤمر بذلك لا ابدا ومقابل الاصح في مختصر الوقار انتهى وانظر كلام ابن عرفة فانه يقتضي انما تومر بالغسل وجوبا وتومر بالاعادة عند اشهب ابدا ونصه وفي كونه غير البالغة مثلها اي مثل البالغة قولا ابن سحنون مع الصقلي في وجوب الغسل قولا ابن سحنون مع الصقلي عن اشهب والوقار والاول لو صلت دون غسلها اعادته ابدا وبالثاني قولا اشهب وسحنون انتهى وقال في النكت الزوهلي يومر الصبي بالغسل يخرج على الخلاف في الصبية يطاها الرجل قال اشهب لذا كانت تومر بالصلاة فانها تغتسل وان صلت بلا غسل اعادت وفي مختصر الوقار ... لا تغتسل والاول احسن وقد يكون زوجته والحراة تتوقى ... وقول سحنون فيه طلبته بلا

Copyright © King Saud University

غسل تعجيل لها فيه ولا تعجيل ابن حبيب وعليه يحمل قول أشهب لأن الصلاة التي عليها وإن
لم يكن فيها إلا الإعادة حسنة لأنها إذا لم تؤمر بذلك تركت الغسل كل حين ولا تعيد بعد
الوقت لأن هذا من سنة النساء بحضرة أمر فلا تنفس وهو كلام حسن والله أعلم **فرع**
قال الشبيبي في شرح الرسالة إذا كانت المرأة صغيرة جدا فلا غسل على واطئها
إلا أن ينزل انتهى **فرع** قال في العارضة إذا جومعت بكر فحملت وجب
عليها الغسل لأنه لا حمل حتى تنزل الماء ذكره شيخنا الإمام أبو بكر الفهري وعلى هذا
فتعيد ما صلت من يوم جومعت الى ظهور حملها والله أعلم ونقله ابن عرفة **قوله**
واستحسن فيه يعني أن بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل للنفاس ولو
خرج الولد بلا دم واستفيد منه أنه استحب منه وجوب الغسل إذا خرج الولد بغير دم ويشير
بقوله استحسن الى قول ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ولو ولدت بغير دم فقولان
بناء على أن الظاهر من الروايتين الوجوب حملا على الغالب انتهى **تنبيه**
الروايتان اللتان ذكرهما ابن الحاجب ذكرهما ابن بشير قولين واعترض ابن عرفة عليه في حكاية
الروايتين بنفي الغسل والقول بنفيه ونصه وسمع أشهب وولدت دون دم اغتسلت اللخمي هذا
استحسان لأنه للدم لا للولد ولو اغتسلت لحيض بعد دم لا للدم لم يجزها ابن رشد بعض سماع أشهب دون
دم كثير إنما خرج ويجب بلا دم معه ولا بعده عملا على العادة ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير
قولا لا أعرفه انتهى **قلت** إن أراد نفي الوجوب فقد صرح به اللخمي في باب صفة
غسل الجنابة ونصه وإذا كانت الولادة ولم تر دما لم يكن عليها غسل واستحب مالك الغسل
وقال لا يأتي الغسل إلا بخير انتهى وإن أراد نفي الاستحباب فكلام ابن الحاجب وابن بشير
ما يقتضي نفي ذلك بل قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب وعلى القول بعدم الوجوب فيستحب له
الغسل لا يأتي إلا بخير انتهى وكلام اللخمي الذي نقله ابن عرفة هو في باب النفاس ونصه
في العتبية في التي تلد ولا ترى دما ولا تغتسل أوجه لأنه شيء لا يأتي الغسل إلا بخير وهذا استحسان
لأن اغتسال النفساء لم يكن لأجل خروج الولد وإنما يكون لأجل الطهر من الحيض ولو رئي أن الاغتسال
لخروج الولد دون الطهر من الحيض لأجزأ انتهى فكلام ابن عرفة يوهم أن كلام هذا
حمل كلام مالك على وجوب الغسل وإن معنى قوله هذا استحسان أن القول بوجوب الغسل استحسان
والظاهر أن اللخمي إنما أراد بقوله هذا استحسان أن الأمر بالغسل استحسان كما صرح بذلك
في باب صفة غسل الجنابة فيفهم كلامه **فإن قلت** فعلى هذا فليس في كلام اللخمي

الا

لا القول بعدم وجوب الغسل فأين القول بوجوبه **قلت** حكاه في التلقين ونقله
عنه في التوضيح فقال السبب الخامس النفاس الولادة بلا دم فإن القاضي في التلقين يوجب الغسل
رواه أشهب وعليه مالك وقال اللخمي لا غسل عليها ومعنى الأول أنه يجب الغسل عليها
بخروج مائها والولد مشتمل على مائها لأنه منه خلق فيجب عليها بخروجه ووجه الثاني
أن ماءها قد استحال عن هيئته التي يجب الغسل بها فأشبه حالة الاستمرار بل هذا أشبه
انتهى **قلت** ما ذكره في توجيه القول الأول يقتضي أنها تغتسل
لكمال الجنابة سواء كان الولد من إيلاج وحملت وهي بكر كما تقدم أنه يجب الغسل على البكر إذا
حملت لأن الحمل لا يكون إلا عن إنزال كما تقدم في كلام ابن العربي قبل هذا والله أعلم قال ابن ناجي
في شرح الرسالة وكان بعض من أدركناه يحكي عن ثقة أنه قطع ولدها بلا دم البتة ولم يعقبه
دم بعد انتهى **تنبيه** قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير
دم فهل ينقض الوضوء أو لا فإنه ينبني على القولين في وجوب الغسل انتهى ولعل صواب
العبارة وينبني على القول بنفي وجوب الغسل وتقدم ذلك في نواقض الوضوء والله أعلم
قوله لا بانقطاع دم الاستحاضة يعني أن دم الاستحاضة إذا انقطع عن المرأة
ورأت زوال العلة فلا يجب الغسل عليها لانقطاعه ولكنه يستحب وهذا القول الذي رجع
إليه مالك وكان يقول أولا تغتسل ثم رجع الى استحباب الغسل واختاره ابن القاسم قاله
في المدونة ونقل ابن عرفة عن الباجي واللخمي والمازري أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل
لانقطاعه قال وقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لنقل العتقي
المدونة في المشهور فهذا يتعين به وإن كان لعدم وجوده فقصور انتهى وقال الفاكهاني
في شرح الرسالة قوله أو انقطاع دم الاستحاضة توسع في العبارة ومراده أنه يستحب
الغسل منه استحسانا وإنه خلطه بذكر الحيض لأنه من بابه قاله عبد الوهاب قال ولا خلاف
في قول مالك أن انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلا وإنما اختلف في ذلك هل يجب أو استحباب
لأنها طاهرة ثم ذكر عن البغدادي أنه قال لو قال قائل إن معنى قوله أو الاستحاضة إذا لم
تكن اغتسلت من الحيض بعد في الاستحاضة كان حمله على الحقيقة ممكنا والله أعلم
قوله ويجب غسل الكافر بعد الشهادة بما ذكر يعني أن الكافر إذا أسلم وتلفظ
بالشهادة وجب له الغسل إن تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو
حيض أو نفاس للمرأة فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور

Copyright © King Saud University

وقيل يجب وان لم يتطوع له سبب لانه تعبد نقله ابن بشير وغيره وقبله ابن عرفة وقال
القاضي اسماعيل الغسل مستحب وان كان جنبا لان الاسلام يجب ما قبله والزمه اللخمي
ان يقول بسقوط الوضوء لان الاسلام ايضا يجب ما قبله من حدث في حال الكفر جنب فيه
وما قبله **تنبيهات** الاول هكذا حكى ابن الحاجب الاقوال الثلاثة قال
في التوضيح فيه نظر لان كلامه يقتضي ان القايلين بالوجوب اختلفوا فمنهم من قال للجنابة
ومنهم من قال انه تعبد وان قول اسماعيل ثالث وكلام المازري وابن شاس والمعلم
يقتضي ان من قال بالتعبد قال بالاستحباب لا كما ذكر المصنف تبع ابن بشير فانه قال ثم اختلف
القايلون بالوجوب هل ذلك للاسلام او لان الكافر جنب انتهى **قلت**
بل القول بالوجوب للاسلام جعله ابن الحاجب هو المشهور في المذهب ونصه في
وما تغتسل لاجله الواجبات خمسة وهي الجنابة والحيض والنفاس والنقاء والكافر بالاسلام
الكافر على المشهور وبعض الاخر انتهى هكذا قاله في اول باب ما يجب منه الوضوء
والغسل وفي باب جمل من الفرائض في شرح قول الرسالة والغسل على من اسلم فريضة
لانه جنب ثم زاد فيه وقال وقد تعقب ابن الفخار على الشيخ قوله لانه جنب فقال ليس كل
من اسلم جنبا انتهى **الثاني** قال اللخمي لو اغتسل للاسلام ولم ينو الجنابة اجزاه لانه
يقصد التطهر وزوال ما ... لم يجزه من غسل الجنابة انتهى وانظره مع قول ابن رشد
في سماع موسى بن معاوية اذا اغتسل ينوي الجنابة فان لم ينو الجنابة ونوى به الاسلام اجزاه
لانه اراد الطهر وكل ما كان فيه انتهى ونحوه في ... ونصه وينوي بغسله الجنابة عند
ابن القاسم فان اعتقد به الاسلام ولم تخطر الجنابة بقلبه اجزاه ... وهو ظاهر قوله ان اغتسل
للاسلام اجزاه وقد نص على ذلك في العتبية فقال وان تيمم او اغتسل للاسلام ولم ينو الجنابة
اجزاه لانه اراد بذلك الطهر انتهى **الثالث** لو كان الكافر يعتقد وجوب الغسل
من الجنابة فاغتسل من جنابته في حال كفره ثم اسلم فقال صاحب الطراز الظاهر انه لا يجزيه
قال وزعم بعض الشافعية انه يجزيه بناء على صحة غسل الذمية من الحيض فانها اذا اغتسلت
يحل وطء زوجها على الوجه الذي يحل له الغسل فيه وهذا فاسد فان غسل الذمية وقع مجزيا
حال الكفر في حق الادمي ولم يقع عبادة وصحة الغسل في حق الله تعالى ... او لا
بوقوع الغسل منه عبادة وقربة والكفر لا يقع معه قربة انتهى ويعلم منه ان الذمية
اذا اسلمت يحرم على زوجها وطؤها قبل ان تغتسل وسياتي ذلك في فصل الحيض والله اعلم

الرابع

الرابع قال في الطراز ويجب على من اسلم قبل ان يغتسل ان يحلق راسه ان كان شعر راسه
على غير زي العرب كالقزع ونحوه فان استحب مالك ان يحلق على عموم الاحوال وفي
سنن ابي داود عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له
الق عنك شعر الكفر والله قال لاخر الق عنك شعر الكفر واختتن وقوله شعر الكفر اي الشعر الذي هو
زي اهل الكفر وقد كانت العرب تترك ... ولم يرد ذلك الا انهم كانوا يحلقون انتهى
والظاهر قوله واستحب مالك لعله واستحب الشافعي فان القرافي نقله في الذخيرة بلفظ واستحب
الشافعي بلفظه واخر كلام صاحب الطراز يدل على ذلك والله اعلم **قوله** لا الاسلام
مجرد ذكر القاضي عياض رحمه الله في اول القسم الثاني من كتاب الشفا فيمن صدق بقلبه ثم اخترمته
المنية قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه قولين قال والصحيح انه مؤمن مستوجب للجنة وذكر فيمن
صدق بقلبه وطالت مهلته وعلم ما يلزمه من النطق بالشهادة ولم ينطق بها ... قولين
ايضا والصحيح انه ليس بمؤمن انتهى مختصرا فاذا اجتمعت المسليتين حصل فيها ثلاثة اقوال الاجزاء
وعدمه وثالثها الصحيح الاجزاء في الاولى دون الثانية ونحوه في العتاب والتونسي **قوله**
وان شك امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه للخصوصية للمذي ... اشد اما هو
مني او ... المعارضة وراه في ثوبه بلا بلل فلا يخلو اما ان ينام فيه او لا فان لم ينم فيه فلا شيء عليه
وان نام فيه ... فان شك وجب عليه الغسل او استحب على
القول بالغاء الشك ... وان تيقن انه الاحتلام فان تذكر انه احتلم وجب الغسل بلا خلاف
وان لم يتذكر فقد اختلف فيه العلماء والصحيح وجوب الغسل اذ لم يلبسه غيره واما ان لبسه هو
وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب لجواز ان يكون هو المحتلم **فرع**
قال في الذخيرة ارباب الغسل اسبابه سبع التقاء الختانين وانزال الماء الدافق والحيض
والنفاس والشك في امرها ما لم يستنكح ذلك وتجديد الاسلام بعد البلوغ والولادة وان كان الولد
جافا وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت ويعني بالشهر ... فان زاد ... السبع
الثالث في الجراح الشك في التقاء الختانين ...
وابن ... انه ليس ... قال ... يغتسل وقال ابن ... الا
الوضوء مع غسل الذكر وقال ابن ... على ... الطهارة ...
في الحدث انتهى **قوله** وواجبه نية قال الشيخ في شرح الرسالة وينوي الطهارة في
عند اول واجب كالوضوء انتهى **قوله** وسنته كالوضوء ... مسألة المدونة

وهو من غسل جسده ولا يغسل راسه لخوف [illegible] ثم يرجع جسده حتى يجف ثم يأتي امرأته
فيغسل راسه الذي يشترط الغسل قال ابن رشد ولو بدأ بغسله بهذه النية ثم بدا له فأكمل غسله د
فالظاهر من قول ابن القاسم انه لا يجزيه لتبعيض النية انتهى قوله وتخليل شعر اي الكلي
فيه ليعم كل شعر قال ابن الحاجب والاشهر وجوب تخليل اللحية والراس وغيرهما قال ف
ابن هارون مراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والعنفقة والعانة ان كان فيها
شعر انتهى قوله ودلك قال الشيخ زروق في شرح الرسالة المشهور ان الماء
لا يكفي وحده في شيء من المغسول حيث الامكان والفقه جار بعد استيعاب الطهارة
وان صلى اعاد ابدا انتهى وكانه يعني اذا ترك الدلك ثم قال ويحذر من امور احدها التدلك
بالحيطان لان ذلك لا يفي باهله وربما كانت نجاسة او بعض المرذيات الا ما يكون معه الدلك
وحائط الحمام خصوصا قال ابو [illegible] يكره [illegible] تحت الازار وتكريره [illegible]
[illegible] ان كان ناسيا وتنفي الوسوسة جهرا ويستعين عليها بالنظر
لاختلاف العلماء ان كان مبتلى بها كذلك كان يقول شيخنا ابو عبد الله القوري يعني حيث
يتحقق ذلك ولا يكفي غلبة الظن لان الذمة عامرة لا تبرأ الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا
فيكفيه ما غلب على ظنه والله اعلم انتهى قوله او استنابة هذا اذا كان ضرورة
قال الشيخ يوسف بن عمر فان دلك الغير من غير ضرورة فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والمشهور انه يعيد
[illegible] انتهى [illegible] ابن رشد [illegible] بالتوكيل [illegible] بالتعليل
والله اعلم فرع لا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته ما لا تصل اليه من جسدها ولا
[illegible] الغسل [illegible] للسفر الذي [illegible] لا يلزمه ان يغسل
[illegible] بل يستحب فان لم يفعل تصلي بالنجاسة [illegible] وهي عاصية ان تسبب للسفر
غير عاصية ان لم تتسبب فيه وكذلك الرجل لا يجب عليه ان تغسل عورته اذا لم يكن [illegible]
بل يستحب فان لم تفعل تعين عليه ان يشتري جارية ان قدر فان لم يقدر صلى بالنجاسة ولا يكون
[illegible] العصيان [illegible] الا ان السبب [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله وان تعذر سقط قال الشيخ زروق ان كان لا يصل اليه
بوجه سقط ويكثر من صب الماء في محله كذا نص عليه غير واحد انتهى قوله
وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه لما فرغ من [illegible] الغسل شرع في ذكر سننه د
وذكر منها اربعة ونص عليه سنة خامسة وهي الاستنثار وكانه [illegible] الاكتفاء بذكر الاستنشاق

واكر

والكر [illegible] في الوضوء [illegible] سنة مستقلة وهذا هو الظاهر والله اعلم السنة د
الاولى غسل يديه اولا قبل ادخالهما في الاناء والكلام فيه قد تقدم في الوضوء وقد تقدم
[illegible] السنة الثانية مسح الصماخين قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولا [illegible]
[illegible] والاستنشاق ولا باطن الاذنين الصماخ ويمسحه سنة انتهى وجعله ابن عرفة مستحبا
[illegible] باطن الاذن الصماخ يستحب مسحه وظاهرها كالجسد انتهى [illegible] د
المصنف ان غسل الصماخين سنة وليس هو المراد لانه لا يمكن وقال الشيخ زروق في شرح د
الارشاد ويغسل اشراف اذنيه وجوبا وصماخيه سنة ولا يصب الماء فيهما صبا بل يكفيهما
[illegible] ويديرها اصبعه [illegible] وما امكن انتهى [illegible] عبارة المصنف في التعبير
بغسل الصماخين [illegible] وتبع المصنف على ظاهر عبارته جمع كثير وقال ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب [illegible] غسل باطن الاذنين [illegible]
في [illegible] وضعهما في الماء [illegible] انتهى كلام ابن جماعة التونسي انتهى قلت
[illegible] كلام ابن جماعة [illegible] قوله ومضمضة وا
ستنشاق يعني ان المضمضة والاستنشاق سنتان من الغسل كما انهما سنتان في الوضوء
قال الشيخ زروق في شرح [illegible] ثم يتوضأ وضوء الصلاة ظاهره انه يمسح راسه واذنيه د
ويقدم رجليه ويثلث مغسوله ويمضمض ويستنشق فاما المضمضة والاستنشاق فسنة
كالوضوء [illegible] باطن الاذنين يعني الصماخين [illegible] غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولا
تكرار المغسول فقال خليل حكى عياض عن بعض شيوخه ان فضيلته في تكرار [illegible] الغسل
انتهى خليل اما مسح الراس فان قدم غسل رجليه فعله وعلى تاخيرهما ففي ترك المسح د
روايتان [illegible] انه [illegible] يغسله [illegible] ان الاعضاء تقدم
[illegible] الوضوء [illegible] انتهى ولم اقف على شيء د
في مسح الاذنين [illegible] انتهى اما مسح الصماخين فسنة والله اعلم قوله
[illegible] قال ابن [illegible] ليغسل [illegible] الغسل [illegible] انتهى
ومراده والله اعلم ان الوجه الاكمل ان يغسل مواضع الاذى ثم يغسل تلك المواضع
بنية غسل الجنابة قال اللخمي في تبصرته ويبدأ الجنب بغسل مواضع الاذى ثم يغسل تلك
المواضع بنية الغسل من الجنابة وان نوى ذلك في حين ازالة النجاسة وغسل غسلا واحدا
اجزاه انتهى وقال [illegible] وهذا هو الغسل المتفق عليه ثم قال في التوضيح ان كلامه

Copyright © King Saud University

المتغرم ومقتضى كلامه يعني ابن الحاجب انه لو غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع
الحدث وازالة النجاسة اجزأه وعزوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلافا لما
يعطيه كلام ابن الجلاب من وجوب الازالة اولا كما يعطيه غير واحد من كلامه وكان شيخنا
رحمه الله تعالى يفرق كلام ابن الجلاب حتى لا يكون [illegible] يخالف فيه اذ لا يبرأ انفصال الماء
عن العضو مطلقا ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يكن الغرض بحصول الطهارة لان
الشخص وعلى هذا فلا بد من ازالة النجاسة قبل طهارة الحدث انتهى **قلت**
ما ذكره عن شيخه رحمه الله كذا هو الا قوله فلا بد من ازالة النجاسة قبل طهارة الحدث
فيه نظر لجواز حصولهما معا وفي الجزولي الكبير واختلف اذا غسل موضع الاذى
بنية الجنابة وزوال النجاسة غسلا واحدا فالمشهور انه يجزيه وان شهر [illegible]
المازري وقيل لا يجزي [illegible] وفي الطراز [illegible] غسل الجنابة في ع فان كان على
ذكره نجاسة فغسله بنية الجنابة اجزأه وفي تهذيب عبد الحق حكاية عن غيره
انه لا يجزيه غسل النجاسة او غيرها من الحوائل عن غسل الجنابة وان نواه حتى يغسل
لها بنية الجنابة [illegible] الجنابة [illegible] والاول اظهر لانه اذا اوصل الماء الى بشرته بنية
الجنابة او الحدث فقد وجد ما امر به وحقيقة الغسل وان بقي حائل فلا يجزيه حتى
يزول لانه لا تبقية من شيء وذلك ان [illegible] حقيقة غسل البشرة من الجنابة
انتهى ونقله القرافي وقال الابي في شرح مسلم في كتاب الطهارة في شرح حديث ميمونة
في الغسل والجنابة المشهور ان طهارة الحدث [illegible] ان ترد على الاعضاء وهي
طاهرة وقال ابن الجلاب شرطهما ذلك **قوله** ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة فان
في التوضيح في قول ابن الحاجب والاكمل ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره
ثم يتوضأ قوله ثم يتوضأ اي بنية رفع الجنابة [illegible] رفع الحدث الاصغر [illegible]
عن الغسل ونصه ثم يتوضأ اللخمي وينوي الجنابة وان نوى الوضوء اجزأه انتهى وفي
الجزولي الكبير مع قول الرسالة ثم يتوضأ وضوء الصلاة يؤخذ منه انه ينوي رفع الحدث
الاصغر ويجزيه وهو انما ينوي رفع الجنابة فان نوى رفع الحدث الاصغر يجزيه وفيه
خلاف المازري وقيل لا يجزيه وهذا يؤخذ من قول الشيخ فيما ياتي وغسل الوضوء عن
غسل محله ولو نوى بعد الجنابة [illegible] اقتصر عليه اللخمي واجزأه [illegible]
خلاف المشهور ونصه في قول الرسالة ثم يتوضأ وضوء الصلاة ولو نوى بهذا الوضوء

رفع

رفع الحدث الاصغر فالمشهور [illegible] المذهب [illegible] الاجزاء لان الاكبر يندرج
تحت الاصغر وان الطهارة الصغرى ساقطة عنه والحدث الكبرى [illegible] عليه
[illegible] الساقطة لا يجزئ عن الثابتة وقيل يجزيه لانه [illegible] في التيمم [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر ناسيا الجنابة ثم تذكر الجنابة لا جزأه غسل تلك الاعضاء عن غسل
الجنابة فيكمل عليه بقية الغسل والقياس عدم الاجزاء وان كان ناسيا انتهى وكلامه
تم كلام التوضيح وينبغي ان يحمل في ذلك [illegible] الحدث الاصغر ذاكرا انه محدث
الحدث الاكبر اما ان يكون معتقدا ان نية الاصغر تجزئ عن الاكبر فهذا ينبغي ان يجزيه
واما ان يكون نوى رفع الاصغر فقط لا رفع الاكبر فهذا نية متلاعب فلا يجزيه
فيتامل والله اعلم **فرع** قال سند في اول كتاب الحج الاول ونص ان
يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعضه انتهى [illegible] **تنبيه** قوله
كاملة يعني فيغسل رجليه ولا يؤخر [illegible] وهذا هو المشهور وقال في شرح الرسالة
شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى ان يغسله ثم يغسل رجليه [illegible]
يجمع ذلك [illegible] وضوئه غسلا [illegible] غسليه قال الشيخ زروق
قال بعض الشيوخ لا يؤخر غسل رجليه في غسل الجمعة لان الوضوء واجب والغسل
تابع مندوب فيكون فاصلا فيه بحث [illegible] انتهى قال الشيخ يوسف بن عمر
في [illegible] او غسل رجليه [illegible] في غسل الرجلين والمستحب [illegible] تاخير
غسلهما ليأتي بالغسل [illegible] اعضاء الوضوء وهذا التخيير لتعارض الحديثين لانه
اتى حديث ميمونة [illegible] بغسل رجليه واتى حديث [illegible] ولم يبين المختار
منهما والمتقدم ما اختار ابن القاسم [illegible] على حديث ميمونة واختار ابن حبيب [illegible]
[illegible] اختلفوا اذا [illegible] غسل رجليه عن وضوئه فقال ابن حبيب يجزيه
وقال ابن المواز لا يجزيه وقيل ان اغتسل في موضع طاهر [illegible] وان اغتسل في موضع
نجس [illegible] اولى [illegible] وان يغسل رجليه [illegible] الواجب
واما في الغسل المستحب فلا يجوز [illegible] انتهى **قوله** واعلاه [illegible]
[illegible] اعلم ان ظواهر نصوصهم تقتضي ان الاعلى [illegible] مقدم على الاسفل [illegible]
[illegible] وكل من الاعلى والاسفل مقدم على [illegible] كل بدن [illegible] عبارة ابن جماعة [illegible]
[illegible] في الغسل ونصه واما صفة الكمال [illegible] في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل

Copyright © King Saud University

ان ادى ان كان عليه ثم ينوي رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاهما ثم يتوضأ وينوي
بوضوئه رفع الحدث الاكبر فاذا اكمل وضوءه غمس يديه في الاناء وخلل بهما شعر راسه ثم يغرف
عليه ثلاث غرفات حتى يستوعب غسله ثم يفيض عليه ثم يستقبل الماء الى اذنيه يغسل ظاهرهما
وباطنهما ثم تحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت ابطيه ويخلل عمق سرته باصبعيه
ثم يفيض الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه في الترك ثم يغسل الجانب الايمن ثم الايسر ثم ما بين
الركبتين ثم اسافل اصابعه ثم اسافل اليسرى ثم يغسل رجليه وان استعان باناء له انبوب
يجري على جسده به هذا المقصود المشروح انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ويخرج
ويفرغ الماء عليه ويختم بصورته ونحوه قاله ابن غازي ونقله عن ابن ناجي وهذا كله استحباب انتهى
وقال في شرح الارشاد [illegible] بعضهم تأخير صورة [illegible] انتهى قوله وتثليث راسه
قال في الرسالة ثم يغمس يديه في الاناء قال الشيخ زروق اثر وضوئه [illegible] واعضائه [illegible]
يفرغ عليهما الماء وفي معناه الاناء او غيره غير ما يغرف به شيئا من الماء فيخلل بهما اصول شعر
ليأنس ببرد الماء فلا يتضرر ويغلب الشعر فيدخل الماء عند الغسل لاصوله [illegible]
عليه [illegible] قال الشيخ ابو عمران الجواب [illegible] الجبهة لانه يمنع الزكام
وانه [illegible] ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات اثر تخليله والتثليث مستحب
ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث ولو عم بواحدة اراد الثانية والثالثة اذ ذكر [illegible] عليه
السلام ولو اجتزأ بالواحدة كما اجزأ وان لم يكف الثلاث زاد الى الكفاية والله اعلم عياض
يفرق الثلاث على الراس فيكل جانب واحدة والثالثة الوسط وقيل الكل [illegible]
انتهى وقال ابن ناجي اعلم ان التخليل [illegible] وهاتين [illegible] والمشرح
ولتأنس راسه بالماء فلا يتأذى بالانقباض على الهامة انتهى قوله وقلة الماء بلا
حد [illegible] في فضائل الوضوء وقلة الماء بلا حد كالغسل والله اعلم وفي [illegible]
في مسائل الطهارة وما رويناه [illegible] الاجماع على انه [illegible] في الطهارة ولو كان
على [illegible] وهو بعض [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] انتهى قوله
ووضوءه للنوم [illegible] كان ليلا او نهارا قاله في المدونة ونصها ولا ينام الجنب في ليل او نهار حتى
يتوضأ جميع وضوئه [illegible] وقاله ايضا في [illegible] العشاء [illegible]
ابن القاسم وقال الشيخ زروق قال ابن عمر [illegible] وضوء الجنب للنوم مستحب [illegible] ابن القاسم [illegible]

انتهى

انتهى وقال [illegible] قال ابو يوسف يجوز للجنب ان يتوضأ قبل ان ينام قال مالك [illegible]
يتوضأ قال [illegible] ان ينام حتى يتوضأ قال [illegible] عن اهل [illegible]
عند [illegible] المجموعة وقال بعض [illegible] الحكمة [illegible] لاختلاف العلماء [illegible] وقال ابن حبيب
ذلك [illegible] الحدث [illegible] والله اعلم انتهى وقال الابي في كتاب الذكر
اذا اخذ مضجعه اي اذا اردت ان تنام فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن
قال عياض [illegible] هذا الوضوء للنوم [illegible] على طهارة واختلف عندنا وعند غيرنا [illegible]
هذا الوضوء [illegible] للصلاة والصحيح انه [illegible] على طهارة استباح به الصلاة [illegible]
[illegible] وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده والسنة الثانية ذكر
الله عند النوم والنوم على الشق الايمن انتهى [illegible] كلام القاضي عياض [illegible] قوله
لا يتيمم هذا هو المشهور [illegible] ان لم يجد الماء وعليه قال ابن [illegible] تنبيه
[illegible] هذه المسألة لا يتيمم على الحجر بل على التراب [illegible] ذلك [illegible]
في شرحه [illegible] قال [illegible] عن الوضوء فليتيمم [illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] يكون [illegible] التيمم [illegible] اصبغ بن الفرج واخبرني عيسى عن ابن القاسم
بنحو هذا التعيين انتهى ولعل ذلك لانه عليه السلام تيمم على الحائط [illegible] رخصة لا يتعدى بها
[illegible] والله اعلم وعلى القول بان الوضوء للنشاط [illegible]
[illegible] للغسل لم يتوضأ انتهى [illegible] قوله ولم يبطل الا بجماع قال في [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible] الجماع لانه لم يشرع لرفع حدث
ينقضه الحدث وانما شرع عبادة [illegible] وهذا بخلاف الوضوء للنوم لغير
الجنب قال [illegible] في شرح قول الرسالة ويجب الوضوء [illegible] الرجل
على طهارة وضاجع زوجته [illegible] فلا ينتقض وضوءه [illegible] انتهى
قوله وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقرا الا [illegible] يعني ان الجنابة
تمنع الموانع التي تمنعها الحدث الاصغر [illegible] في [illegible] القرآن [illegible] المشهور
[illegible] قال في التوضيح [illegible] والثلاث [illegible] في التوضيح يعني انه
[illegible] على معنى [illegible] بل على معنى التعوذ [illegible]
[illegible] على [illegible] انتهى وقال في [illegible] ثم قال
تنبيه [illegible] على [illegible] لا [illegible] قوم [illegible]

Copyright © King Saud University

يمتنع على الجنب قراءته لانه صريح في القراءة ولا تعوذ فيه وثانيهما هو تعوذ كالتعوذ من جهة دون
قراءة ثم لا تلبس وركة رقيع مجسرة التعوذ منه انتهى وظاهره انه يقرا التعوذ من جهته اه
فتامله **فرع** ولا باس للجنب ان ينتقب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن وان لم داعه
انتهى **فرع** قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة ولا يجوز ادنى ان
من غير حركة لسان لانه اذا لم يحرك لسانه لم يقرا وانما فكر وانظر هل يجوز للجنب ذلك انتهى
قلت نقل البرزلي في مسائل الايمان عن ابي عمران الاجماع على ان القراءة
بالقلب لا يجب بها ووقع الاجماع على ان الجنب ان يقرا في قلبه انتهى **قوله**
ودخول مسجد قال الشيخ زروق في شرح الارشاد قال في الذخيرة ولا فرق في هذا بين
مسجد الانصار وغيره كما قاله مالك في الواضحة في الكلام ان لا فرق بين المسجد المحسوس والمصلى
وان كان يرجع بعد انقضاء الاجارة جائزا انتهى **فرع** قال ابن رشد في رسم نذر
سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع مسالة قال مالك كان عمر بن عبد العزيز يبني شرفة
له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه ولا تاتيه امراته ولا تقرب به وكان مقيما وقال محمد
ابن رشد لا اختلاف ان ظهر المسجد له حرمة المسجد الذي اخذه انظر **قوله** **ولمني تزوجه**
وراجعة طلع او تيمم قال ابن كنانة من خواص المني ثلاث الاولى الخروج بشهوة مع
الفتور عقبه الثانية الرائحة كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين الثالثة الخروج بتزويق
بكل واحدة من هذه الثلاث اذا انفردت اقتضت كونه منيا وان عدمت كلها فليس بمني
انتهى **قوله** **وغسل الوضوء عن غسل محله** قال في التمهيد على الجلاب في المدونة وان لم يغسل
يغسل الوضوء اجزاه ابن الحاجب يعني وهنا ان ونوى بوضوئه غسله رفع الحدث الاصغر وغسل بقية
جسده بنية الحدث الاكبر انه يجزيه وهو كذلك نص عليه اللخمي وبه افتى العتبي انتهى
فصل **قوله** **في المسح على الخفين رخص لرجل وامراة** ابن ناجي
ذكر المراة ليلا يتوهم قصر الحكم على الرجل لكونه هو الذي يضطر الى اسباب السفر التي هي
من اسباب المقتضية لذلك دون غيرها لذكر المستحاضة **قوله** **وان مستحاضة** قال
في المدونة وتمسح المستحاضة على خفيها وخصها بالذكر لينبه على ان المذهب انها كغيرها
في المسح خلافا لمن يقول من الحنفية انها ان لبسته بعد طهرها وقبل ان تسيل منها شيء مسحت
كما يمسح غيرها وان لبسته والدم سائل مسحت ما دام الوقت باقيا على قول ابي يوسف وابيلة على
قول حكاه صاحب الطراز قال والمذهب انها ان لبسته بعد طهرها قبل ان يسيل منها

نفي

ان الطلاع الاحتمال ان ينقض المسح واجب والاشتغال الى آخره

نفي ما بعد ان سال لا ما سال الا بعد في نقض الطهارة الا انها اذا استنجت لها ان تمسح لكل
صلاة لمكان ما يسيل من الدم استحبابا ان يكون لبسها الخف عقيب غسلها من الحيض او وضوئها
فيه ولم يسيل منها شيء لانه اذا سال منها شيء ثم لبست خفيها واستحببنا لها ان تتوضأ لكان ما
خرج منها كالحادث الخارج حكم الحدث في باب الاستحباب لا انها تنقض من خارج تقدم على
لبس الخف انتهى **قلت** ويعلم من هذا انها اذا كان انقطاع الدم عنها اكثر من
اتيانه وقلنا ان ذلك لا يوجب عليها الوضوء كما هو المشهور يجب ان يكون لبسها الخف قبل ان يسيل
منها شيء وانها ان لبسته بعد ان سال منها شيء لم يجز المسح لانها لبست الخف على غير طهارة وهذا
واضح والله اعلم **قوله** **يمسح جورب جلد ظاهره وباطنه** قوله يمسح هو نائب فاعل
رخص قال في التوضيح الجورب ما كان على شكل الخف من كتان او قطن او غير ذلك وقوله جلد
ظاهره وباطنه اي من جهة القدم وتحتها ولا يريد بالباطن ما يلي الرجل قال في المدونة قال مالك
في لبس خفين على خفين يمسح على الاعلى منهما واختلف قوله في المسح على الجورب فكان
يقول لا يمسح عليهما الا ان يكون فوقهما وتحتهما جلد مخروز قد بلغ الكعبين فيمسح عليهما ثم رجع
وقال لا يمسح عليهما اصلا واخذ ابن القاسم بقوله الاول قال ابو الحسن قوله فوقها وتحتها
جلد يعني ان الجلد من فوق القدم ومن تحت القدم وليس يريد بقوله وتحتها ما يلي الرجل
انتهى والجرموقان بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة قال في التوضيح فسره مالك بانه
جورب مجلد وتحته ومن فوقه **قوله** **وخف ولو على خف** يعني انه يجوز ان يمسح على
الخف ولو كان على خف وقيل لا يجوز المسح على الاعلى وابن شاس او الخلاف جار فيما
لبس الاعلى قبل ان يمسح على الاسفل او بعد ان مسح عليه قال في الطراز وزعم اللخمي
ان الخلاف انما هو اذا لبس الاعلى عقب طهارة غسل الرجلين واما ان لبس الاول ثم احدث فتوضا
ومسح عليه ثم لبس غيره الاخر ثم احدث فانه يمسح على الاعلى قولا واحدا ثم رد هذا الاعتراض
عليه بان القولان ثابتة مطلقا بل الصورة التي جعل فيها الخلاف هي اولى بالجواز قولا واحدا واتفق جعل
فيها الجواز قولا واحدا هو احرى بالخلاف انتهى بالمعنى وما قاله صاحب الطراز ظاهر
والله اعلم **تنبيه** شرط مسحه على الاعلى ان يكون لبسهما وهو على الطهارة
التي لبس بها الاسفل او بعد ان احدث ومسح على الاسفل واما لو لبس الاسفل على طهارة ثم
احدث ثم لبس الاعلى قبل ان يتوضأ ثم يمسح على الاسفل ثم يمسح على الاعلى ذكره
ابن هارون وهو ظاهر والله اعلم **فرع** ولا يجزئ ان يلبس خفا على خف او جورب

مجلدا على خف فالذي في المدونة وكذا ان لبس جوربا تحت الخف او لف على رجليه او احرامه
لعلة به ثم لبس عليهما الخف فيجوز له المسح قال في الطراز قال وكذا لو لبس في احدى
رجليه خفين وفي الاخرى خفا واحدا ثم [illegible] نزع احدى الخفين الاعليين [illegible] قال
ابن القاسم وانه اذا نزع احد الاعليين لا يلزمه نزع الاخر خلافا لسحنون وعارض هذا [illegible]
ابو العباس بقول مالك اذا لبس خفا على خف [illegible] والله اعلم فقوله [illegible] هذه مسلة
في نوازل سحنون في كتاب الطهارة ونصها وسئل عن الركوب بالمهامين فقال لا باس بذلك
وان الخفيف ابن رشد وهذا كما قال لان الدواب لا تنقاد ولا ينتفع بها الا بالمهامز ويكره
[illegible] احوال [illegible] سحنون [illegible] بالمهامين هل يمسح على خفيه ولا ينزع
المهامين قال لا باس بذلك وان الخفيف ابن رشد لان المسح شانه التخفيف الا ترى انه ليس
عليه ان يتتبع الغضون وقد تكون اكثر ما ستر المهامين انتهى وهكذا هو في النوادر
[illegible] فقال سحنون لا باس بالركوب بالمهامين والمصلى بها يمسح عليها ولا ينزعها وهذا
ضعيف قلت وظاهر هذا ان عدم نزع المهامين [illegible] بالمسافر ونحوه
فرع قال ابن عرفة قوله ولا ينزعها [illegible] المسح ولا يعيده
يعني لانه صار بعض الممسوح فاذا نزعه صار لمعة وهو ظاهر تنبيه
ظاهر كلام سحنون جواز الركوب بالمهامين وقال في التوضيح نقل الباجي وغيره عن مالك
انه قال لا باس ان يمسح عند السير في الحج على الدواب وكره المهامين ولا يصلح الجهاد فاذا
كثر ذلك [illegible] وقال لا باس ان ينخسها حتى يدميها انتهى تنبيه
قال ابن عبد السلام وما ذكره سحنون من جواز المسح على المهامين [illegible] لكنه مختص بالراكب
[illegible] الرخص في مثل هذا ان يكون [illegible] قال ابن ناجي غير الراكب لا حاجة له
[illegible] فقوله كخاتم فلا يمسح على [illegible] ولو [illegible] على المشهور قاله في الشامل
فقوله [illegible] قال في الطراز اذا انقطع الخف او [illegible] الكعبين ثم [illegible]
على موضع الغسل فان كان فيه خلل لا يرى منه القدم جاز المسح وهو [illegible] عليه في
المذاهب قال حتى الشافعي وان كان فيه [illegible] ويغلى [illegible] المسح وان
فتح غلفه بطل المسح وان [illegible] كان لا يبين منه شيء لانه اذا [illegible] انتهى فقوله
بطهارة ماء سواء كان ذلك وضوءا او غسلا قال في الطراز [illegible] وزعم بعض
المتاخرين انه لا يمسح عليهما في طهارة الغسل وهذا غفلة لان الحديث انما تضمن اشتراط

طهارة

[illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

طهارة الرجلين بعد اللبس وطهارتهما تحصل من الوضوء كما تحصل من الغسل انتهى وقبله
في الذخيرة وقال ابن عرفة ونقل في الطراز عن بعض المتاخرين لا يمسح على لبس طهارة الغسل
لا اعرفه قلت ولا [illegible] له من قول اللخمي يمسح المسح [illegible] ان يلبسهما
وهو بكامل الطهارة وكونه على العادة لا يخفف عن نفسه غسل رجليه وكونه مترخصا [illegible]
وكون طهارته الان للوضوء لا للغسل جنابة ولا غيرها لان المراد به الطهارة التي يمسح فيها
لقوله وكون طهارته الان ولعل لفظة الان سقطت من نسخة صاحب الطراز فتامله
تنبيه ويدخل في طهارة ما اذا لبس خفيه ثم احدث ومسح عليهما ثم لبس خفين
اخرين فيجوز له حينئذ ان يمسح على الاعليين كما تقدم من ذلك فقوله وعصيان بلبسه
[illegible] قال في الطراز فلا يمسح المحرم على الخفين [illegible] هل يمسح عليهما [illegible] في معصية
اختلف اصحابنا واصحاب الشافعي في ذلك فقيل لا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب وقيل
يمسح وهو الصحيح لان اللبس لا يختص برخصة في السفر حتى اذا جعلت سببا ملغى الحكم له
وجب ان ينفى رخص السفر [illegible] للبس على هذا الاختصاص له [illegible]
فقوله لا اقل ان التمس كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا دونه [illegible]
بعض اصحابنا وقف على نسخة بخط المصنف [illegible] للمختصر ليست في اصل المصنف وانه
[illegible] في حاشية المصنف اذ مقتضى هذا على كلام ابن رشد [illegible] وان كان
كذلك [illegible] اثبات [illegible] كما يظهر من كلام ابن رشد ولفظة لا اقل [illegible] فهو
اولى وكلام ابن رشد الذي اشار اليه [illegible] في التوضيح [illegible] وقال بعد ذكر الروايات
فاستقريناه من مجموع هذه الروايات انه يمسح على الخرق اليسير ولا يمسح على الخرق
الكثير وانه ان كان كذلك بالاجماع وقامت [illegible] الكتاب والسنة على ان الثلث [illegible]
اليسير [illegible] الكثير وجب ان يمسح على ما كان الخرق فيه دون الثلث ولا يمسح على ما كان
الثلث فاكثر [illegible] ثلث القدم [illegible] لا ثلث جميع الخف وانه يمسح على الخرق الذي يكون
اقل من الثلث اذا كان ملتصقا بعضه ببعض [illegible] وتحصيله انه اذا كان الخرق في الخف
الثلث فاكثر فلا يمسح عليه ظهر منه القدم او لم تظهر وان كان اقل من الثلث فانه يمسح
عليه ما لم يتسع وينفتح حتى تظهر منه القدم [illegible] حتى تظهر منه القدم فلا يمسح
عليه الا ان يكون يسيرا كالثقب اليسير الذي لا يمكنه ان يغسل منه ما ظهر منه [illegible] لانه اذا
ظهر وذلك مما يمكنه الغسل لم يصح له المسح والاصل انه لا يجتمع مسح وغسل فعلى هذا يجب ان يخرج

Copyright © King Saud University

الروايات المشهورات انتهى فرع اذا انقطع الخف رشح وجعل فيه
مثل السباطة واذا اغلق جاز المسح عليه قاله في الطراز والله اعلم فرع اذا
تمزق الخف واستلم امتنع المسح وان كان اعلاه صحيحا قاله في الطراز وانما نبهنا على ذلك
لئلا يتوهم انه لا يضر فيه الخرق لكونه اذا تم مسحه انما يعتبر في الرجل والله اعلم
فرع قال في الطراز ولو كان الخرق المتعاهد حشوه الكعبين لم يضر لانه لو
قطعا من ثم جعلها فـ قوله او لبسه ثم كمل تصور بمواضع ومنه لو توضأ ولبس خفيه
ثم ذكر لمعة في وجهه او يديه فغسلها لان ثم احدث فلا يمسح على خفيه الا ان يكون نزعهما
بعد غسل اللمعة ثم لبسهما قبل ان يحدث على المشهور وعلى قول مطرف يمسح قاله في
الطراز فـ قوله حتى يخلع الملبوس قبل الكمال فاذا لبس الخف في اليمنى قبل غسل
اليسرى فلبس فيها الخف فيخلع اليمنى ثم يلبسها بعد كمال الطهارة ولا يخلع اليسرى
قال في التوضيح قال ابن عبد السلام وهذا كاف في جواز المسح لكن يعرف فيه فضيلة
الترتيب بالبداءة باليمنى فالاحسن ان يخلعها انتهى قال في التوضيح وفيه نظر لانه قد لبس اليمنى
قبل اليسرى اولا وانما هذا النزع لاجل تحصيل الضرورة فاشبه ما لو نزع خف اليمنى لاجل عود
رفع فيه ونحوه انتهى وقيل لا يحتاج الى خلع ومنشأ الخلاف فيه لاجل الخلاف المشهور
وهو انه هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالجميع ومما فرع على هذا الخلاف مسألة من
مس ذكره في اثناء غسله هل يحتاج الى نية ام لا وذكر ابن ناجي في شرح هذه المسألة من المدونة
في باب مس الذكر انه استشكل مسألة ابي محمد بانه يقول يحتاج الى النية وهذا على ان
كل عضو يطهر بانفراده وهو يقول في مسألة الخف لا يمسح على خفه حتى يخلع الملبوس قبل الكمال
ولم يذكر جوابا ويمكن ان يجاب بانا ولو قلنا ان كل عضو بانفراده من شرط المسح على الخف
ان يكون الطهارة قد كملت وهي في هذه الصورة لم تكمل بدليل انه لا يستبيح به شيئا
من موانع الحدث فتامله والله اعلم فـ قوله ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها
يكره هذا راجع لقوله بلا ترفه ولا لابس لمجرد المسح مثله ابن الحاجب من جعل حناء في رجليه
ولبس الخفين ليمسح عليهما وفهم من كلام المصنف ان من لبس الخف لمجرد المسح او للنوم لا يجزئه
المسح وان مسح لم يجزه وهو المشهور وذكر في التوضيح عن ابن راشد وابن هارون قوله
وفيها يكره يعني انه كره في المدونة ان يلبس لمجرد المسح كمسألة الحناء او للنوم قال فيها
ويكره للمراة تجعل الحناء او رجل في رجليه ان يلبس او يبول فيشق اليه لبس الخف للمسح وكذا

كلام

كلام الشيخ ان الكل اعتد على بابه قال في البيان اختلف في المراة تلبس الخفين لتمسح
على الخضاب من وراء مكره فيرى مالك انه لا يجوز لها ان تمسح عليه وقد قيل انه يجوز لها المسح
والى ذلك ذهب ابو اسحاق وقد قال في المدونة لا يعجبني هذه الثلاثة اقوال المسح وربما احتج لكل واحد
انتهى قال في التوضيح ومقتضى كلامه ان المشهور الكراهة وهو خلاف ما شهره ابن راشد وغيره
انتهى وفي كلام المصنف ترجيح القول الاول والله اعلم فـ قوله وكره غسله قال
في الطراز اذا غسل خفيه بنية الوضوء قال ابن حبيب يجزيه ويمسح لما يستقبل وليس بواجب فاستحب
له اعادة ليأتي بالمقصود مقصودا للاتباع ونقله في الذخيرة فرع قال في الطراز
لو مسح الطين او غسله ليمسح الخف في الوضوء فنسي المسح لم يجزه ويمسح ويعيد الصلاة لعدم
نية الطهارة وانما نوى النظافة وازالة الطين قال فلو نوى بذلك ازالة الطين والوضوء جميعا لاجزاه
على خلاف فيه انتهى وكانه يشير الى الخلاف فيمن غسل النجاسة من اعضاء وضوئه بنية ازالة
النجاسة ورفع الحدث وقد تقدم ان المشهور الاجزاء قلت وقال ابن عرفة وقول
ابن عبد السلام عن ابن حبيب ان غسله لنجاسة مستشعرا نية الوضوء اجزاه لا اعرفه فرع
قال في النوادر قال سحنون ومن مسح ليدرك الصلاة ونيته ان ينزع ويغسل اذا صلى فذلك يجزيه ومن
توضأ ومسح على خفيه ينوي اذا حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه لم يجزه وليبتدئ الوضوء
كتعمد تاخير غسلهما وقاله ابن الماجشون وعبد الملك الواضح فـ قوله ولا تتبع غضونه
قال في المدونة ولا يتتبع الغضون قال في الطراز وعند ابن شعبان يتتبع وكذا قال في غضون الجبهة
في التيمم كانه رأى المسح على العضو ونقله في الذخيرة عن سند وكذا المصنف في التوضيح
هنا وذكر في باب التيمم عن ابن شعبان انه لا يتبع الغضون وكذا ابن عرفة عنه في باب التيمم
ولم يذكر هنا شيئا وكذا ذكر في النوادر في التيمم عن ابن القرطبي بضم الغين وسكون الراء والضاد
المهملة وهو ابن شعبان انه لا يتتبع الغضون وذكر في باب المسح على الخفين عن المختصر انه
لا يتتبع الغضون وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب المسح على الخفين وقول المازري وابن هارون
قيل في التيمم انه يتتبع الغضون ليس هذا له الرسالة فـ قوله وبطل بغسل وجب لو قال بموجب
غسل لكان احسن لان البطلان يحصل بموجب الغسل وان لم يغتسل فـ قوله وبخرقه كثيرا تقدم
تحرير الكثير واليسير قال الغزالي في خف اكثر انزعه مكانه وغسل رجليه فان كان في صلاة
قطعها نقله في التوضيح والشامل فـ قوله وبنزع اكثر رجل لساق خفه قال الشارح في
الكبير والوسط قال في المدونة وان اخرج جميع قدميه الى ساق الخف وقد كان مسح عليهما

غسل مكانه جاز اخذا لا ابتدا الوضوء بجعموه ان اخرج اكثر القدم سابغة لم يكن له مسح
قوله هنا انتهى **قلت** صرح بذلك صاحب الجلاب كما ذكر ابن غازي وصرح بذلك صاحب
الارشاد ايضا وهو ظاهر لان الاقل تبع للاكثر وانما بطل المسح بخروج اكثر الرجل لان
كان شرط المسح كون الرجل في الخف ولو توضا ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوءه
لم يجز له المسح كما صرح بذلك التلمساني في شرح الجلاب واطلقه في كلام صاحب الارشاد
قوله لا العقب اي فلا يبطل المسح بذلك وظاهره سواء كان خروج العقب لسعة
الخف لقصر خفه ثم برأسه ردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي
اما الاول فعلى المشهور من الغاء الرفع واما الثاني ففيه الخلاف فيه قاله التلمساني
واطلقه في الكتاب **قوله وان نزعهما** اي احد الاعليين فانه يبادر بمسح الاسفل ولابد
عليه نزع الاعلى والرجل الاخرى عند ابن القاسم وهو المشهور كما قاله الشيخ
خليل ابن سحنون ولا يلزمه ان يعود ضمها احدهما على احد الخفين كما قاله الشارح في
الصغير لانه يقتضي ان يبادر لغسل الرجل التي نزعها فيظهر انه نزع الاخرى وهو خلاف
المشهور وكان المصنف اكتفى بذكر المسئلة الاتية عن هذه لانه يفهم منها انه اذا
لم ينزع غسل الاخرى بعد نزع الاخرى فلابد منه على المشهور وهو كذلك **فرع**
قال في الطراز اذا قلنا يمسح على ما تحت المنزوع فمسح ثم نزعها الخف الذي لبسه جاز له اذا
احدث ان يمسح عليه قاله ابن القاسم في العتبية ولا يشترط ان يبتدي على الاخرى الرجل
الاخرى خفا لان البدلية تحصل بستر الرجلين بجنس الخف فاذا كان له ان يمسح
على اخرى رجليه الخف ملبوس على الاخرى من الاولى ان يمسح اذا لم يكن ما عليها سوى انتهى
وما ذكره عن العتبية هو في رسم نقد ما او سماع عيسى قال ابن رشد وهذا على قول مطرف
يعني انه لا يشترط كمال الطهارة قال لانهما نزع الخف التي مسح عليها والرجل الواحدة
انتقضت طهارته فلا مسح على الاسفل صار فرضه بعد ان مسح على الخف والرجل الاخرى
انتهى وذكره ابن عرفة وقال بعض الفقهاء [illegible] يمنع النقض بمجرد النزع بل مسح الاسفل اثر نزع
الاعلى كدوام نزع الاعلى انتهى فتامله **تنبيه** قال في الذخيرة [illegible]
التيمم والمسح على الخفين والمسح على الجبيرة والمسح على شعر الراس والغسل على الاظفار في
الجميع قولان للعلماء والمذهب في الثلاثة الاول عدم الرفع انتهى ونقله في التوضيح فعلم
ان المذهب في مسح الخفين انه لا يرفع الحدث والله اعلم **قوله كالموالاة** قال ابن الحاجب

بان

بان نزع الخف واخر الغسل اعاد الابتدا على المشهور قال في التوضيح اي اخر قدرا يجب فيه الوضوء
وهذا على المشهور يأتي على ان الموالاة ليست بواجبة قوله اخر يريد عامدا واما الناسي فيبني
مطلقا [illegible] يطول وبالجملة فهو من فروع الموالاة ومفهومه انه لو غسل في الحال اجزاه وهو كذلك
[illegible] المشهور بعموم الاجزاء لبعض ما يراد للطهارة وتمامها وهو بعيد **قلت**
[illegible] الاعضاء تجزي انما هو مع العجز واما مع القدرة فغير مجزئ وقد تقدم عن ابن هارون
انه اخذ من ذلك ولانه من الكلام خلافا لما قال ابن عبد السلام وابن هارون انه يجري ايضا على الخلاف في
والحكم هنا كما ذكرنا والله اعلم **قوله وان نزع رجلا وعسر الاخرى وضاق الوقت فبقيمته**
او مسح عليه ان كثرت قيمته والا مزقه والا فاقوال صدر ابن الحاجب بالقول الثاني وعطف عليه
القول الاول والقول بانه يمزقه بقيمته ولم يذكر المصنف هذا القول الثالث في كلام ابن الحاجب بالتمني
بين [illegible] زاده في التوضيح قولا رابعا وهو الثالث في كلام المصنف ثم قال وهو الاظهر وعزاه ابن عرفة
لعبد الحق وذكره والمصنف في التوضيح انه اذا قل ثمنه مزقه وان كان لغيرها ربع قيمته [illegible]
وندب نزعه كل جمعة ذكره في التوضيح [illegible] لم يتحرر لي الجمعة الا الجمعة محمول على الاستحباب وانما هو
وجاز للمذهب لاجل غسل الجمعة **قلت** وصرح باستحباب نزعه كل جمعة صاحب الارشاد
والظنة في المدونة فانظره وصرح به صاحب التلقين وصاحب الكافي **قوله ووضع يمناه على**
طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه هذه صفة المسح ولم يذكر المسح هل يجدد الماء لكل رجل
لم لا قال في مختصر الواضحة [illegible] بيده فتضعه على خفه ولا تكثر تمسحه وتمسح اليمنى ثم
تاخذ الماء لليسرى فتمسحه وبيديك ثم تمسح على اليسرى وليس فيها الا بلة الماء الذي تمسح بهما وبيدك
انتهى وفي سماع موسى ان عم مسحه باصبع واحدة اجزاه لكراهته ونقله ابن عرفة **تنبيه**
يفهم من هذا انه لابد من استيعاب الخف بالمسح قال صاحب الطراز وصاحب الذخيرة وهذا اصل المذهب
وقال ابدا من قال ابن مسلمة وجماعة واصحابنا لا يجب الايعاب ثم قال وهذا الكلام يوضع فيه
المعلوم بادلة التبعيض لا يرفع احكام المسح وان كان الوجوب متعين له اجزاه الوضع ويلزمه
ايعابه كسائر اعضاء الوضوء **قوله وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان** الثاني
تاويل ابن ابي زيد وغيره والاول تاويل ابن شبلون واختار سند الثاني ورجحه بانه روي عن مالك
ووهم ابن شبلون في تاويله فعلم ان التاويل الثاني ارجح **تنبيه** فعلى هذا التاويل لا يمسح
الرجل اليسرى حتى يغسل البراءة بما تحت الخف قاله اللخمي وغيره والله اعلم وما اذا لم
يتخوف فساد الخف **قوله ومسح اعلاه واسفله** الظاهر ان قوله مسح فعل ويراد به

وجوب مسح الأعلى دون الأسفل وهو ظاهر المدونة قال فيها ولا يجزئه مسح أعلاه دون أسفله ولا
مسح أسفله دون أعلاه إلا أنه إن مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت ولا يعيد بعده كان
لا يمسح بطونها فجعلهم منه أن مسح الأعلى دون الأسفل غير واجب وأنه إن اقتصر عليه إنما يعيد
في الوقت مراعاة للخلاف ونقله ابن ناجي بالمعنى وقال الخطاب بعد الوضوء
ابن وهب ومناه لقوله يعيد في الوقت فهو إنه ولا يجزيه مسامحة انتهى وقال الشبيبي ونقله
في الواجب من مسحهما مشهورها وجوب مسح الأعلى واستحباب مسح الأسفل الثاني وجوبهما
لابن نافع والثالث وجوب أحدهما من غير تعيين قال في القوانين الواجب مسح أعلاه
ويستحب أسفله وقيل يجب وهذا يقتضي أن مسح الأسفل مستحب فيصح أن يقرأ أعلى من مسح
بالسكون على أنه معطوف على المستحب والمعنى أنه يستحب الجمع بين مسح الأعلى
والأسفل ويدل له قوله في الجلاب ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما فإن مسح أعلاهما
دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما
أعاد في الوقت وبعده انتهى وعلى هذا حمله الشارح في الصغير والأول أظهر والله
أعلم ش لا أسفله فعلى الوقت أي فيعيد الصلاة في الوقت ويعيد الوضوء أيضا
وكذا له الاستحباب قاله الشيخ ابن أبي زيد ونقله ابن يونس وغيره وقال في الطراز إذا أخل بعيد
في الوقت فهل يعيد الوضوء كله أو أسفل الخف فقط قال ابن أبي زيد يعيد الوضوء وإن أنه لما
ترك ذلك احتاج إلى الكل فيخرج في الموالاة المشترطة ويتخرج فيه قول آخر أنه يمسح
أسفله فقط ويعيد الصلاة انتهى تنبيه والمراد بالوقت الوقت المختار
قاله أصبغ ونقله ابن ناجي وغيره وسيذكر في باب الصلاة وغيره ابن غازي في باب الصلاة

فصل التيمم قوله يتيمم لما ذكر الطهارة المائية بقسميها
وما ينوب في غسل بعض الأعضاء ذكر ما ينوب عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء والغسل
وهو التيمم وهذا هو المعروف من كونه نائبا عنهما وقال ابن ناجي في شرح المدونة في كونه
أصلا أو نيابة عن الوضوء والغسل خلاف وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون أي لا تقصدوه وشرعا قال في التوضيح طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين
وقال ابن ناجي طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد التادلي
بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولنا ترابية لأن المشهور
أنه يتيمم على الحجر ونحوه مع وجود التراب وكذلك لا يحتاج لقولنا ضرورية

لان

لأن إيجابه بعد انتهى وقوله على الجميع من قبل الجبهة كما سيأتي ولا اعتراض عليهما في قولهما
في أنه لأن المراد التراب وما هو من جنسه وقال ابن راشد طهارة ترابية يفعل مسح الأعضاء
الأنبياء ورد أصله في ... قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية وأحاديث يأتي
بعضها ومنها حديث مسلم جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها لنا طهورا وحديث الصحيحين جعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا وانعقد الإجماع على مشروعيته وعلى أنه من خصائص هذه الأمة
لطفا من الله بها وإحسانا إليها ليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو أسباب
حياتها إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله
من أهلها وقيل في حكمة مشروعيته أن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك
الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها
عند وجوده وقيل ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل ذكر
هذا الأخير التادلي قال ابن ناجي ولا أعلم من قاله وليس المراد أنه أفرد بتمامه بل كله
... له والمراد الجميع للأحكام ... والله أعلم وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
وحكمه الوجوب من حيث الجملة بالإجماع وقال في شرح المدونة واختلف هل هو للمسافر عزيمة أو
رخصة وهو ظاهر قول الرسالة التيمم يجب لعدم الماء وعند ابن جماعة أنه رخصة قال التادلي
والذي عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله والقول
بالوجوب مطلقا لا يستقيم في حق الواجد فإنه يتكلف ويستعمله ومع جواز استعماله
لا يكون التيمم واجبا والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم فإن الرخصة تقتضي إمكان
الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر والعادم للماء لا سبيل له إلى ترك التيمم وقوله فإن
أي الرخصة فقد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها
اسم الرخصة انتهى وفيما قاله التادلي نظر فإن العاجز عن استعمال الماء لمرض أو زيادة
مرض لا يقال بجواز استعماله للماء غاية ما فيه أنه لو تكلف وارتكب الحظر صح مع أنه قد
على النفس وكون الرخصة لا تنتهي للوجوب غلط لما عليه المحققون كابن الحاجب وغيره
من المتأخرين من تقسيمهم إياها للواجب والمندوب والمباح زاد بعضهم وخلاف الأولى والحق أنه
رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد
الأذى وبنى بعضهم على الخلاف في كونه رخصة أو عزيمة تيمم العاصي بسفره فعلى أنه
عزيمة يتيمم وعلى أنه رخصة لا يتيمم وفيه نظر لجواز أن يكون عزيمة ويتوقف على توبته وعصيانه

Copyright © King Saud University

كما ان جموع الشريعة يخاطب بها الكافر ويتوقف الاتيان بها على الاسلام والله اعلم
قوله ومرض اي صاحب المرض ومن العجز مرض يبيح التيمم نقله ابن عرفة قال ابن وهب
في سماع عبد الملك اذا لم يقدر المبطون والمائد على الوضوء تيمما وقاله ابن رشد
لا يقدران على مس الماء وقال سحنون يريد اذا عظم به بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء
من الاناء وكذلك المائد لا يقدر ان يمسك نفسه حتى يرجع الماء فيتيمم ويصلي ولا يعيد
ولا بد من تغيير له لان البحر او يرضيه او لا بسة ليمهان ذلك والله اعلم وحمله الطليطلي
في مختصره على من انطلقت بطنه ونصه ومن كان مبطونا يطلق فقد غلب عليه بطنه لا يستطيع
امساكه فانه يتيمم ويصلي وقد قيل انه يتوضأ لكل صلاة انتهى والقول الثاني في كلامه
هو الجاري على المعروف من المذهب في الاحداث المستنكحة كما تقدم والقول الاول تخريج
من قول اللخمي ولعله اغتر بظاهر لفظ الرواية ثم قال في مختصر الطليطلي وان كان لا يريد
يريد ان يغتسل لخروج البول والغائط وعلته ذلك به فان كانت له زوجة او جارية فغسلت
ذلك له فقد طهر وصلى وان لم يكن واجد من يسا وقدر على تحصيله فعليه ذلك وان لم يكن له مال
ولا زوجة ولا خادم فانه يتيمم ويصلي انتهى وما قاله يجري كلامه وقد تقدم عن صاحب المدخل
في فصل المستنكح انه يصلي بالنجاسة ولم يذكر في ذلك خلافا وهو الحق من المذهب والله
اعلم قوله وسفر ابيح دخل السفر الواجب والمندوب والمباح اولى ولو قال جائز
لشمل كلامه ذلك لانه او خرج المكروه والحرام وما ذكره واشتراط اباحة السفر هو الذي
ذكره ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب واقتصر عليه واعترض على ابن الحاجب في حكايته فيه
الخلاف فقال وشرط القاضي اباحة السفر فقط ابن الحاجب لا العاصي به ونقل ابن الحاجب ولا
يترخص بالعصيان على الاصح وقال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح نقل ابن الحاجب
الترخص بسبب العصيان يحتمل ان يريد به نفس التيمم خاصة وهو الاقرب مراده ويحتمل
ان يريد نفس الترخص عموما كالتيمم والمسح على الخفين واكل الميتة وقال ابن عبد السلام والحق
انه لا يتقيد في الترخص بسبب العصيان الا رخصة يختص اثرها في السفر دون الحضر كالقصر
والفطر واما رخصة لا يختص اثرها في السفر والاقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع
العصيان منها ومعنى هذا لابن رشد انتهى وقال صاحب الطراز اذا قلنا يتيمم في الحضر
فهل يتيمم عليها من يسافر في معصية اختلف اصحابنا واصحاب الشافعي في ذلك فقيل
لا يتيمم حتى يتوب وقيل يتيمم وهو الصحيح لان التيمم لا يختص وضعف صاحب الطراز ابطلها

النقض

النقض بانه يتيمم بلا خلاف ونقضه بعد ان ذكر الخلاف في مسح الخفين ولا يختلف اصحابنا انه اذا
عدم الماء يتيمم ويجزيه انتهى وذكر التي يمنع سفره المباح الخلاف وصحح ما رجح صاحب
الطراز وبا بانت لفظه تنبيهات الاول الكل نص صاحب التعبير بالعصيان كما قال ابن
الحاجب وهو لا يقتضي اخراج المكروه وظاهر ما تعطيه عبارة القاضي عبد الوهاب والمصنف
والظاهر الاول لان السفر المكروه لا يمنع القصر حتى يكون انما يمنعه على سبيل الكراهة كما
سيأتي في بابه وقال والانه لا اعادة عليه ان فعل فيه مع اشتراط الحكم هناك اباحة السفر
على المشهور ولا هي منافية له والله اعلم الثاني مثل ابن عرفة في الفصل الثا
سع والقسم الثالث وتبصرته العاصي بسفره كالابق وقاطع الطريق والعاق لوالديه
والمخالف لشيخه الذي يحرض ابيه امره على ما ذكره بعضهم لا يجوز له من التيمم ويجب عليه
الرجوع لما يجب عليه فاذا عزم على التوبة جاز له والله اعلم الثالث [illegible]
المصنف رحمه الله في السفر بخلاف السفر اكان سفر قصر او دونه وذكر ابن الحاجب في ذلك
قولين وقال ابن عرفة فيه ثلاث طرق الاول ان اشترط الطول الثاني عدم اشتراطه الثالث فيه قولان
وقال ابن مرزوق في شرحه المذهب انه لا يختص بسفر القصر وقال التونسي هو نص المدونة
ونص الشيخ ابو محمد في مختصره وصرح به في الشامل فقال وان قصر سفره وقيل كالقصر وفيه
جزم به في الاشراف وقال القرطبي لا يشترط ان يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة هذا
مذهب مالك وجمهور الفقهاء وقال قوم لا يتيمم الا في سفر القصر واشترط اخرون ان يكون
سفر طاعة وهذا كله ضعيف والله اعلم وهذا مع ما تقدم عن الطراز يقتضي وجود الخلاف الذي
ذكره ابن الحاجب في العصيان والله اعلم ولا يقال هذا الفرع لا يحتاج اليه لانه مقابل المشهور
الذي يمنع الحاضر الصحيح التيمم للجمعة ايضا لانا نقول بل يحتاج اليه على المشهور ايضا في التيمم للسنن
والنوافل فعلى الاصح من عدم اشتراط مسافة القصر يتيمم للسنن والنوافل وعلى مقابله يكون
كالحاضر لا يتيمم الا للفرائض على احد القولين والله اعلم الرابع قال المازري في شرح
مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها واقامته صلى الله عليه وسلم على طلب العقد على غير
ماء قال بعض اصحابنا يباح السفر للتجر وان ادى الى التيمم ويحتج بالحديث لان اقامتهم الناس على
التماس العقد من مصلحة المال وتنميته وقبله عياض وقال الابي قلت انما فيه الاقامة
لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته وقال عياض فيه جواز الاقامة بموضع لا ماء
فيه لحوائج الاقل ومصالحهم وانه لا يجب الانتقال عنه لان في ضرورة الزمن وكمال الماء

Copyright © King Saud University

او التيمم ان عدم الماء ثم ان يكن اذا خشي فواتها فيحمله عند كل صلاة وغدا الى الماء في المقدمات
قال الا ان المصلحة هنا حفظ الماء وهو واجب فلا يلزم جواز الاقامة بمحل المصلحة انتهى
فتامله وما قاله الاول ولو كان بل نقل ابن عرفة لا اعلم لابن الحاجب نصا قال لما نصه ابن بشير في
المذهب كان مسالة جواز سفر التيمم والرعي حيث يتيقن عدم الماء انتهى وقال ابن الفاكهاني
في شرح قول الرسالة التي يكون في السفر خيفته ويخرج من كلام الشيخ انه يكره للرجل الخروج بعد
دخول الوقت ومنزله الى مكان يعلم فيه على الاميال عدم ماء اذا كان يشك هل فيه ماء ام لا
وانظر اذا تحقق انه ليس فيه ماء هل يجب حمل الماء او يستحب فقط لان الطهارة لا تجب الا بعد
دخول الوقت فكذلك استعمال له الماء وشاهدت بعد حال صغري بعض شيوخنا الشبيبي
الامر بذلك ولا ادري هل ذلك منه على الوجوب او على الندب وتقييد ابن الوجوب اميل انتهى
والظاهر عدم الوجوب لقوله في المدونة ومن خرج من قريته على غير وضوء يريد قرية اخرى وهو
غير مسافر فغربت له الشمس فان طمع بادراك الماء قبل مغيب الشفق مضى اليه والا تيمم
وصلى ونقله الشيخ ابو محمد بلفظ من قرية الى قرية على الميل والميلين ونحوه فيحمله امر الشراح
على ما بعد الخروج فتامله وهذا حيث تدعوه الى الخروج ضرورة فقد سياتي انه لا يجوز استعمال
سبب ينقل الى التيمم الا عند حاجة او ضرورة الخامس دخل في كلام
المصنف ما اذا كان السفر مباحا او عصى فيه فانه يتيمم قاله في التوضيح وغيره فـــوله
لم يقدر او لم يعطى ان الحاضر الصحيح والمريض يتيممان لعدم الماء او لعدم القدرة على استعماله
للجمعة ولا للنوافل الا تبعا للفرض فكمن جاز ابن الحاجب في ذلك الاتفاق وحكى ابن رشد
في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم ومن سماع عبد الملك قولين في المريض الواجد للماء عند
العاجز عن استعماله لتعذر مسه او لضعفه عن تناوله فان لم يكن له احد يناوله موضعه وكان
يجد من يناوله اياه وكان يتقلد ابدا التيمم فقولان احدهما القول بالجواز لابن القاسم مع روايته
فيه والقول بالمنع لسحنون مسالة مع سماع ابن القاسم ايضا وحكى في ذلك ابن عرفة ونقله في
على نقضه ان كان اراد ان يكتفي بها عليه وقال في التوضيح عن ابن عبد السلام وابن هارون انه
ان خاف على نفسه فلا خلاف في التيمم وان خاف على ما دون النفس ففيه الخلاف وهذا هو
الظاهر والله اعلم واما تيممه للنوافل فهو المشهور المعروف في المذهب قال في الطراز لا اعرف
فيه خلافا الا عن عبد العزيز بن ابي مسلمة ونقل ابن عرفة قول ابن ابي مسلمة في المسافر
قال وقال اللخمي والمازري وانه يفرض مثله فـــوله وحاضر صح لجنازة ان تعينت بعدم الماء

ان ليس بها سواه وصحيح انما يتيمم للجنازة اذا تعينت بان لا يوجد متوضئ يصلي عليها او يكون تاخيرها
حتى يحصل الماء او يحضر اليها ماء يكون التفصيل في الجنازة بين ان تتعين او لا هي في بعض التعليق
وتبعه ابن بشير وابن الحاجب وغيرهم وقيده سحنون في المدونة قال فيها ولا يصلي على جنازة بتيمم الا
مع عدم الماء فيقيد سحنون بان لا تتعين بان يكون هناك متوضئ ويكون تاخيرها حتى ياتوا بالماء او
يؤتى اليه قال والا صلوا عليها بالتيمم في الحضر واعترض ابن مرزوق على ابن الحاجب بانه تبع ابن بشير
بالتيمم فيه ولم يبق في المدونة قد علمت ان المدونة مقيدة بتقييد سحنون ان التفرقة المذكورة ذكرها القاضي
عبد الوهاب وغيره فلا اعتراض عليه تنبيهات الاول قال ابن الحاجب وان تعينت
فكالفرض على الاصح ثم قال في التوضيح وعلى مقابل الاصح ترد بغير صلاة الجنازة او جرى ما صلى على
الفرض انتهى وان لم تتعين فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض قال في التوضيح لان المريض
يتيمم لما هو ادون منها وقال ابن مرزوق واما المريض فيتيمم لها وقال ابو الحسن في شرح كلام في
المدونة المتقدم يريد وكذلك المريض العاجز لا ان يكون فيه كالمسافر على احد قولين او سكت عنه
لعلمه عن حضر الجنازة انتهى ومقتضى القول الشيخ ابي الحسن العاجز قال اللخمي حكم المريض
المقيم فيه يتيمم له كحكم المسافر وفي كلام اللخمي ما يقتضي ذلك وهو كالمريض فلا يتيمم لها في الحضر
الذي في كلام المدونة واما الحاضر الصحيح فخاف ان اشتغل بتحصيل الماء والوضوء ان تفوته الصلاة
على الجنازة فالمشهور انه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها قال ابن ناجي واختاره اللخمي وقال ابن وهب ان
صح على جنازة فاتته تيمم وان لم يتعين فلا الثاني قال ابن عبد السلام ما ذكر في هذه المسالة
مشكل على ما قيل في اصول الفقه في فرض الكفاية ان الاحوط في الداخل فيه بعد تلبسه به في
سقوطه الفرض بعد تلبسه ويقع على الجميع فرضا بتلبسه به ابدا وبلحوق به وايضا اذا كان
مذهب اهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى تسقطه طائفة منهم فلا فرق بين تعينه
وعدم تعينه انتهى وهذا الاخير نحوه في التوضيح الثالث يفهم من كلام ابن عبد السلام
انه اذا حضرت الصلاة على الجنازة المتعينة جماعة جاز لهم جميعا التيمم للصلاة عليها وهو
كاف ولا النظر فيمن ياتي بعد تيممهم ودخولهم في الصلاة هل يتيمم ويدخل معهم ام لا والظاهر في
كلامه ان استشكاله في كلام اهل المذهب يقتضي عدم الدخول معهم فتامله فـــوله وفرض
يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما تقدم ولا يتيمم للخمس غير الجمعة كما نبه
عليه على المشهور ونقله في المدونة انه لا يتيمم وان خرج الوقت نقله في التوضيح عن ابن القصار
ونقله صاحب الطراز واللخمي وغيرهما قال في التوضيح وهذا يظهر اذا قيل ان عدم الماء الصغير

لايصلي وانما علل القول بانه يصلي فيحتمل ان يصلي هنا بغير تيمم ويحتمل ان يصلي بتيمم لان التيمم
لا يبيح الا الخيرة انتهى واصله لابن عبد السلام وان تيمم الصحيح وصلى فقال في التوضيح
فالمشهور انه لا اعادة عليه صرح به الباجي وابن شاس وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يعيد
ابدا انتهى وقال اللخمي اختلف في الصحيح اذا لم يكن محجورا وهو في ضيق الوقت بالماء
ان طلب خرج الوقت على ثلاثة اقوال فما جاز له ملاذا ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وان وجد الماء
في الوقت وقال ابن القاسم يعيد ابدا وجد الماء في الوقت ومن كتاب محمد يطلب الماء وان خرج الوقت
انتهى مختصرا وكلام اللخمي ان الصحيح اذا خاف فوات الوقت ان طلب الماء فتيمم وصلى ثم
وجد الماء في الوقت لا اعادة عليه وان تبين خلاف ظنه وهو كذلك في المدونة قال فيها ومن
خاف في سفر او حضر ان ذهب الى الماء ان يذهب الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه في وقت
ولا غيره تيمم وصلى وظاهر قوله في الحضر انه يعيد اذا توضأ انتهى والظاهر قول المصنف كلا
يعيد طاهر على ذلك اعني نفي الاعادة في الوقت وبعده ونبه على ذلك ابن غازي في كلامه على
المصنف قوله غير جمعة يعني انه اذا خشي فوات الجمعة لا يتيمم لها وهذا قول اشهب
قال في التوضيح قال وان فعل لم يجزه وهو ظاهر المذهب وقال الشارح انه المذهب وقال
ابن القصار يتيمم لها اذا خشي الفوات وكذا ذكر ابن عرفة عن المازري انتهى وهذا القول
لابن القصار نفسه وليس كذلك فقد نقل ابن يونس عنه انه قال لا يجزيه ان يتيمم للجمعة اذا خاف
ان يفوته قال وقال بعض اصحابنا القياس ان يتيمم لها اذا خاف الفوات فليس القول بجواز التيمم
للجمعة له وانما هو ناقل له فقط انتهى وقد بالغ بعضهم في انكار التيمم لادراك الجمعة وقال انه خلاف
للاجماع ذكره في الكلام على التيمم لصلاة العيد وذكر ابن يونس عن بعض شيوخه انه لو قيل
يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويصلي الظهر ما بعد قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن يونس اختيار
ذلك قلت وهو حسن اذا تحقق فوات الجمعة ان ذهب للوضوء والله اعلم
قوله ولا يعيد يعني ان تيمم الحاضر الصحيح للجمعة وصلى ثم وجد الماء فانه لا يعيد
وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وعلى قوله لا سنة المشهور ان الحاضر لا يتيمم لها وعزاه
ابن بشير للمدونة قال في المدونة ولا يتيمم واحد خلف الامام في صلاة العيدين انتهى
وقال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر والفجر والعيدين والاستسقاء
والخسوف ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض وذكر ابن عرفة ثالثا بانه يتيمم للجنازة والعيدين
والفجر دون السنن على الكفاية كالعيدين وعزاه للخمي عن المذهب وليس في كلام اللخمي ما يدل

على

على انه المذهب ونصه ويختلف في السنن اذا كانت على الاعيان كالوتر والفجر هل يتيمم لها والنوافل
او كالسنن التي اذا كانت على الكفاية كالجنائز والعيدين على القول انها على الكفاية ثم ذكر كلام
المدونة وكلام ابن سحنون وكلام ابن وهب المتقدم في صلاة الجنازة ثم قال واذا جاز للسنن عند عدم الماء
يختلف فيه مع وجود الماء اذا خاف خروج وقت الفجر وركعتي الفجر وفراغ الامام والعيدين
في الاستسقاء والجنائز والله اعلم وهل يشمل كلام ابن سحنون على من لا يقدر على مس الماء قال ولو
خاف فوات ركعتي الفجر ان توضأ فانه يتيمم ان كان يرى الصحيح انه يتوضأ ويركع ركعتي الفجر انتهى
وظاهر كلامه ان هذا متفق عليه وهو خلاف ما يقتضيه قول اللخمي فتأمله والله اعلم
تنبيه قال ابن عبد السلام حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن يقتضي الاتفاق
على منع التيمم للفضائل والنوافل وفيه نظر والاظهر في الحاضر الصحيح انه لا يتيمم لبعض النوافل
لان الرخصة ان تناولته كان كالمسافر والمريض وان لم تتناوله لم يتيمم لها انتهى وما حكاه من
الاتفاق هو ظاهر كلام صاحب الطراز فانه قال في حكاية الخلاف في الجنازة اذا لم تتعين ووجه
القول المشهور بالمنع فلم يجب التيمم كما في سائر الصلوات ولما لو لم يمنعه من يجوز له ان يمر في مسجد او دخل
في يده مسجدا اما اراد ان يركع التحية او يقف ... وهو جنب فانه لا يتيمم لشيء من ذلك وان
كان يتركه انتهى وينبغي للشخص ان كل فعل يشترط له الطهارة ولا يباح الا بها لا يفعله
في الحضر بالتيمم اذا خاف فوات وقته وكل فعل لا يشترط له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا او الدعاء
والمناجاة والنوم ونحوه لمن تقدم يستحب له ان يتيمم اذا لم يجد الماء وخاف فوات ذلك الفعل
بجوازه فان علق له بغير طهارة والتيمم يبيح اللبث (?) والله اعلم وليس في هذا اخلال لما ثبت
في قول الحاضر الخروج (?) والخلاف فيه منع بعض العلماء ونقله بعض العلماء اكتساب
فضيلة لا يمنع منه غيره والله اعلم تنبيه هذا ظاهر في الحاضر الصحيح الذي
عدم الماء واما اذا كان يخاف باستعماله الضرر على نفسه فالظاهر انه بمنزلة المريض يتيمم للفرض
قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور مراده اذا خشي ان تفوته
غلا تحصيل الماء او باستعماله فوات الوقت لانه المشهور لا يتيمم الا لها مع الحاضر والمقيم مع
المعذور على استعمال الماء فحسب الفرائض لاجل ادراك الوقت ويعني ما عدا انتهى فتأمله
محل الخلاف فيمن يخاف فوات الوقت وياتي في كلام العوفي والوانوغي ما يوضح ذلك والله اعلم
فرع قال الوانوغي عند قوله في المدونة وان تيمم الجنب ثم ... وجد الماء اعاد
الغسل فقط ... قوله ... جماعة ... منع جواز دخوله لصلاة الجنازة

Copyright © King Saud University

لا انه يصلي خارج المسجد قال المشذالي في لا اخذ ضعف لانه وباب لا يبلى انتهى وسكتا
عنه ولم يستعملوا هل مراده الجنب الصحيح او المريض فرض نظر بحوله ما نصه قال ابن عرفة قال
العوفي انظر لو اراد الجنب ان يدخل المسجد لصلاة الجماعة او اعادة ما صلى منفردا ابطل يتيمم
لدخول المسجد ثم للصلاة فجعل بها لا يجوز له الجماعة والاعادة غير مفصل اليه ولقوله لا يتيمم
الحاضر الصحيح لسنة وهذا يجري في الحاضر الصحيح واما المريض والمسافر فيجوز لعزله ليتيمم
للطواف انتهى وما ذكر ابن القاسم الا هذا الاصل الرابع المدونة بل فيه يجوز على الطواف لا يتيمم
في حق المسافر والمريض اما في التلقين لا احفظ فيه نصا ولا يكاد يتصور في الطواف الا لمريض والله
اعلم **فــــرع** لو لم يجد الجنب الا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم لدخول المسجد
ليتوصل الى الماء او يصح في معنى من تعين عليه الفعل كالجنازة اذا تعينت او ينهى عن الماء الا انه لما كان في
للمبدل وهو التيمم صار بدلا لا معنى ولم يتعين عليه قال المازري في شرح التلقين لا احفظ فيه هذا
نصا عن اهل المذهب لا كن رايت بعض الشافعية يقول ما لا يمنع الجنب من دخول المسجد عابر سبيل
فيجب اذا اضطر الى دخوله ان يباح له التيمم وقد رتبنا الحكم في المنع في المسالة فيما يشترط
لها سواء انتهى وذكره في التوضيح في التيمم كلام المازري بعينه وقال بعده انتهى ثم ذكر ما ذكره
المازري عن بعض الشافعية عن الباجي ولم يذكر غير ذلك **قلت** وقد صرح صاحب
الطراز في باب غسل الجنابة بانه يتيمم ويدخل نصه فان احتاج الجنب الى دخول المسجد
لما ضرورة اما الغسل او لم يجد الماء في غيره فهذا يتيمم لدخوله وهو قول ابي حنيفة ووجه
كلامه على كل فعل يمنع منه الجنب حتى يتطهر فانه ان عجز عن الطهارة لزاله ابدا او ارتفاع حده
بالتراب كالصلاة وكذلك يفعل اذا اغتسل الواجب في المسجد وهو جنب انتهى وما ذكره في
التوجيه واضطر الى خلاف الفعل او تعين عليه والا فلا ... جواز تيمم الحاضر الصحيح للسنن والله
اعلم وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابي القاسم ما نصه وان اتى المسجد وهو جنب في
الليل ... فان ضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع الوقت انتظر ويأتي فيما له ابدا
قلت مثله اذا كان الماء في المسجد هل يتيمم او يدخل بغير تيمم وهي المسالة التي سال
ملكا محمد ابن الحسن عنها فاجابه ابن الحسن بالاول ويحكى ملك وعكسه ما نصه جنابة و
وهو في المسجد ... ذكر ابن ... عن البخاري جواز الخروج وبوب عليه البخاري باب جواز
خروج الجنب من المسجد وادخل حديثه صلى الله عليه وسلم لغسل راسه الحديث انتهى
قلت قال ابن عرفة في مختصره بعد ان ذكر كلام المازري المتقدم ظنا ذكر البرزلي

ان

ان محمد بن الحسن سال مالكا عن هذه المسالة بحضرة الصحابة فاجابه بانه لا يدخل فاعاد محمد السوال
فقال السائل يتيمم فاعاد مالك جوابه فاعاد محمد سواله فغضب مالك فقال له ... هذا يتيمم ويدخل
لاخذ الماء فعلم بذلك مالك انتهى وباب التيمم ونقله عنه المشذالي في غيره والله اعلم
فــــرع قال سند في عكس الفرع فان احتلم في المسجد فهذا يخرج من غير تيمم وحكى
ابن زرقون ... عن بعض اصحابنا انه قال ينبغي ان يتيمم لخروجه وهذا قول باطل بالخبر
والنظر اما الخبر فان النبي صلى الله عليه وسلم لما احرم في الصلاة ثم ذكر انه جنب خرج ولم
يذكر انه تيمم واما النظر فلانه اذا اشتغل بالتيمم كان لبثا في المسجد مع الجنابة وكان
خروجه اهون وذلك لان خروجه يفترق كالمكث في المسجد فنهي عنه انتهى ونقله في التوضيح
ونقل البرزلي في الطهارة عن ابن ... انه لا يتيمم اذا احتلم في المسجد كما قال سند والله اعلم
ونقل المشذالي عن العوفي بعد حكايته كلام صاحب النوادر وكلام سند ما نصه والظاهر
ان هذا الخلاف انما هو اذا نام في المسجد واما النائم في بيت المسجد فلا يختلف انه يتيمم
لخروجه انتهى وما قاله ظاهر يتيمم من كلام سند المتقدم في دخول المسجد للماء والله اعلم
ولو كان مضطر للمبيت في المسجد ولا يمكنه الخروج منه تيمم للمبيت في المسجد والله اعلم
وعلى القول بجواز مكث الجنب في المسجد ينبغي ان يتيمم لخروجه والله اعلم وبالجملة فالكلام
على تيممه على ذلك في المسجد والله اعلم **فـــــولـه** ان عدموا ماء كافيا الشيخ عابد
الى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويتصرف في بقية المسائل في كل مسالة ما يليق به ويعني
ان شرط جواز التيمم لهم امور الاول منها عدم الماء الكافي للطهارة الواجبة عليهم ويدخل
في ذلك ثلاث صور الاولى عدم الماء بالكلية الثانية وجود ما لا يكفي للوضوء في حق المحدث
الحدث الاصغر الاكبر والحكم في الجميع سواء كما قال المصنف قال في النوادر قال علي بن زياد في
جنب معه ما لا يغتسل به يتوضا والماء وصلى يعني عليه قدر الدرهم فلا يجزيه وليتيمم و
يعيد الصلاة وقال ابن راشد وقد اتفق مالك وابو حنيفة على ان ما لا يكفيه لطهارته انه يتركه و
يتيمم وقال الشافعي يجب استعماله ثم يتيمم وقد ذهب بعض البغداديين الى انه يجعل التيمم على الوضوء
ويكمل الطهارة وقال ... من وجد الماء ما يكفيه لطهارته فان
وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجده هذا قول مالك واصحابه قال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه وهو قول اكثر العلماء لان الله جعل فرضه احد الشيئين اما الماء واما التراب فان لم يكن
الماء مغنيا عن التراب كان غير موجود شرعا لان المطلوب منه وجود الكفاية وقال الشافعي في القول الاخر

الذي يستعمل ما معه من الماء ويتيمم قاله في التلقين فان وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله
قال المازري مذهب مالك وابي حنيفة ان من وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه لا يجب عليه
استعماله وقال في المدونة وان كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به للجنابة تيمم لكل صلاة
احدث او لا قال ومن كان به اذى غسله بذلك الماء وابن يتوضأ به انتهى زاد ابن يونس واختلف
لو لم يتوضأ به ناسيا الجنابة وصلى تيمم ان لم يجد الماء واعاد الصلاة ابدا وان تيمم الجنب
ثم احدث او نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء لم يجز الوضوء به لانه عاد جنبا وكذلك يعود
بدخول وقت صلاة ثانية ونقله سند ايضا والله اعلم قال ابن عبد السلام هذا اذا قيل
ان حكم الوضوء مطرح مع الجنابة وقد تقدم في ذلك الخلاف عندنا وعند الشافعية قال
ابن عرفة لا اعرف ما ذكره بل قال ابن العربي اجمعوا على اضمحلال الغسل الوضوء انتهى
بل كلام ابن عبد السلام المتقدم في الغسل فيه [illegible] في قول ابن الحاجب ويجزئ
الغسل عن الوضوء اكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة اعني قولهم يجزئ الادنى عن الاعلى مع
الكمال والخلاف عندنا في المذهب انما هو في الوضوء مع الغسل وانما الخلاف بين الفقهاء
الوضوء تغزيه [illegible] بالغسل [illegible] بالوضوء حكما انتهى ولعل هذا هو الخلاف الذي
اشار اليه وقال ابن عبد السلام ايضا الذي [illegible] استعماله في الوضوء على ان كل عضو
يطهر بانفراده قال ابن عرفة لا اعرفه لغير الاعرج والله اعلم وتفرع ان من وجد ما يزيل
به بعض النجاسة يجب عليه استعماله ويأتي ان من وجد ما يستر به بعض عورته يجب عليه
ذلك وكذلك من وجد من الطعام بعض ما يسد رمقه يجب عليه اكله ثم يعود لا ينتقل الرخصة
والفرق بين هذه المسائل وبين مسألة التيمم ان استعمال الماء لا يطهر لذاته بخلاف المسائل
المتقدمة فانه يحصل طهارة بعض المحل وستر بعض العورة في اكل الطعام اليسير امساك
الرمق ويتفرع منه ان من لم يجد من الماء الا ما يكفيه للوضوء او لازالة النجاسة في الكلام على
المعفوات فرع فان وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على ان يمسح
براسه واعضاء من يكمل وضوءه به فانه يفعل ذلك ويصلي بذلك [illegible] وجد ماء مستعملا
يجب عليه ان يتطهر به عند عدم غيره قاله الشيخ ابن ابي زيد ونقله عنه ابن يونس وغيره
وشراح المدونة في الكلام على الماء المستعمل ونقله ابن عرفة وغيره هذا [illegible]
[illegible] انما يكون مستعملا على القول بان كل عضو يطهر بانفراده واما على القول بانه
لا يطهر الا بالجميع وهو المشهور فلا يكون مستعملا ونحوه لابن عرفة ونقله ابن ناجي

ايضا

ايضا في شرح المدونة نقله البرزلي في الطهارة وفي اثناء مسائل الصلاة ونصها الحاكم
[illegible] من الماء قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه خاصة نوى بجمعه مسح به راسه ويغسل رجليه فانه
[illegible] انتهى والعجب من ابن يونس حيث اورد ما ذكرناه عن ابن ابي زيد ثم قال بعد
[illegible] لم يختلفوا في انتقاله للتيمم ثم قال وهذا [illegible] ولم ار لاصحابنا نصا [illegible]
تنبيه يعلم مما تفرع من كلام ابن ابي زيد والبرزلي انه اذا وجد ما يغسل به
[illegible] اعضاء [illegible] انه يجب عليه الوضوء ويترك الغسل ولا يجزئه التيمم وهو ظاهر تنبيه
اطلق المصنف رحمه الله كغيره في الماء اعتمادا على انه انما يعرف الماء المطلق [illegible]
في كل الفروع كما صرح به في التلقين وشرحه ونصه قال في التلقين شرط جواز التيمم عدم الماء
الذي يتطهر به او عدم بعضه قال المازري فقيد بذلك ليخرج الماء المضاف والماء اليسير تحله النجاسة
عند من يقول [illegible] ويتيمم ومن اشتبهت عليه الاواني عند من يقول يتيمم والله اعلم
تنبيه لو وجد ماء مسبلا للوضوء للغير او ماء مسبلا للشرب خاصة هل يعد واجدا
للماء كان المعتبر الشرعي كالمعدوم الحسي وقاله الشافعية [illegible] نصا والظاهر
انه عادم للماء ويتيمم قال في التوضيح في قول ابن الحاجب واما اذا امتنع صاحب الماء ومعه جنب
[illegible] به اولى لانه لم يكن بملكه انتهى والماء المسبل [illegible]
يتصرف في غير ما عين له والله اعلم ص او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر
ش [illegible] الضمير راجع الى الثلاثة المتقدمين يعني ان التيمم يباح لمن ذكر مع وجود الماء اذا
خافوا المرض او زيادته او تاخر برء وكان واحد من الثلاثة يتيمم لما ابيح له ان يتيمم له [illegible]
[illegible] قال في التلقين واما جواز
للعذر لا لاستعمال فيعتبر فيه اربعة اشيا بخوف تلف او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث
مرض يخاف معه ما ذكرناه انتهى واكتفى الشيخ بقوله او خافوا باستعماله مرضا عن خوف
التلف لانه احرى بالنسبة الى خوف المرض في الجواهر السبب الخامس المرض الذي
يخاف من الوضوء معه حدوث [illegible] وكذلك لو خاف زيادة المرض او تاخر البرء
او حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه فانه يتيمم على المعروف من المذهب قال القاضي ابو الحسن
وكذلك ان خاف الصحيح [illegible] وروى بعض البغداديين رواية
شاذة انه لا ينتقل الى التيمم [illegible] خوف المرض او زيادته [illegible]
انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبته لزمه الوضوء والغسل انتهى ونقله القرافي جيد ه

Copyright © King Saud University

ولعظم في الآن اما من في الآن حلا يبيح التيمم انتهى قال ابن ناجي ولقد احسن اشهب
رضي الله عنه لما سئل عن مريض لا يتكلف الصوم والصلاة قائما لقدر لا يكون بمشقة [illegible]
قال عليهم وليصل جالسا [illegible] ابن القاسم وفي المدونة وان خاف الجنب الصحيح على نفسه
الموت من ثلج او برد تيمم قال مالك والمجدور والمحصوب اذا اصابتهم جنابة وخافوا على انفسهم
تيمموا لكل صلاة احدث او لم يحدث انتهى من اختصار ابن ابي زيد وكلام سند في شرحه [illegible]
على ان [illegible] الصحيح الحاضر تنبيـــه ما تقرر من ان الجنب اذا خشي من
الغسل تيمم هو المعروف من المذهب وذكر في الاكمال عن احمد بن ابراهيم المصري من اصحاب
[illegible] الطبري من اصحاب ابن وهب ان من خاف على نفسه المشقة من الغسل اجزأه الوضوء لحديث
عمرو بن العاصي ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة فـــرع من خرجه [illegible] نقله سند
واصله في الواضحة ونقله في التوضيح ونقله غيره قال سند [illegible] اذا خرج الى [illegible] يتوطأ
ويصلي [illegible] حضرت الصلاة وهو في [illegible] وخاف ان [illegible] ان انقطع عنه [illegible]
ووافقه عليه قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه يتيمم ويصلي ايماء الى
القبلة ان خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد واما ابن المواق للمذهب فان دام [illegible]
المرض في معنى زيادة المرض انتهى تنبيـــه قال ابن فرحون قال الشيخ تقي
الدين هنا بحث ينبغي ان يتأمل وهو ان المؤلف علق الحكم على الخوف [illegible] على
كلامه [illegible] اعتبار [illegible] الخوف او لا يعتبر الا الخوف الناشئ عن سبب اما اذا كان [illegible] خوفه
لا عن سبب فلا اعتبار به انتهى والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب
كان يتقدم له تجربة في نفسه او في غيره [illegible] او بخبر عارف بالطب [illegible]
فـــ قوله او عطش محترم معه يعني ان التيمم يباح لمن تقدم مع وجود الماء اذا
خاف عطش حيوان محترم قال في المدونة واذا خاف العطش ان توضأ بماء معه تيمم
وقال ابن الحاجب وكذا خائف عطشه او عطش من معه من ادمي او دابة قال في التوضيح قول
المصنف كخوف عطش قريب منه في الجواهر والذي في كتاب اصحابنا كالمدونة والجلا
ب والتلقين وابن بشير وغيرهم اذا خاف عطشه او عطش من معه تيمم وانت اذا
تاملت العبارتين وجدت بينهما فرقا لان عبارة المصنف تقتضي انه اذا شك في العطش
او توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم انتهى ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقبله
وكذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ونص التلقين الرابع ان يخاف على نفسه او على انسان

برا

بم الة التلف [illegible] بتقوية العطش او يخاف ذلك في ثاني حال او يغلب على ظنه انه لا يجد [illegible]
فيه المازري في شرحه اما اذا خاف عطشا [illegible] ضررا [illegible] على الخلاف في التيمم لخوف حدوث
المرض والمخوف تلف واخوف العطش مبيح للتيمم [illegible] حرمة نفس غيره كحرمة
نفسه ويجب عليه ذلك [illegible] قال ابن حبيب يجوز التيمم اذا خاف على غيره الموت او فقد
[illegible] الموت [illegible] البساطي كلامه هنا يخوف التلف لا لاختلاف الحكم فيه [illegible] واما خوفه
من مرض [illegible] او يخاف ذلك في ثاني حال [illegible] لانه لا فرق ان يخاف
التلف في الحال او في المستقبل بان يغلب على ظنه انه لا يجد ما يشرب في المستقبل وغلبة
الظن هنا تقوم مقام العلم انتهى ونقله ابن [illegible] ثم قال انت ترى كيف اشترط غلبة الظن
كما اشترطه ذلك صاحب الجواهر وابن الحاجب وهو الظاهر لان الاحكام الشرعية انما
تناط بغلبة الظن لا بالشك واعلـــم انه اذا كانت الرفقة كثيرة بحيث [illegible]
كالركب والقوافل العظيمة فلا شك انه يغلب على الظن مثل [illegible]
لاسيما في ايام [illegible] ان خاف على من معه [illegible] والفقراء [illegible] العطش فيباح التيمم
[illegible] بعض الفقراء ما يغلب على ظنه انه يعطل عن شربه [illegible]
والله اعلم وما ذكره المازري في خوف المرض نقله في الجواهر تنبيهات
[illegible] في خوف العطش بين ان يخاف الموت او يخاف ضرر [illegible] وصرح بذلك
في الطراز والذخيرة ولم يذكرا فيه خلافا والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب انه لا فرق بين
ان يخاف على غيره المرض او التلف والله اعلم [illegible] العمدة لابن عسكر [illegible]
المرض او خوف عطش مترقب ولو على [illegible] او دابة [illegible] سماع ابن القا
سم عن مالك فيمن معه ماء قليل [illegible] او يسقيه ويتيمم قال ذلك [illegible]
يخاف ان يموت فيسقيه وان لم يبلغ منه الا [illegible] ذلك له [illegible] عطش نفسه
[illegible] ان اصابه ذلك [illegible] على نفسه سواء
[illegible] في رسم الوضوء [illegible] سماع اشهب انه اذا كان معه [illegible] على نفسه
العطش تيمم [illegible] فظاهر كلام ابن رشد انه اذا لم يخف على نفسه [illegible]
التلف [illegible] عطش خفيف انه لا يباح له [illegible] والتيمم [illegible]
والله اعلم الثـــاني اطلق ابن الحاجب في الرواية [illegible] الحيوان المحترم [illegible]
واشار بذلك [illegible] في توضيحه ونص الظاهر انه اذا كان معه كلب [illegible]

Copyright © King Saud University

ولا يبرح الماء لاجله وان كان ابن هارون قد تردد في ذلك الا ان المذهب جواز قتل الكلب
صرح به غير واحد وكذلك الخنزير المذهب جواز قتله صرح به اللخمي في باب الصيد
جاز قتلها وكان لما نقل ابن التيمم مع القدرة على الماء غير جائز تعين قتلها انتهى
الثالث نسبية عطش الادمي المعصوم قال ابن عبد السلام لا
شك انه في معنى نسبية عطش الادمي المعصوم الدم واما الدواب وما كان لا يبلغ
عليه فكذلك الا ان احتيج فيهما ان لم يوكل لحمها او مما يرقيهما حية ومن حيث ان اكل
لحمها فان كان ذلك لا يجحف به ذبحها ان احتج به ابيح له التيمم انتهى واعترضه في
التوضيح فقال فيه نظر لانه يقتضي ان الحيوان الذي لا يوكل وشبهه يترك يموت وينوظا
ولا اظن احدا يقول مثله لانه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة انتهى وفي هذا الاعتراض
احتراز عن عرفة فقال ابن بشير الحيوان غير الادمي مثله قال ابن عرفة ان اكره بيعه او
بيع لحمه من خص ما يشتري به الماء ولا ضرر به الغني انتهى **قلت** وفهم من تعبير
ابن عبد السلام الادمي بالمعصوم ان الحربي والمرتد والزاني المحصن ونحوهم لا يراعى
الخوف من عطشهم وهو ظاهر اذ انتف سبب ذلك والله اعلم **الرابع** قال ابن فرحون
عن ابن دقيق العيد فرعا ان خوف العطش لا يبيح التيمم الا اذا جمع الماء وشق به واهل
مع الامكان فمن قدر على الجمع بين المصلحتين جاز فيل تعاطيه النجس قبل عيافته
لا تتمضمض في العدول عن الماء وخطاب ما يخاف منه المرض وقيل في التيمم اذا خيف
حدوث المرض فتكون هذه المسئلة من هذا الباب واما الظاهر انه في جمعه وشق به جيبه
نظر قال ابن فرحون ذكر الشيخ هذا عن بعض العلماء وجوابه ان ذلك والحرج واستعماله
والمستقذرات ولم يمر بها عن احد من يقتدي به من السلف والخلف انتهى **قلت**
وايضا فالمشهور جواز التيمم لخوف حدوث المرض كما تقدم **الخامس** كما في اعوز الماء
ان يكون فاضلا عن شربه بكونه لطين اعني ان ينقص عما يحتاج اليه في عجين او طبخ يحتاجه
لمصلحة بدنه وفي ح بن لك انه لحوق في الطبخ فاجري في العجن والله اعلم **قوله**
او بطلبه تلف مال يعني ان من تقرر يباح له التيمم اذا خاف بسبب طلبه للماء تلف
مال من لصوص او سباع على المشهور الا ان المشهور لا يكون منه في الغالب طلب وانما يكون
ذلك في المسافر والحاضر الصحيح وقد ذكر الحرولي انهما يتيممان اذا خافا ان يسرقا
اذا ذهبا الى الماء والله اعلم وقيل لا يتيمم لخوف تلف المال قال ابن بشير وهو بعيد واحسن

الا ان ادعا واذا لم يتيقن الخوف ولا غلب على ظنه واما مع تيقن الخوف فلا وجه لهذا القول
ثالثها يعيد في الوقت قال ابن عبد السلام ويتعذر ان يحصل في المال بين الكثير
والقليل وهو ابين ان لم ابن الحاجب والله اعلم وفي الاعادة بعد ذلك في الوقت ثالثها المصلي
في الوقت متخوفا من لصوص او سباع انتهى يحمل ابن الحاجب على المال الكثير وبه لا يعيد
او يسال هي كلام المصنف وهو الظاهر لا كرهه ان يكون من اليسير والقليل مما يبدل
في ثمن الماء فاخاف وان كان اكثر من ذلك فيعتنم والله اعلم **الثاني** شمل قوله تلف
لصوص من يخاف لهم وكونه يكون معهم قال اللخمي او يخاف لصوصا او سباعا حالت بينه
وبين الماء او كان من هو معه غير مامون منه ان ذهب برحله انتهى **الثالث**
لم يذكر المصنف هنا الخوف على النفس من اللصوص او السباع اكتفاء بما تقدم ولانه يفهم
منه بالاحرى ويلا تنبيه ذلك **الرابع** قال القرطبي في تفسيره واسباب التيمم
خوف فوات الرفيق وهو ظاهر والله اعلم **الخامس** سمع ابو القاسم في رسم
ذكر عليه ذكر حق كراهة نعم ينتقل دون الماء على ثلاثة اميال خوفا على ماله قال ابن رشد
فان فعلوا ذلك فقال ابن عبد الحكم لا اعادة وهو ظاهر هذه الرواية وقال اصبغ يعيدون
في الوقت وقال ابن القاسم يعيدون ابدا ووقع هذا الاختلاف في المبسوطة والقول
الاول اظهر لانهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون الماء بثلاثة اميال للعلة المذكورة
ودليله حديث العقد وما ذكر في المدونة وعموم شرائط الماء اذا رجعوا عليه في وقته والله اعلم
وسمع ابن القاسم ايضا في رسم الشهيد يكبر بسفر له طلبه على ميل خوف سلامة او سباع
ابن رشد فهومه انه يطلبه في اميال ان لم يخف شيئا وفي النوادر ان كانت عليه في ذلك
مشقة فليتيمم وذلك على قدر طاقتهم والقوة وقاله في المبسوطة في رسم البرب واما الميلان فهو
كثير يشق عليه في سير واحد ان يعدل عن طريقه ميلين **قوله** او خروج رفقة اي
وكذلك يباح التيمم لمن ذكر انه لو طلب الماء في الوقت بسبب طلبه الماء قال في المدونة ومن خاف
في الحضر ان تطلع الشمس ان ذهب الى البئر يتوضأ ومثله مثل العاجز والخائف العطش اذ
فليتيمم ويصلي ولا يذهب الى الماء ودخل في كلامه من خاف فوات الوقت ان اشتغل برفع
الماء من البئر قال في المدونة ومن خاف في سفر او حضر ان رفع الماء من البئر ذهب الوقت يتيمم
وفي التلقين الثالث ان يخاف ويتشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه او لتراخ او لقاح
العجز به او لبعد المسافة في الوصول اليه كما لو لو الرشا فيوخذ من كلام المصنف حكم

أقسام الحاضر الأربعة التي ذكر هنا في التوضيح لأنه دخل في كلامه وخاف فوات الوقت
بطلب الماء ومن خاف فواته بوجود الماء من الثاني والقسم الثالث من خاف فوات الوقت
لعدم الآلة والرابع من خاف فوات الوقت باستعمال الماء وسيصرح في حكمهما والمراد
بالوقت المختار قال ابن غازي قال ابن رشد في رسم عبد استأذن سيده من سماع
عيسى من كتاب الوضوء القول بأن من خاف طلوع الشمس يتيمم هو على القول بأن
الصبح ليس لها وقت ضرورة وأما على القول بأن لها وقت ضرورة وهو الإسفار فإنه يطلب
طلب الماء ما لم يخف أن يسفر لأن الذي يجد الماء ينتقل إلى التيمم إذا خشي أن يفوته وقت
الاختيار انتهى وما أفاده ابن عسكر من اعتبار الضروري هنا غير معروف انتهى كلام
ابن غازي وما أفاده ظاهر وقد قال اللخمي الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيمم أوقات
الاختيار لا أوقات الضرورات فكل وقت تؤدى فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها
منه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدى فيه بالتيمم لا تؤخر عنه انتهى ونحوه في ذلك قول
المصنف بعد في الآيس أول المختار لا الأمر عام إلا أن نصه أنه إذا كان العمل على ما
الغير إلى آخر الكلام والله أعلم وصرح به صاحب الوافي والشيخ زروق في شرح
الإرشاد وظاهر عبارة الإرشاد خلاف ذلك كما تقدم وقد اعترض على ابن عسكر الشيخ
زروق في شرحه **تنبيهان** الأول المراد بخروج الوقت أن لا يدرك الصلاة ركعة
كما قاله اللخمي وهو ظاهر إذا خاف خروج الوقت الضروري فإنه يدرك بحصول ركعة فيه
كما سيأتي في باب الأوقات وأما إنما خاف خروج الوقت المختار فينبغي أن يدرك
ما يدرك فيه الوقت المختار وسيأتي في باب الأوقات أن فيه خلافا فقيل يدرك بركعة في
الضروري وقيل بتكبيرة الإحرام وقيل لا يدرك إلا بإدراك الصلاة جميعها **الثاني**
ابن العربي في المنتقى أمر باستعمال الماء فمن دفن عليه الآثار خفة رضي الله عنه صلى الله
عليه وسلم أعلى ما يكون من التراخي والوسواس قاله اللخمي في مسألة من وجد الماء بعد
تيممه وكان الوقت ضيقا وهذا الجهري والله أعلم **قوله** كعدم مناول أو آلة
يعني التيمم مع وجود الماء لمن يعجز عن تناوله ولم يجد من يناوله الماء أو لم يجد آلة يتناوله
بها وخاف فوات الوقت وكذلك لو وجد الآلة وخاف فوات الوقت إن استعمل من وجد الآيس
كما تقدم في المدونة وهذا داخل في قول المصنف أولا أو بطلبه خروج وقته وهذا هو
القسم الثالث من أقسام حكم الحاضر الصحيح وأشار إلى القسم الرابع بقوله **قوله**

وهل

وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف أي فوات المختار كما تقدم والقولان جاريان أيضا فيما
إذا استمر حتى خرج الوقت الضروري ولا يخالف أنه يبقى على التيمم إذا خاف خروج الوقت
الضروري فقد قال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الطهارة فيمن كان في حضر
ومعه بئر إن عالج طلعت الشمس قال يعالج وإن طلعت الشمس قال وقد قال يتيمم
ويصلي إذا خاف طلوع الشمس وقول ابن غازي ما أفاده ابن عسكر في الإرشاد من اعتبار الضر
وري هنا غير معروف يعني أنه ذكر أن المعتبر في جواز التيمم هو الوقت الضروري فلا يباح
التيمم إلا إذا خاف خروجه وأنه لا يتيمم إذا خاف خروج الوقت المختار وهذا هو الذي هو غير
معروف فتأمله والله أعلم والقول بالتيمم إذا خاف خروج الوقت رواه الأبهري عن مالك
على ما نقله ابن الحارث وغيره وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما والثاني لغير
واختاره التونسي وابن يونس قائلا هو الصواب قال في التوضيح وهو مقتضى العمل وشهره
ابن الحاجب قال في التوضيح ولا أعلم من شهره **قلت** يكفيه والقوة اختيار من ذكر
والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن يونس لبعض علمائنا وابن عرفة لبعض القرويين وقال في التوضيح
حكي في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء من هو بحضرته ولا جاء ذكر
هو لا من نص الخلاف فيمن هذا القول عن المصنف والله أعلم حتى سوى بينه وبين القول
الأول مع قوته والراجح هو القول الأول وأقامه اللخمي وعياض من المدونة **فرع**
قال ابن ناجي في شرح المدونة فمن خاف في الحضر إن ذهب إلى الماء خرج الوقت وإذا جاء عطشا
على المشهور من المذهب فإنه من أهل التيمم فخرج الوقت عقيب تيممه توضأ وصلى لأن التيمم إنما
شرع لإدراك فضيلة الوقت وقد ذهب قال به بعض أصحابنا ما يلزم لإعادة لتوقف بعضهم
في ذلك وميله إلى الصلاة قائلا لأنه فعله بوجه جائز كما إذا تيمم والعدو واقع وهذا التلبس
بالعبادة انتهى **قلت** وهو ظاهر وإذا كان الحكم كذلك فيمن تمادى خروج الوقت
إذا اشتغل بالطلب فأحرى فيمن تمادى خروجه باستعمال الماء ويؤيده ما رأيت لابن الرابعة
فخرج به والله أعلم **فرع** قال العوفي لو كان الماء باردا لا يقدر على استعماله
لم ضر به إلا بتسخينه وهو لو سخنه ذهب الوقت والجماعة لخرج الوقت فمذهب بعض أهل العصر
أنه يدخله الخلاف والقول باشتغاله مراعاة ذهاب الوقت وهو عندي خطأ لأن كونه لا يقدر إلا بعد
من يجعل له حكم المريض فيباح له التيمم بخلاف خائف خروج الوقت لأنه صحيح نقله ابن ناجي
في شرح المدونة والشبرخيتي في حاشيته وزاد هذا إذا كان لمرض وإن كان لمشقة فقط فالظاهر

Copyright © King Saud University

الشقة وغيره من توجب الترخص كان كالمريض والاصح كالصحيح انتهى قلت
وفي هذا الكلام نظر لانه يقتضي ان مجرد الشقة وغيره خوف من نسخ التيمم ولا
اعلم في ذلك خلافا وانما الخلاف في حدوث المرض وبحث معه الشراح في تخطئته لبعض
الذي وبين فايدة الاحتمال ان يقال المريض المذكور في الاية الذي لا يقدر على مس الماء
مطلقا وهذا يقدر على استعماله وربما فيطالب باستعماله دون الذي ما كان تشاغله
بتحصيل ذلك الوجه لا يفيته الوقت فهو اتم وان كان يفيته مع اجزاء الخلاف فيه كما ذكرنا
بعض العصر بين انتهى وهذا هو الظاهر ويفهم منه ان لو كان الوقت متسعا وجب
عليه تسخين الماء وهو كذلك والله اعلم فرع ومنه ما قاله القرافي في
الذخيرة في الفصل الذي ذكر فيه حكم ازالة النجاسة وهو انه اذا قلنا ان المصلي اذا تذكر
النجاسة وهو في الصلاة يقطع فما اذا بقي من الوقت ما لا يسع بعد ازالة النجاسة ركعة
يتخرج على الخلاف فيما اذا تشاغل برفع الماء وانتهى خرج الوقت وهذا اولى بالتمادي
لان الصلاة بالنجاسة اخف من الصلاة بالحدث لوجود رفعه اجماعا انتهى اوله بالمعنى
ومن فرائد بقي والوقت بالعكس ولو تذكر قبل الدخول في الصلاة وقد ضاق الوقت حتى
لا يسع بعد ازالة النجاسة ركعة فالظاهر مثله والله اعلم والذي يظهر لي ان يخرج
الفرع الاول من الذي ذكره القرافي من تيمم ثم وجد الماء بعد الدخول في الصلاة اولى واقرب
ويخرج الفرع الثاني الذي ذكره انه اقرب والله اعلم وقد تقدم في التوضيح في الكلام على
وجوب غسل النجاسة انه ان ظن انه يصلي بالنجاسة انتهى في الكلام على حكم ازالة النجاسة
في التوضيح قوله وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه
بتيمم فرض او نفل ان تاخر قال ابن غازي ظاهر هذه الاشياء يجوز ان تصلى بعد الفرض
والنفل بتيممهما كما عند ابن الحاجب الا انه زاد عليه ذكر الجنازة اذ جعل عماد ... البرمون
الصلوات والسنة فيذكر الرغيبة والنافلة احرى وان قلنا ان السنة ... بعد الفرض
بجوازها ظاهر وكذلك بعد النفل فقد ذكر في النوادر عن ابن القاسم انه لا باس ان يوتر بتيمم
النفل واما الجنازة اذا تعينت فكيف يصليها بتيمم غيرها واما الطواف فقد اطلقه
هنا ابن الحاجب وهو يقول في التوضيح ينبغي ان يقيد بطواف النفل وقال ابن عرفة ونقل
ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا اعرفه في واجب فكيف به بعد النفل قلت لعل
قوله بعد هذا الا في فرض واخ اعم من ان يكون احد الخمس او جنازة تعينت او طوافا واجبا

فيكون

فيكون فيه اخلالا بما هنا في الجنازة والطواف ويشهد قوله بعد ويبطل الثاني ولو مشتركة
... ونص ابن غازي على انه لا اذكر الان من صرح بجواز التبعية في الجنازة الفرض او نفل
تعينت ام لا ايجاز قلت قوله ان تاخرت انا لمختصر اتفق المذهب تيمم الفرض
لا تيمم النفل قلت يمكن ان يكون مفهوما بالنسبة لتيمم الفرض بمفهوم الموافقة
وبالنسبة لتيمم النفل بمفهوم موافقة ... ابن السلام انتهى ومراد ابن غازي حسن لكنه
يحتاج الى تنبيهات الاول قال ابن غازي على انه لا اذكر الان من صرح بجواز التبعية في
الجنازة الفرض او نفل تعينت ام لا قلت صرح به سند ونقله عن ملك في المجموعة ونصه اذا
قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة او بين فرض معين وفرض كفاية المذهب انه يجمع اذا
قدم المكتوبة وقال ملك في المجموعة من تيمم لفريضة فلا بأس ان يصلي به على الجنازة قال ابن المواز
اذا كانت متصلة بالفريضة واراد ان يصلي بتيمم الفريضة فلا حرج بان تكون جنازة واحدة
او جنائز حضرت فجمعوا او بعد فراغه لكان نسقا وقال بعض الشافعية لا يصلي على جنائز بتيمم
واحد ولو اجتمعوا في صلاة واحدة لان الجنازة اذا تعينت كانت فرضا وهو باطل لانها صلاة واحدة
انتهى ومنه وقوله من فرض كفاية انه لم يتعين الثاني قال ابن غازي لم يصرح المصنف
بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع ابي زيد انتهى والظاهر مراده ايضا النافلة بالتبعية اذ
اتصال النوافل في المسجد والظاهر وكلامه ... وكلاهما منصوص عليه في السماع المذكور وفي
سماع موسى وصرح في السماع المذكور بان الفصل اليسير لا يضر وصرح ايضا باشتراط الاتصال
صاحب المنتقى وصاحب الطراز والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم قال في السماع اذا
ان تيمم للنافلة فصلى ثم لم يزل في المسجد حتى اراد ثم اراد ان يقوم يتنفل بذلك التيمم قال ان
تطاول ذلك فليتيمم ثانيا وان كان شيئا خفيفا فارجو ان يجزيه قال ابن رشد الاصل ان لا يصلي
صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة وان لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء الا عند ... فيه
فاجيز ان يصلي بتيمم واحد النفل والنوافل والنافلة اثر الفريضة استحسانا ومراعاة
للخلاف لكن بشرط الاتصال بها كالصلاة الواحدة فاذا طال ما بينهما سقطت مراعاة الخلاف
ورجعت المسالة الى حكم الاصل من وجوب اعادة التيمم انتهى وفي الجلاب ولا باس ان يصلي النافلة
بتيمم الفريضة ... جاز ولا باس ان يصلي نوافل عدة بتيمم واحد اذا كان في فور واحد
فان قطعه ... بعض اعادة التيمم لكل صلاة انتهى وقال في المنتقى وان صلى نوافل
متصلة بتيمم واحد جاز ... لا ان صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة او نوافل واتصلت بالفريضة

Copyright © King Saud University

انتهى الثالث قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرطية النافلة عند تيمم الفريضة وقد ذكره ابن رشد فلتلق ذكره المصنف في التوضيح عن ابن رشد كما قال ابن غازي وكذا
شرط ايقاع جواز النفل بتيمم الفرض ان يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى ابن زيد
عن ابن القاسم فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا بد من تجديد
وشرط فيه ابن رشد ان تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وان لم ينوها لم يصلها
انتهى وهذا على ما رايته ان رايته في بعض نسخ ابن غازي وهو ان قوله ولا بشرط مصرح به وربما
ثم رايته في نسخة منه بلفظ المضارع على انه جملة مستانفة ويشبه انه مصلح والله اعلم
وتبعه على ذلك ابن حجر والشارح في الكبير والشامل ولم اقف عليه في كلام ابن رشد في
السماع المذكورة ولا في غيره مع تكلمه للمسالة على المسالة في عدة مواضع من البيان ولا
في المقدمات ولا في اجوبته ولا في كتاب التقييد والتقسيم له بل كلامه في المقدمات مصرح
بخلاف ذلك فانه قال ويجزئه على رواية ابن القاسم عن مالك في ذلك صلوات انه يصليها في
بتيمم واحد ان كان طلب الماء او طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل من
الصلوات التي نواها عند القيام اليها واذا قلنا ان رواية ابن الجهم هذه مبنية على هذا
الاصل فيلزم عليها اجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمم واحد اذا اتصلت وكان
نيته لها كلها تقدمت النوافل او تاخرت وان لا يجوز له ان يصلي بتيمم واحد من النوافل الا
ما نواه ايضا بتيممه واتصل عمله وان لا يجوز له ان يصلي بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوها وان
اتصلت بالمكتوبة فان قال قائل لا اختلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكتوبة اذا
اتصلت بها قيل له ان جاز ذلك على هذه الرواية فليس على اصله فيها وانما هو مراعاة
للخلاف في الاصل انتهى فانظر له انه ذكر ذلك الزاما على رواية ابن الجهم ثم استشكل ذلك
بانه خلاف المذهب واجاب بان ذلك هو الجاري على اصل هذه الرواية ولعله حصل له
في نسخة المصنف والمقدمات سقط فارهم ذلك فتامله وقد بحثت عن اشتراط نية النا
فلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في اكثر من ثلاثين مصنفا من مصنفات اهل المذهب
فلم ار من ذكره الا المصنف في التوضيح ومن تبعه بل نصوصهم مقتضية لعدم الاشتراط
بل منها ما هو صريح في ذلك فمنها كلام ابن رشد المتقدم ومنها قوله في التلقين ويجوز الجمع
بين الفرض والنفل اذا قدم الفرض ويجوز النفل بتيمم الفرض ولا يجوز الفرض من تيمم
النفل انتهى فان لم يحمل قوله ويجوز النفل بتيمم الفرض على ما اذا لم ينو النفل كان تكرارا مع

قوله

قوله ويجوز الجمع بين الفرض والنفل وقال في الجواهر وان نوى استباحة الفرض جاز النفل
ايضا معه بالتبعية للاكثر مطلقا ونحوه في الذخيرة وتقدم وان نوى استباحة الفرض استباح النفل
لان الادنى تبع الاعلى وان نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل وان نوى مس المصحف
فعل النفل لان سجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف ولان يتنفل به وهو اولى من حمله ويقال
الوضوء لمس المصحف مختلف فيه فيضعف التيمم عن الوضوء وهو اضعف انتهى
وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ولو نوى فرضا لم يصل الفرض به وصلى والنفل
ما شاء قوله وصلى والنفل ما شاء لانه اذا استمر الفرض جاز له فعل ما شاء من النفل وان لم يكن
التيمم للنفل فلا يكون له فعل النفل بتيمم النفل اولى فهذا الكلام كله يقتضي انه يتنفل
بتيمم الفريضة وان لم ينو النافلة الا ان فيما ذكره ابن عبد السلام والاولوية نظر لان تيمم
الفريضة اقوى من تيمم النافلة كما سنذكره الان وقال في الطراز اذا تيمم لنافلة فله ان
اما ان ينوي نافلة مخصوصة او يضمن التنفل بعموما فان نوى عموم التنفل او نوى صلاة النافلة فله
ان يتنفل بذلك ما شاء في فور واحد انتهى واذا جاز ان يصلي بتيمم نافلة غيرها ولم ينوها ولم
تكن الثانية منوية فاحرى ان يصلي بتيمم الفريضة نافلة لم ينوها الخامس انه لا يصلي بتيمم
النافلة الا نافلة والنوافل فقاله ولا يبطل لعدم اشتراط نية النافلة ما ياتي في التنبيه
الرابع ان شاء الله الرابع قول المصنف ان تاخرت شرط في جواز ايقاع النفل
بالتيمم الذي يريد ان يصلي به الفرض وهذا مراد المصنف ولا يعترض عليه بان تاخر النفل
ومن ذكر مع ليس شرطا في صحة النفل فان النفل صحيح اذا قدمه على الفرض لكن لا يصلي بذلك التيمم
الفرض لانه نواه على المشهور فلو تيمم لفريضة ثم صلى نافلة فقال سحنون النافلة صحيحة
صحيحة وهل يصلي به الفرض فعند ابن عبد السلام لا يصلي به الفرض وهذا يدل على عدم
اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وقال في المدونة فيمن تيمم لفريضة فصلى بها
نافلة فليعد التيمم لانه لا يصلي النافلة قبل المكتوبة ان تقدم تيممه على المكتوبة وقال فيمن
تيمم للصبح ثم صلى الفجر فليعد التيمم لصلاة الصبح بعد ركعتي الفجر وهذا الكلام
بالاختصار فان صلى بتيممه ذلك المكتوبة بعد ان صلى النافلة او ركعتي الفجر فقال ابن يونس
قال في كتاب ابن المواز يعيد ابن القاسم هذا خفيف ورواه ابن القاسم فيعيد في الوقت قال وان تيمم لنافلة
او قرأ او لمس مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا وقال ابن سحنون سئل ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي
الفجر فصلى به الصبح او تيمم لنافلة فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت وقال البرقي عن اشهب

Copyright © King Saud University

يجزيه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزيه اذا تيمم لنافلة ان يصلي به الظهر وقال
ابن حبيب اذا تيمم لنافلة فصلى بها فريضة اعاد ابدا وان تيمم لفريضة فتنفل قبلها اعاد
في الوقت انتهى كلام ابن يونس ونحوه في التوضيح ونقله ابن عرفة وغيره وحاصله ان من تيمم
لفريضة فصلى قبلها نافلة او ركعتي الفجر او تيمم لنافلة او لركعتي الفجر ثم صلى به
فريضة لم يجزه فقال في الموازية يعيد ابدا في الصورة الاولى فيعيد في الثانية ابدا
[illegible] ثم رجع فقال يعيد في الصورة الاولى في الوقت وفي الثانية ابدا وقاله ابن حبيب
ايضا وقال سحنون يعيد في الصورة الثانية **الخامس** يتيمم وقول المصنف
وجاز جنازة [illegible] ايقاع السنة بتيمم النافلة وهو كذلك لا مفهوم [illegible] اجاز ابن القاسم في
المجموعة لمن تيمم لنافلة ان يوتر بتيممه [illegible] قال سند [illegible] كلامه المتقدم [illegible] قوله اذا
فلذا لا يجمع بين فرض [illegible] يجمع بين فرض وسنة او فرض معين وفرض على الكفاية المذهب
انه يجمع اذا قدم المكتوبة ما نصه وهل يستحب لذا لا يجمع مختلف فيه قال سحنون عنه انه
من تيمم للعتمة يستحب له ان لا يصلي بذلك الوتر فان فعل فلا اعادة عليه وفي الواضحة
له ان يوتر بتيمم العشاء ويصلي ما اشتغل بها ما شاء انتهى وما تقدم عن ابن القاسم
وعلى هذا ما ذكر عن الواضحة هو الموافق لقول ابن القاسم وهو الذي مشى عليه المصنف
وابن الحاجب **السادس** اذا جاز ايقاع النافلة بتيمم النافلة اولى وهذا
واضح ووقع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك فانه لما تكلم على مسألة من صلى فرضين
بتيمم واحد قال ما نصه فرع قال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر
وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة كما في الفرائض ونقله
اللخمي انتهى وما ذكره عن اللخمي صحيح لكن انما ذكره اللخمي في الكلام على الحاضر الصحيح وانه
يتيمم للسنن ومراد اللخمي انه يقتضي ان المراد هنا ان الحاضر يتيمم للسنن كلها لا انه لا يصلي
سنة بتيمم اخرى فانه قال اصل الصلوات اربع فرائض وسنن على الاعيان وعلى الكفاية
ونوافل فاما الحاضر فيتيمم لجميع هذه الصلوات وهو قول مالك واصحابه وقال عبد الملك [illegible]
ابن ابي سلمة لا يتيمم للنافلة ثم قال وحكم المريض المقيم للفرائض فيما يتيمم له حكم الحاضر
يتيمم للفرائض ويختلف في تيممه للنفل واختلف في تيمم الصحيح المقيم للفرائض ومن تقدم
ذكره لم يختلف في السنن اذا كانت على الاعيان كالوتر وركعتي الفجر ولا يتيمم للنوافل
ولا للسنن اذا كانت على الكفاية كالجنائز والعيدين على القول انها على الكفاية ثم قال

قال

قال ابن القاسم في المدونة في المسافر والمريض يتيممون لخسوف الشمس والقمر ولا يتيمم
من تقدم خلف الامام في صلاة العيدين وقال مالك لا يصلي على الجنازة بالتيمم الا المسافر
الذي لا يجد الماء وقال [illegible] يتيمم لصلاة الجمعة [illegible] اذا لم يجد الماء [illegible] في الحضر
وقال ابن سحنون وذكر ما تقدم الا انه قال ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض وقال ابن حبيب عن ابن
عن ابن وهب اذا خرج للجنازة [illegible] ولم يجد ماء تيمم وان خرج معها على غير وضوء
لم يتيمم [illegible] ان هذا [illegible] التيمم اختيار [illegible] انتقضت طهارته واذا
جاز ان يصلي السنن بالتيمم عند عدم الماء فانه يختلف فيه مع وجوده اذا كان متى توضأ فات
ادراكها كالخروج [illegible] الوقت كما في الوتر وركعتي الفجر او اخر الامام في العيدين والاستسقاء
والجنائز انتهى واشار ابن [illegible] الى هذه الاقوال الثلاثة فقال وفي تيمم الحاضر للسنن
ثالثها للعينية كالفجر لا الكفائية كالعيدين لابن سحنون وابن [illegible] واللخمي عن
المذهب وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف في تيمم الحاضر للسنن على ثلاثة اقوال فقيل
يتيمم لها سواء كانت على الاعيان كالوتر او على الكفاية كالعيدين قاله ابن سحنون وقيل
لا يتيمم لجميعها وعزاه ابن بشير للمدونة وقيل يتيمم للعينية دون الكفائية ونقله اللخمي
عن المذهب قال والصواب [illegible] الاول انتهى وهو تابع لابن عرفة في هذه الاقوال ومن تقدم كلام
اللخمي وليس فيه ما ذكره ابن عرفة واما صاحب [illegible] فانه [illegible] القول بتيمم الحاضر للسنن فقال
لما تكلم على قوله في المدونة لا يتيمم [illegible] خلف الامام في العيدين وقال ابو حنيفة يتيمم
خرج التونسي الخلاف على المذهب ثم رد عليه التخريج وقول ابن سحنون سبيل السنن في التيمم
كسبيل الفرائض الوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة
كما يتيمم للفرائض [illegible] كما في الفرائض والمسافر [illegible]
ركعتي الفجر ان توضأ [illegible] الا انه [illegible] الصبح وان تيمم ادركهما جميعا فانه [illegible] ركعتي
الفجر انتهى والفصل منهم انهم لم يعملوا منه انه لا يصلي سنة بتيمم سنة اخرى [illegible]
والله اعلم **السابع** قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ولا باس ان يتنفل
بعد الفريضة بتيممه ذلك [illegible] ان كان [illegible] فانه جائز وقال التونسي ما لم يطل
تنفله جدا وقالت الشافعية يتنفل الى دخول وقت الفريضة الثانية وارتضاه ابن عبد
السلام للتبعية انتهى ونص كلام ابن عبد السلام وهو ظاهر قول المدونة لانه لم يكن [illegible]
منها [illegible] دخول وقت الفريضة الثانية وقال الشافعية ينتهي لدخول وقت التي [illegible]

Copyright © King Saud University

الثانية وهو عندي بين لان ما يفعله من النفل تابع للفريضة ولا معنى للتابع مع عدم المتبوع
فصار وكذا انتهى ونقل في التوضيح كلام التونسي وكلام الشافعية واستظهر ابن
عبد السلام ونقل ابن عرفة كلام التونسي وقبله ثم نقل الشيخ عن المختصر ان التيمم
النفل ما لم يطل له وانظر اذا تيممه اخر وقت الصلاة فيظهر على كلام التونسي ان له
ان يتنفل ويسير له ان يتنفل على كلام الشافعية وابن عبد السلام قوله ولو قصد او يطل
الثاني فان سنة اذا التيمم لفرض فهل يصح به الاول او لا يصح تيممه اصلا الظاهر انه لا يبطل
للاول لانه اتى بالنية المشترطة ونية اخرى فهو كمن توضأ بنية الحدث ونية الجنابة قوله
لا التيمم لمستحب كذلك النسخ بدخول لام الجر على مستحب ومن العبارة تخرج جعله ان يقول
لا التيمم مستحب لان النافلة مستحبة وقراءة القرآن ولم يتيمم لشيء من ذلك جاز له ان يفعل
به كما تقدم وانما المراد اذا كان التيمم نفسه مستحبا كالتيمم للنوم قوله ولزم موالاته
يحتمل معنيين احدهما ان يريد موالاة افعال التيمم وعلى هذا حمله الشارح في شرحه د
الثلاثة وقال ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم والترتيب والموالاة كالوضوء
قال في التوضيح اي على المشهور فيهما على انه يكرر ههنا الاقوال المتقدمة في الترتيب هنا
واما الموالاة فلا يكرر ان يكون تلك الاقوال اذ لا يأتي قول بالفرق بين الممسوح والمغسول
خليل ويكون ان يقال بالبطلان اذا فرق التيمم ناسيا وجهة اشتراط اتصاله بالصلاة
الوجه الموالاة انتهى فتامله ومراده الظاهر صرح به سند قال في شرح قوله في المدونة د
قال ابن القاسم فيمن فرق تيممه وكان ذلك اذ ابتدأ التيمم وان فرق اجزأه وهو عنده مثل الوضوء
ونسي بعض تيممه حتى طال اعاد التيمم لانه لا يجوز ان يتقدم على الصلاة بما يطول وانما
يكون متصلا بها انتهى وابن ناجي في المختصر جزم في المختصر بلزوم الموالاة فيه ولم
يشبه بالوضوء كما فعل في الغسل يعني الثاني ان يريد موالاته مع ما فعل له وعلى هذا حمله
البساطي قال وانما حملنا على هذا لان الموالاة بين افعاله بخلاف العكس ولا
اشكال في اشتراط اتصال التيمم بما فعل له من فرض كان او نفلا كما تقدم في كلام التوضيح هنا
وصرح بذلك غير واحد قال في الطراز اذا ثبت جواز النفل بالتيمم فذلك بشرط الاتصال به وان
تنفل بعد فرضه فيكون ذلك متصلا بالفريضة وان تيمم ليتنفل شرع في تنفله عقيب تيممه د
قال في العتبية ومن تيمم لنافلة في غير وقت فريضة ثم تراخى تنفله فلا يتنفل بذلك وعلى
هذا لا ينبغي له ان يتيمم اول الوقت للفريضة ويؤخر فعلها الى اخر الوقت خلافا للشافعي وسفيان

الاصل

الاصل فيه وقال في الطراز ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها ولا بعد اول وقتها ويؤخر فعلها ومن شرط التيمم
ان يكون متصلا بالصلاة قال ابن التلمساني وخالف ابن شعبان في المسئلتين فاجاز قبل الوقت د
ويعمل واذا تيمم اخر عن الصلاة انتهى وفي العمدة لابن عسكر في قسم المعونة وله شرطان طلب الماء
واتصاله بالصلاة فلا يتيمم قبل دخول الوقت ولا يعمل بينه وبين الصلاة بما لا يتعلق بها انتهى وصرح بذلك ابن رشد
في المقدمات ويأتي لفظه عند قول المصنف ونية استباحة الصلاة وابن بشير في كتاب د
التنبيه والشبيبي وغيرهم واختار القباب وقال سند في شرح المدونة ومن تيمم للفريضة د
نافلة فله ان يصلي بالتيمم ووجهه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الصلاة عند الحاجة الى
فعلها فمتى وقع في حالة يستغني عنه فيها لم يصح فالذي يتيمم للظهر ثم شرع في
غيرها وقد يتيمم بما يعجز وهو مستغن عن التيمم لها اذ لا حاجة الا ان تكون عند الشروع
في فعلها انتهى باختصار ونحوه لابن يونس وكذا ما تقدم عن ابن رشد وما تقدم في التوضيح
من سماع ابن زيد فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتيمم به ولا يصح جوازه وجهه
ابن رشد بنحو ما تقدم والله اعلم فرع قال البرزلي في مسائل الصلاة اعادة التيمم
وسئل السيوري عمن تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له شك في احرامه هل يعيد التيمم فاجاب بانه
لا يلزمه اعادة التيمم قال البرزلي يريد اذا لم يطل فان طال فانه يبطل تيممه انتهى تنبيه
وعلم من هذا ان التيمم لا بد ان يكون قبل الاقامة والله اعلم فائدة قال ابن عبد السلام
فاعرف ابن الحاجب اذا تقدم له الكلام على مسئلة ثم شبه بها اخرى فانما التشبيه بينهما في المشهور
ولا يلزم ان يكون كالاولى في التشبيه بها من الخلاف في المشبه به وقد طرد له بعض النظار بما الزم د
ابن الحاجب من التشبيه في كتاب الصلاة بتشبيه الشيخ تقي الدين حيث اعترض عليه في
تشبيه الرفع من السجود بالرفع من الركوع مع ان الاول مجمع عليه والثاني مختلف فيه والله
اعلم قوله وقبول هبة ماء قال البيع الا ان يخفى المنة فيه انتهى من قواعد النكاح
والله اعلم قوله او قرضه يعني كلامه يدل على انه اذا بذل له الماء على سبيل القرض
لزمه ذلك وهو ظاهر لانه اذا لزمه قبوله على وجه الهبة فلان يجري على جهة القرض اولى لان فيه تعيين
الرقبة لا هذا من غريب وقد قال الوانشريسي نقله في شرحه كما سيقوله ابن عبد السلام ومن كلام د
المصنف ومن كلام ابن عبد السلام انه اذا وجد من يسلفه الثمن لزمه الا اذا كان مليا ببلده وذكر
ذلك ابن فرحون في شرح المختصر انه ان بذل له ثمن الماء على سبيل القرض لزمه قبوله ويمكن ان يجمع
بينه وبين كلام ابن عبد السلام بحمل كلامه على ما اذا لم يكن مليا ببلده وكلام ابن عبد السلام على ما اذا

Copyright © King Saud University

كان مليا والله اعلم فـ قوله وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به هذا معطوف على قوله من الاته والمعنى انه يلزم
المتيمم طلب الماء لكل صلاة اذا كان يتوهم وجوده او تحصيله بطلبه فاحرى اذا شك في ذلك
او ظن وجوده وقوله لكل صلاة يعني ان المكلف اذا طلب الماء للصلاة ولم يجده وتيمم ثم
دخل وقت صلاة اخرى فانه يطلب الماء للصلاة الثانية لان الصلاة الثانية في حكم الاولى
في توجه الخطاب بالطلب وهذا اذا كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الصلاة الاولى
او كان فيه وحدث ما يوجب توهم وجود الماء اما اذا كان بموضعه الاول ولم يحدث ما يقتضي
توهم وجود الماء فلا يلزمه الطلب حينئذ لانه تحقق عدمه وقد اشار السنهوري في شرحه
الى هذا وقوله لا تحقق عدمه يعني اذا تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة
فيه قاله في التوضيح وقال ابن راشد ينبغي ان يلحق بتحقق غلبة الظن لان الظن في الشرعيات معمول
به واما القطع بالعدم فقل لا يتصور ثم قال في شرح قول ابن الحاجب وان لم يتحقق عدمه
طلبه قال ابن عبد السلام يدخل في هذا الظان والشاك والمتوهم وقال ابن شاس عن علماء
الله الحالة الثانية ان يتوهم وجوده حواليه فليتردد الى حد لا يدخل عليه ضرر ولا مشقة
ولا يخرج به لمجاوزة النشاب ليس كلامه انتهى قاله في التوضيح ومقتضى كلام ابن راشد ان المتوهم
لا يطلب لانه قسم تحقق العدم بظن العدم ولا شك انه اذا ظن العدم كان وجوده متوهما وهو خلاف
كلام غيره وعلى هذا فالاولى ان يبقى التحقق او لا على بابه انتهى **قلت** والمراد
بالتحقق الاعتقاد الذي لا يجوز معه الا التحقق في نفس الامر والله اعلم **تنبيه**
قال ابن عبد السلام ينبغي ان يختلف حكم الطلب فليس من ظن العدم كمن يشك ولا الشاك
كالمتوهم انتهى وقبله صاحب التوضيح وهو ظاهر وقوله طلبا لا يشق به يعني ان الطلب
الذي يلزم المكلف هو الطلب الذي لا يشق عليه وذلك يختلف باختلاف الناس فليس الشيخ
كالشاب ولا الرجل كالمرأة ولا الضعيف كالقوي قال مالك في رسم الشجرة فيمن تحضره
الصلاة والماء منه على الميل او نصف ميل وهو يتخوف عناء ذلك او سلابة او سباعا لا ارى
عليه ان يذهب وهو يتخوف قال ابن رشد وهو الخوف على نفسه او ماله ودليل الرواية انه ان
لم يتخوف فعليه ان يذهب على الميل والنصف وفي النوادر ان كان عليه في ذلك مشقة
فليتيمم قال ابن رشد وهذا على قدر ما يجد من الجلد والقوة وذلك مجمع رسم ابن القاسم
من كثير ليس عليه في سعي ولا في حضر ان يعدل عن طريقه ميلين لان ذلك مما يشق قال ابن يونس

في جوازه انتهى والكلام يقتضي ان مجموع الميل ونصفه يسير وكلامه في المغربات يدل على
ذلك كما سياتي وقال الباجي ليس عليه ان يجهد نفسه في الجري لادراك الماء ولا ان يخرج عن مشيه
المعتاد ولا ان يعدل عن طريقه اكثر مما جرت العادة بان يعدلوا له الا للاستقاء من العيون
والابار التي يعدل لها عن الطريق والخروج اليها ان ثم اليها ما تدعو الحاجة بتيمم ولم يجد فيه درا
وروى ابن المواز عن مالك انه لم ير في نصف الميل الى العشاء من الناس من يشق عليه مثل ذلك
قال محمد وهذا في قوله الرجال والضعيف بخلاف القوي انتهى من المواق وتقدم كلام ابن شاس
الذي نقله في التوضيح الا ان قوله ولا يتقدر ذلك بالحد بل بين ما لم يخرج عن العادة كما تقدم في كلام
ابن رشد وقال في المغربات وطلب الماء عند عدمه انما يجب مع اتساع الوقت لطلبه
والذي يلزم منه ما جرت العادة لانه من طلبه في رحله او سال من يليه ممن يجوز وجوده عنده
ولا يخشى ان يمنعه اياه والعدول اليه عن طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير
مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف احوال الناس وقال الواو
في الميلين كثير وفي الميل ونصف الميل مع الامن يسير وذلك للراكب او للراجل القوي انتهى
[illegible] انتهى وقوله كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به يعني ان المسافر يلزمه ان
يطلب الماء من رفقته اذا كانت الرفقة قليلة وكان لا يتحقق بخلهم به وان كانت كثيرة فيلزمه ان
يطلب ممن حوله قال مالك في سماع اشهب يسال من يليه ومن يظن انه يعطيه وليس عليه ان يتتبع
اربعين رجلا في الرفقة فيسالهم ولكن يسال من يليه ومن يرجو ذلك منه وقال في سماع ابي زيد
قال مالك ان علم انهم يمنعونه فلا يسالهم وان كانوا لا يمنعوه فليسالهم انتهى وقبله ابن رشد
وهو ظاهر **فرع** قال ابن رشد في سماع ابي زيد لو ترك طلب الماء عند من يليه ممن
يرجو وجوده عنده ويظن انه لا يمنعه وتيمم وصلى لوجب عليه ان يعيد ابدا ان وجد الماء انتهى
ونقل اللخمي والمازري عن اصبغ انه ان لم يسال في الرفقة الكثيرة لم يعد وفي الصغيرة يعيد
في الوقت وان كانوا رجلا او ثلاثة اعاد ابدا وضعف اللخمي والمازري قول اصبغ بان توجه
الخطاب بالطلب من النفر اليسير والرفقة الكثيرة كتوجهه لو كان ابا بقربه اذ هم قال في
التوضيح قال اللخمي ولا وجه ايضا لايجابه الاعادة بعد خروج الوقت اذا كانوا مثل الرجلين
والثلاثة قال ولو كان الغالب عنده انهم يعطونه اذا طلب ان يعيد ابدا في الصغير وان
اشكل الامر ولم يطلب جاز ان يقال يعيد في الوقت الا ان لا طلب انتهى فتحصل من هذا انه
اذا ترك الطلب ممن يليه يغلب على ظنه انه يعطيه ان يعيد ابدا على ما قاله اللخمي وابن رشد

Copyright © King Saud University

سواء كان الماء قريبا قليلة او كثيرة خلافا لاصبغ وان كان يشك في اعطائهم فيعيد في الوقت
على ما قال اللخمي وغيره تحصيل ابن خلاف الاصبغ فتأمله وقال ابن عرفة اجيب عن نفي قول
اصبغ بان الثلاثة مظنة وجود الماء لامتناع انكارهم على غيرهم ولاني ادهم قال ابن عرفة
ورد بانه لو كان لعلمه لا علم حال الثلاثة الرفعاء اقرب وعلم حال غيرهم انتهى
فرع ولو طلب الماء من يليه فلو ايس عن ثاماء بينهم ثم وجد الماء عندهم ففي
سماع ابن زيد ان كانوا ممن يظن انهم لو علموا بالماء يمنعوا فليعيد في الوقت وان كان
يظن انه لو كان معهم منعوا فلا اعادة عليه قال ابن رشد وهذا كما قال لان وجود الماء
عند من يقرب منه ممن كان يلزمه طلبه بعد ان طلبه كوجوده عند نفسه فيعيد في الوقت
استحبابا لانه فعل ما افترض عليه وقال اصبغ يعيد ابدا وقول ملك هو الصحيح انتهى
والله اعلم تنبيه قال ابن الحاجب وفي الطلب ممن يليه وان حقق ثالثها ان كانوا
نحو الثلاثة طلب والا اعاد ابدا قال في التوضيح كلامه كلام المصنف ان في المسألة ثلاثة
اقوال الاول وجوب الطلب وان ترك اعاد ابدا والثاني نفي الطلب واما الثالث انه
يجب في الرفقة اليسيرة وان لم يطلبه اعاد ابدا ولا يجب في الرفقة الكثيرة قال ابن هرون
وابن راشد ولم ار من نقل ما نقل المصنف انتهى وقال ابن عرفة وقول ابن الحاجب وفي
الطلب الى واخر له لا اعرفه انتهى قلت القول الاول في كلام ابن الحاجب ...
قوله ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكررت اي ولزم المتيمم ان ينوي
بتيممه استباحة الصلاة التي يريدها او الفعل الممنوع منه قال ابن عبد السلام فاذا نوى
استباحة الصلاة فلا بد ان ينفي مع ذلك الحدث الاصغر او الاكبر فان نسي وهو
جنب ان ينوي ... لم يجزه خلافا لابن وهب انتهى ويفهم منه انه اذا نسي ان يتعرض
لذلك وهو غير جنب اجزأه التيمم وصرح بذلك البساطي قال وحاصل كلامه ان الحدث
الاصغر لا يلزم استحضاره حال التيمم بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق
وفي الاكبر لا بد من استحضار المتعلق فان ترك عامدا اعاد ابدا وان ناسيا اعاد في الوقت
هذا هو المشهور وقيل يعيد في الوقت وقيل لا اعادة انتهى وما ذكره في نية الحدث الاصغر هو
ظاهر كلامهم واما ما ذكره ان المشهور خلاف المشهور قال ابن الحاجب فان نسي الجنابة
لم يجزه على المشهور ويعيد ابدا انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة وتعليله في باب
التيمم انما كان للوضوء لا للغسل يدل على ان الاعادة ابدا وهو قول مالك في الواضحة انتهى

دعن

وعن ابن عرفة للمدونة واستظهره ابن رشد في سماع ابي زيد والله اعلم ولعل ملك في
المجرور والمحصوب اذا خافا على انفسهما وقد اصابتهما جنابة انهما يتيممان لكل صلاة احدث هذا ام
لا ولم يحدث التيمم للجنابة ثم قال وارايت الجنب اذا احدث تيمم قبل ذلك او احدث بعد ما تيمم للجنابة ومعه
قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ به او يتيمم قال بل يتيمم ولا يتوضأ انما معه الماء الا انه يغسل ما اصابه من الاذى
واما الوضوء فليتيمم يعني على الجنب لا في المرة الاولى ولا في الثانية وهو ينتقض تيممه لكل صلاة ويعود
الى حال الجنابة كلما صلى ولا يجزيه الوضوء ولكن ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كلما صلى انتهى
وقال بعده لما قال مالك في رجل تيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به قال يجزيه للتيمم ولا يتوضأ قال
وان احدث بعد ذلك واراد ان يتنفل فليتيمم ولا يتوضأ لانه احدث انتقض تيممه الذي كان يتيمم للجنابة
ولم ينتقض موضع الوضوء وهو لو جاء وقت صلاة اخرى مكتوبة فكذلك ينتقض تيممه احدث
او لم يحدث انتهى فرع قال سند لو نوى استباحة الصلاة بنجاسة ...
ليس كما رد ذلك الاخير بل ما يتيمم الحدث انتهى وهو ظاهر ولا يعارض هذا مع ما تقدم من كلام البساطي
لان هذا لم ينو استباحة الصلاة من الحدث اصلا ولو نوى استباحة الصلاة وهي تتضمن
الا الصلاة فالاستباحة من الحدث اما الاكبر او الاصغر والله اعلم فرع قال في سماع
ابي زيد لو تيمم للجنابة اجزأه من تيمم الوضوء انتهى وقال سند اذا تيمم بنية انه جنب ثم ظهر انه
غير جنب يختلف فيه ومقتضى ما تقدم من سماع ابي زيد انه يجزيه ثم وجدت له فرع
قال في التوضيح من نوى ايضا الوضوء لا يلزم في الوضوء والغسل ان يعين نية الفعل المستباح
ويلزم ذلك في التيمم وحكى ابن حبيب ان ذلك في التيمم مفتقر على سبيل الوجوب والمشهور انه على
سبيل الاستحباب لا على معنى الايجاب فانكر العرفي قال ابن بزيزة انتهى ونقله ابن عرفة عن
الباجي وهذا المنقول في جهة وضوء التيمم اذا فعل الى الصلاة الان ابن عرفة عن القول بالاستحباب
سحنون لابن القاسم عن مالك انه نص عليه والذي في التفريع يتخرج على قول ملك وابن
القاسم ان ذلك على الاستحباب في المدونة من تيمم لعين بنية نفل ما لم يذكر صلاة نسيها تيمم
لها ايضا قال ابن ناجي قال بعض فضلاء افريقية ولو ذكرها قبل الصلاة اعادها انتهى
وما ذكره ابن بعض اصحابه جزم به سند على انه المذهب قال في شرح المسألة المذكورة فلو انه لما
فرغ من تيممه للاولى ذكر الثانية قبل ان يصلي الاولى فان كانت الثانية حكمها في الترتيب بعد الاولى
صلى الاولى ثم تيمم للثانية فصلاها وان كانت الثانية في الترتيب حكمها قبل الاولى لم يجز ان يصليها
بذلك التيمم لانه لم يقصدها به فان فعل اعاد ابدا وقاله ابن حبيب انتهى ونقله ابن يونس وبمثله ابن رشد

Copyright © King Saud University

في المختصرات فالجمهور ذهب الى ان الاصل ايجاب الوضوء لكل صلاة او التيمم عند عدم الماء او
عدم القدرة على استعماله بظاهر الاية وان السنة خصصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على
الاصل فلا تجمع عنده صلاتان بتيمم واحد وان اتصلتا ونوى لهما ومن صلى بتيمم نوى به نفلا
لا صلاة بتيمم نوى النفل واذا صلى به غيرها او تراخى عن الصلاة به اشتغل الا بما سواها او فعل
شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة في الوقت وغيره وهو ظاهر ما في المدونة ونص رواية مطرف
وابن الماجشون عن مالك ويجري على هذا التيمم ان طلب الماء او طلب القدرة على استعماله
شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القائل به انتهى ولا معارضة بين ما تقدم في المدونة
وشيء وحكي في المختصرات وبين ما قاله في التوضيح ونقله الباجي وابن عرفة لان كلام المدونة
وشيء وحمله فيما اذا تيمم لفعل معين فلا يفعل به غيره لان التيمم للفرض لا يكون الا بعد دخول
وقته متصلا به ودخول وقت الفائتة ان يكون بتذكرها كما صرح به في الجواهر في هذا
الباب ولا يكون الا عند الحاجة الى فعله وذلك عند تذكرها والقيام الى فعلها كما تقدم في
في كلام ابن رشد وكلام التوضيح ومن معه في تيمم المتيمم في المشهور انه يستصحب له تعيين الفعل
المستباح فان لم يعين فعلا اصلا ولكن بان ينوي استباحة ما يمنعه الحدث فله ان يفعل به
ما شاء بشرط ان يكون متصلا وان اراد ان يخص فرضا على غيره وهذا في الحقيقة كمن عين ما نوى
استباحة الجميع ولا يصح ان يكون المراد بكلامهم ان ينوي استباحة بعض ما يمنعه الحدث من غير
تعيين شيء يفعله واحد منه وهذا واضح والله اعلم **تنبيه** قال ابن فرحون قال
الشيخ تقي الدين في قول ابن الحاجب ينوي استباحة الصلاة يحتمل ان يريد الصلاة التي
يريد فعلها من فرض او نفل ويحتمل ان يريد استباحة مطلق الصلاة والاول هو الذي ينبغي
ان يحمل عليه لانه اذا نوى استباحة مطلق الصلاة فيه نظر وهو ان مطلق الصلاة محمول على
الفرض والنفل والفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يجزيه الفرض بذلك
التيمم فلا يحمل اللفظ عليه بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف وهو ما تقدم انتهى وهو
كلام اذا احدث نية استباحة مطلق الصلاة اما فرضا او نفلا واما لو نوى استباحة الصلاة
فرضا ونفلا صح كما تقدم والله اعلم **فرع** قال ابن فرحون ايضا عن الشيخ
تقي الدين ذكر ابن الحاجب في نية الوضوء ثلاثة امور رفع الحدث واستباحة ما لا يستباح الا
برفع الحدث والفريضة وذكر هنا استباحة الصلاة واخرج نية رفع الحدث وبقيت نية الفرض
مسكوتا عنها هنا والظاهر عندي انه تكفي هاهنا كما في الوضوء ولا يكون قول ابن الحاجب

وينوي

وينوي استباحة الصلاة او الحدث ذا كبر ولو ذكرت الصلاة على ظاهر المذهب قاله اللخمي وخرج
على قول ابن شعبان انه لا يصيب الحائض اذا طهرت بالتيمم ان ينوي الحاضر ما بعده وعلى هذا
البعض اكثر الشراح وقال البساطي الاحسن ان يقول ولو تكرر اي التيمم ويعني انه اذا نوى الاكبر
ثم احتاج الى تيمم فلا بد من نيته ايضا وان لم يحصل منه حدث اصغر انتهى وتخرج ان الضمير على
الصلاة وقال الشارح في الصغير اي التيمم وقال في الكبير ويحتمل ان يكون راجعا للفوائت
وطلبه لكل صلاة اي يطلب الماء لكل صلاة ولو ذكرت الصلاة انتهى وظاهر الغرب ان العهد
ويحتمل عوده الى الجميع **فرع** قال ابن عرفة بعد ذكر هذا الفرع ابن العربي من
لم يذكر بتيممه جنابة جاز ان يصلي الا الحدث الاصغر انما يكمل التيمم في احكامه لا يكمل الطهارة
الكبرى قال ابن عرفة قلت هذا خلاف لنقل اللخمي عن المذهب موافق للاخرى انتهى ومأمه
قاله ابن عرفة ظاهر مفهوم عن المدونة انه يعيد ابدا على ما اختصر ابو محمد وابن يونس وفي
سفر اذا تيمم من الجنابة لفريضة فصلاها فله ان يتطوع بنافلة او يتلو القرآن وان احدث فلا
يتلو حتى يتيمم فلما لم يذكر تيممه من الجنابة احدث ثم اراد ان يعيد التيمم من الجنابة انتهى
فرع وقال سفر ايضا اذا تيمم الى يخرج الجنب ودم … جنابة من الجنابة ثم احدث حدث
الوضوء وهو قادر على الوضوء لم ينقض الا جنابته فانه حتى يغتسل فلا بد ان على … الحدث
الاصغر فيتيمم من الجنابة لكل صلاة انتهى **تنبيه** ليس في المختصر ما يؤخذ منه
ان الجنب يتيمم للاصغر وهنا وفيه اكبر ان كان وما يؤخذ من فصل الجمهور … صرح به في المدونة
فقيل في موضع فلا بد من التيمم والجنابة ومن الوضوء سواء قال ابو الحسن في الصغير والكبير رضيه
وقال فيه قال مالك اذا تيمم الجنب وصلى ثم وجد الماء اعاد الغسل فقط وصلاته الاولى تامة
قال ابو محمد ما لم يكن في بدنه نجاسة قال ابن اللباد وتكون الجنابة … فيكون ذكر الجنابة
مركونة في الحال قال … الى ان كان قصر الحكم فلا بد ان يعني على ان امر ذكر الذي …
فيسأل فلا بد من الاعادة في الوقت انتهى **تنبيه** دخل في قول المصنف نية الاكبر ان
الجنب فلا بد ان ينوي بتيممه ذلك الظاهر والله اعلم ومن هذا ما ذكره البرزلي في مسائل بعض
العصريين من مسائل الصلاة من اغتسل للجنابة ثم سلم وكان يصلي بالتيمم لوجهه ثم ذكر بعد
تلك الجنابة ان كان الماء فيما استقر له غسلها من غسل الجنابة ان اعاد ما صلى في التيمم ان عدم
الماء اعاد مع ذلك لا غسل الجنابة قال البرزلي هذا … على ان نية التيمم لا تجزي عن رفع الجنابة
عن نية الجنابة وعلى القول الاخر فيغتفر ان صلاته تجزيه والمشهور الاول انتهى واشار بقوله

Copyright © King Saud University

وما يرفع الحدث الوجاء تقدم عن ابن الحاجب ان التيمم لا يرفع الحدث لانه لا يرفع على المشهور
وقيل يرفع الحدث قاله في الذخيرة وما ينبني على رفع الحدث عند الاصحاب اربعة احكام وطء
الحائض اذا طهرت به ولبس الخف به وعدم وجوب الوضوء له اذا وجد الماء بعد وامامة
المتيمم للمتوضئين من غير كراهة وان شاء مس التيمم قبل الوقت فيكون خمسة فرع
قال في الكتاب يجوز التيمم المتوضئين وامامة المتوضئ بهم احب الي لان التيمم لا يرفع الحدث
على اصلنا فيكون لانها حال النقص وركة صاحب السلسل انتهى وعلى كل قول لا بد من الغسل
اذا وجد الماء قاله ابن الحاجب قوله وتعميم وجهه وكفيه للكوعين هذا معطوف
ايضا على ما عطف عليه اي ويلزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح وتعميم كفيه الى كوعيه والكوع
هو طرف الزند الذي يلي الابهام ويقال فيه ايضا الكاع وقال في الذخيرة الكرسوع اخر الساعد
واول الكف انتهى وجمعه اكواع قاله في المحكم ويقابل الكوع على التقسيم الاول الكر
سوع بضم الكاف وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ والزند بفتح
الزاي قال في الصحاح والقاموس وهو موصل طرف الذراع بالكف وهما زندان الكوع والكر
سوع وقال الجزولي في شرح الرسالة هو قصبة الذراع وهو ما قاله ابن السيد في مثلثته فانه
قال الزند بالفتح ما يقدح به النار وزند الذراع ما انحسر عنه اللحم من جانبيه وهما زندان في كل
ذراع وبالكسر اسم من سرو وبالضم جمع زناد وزناد جمع زند انتهى والرسغ بضم الراء وسكون
السين وقد تضم والغين معجمة وهو مفصل بين الكف والساعد ومن الدواب الموضع المستدق
الذي بين الحافر وموصل الوظيف والبوع والباع قاله في الصحاح ويقال فيه رصغ بالصاد انتهى
والبوع قدر مد الانسان اذا مد يديه قاله في الصحاح وقيل البوع هو راس العظم الذي يلي
الخنصر ذكره الجزولي وفي المحكم الباع والبوع والبوع مسافة بين الكفين اذا بسطتهما
الاخيرة هذلية ونقله في القاموس وقال الشيخ شهاب الدين [illegible] والكوع
ما عليه ابهام اليد والبوع في الرجل كالكوع في اليد وما عليه خنصر كرسوع والرسغ المفصل
كما هو موضوع والباع بالاذرع اربع يعرف واعترض صاحب الباع على الكف كلامه في البوع
والباع مع كلام صاحب الصحاح والمحكم والايماء بكسر الهمزة ولم يذكر المصنف من لزوم
تعميم الوجه والكفين هو المشهور في المذهب قال في التوضيح الاستيعاب مطلوب ابتداء ولو
ترك شيئا من الوجه ومن اليدين الى الكوعين لم يجزه على المشهور وقال ابن مسلمة اذا كان يسيرا
اجزا انتهى تنبيه لم يذكر المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا او بمسحه

يمر

يمر واحدة اجزا فان مسح بيد واحدة وجهه باصبع واحدة كقول ابن القاسم في مسح الراس
قاله ابو الحسن في شرح المدونة قال ابن عطية هذا هو المشهور انتهى فرع
فان قلت هل يجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله والكفين وليس فيه
ضرورة قلت نعم اذا ربطت يداه ولم يقدر ان يمسح الا بتمريغ وجهه وذراعيه في التراب
ولم يستوعب على الفرض فانه يجزيه الصلاة بذلك التيمم انتهى من الالغاز لابن فرحون واما
اذا وجد من ييممه فلا يسقط عنه وهو كذلك حتى نص في العتبية على ان اقطع اليدين يستنيب
من ييممه كما يستنيب من يوضيه يمسح له وجهه ويديه الى المرفقين على قول مالك وعلى قول من يرى
التيمم للكوعين فيسقط عنه مسح يديه الى المرفقين والله اعلم قوله ونزع خاتمه
اي ولزم المتيمم نزع خاتمه قال في التوضيح لا خلاف انه مطلوب بنزع خاتمه ابتداء لان التراب
لا يدخل تحته حال لم يرد نصا في المذهب انه لا يجزيه واستقرا اللخمي وغيره من مسلمة الاجزاء انتهى
فرع قال ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه قال في التوضيح تخليله التضعيف
تضعيف التخليل بقوله قالوا لان الاحرى عدم التخليل لانه مناسب المسح الذي هو مبني
على التخفيف واما لانه ما كان المذهب انه لا يشترط النقل اذ يجوز التيمم على الحجر ناسب انه
لا يلزمه التخليل وقوله قالوا ابن عبد السلام وغيره جماعة كثيرة من اهل المذهب ولم ينقل ذلك الا عن
ابن القرطبي ونص ما نقل عنه ابو محمد ويخلل اصابعه في اخر التيمم وليس عليه متابعة
العضو قال الشيخ ابو محمد ولم ار لغيره واشار ابن راشد الى هذا الاعتراض انتهى
ونقله ابن عرفة قلت ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء ثم الطاء المهملة هو
ابن شعبان ونص ما قاله في الزاهي وليس عليه في التيمم وتتبع الغضون ما عليه في
الوضوء لان المسح تخفيف والوضوء ايعاب ويخلل المتيمم ما بين الاصابع بيديه وهو في التيمم اقوى سبيلا
لان الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب انتهى وظاهر كلام اللخمي قبوله وانه جار على المشهور
وجعله مقابله خرجا على قول ابن مسلمة لانه في مسلة نزع الخاتم ونصه واختلف في تيمم ما تحت
الخاتم وفي تخليل الاصابع قال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم وقال ابن شعبان يخلل اصابعه بيديه
ثم ذكر قول ابن مسلمة ثم قال وعلى هذا القول يصح تيممه وان لم ينزع الخاتم او لم يخلل الاصابع
انتهى وصرح ابن بشير بانه يخلل اصابعه بيديه فقال بعد ان ذكر صفة التيمم واذا مسح على هذه
الصفات فانه يخلل اصابعه بيديه ثم قال وان كان في الاصبع خاتم ازاله هذا هو المشهور وان لم
يزله لم يجزه التيمم واستقرا اللخمي من قول ابن مسلمة انه لا ينزع الخاتم الاجزاء انتهى قلت

Copyright © King Saud University

فاذا علم هذا فيفرع على قول ابن الحاجب قالوا ويخلل الاصابع بريه ولا نص فيه الا قول الشيخ
ابن ابي زيد لا اعرفه لغير ابن شعبان لانه لم يحرجه لاحد من المتقدمين غير ابن شعبان ثم حكى
ابن الحاجب قال والله قاله جماعة من اهل المذهب ولو كان انما نقله عن ابن شعبان لانه
اذا قبله فكانه قاله ولا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف عدم التخليل عند من يقول
بوجوب التخليل في الوضوء لانه قد حكم لما بين الاصابع بحكم الظاهر وهو كثيف فيجب مسحه
كما يجب مسح ما تحت الخاتم لانه اضعاف ما يستر الخاتم وقد قال صاحب الطراز قال ابن
عبد الحكم ينزع الخاتم عن قول ابن شعبان ومقتضى المذهب انه لا ينزعه وهو اخف من
الوضوء وتقدم اختلاف قول مالك في تخليل الاصابع في الوضوء فان قلنا يجب في
الوضوء لم يبعد ان يجب في التيمم انتهى ونقل صاحب الذخيرة كلام صاحب الطراز في
فــــرع تقدم في كلام ابن شعبان انه لا يتبع الغضون ونقله المصنف في التوضيح
كما تقدم وقال الجزولي في شرح قول الرسالة يمسح بها وجهه كله مسحا قال ابو محمد ان
اثار قوله مسحا ليبين ان المسح مبني على التخفيف فلا يتبع الغضون وفيه قولان انتهى
باختصار وقال في ارشاد ويراعى الوترة وحجاج العينين والعنفقة ان لم يكن عليها شعر
انتهى والله اعلم وقال في انكار وليس على المتيمم تتبع غضون وجهه وعليه ان يبلغ
بيديه حيث ما يبلغ بهما في غسل الوجه ويمرها على شعر لحيته الطويلة على نحو ما جرى في
الوضوء وما لا يجزيه الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزيه في التيمم وخفف ابن مسلمة ترك اليسير
انتهى فــــوله وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل هو معطوف على قوله ماء اي انه
ان لزم ايضا التيمم بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا لان المراد بالطيب الطاهر
على الصحيح وقيل المراد بالطيب المنبت وهو التراب ثم مثل الصعيد الطاهر بقوله كتراب
واشعار بالكاف الى دخول كل الصعيد على وجه الارض من اجزائها مثل الحجر والحجارة
بزلة التراب على المشهور ولا يلزم النقل بل يجزى التيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ
والنورة والزرنيخ وجميع اجزاء الارض ما دامت على صفتها لم يغيرها صنعة ادمي بطبخ
ونحوه وسواء كان ذلك مع وجود التراب او عدمه وقيل لا يجزئ بغير التراب مطلقا وخص
ابن حبيب الاجزاء بعدم التراب ونقله في الذخيرة وقبله وقال ابن عرفة قول ابن شاس وقيل
لا مطلقا لا اعرفه لغير نقل الباجي منعه ابن شعبان لا بغير وذكر اللخمي بعد قوله وعلى صلب
الارض لعدم التراب انه انما يقتضي تغييره بوجود التراب انتهى فلــــت ظاهر

كلام

كلام صاحب الطراز في الحجارة انه كما نقله ابن شاس فتامله والله اعلم وكلام اللخمي الذي ذكر لا يقتضي
تخصيصه كلام كما قال وظاهر كلام ابن عرفة انه لم يصرح بذلك وسياتي في كلام اللخمي التصريح
بانه لا يختلف انه يجوز التيمم على ما لا تراب عليه عند عدم التراب فكانه لم يقف عليه ثم قال
ابن عرفة مع وجوده ثالثها يعيد في الوقت للمشهور وابن شعبان وابن حبيب انتهى يعني انه
اختلف في التيمم على صلب الارض مع وجود التراب على ثلاثة اقوال الاول يتيمم به وهو المشهور
الثاني لا يتيمم به وهو قول ابن شعبان والثالث يتيمم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب ثم قال
ابن عرفة وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان اللخمي يجوز بتراب السباخ انتهى وقال في
ابن حبيب ويتيمم بالصعيد وهو وجه الارض التراب والحجر والرمل والصفا والسبخ والشب
والنورة والزرنيخ وغيرها ما لم يطبخ وظاهره ان ابن حبيب يشترط عدم التراب قال في التوضيح
اي وهو المدونة كقول ابن حبيب لا يتيمم بالحصى الا بشرط عدم التراب لقول المختصر
ويتيمم على الجبل والحصباء ولم يجد ترابا واخذ هذا بعض الشارحين في اختصار المدونة في
على هذا وقال اللخمي فمع هذا الشرط في المدونة وكلام السائل الا ان كلام ابن القاسم محتمل لانه
يحتمل الجواز وعدمه وهو نحو قاله ابن عبد السلام خليــــل من ان الشرط انما هو
في السؤال صحيح ونص الامام وقيل ما لك ايتيمم على الجبل ولم يجد ترابا قال نعم ولم ينقل المصنف
قول ابن حبيب كما ينبغي ونصه على ما نقل ابن يونس قال ابن حبيب من تيمم على الحصباء والجبل والتراب عليه
وهو يجده فهو ابدا وسواء ويعيد في الوقت وان لم يجد ترابا لم يعده وقال ابن سحنون عن ابيه لا يعيد
واجزا كان او غيره واجزا فال عيسى القرمات وظاهر المدونة عدم الاعادة انتهى وقال والظاهر انه
نقل الذي اخذ في تهذيبه ويتيمم على الحصباء والجبل والثلج من لم يجد ترابا اشترط ذلك بعدم التراب
وهو قول في اصبغ ان ملكا لم يشترط ذلك في الكتاب وانما جرى في السؤال المشهور ونقله القرافي
وقال ابن ناجي في شرح كلام المدونة المتقدم المشهور من المذهب انه يتيمم على غير التراب ولو مع
وجوده ثم ذكر قول ابن شعبان وقول ابن حبيب وكلام ابن الحاجب المتقدم وكلام ابن عبد السلام
عليه كما تقدم وقبله والله اعلم وقول المصنف وهو الافضل لا خلاف فيه قال اللخمي لا يختلف
المذهب ان البداءة بالتراب اولى وهو ظاهر المدونة في قوله انما يتيمم على الحصباء والجبل اذا لم يجد المدر
ولا يختلف ايضا انه يجوز التيمم بالا تراب عليه عند عدم التراب انتهى فــــوله ولو نقل ظاهر
كلامه ان التراب افضل من غيره ولو كان التراب منقولا فانه ذكر للتراب حكمين الاول جواز
التيمم عليه والثاني كونه افضل من غيره ثم بالغ بقوله ولو نقل فاقتضى ذلك ان المبالغة راجعة في

Copyright © King Saud University

الذي الحكيم معاذ لم ادر ما صاح بذلك وان كانت الالفاظ بعضهم تشاوله والخلاف في المنقول
الذي اشار اليه بل وانما هو في جواز التيمم به ما اشتهر جواز التيمم به ومقابله لابن حبيب وقال
ابن ناجي قال ابن عبد السلام وهذا اذا اعد للاداء واما لو جعل على وجه الارض فاسم
الصعيد باق عليه انتهى وما قاله ابن عبد السلام ظاهر والله اعلم فرع
قال ابن فرحون في الالغاز في باب التيمم ارض طاهرة مساحتها ميل في خمسة اميال لا يجوز
التيمم منها وهي ارض ديار ثمود ونص عليه ابن العربي في احكامه قال ابن فرحون في شرح قول
ابن الحاجب في الملح والثلج ونصه فرع حكى ابن يونس عن مالك انه لا يجوز التيمم
على الرخام وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد ونقل الذهب والفضة الا ان يكون جعل ...
ولم يجد سواه فيتيمم به وعلى هذا يكون مراده بالرخام انه يجوز التيمم به بعد نشره
ومعرفته وخرقته وصقله ويجوز التيمم به اذا كان في معدنه انتهى انظر البرزلي في مسايل
التيمم فرع انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد لم ار نصا فيه كافر قال
في التمهيد في الحديث الثالث والاربعين لزيد بن اسلم وهو حديث الوادي اجمع
العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا نظيفا جائز انتهى
قوله وثلج ظاهره انه يتيمم به مع وجود غيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن ناجي
فانه لما ذكر لفظ المدونة المتقدم قال انه لا يشترط عدم التراب وهو ظاهر كلام
اللخمي ايضا فانه ذكر ثلاثة اقوال وعزا للمدونة الجواز ونصه واختلف عن مالك في التيمم
بالثلج فاجازه في الثالث ومنعه في الكتاب ومنعه في مدونة اشهب وان لم يجد ترابا وهو
عند عدم العدم وقال ابن حبيب يتيمم ويصلي وهو قادر على الصعيد اعاد وان ذهب
الوقت وان كان غير قادر اعاد ما لم يذهب الوقت ويختلف في ابتداء الحاضر والجليد قياسا
على الثلج انتهى ونقل ابن عرفة فيه اربعة اقوال ونصه وفي الثلج ثالثها ان عدم الصعيد
ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباجي عن رواية علي واشهب وابن القاسم واللخمي
عن ابن حبيب الباجي زاد ابن وهب عن رواية الاولى وبالجمد اللخمي وجامد الماء والجليد مثله
انتهى وانظر كيف لم يعز الاول الا رواية علي مع عزو اللخمي له للكتاب ونقل ابن ناجي
الاقوال الاربعة كما ذكرها ابن عرفة وقال وعزى الباجي الاول لرواية ابن القاسم والله
اعلم انتهى قلت وعزاه ابن يونس ايضا لابن القاسم وقال ايضا في اخر كلامه
قال ابن سحنون عن ابيه لا يعيد واجرا كان او غيره واجرا ابن يونس صواب والله اعلم قوله

ونخاض

وبخضخاض الطين رحمه الله في الخضخاض وهو مقيد بما اذا لم يجد غيره قال ابن الحاجب وعلى
الخضخاض ما يبس مما اذا لم يجد غيره وقيل وان وجد وقال في التوضيح قال الباجي المشهور والقول بانه
يتيمم به وان وجد غيره لم ار له انتهى ولذا قال في الشامل وخضخاض ان لم يجد غيره انتهى
قلت وهو ظاهر المدونة قال ابن يونس ويتيمم على الطين من لم يجد ترابا ولا حجارة
وقال البراذعي وعلى طين خضخاض وغير خضخاض اذا لم يجد غيره انتهى وقال ابن عرفة وعلى طين
خضخاض وغير خضخاض وفيها التيمم على الصفا والجبل وخفيف الطين ما لم يجد التراب قال شيخه وقول
ابن الحاجب فيه وقيل ان فقد التراب لا اعرفه نصا في الطين انتهى وهو غريب وله تصحيف وصوابه
وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب لا اعرفه فيكون من اعقبه الانكار ابن راشد كما تقدم
والله اعلم قوله وفيها خففا يديه روي بجيم وخاء يعني انه قال في المدونة اثر كلامه
السابق في التيمم على الخضخاض يخفف وضع يديه جهده قوله يخففها بالجيم وروي بالخاء
المعجمة قال في التوضيح وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال يجفف وضع يديه ويخففها
قليلا قال ابن حبيب ويحرك يديه بعضهما ببعض بيسير الركل ... ثم يمسح انتهى
زاد ابن يونس ثم يمسح بهما وجهه ويصنع كذلك ليديه انتهى والله اعلم قوله وجص
لم يطبخ قال ابن الفرات بكسر الجيم وفتحها ما يبنى به وقال الشاطبي بفتح الجيم وكسرها
هاوهو الاكثر قال في التوضيح واشترط عدم الطبخ لان الطبخ يخرجه عن ماهية الصعيد
ومن التنقيص ولا يجوز التيمم بالجير وجص على قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والاول
اصح لانه تغير بالطبخ عن جنسه الاصل وقول ابن حبيب الذي اشار اليه هو قوله اذا كان العليل
ابن الرهم او اضطر الى يخبز البيع فيتيمم به لم يكن عليه اعادة لانه بنصه التونسي انتهى
قوله اجر او ادج طين فيطبخ فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد انتهى وقال اللخمي ولا يتيمم
على المصنوع من الارض كالاجر والجص والجير والجبس بعد حرقه فان فعل مع القدرة على غير
مصنوع اعاد ابدا وان لم يجد غيره اجزأه لانه كل لا يدانه يصلي على احد الاقوال بغير تيمم
قوله وبمعدن غير نقد وجوهر هذا الكلام مشكل وانظر اذا لم يجد غيره هل مراده
اذا لم يجد غيره او مع وجود غيره قال اللخمي التيمم بما في الارض على ثلاثة اقسام جائز وهو
التراب التيمم بالتراب الطاهر وهو اذا كان على وجه الارض لم ينقل عنه كانت تلك الارض
والحجر المصمد او على غير ذلك كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما
اشبه ذلك وممنوع وهو التيمم بالتراب المتنجس وما لا يقع به التواضع لله كالزبرجد والياقوت

Copyright © King Saud University

وبقي الذهب ونقار الفضة وما اشبهه وهذا وان كان الحرا بمعادن الارض لا يصح به التيمم ولو
ادركته الصلاة في موضع معدنه ولم يجد سوى المعادن يتيمم على تلك الارض انتهى وقال
في الطراز وأما المعادن الحديد والنحاس والذهب والفضة فلا يتيمم به فولا واحدا الا ان يدركه
الصلاة في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم به لانه لا يصح عنه انتهى وقال ابن عرفة اللخمي
يمنع بالجص والاجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة وفيه
نظر بسوى ما منع وخاف الوقت تيمم به انتهى وما ذكره عن اللخمي ليس في التبصرة في
جميعها كما ذكره ابن عرفة في مسألة المعادن اول الفصل كما ذكرنا ثم ذكر مسألة الجص والجبس
اخر الوزاة بعدها الا انه لان يصلي على احد الا فوان يعيد تيمم والله اعلم فيحمل كلام
المصنف رحمه الله على ان مراده انه يجوز التيمم بالمعادن الا معادن النقد يعني
الذهب والفضة والجواهر بما ذكر من جواز التيمم بالمعادن الا معادن الذهب والفضة
والجواهر النفيسة خلاف لكلام صاحب الطراز ثم يقيد كلامه بما اذا وجد غير ذلك فتامله
والله اعلم **قوله ومنقول كشب وملح** قال في الكبير لانه مع النقل لا ينطلق عليه
اسم الصعيد والصعيد من التراب وغيره لا يختص ونحوه في الوسط ولم يزد على هذا وقال
ابن الفرات هو معطوف على جوهر ومثله بالشب وذكر كلام ابن يونس كلام السليمانية
انتهى وقال الفيشي يعني ان التيمم على الشب لا يجوز له ولو لم ينقل جاز التيمم
به وقال البساطي معطوف على نقد عطف الجمل ان يتيمم بكذا وكذا الا المنقول من
ابواب حكمها في الشب والملح مثل الحكم المتقدم انه يتيمم على غير المنقول منه ولا يتيمم
على المنقول ثم ذكر كلام ابن الحاجب واول الرواية وذكر بعض كلام التوضيح عليه ثم قال
قوله منقول ان عطف على نقد صح من النقل لانه لا يتيمم بمنقول غير التراب على المشهور فيه
لكنه يلزم ان يفيد بالمعدن وان عطف على غيره لزم اقتصاره ايضا وان عطف على المعدن
احتاج الى تكلف انتهى وقال ابن غازي قوله وملح اقرب ما يعطيه اللفظ انه معطوف
على شب وانه اراد منع التيمم على المنقول والشب والملح وامثالها هذا ما رايته من كلام
الشراح والذي يظهر ان قوله منقول معطوف على نقد وانه مضاف للكاف في قوله كشب
وان اسم بمعنى مثل والمعنى ويجوز التيمم بغير منقول مثل الشب والملح فيقتضي انه
يجوز التيمم بالشب والملح وما اشبههما اذا لم يكن منقولا ولا يجوز التيمم بذلك اذا نقل وانه
يجوز التيمم بمنقول ما لا يشبههما كالجص والرمل اما التيمم على غير المنقول من الشب

وما اشبهه كالكبريت والزرنيخ فقد تقدم ان المشهور جوازه واما جوازه بالتراب واما
الملح فلم يتقدم الكلام عليه وقال ابن الحاجب وفي الملح روايتان لابن القاسم واشهب قال في التوضيح
رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز وقيد بمنزلة الطين الا انه لم يجد غيره ورواية اشهب عدمه
ولو لم يجد قال اللخمي جعله كالعين ونقل الباجي رواية ابن القاسم وقيل التيمم بالمعدن دون
المصنوع انتهى وظاهر كلامه ان هذا الخلاف كله في غير المنقول وظاهر كلام ابن عرفة ان القول
الاول يقول بالجواز مطلقا نقل ام لا وجد غيره ام لا ونصه وفي الملح ثالثها المعدني لابن القصار
وبعض اصحاب الباجي مع ابن مسلمة السليمانية معللا بانه طعام والباجي مع نقل اللخمي ورابعها
الصقلي عن سحنون في السليمانية ان كان بارضه وضاق الوقت عن غيره انتهى والمعروف جواز التيمم
بالشب والملح اذا نقلا وجواز التيمم بمنقول ما لا يشبههما كالجص والرمل هو ما يظهر من كلام
المصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره كالجص
اي والجص وما عطف عليه قال ابن عبد السلام ويدخل الرمل والحجارة وفي الجص يشبهها ويدخل
التراب بعد حرقها قال ابن هارون ثم ذكر كلام ابن يونس في تيمم المريض على الجدار ونحوه ثم قال وقال في
السليمانية اذا نقل الشب والكبريت والزرنيخ ونحوه لم يتيمم عليه لانه صار في ايدي الناس
بمنزلة العقاقير اشبه العقاقير ويتيمم على الحصى ويحتمل ان يريد بقوله بخلاف غيره انه غير قولين
والمشهور فيه ان يكون الجص من التراب وغيره فرقه فانظره في ذلك كله انتهى وذكر الابي في شرح
مسلم في باب التيمم ان المشهور جواز التيمم على المنقول من غير التراب فتامله وفي كلامه نظر
فانظره **قوله ولم يتيمم على حائط لبن او حجر** قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ولم
يقدر على مس الماء لضرر يجده هذا حكم المريض العاجز عن القدرة على استعمال الماء او لا يجده وكذا
الصحيح وانه يجوز له التيمم بالتراب المنقول وان كان في حائط او غيره ما لم تغيره الصنعة فيصير
جصا او جيرا او آجرا او يكون به حائل يمنع من مباشرته والمشهور الجص في ذلك احرى والله
اعلم **قوله لا بحصير وخشب** قال ابن الحاجب ولا يتيمم على لبد ونحوه قال ابن هارون يعني
بنحوه البسط والثياب والحصير قال ابن بشير لا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار لانه ليس من
جنس الارض قال في التوضيح الا ان يكثر ما عليه من التراب حتى يغطيه ولا يطلق عليه اسم الصعيد انتهى وما ذكره عن
التوضيح نحوه في كلام ابن عبد السلام وقوله وخشب يعني انه لا يتيمم على الخشب من النابتة
في الارض ومعنى ذلك الحشيش والنبات والحلفاء قال ابن العربي ان واما ما ينبت في الارض ويسمى من
شكلها كالنبات والحلفاء وغيره من الحشيش فان لم يقدر على قلعه فقال ابو بكر الابهري وابن القصار يتيمم

Copyright © King Saud University

بيضت ببسر لعل الارض ولا عليه واجاز الوقار في الخشب اذا لم يتيسر وجد الارض على ما يكون في الغابات الواسعة وزاد انه لا مرتاب الشيء ربما اذا لم يجعل ذلك اذا ابيض في الجهة الحالة بعدم الارض بانه لو حله وهو ركب لان لنا على الارض ينزل على الارض بهذا المعنى حتى ولو نزل على جذع نخل لم يحنث وعلى القول بانه لا يتيمم على الثلج لا يتيمم على الحشيش والثلج اقرب الى مشاكلة الارض انتهى ونقله في الذخيرة ونصه واما النخيل والحلفا وا لحشيش ونحوه ان لم يقدر على قلعه قال الابهري وابن القصار يتيمم به فيضرب بيديه الارض عليه واجازه الوقار في الخشب اذا علا في الارض كما في الغابات لانه في ورده وانه لو حلف لا ينزل على الارض فنزل في هذه المواضع حنث ولو نزل على جذع ونحوه لم يحنث انتهى وقال اللخمي و اجاز القاضي ابو الحسن ابن القصار التيمم على الحشيش واجازه محمد الوقار التيمم على الخشب وارى ان يعيد من تيمم بشيء من ذلك وان ذهب الوقت وان لم يجد سوى التيمم وصلى فذلك اولى وصلاته بغير تيمم لانه لم يبق الا التيمم او ترك الصلاة او يصلي بغير تيمم على الخلاف الاخر فصلاته بما يختلف فيه اولى من تركه انتهى قلت ـــــــ ظاهر كلامه ان ابن القصار يجيز التيمم بالحشيش ولو وجد سواه وليس كذلك كما تقدم في كلام صاحب الطراز فتامله وقال ابن العاكهاني في شرح الرسالة لما ذكر الانواع التي اختلف في جواز التيمم عليها النوع الخامس ما حال بينك وبين الارض وليس من جنسها من نبات الحشيش من ذلك الحشيش والخشب فاجاز ابن القصار التيمم على الحشيش واختار اللخمي ان من تيمم على شيء من ذلك اعاد ان وجد غيره وان لم يجد غيره تيمم وصلى وهو اولى من صلاته بغير تيمم وقال الابهري يتيمم على الخشب لعدم الارض كان مثل الحصا واسم الارض يقع عليه وان بعض البغداديين في التيمم على الزرع خلاف قلت ـــــــ والراجح والاظهر عندي ما قاله اللخمي انه ان وجد غيره لم يتيمم به لعدم ضرورته اليه مع بعده عن مسمى الارض او مسمى الصعيد واما اذا لم يجد غيره فيصح التيمم به تشبيها له بالحجر اذا لارض ولك اولى وتغليب احد الشائبين وهو الغار وتعطيل الامر انتهى وقال الشبيبي في شرح الرسالة لما ذكر الانواع المختلف في جواز التيمم عليها الخامس ما حال بينه وبين الارض وليس من جنسها كالخشب والحشيش والزرع واختار اللخمي القول بالمنع والاعادة ابدا ان تيمم به مع وجود غيره وان لم يجد سواه تيمم قال غيره وهو الارجح الاظهر انتهى قلت ـــــــ فيتحصل انه لا يجوز التيمم بالحشيش والحلفا والنخيل والخشب الا اذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه فيتيمم به حينئذ وليس هذا القول بجواز التيمم عليه مع وجود غيره

الا

لا ما يتيمم وحكاية اللخمي قول ابن القصار من غير تقييد وقد تقدم يحمل على ما قيده وقد علمت انه مقيد بما اذا لم يمكنه قلعه كما تقدم في كلام صاحب الطراز والله اعلم وقال عبد الحق في التهذيب قال الابهري ويتيمم على الحشيش والثلج لعدم الارض قال ابن حبيب ومن تيمم بالحجارة من الصعيد في الوقت اعاد ولا يعيد بعد الوقت ولو فعله واجد للصعيد اعاد ابدا انتهى وقال في المقدمات ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الارض اذا عم الارض وحال بينها وبينه وقال يحيى بن يحيى فيما حال بينه وبين الارض من جنسها انتهى وكلامه في المقدمات يشير الى تلك التي في كتاب التقسيم والتقسيم قوله ويعلم في الوقت اي ولزم فعله في الوقت والله اعلم بل تقدم ان شرطه ايضا ان يكون متصلا بالفعل الذي تيمم له ويمكن ان يفهم ذلك من قوله وفعله في الوقت والله اعلم و اوقات الصلوات الحاضرة معلومة وتقدم ان دخول وقت الفائتة بتذكرها وقال ابن مرزوق في الالغاز ولا يتيمم مريض على المسافة الا بعد ان يتيمم لانه ليس التيمم لا يجعل الا بعد دخول الوقت وابن عرفة في وقت الصلاة فعليه لا بعد تيممه ومن شرطه التيمم اتصاله بالصلاة وفي الابهري من تيمم وخرج من الصلاة ثم حصل له شيء في الاخرى ام ينقطع هل يعيد التيمم فقال السيوري لا يعيد ابن زرقون يعيد ان لم يطل وان طال فانه يبطل تيممه على ما حكاه ابن الحاجب من فرض اتصاله بالصلاة ولا يدخله الخلاف بينهم لان الاقامة اذا ذكر النجاسة في الصلاة لان هذا اشتغل في عمل الصلاة بخلاف قطعه لغسل النجاسة والمسالة اقيمت عليه الصلاة لغيبة الامام ثم قدم الامام قبل احرامه هل يعيد الاقامة اولا ذكره ابن العربي من اختلاف الاصحاب انتهى ومسائل الصلاة قوله فالايس اول المختار قال في المقدمات العادمون للماء ثلاثة اضرب احدها ان يعلم انه لا يقدر على الماء في الوقت او يغلب ذلك على ظنه فيستحب له التيمم والصلاة في اول الوقت ليحوز فضيلة اول الوقت اذ قد فاتته فضيلة الماء وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء انتهى فجعل هذا القسم نوعان قوله والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه قال في المقدمات الثاني ان يشك هل يدركه في الوقت فيتيمم وسط الوقت ومعنى ذلك ان يتيمم والوقت فيه ما يقع عليه اسم اول الوقت لانه يرجى ادراك الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء ولم يخف فوات فضيلة اول الوقت فاذا خاف فوات تيمم وصلى لئلا تفوته الفضيلتان انتهى وقال في الطراز ويلحق بهذا القسم الخائف من لصوص او سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله فيصير هذا القسم اربعة وزاد بعضهم معهم المسجون فيكون خمسة قوله والراجي اخره قال في المقدمات الثاني ان يعلم انه قادر على الماء في اخر الوقت او يغلب ذلك على ظنه فانه يؤخر الصلاة الى ان يدرك الماء

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

في واخر الاختيار فضيلة الوقت مختلف فيها وفضيلة الوقت متفق عليها وفضيلة اول الوقت يجوز
تركها لغير ضرورة وفضيلة الماء لا يجوز تركها الا لضرورة انتهى وفي هذا القسم نوع ابطاء
قال في التوضيح وبعضه اخر الوقت اي في اخر ما يقع عليه وقتها انتهى قوله
وفيها تأخيره لآخر المختار للشك فقال المصنف في التوضيح المسألة مبنية على ان وقته
الاختيار مقدر الى مغيب الشفق انتهى قلت سيأتي في باب الاوقات انه
يمكن ان يقال المراد بالتأخير مراعاة الخلاف لقوة القول بالاشتراك فلا يلزم ان تكون
مفرعة على مقابل المشهور بل نقول انها مفرعة على المشهور وتكون هذه الصورة من
كلام مستثناة وقوله الراجي يؤخر الى اخر المختار فيقال الاولى التأخير وهذا كلام المدونة
لمن تأمله قوله وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وذكر وسنن التيمم
ثلاث سنن الترتيب والكلام فيه انه سنة وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة القائمة
ليديه وفرض في المفروضات من جميع القول بسنيتها واقتصر عليه القاضي عياض في
قواعده وغيره وضعف اعتراض ابن ... على المصنف سنة رابعة وهو نقل
ما تعلق بهما من الغبار ولا يمسح بهما على شيء فقال يمسح على وجهه ويديه على
ظهر قاله في التوضيح تنبيه انما قال المصنف تجديد ضربة ليديه لينبه
على ان الضربة الاولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن
يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه انظر المفروضات والاتيان قوله وندب
تسمية زاد في المدخل ... والله تعالى اعلم قوله
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه يعني ان التيمم
يبطله ما يبطل الوضوء والنواقض التي تقدمت في فصل نواقض الوضوء وسواء كان او سواء
كان ذلك التيمم للحدث الاصغر او للحدث الاكبر كما تقدم عن المدونة عند قوله ونية استباحة
الصلاة ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة قال في التوضيح يريد اذا كان
الوقت متسعا وان ... ان ضاق الوقت ... الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح
والمذهب انتهى قاله اللخمي انتهى ونقله الشارح وما ذكره عن اللخمي صرح به القاضي
عبد الوهاب في التلقين ونقله صاحب الطراز عن الاشراف للقاضي عبد الوهاب وذكره اللخمي
في اثناء باب التيمم ... كما ذكره المصنف وقال ابن عرفة ووجود ماء في وقتها يسعه
يبطله ولو ضاق عن ... لا يبطله وخرجه اللخمي على التيمم ... المازري

هذا

هذا اكثر ما حصل له من ... انتهى قلت ما ذكر ابن عرفة عن اللخمي ان التيمم ...
ونص اللخمي وان كان مريضا والوقت ... لم يجب عليه استعماله على الصحيح
ثم ذكر ... المذكور ... الاول ... انه يبطل ... قبل الشروع
في الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت باستعماله لضيق الوقت فيجري على ما تقدم واولى
هنا ان لا الاستعمال انتهى وما ذكره عن المازري والله اعلم
تنبيهات الاول لا شك ان المراد بالوقت الوقت المختار لانه قد تقدم انه
اذا خاف خروجه تيمم الثاني المراد بدخول الوقت ان لا يسع ركعة بعد
وضوئه ويأتي فيه ما تقدم عند قول المصنف آخره ... الثالث قال اللخمي
ان ... باستعماله على ... عليه ... وضوئه صلى الله عليه
وسلم ... وهو ظاهر وقوله لا فيها يعني
انه اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ... لا يبطل تيممه ولو كان الوقت متسعا
صرح به اللخمي وغيره ... قال في التوضيح ويحرم قطع الصلاة قاله اللخمي وخرج ابن ...
وخرج اللخمي قولا بالقطع قال ... اذا قلنا انه لا يجب عليه ان يقطع ...
انه لا يستحب له القطع او يستحب له القطع قال ابن العربي بل يحرم عليه ذلك ويكون ...
... وحكمه اذا وجده بعد الصلاة لا يستحب له ان يعيد ...
اذا تيمم وهو على اياس من الماء ... تيمم ... فلا يعيد ...
يقطع لان الصلاة اذا ... انتهى فرع ومن
تيمم ثم طلع عليه ركب يظن ان معهم الماء فيجب عليه سؤالهم اذا طلعوا عليه قبل شروعه
فان لم يجد معهم ... عليه اعادة تيممه وكذلك لو رأى ماء ... مانع نقله
سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهبنا ... الطلب اذا اوجبنا ...
التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب ولا نشترط اتصال الصلاة بالتيمم ...
... فان طلعوا عليه ... في الصلاة لم يقطع
الصلاة ولو كان معهم الماء كما صرح به في المدونة ... صاحب الطراز ... وقوله
الا ناسيه يعني ان من كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وشرع في الصلاة ثم تذكر فيها ان الماء
في رحله فانه يقطع الصلاة ... وان الماء ... صوم الظهار ثم ذكر
انه قادر على الرقبة وحكى ابن راشد القفصي قولا في التيمم بالتمادي وقال في الشامل لا يجب

Copyright © King Saud University

عن الخصوص وان كان ادرك الماء في رحله على المشهور واتسع الوقت انتهى قوله ويعيد المقصر في الوقت هذا الكلام كالمستثنى مما يعني ان كل من كان مقصرا في طلب الماء فانه ان يعيد في الوقت ما لم يقصر في الوقت فصلاته صحيحة وهذا هو كلام المصنف سواء كانت الاعادة في الوقت ناسيا او عامدا والمسألة في المدونة وابن الحاجب معنى وصحح في الناسي وللظاهر ان العامد كذلك كما يفهم من تعليل المسألة كما ذكر في التوضيح قوله وصحت ان لم يعد قال البساطي هذا مستغنى عنه لان الاعادة في الوقت تدل عليه انتهى

قلت ليس بمستغنى عنه بل ذكره لينبه على المشهور في المسألة وان من امر بالاعادة في الوقت فلم يعد فيه اختلف في حكمه والمشهور لا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد قال ابن الحاجب وكل من امر ان يعيد في الوقت فنسي بعد ان ذكر لم يعد وقال وقال ابن حبيب يعيد قوله كواجده بقربه يعني ان من طلب الماء فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء بقربه فانه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب قال في سماع ابي زيد في قوم نزلوا بقوم او اماء ثم وجدوا الماء في جانب بقربهم يعيدون في الوقت قال ابن رشد استحبابا وعزاه ابن عرفة لسماع موسى وليس فيه وعزاه ابن عرفة لسماع ابي زيد قوله او رحله يعني كواجده في رحله بعد ان كان ظن عدمه في رحله وطلبه فيه فلم يجده وليس هذا تكرارا مع قوله وناسي ذكر بعدها لان هذا غير ناس لعدم علمه في رحله فلم يجده وظاهر نصيبه في رحله ثم ذكر بعد الصلاة قال البساطي ويمكن ان يحمل على ما هو اعم فيكون تكرارا انتهى وليس هذا الحمل بظاهر قوله ومتردد في لحوقه اي عالم انه يعجز عن لحوقه في وقته المختار فانه اذا قدم ولحقه زيد والتي في وجوده فانه لا اعادة عليه مطلقا سواء تيمم في وقته او قدم نص عليه في التوضيح وقال الشامل وان قدم الشاك في وجوده لم يعد ومن ادركه في الوقت لتقصيره ويحتاج انه لم يعد كمن يتيقن عدمه كما لو ناسي ذكر بعد صلاته تنبيه لم يذكر المصنف حكم ما اذا قدم ما في الترسل اكتفاء بما ذكره هنا لانه ذكر انهم يعيدون في الوقت اذا تيمموا في وقتهم المشروع من باب اولى اذا قدموا عن ذلك في وجوده فانه لا اعادة عليه كما تقدم فتامله تنبيه المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار والله كما قاله صاحب الطراز وابن يونس قوله وناسي ذكر بعدها يعني ان الناسي للماء اذا علم به في الصلاة قطع وان علم به بعد الصلاة اعاد في الوقت واما قوله

كراجره

كواجد ابن بعد ... فيقتضي به ابن ما قال ابن الحاجب ما راه في رحله فالاولى ان لا يعيد قال في التوضيح قال ابن راشد والظاهر دخول الخلاف في هذه الصورة لان معه بعض تفريط انتهى فرع ان سال رفقته الماء فمنعوه فلما تيمم وصلى وجده قال ابن القاسم في العتبية ان ظن انهم ان علموا به منعوه فلا اعادة عليه وان ظن انهم لو وجدوه لم يمنعوه فكمن لم يجد الماء في رحله لم يجده الا بعد رحله فليعد في الوقت انتهى قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول تضرر ما ظاهر فرع لا يجوز للانسان ان يبول ولا ماء معه اذا كانت بيده حفنة خشية ان لا تجب الصلاة بها لانه ممتنع عن الصلاة بالتيمم ولا خلاف انه لا يفعل ذلك بالتيمم وكذلك اذا كان معه ماء من خلال الوقت واما ان فهو عامر يعرف له التيمم خلافا لاحد قولي اصحاب الشافعي انتهى باختصار من الطراز

فرع قال في المدونة والصحيح اذا خاف على نفسه الموت والثلج ابن تيمم للجنابة قال ابو الحسن في الكبير قال ابو محمد صالح بن خزر وهذا ان كان به بلل الثلج فمن ان الثلج انه لا يبلها رجته اذا كان يجوز التيمم عليه الشيخ ابو الحسن هذا في البلد الذي يعم فيه على ... واما اذا كان امرا يكون اعلم لا يطلع الى الله انتهى قوله وقدم ذو ماء مات ومجنب قال في العتبية في اخر سماع موسى وكتاب الوضوء وسئل ابن القاسم عن النفر المسلمين يكونون معهم والماء ما يكفي رجلا منهم للغسل فيموت رجل منهم هل يكون الميت اولى بذلك الماء وكيف ان كان الماء لواحد دون صاحبه وكيف به ان كان الماء بينهم وهو فاضل ما يغتسل به واحد منهم فانه احدهم والجنب الثاني واشتغل وضوء الثالث بالحي اولى به من يتوضأ به او الحي الذي اشتغل بضوء اولى بنصيبه ثم يتوضأ به ويتيمم الميت فمن يتيمم الحي الجنب ايضا انه ليس فيما يبقى من الماء بعد اخذ الذي كان عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحدا منهما للغسل ولو كان فيه ما يكفي واحدا منهما فكان الحي اولى به على ما في سماع عبد الملك كتاب الجنائز انه لا يخاصم على الميت ويغرم نصيبه حصة الميت لورثته ان كان له ثمن ولو كان الماء بين رجلين وهو قدر ما يكفي احدهما للوضوء او الغسل لتقاوماه بينهما واما ان كان الماء للاخر من صاحبه اولى به قبل كان او ميتا انتهى وعزاه ابن عرفة لسماع عيسى والذي ايضا في اخر سماع سحنون ونوازله قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي ولا يقضي وقيل لا يصلي ويقضي قال الشاعر ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة اقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهب وكلام كلامه رحمه الله

Copyright © King Saud University

المسألة خاصة بمن عدم الماء والصعيد وهي مبنية على ما تقدم من الحكم والفرع بل هو معروفة
في العجز عن استعمال الطهارتين المائية والترابية اما بعدمهما او بغيره لقول ابن الحاجب
في شرح ابن الحاجب وقوله المسألة الثانية العاجز عن استعمال الطهارة لمرض او عدم مناول
او سبع او عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء او تراب يختلف فيه على ستة اقوال الاول
قال مالك وابن نافع لا صلاة ولا قضاء الثاني قال ابن القاسم يصلي ويقضي الثالث يصلي ولا
يعيد قاله اشهب والشافعي الرابع يقضي اذا قدر قاله اصبغ الخامس لا يصلي ولا يعيد قاله
الذي قال يومي الى التيمم هو ابن الحسن القابسي قال القاضي ابو بكر والذي اقول انه
انما يومي الى الماء لا للتيمم والسادس من يومي الى التيمم اشار به مناخي ولا اظنه قول
اشهب لان الطهارة شرط الاداء لا شرط وجوب وعدمها لا يمنع وجعلها كستر العورة ولهما
وستر وطهارة ثوب واستقبال قبلة انتهى وهذا القول الخامس لم يذكر ابن يونس رئيس
جملة ورايته في نسخة لا يصلي ويعيد وفي نسخة اخرى لا يصلي ولا يعيد وعلى كل واحدة
فمن يرجع الى الاقوال الاربعة الا ان يجعل الخامس ان يومي الى الماء فتامله والله اعلم
وانظر في النوادر وقد ذكر ابن رشد في اوايل سماع اشهب من كتاب الصلاة الاقوال
الاربعة فيمن انكسرت يداه او كتب ولم يمكنه الوضوء **تنبيه** اذا قلنا يصلي اذا
لم يجد ماء ولا ترابا فلا تبطل هذه الصلاة بسبق الحدث ولا بغلبته لانه لم يرفع الحدث
بطهور واما اذا انتقل الى الاجهر بعض الصلاة بخلاف الاول قاله ابن [illegible] الا القارئ
مسايل الصلاة وقال في التوضيح ويتصور ذلك في الميت والمريض لا يجد مناولا انتهى
وكلاهما كلامه سواء اذا امكنه ان يومي الى الارض او لا قال ابن عرفة عن القابسي يومي
الى ما يصلح للتيمم بالارض بوجهه ويديه كما يومي بالسجود اليها انتهى وقال سيدي ابو
عبد الله ابن الحاج في المدخل باب ابن [illegible] الاجار مشهور مذهب مالك والله اعلم وذكره الماء
البرزلي عن تعاليق ابي عمران واللخمي عن القابسي وانظر شرح قول الرسالة الذي يكون
بجوده اخفض من ركوعه وابن ناجي فانه الخلاف في ذلك وذكر الشرح المدونة
مسألة وسئل السيوري عمن لزمته عقوبة وهو هارب منها وقد حضرت
الصلاة ولا قدرة له على التيمم ويخرج بنفسه من موضع الهرب **فاجاب**
التيمم وموضع الهرب لا يجوز فان خاف مرضا او زيادته في خروجه لم يجز بين لزوم ويفتر الماء
والتراب فقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي خاصة وقيل يقضي خاصة والصحيح ان لا يفعل

تنبيهات

تنبيها ان الامام ابن رشد المالكي لا يصلي مطلقا وانما فرضت الطهارة وقد صلى بعض الصحابة
بغير طهارة قبل نزول اية التيمم بعلم النبي صلى الله عليه وسلم في قضية
طلب العقد وفي اية الله اية التيمم فجعل للصلاة الا بطهارة في الكتاب والسنة فلنا
وعلى ما نقل ابو عمران في التعاليق واللخمي عن القابسي انه يومي الى بوله بيديه وو
جهه الى الارض للتيمم يمسح هنا على القياس ومن باب احرى وقياسا على العضو المالوم
في الوضوء انتهى والبرزلي وانظر ما ذكر عن السيوري فيمن لزمته عقوبة الى اخره الكلام
ان فيه اجمال ولو ذلك ان من لزمته عقوبة في بدنه او غيرها مثلا اختاره لا يستطيع منه
اما بالاحاليل او به وقدرة يقدر على ذلك الا وجود التراب فلا الا ان يجعل فيه الاقوال التي ذكرها
والشاذلي في جهة ما قاله البرزلي فتامله والله اعلم **المسح على الجبائر**
قال في الذخيرة الجبائر جمع جبيرة وهي اعواد ونحوها تربط على الكسر والجرح
وهي فعيلة بمعنى مفعولة وسميت جبيرة تفاؤلا كما القافلة والتي من الحاصل [illegible]
اذا كان في الراس فيقال شجة او في الجلد فيقال خدش او جبة وفي اللحم فيقال جرح وانفتح
في العصب الذي لم ينفتح يقال له جراح وان انفتح قيل قرح او في العظم قيل الكسر او في العصب
يعم فقيل له رهص او ظهر قيل له شق وان كان عرضه كثيرا سمي شقرا او في الورد
والشق اذا قيل له انفجار وهذه ما بين تحتاج له وقد الجلد والتضريب وكانت له شجاج
او جراح او قرح فتعلم الذي بينها في اللغة انتهى من الذخيرة وقال في التوضيح
ان الجرح يعم ما في الراس والجسد فتامله **قوله فصل**
ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته يعني ان من كان في اعضاء وضوئه جرح
وهو محدث الحدث الاصغر او في جسده جرح وهو محدث الحدث الاكبر فان قدر على غسل
الجرح من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفا
كالخوف الذي تقدم ذكره في التيمم يعني قوله ان خاف ان استعمل الماء ضررا او زيادة
تاخر برء فله ان يمسح على ذلك الجرح فان خاف من وصول البلل اليه في المسح ضررا
كما تقدم فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة فان خاف من المسح على الجبيرة او
كانت العصابة وعليها يسير الرداء او يخشى منه ضرر الحل اشار الى ذلك اللخمي
كما في الحطاب فله ان يمسح على العصابة التي مربوطة على الجبيرة وهكذا الوكثرت
العصابة فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ما تحتها **تنبيهات**

واول اذا كانت الجبيرة بموضع يغسل في الوضوء ثلاثا فانه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثا
قاله عبد الحق في النكت ونصه امسح على الجبائر انما يمسح مرة واحدة وهو بدل عن مغسول
ثلاثا وذلك لان شان المسح التخفيف انتهى ونحوه لابن يونس **الثانى** يجب استيعاب
الجبيرة بالمسح قال التلمسانى في شرح الجلاب ان مسح جميع الجبيرة واجب فان ترك شيئا
منها لم يجزه كما لو ترك من العضو شيئا انتهى **الثالث** قال ابن عرفة عبد الحق
ومن شد عصابته وامكنه مسح اسفلها لم يجزه على ما عرفه ويتوجه الخلاف على خف فوق
خف وبان شرطه الجبيرة الضرورة بخلاف الخف انتهى وما قاله ظاهر ويعنى بذلك ان
الجبيرة لا يجوز لبسها الا عند الضرورة فاذا لبسها صارت بمنزلة الاصل لان بيد عليها في
جبيرة اخرى الا لضرورة والخف يجوز لبسه لغير ضرورة فاذا لبسه صار حكمه حكم الرجل
فيجوز لبسه خف اخر عليه والله اعلم **فـــوله ثم عصابته** يعنى انه يمسح على
عصابة الجرح اذا تعذر حلها اوكان حلها يعسر الدواء المزيد على الجرح قاله اللخمى في
والعصابة بفتح العين في القاموس العصابة بالكسر ما عصب به **فـــوله كفصد** قال ابن بشير
وهذا حكم الفصد اذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء وافتقر الى شد العصائب فمسح
شيئا من ذراعه فانه يمسح على تلك العصائب وعلى الرباط ولو وقع على غير الموضع في
الالم ويجزيه **فـــوله وان بغسل تصرك واضح** **تنبيـــه** قال ابن رشد
في نوازله في اخر مسائل الطهارة ولا فرق في حكم الغسل بين ان يجب من حلال او حرام في
انتهى وذكر في السؤال ان الفقهاء قد اكثر اختلافهم في ذلك فقال بعضهم لا رخصة له
في ذلك كالعاصى بسفره فانه لا يقصر ولا يفطر ولا ياكل الميتة وقال بعضهم ليست
تشبه مسالة العاصى بسفره لانه يتقوى بالقصر والفطر واكل الميتة على المعصية التى
هو فيها ومسالة الغسل ليست كذلك لان المعصية قد انقضت فيقع المسح الى ان يبرا
وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها فالسائل يبين لنا هذه المسالة ووجه في
الصواب فيها **فاجاب** ابن رشد تعرم لنكام لعظه والله اعلم وقد
يقال ان فيه اعانة على المعصية من حيث اخرى وهو انه اذا علم انه ممنوع من المسح فقد
يكون ذلك زاجرا له عن فعل المعصية ولكن الظاهر من حيث الفقه ما افتى به ابن رشد ومن
وافقه والله اعلم **فـــوله ان صح جل جسده** هذا بالنسبة الى الغسل واما بالنسبة
الى الوضوء فالمعتبر عندنا اعضاء الوضوء فقط قاله ابن الجلاب وابن الحاجب **فـــوله**

وله

وان غسل اجزا يحتمل ان يريد ان من ابيح له المسح على الجراح في غسل فان ذلك يجزيه ويحمل هذا
حمله الشارح في الصغير ويحتمل ان من كان فرضه التيمم بان قل الصحيح جدا وجسده كثير وامر
ان كان اكثر من ذلك وكان غسل الصحيح يضر بالجريح فتركه التيمم في الصورتين وغسل جميع بدنه في
الصحيح منه والجريح فانه يجزيه وعلى هذا حمله الشارح في الكبير **قلـــت** ويحتمل ان
يريد الجميع **فـــرع** فلو غسل الصحيح فقط ومسح الجريح اعنى وكان فرضه التيمم
فاما من لم يبق من جسده الا الكثير ونحوه فقد صرح ابن الحاجب وغيره بان ذلك لا يجزيه واما من
اكثر من ذلك ولكنه ان غسل الصحيح يضر الجريح فالظاهر من قوله في ضد التيمم انه لا يجزيه
وقال ابن ناجى في شرح المدونة في باب التيمم عند قولها وان اتت الجراح على اكثر جسده او
يستطيع مسحها بالماء والذى غشت الجراح جسده او راسه ولم يبق له الا يد او رجل قال
ابو بكر بن عبد الرحمن في مسالة اذا لم يبق الا يد او رجل فلو غسل ماصح ومسح الجبائر لم يجزه كصحيح
وجد ما لا يكفيه ورده ابن محرز بان مسح الجريح مشروع وهو اه ابن عبد السلام لنفسه فقال
فيها فتنة لان المسح على موضع الفصد والجبيرة معهود في الشرع ولا كذلك هو على الماء
والله اعلم **قلـــت** اما ان غسل جريح اكثر الجسد فانه يجزيه لان كان فرضه التيمم نص
على ذلك المازرى ونقله عنه صاحب الذخيرة وكذلك نص اللخمى على المريض الذى يخشى بالصباح في
حصول علة انه ان طاع يجزيه وكذلك ابن الحاجب في الظهار ان تكلف العاجز الصوم جاز انتهى
فـــوله وان تعذر مسها وهي بالعضاء تيممه ترك وتوضا اما ان لم يقدر على مسها اصلا في
لا بالماء ولا بغيره ولو على الجبيرة اذا لا يقدر ان يمسها بالماء ولا يقدر ان يضع عليها في
جبيرة كما لو كانت في اشفار العين اولا يثبت كما لو كانت تحت المارن قال ابن عبد السلام
فعل الجبيرة ان تعذر غسل ما سواه الذى كان يحل التيمم انتهى وقال ابن شاس لو كان الموضع في
لا يمكن وضع شىء عليه ولا ملاقاته بالماء وكان في موضع التيمم ولم يمكن مسحه ايضا بالتراب فليس
الا الوضوء وتركه بلا غسل ولا مسح انتهى وقال ابن فرحون عند قول ابن الحاجب وان كان يتعذر في
مسحها او لا تثبت اولا يمكن وهى في اعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها قال ابن راشد يعنى في
انه يتعين ان لا يضع يده على الجبيرة المفتى بان تزول مثلا كما لو كانت في اشفار العين في الترضيع
الضعيف مسحها عاجز على الجراح اى التى يتضرر مسحها بالماء واخذ من قول ابن شاس لو كان الموضع
لا يمكن وضع شىء عليه ولا ملاقاته بالماء وقوله او لا يثبت يعنى ان كانت الجبيرة لا ان ربطت في
لا تثبت كما لو كانت تحت المارن او لا يمكن ربطها الجراح كما لو كان في اشفار العين وهى بمعنى الفرحة

Copyright © King Saud University

في اعضاء التيمم كما مثلنا بين في الوجه واليدين وغسل ما سواها وكان الباقي عضو فقط وبايره في
قوله وهي باعضاء التيمم ولم يقل وهي في اعضاء الوضوء انه لو لم يمكنه مسحه بالتراب انتقل عن
الوضوء الى التيمم فانه ابن رشد انه لا ينتقل الى طهارة كاملة فاذا لم يمكنه المسح بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل لانه اذا لم يكن الا وضوء ناقص او تيمم ناقص فالوضوء الناقص اولى
من التيمم الناقص وقوله باعضاء تيمم الظاهر ان المراد الوجه واليدين الى المرفقين
قوله والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما قال ابن عبد السلام الاحوط في
استعمال الماء مثل ما لا يصل اليه الصحيح من جسده وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل
الاقوال من غير ترجيح قلت والقول الرابع احوط وقال في التوضيح
ولم ار هذه الاقوال معزوة قلت وعزى ابن عرفة الاول لعبد الحق والثاني
لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق والله اعلم قوله
وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح قال في العتبية من سماع
سحنون وكتاب الطهارة مسألة وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع
الوضوء ثم يدخل في الصلاة فسقطت الجبائر قال يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح
عليها ثم يبتدئ الصلاة وكذلك لو تيمم ومسح على الجبائر ثم صلى ركعة او ركعتين
سقطت الجبائر قال يعيدها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة قال ابن رشد وهذا كما قال لان
المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع او المسح عليه في الوضوء او التيمم فاذا سقطت
في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته اذ لا تتم
الصلاة الا بطهارة كاملة ولم يجز له ان [illegible] في الصلاة ويبني على ما مضى منها
بعد ان يعيد الجبائر ويمسح كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف وهذا ما لا اعلم فيه
في المذهب خلافا وانما يصح له ان يعيد الجبائر ويمسح عليها اذا فعل ذلك بالقرب وان لم يفعل
ذلك حتى طال الامر استأنف الوضوء او التيمم من اوله وبالله التوفيق انتهى فرع
ولو قدر ان يمسح على راسه مباشرة عند الوضوء فمسح على العمامة فلما سقطت هي
والجبيرة في الصلاة وجب قطعها ومسح ذلك في الحال فان تراخى ذلك بطل وضوءه لانه لعذر
انتهى من مسائل الغسل من البرزلي مسألة من اغتسل من الجنابة وفي راسه جرح يمسح في
عليه [illegible] والمسح على حائل فاذا زال الحائل مسح في الحين على راسه والا اعاد الغسل
انتهى بلفظه ابن عرفة ويجب مسح الا صاحبه [illegible] ابن زرقون كترك الموالاة انتهى

وقال

وقال التلمساني في شرح قول ابن الجلاب في المسح على الجبيرة ان مسح الاسفل على الاعلى
ثم نزع [illegible] قال الباجي المسح على حائل دون عضو من اعضاء الوضوء وظهوره
يبطل حكمه اصله المسح على الجبائر والله اعلم انتهى وانظر سماع سحنون من كتاب الطهارة
وانظر النوادر في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء قوله وان صح غسل ومسح
متوضئ راسه يعني ان من ابيح له المسح اذا صح غسل ما بعد ان كان في الاصل مغسولا او ممسوحا
كان او غيره كما اذا كان في جنابة ومسح راسه في الوضوء فرع قال في النوادر
في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء من العتبية قال سحنون عن ابن القاسم قال الربيع
قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن تطهر يمسح على شجة ان كانت [illegible] ثم برئ فنسي
غسله حتى صلى ولم يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء بعد ذلك فليغسله مكانه ويعيد
ما صلى ولو تركه جهلا او تهاونا ابتدأ الغسل من كتاب [illegible] اذا سقطت الجبائر
ولم يعلم او نسي غسلها وقد كان غسل عليها مسح عليها في غسل الجنابة وان كانت في غير
مواضع الوضوء غسل موضعها واعاد ما صلى بعد سقوطها ولو تطهر للجنابة بعد ذلك لم يعد
الا ما صلى قبل الطهر الثاني وما ادركه [illegible] صلى بعد الطهر وكذلك لو كانت في موضع يغسل
في الوضوء اجزأه التوضؤ بعد ذلك لا اعادة ما صلى قبل توضيه هذا وما ادرك وقته مما كان صلى
انتهى فرع فلو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة او مسحه وابتدأ
الصلاة نص عليه ابن بشير فصل في الحيض قوله
الحيض دم كصفرة او كدرة قال في التوضيح قال ابن [illegible] والمشهور ان الصفرة
والكدرة حيض وقيل انهما لغو وقيل ان كانتا في ايام الحيض فهي حيض والا فهي استحاضة وقال
ابن راشد [illegible] الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقيب طهرها فان لم يمض من الزمان
ما يكون طهرا وقال ابن الماجشون ان رأت عقيب طهرها قطرة دم او غسالة لم يجب
عليها غسل وانما يجب عليها الوضوء لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد
الطهر شيئا انتهى وظاهر كلامه ان قول ابن الماجشون مخالف للمشهور [illegible] ابن عرفة
وحكاه عن اللخمي ايضا وحكى عن الباجي والمازري انه جعل قول ابن الماجشون هو المذهب
ونصه وفي كون الصفرة والكدرة حيضا مطلقا او ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر
قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون مع جماعة الوضوء [illegible] وجعل
الباجي والمازري المذهب واللخمي خلاف المدونة ابو عمر في كونهما حيضا مطلقا الاركان

Copyright © King Saud University

في حيضها استظهارًا أو لتمييز استحاضة زمانها ولعل الجميع فلت
وقد اقتصر ابن يونس على قول ابن الماجشون فأوهم انه المذهب ونصه قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون اذا اغتسلت لحيضها او نفاس ثم رأت قطرة من دم او غسالة الدم
ثم تعاد الغسل وتتوضأ وهذا يسمى الترية وقال في الطراز اما ما تراه بعد الغسل صفرة او كدرة
او دم اختلف في ذلك فقال ابن الماجشون لا تغتسل لزوال الحيض ام عطية وهذا تسمى الترية
وفي الكتاب ورواية ابن وهب عن ابن شهاب انها لا تصلي ما دامت ترى من الترية شيئا وهي
ان حيضها هو الحيض لانه دم يرميه الرحم عادة واعتبارا بها اذا تمادى ولو يوما فانه تلغى
ذلك الطهر وتضم الدم الثاني للاول وما يكون حيضا اذ الحال يكون حيضا الدم يطل
انتهى باختصار ونقله في الذخيرة في التهذيب وهذا الاختصار وزاد ويحمل الحديث على انها
لا تعد طهرا انتهى فعلم ان قول ابن الماجشون خلاف الراجح وان اقتصر عليه الباجي
وابن يونس والمازري ولفظ المدونة قال ابن القاسم واذا رأت صفرة او كدرة في ايام حيضتها او
في غيرها فهو حيض وان لم تر معه دما والترية بتشديد التاء الفوقية وكسر الراء وتشديد
الياء التحتية قال في التنبيهات قال وهي بقية غسالة الدم وقيل هي الخرقة التي تعرف
الحائض بها طهرها وقال الهروي هي الحيض اليسير اقل من الصفرة وفي كتاب العين الترية ما رأت
المرأة من صفرة او بياض عند الحيض وقال احمد بن المعدل هي الرقعة والحيض لاتصالها والحيض
ما يكون حيضة كاملة وقال الهروي هو الماء المتغير دون الصفرة انتهى والله اعلم
قــوله خرج بنفسه يخرج به دم النفاس لانه بسبب الولادة ودم العذرة لانه
بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة لانه يخرج بسبب علة وفساد في البدن وقول البساطي
رحمه الله ليس في كلامه ما يخرج دم الاستحاضة ليس بظاهر قال في التوضيح واخرج بقوله الخارج
الخارج في النفاس لانه بسبب الولادة او يشمل كدم العذرة ونحوه اجاب شيخنا ابا الميلاد
عن ام الاعلى جنه دم الحيض هل يتبين ام العذرة فالظاهر انها لا تغتسل وتتوقف عن ترك الصلاة
والصيام والظاهر على انه ان لم يكن اتفاق الظاهر ان استعجاله لا يخرج عن الحيض
كاسما البطر انتهى فلت كابلوغ والغاية في باب العدة الغاية في باب
العبادة هل الدم معه حيض في باب العبادات وليست حيضا في باب العدة والفرق بين البابين
ان المقصود في العدة براءة الرحم واذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال انه لم يأت الا
بالدواء واما في باب العبادات فيحتمل ان لا يلغى به فان استعجاله لا يخرج عن كونه مبتلا

كاسمال

كاسما البطر والله اعلم ويحتمل ان يلغى لانه لم يخرج بنفسه وهذا اذا جعل له دواء استعجل به قبل
اوانه واما اذا تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة حمل فعالجه واتى ليأتي فالظاهر انه حيض لان تأخيرها الحيض
الذي لم يكن حمل انما يكون لمرض وما جعل الدواء الرفع المرض فهو حيض في كونه حيضا وقد تقدم ذلك
وقول المصنف استعجاله فتامله والله اعلم تنبيـــه وعكس هذه المسألة اذا
استعملت المرأة ما يقطع الدم ويمنعه حملا لتصير طاهرة فقال ابن حبيب في منسكه في الكلام
على طواف الافاضة وما يفعله النساء من الدواء بتقطيع الدم وحصول الطهر ان علمت
انه يقطع الدم اليوم وغيره فلا يجوز لها ذلك اجماعا وحكمها حكم الحائض وان استرابت انقطاعه
نحو ثمانية ايام او عشرة فهو طهر لها اذا كانت في ذلك الطهر كما لو دم على اليومين والثلاثة
ثم الى الخمسة فهو كالحائض وهي عكس ولها حكم الحيض فكانها كاملة مع وجود الدم ولم ار نصا
في جواز الاقدام على ذلك اذا كانت حاملة ثم رأيت لها الدم ثم ذكر كلام الشيخ خليل في التوضيح
المتقدم ثم قال عقيبه فعلى ما تقدم في استعجاله لا يجزي فينبغي ان يمنع لا يوثق لانها اذا عاودها فلم ي
ذلك وقال ابن رشد سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض
قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد انما كرهه مخافة ان تدخل على نفسها ضررا في جسمها
جسمها انتهى فانظر هل هذا مثل الادوية التي تقطع الدم بعد وجوده ام لا وهو الظاهر فان د
الماء بعد انقطاع الدم يحكم عليها بانها حائض ولا يزول حكمه الا بعد ان ينقطع عنها اقل مدة ما بين
الدمين فتامله انتهى كلام ابن فرحون وحاصله انها ان علمت ان الدم انما ينقطع اليوم ونحوه فلا يجوز
لها الاقدام على ذلك ولا تطهر بذلك وان علمت ان عاودها بعد اليومين والثلاثة الى الخمسة فحكمها حكم الحائض
لا يجوز ذلك لها وان كان ارتفاعه يستمر نحو عشرة ايام او ثمانية فهي طاهر وان جهلت تاثيره
في رفع الدم فلم ار نصا في جواز الاقدام على ذلك وما ذكره عن ابن رشد هو في رسم من سماع ابن
القاسم من كتاب الحج وفي اول السماع سئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض الى اخره
وقول ابن فرحون انظر هل هذا مثل الادوية التي تقطع الدم بعد وجوده ام لا وهو الظاهر ليس
بظاهر بل الذي يظهر من كلام ابن رشد انه لا يأثم واحرى قاله في اواخر كتاب الجامع والبيان قال ابن رشد
ما يلغى ان يصنعه ينعطل به الطهر والحيض من شرب الشيء والتعالج به وبغيره قال ابن رشد
ايضا في كل ذلك ما يخشى ان تدخل على نفسها والضرر في جسمها بشرب الدواء الذي قد يضر
بها انتهى فعلم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة خوف ضرر جسمها ولم يكن ذلك
لا يحصل به الطهر ليبينه ابن رشد واما قوله اذا عاودها دون الخمسة فحكمها حكم الحائض فكانه

Copyright © King Saud University

بعد بلوغ الخمسة ايام الطهر على قول ابن الماجشون ولم يقل احد انه طهر كامل وان ما بين الدمين
اذا كان اقل من ايام الطهر فحكمه حكم ايام الحيض وهذا خلاف المذهب فان المذهب انه اذا
انقطع الطهر تلفق ايام الدم وتلغى ايام الطهر وتكون فيها طاهرا حقيقة قال في المد
ونة وتلغي ايام الطهر التي كانت تلغيها عند انقطاع الدم وتصلي ويأتيها زوجها انتهى
من تهذيب البراذعي ولعل الالف والايام التي كانت لا ترى فيها دما تصلي فيها ويأتيها
زوجها وتصوم وهي فيها طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لان
ما قبل تلك الايام من الدم والذي بعد تلك الايام قد اضيف بعضه الى بعض وجعل حيضة
واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى انتهى من التهذيب وكذا نقله صاحب الطراز وذكر انه
اختلف في وجوب غسلها وان قلنا انه ليس بحيض قال ابن الحاجب وتغتسل كلما انقطع وتصلي
وتصوم وتوطأ وقال ابن عرفة والدم ينقطع بطهر غير تام الشهر كمتصل تغتسل كلما
انقطع فتطهر حقيقة وقال في الارشاد وتغتسل وتصلي وتصوم ايام انقطاعه ولا
قال الشيخ زروق في شرحه قوله لا ترى لها خلاف احمد وما في المذهب بل لم نقف عليه
في هذا المخصوص انتهى تنبيه نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في
ان ما بين الدمين طهر وقال البرزلي انه مشكل ولم ار نصا فيها ولا كلام المذهب معتمد الزيد
الا ان الصحيح في ذمتها بيقين فلا تبرأ منه الا بيقين انتهى بالمعنى وما قاله مخالف لكلام
اهل المذهب والله اعلم قوله وقيل يرجع لعادة لحمل زيادة وقيل ما يقوم من
الدم او غيره فانه ليس حيضا ويقولون محل عادة من الصغيرة واليائسة اما الصغيرة
فقال ابن الحاجب مثل بنت ست وغيرها ليس بحيض وقال ابن عرفة مخرج دم بنت سبع
وغيرها وقال البساطي اختلف في انتهاء الصغيرة فقيل تسع فقيل باولها وقيل
بوسطها وقيل باخرها انتهى وقال صاحب الطراز كلامهم في المدونة يقتضي بانه لا يحكم
للدم بانه حيض الا اذا كان في اوان البلوغ بعلامات وامارات ونحو الثدي ونبات الشعر
لعانة ونحو الا بطن فيهم واما بنت خمس ونحوها اذا رات دما فانه يكون من باب
ونحوها وليس حيضا ويسمى النساء وقد تختلف قال الشافعي اعجل ما سمعت ان النساء
يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ورايت جدة لها احدى وعشرون سنة فالواجب
ان يرجع ذلك الى ما يعرف من النساء فمن علق العروج من بنات فان شك فيه اخبرها ذلك الى الامر
انتهى واما اليائسة فقد اختلف في ابتداء سن الياس فقال ابن شعبان خمسون قال ابن عرفة

ولم يحك الباجي غيره وقال الابي في شرح مسلم وهو المعروف من المذهب وهو الصحيح ومستنده
في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خمسين يخرج به الفالبي من حيضها قول عائشة قال المرأة
تجاوزت الخمسين يختلف الا ان يكون في شبه وقال ابن شاس سبعون قاله في التوضيح وقال ابن رشد
والستين وقال ابن حبيب يسأل النساء ورويت عن مالك وقال الابي في المدونة بنت سبعين ابيض
وغيرها يسأل النساء تنبيه قال في التوضيح وما ذكر لبعض ابن الحاجب في الصغيرة
واليائسة بقوله ليس بحيض متفق عليه في الصغيرة واما اليائسة فكذلك اذا بالنسبة الى
العدة لان الله تعالى جعل عدتها ثلاثة اشهر اختلف في العبادة فالمشهور كما قال ولذلك قال
ابن القاسم اذا انقطع هذا الدم لا غسل عليها وروى ابن البراذعي عن مالك انها تترك الصلاة
والصوم وعليه يجب عليها الغسل عند انقطاعه وبذلك صرح ابن حبيب انتهى وكلامهم
كلام ابن الخلاف في غسلها مبني على الخلاف في كونه حيضا او لا وظاهر كلام ابن عرفة انه
قال وفي كون دمها حيضا في العبادات قولا المغفل عن اشهب مع الشيخ عن رواية محمد
وقول ابن حبيب معها وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قولا ابن حبيب وابن القاسم انتهى وغيره
لابن ناجي في شرح المدونة وكلام ابن يونس يوافق كلام ابن عرفة قوله وان دفعة
الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة وبالفتح المرة الواحدة قلت
والتفسيران صحيحان هنا وان قلت اهل المذهب يقولون ان اقل الحيض غير محدود في الدفعة
حيض واذا كانت الدفعة حيضا او اقل من ذلك لا ما يريد حد لاقله والجواب
ان المراد اقله لا حد له بالزمان قوله والتفرق لا تعتد بشي قال في مختصر البيان
لابن جماعة التونسي وتلغى الايام فان حاضت مثلا في يوم السبت فتغتسل في
طهر يوم الاحد الى اخر ما ذكره من التلفيق مع ما ذكر في التو
ضيح حيث ينقطع طهرها فتطهر يوما وتحيض يوما فان قلنا حاضت يوما الا ان يريد
استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي ترى الدم الا
في كل يوم مرة فان رأته صلاة الظهر تركت الصلاة ثم رات الطهر قبل العصر فلتغتسل
يوم دم وتتطهر وتصلي الظهر والعصر انتهى فتأمله وما قاله في التوضيح الظهر
قوله ونعتد ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها قال في الطراز هل تغتسل العادة ثم
وبه قال الشافعي وهو قول ابن القاسم في الواضحة كما في قوله كما بدأكم تعودون جميعا الثاني
عود الى ما كان وقال ابو حنيفة لا تغتسل الا بعد ثم لانها مشتقة من العود وتقلد في الرجعة وقبله

وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة وغيرها ان من جاءها الحيض عمرها مرة ثم انقطع
عنها سنين كثيرة لمرض او نحوه ثم عاودها انها تعتد بالاقراء ما لم تبلغ سن من لا تحيض فان
جاءها الحيض والا تربصت سنة والله اعلم وقوله على اكثر عادتها اي على اكثر ما رأت
من الايام وليس المراد انها تبنى على العادة الاكثرية في الوقوع قال في المدونة وان كانت ايامها
ثابتة تحيض في شهر خمسة ايام وفي اخر اقل او اكثر اذا تمادى بها الدم تستظهر على
اكثر ايامها قال ابن ناجي هذا هو المشهور وابن يونس وقال ابن حبيب تستظهر على اقلها و
وضعفه الشيخ ابو محمد بان اخر عادتها قد تكون اكثر او اقل مع الاستظهار وتضعيف
له محمد قول ابن بشير قول ابن لبابة تغتسل لاقل عادتها لان الزائد استحاضة
قال ابو عمر السلام واجيب عن التضعيف بان معنى المسألة فيمن تختلف عادتها في الفصول
فتحيض في الصيف سبعة مثلا وفي الشتاء عشرة فان تمادى بها في الصيف فاختلف فيها
على ما ذكر واما ان تمادى في وسط الاكثر فلا خلاف انها تبنى على اكثر عادتها انتهى
فرع لو تمادى الدم بمبتدأة سنة ونحوها ثم خرج وزاد على عادتها فانها
تبنى على الاستظهار بثلاثة ايام قاله في الطراز قوله ثم هي طاهر اشار
به الى انها بعد ايام الاستظهار طاهر حقيقة فتصلي وتصوم وتوطأ ولا تغتسل عند
انقضاء الخمسة عشر يوما وللزوج ان يطلقها وهذا مذهب المدونة
في كتاب الطهارة ونص قول ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة في كتاب الحج لقوله اذا
حاضت ان لم يحبس عليها قدر ايامها والاستظهار ثم تطوف وقيل انها بعد الاستظهار
الى تمام خمسة عشر يوما تحتاط فتغتسل بعد الاستظهار وتصوم وتقضي لاحتمال الحيض
ولا توطأ لاحتمال الطهارة ولا تقضي لانها ان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فلا اداء
عليها ولا قضاء ولا يطؤها زوجها لاحتمال الحيض وتغتسل ثانيا عند انقضاء الخمسة عشر
يوما هكذا حكى القولين في التوضيح وزاد ابن ناجي في القول الاول ويستحب لها ان تغتسل
عند تمام الخمسة عشر يوما وصرح به في الجواهر فقال ابن الحاجب ويكون الغسل الثاني هو
الواجب وهذا هو القول والاول احتياط وعلى القول الاول فيكون الغسل الثاني استحبابا
والواجب هو المفعول عند تمام الاستظهار انتهى فعلى ما ذكره في الجواهر ابن ناجي يستحب
له الغسل على المشهور عند تمام خمسة عشر يوما وقياس يستحب ذلك انه يستحب للزوج الا
ان يأتيها وان تقضي الصوم وذكر في التوضيح عن المازري بعد ان ذكر ما تقدم ان ثمرة الخلاف

فضاء

قضاء الصوم والصلاة ولم يتعقبه مع انه ذكر ان الصلاة لا تقضى وعلل الاباء كما ذكرناه ومرد
الصواب من قول المصنف هي طاهر انه في ايام الاستظهار ليس بطاهر وهو كذلك قال
في المدونة وايام الاستظهار كايام الحيض وقال في التوضيح قال ابن هارون واتفق على ان ايام الا
ستظهار حيض يمنع ما يمنعه الحيض فان انقطع الدم بعد فتغتسل عند انقضاء عادتها وهل تكون
كالمعتادة تحتاط الى تمام خمسة عشر خلاف قوله ولحامل بعد ثلاثة اشهر
النصف ونحوه بعد الدخول في ثلاثة اشهر لا بعد انقضاء الثلاثة الاشهر قال في المدونة و
قال ابن القاسم ان رأته في ثلاثة اشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها على
ذلك قول المصنف وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها وهل الثلاثة كما قبلها او كالمعتادة قولان وهل
ما قبل الثلاثة كما بعد الدخول فيها في التوضيح وابن ناجي في شرح المدونة واختلف
الشيوخ في الشهر الاول والثاني فقال الابياني تجلس خمسة عشر الثالثة وقال
ابن يونس الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع اليه ان تجلس في الشهر والشهرين قدر ايامها
والاستظهار انتهى وقوله ونحوه ابن العشرين كذا فسره في التوضيح عن ابن الحاجب وكذا
فسره ابن في شرح ابن الحاجب تنبيه لا يعترض على المصنف بان مخالفته للمدونة
للمدونة لان قوله بعد الثلاثة يحتمل ان يريد بعد من الثلاثة او بعد الشهر في الثالث
فيحمل كلامه على الثاني وقد نقل ابن الحاجب لفظ المدونة بغير عبارة المصنف ولم يعترض عليه
بانه نقل عن المدونة خلاف ما فيها فتأمله قوله وفي ستة فاكثر عشرون
يوما ونحوها اي في الشهر السادس وما بعده وانما قال المصنف وفي ستة تبعا لابن الجلاب
المدونة وان رأته بعد ستة اشهر تركت الصلاة عشرين يوما ونحوها لانه اعتمد على ما اختاره
جماعة الشيوخ ممن اعترض عليها بان كلامه مخالف للمدونة فغير مصيب قال في التوضيح وا
ختلف في الستة هل حكمها حكم الثلاثة وهو قول شبلون او حكم ما بعدها وهو قول جماعة
شيوخ افريقية وهو الظاهر لان الحامل اذا بلغت ستة اشهر في احكامها كالمريضة ونقل
ابن شبلون رجع الى هذا انتهى ونحوه لابن ناجي وقوله ونحوها فسره ابن في شرح
ابن الحاجب فقال الى خمسة عشر يوما وفسره في الطراز فقال الى ثلاثين يوما ونقله عن الجلاب
قوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتوطأ تقدم ان اليوم الذي ترى فيه الدم ولو دفعة
واحدة تحسبه يوم دم وانها تغتسل كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتصوم اليوم الذي

Copyright © King Saud University

فيه الدم ولا تقضيه والله اعلم وانما نبه المصنف على الصوم والوطء وجعلهما لما تقدم ان
ابن راشد استشكل صحة الصوم وتفرقت نصوص المذهب في ذلك ولقول صاحب الارشاد
لا توطأ ولا تصوم انه غير معروف في المذهب **قوله وآيسة تعرفهن ثم حيض** في العادة
انما ذكره العراقيون على المشهور **قوله ولا تستظهر على الاكثر** هذا لقول مالك
وابن القاسم واصبغ ومقابله لابن الماجشون هكذا ذكره في التوضيح وقال ابن فرحون في شرحه
قال في التوضيح القائل بعدم الاستظهار ابن الماجشون واعترض عليه ذلك ولعله لا تصحيف
في نسخته من التوضيح والموجود في التوضيح كما ذكرنا **فرع** قال ابن جماعة
في فرض العين فإن انقطعت الاستحاضة استأنفت كمن أتاها ولا تلفق الاستحاضة
مع الطهر انتهى يريد الا اذا ميزت الدم كما سيأتي وقال ابن عرفة ومنقطع دم الاستحاضة
بطهر غير تام كمتصله انتهى ونقل ذلك ابن فرحون عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب ومتى
انقطع دمها استأنفت كمن اتاها اما طاهر نسيت فقال يريد انه انقطع دم الاستحاضة ثم عاد
هذا الدم تكون مضى بين انقطاعه وعودته مقدار الطهر تام على الخلاف المتقدم يعني في
في مقدار الطهر فالثاني حيض مؤتنف والاصح ما قاله وكان دم استحاضة الا انهم يقولون انه دم
حيض فيحكم له بابتداء حيضة انتهى كلام ابن فرحون والراجح انقضاء كما يعلم ذلك مما يفيده كلام
ابن فرحون ما نقله وهو ظاهر والله اعلم وحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب هذا على
ان المراد به اذا ميزت المستحاضة الدم وتكلف في توجيهه تكلفا كثيرا وهو تابع لابن عبد السلام
قوله والطهر بجفوف او قصة قال في المدونة والجفوف ان تدخل الخرقة فتخرجها
جافة قال في التوضيح اي ليس عليها شيء من الدم انتهى **قلت** يريد ومن الصفرة
والكدرة ولا يريد انها جافة من الرطوبة بالكلية بل المراد ان يكون جافة من الدم والصفرة والكدرة
لان الفرج لا يخلو من الرطوبة غالبا والقصة ماء ابيض يشبه ماء الجير والقصر وهو الجير وقيل
يشبه ماء العجين وقيل شيء كالخيط الابيض وروى ابن القاسم شبه البول وروى علي يشبه
المني قال ابن ناجي قال ابن هارون ويحتمل عندي ان يختلف باعتبار السن واعتبار اسنانهن
وباختلاف الفصول والبلدان وقال في الطراز من النساء من يكون ذلك يختلف الالوان الذي ذكره بعض
النساء انه شبه المني **قوله وهي ابلغ لمعتادتها** كلامه رحمه الله يقتضي ان من لم تكن
معتادة الا القصة لا تكون ابلغ في حقها والمنقول عن ابن القاسم رحمه الله ان القصة ابلغ
والجفوف من غير تفسير وعن ابن عبد الحكم ان الجفوف ابلغ من غير تفسير من كانت معتادة بهما

فتنقطع

فتنقطع القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم ومن كانت معتادة بالجفوف وراته
عادتها كمن به انتظارا ورات خلاف عادتها فان كانت معتادة بالابلغ ورات غيره انتظرت
عادتها وان كانت معتادة بالاضعف ورات الابلغ كفى في معتادة القصة ان رات الجفوف
انتظرت القصة عند ابن القاسم ولا تنتظر عند ابن عبد الحكم ومعتادة الجفوف اذا رات
القصة لا تنتظر عند ابن القاسم وتنتظر عند ابن عبد الحكم نص على ذلك اللخمي والمازري
وصاحب الجواهر قال اللخمي في تبصرته قيل الجفوف ابرا من القصة وقيل عكسه لان القصة
ابلغ وهو احسن انتهى وقال المازري مذهب ابن القاسم ان القصة ابلغ فتطهر معتادة
الجفوف عنده بالقصة لانها وجدت ما هو ابلغ ولا تطهر معتادة القصة بالجفوف لانها
تنتظر عادتها لا هو اضعف وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا فتطهر معتادة القصة به ولا
تطهر معتادته بالقصة وقال في الجواهر وروى ابن القاسم ان القصة ابلغ من الجفوف وقال
ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة الحكم ان رات غير عادتها منهما فالمعتادة الجفوف لا تنتظر
على رواية ابن القاسم ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظر معتادته عند ابن عبد الحكم ولا
تنتظرها معتادتها اذا علم ذلك فكلام المصنف يفهم ان من كانت معتادة بهما انتظرت
القصة وكذا من كانت معتادة بالقصة فقط لتنتظرها اذا رات الجفوف واما ان كانت معتادة
بالجفوف ورات القصة فلا يفهم من كلامه حكمها بل يفهم من كلامه ان القصة ليست في حقها ابلغ
ويحتمل ان يقال تكتفي بها لانه احد علامتيها وقد علمت ان المنصوص انها تطهر بذلك وهو ظاهر
لان القصة ابلغ **تنبيه** وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه يختلف
ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما اذا كانت عادتها احدى العلامتين القصة او الجفوف ثم رات
الاخرى انها لا تغتسل وتنتظر عادتها انتهى وهو يوافق ظاهر كلام المصنف على احد الاحتمالين
وقد علمت ان المنصوص خلاف ذلك والله اعلم **فرع** ويستحب للحائض والنفساء
والمستحاضة ان يصبن من وجه الطهر قاله في اواخر كتاب الحيض من الطراز وذكره في المدخل
وبين كيفية ذلك وتقدم التنبيه على هذا في الغسل **قوله وفي المبتداة تردد** اشار بالتردد
لتردد المتأخرين في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم ان المبتداة
لا تطهر الا بالجفوف قال في التوضيح وصرح ابن شاس بانها ان رات القصة ايضا تنتظر الجفوف وفي
المنتقى نحوه فانه قال واما المبتداة فقال ابن القاسم وابن الماجشون لا تطهر الا بالجفوف وهذا الذي يرجع
اليه قول ابن عبد الحكم وفي النكت نحوه انتهى كلام التوضيح **قلت** [illegible]

Copyright © King Saud University

بل نقل ان رات القصة تنتظر الجفوف والمازري فيها نحو عبارة المنتقى ثم قال في التوضيح
وقال المازري رجع ابن القاسم على ان المبتداة اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل اذا رات
القصة تنتظر الجفوف فتامله ثم حكى تعقب الباجي ورده بان خروج المعتاد لا عادة لها
رؤية بخلاف المبتداة فانها لم تتقرر في حقها عادة فان رات الجفوف اولا طهرت علامة والاصل
عدم القصة في حقها فلا معنى للتاخير لامر مشكوك فيه قاله المازري والاظهر اذا كانت صورة
كما ذكر انها رات الجفوف ولم تر القصة واما ان كان الامر على ما نقل الباجي وابن الحاجب انها
رات القصة وتنتظر الجفوف فما قاله الباجي صحيح فتامله انتهى كلام التوضيح وللابي
نحوه **قلت** وكانه لم يقف على عين كلام المازري ونقله بالمعنى واسقط منه بعد
قوله خروجها عن عادتها رؤية ما نقصه فلا تنتقل عن عادتها الى ما هو اضعف فاذا وجدت
ما هو اقوى وجب الطهر عادتها انتهى ولعله الرواية في انتواه كما ذكر الباجي وكذا ذكرها
ابن يونس وصاحب اللمع ان المالكي قال في المقدمات حكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتداة
لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تعمل على ما يظهر وراى ما نقل عبد الوهاب في الشرح عنه انها
ان رات الجفوف تطهرت به ثم تراعى بعد ما يكون امرها من جفوف او قصة وقال ان هذا هو
لانهما جميعا علامتان فايهما وجدت قامت مقام الاخرى ونقله اعني في المعنى وابن عرفة في
النكت ما حكى ابن حبيب عنه لان الكلام متناقض في ظاهره انتهى وما ذكره عن عبد الوهاب
يعني به شرح الرسالة ونقل ابن عرفة كلام عبد الوهاب وكلام ابن رشد ولم يذكر كلام الما
زري جميعه اذا علمت ذلك فيعني قول المصنف وفي المبتداة تردد اي هل تكتفي باحدى
العلامتين كما ذكره عبد الوهاب وابن رشد والمازري او تنتظر الجفوف كما ذكره الباجي وغيره
وقد علمت ان ما ذكره عبد الوهاب اخر كتبه وقد تقدم عن ابن القاسم ان معتادة الجفوف
اذا رات القصة اكتفت بها ولا تنتظر الجفوف مع انها معتادة له فتامله والله اعلم
قوله وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح يريد ومراعاة اوقات
الصلوات ويجب ذلك في اوايلها وجوبا موسعا ويتضيق ذلك في اواخرها بقدر ما يسع ان تغتسل
وتصلي الصلوات كما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم وغيره للباجي ونصه على
ما نقل المواق قال مالك لا يلزم المراة ان تعتبر طهرها بالليل والفجر وانما عليها اذا ارادت النوم او قبله
بعد الصلاة الصبح وعليها ان تنظر في اوقات الصلوات قال ابن عرفة ويجب تعتبر طهرها عند
النوم لتعلقه بوجوبه قبل الفجر لاحتمال ادراك العشاء ويرد الصوم فقيل بوجوبه قاله الداودي

ونقل

ونقل ابن حبيب عن ابن القاسم اذ ليس من عمل الناس وكلاهما حكاه الباجي وقال ابن رشد يجب
في وقت كل صلاة وجوبا موسعا ان يتعين اخره بحيث يدرك فلو شكت في طهرها قبل الفجر فقضت
الصوم لا الصلاة ونقل الشيخ عن ابن حبيب ان راته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة
ليلتها وامساكها ان كانت في رمضان وقضته انتهى بالمعنى مبسوطا **فرع**
قال في الطراز اذا اخرجت الخرقة بالدم قبل طلوع الشمس واستنقت بغير شيء ثم علمتها
في اخر النهار من جوفها اجابة علمت بان الحيض قد انقطع قبل الاستشعار بخلاف ما اذا
راتها في اخر النهار لاعتبار الطهر يعتبر الى خروجها لانه وقت نزع الحيض ثم ان عليها اعتبارا
الى حين وجب فان تيقنته عملت عليه وان لم تتيقنه بنت على الطهر **قوله** ومنع
الحيض يعني مع عدة الطلاق وذلك ان عدته كانت بالاقراء واللاخرى ادم الاطهار فاذا
طلقت في الحيض فلا شك انه تحتسب بالطهر الذي بعد طهرها من الحيض قال في الطلاق والسنة
والقروء انما نص ان يطلق في الحيض لانه يطول العدة ويضر بها لا والبغي وطلاق الحيضة الكبير
بعد ايها فيتكون التي تطلق التي لا معلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا ما نعتذر زوج
انتهى وقد صرح في التوضيح بان الحيض يمنع ابراء العدة بانه لا خلاف ان الحيض يمنع ابراء
العدة والطلاق وذكر ما قبلها عن ادرك الصوم فيه خلاف وتقضي الحائض الصوم
ولا تقضي الصلاة التي امامها في ذلك السنة وانما فاته الصلاة تتكرر ويشق قضاؤها بخلاف
الصوم بخلاف والله اعلم **قوله** ووطء فرج فلا يجوز وطؤها الا بعد حتى تتطهر
من الحيض وتغتسل كما سياتي وسواء كانت مسلمة او كتابية قال في المدونة في باب غسل
الجنابة ويجبر الرجل المسلم امراته النصرانية على الطهر من الحيضة اذ ليس له وطؤها حتى
تطهر ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها كذلك انتهى وحكم النفاس حكم الحيض كما صرح به الشيخ
زروق في شرح الارشاد وهو ظاهر وقد حكى ابن عرفة والمصنف في التوضيح فيه في
جبرها على الغسل من الحيضة والجنابة ثلاثة اقوال الاربعي وجه الثالث يجبر في الحيض والجنابة
والجنابة فلا يجبرها ذكره واذا حمل الكلام على النية في الوضوء وهذا خلاف لم يعرف القاضي
عبد الوهاب فانه قال لا خلاف بين اصحابنا انه ليس له جبرها على الغسل من الجنابة ومن كلام
ابن رشد في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب وكتاب الطهارة اشارة الى ذلك فانه
حكى الخلاف في جبرها على الغسل من الجنابة قال وليس هذا الاختلاف على ظاهره بل المعنى
انه لا يجبرها اذا لم يكن جسدها نجسا وتجبر على الغسل اذا كان في جسدها نجاسة

انتهى وفهم من كلامه انه يجبرها على غسل النجاسة من بدنها تنبيه استشكل
جبرها على الغسل بانه لا يصح الا بنية وهي ممتنعة منها واجاب الشيخ ابن [illegible]
والحيض فيه نظر لان خطاب الكافر خطاب وضع وجهة انه شرط في اباحة الوطء وخطاب في
تكليف وحيث انه شرط في اباحة الصلاة وعدم النية تعذر في الثاني دون الاول
وهو ظاهر وقال ابن رشد انما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة لا للوطء لان الزوج
متعبد بذلك فيها وما كان كذلك يفعله المتعبد في غيره كما لم يفتقر الى نية كغسل الميت
انتهى فرع قال في الطراز اذا ابت المسلمة بغير زوجها على استباحتها
وجب بذلك الغسل ولا يستبيح به غيره وتفتقر عنه في فصل الغسل نحوه فرع
قال في البيان في الرسم المذكور لو كانت لرجل زوجة مسلمة فابت ان تغتسل من
الحيض لكان له ان يطأها اذا اكرهها على الاغتسال وان لم يكن لها فيه نية ويلزمها
ان تغتسل غسلا اخر للصلاة بنية اذ لا يجزيها الغسل الذي اكرهها عليه اذا لم يكن لها
فيه نية انتهى وهو يشعر بما تقدم عن الشيخ ابي الفضل فيه خطابان ابن راشد فرع
قال ابو الحسن في شرح المدونة يؤخذ من هذه المسألة ان المجنونة لا يطؤها زوجها حتى يغسلها
انتهى يعني والحيض وهو ظاهر مما تقدم والله اعلم قوله او تحت ازار قال ابن غازي
ظاهره انه يجوز له الاستمتاع بما دون الازار ولا اعلم احدا من اهل المذهب صرح بذلك او نص على جوازه
ابو حامد من الحنابلة انتهى قلت ولا شك في جوازه وعموم نصوصهم كالصريح
في ذلك قال ابن يونس قال مالك والحائض تشد ازارها وشانه باعلاها قال مالك وذلك احسن ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في البخاري والموطا قال ابن القاسم وفسر لي شانه باعلاها ان يجامعها
معها في اعكانها وبطنها او ما شاء منها مما هو اعلاها انتهى وقال ابن بشير لا خلاف في
جواز الوطء فيما جرى الازار بالمعنى قوله ولو بعد نقاء وتيمم هما مسألتان الاولى
جواز وطئها بعد النقاء وقبل الغسل حكى ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال المشهور المنع والجواز
في المبسوط لمحمد بن نافع ونقل عياض ان بعض البغداديين تأول قول مالك عليه والثالث
الكراهة لابن بكير والمسألة الثانية جواز الوطء بعد النقاء والتيمم اذا لم تجد الماء وفيه قولان
مذهب المدونة المنع وهو المشهور وقال ابن شعبان يجوز واختاره ابن عبد السلام تنبيه
قال اللخمي وان كانت في سفر ولم تجد ماء وطال السفر جاز له ان يصيب واستحب له ان تتيمم
قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض انتهى وهو ظاهر والله اعلم قوله ورفع حدثها ولو

جنابة اما رفع حدثها من الحيض فيتعين عليها كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب وابن رشد في المقد
مات قال للخلاف ان الطهر من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث ويمنعها منه اذا اغتسلت ان
يرفع بعد انقطاعه انتهى وكذلك الحدث الاصغر ثم ان ظاهر قوله انه لا يرفع عنه والخلاف
في رفع حدث الجنابة فقط المشهور انه لا يرتفع وقيل انه يرتفع قال في التوضيح وثمرة الخلاف في
اباحة القراءة اذا اغتسلت للغسل وثالثها ان طهرت الجنابة لم تقرأ وان طهرت الحيض جاز انتهى فيفهم من كلامه
ان الحائض اذا كانت جنبا لا تقرأ وقال ابن رشد في المقدمات ياتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة
اقوال احدها ان لها ان تقرأ القرآن وان لم تغتسل لان حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو
الصواب والثاني انه ليس لها ان تقرأ القرآن وان اغتسلت للجنابة والثالث ليس لها ان تقرأ الا ان
تغتسل للجنابة انتهى ووقع فيما رايت من نسخ شرح الصغير عكس النقل وحكي لا تقرأ على
رفع حدث الجنابة والخلاف في رفع حدث الحيض وذكره في الكبير والوسط على الصواب والله اعلم
قوله ودخول مسجد عد ابن رشد المتفق عليه ولم يفصل بين الماكث والمار ونحوه في
الجميع متفق على منعه وقال اللخمي اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد فمنعه مالك واجازه
زيد بن اسلم اذا كان عابر سبيل واجازه محمد بن مسلمة وقال لا ينبغي للحائض ان تدخل المسجد لانها لا تامن
ان يخرج من الحيضة ما ينزه عنه المسجد ويدخله الجنب لانه يامن ذلك وهو في انها كالجنب سواء
وعلى هذا يجوز كونها فيه اذا استثفرت انتهى قوله ولا تعتكف ولا تطوف انما نبه عليهما
وان كان المنع من دخول المسجد يقتضي المنع منهما اذ شرطهما المسجد لانه قد يباح دخول المسجد
لخوف لصوص او سباع ثم لا يباح لها الطواف ولا الاعتكاف اذ شرطهما الطهارة وشرط
الاعتكاف الصوم والحيض يمنع منه والله اعلم قوله ومس مصحف عد ابن رشد مس
المتفق عليه فقال الخامس مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب انتهى ونحوه
في التوضيح معزوا للمتفق عليه ونقل ابن عرفة رواية ابن العربي جواز القراءة لها قوله
لا قراءة قال ابن عرفة وعياض وقراءتها في المصحف دون مسه اباحه كقراءتها حفظا قال
اللخمي ولا يمنع الحيض السعي ولا الوقوف بعرفة ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار
وان كثر وهو الظاهر فرع قال ابن عرفة ايضا الباجي قال بعض اصحابنا تقرأ او لعدم
بعد طهرها قبل غسلها قال ابن عرفة قلت يشكل بتعليلهم لعدم امكانها الغسل وقال
عبد الحق لا تقرأ الا لانقطاع حتى تتوضأ كالجنب انتهى قلت وعلى الثاني اقتصر
في التوضيح فقال والخلاف في اذا الحائض انما هو قبل ان تطهر واما بعد النقاء [illegible]

Copyright © King Saud University

كالجنب وعلى الثاني اختيار ابن عبد البر وغيره واخره وهو الظاهر والله اعلم فـوله
والنفاس دم خرج للولادة قال في الذخيرة النفاس في اللغة ولادة المرأة لا نفس الدم
ذكره صاحب العين وغيره لانه يقال فيه النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وهو بكسر النون والمرأة
نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد والجمع نفاس بكسر النون وفتح الفاء وليس في الكلام
ما هو فعلاء ويجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمعان على نفساوات وعشراوات ايضا
بضم اولهما وفتح ثانيهما ويقال نفست المرأة بفتح النون وضمها وكلاهما مع كسر الفاء
ولا يقال في الحيض الا نفست وشمل قوله للولادة ما خرج بعد الولادة وما خرج معها
او عندها لاجلها وخرج به ما خرج قبل الولادة قال في التنبيهات ثم هذا الدم المعتبر في
التسمية في النفاس لا خلاف انه هو الذي بعد الولادة واما ما كان قبل خروج
الولد فقيل انه حيض دم نفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي من اهل المذهب واختلف فيه
بين ان يخرج خروج الولد ومعه فقيل ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول
عبد الوهاب والنفاس هو ما كان عقب الولادة وقيل هو دم نفاس ولا يعتد به الا بعد ابتداء
خروج الولد وانفصاله وقيل وهو ظاهر قول كثير من اصحابنا من قوله الدم الذي عند الولادة
ومع الولادة وكذلك اختلف اصحاب الشافعي على القولين ولم يختلفوا في الوجهين الاولين
انتهى وعلم من كلامه ان مراده في الوجه الاول ما كان قبل خروج الولد ولم يكن لاجل الولادة
واما ما خرج لاجل الولادة قبل خروج الولد ففيه الخلاف وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول
المصنف في التوضيح الدم الخارج قبل الولادة لاجلها حكى عياض فيه قولين للشيوخ احدهما
انه حيض والثاني انه نفاس انتهى لا كن يبعد من كلامه في التوضيح ان الخلاف جار فيما
خرج ايضا مع الولد وقال ابن عرفة النفاس دم القاء حمل فيدخل دم القاء الدم المجتمع على
المشهور عياض قيل ما خرج قبل الولد حيض نفاس وما بعده نفاس وفيما معه قولا الاكثر
والقاضي فـان قيل ما ايرد الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لاجلها و
الخارج معه فالجواب والله اعلم ان العايد ترجع به لا تنقضي كما قال الشيخ
ابو الحسن عن بعض الشيوخ في المرأة ترى الدم قبل الولادة وتتمادى به حتى زاد على القدر
الذي جعل لها وصارت مستحاضة ثم رأت هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا او استحاضة
لا يمنع من الصلاة قلت وتظهر ايضا ثمرة الخلاف والله اعلم في ابتداء زمن
النفاس هل على قول الاكثر انه نفاس يكون اول النفاس من ابتدائه فيحسب منه ستين يوما

ذلك اليوم من الغسل بانه استيقن فلا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد والله اعلم
فـوله ولو بين توءمين التوءم ما رهما الولدان في بطن واحد يقال لكل واحد توءم على
وزن فوعل وللانثى توءمة وقال ابن عرفة في باب اللعان التوءمان ما ليس بين وضعهما
ستة اشهر وقال في المدونة قال ابن القاسم واذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فوضعت ولدا
ثم وضعت الاخر بعد شهرين او اكثر فهو حمل واحد انتهى والمعنى ان الدم الذي بين التوءمين نفاس
وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس اقصى امد النفاس وعلى انه حيض فتجلس
كما تجلس الحامل في اخر حملها عشرين يوما ونحوها ثم ان وضعت الثاني قبل استيفاء الاكثر في
النفاس فاختلف هل تبني على ما مضى وتجعل الجميع نفاسا واحدا والى هذا ذهب ابو محمد
والبراذعي او تستانف للثاني نفاسا واليه ذهب ابو اسحاق قال في التنبيهات وهو الاظهر
وظاهر كلامه في التنبيهات انه لا ارتباط بين هذا الخلاف وبين الخلاف في كون الدم الذي بين
التوءمين نفاسا او حيضا وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف في الضم وعدمه ينبني على الخلاف في
كونه نفاسا او حيضا والذي في التنبيهات اظهر وقد ذكره ابن الحسن واما ان وضعت الثاني بعد
ان جلست للاول اقصى النفاس فلا خلاف انها تستانف للثاني مستقلا والى هذا اشار
بقوله فان تخللهما فنفاسان اي ان تخلل بين التوءمين اكثر امد النفاس فهما نفاسان فـوله
واكثره ستون يوما ولا حد لاقله قال ابن ناجي في شرح المدونة ولا خلاف اعلمه بين اهل العلم
انه اذا انقطع دم النفساء انها تغتسل وجهلت عوام اهل افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين
يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم انتهى ونبه على ذلك صاحب المدخل واما اكثره فكما
قال المصنف ستون يوما وقال ابن ناجي سمعت شيخنا يعني ابن زلي ينقل عن مالك ان بعض
اهل المذهب حكى قولا لاحد ان اعتبار اربعين ليلة وكمذهب ابي حنيفة قال وغاب عني الموضع
الذي نقلته منه انتهى قلت وكلام ابن عرفة اشارة اليه فانه قال وفيها ان دام في
جلست شهرين ثم قال قدر ما يراه النساء وقال ابن الماجشون والستون احب الي والسبعين
والقول بالاربعين لا عمل عليه ابن حارث عن عبد الملك الصحيح الستون ولا يسال النساء اليوم لجهلهن
انتهى واصله في النوادر وقال يعني ابن الماجشون والذي قيل وتربص النساء اربعين ليلة
امر لم يعرفوا به عمل عندنا قال ابن حبيب واذا رات النفساء الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل
وان ذهب ذلك الاربعون وان تمادى بها الدم جاوز زيادة على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر
قال ابن الماجشون ما بين الستين الى السبعين والوقوف على الستين احب الينا انتهى وقال

Copyright © King Saud University

في التوضيح قال ابن الماجشون لا يلتفت الى قول النساء لقصر اعمارهن وقلة معرفتهن وخبرتهن
فيكون بها يقلن في الستين الى السبعين حكاه ابن رشد **قوله** ومنع كالحيض قال في
ابن الحاجب وحكمه كالحيض والتنفس قال في التوضيح قوله كالحيض يعني في الموانع المتقدمة
من الغسل الا انه وهذا متفق عليه وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحايض والنفساء
في الغسل الا ان كانت والله اعلم نظن الى انه لما كانت العلة في قراءة الحايض خوف
النسيان بسبب تكرر الحيض فلا ينبغي ان يلحق بها النفساء لندوره وفيه نظر على من قال
بقوم مقام النكاح انتهى **قلت** وتبع ابن الحاجب ابن جماعة التونسي في
في جواز العقد وهو خلاف الحق وقد **تنبيه** علم من كلام المصنف ان النفاس
يمنع الطلاق وهو كذلك كما صرح به في اوايل طلاق السنة من المدونة وقاله ابن الحاجب
وغيره وقول ابن راشد في اللباب يختص الحيض بمنع الزوج من الطلاق فيه نظر والمعتمد
المذهب والله اعلم **قوله** ووجب وضوء بهادي والاظهر نفيه قال في الطراز
وجه القول الاول ان هذا الماء يخرج من الحوامل عند دنو الولادة وهو من شيء
الرايحة من الطعام وحمل الثقيل والتعب وما خرج من الفرج عادة فهو عادة ثم قال
والنظر في ذلك متحد فان هذا الماء لا يخرج الا غلبة فهو في حكم السلس انتهى
مختصرا ولا اشكال في نجاسته لقول صاحب التلقين والغرابي وغيرهما كل ما يخرج
من السبيلين فهو نجس انتهى فان لازم المرأة وخافت خروج وقت الصلاة في
صلت به